

نَهايَةُ الرَّجْنِ

فِي أُرشَادِ الْمُتَدَرِّسِينَ

تألِيف

أَبِي المُعْصِيمِ حَمَدَ بْنَ سُورَةِ الْمَوْلَى

الموافق لسنة ١٣٣٦هـ

شَرْحٌ عَلَى

قُرْآنِ الْعَيْنِ بِحَمَاتِ الدِّينِ

فِي الفَقِيدِ تَحْلِيَةِ مَذَاهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تألِيف

شَيْخِ الْمُرِيزِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ كَثِيرِ الْمَقِبَاعِيِّ

شَيْخِ الْمُهَاذِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَهْبِرِيِّ

فَدِيلِ الْمَحَمَّادِيِّ تَقْرِيْلِ تَحْمِيَةِ الشَّافِعِيِّ

مُبَشِّرَةً وَمَحَمَّدَهُ

مُحَمَّدُ اللَّهُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ سُورَةُ

مُشْرِفَاتُ

مُحَمَّدُ عَسَارِيِّ بِيَرْبُونِ

لِتَرْكِيْلِ الشَّافِعِيِّ بِهِ مَكَانَةُ

دَارِ الْكِتَابِ الْعَالَمِيَّةُ

بِكَيْرَتْ - بَلْقَانَ



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضييق الكتاب كاملاً أو مجزأً أو سحبه على
أشهرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمحته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحترى، بناءة ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٣٨٥ - ٣٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤ (٩٦١)
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3488-4



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المليباري

صاحب المتن^(١)

هو زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المعبرى المليباري الحنفى. من علماء القرن العاشر للهجرة.

فقىء، مشارك في بعض العلوم. من آثاره:

- قرة العين بمهمات الدين. وهو الكتاب المشروح الذى بين أيدينا.
- فتح المعين بشرح قرة العين. شرحه بنفسه.
- مختصر في أحاديث ذكر الموت.
- إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد.

ترجمة نووى الجاوي

صاحب الشرح^(٢)

هو محمد بن عمر نووى الجاوي البنتني إقليماً، التنارى بلدًا: مفسر، متصرف، من فقهاء الشافعية. هاجر إلى مكة، وتوفي بها سنة ١٣٦٦هـ. عُرفه «تيمور» بعالم الحجاز.

له مصنفات كثيرة، منها:

- «مراوح ليد لكشف معنى القرآن المجيد» مجلدان، وهو تفسيره.
- و «مراقي العبودية» شرح لبداية الهدایة للغزالى، فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٩هـ.

(١) انظر معجم المؤلفين لكتحالة (١/٧٤١) ومعجم المطبوعات لسركيس (ص ١٧٦٣ ، ١٧٦٤).

(٢) انظر الأعلام (٦/٣١٨) ومعجم المؤلفين (٣/٥٦٣) ومعجم المطبوعات لسركيس (ص ١٨٧٩ ، ١٨٨٣).

- و «قائم الطغيان على منظومة شعب الإيمان».
- و «قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث».
- و «عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين».
- و «نهاية الزين بشرح قرآن العين» فقه، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- و «شرح فتح الرحمن» تجويد.
- و «نور الظلام» في شرح قصيدة «عقيدة العوام» لأحمد المرزوقي.
- و «مرقاة صعود التصديق» تصوف، في شرح «سلم التوفيق» لابن طاهر المتوفي
- سنة ١٢٧٢
- و «كافحة السجا في شرح سفينة النجا» في أصول الدين والفقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قوى بدلائل دينه أركان الشريعة، وصحح بأحكامه فروع الملة الحنفية، أحمده سبحانه على ما علم، وأشكره على ما أنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد رسوله المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرج بها الصدور، وتهون بها الأمور، وتكتشف بها المستور، وسلم تسليماً كثيراً ما دامت الدهور.

أما بعد: فيقول العبد الفقير الراحي من ربه الخبير عَفْرَ الذنوب والتقصير. محمد نووي ابن عمر، التتاري بلداً، الأشعري اعتقاداً، الشافعي مذهباً: هذا شرح^(١) على «قرة العين بمهمات الدين» للشيخ العلام: زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة زين الدين بن علي بن أحمد الملبياري الفناني، قصدت به نفع إخوانى القاصرين^(٢) مثلى، وسميته: «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» ولم يكن لي مما سطر في هذا الكتاب شيء، بل جمعيه مأخوذ من عبارات المؤلفين، فعننا الله بهم آمين، وغالب ما فيه من «نهاية الأمل»^(٣) للشيخ العلام محمد بن إبراهيم أبي خضير الديماطي فإنها عين غديقة، ومن «نهاية المحتاج» للإكيليلين^(٤) محمد الرملي، وأحمد بن حجر؛ فإنهما عمدةان للمتأخرین من العلماء الشافعية، ومن «فتح الجواد»^(٥) والنهاية: شرح أبي شجاع، ومن «الحواشى»، فيما كان فيه من صواب فمسنوب إلى هؤلاء^(٦) وما كان من خطأ فمن ذهني الكليل^(٧)، فالمرجو من اطلع عليه أن يصلحه بلفظ واحتياط، والله أعلم، وبنبيه الكريم أتوسل، أن ينفع به كما نفع بأصوله، وأن يحل محل القبول، إنه أكرم مسؤوال.

(١) قوله: (هذا شرح الخ) أعلم أن المقصود من التأليف أحد سبعة أشياء جمعت في قول بعضهم من بحر الطويل:

لكل لبيب في النصيحة خالص
وإبداع حرر مقدم غير ناكص
وتقصير تطويل وتميم ناقص
ألا فاعلم أن التأليف سبعة
فسرح لإغلاق وتصحيح مخطيء
وترتيب منثور وجمع مفرق

(٢) قوله: (القاصرين) أي الآخذين أوائل العلوم اهـ.

(٣) قوله: (من نهاية الأمل) أي لم رغب في صحة العقيدة والعمل، والمأخذ منها غالباً من أول الكتاب إلى باب البيع.

(٤) قوله: (للإكيليلين) أي الإمامين الرئيسيين اهـ.

(٥) قوله: (ومن فتح الجواد) هو لابن حجر، والمأخذ منه غالباً في باب البيع اهـ.

(٦) قوله: (إلى هؤلاء) ولذلك لم ينسب كل قول لقائله إلا في التدور اهـ.

(٧) قوله: (فمن ذهني الكليل) المؤدي إلى زلة القلم في تركيب بعض العبارات أو في النقص اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقسام الاسم تسعة: أولها: الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الأعلام؛ نحو زيد فإنه ذات الشيء وحقيقةه. ثانية: الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له. ثالثها: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقة قائمة بذاته كالأسود والأبيض والحار والبارد. رابعها: الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط كالعلم والمفهوم، والمذكور والممالك والمملوك. خامسها: الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية: كأعمى وفقير وسليم عن الآفات. سادسها: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقة مع صفة إضافية: كعال و قادر بناء على أن العلم والقدرة صفة حقيقة لها إضافة للمعلومات والمقدورات. سابعها: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقة مع صفة سلبية: ك قادر لا يعجز ، و عالم لا يجهل ، وكواجب الوجود. ثامنها: الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية على صفة سلبية كلفظة أول ، فإنه عبارة عن كونه سابقاً غيره ، وهو صفة إضافية ، وأنه لا يسبقه غيره ، وهو صفة سلبية ، وكالقيوم فإن معناه كونه قائماً بنفسه: أي لا يحتاج إلى غيره وهو سلب ، و مقوماً لغيره وهو إضافية. تاسعها: الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقة وإضافية سلبية كإله فإنه يدل على كونه موجوداً أزلياً واجب الوجود لذاته ، وعلى الصفات السلبية الدالة على التزييه ، وعلى الصفات الإضافية الدالة على الإيجاد والتكونين ، والله علم على الذات الواجب الوجود؛ أي الذي لا يمكن عدمه لا في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال ، ولم يوجد نفسه ولم يوجده غيره. قال البنديجي: الاسم الأعظم هو الله عند أهل العلم ، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بتزييله منزلة اللازم بأن يبقى على صفتة غير متعلق بالمفعول ، فيقال: رحم الله؛ أي كثر رحمته ، أو يجعله لازماً بأن يحول من فعل بكسر العين إلى فعل بضمها ، وقدم الله على الرحمن الرحيم لأنه اسم ذات وهمها صفة ، والذات مقدمة على الصفة ، وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص ، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم ، والخاص مقدم على العام ولأنه أبلغ من الرحيم ، والأبلغية توجد تارة باعتبار العدد ، ولهذا قيل : يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن ، وتارة باعتبار الصفة ، ولهذا قيل : يا رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الدنيا لأن النعم الأخرىوية كلها جسام ، وأما النعم الدنيوية فجليلة ومحيرة.

(الحمد لله الذي هدانا لهذا) أي دلنا لهذا العمل (وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله) وهذه الجملة مستأنفة أو حال لكنها في معنى التعليل ، و «ما» نافية ، وكان فعل ناقص ، و «نا» اسمها ، وخبرها محذوف متعلق للام الجحود الزائدة: أي ما كنا مراداً هدايتنا ، وأن هدانا الله مبتدأ ،

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَاتِحِينَ يَرْضَى اللَّهُ.

والخبر محذوف وجوباً، وجواب لولا محذوف دل عليه قوله «وما كنا لنهتدي» أي لولا هداية الله موجودة ما اهتدينا، والحمد للغظي لغة: الشفاء بالآلة النطق لأجل الجميل الاختياري حقيقة أو حكماً مع قصد التعظيم ظاهراً وباطناً، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. (والصلة والسلام) أي الدعاء لله بالرحمة المقرونة بتعظيم، والدعاء لله بالتحية بالسلامة من الآفات (على سيدنا محمد رسول الله) رسالة عامة للإنس والجنة على وجه التكليف، ولغيرهم على وجه التشريف، وشرعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باق إلى يوم القيمة لا ينسخه شرع آخر لعدم وجوده بعده، ووقع نسخ بعض شرعه ببعضه، وهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أفضل المخلوقات جميماً، ويليه سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، وهؤلاء أولو العزم، ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل، ثم الرؤساء الأربعية من الملائكة، وهم: جبريل، ثم ميكائيل ثم إسرافيل، ثم عزراطيل، ثم عوام البشر، والمراد بهم غير الأنبياء من الأولياء: كأبي بكر، وعمرو وعثمان وعلي وأشياهم، ثم عوام الملائكة، والمراد من عدا الرؤساء الأربعية كحملة العرش. وهم الآن أربعة، فإذا كان يوم القيمة أيدهم الله تعالى بأربعة أخرى، وكالكتروبين بفتح الكاف وتحقيق الراء، وهم ملائكة حافظون بالعرش طائفون به (وعلى الله) وهم المؤمنون ولو عصاة واعتقاد أهل السنة أن أمة محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خير الأمم أجمعين (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من لقى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد نبوته في حال حياته ولو أعمى كابن أم مكتوم أو غير مميز، ومن ثم عذوا محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما صحابياً مع ولادته قبل وفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بثلاثة أشهر وأيام، وعد بعض المحدثين من رأه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنيفة: كزيد بن عمرو بن نفيل صحابياً (الفائزين برضاء الله) تعالى، وخير الصحابة رؤوسهم الأربعية الذين تولوا الخلافة بعد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهم: أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فأفضلتهم على ترتيب الخلافة، فأبو بكر مكث في الخلافة ستين وثلاثة أشهر وعشرين أيام، وعمر مكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، وعثمان مكث في الخلافة إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، وعلي مكث في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعين أيام، ثم بعد هؤلاء الأربعية بقية العشرة المبشرین بالجنة، وهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ثم بعدهم أهل دار الخيزران غير من ذكر، وكلهم أربعون رجلاً كملوا بعمر بن الخطاب. وقد كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأصحابه مستخفين في دار الخيزران، وفي ساعة إسلام عمر قال للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يا رسول الله لا يعبد الله بعد اليوم سراً، اخرج بنا إلى قريش إلا نخاف ونحن أربعون رجلاً، فخرجو صفين يقدم أحدهما عمر، والآخر حمزة عم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان حمزة قد أسلم قبله بثلاثة أيام، ثم بعدهم أهل غزوة بدر، وهو مكان بين مكة والمدينة، وهم ثلاثة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار، ثم بعدهم في الفضيلة أهل غزوة أحد، وهو اسم جبل قريب من المدينة، وهم سبعمائة غزوا مع ثلاثة آلاف من كفار مكة، ومات من الصحابة سبعون، ثم بعدهم في الفضيلة أهل الحدبية، وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة، وهم الذين بايعوه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بيعة الرضوان، فهم ألف

وبَعْدُ، فَهَذَا مُختَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وأربعمائة، وخرج عليهم السلام بهم من المدينة عام ستة من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار، ولم يكن معهم سلاح إلا السيف، فنزلوا بأقصى الحديبية فصدتهم المشركون عن دخول مكة، ودعا عليهم السلام الناس عند الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب فبايعوه على ذلك، فمشت الوسائط في الصلح.

تبنيه: يندرج في إثبات الرسالة لسيدنا محمد صلوات الله عليه وسلم مباحث علم الفقه وهي الأحكام الشرعية، ومباحث علم التوحيد وهي ثلاثة: إلهيات، ونبويات، وسمعيات. فالإلهيات هي: المسائل المبحوث فيها عمما يجب لله تعالى، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه. والنبويات هي: المسائل المبحوث فيها عمما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم. والسمعيات هي: المسائل التي لا تلتقي إلا عن السمع ولا تعلم إلا من الوحي، وذلك كسؤال منكر ونكير لنا في القبر، وعذاب القبر ونعمته، والبعث للحشر والشفاعة، وكتب الأعمال، والحساب، والميزان والصراط، والجنة والنار، والإسراء والمعراج.

(وبعد): أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن لا في الخارج (مختصر) أي قليل اللفظ (في الفقه) أي لتحصيل الفقه، وهو لغة: الفهم، وأصطلاحاً: ظن قوي بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من أدتها التفصيلية، بأن يقال أقيموا من قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْقَلَوَة» [البقرة: ٤٣، وغيرها] أمر والأمر للوجوب، فقوله: أقيموا للوجوب. وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام التكليفية والوضعية لها. وأخذه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والاستقراء والاقتران فإن هذه أدلة، ثم الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد كما استحسن إمامنا الشافعى التحليف على المصحف فإنه أبلغ في الزجر. وفائدته امثال أوامر الله تعالى واجتناب مناهيه المحصلان لفوائد الدنيوية والأخروية، وذلك كالبيع والشراء والصلة. وفضله أنه من أشرف العلوم وهو من علوم الدين الشرعية. ونسبته أنه فرع علم التوحيد، واسمته: علم الفقه وعلم الفروع. والواضح له إجمالاً الإمام أبو حنيفة النعمان بمعنى أنه أول مصنف فيه إلا باب التفليس والحجر والسبق والرمي، فأول مصنف فيه إمامنا الشافعى. وحكم الشارع في تعلمه الوجوب العيني فيما يتلبس به الشخص، والكافئي في غير ذلك. ومسائله قضياءه التي يبحث فيه عنها: كزكاة التجارة واجبة، والحلف بغير الله مكره وزيارة القبور مستحبة، والأكل لا يقصد شيء مباح (على مذهب الإمام) المجتهد اجتهاداً مطلقاً أي على اختياره للأحكام (الشافعى) نسبة إلى شافع بن السائب، نسب هذا الإمام إليه لأنه صحابي ابن صحابي (رحمه الله تعالى) والمجتهد المطلق هو من يقدر على استنباط الأحكام من الأدلة، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على الاستنباط من قواعد إمامه: كالزماني والبوطي، ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض: كالنوي والرافعى لا كالرملى وابن حجر لأنهما مقلدان فقط، ويجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد في الفروع واحداً من الأئمة الأربع المشهورين، وهم: الإمام

وَسَمِّيَتْ بِـ«قُرْةُ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ» رَاجِيًّا مِنَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ؛ وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنِي عَدَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِكَرَّةٍ وَعَشْيَةً.

الشافعي^(١) والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأبياء: ٧] فأوجب الله السؤال على من لم يعلم، ويلزم عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له، ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الأربعه من باقي المجتهدين في الفروع، مثل الإمام سفيان الشوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن عمر و الأوزاعي، ولا يجوز أيضاً تقليد واحد من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تضبط ولم تدون، وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فإنه يحرم عليه التقليد، ويجب على من لم يكن فيه الأهلية أن يقلد في الأصول: أي العقائد للإمام أبي الحسن الأشعري أو الإمام أبي منصور الماتريدي، لكن إيمان المقلد مختلف فيه بالنسبة إلى أحكام الآخرة، أما بالنظر إلى أحكام الدنيا فيكتفي بالإقرار فقط، والأصح أن المقلد مؤمن عاصٍ إن قدر على النظر، وغير عاص إن لم يقدر، ثم إن جزم بقول الغير جزماً قوياً بحيث لو رجع المقلد بالفتح لم يرجع هو كفاه في الإيمان، لكنه عاصٌ بترك النظر إن كان فيه أهلية النظر. وإن لم يجزم بقول الغير جزماً قوياً بأن كان جازماً، لكن لو رجع المقلد بالفتح لرجح هو لم يكتفي بالإيمان، ويجب على من ذكر أن يقلد في علم التصوف إماماً من أئمة التصوف كالجندى، وهو الإمام سعيد بن محمد أبو القاسم الجندى سيد الصوفية علماً و عملاً رضي الله عنه . والحاصل أن الإمام الشافعى و نحوه هداة الأمة في الفروع، والإمام الأشعري و نحوه هداة الأمة في الأصول، والجندى و نحوه هداة الأمة في التصوف، فجزاهم الله خيراً، ونفعنا بهم أمنى . (وسميته) أي هذا المختصر (بقرة العين بمهماً الدين، راجياً) أي مؤملاً (من الرحمن) أي كثير الرحمة جداً (أن ينتفع به) أي بهذا المختصر (الأذكياء) أي سراع الفهم (وأن نقر) أي تفرح (به) أي بسبب هذا المختصر (عيوني عدواً) أي في الجنة (بالنظر إلى وجهه الكريم بكرة وعشياً) ويجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين بلا تكيف للمرئي بكيفية من كيفية الحوادث من مقابلة وجهه وتحيزه وغير ذلك، ومحل الرؤية الجنة بلا خلاف، فيراه تعالى أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد، ويراه تعالى خواصهم كل يوم بكرة وعشياً . قال أبو يزيد البسطامي: إن الله خواص من عباده لو حجبهم عن الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعمتها كما يستغثى أهل النار من عذابها .

(١) قوله: (وَهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْغَخُّ)، قال بعضهم: مذهب الشافعى أوثق، ومذهب مالك أوسع، ومذهب أبي حنيفة أكثر، ومذهب أحمد بن حنبل أورع اهـ. وقد نظم محمد الخليلي في بيان سنة وفاة هؤلاء الأئمة بالكلمة الأولى الواقعة بعد أسمائهم وفي مقدار أعمارهم بالكلمة الثانية فقال:

أبو حنيفة سيف لم يصدّ يوماً في ردا
والشافعى در ندق فاق في الأفق سعدا
ومالك قطع دكس كسي من الفخر مجدًا
وأحمد ماهر زقد أظهر الدين مجدًا

(٢) قوله: (أَهْلُ الذِّكْرِ) أي أهل العلم لأنهم يذكرون الأحكام اهـ.

باب الصلاة

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكْلِفٍ طَاهِرٍ، وَيُقْتَلُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعِ

باب الصلاة

حقيقةها شرعاً: أقوال غالباً، وأفعال ولو قلبية مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية، مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص، وهي أربعة أنواع: فرض عين بالشرع، وفرض عين بالنذر، وفرض كفاية، وسنة. فالفرض العيني بالشرع خمس صلوות في كل يوم وليلة. وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح لا غير. ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحدها. وفرضت ليلة المراجعة في السماء، وهذه الصلوتان تفرق في الأنبياء، فالفجر لأدم، والظهر لإبراهيم، والعصر لسلامان، والمغرب ليعقوب: ركعتين عن نفسه، وركعة عن أمه، والعشاء خصت به هذه الأمة. وقيل: الظهر لداود، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، وقيل: لموسى، والأصح أن العشاء من خصوصيتنا كما نقله الشيرازي عن ابن قاسم. والفرض بالنذر هو ما يوجبه المكلف على نفسه بالنذر من التوابق، ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع في العزائم: كوجوب فعله دون الرخص كالقصر والجمع. وفرض الكفاية هو صلاة الجنائز. والسنة هي التوافل الآتي بيانها.

(إنما تجب المكتوبة) أي الصلوتان الخمس (على مسلم) ولو فيما مضى، ذكر أو غيره، فلا تجب على كافر أصلٍي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب معاقبته في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام، ولا قضاء عليه إذا أسلم، فإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية: كصدقة، وصلة، وعتق. وتجب على المرتد فيقضيها إذا أسلم حتى زمن الجنون في الردة تغليظاً عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الأدemi بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها فلا تقضى في ذلك (مكلف) أي بالغ عاقل سليم الحواس بلغته الدعوة فلا تجب على صبي ولا على مجرون لم يتعد بسبب جنونه كمن وثب وثبة لم يرد بها زوال عقله، ولا على سكران بغير مؤثم لعدم تكليفهم؛ لقوله ص: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر - بفتح الباء - وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». رواه ابن ماجه والحاكم. ومن نشأ بشاهق جبل ولم تبلغه دعوة الإسلام غير مكلف بشيء، وكذا من خلق أعمى أصم فإنه غير مكلف بشيء إذ لا طريق له إلى العلم بذلك ولو كان ناطقاً، لأن النطق بمجرده لا يكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية، بخلاف من طرأ عليه ذلك بعد المعرفة فإنه مكلف، ولو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء لأنه منزلة مسلم نشأ بعيداً عن العلماء، بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لأنه

كَسْلًا إِنْ لَمْ يَتُّبْ؛ وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، وَيُسْنُ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى حَاضِرَة، وَيُؤْمِرُ مُمْيِزٌ بِهَا

ليس فيه أهلية الخطاب (ظاهر) من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهم، فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعاً. (ويقتل) أي من ذكر بضرب عنقه بالسيف لا غير ذلك (إن أخرجها) أي الصلاة ولو صلاة واحدة فقط (عن وقت جمع) لها إن كان، فلا يقتل بترك الظهر كالعصر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب كالعشاء حتى يطلع الفجر، لأن وقت الجمع وقت الصلاة في العذر فكان شبهة في القتل، ويقتل بترك الصبح بعد طلوع الشمس. أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكناً من الخطبة والصلاوة وإن قال: أصلها ظهراً لأن الظهر ليس بدلاً عنها (كسل)^(١) أو تهاؤنا مع اعتقاده وجوبها (إن لم يتلب) أي إن لم يفعل الصلاة بعد مطالبة الإمام أو نائبه بأدائها وتوعده بالقتل فلا يفيد طلب غيره، وتوعده ثبوت القتل لأنه ليس من منصبه فيطالب نذباً الإمام أو نائبه في الحال بأدائها إذا ضاق وقتها عن فعلها بأن بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة، ويتوعده بالقتل إن أخرجها عن الوقت فيقول له: صل، فإن صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتناك. وعلم من ذلك أن الوقت وقطان: وقت أمر، ووقت قتل، فلا يقتل عند ضيق الوقت بحيث يتحقق فتواها. ثم القتل بعد خروج الوقت ليس لمطلق كونها قضاء إذ لا قتل به، وإنما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه في الوقت وامتناعه من الفعل بعده وإن لم يصرح بيقوله: لا أفعل كما في فتح الجواب. وحكمه بعد قتله حكم باقي المسلمين في وجوب الدفن والغسل والتکفين والصلاحة عليه كغيره من قتل حدًا من المسلمين، ولو زعم زاعم أن بيته وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر كما زعمه بعض الصوفية، فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوه في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر (ويبادر بفائت) من فرض صلاة أو غيرها متى تذكره وجوباً إن فات بغیر عذر تعجيلاً لبراءة الذمة، فلا يجوز لغير المعنور أن يصرف زماناً في غير قضائه^(٢) كالتطوع، وفرض الكفاية وفرض عين موسع إلا فيما يضطر إليه: كالنوم، وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته، وكالصور المستثناة من وجوبيها الفورية، وهي مسائل: منها: ما إذا خاف فوت أداء حاضرة بأن علم أنه لو اشتغل بقضاء الفائتة لم يدرك من وقت الحاضرة ما يسع ركعة، فيبدأ بالحاضرة وجوياً وخرج بفوت أداء الحاضرة فوت جماعتها، فإذا خاف فتواها بدأ بالقضاء،

(١) قوله: (كسل) إما حال من فاعل أخرجها أو مفعول لأجله، وخرج بذلك ما لو ترك الصلاة لعذر كفأقد الطهورين لأنه مختلف في وجوبيها عليه، ولو ذكر عذرًا للتأخير لم يقتل ولو كان فاسداً كما لو قال: صليت وإن ظن كذبه، ويلحق بفأقد الطهورين كل تارك الصلاة تلزم إعادتها وإن لزمته اتفاقاً لأن إيجاب قضائها شهادة في تركها وإن ضعفت أه.

(٢) قوله: (فلا يجوز لغير المعنور أن يصرف زماناً في غير قضائه) أي الفائت أي فيحرم ذلك، فلو لم يقض الفرض بل فعل التطوع حصل له إثم وأجر بالإثم من حيث صرف الزمان لغير المطلوب شرعاً، والأجر من حيث فعل التطوع وإنما صحيحة لأن المنع لا لذات الصلاة بخلاف فعل الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات المكرورة فإنها لا تصح لأن النهي لذات الصلاة نفسها أه.

لِسَنْعٍ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ، وَأَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْآبَاءِ تَعْلِيمُهُ أَنْ نَبِئَنَا

وظاهر هذا أنه يبدأ بالفائنة ولو بعذر، وأنه لا فرق بين أن يرجو جماعة غير هذه أو لا. ومنها: ما إذا لم يوجد إلا ثوب واحد في رفة عراة أو ازدحموا على بئر أو مكان للصلاحة فلا يقتضي حتى تنتهي التوبة إليه. ومنها: فاقد الطهورين إذا صلوا لحرمة الوقت ثم وجد خارج الوقت تراباً لا يسقط به الفرض، لأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقتضي به إذ لا فائدة فيه. ومنها: ما إذا وجد غريقاً يجب إنقاذه فيحرم اشتغاله بالقضاء، ويبارد بفائدتين استحباباً مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعد ذر فإإن وجوب قضايه على التراخي والعذر كنوم لم يتعد به بأن كان قبل دخول الوقت أو فيه ووش بيقطته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه، فإن كان متعدياً به: لأن نام بعد دخوله ولم يتحقق بيقطته فيه وجوب القضاء فوراً، وحيث لم يكن متعدياً بالنوم واستيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع إلا الموضوع أو بعضه فحكمه حكم ما فاته بعذر فلا يجب قضاوها فوراً. ومن الأذار: نسيان لم ينشأ عن تقصير فإن كان عن تقصير كاشتغال بلعب فليس عذراً، واشتغال بما يلزمته تقديمها على الصلاة كدفع صائل. وتتحقق الجمعة ظهراً. ويندب قضاء النوافل المزفقة دون النفل المطلقاً وذى السبب ولو كان عليه فواثت لا يعلم عددها قضى ما تحقق تركه، فلا يقضي المشكوك فيه على ما قاله القنبل، والمعتمد ما قاله القاضي حسين أنه يقتضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر.

(ويسن ترتيبه) أي الفائنة في القضاء على ترتيب أوقات الفوائت وأيامها خروجاً من خلاف من أوجبه، فيبدأ بالفائنة أولاً ولو بعذر، ويؤخر عن الفائنة ثانياً ولو بلا عذر، فلو فاته ظهر هذا اليوم مثلاً بعذر وعصره بلا عذر قدم في القضاء الظاهر مراعاة للترتيب. وفهم من هذا المثال أنه لو فاته عصر الأمس وظهر اليوم قدم في القضاء عصر الأمس على ظهر اليوم مراعاة للترتيب (و) يسن (تقديمه) أي الفائنة (على حاضرة) على تفصيل في ذلك. حاصله أنه إن كان يعلم أنه بعد فراغه من الفائنة يدرك الحاضرة كلها في الوقت بدأ بالفائنة وجوياً إن فاته بلا عذر، وندباً إن فاته بعذر، وإن كان يعلم أنه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة إلا ركعة في الوقت بدأ بالفائنة ندباً مطلقاً، ولو كان الباقي من الوقت ما يسع الموضوع ودون ركعة قدم الحاضرة على الفائنة لثلا تصير صاحبة الوقت فائنة أيضاً^(١) ولو تذكر فائنة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع، سواء كانت الفائنة يجب قضاوها فوراً أو لا، ولو شرع في فائنة معتقداً سعة الوقت فبيان ضيقه يجب قطعها، والأفضل قلبها نفلاً مطلقاً حيث فعل منها ركعة فأكثر لا أقل.

(ويؤمر) صبي ذكر وأنثى (مميز) بأن يصيير أهلاً لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (بها) أي الصلاة ولو قضاها؛ أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي أو القيم، وكذا نحو الملتفق والملاك الرقيق والرديع والمستير أن يأمر الطفل بالصلاحة (سبعين) من السنين: أي بعد استكمالها، فلا يجب الأمر قبل اجتماع السبع والتمييز، ولا يقتصر الولي على مجرد الأمر، بل

(١) قوله: (فائنة أيضاً) أخذـاً مما قالوه من أنه لو نوى الأداء حيثـاً وقصد الأداء الحقيقي لم تتعقد صلاته اه شرقاوي.

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَثِّرُ بِمَكَّةَ وَدُفَنَ بِالْمَدِينَةِ.

مع التهديد على ترك الصلاة كأن يتوعده بما يخوّفه إذا تركها (ويضرب) أي المميز وجوباً على من ذكر (عليها) أي على تركها ضرباً غير مبرح (العاشر) لأن مظنة البلوغ فيجوز ضريبه في أثناء العاشرة. والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرٍ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (كتصور أطاقه) بأن لم تحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم يُتَبِّع التيمم. ويجب على من منعه عن المحرمات وتعلمه الواجبات وسائر الشرائع كالسوال وحضور الجماعات ثم إن بلغ رشيداً انتفى ذلك عن الأولياء أو سفيهاً فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي، وأجرة تعلمه الواجبات في ماله، فإن لم يكن فعل الآب، ثم الأم، ويخرج من ماله أجراً تعليم القرآن والأدب: كركاته، ونفقة ممونه، وبدل متلفه، فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمة الصبي.

(أول واجب) من المقاصد على كل مكلف من ذكر وأنشى معرفة كل عقيدة بالدليل الإجمالي، ويقوم مقام ذلك معرفته بالكشف. والمعرفة جزم بالعقائد مطابق للواقع ناشئ عن دليل، فخرج بها الظن والشك والوهم في العقائد فإنه صاحبها كافر. وأول واجب من الوسائل النظر، وهو أن يتأمل بفكره في المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته، فينظر في أحوال ذاته وما استعملت عليه من: سمع، وبصر، وكلام، وطول، وعمق، ورضا، وغضب، وبياض، وحمرة، وسوداد، وعلم، وجهل، ولذة، وألم، وغير ذلك مما لا يحصى، وكلها متغيرة من عدم إلى وجود وبالعكس فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها، وملازم الحادث حادث، وذلك دليل الافتقار إلى صانع حكيم، واجب الوجود، عام العلم، تام القدرة والإرادة، فاعل بالاختيار، يفعل ما يشاء، ثم يتأمل في العالم العلوى: وهو ما ارتفع من الفلكليات من سمات وكواكب وغيرها فإنه يجد بعض ذلك ساكناً وبعضه متحركاً وبعضه نورانياً وبعضه ظلمانياً، وذلك دليل حدوثها وافتقارها إلى صانع حكيم، ثم يتأمل في العالم السفلي، وهو ما نزل من الفلكليات: كالهواء والسحب والأرض وما فيها من المعادن والبحار والنبات وغير ذلك فإنه يجد في ذلك صنعاً بديع الحكم من ألوان مستحسنة في الحيوانات والنباتات وغيرهما واختلاف بقاع وأصوات وألوان ومقادير ولغات إلى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به إلا خالق الأرض والسموات، وجميع ذلك ملازم للأعراض الحادثة وذلك يدل على حدوثه فيكون دالاً على وجود الصانع وعلمه وقدرته وإرادته وحياته لأن ذلك لا يصدر إلا عن اتصف بما ذكر. وقال السمعاني: يجب (على الآباء) ثم على الوصي أو القيم (تعليميه) أي المميز (أن نبنيا) محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بمكة إلى كافة الثقلين (وُدُنْ بِالْمَدِينَةِ) وأنه واجب الطاعة والمحبة انتهى. وأعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغ من العمر أربعين سنة نبأ الله تعالى في يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وأرسله لكافة الناس بشيراً ونذيراً، ولما بلغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العمر إحدى وخمسين سنة ونصفاً أسرى بجسده وروحه يقطنة من مكة إلى بيت المقدس، ثم عرج منه إلى السموات السبع، إلى سدرة المنتهى، إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام، إلى العرش، إلى مكان الخطاب مع

فصل

شروط الصلاة: خمسة - أحدها: طهارة عن حديث وجنابة. فالأولى الوضوء،

ربه. وفرض في ذلك الوقت عليه عليه السلام وعلى أمهته خمس صلوات. ولما كمل له عليه السلام من العمر ثلاثة وخمسون سنة أمره الله تعالى بالهجرة من مكة إلى المدينة، فخرج من مكة يوم الخميس هلال ربيع الأول واختفى بغار ثور، ثم خرج منه ليلة الاثنين، وقدم عليه السلام المدينة - أي قباء - يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول. ولما كمل له من العمر ثلاثة وستون سنة توفي الله تعالى وكان ذلك يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكان حمله عليه السلام يوم الاثنين في غرة رجب، وولادته يوم الاثنين أو ليلة الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول في مكة في سوق الليل من محل مولده المشهور. وقال الصبان: الذي عليه الإجماع أنه عليه السلام حمل به يوم الاثنين ومثله ولادته، وبعثته، وخروجه من مكة: أي من غار ثور، ووصوله المدينة - أي قباء - ووفاته. ونقل بعض الأفضل عن القليوبى وعن جمع من المحققين أنه عليه السلام لم يولد من الفرج، بل من محل فتح فوق الفرج تحت السرة والتام في ساعته. ونقل عن القاضي عياض أن مثله عليه السلام في ذلك جميع الأنبياء والمرسلين، لكن قال العلامة التلمذانى: وكل من الأنبياء غير نبينا مولودون من فوق الفرج تحت السرة، وأما نبينا فمولود من الخاصرة اليسرى تحت الضلوع ثم التام لوقته خصوصية له، فتحصل لك من هذه أنه لم يصح نقل بولادته من الفرج وكذا غيره من الأنبياء، ولهذا أفتى المالكية بقتل من قال: إن نبينا عليه السلام ولد من مجرى البول اهـ.

فصل في مسائل منثورة

(شروط الصلاة خمسة: أحدها طهارة عن حديث وجنابة) ومقاصد الطهارة أربعة: الوضوء والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة. ووسائلها أربعة: المياه، والتراب، والدابغ، وحجر الاستنجاء، ووسائل الوسائل شيئاً: الاجتهاد، والأواني. أما الاجتهاد فإذا اشتبه ظهور ماء أو تراب بمتنجس منهما اجتهد وجوباً إن لم يقدر على اليقين، وجوازاً إن قدر على ظهور بيقين: لأن كان على شط نهر واستعمل^(١) ما ظنه ظهوراً، وإذا اشتبه ماء وماء ورد منقطع الرائحة توضأ بكل مرة، وإذا اشتبه ماء وبول أراقهما أو خلطهما ثم تيمم. وللاجتهاد شروط: التعدد في المشتبه، وأصلية الطهارة فيه، وكون العلامة لها فيه مجال: أي مدخل كالأناني والثياب، بخلاف اختلاط المحرم بنسوة، والعلم بالنجاسة أو ظنها بأخبار العدل، والملامة من التعارض، وبقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد، فلو انصب أحدهما بتمامه أو تلف امتنع الاجتهاد، ويتيتم ويصلى من غير إعادة، وإن لم يرق ما بقي، والحصر

(١) قوله: (استعمل) معطوف على اجتهاد أفاد ذلك أنه لا بد من الاجتهاد وظن الطهارة فلو تظهر بأحد الإناءين عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يصح تطهيره، وإن تبين أنه تطهير بالماء المطلقة اهـ كشف المروظ.

وَشُرُوطُهُ كَالْغُسْلِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَّثٍ وَنَجْسٍ قَلِيلًا وَمُتَغَيِّرًا كَثِيرًا

في المشتبه، فلو اشتبه إناء بول بأواني بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء. وأما سعة الوقت فليست بشرط، بل يجتهد وإن أدى اجتهاده إلى خروج الوقت، وكذا لا يشترط كون الإناءين لواحد، بل لو كانا لاثنين ليس لأحدهما أن يتوضأ من إثنائه إلا بعد الاجتهاد، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة، فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين، أو خلط أحدهما أو بعضه بالأخر ثم تيمم، وعلم أن هذا شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد. وأما الأواني فيحل استعمال كل إناء ظاهر ولو نفيساً كياقت ونحوه إلا آنية الذهب أو الفضة فحرام استعمالها واتخاذها من غير استعمال على النساء والرجال.

ثم الطهارة قسمان: طهارة لأجل حدث أصغر، وطهارة لأجل حدث أكبر (فالأولى) أي الطهارة لحدث أصغر وهو المقصد الأول (الموضوع) وهو مشتق من الوضوء بالمد وهي النظافة، وهو في الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بالنية، وكان قد فرض مع الصلاة في ليلة المعراج كما رواه ابن ماجه، وهو فرض على المحدث وسنة التجدد إذا صلى بالأول صلاة ما غير سنة الوضوء، وتندب إدامة الوضوء (вшروطه) أي الوضوء (كالغسل) أي كشروطه خمسة: أحدها (ماء مطلق) ولو مظنوناً، وهو ما يصح أن يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فشمل الماء المتغير كثيراً بما لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وهو شيء أخضر يعلو على وجه الماء من طول المكث، ولا فرق بين أن يكون في مقر الماء وممره أو لا. والمتغير بما في موضع قراره ومروره فهو مطلق يصح التطهير به ولو كان التغير كثيراً لعدم استغنائه عنه، ومن الماء المطلق ما إذا تغير الماء بما تساقط فيه من أوراق الأشجار ولو ربيعية أو تفتت فيه لتعذر صون الماء عنها، ومنه ما إذا تغير ماء المغاطس بأوساخ أبدان المغتسلين، وماء الفساقى بأوساخ أرجل المتوضئين فإنه لا يضر ولو كثر التغير. ثم ذكر المصنف للماء المطلق قيوداً تستلزمها (غير مستعمل في) ما لا بد منه أثمن تاركه أم لا من (رفع حدث) كالغسلة الأولى، فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضاؤه ولية للطوابق وإن لم ينبو، وشمل ما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل كتابية أو مجتونة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها ولو كان الحليل كافراً أو الوطء زنا، والوطء غير حرام من جهة الطهارة عن حيض لا من جهة الزنا (و) إزالة (نجس) ولو معفواً عنه (قليلاً) أي حالة كون المستعمل في حال قلته وهو دون القلتين، بخلاف ما إذا كان قلتين فأكثر فإنه إذا رفع الحدث لا يحكم عليه بالاستعمال، وإذا أزال النجس لا يحكم بتنجسه إلا إذا تغير بالنجاسة ولا يحكم باستعماله أيضاً، ولو جمعت المياه المستعملة حتى صارت ماء كثيراً قلتين فأكثر عاد ظهوراً. والماء القليل الذي أزيلت به النجاسة ظاهر غير مظهر بشرط: أن يكون الماء وارداً، بخلاف ما لو كان الماء موروداً لأن وضع الشيء في الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاً النجاسة، وأن لا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وأن لا يزيد وزنه عما كان قبل الغسل به بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يموجه من الوسخ وأن يظهر المحل. فإن فقد شرط من ذلك كان الماء متنجساً (و) غير (متغير) تغيراً (كثيراً) يمنع إطلاق اسم الماء عليه لأن يحدث له بسبب ذلك

بخلط طاهر غني عنه. لؤ بنسجس ولو كان كثيراً وجزئياً ماء على عضو،

اسم آخر يزول به وصف الإطلاق (بخليط طاهر غني) أي الماء (عنه) أي الخليط سواء كان التغير حسياً أم تقديرياً، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاتيه فرض وصف الخليط المفقود مخالفًا في أوسط الصفات: كلون عصير العنبر أبيض أو أسود، وطعم الرمان، وريح اللاذن، كذا قاله ابن أبي عصرون، واعتبر الروياني الأشبه بالخلط، فماء الورد المنتقطع الرائحة يفرض على القول الأول من اللاذن فإنه أوسط في الرائحة وإن لم يشبه صفة الواقع، وعلى الثاني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط فلا يضر الماء تغيره بطول المكث ولا بالمجاور الطاهر ولو كان التغير كثيراً. نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبياته، كذا قاله الشيرازمي (أو) كان الماء غير متغير بخلط طاهر، بل كان تغيره (بنجس) فإنه لا يسمى ماء مطلقاً (ولو كان) أي الماء (كثيراً) قلتين فأكثر، فالماء إذا تغير بنجس صار متجسساً بالإجماع، سواء كان التغير قليلاً أم كثيراً، وسواء المخالط والمجاور، ولا فرق بين التغير الحسي والتقديري، فإن كان الخليط نجساً في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات: كلون العبر، وطعم الخل، وريح المسك لغاظه. والحاصل أن المياه أربعة أقسام:

أحدها: ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكره استعماله، وهو الماء المطلق الغير المتتشمس.

وثانيها: ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكره استعماله، وهو الماء المطلق المتتشمس. ولكراهة استعماله تسعه شروط: الأول: أن يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف، بخلاف البارد كبلاد الشام غير حران. والمعتدل كبلاد مصر والجاوة. فلا يكره استعمال المتتشمس فيها. الثاني: أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل منه زهومته تعلو الماء، بخلاف مجرد انتقاله من البرودة إلى الحرارة حيث لم يصل إلى هذه الحالة. الثالث: أن يكون فيما ينطبع غير الذهب والفضة: كالحديد والنحاس ونحوهما، بخلاف ما لو كان غير منطبع كالفخار، أو في منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة. الرابع: أن يستعمل في حال حرارته بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته. الخامس: أن يكون استعماله في البدن ولو شيئاً، ولو كان بدن أبرص أو ميت أو حيوان غير آدمي حيث كان يدركه البرص كالخيل. السادس: أن يكون تشمسه في زمن الحر كالصيف، بخلاف الزمان البارد أو المعتدل. السابع: أن يجد غيره. الثامن: أن يكون الوقت متسعًا، فإن ضاق الوقت أو لم يجد غير المتتشمس فلا كراهة في استعماله بل يجب استعماله إلا إذا تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم. التاسع: أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله كما تقدم.

والثالثها: ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو قسمان: الماء المستعمل فيما لا بد منه من رفع حدث أو إزالة نجس ولو معفواً عنه وكان الماء دون القلتين، والماء المتغير بشيء خالقه من الأعيان الطاهرات المستغنِ عنها تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن يزول به وصف الإطلاق: لأن يقال ماء نورة أو ماء سدر أو مرقة.

ورابعها: ماء متنجس، وهو الماء الذي لاقته نجاسة تدرك البصر، وهو قسمان: قليل دون القلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا، ولكن يستثنى من النجاسة ميّة لا دم لها سائل أصالة: كزنبور، وعقرب، وزباغ، وذباب، وقمل، وبرغوث إذا وقعت في الإناء الذي فيه ماء قليل أو شيء من المائعات كالزيت والعسل فإنها لا تتجسّه بشرط أن لا يطرحها طارح ولو حيواناً وهي ميّة وتَصْلُّ ميّة وإلا نجسته. وكثير بأن كان قلتين فأكثر وقد تغير باتصال النجاسة ولو تغيّراً يسيراً أو كان تقديريّاً، ولو نقل من محل إلى آخر فوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها فإن وجد سبب يحال عليه التنجيس لأن كان محلها الأول مما يحصل فيه بول مثلاً حكم بنجاسة ذلك، وإنّ فلا، ولو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء كثيرة قلتين فأكثر ولا تغير به عاد طهوراً، ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقي قلتان فأكثر عاد طهوراً، والقلتان خمسماة رطل بالبغدادي تقريباً.

وأما التراب فإنه يكون مطهراً استقلالاً في التيمم أو مع انضمّامه للماء في إزالة النجاسة المغلظة بشرط أنه لم يكن استعمل في فرض مطلقاً ولم يختلط بغيره في التيمم. وأما الدابع فهو كل حريف يتزعّز فضول الجلد وهو رطوبته ومائيّته التي يفسده بقاوئها ويطبله نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التتن والفساد، وذلك كالعفص وقشور الرمان، ولا فرق في ذلك بين الظاهر والنجل كذرق الطيور، ولو كان النجس من مغلظ، لكن يحرّم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه، وكل جلد نجس بالموت يظهر بالدباغ ظاهراً وباطناً دون ما عليه من الشعر فلا يظهر بالدباغ إلا جلد الكلب أو الخنزير أو فرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر، فإن جلد ذلك كان نجساً في حال الحياة، وجلد الحيوان المأكول المذكى لا يحتاج إلى الدباغ لأنّه طاهر بعد الموت بسبب تذكّيته، نعم لو أصابته نجاسة من دم أو نحوه ظهر بالماء. وأما حجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به وحده بدلًا عن الماء ولو مع القدرة على الماء، لكن له شروط من حيث استعماله، وشروط من حيث ذاته، وشروط من حيث الخارج، وشروط من حيث المحل. أما شروطه من حيث استعماله فأمران: أحدهما: ثلاثة مسحات بحيث يعم بكل مسحة المحل ولو بأطراف حجر. ثانية: إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا قدر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجب الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء، ويسن الإيتار إذا لم يحصل الإنقاء بوتر، وإذا حصل الإنقاء بدون الثلاث وجب تتميمها. وأما شروطه من حيث ذاته فهي: أن يكون جاماً طاهراً قالعاً غير محترم ولا مبتلاً، ومن المحترم مطعمون الأدميين أو الجن. وأما شروطه من حيث الخارج فهي أن لا يجف الخارج النجس وأن لا ينتقل وأن لا ينقطع وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا يجاوز في الغاطنة صفحاته ولا في البول حشنته. وأما من حيث المحل فله شرط واحد، وهو أن يكون ذلك المحل فرجاً معتاداً. وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج بماء أو حجر، والأصل في ذلك هو الماء، والحجر رخصة وهو من خصائص هذه الأمة، وإذا أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، والأفضل الجمع بينهما بتقديمه للأحجار. والاستنجاء تعتبره أحكام أربعة: يكون واجباً من كل خارج نجس ملوث، ويكون مستحبّاً من دود

وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مُعَيْرٌ لِمَاءٍ وَحَائِلٌ كُثُرَةً وَدُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمٍ حَدِيثٍ.

وبعد بلا لوث، ويكون مكروهاً من الريح، ويكون حراماً بالمحترم. وأكانه أربعة: مستنج، ومستنجي منه، ومستنجي به، ومستنجي فيه، فالمستنجي الشخص، والمستنجي منه الخارج، والمستنجي به الماء أو الحجر، والمستنجي فيه الفرج. وشروطه: استفراغ مخرج، وإزالة نجس، ورفع شبك، وثبتوت يقين، والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن، فإن الواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر يغلب على الظن معه زوال النجاسة، وعلامته ذهاب النعومة وحدوث الخشونة. وستنه أن يكون باليد اليسرى، وأن يقدم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر، وأن يذلك يده ب نحو الأرض بعده ثم يغسلها، وأن ينصح فرجه وإزاره بعده بالماء، وأن يعتمد أصبعه الوسطي لأنه أمكن، وأن يقول بعد فراغه وبعد خروجه من محلقضاء الحاجة: اللهم طهر قلبي من النفاق، واحسن فرجي من الفواحش. ومن آداب قاضي الحاجة: أن يقدم يساره في دخول محلقضاء الحاجة ويمتنه في الخروج منه ولو بوضع إبريق مثلاً، وأن يعتمد يساره في الجلوس لقضاء الحاجة، وأن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت، ولا يشم له ريح، ولا يبول في ماء راكد، ولا في مهب ريح، ولا في طريق الناس، ولا في مواضع جلوسهم، ولا تحت الشجرة المثمرة، ولا في الثقب، ولا في مكان صلب، وأن لا يكون قائماً، وأن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا يعبث بيده، ولا يتلتف يميناً ولا شمالاً، ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا صخرة بيت المقدس، ولا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس، ولا يتكلم، ولا يستنجي بالماء في محلقضاء الحاجة، بل ينتقل منه إلا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه، ويستبرئ من البول بحسب عادته. فإن عادة الإنسان تختلف. وإذا صارت عادة الشخص أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستباء وجب ذلك في حقه. ويقول كل من دخل الخلاء: «باسم الله اللهم إنني أعوذ بك من الخبر والخباي»، وإذا خرج قاضي الحاجة يقول: «اغفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني». ويجب الاستثار عن عين من يحرم نظره ويجب ترك استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير المعد لذلك. ويكره أن يبول في الماء الجاري ليلاً، وفي الماء الراكد مطلقاً، ومحل الكراهة إن كان الماء مباحاً أو مملوكاً له، فإن كان الماء مسبلاً أو مملوكاً لغيره حرم البول فيه إلا بإذن المالك، وأن يبول في محل اغتساله فإنه يقع في الوسواس، ويحرم قضاء الحاجة على القبر وفي المسجد ولو في إناء. تنبية: لو كان مستنجياً بالأحجار حرم عليه الجماع قبل غسل الذكر وإن لم يجد الماء. نعم إن خاف الزنا كان عذرًا، ولو كان فرج المرأة متنجساً أو كانت مستنجية بالأحجار حرم عليها تمكين الحليل قبل تطهيره، ولا تعد بعدم التمكين ناشزة.

(و) ثانيةا (جري ماء على عضو)^(١) مغسول فلا يكفي مسحه ولا مسحه بالماء من غير جريان، ولا يمنع من عذر هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح. (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي العضو (مغير لماء) تغيراً مضرياً به كزعران. (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) يمنع وصول الماء إلى جميع أجزاء العضو الذي يجب تعميمه

(١) قوله: (جري ماء على عضو) هذا إن لم يغمسه في الماء كما في كشف المروط للكردي اه.

وَفُرُوضُهُ نَيَّةٌ وَضُوءٌ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهٍ. وَغَسْلُ وَجْهٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ،

(كنوره) ودهن له حرم يمنع وصول الماء للبشرة ووسع تحت أظفار حيث لم يضر كالجزء وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه، وإن لم يضر كالجزء ولم يتآذ بازالته لكرره وللمشقة في إزالته، وإذا تراكم الوسع على العضو وصار جزءاً من البدن يتعرّض فصله عنه بحيث يخشى من فصله محذور تيمم فلا يمنع صحة الوضوء، ويتنقض الوضوء بلمسه.

وبقي للوضوء شروط، وهي: إسلام وتمييز، وهذا الشيطان في كل عبادة تفتقر لنية، وعدم المنافي كالحيف والتنفاس في الوضوء لغير أغسال الحج ونحوه، ودوس النية^(١) حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها، فإن قصد بغسل العضو تبرداً أو تنظفاً، فإن كان مع الغفلة عن نية الوضوء، كان صارفاً للنية فيضر، ومن ذلك ما إذا قصد إزالة ما على رجله من الوسع بحكمها على بلاط المطهرة فيه هذا التفصيل. وتقدم إزالة النجاسة^(٢) بغسل غير غسل الحدث إذا لم تزل بغسلة واحدة في الوضوء، وعلم بكيفية الوضوء^(٣) فلا بد من التمييز بين فروضه وسننه على تفصيل في ذلك. حاصله أنه متى ميز الفرض من السنن أو اعتقده كله فروضاً صح من العالم والعامي وهاتان صورتان. وإن اعتقده كله سنناً أو علم أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينها واعتقد بفرض معين نفلاً بطل من العالم والعامي وهاتان صورتان. وإن اعتقد أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينها ولم يعتقد بفرض معين نفلاً لأن كلما سئل عن شيء منه هل هو فرض أو سنّة؟ يقول: لا أدرى صح من العامي دون العالم، وهذه صورة واحدة، فالصور خمس: اثنان تصحان من العامي والعالم، وأثنان تبطلان منهما وواحدة تصح من العامي وتبطل من العالم، وهذا الشرط مع هذا التفصيل عام في جميع العبادات كالصلاحة والصوم ونحو ذلك. لكن بعضهم استثنى الحج فقال: فلا يشترط ذلك، فهذه عشرة في وضوء السليم وصاحب الضرورة معاً، ويزاد في وضوء صاحب الضرورة شرط آخر وهو خامس في كلام المصنف فقال: (ودخول وقت) أو ظن دخوله (ل دائم حدث) كسلس بول، وهو الذي يتقطّر بوله دائمًا، ويشترط له أيضاً تقدم الاستنجاء على الوضوء لأنّه يشترط لظهوره تقدم إزالة النجاسة وتقدم التحفظ مثل الحشو والعصب والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ والموالاة بينهما وبين الوضوء. ويستثنى من ذلك ما إذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين ذلك والموالاة بين أفعاله، وأما الموالاة بين الوضوء والصلاحة فشرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما قاله الرشيد.

(فروضه) أي الوضوء ستة:

أولها: (نية) أداء (فرض وضوء) أو فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو رفع الحدث، أو

(١) قوله: (ودوس النية الخ) ويغير عنه بعدم الصارف اهـ.

(٢) قوله: (وتقدم إزالة النجاسة) أي عن العضو الذي يريد غسله اهـ.

(٣) قوله: (وعلم بكيفية الوضوء) مسألة: ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة في الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة؟ الجواب: الفريضة قبل الفريضة: العلم قبل العمل، والفريضة في الفريضة: الإخلاص في العمل، والفريضة بعد الفريضة: الخوف بعد العمل اهـ.

وَمُنْتَهِي لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ. وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقِي.

الطهارة عن الحديث، أو نحو ذلك من النيات المعتبرة، والنية لغة: القصد. وشرعًا: قصد الشيء مقترباً بفعله فإن تراخي عنه سمي عزماً، وحكمها الوجوب ومحلها القلب. أما التلفظ بالمنوي فستة ليساعد اللسان القلب، والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات: كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتب العبادات كالصلاحة تكون فرضاً تارة وإنفلاً آخرى، والنية تميز هذا من هذا. وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إيتانه بما ينافيها: كردة، أو قطع^(١) بأن يستصحبها حكماً، أما استصحابها ذكراً إلى آخر الوضوء فهو سنة، وأن لا تكون معلقة، فلو قال: نويت الوضوء إن شاء الله، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو قصد التبرك أو أن ذلك واقع بمشيئة الله تعالى صحيحاً. ووقتها أول العبادات إلا نية الصوم فلا تجوز فيها مقارنة الفجر إذا كان فرضاً لوجوب تبييت النية فيه، وتجوز من أول الليل، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب. فكيفيتها في الوضوء قد علمتها، وسيأتي كيفيتها في كل باب بحسبه، وهذه سبعة أمور تتعلق بالنية، ويجب وجودها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) وينبغي أن ينوي سنت الوضوء عند الشروع في غسل الكفين أول الوضوء ليثاب على السنن، وهذا أسهل من الإتيان بنية من نيات الوضوء المعتبرة عند غسل الكفين لأنها وإن كانت كافية لكن يعسر معها تحصيل المضمضة والاستنشاق، إذ متى انغسل جزء من حمرة الشفتين مع هذه النية فاته المضمضة والاستنشاق.

(و) ثانية: (غسل وجهه، و) حده طولاً (هو ما بين منابت) شعر (رأسه) المعتاد (و) بين تحت (متهي لحبيبه) بفتح اللام (و) عرضاً (ما بين) وتدى (أذنيه) ويجب تعميم الوجه بالماء طولاً وعرضًا ويجب غسل جزء من رأسه ومن تحت ذقنه ومن صفححة عنقه ومن كل ما كان متصلًا بالوجه مما يحيط به ليتحقق تعميم الوجه بالماء من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وإذا كان على الوجه حائل وجبت إزالته وثبتت إزالته ومنه الرمص في العين والوسع الذي يكون في باب الأنف فلا بد من إزالة ذلك، وإذا كثفت لحية الرجل وعارضاه كفاه غسل ظاهر ذلك وهو الطبقة العليا من الشعر، وضابط الكثافة أن لا ترى البشرة من الشعر عند التخاطب مع القرب ويجب غسل الظاهر والباطن وهو الطبقة السفلية وما في خلال الشعر، وبباقي شعور الوجه إن كثف خرج عن حد الوجه كفى غسل ظاهره وإلا وجب غسل ظاهره وباطنه.

(و) ثالثها: (غسل يديه بـ) بكل (مرفق) أي معه، والمراد باليد هنا من رؤوس الأصابع إلى رأس العضد، وإذا كان على اليدين شعر وجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف، وتجب إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ، وكذلك ما على اليدين من شمع ونجوه من كل ما يمنع وصول الماء إلى العضو، ومثل اليدين في ذلك الوجه والرجلان، فلو رأى بعد تمام وضوئه على يديه مثلاً حائلاً

(١) قوله: (أو قطع) أي ولو بمحنة تبرد فلو نوى الوضوء ثم التبرد ولم يكن ذاكراً للنية الأولى انصرف الوضوء للتبرد اهـ كشف المروط.

وَمَسْحٌ بِعَضِ رَأْسِهِ . وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبٍ وَتَرْتِيبٍ . وَسُنْ تَسْمِيَةً أَوْلَاهُ ،

كفارة سبك وعلم أن ذلك كان حاصلاً وقت الوضوء وجب عليه إزالته وغسل ما تحته وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده لأجل مراعاة الترتيب في الوضوء.

(و) رابعها: (مسح بعض رأسه) ولو قليلاً سواء كان من بشرة الرأس أو من شعرها الذي لا يخرج عنها بالمد من جهة نزوله ولو بعض شعرة، والمراد بالمسح مجرد وصول البلى إلى الرأس وإن لم يُمْرَّ يده عليها.

(و) خامسها: (غسل رجليه بـ) كل (كعب) أي معه، ويجب غسل باطن شقوق فيهما، وإذا كان في تلك الشقوق شمع أو نحوه وجبت إزالته إلا إذا كان له غور في اللحم، وإذا كان في عضو يجب تعيممه شوكه ففيها تفصيل حاصله أنها إذا كانت بحيث لو قلعت لم يبق محلها مفتوحاً كشوكه القثاء فلا تضر، وإذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحاً كانت حائلاً فتحب إزالتها ما لم يكن لها غور في اللحم فإن كان لها غور في اللحم فلا تضر في الوضوء، وأما في الصلاة فتضرك إذا كانت متصلة بدم كثير وإنما فلاناً، هذا كله ما لم يلتزم الجلد فوقها وإنما صارت من حكم الباطن فلا تضر في وضوء ولا صلاة، وتجب إزالة ما على الرجلين من قشف ونحوه. وبالجملة فلا بد من تحصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأن الرجل مظنة الأوساخ خصوصاً العقب فإنه محل تراكم الأوساخ. وقد ورد في الحديث: «وَنَلَّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ولو أزال شرعاً، أو قلم ظفرأً، أو قطع عضواً من أعضاء الوضوء، أو كشط منه جزءاً بعد تطهير ذلك لم يجب تطهيرها لأن الوضوء يرفع الحدث عن الظاهر والباطن.

(و) سادسها: (ترتيب) بأن يبدأ بالوجه مقروناً باليه، ثم غسل اليدين، ثم مسح بعض الرأس، ثم غسل الرجلين. ولو شرع ثلاثة نفر في غسل بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه لم يرتفع غير حدث وجهه. ولو اغتسل مُخْدِثٌ حدثاً أصغر فقط بتبيه رفع الحدث أو نحوه، أو بتبيه الجنابة، أو فرض الغسل، أو أدائه غالطاً ورتبت ترتيباً حقيقياً أجزاءً حيث وجدت النية عند غسل الوجه، ومنه ما لو وقف تحت نحو مizarب واستمر الماء يجري منه على أعضائه، إذ الدفعية الأولى مثلاً يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا. ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بتبيه ما ذكر أجزاءً عن الوضوء، وإن لم يمكن زماناً يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديراً في لحظات طيفية لا يظهر في الحسن، هذا إذا وجدت النية عند وصول الماء إلى الوجه. أما لو انغمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلاً ثم تتم الانغمسان ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وإن أمكن الترتيب بمكثه، ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزاءً ذلك الانغمسان خلافاً للقاضي حسين.

(و) سئن للمنتصف تعوذ، و (تسمية) وحمد الله (أوله) عند غسل الكفين مع نية سنن الوضوء بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان في أول وضوئه، ثم يتلفظ بتبيه فيقول عند ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، باسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، رب أعوذ بك من همزات الشياطين

فَعَنْلُ الْكَفَّينِ، فِسْوَاكٌ بِخَشِنٍ، فَمَضْمَضَةٌ، فَاسْتَشَاقُ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثٍ عَرَفَ،

وأعود بك رب أن يحضورون. (فغسل الكفين) وإذا شك في ظهرهما كره مباشرتهما للماء القليل قبل غسلهما ثلاثة خارجه (فسواك بـ كل (خشن) فيحصل بخرقة. وأركانه خمسة: مستاك، وهو الشخص، ومستاك به، وهو كل خشن، ومستاك منه كالغير مثلاً، ومستاك فيه وهو الفم، ونية للسننية كأن ينوي به سنته للصلة مثلاً، ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، ولا يحتاج حينئذ لنية لأن نية الوضوء تشمله. والسواك مستحب في كل حال وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ولو نفلاً. ويتأكد في أحوال: منها الوضوء، وعند إرادة الصلة، وعند الاحتضار، وفي السحر وللصائم قبل الزوال، وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي، ولذكر الله تعالى، وعند تغيير الفم، وعند دخول المنزل وعند إرادة النوم. ومراتبه خمس مراتبة في الأفضلية: الأراك ثم جريد التخل، ثم الزيتون، ثم ذو الريح الطيب من الأعواد ثم باقي الأعواد، وكل واحد منها فيه خمس مراتبات مرتبة في الأفضلية أيضاً؛ وهي اليابس المندى بالماء، ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق، ثم الرطب خلقة، ثم اليابس الغير المندى. وكل واحد من الخمس الأول بمراتبه الخمس مقدم على ما بعده. واعتمد بعضهم أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لأنه أقوى في إزالة التغير. ولا تجري في الخرقة المراتب الخمس الثانية لأن الرطوبة الخلقية لا تتصور فيها. ويحسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً وفي اللسان طولاً. وأن يمسكه باليدي اليمنى فيجعل خنصره تحته، والبنصر والوسطي والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه. ولا يقبض عليه بيده لأن ذلك يورث الباسور، وأن يبدأ بيمين فمه. وكيفية ذلك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً إلى الوسط، ثم الأيسر كذلك، ثم اللسان، ثم سقف الحلق. ويحسن أن يبلغ ريقه وقت وضع السواك في الفم وقبل أن يحركه كثيراً لما قيل إن ذلك أمان من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت، ولا يبلغ ريقه بعده لما قيل إنه يورث الوسواس، ويكره أن يزيد طوله على شبر معتدل لما قيل أن الشيطان يركب على الزائد. (فمضمضة) وأقلها جعل الماء في الفم من غير إدارة فيه ومج منه وأكملها أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك وجهي الأسنان واللسان وإمرار أصبع يده على ذلك وإدارة الماء في الفم وموجه منه (فاستنشاق) وأقله وضع الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم. وأكمله أن يصعد الماء إلى الخيشوم. ويحسن الاستئثار، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «ما منكم من أحد يتضمض ثم يستنشق فيستنشق إلا حرث خطايا وجهه وخياشيمه». والأفضل أن يكون إخراج ذلك بخنصر يده اليسرى (و) الأفضل (جمعهما) بغرفة واحدة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانية وثالثاً أو بأن يتمضمض منها ولاه ثلاثة، ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثاني إلا بعد الفراغ من الأول، وتسميتها وصلاً باعتبار اتحاد الغرفة. والأولى منها أن يكون الجمع (ثلاث غرف) يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق وهذه ثلاثة كيفيات للجمع وهي أفضل من الفصل. وكيفياته ثلاثة أيضاً: الأولى: أن يكون بغرفتين يتمضمض بالأولى ثم يستنشق بالأخرى كذلك. والثانية: أن يكون بست غرف بأن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَدُلُكُّ أَعْصَاءِ وَتَخْلِيلُ لِحَيَةِ كَثَةٍ وَأَصَابِعَ إِطَالَةً غُرَّةً

ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا. والثالثة: أن يكون بست غرف أيضاً يتضمن بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أضعفها وأنظفها، وتسن المبالغة فيهما للمفتر، وهي في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخishوم بحيث لا يصل دماغه مع إدخال أصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من أذى ثم يستشر كالمتمخط.

(ومسح كل رأس) وي ثاب ثواب الفرض على القدر المجزيء فقط، وثواب التفل على ما عداه. والسنة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى ويضع إيهاميه على صدغيه ثم يذهب بأصابعه غير الإبهامين إلى قفاه ثم يردها إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ليصل البطل لجمعيه وحينئذ يكون الذهاب والردة مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فإن لم يكن له شعر ينقلب لقصره أو عدمه لم يردة لعدم الفائدة فإن ردة لم تجحب مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملًا لاختلاط بلله يبلل يده المنفصل عنه حكمًا بالنسبة للثانية، ولضعف البطل أثر فيه أدنى اختلاط. فإن كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليه. وإن كان لبسها على حدث لكن بشرط: أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة ولو معفواً عنها كدم البراغيث وأن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كان لبسها وهو محروم لغير عذر، وأن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس، ولو كان فوق العمامة طيلسان كفى المسح عليه.

(و) بعد الرأس مسح (الأذنين) ظاهراً وباطناً بماء جديد، والأفضل في كيفية مسحهما أن يدخل مُسَبِّحَتَيْهِ في صماختيه ويديرهما في المعاطف ويمر إيهاميه على ظاهر أذنيه، ويحسن غسل الأذنين مع غسل الوجه ثلاثة مراعاة للقول بأنهما من الوجه، ويحسن مسحهما مع الرأس ثلاثة مراعاة للقول بأنهما من الرأس وبالكيفية المتقدمة ثلاثة مراعاة للقول بأنهما عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس، وهو المعتمد، ويحسن أن يمسحهما ثلاثة استظهاراً^(١) بأن يضع^(٢) كفيه وهما مبلولتان على الأذنين، فجملة ما يحسن فيما اثنتا عشرة مرة. (ودلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء أو معها فراراً من خلاف من أوجبه، وينبغي الاجتهاد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء. (وتخليل لحية كثة) ونحوها من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره وكيفيته أن يدخل أصابعه من أسفل اللحية ليصل الماء إلى باطنها، (و) تخليل (أصابع) اليدين والرجلين إن كان الماء يصل بدون التخليل وإلا وجب. فتخليل أصابع اليدين بالتشبيك بأي كيفية كانت بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو غير ذلك لكن الأفضل أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى

(١) قوله: (استظهاراً) قال الشبرا ملسي: الاستظهار طلب الأمر الذي يريده من وضوء أو غيره كزكاة أو غيرها أهـ.

(٢) قوله: (بأن يضع الخ) تصوير لقوله يمسحهما الخ أهـ.

وَتَحْجِيلٍ، وَتَثْلِيثُ كُلٍّ، وَتَيَامُنْ، وَوَلَاءً، وَتَعْهُدُ مُوقِي وَاسْتِقبَالُ وَتَرْكُ تَكْلِيمٍ وَتَشْيِيفٍ

على ظهر اليسرى ويفعل كذلك، والأفضل في تخليل أصابع الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى مختتماً بخنصر الرجل اليسرى. فيكون بخنصر من خنصر إلى خنصر. (وإطالة غرة وتحجيل) فالغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين وهما اسمان للواجب والممنوب. وغاية الإطالة في الغرة أن يغسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس، وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين. (وتثلث كل) مما ذكر من الأقوال والأفعال فلا بد أن يقع تثلث ممسوٌ وممسوح على محل واحد فإيصال الماء لغيره محاولة تعيم لا تكرار، ولا يجزئ تثلث عضو ايجاب ولا بعد تمام الوضوء، ولو توضاً مرة ثُم أعاد كذلك لم تحصل فضيلة التثلث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد، وحكم هذه الإعادة الكراهة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فترحّم، وإنما لم يحرّم مع أن الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لأن الروياني والفوراني قالا بحصول التثلث به، وذلك شبيهة دافعة للتحريم. (وتيمان) إلا في الكفين أول الوضوء والخدتين والأذنين لغير أقطع، ومن خلق بيد واحدة، ويستَّ بدأة في الوجه بأعلاه وفي اليدين والرجلين بالأصابع إن لم يكن الوضوء بالصلب من الغير أو من نحو حنفية وإلا بدأ في اليدين بالمرفقين وفي الرجلين بالكتفين، ويبدأ في الرأس بمقدمته كما تقدم. (وولاء) بين أعضاء الوضوء بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الريح وطبعان الشخص نفسه والمكان والزمان، فلو خرج واحد من ذلك عن الاعتدال قدر اعتداله، ويقدر الممسوح ممسوٌ. هنا في وضوء السليم إذا كان الوقت واسعاً، أما وضوء صاحب الضرورة فتجب فيه الموالة، وكذا على السليم عند ضيق الوقت. (وتعهد موق) وإذا كان عليه حائل كرمص وجب إزالته. ويستَّ أن يحرّك خاتمه إذا كان الماء يصل إلى ما تحته بدون التحرير وإلا وجب تحريركه (واستقبال) للقبة. ويستَّ جلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش الماء. ويستَّ أن لا يلطم وجهه بالماء (وترك تكلم) في أثناء وضوئه بغير ذكر لأنّه شاغل عن العبادة. وقد يستَّ لعدر بل يجب نحو إنذار من خيف عليه مؤذ لم يشعر به. (و) ترك (تشييف) للاتباع وهوأخذ الماء بخرقة. نعم يندب في ميت ولعذر لأن هبت ريح بتجسس أو آلمه نحو برد، أما ترك النفض فهو كترك الاستعانة بصب الماء عليه من غير عذر فعلهما خلاف الأولى لا مكرره كما اتفق عليه الإكليلان: الرملي وابن حجر. وتستَّ ذكر الأعضاء بأن يقول عند غسل الكفين: «اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها»، وعن المضمضة: «اللهم أعني على ذرك وشكرك»، «اللهم اسكنني من حوض نبيك ﷺ كأساً لا أظماماً بعدها أبداً»، وعن الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك»، وعن غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم بيض وجه وتسود وجه»، وعن غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً»، وعن غسل اليد اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعن مسح الرأس: «اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ذلك»، وعن مسح الأذنين: «اللهم

وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ، وَشَرِيعَةٌ مِنْ فَضْلِ وَضْوئِهِ، وَلَيُقْتَصِرْ حَتَّمًا عَلَى وَاجِبِ لِضِيقِ وَقْتِ

اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام». (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بأن تنسباً للوضوء فإن آخرهما بحيث يطول فاصل عنه عرفاً فاتاً محلهما فيقول مستقبل القبلة، رافعاً يديه إلى السماء كهيئه الداعي: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لقوله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوء ثم قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ». رواه مسلم والترمذى والحاكم. وأبواب الجنة ثمانية: باب الصدقة، وباب الصلاة، وباب الصوم ويقال له الربيان، وباب الجهاد، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الرحمين، وباب من لا حساب عليهم، وباب التوبه ويقال له باب الرحمة، وباب محمد ﷺ وهو مفتوح منذ خلقه الله تعالى لا يغلق إلا إذا طلعت الشمس من مغربها فحينئذ يغلق ولا يفتح إلى يوم القيمة. وهذه الأبواب مقسمة على أعمال البر إلا باب التوبه فليس بباب عمل وإنما هو باب الرحمة العظمى، وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكرمة له وإلا فهو إذا اتصف بنوع من هذه الأعمال دخل من بابه فلو اتصف بنوعين فأكثر فيخير أو يدخل من الباب الذي هو لازم نوعه أكثر ويجب الإيمان بذلك من غير بحث: وزاد الترمذى والحاكم على رواية مسلم: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وزاد الحاكم على روایتهما: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، فقال عن رسول الله ﷺ: «من قال عَقِبَ الْوُضُوءِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ كُتُبَتِ فِي رِقٍ ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهِ بَطَاطَعَ فَلَمْ يَتَطَرَّفْ إِلَيْهِ خَلَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وهذا كناية عن عدم إحباط ثوابه وفيه بشري بأن قائمه يموت على الإيمان ولا يحصل له ردة أبداً، لأن الردة إن اتصلت بالموت أحبطت العمل من أصله، وإن لم تتصل بالموت بأن عاد للإسلام قبل الموت عادت له الأعمال مجردة عن الشواب، فيكون قائل هذا الدعاء مبشرًا بالسلامة من هذا كله. ويحسن أن يقول عقبه: وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد. ويحسن أن يقرأ بعد ذلك مع رفع البصر كما في الشهادتين من غير رفع اليدين سورة إنا أنزلناه، لخبر: «من قرأ في أثر وضوئه: إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١] مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثة حشره الله محشر الأنبياء». رواه الديلمي عن أنس. ويحسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول ثلاثة مستقبل القبلة بصدره رافعاً يديه وبصره: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع في داري، وبارك لي في رزقي، ولا تفتني بما زويت عنني. (وشريه من فضل وضوئه) بفتح الواو: أي مائه الذي توضأ به، لما ورد في الخبر: أن فيه شفاء من كل داء.

ومكروهات الوضوء: الإسراف في الماء: كأن يزيد على الثلاث بنيّة الوضوء، أو يأخذ في الغرفة زيادة عما يكفي العضو، ولو كان يغترف من البحر، ومحل كون الإسراف مكروهاً إن كان الماء مباحاً أو مملوكاً له، فإن كان مسبلاً للوضوء كالفالسقى أو مملوكاً للغير وأذن في الوضوء منه ولم يأذن في الإسراف حرم. ويجب الاقتصار في المسيل على ما أراد مسبله فيحرم استعماله في

أو قِلَّة ماء، وَنَدْبَا لِإِذْرَاك جَمَاعَة. وَنَوَاقِضُهُ: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَد سَيِّلَيِ الْحَيِّ، وَلَوْ كَانَ بَاسُورًا، وَرَوَالْ عَقْل لَا يَنْوِي مُمْكِنٌ مَقْعَدُهُ، وَمَسْ فَرْج آدَمِي يَبْطِئُ كَفَّ،

غير ذلك كتزويـد الدواة ونحوـه، وكالاستنجـاء من ماء الفـسـاقـي المـعـدـةـ للـوضـوءـ، أو مـاءـ مـغـاطـسـ المسـجـدـ إـلاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـيـوتـ الـأـخـلـيـةـ مـاءـ لـلـعـذـرـ. ويـحرـمـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ كـالـبـولـ فـيـهـ، وـوـضـعـ العـضـوـ فـيـ مـتـنـجـسـاـ وـكـذـاـ بـصـقـاـ أوـ الـامـتـخـاطـاـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ. وـمـنـ مـكـروـهـاتـ الـوضـوءـ: النـقـصـ عنـ الـثـلـاثـ وـالـوـضـوءـ فـيـ الـمـاءـ الرـاكـدـ بـلـ عـذـرـ وـلـوـ كـثـيرـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـحـاـ.

(وليقتصر) أي المتوضـىـ (حتـمـاـ) أي وجـوبـاـ (علـىـ واجـبـ لـضـيقـ وـقـتـ) عنـ إـدـرـاكـ فـرـضـ الصـلـاةـ كـلـهـاـ فـيـهـ فـيـجـبـ تـرـكـ جـمـيعـ السـنـنـ لـذـلـكـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ اـبـنـ حـجـرـ. ويـجـبـ الـاقـصـارـ عـلـىـ مـرـةـ وـاحـدةـ لـذـلـكـ أـيـضاـ: بـحـيثـ لـوـ ثـلـثـ خـرـجـ وـقـتـ الـفـرـضـ. (أـوـ قـلـةـ مـاءـ) بـحـيثـ كـانـ الـمـاءـ لـاـ يـكـفـيـ إـلاـ فـرـضـ الـوـضـوءـ أـوـ كـانـ الـمـتـوضـىـ يـحـتـاجـ لـلـفـاضـلـ لـلـعـطـشـ بـحـيثـ لـوـ أـكـمـلـ الـوـضـوءـ لـاستـغـرقـ الـمـاءـ وـأـدـرـكـهـ الـعـطـشـ. (وـ) ليـقـتـصـرـ (نـدـبـاـ) عـلـىـ الـوـاجـبـ (لـإـدـرـاكـ جـمـاعـةـ) لـمـ يـرـجـ غـيرـهـ، نـعـمـ مـاـ قـيلـ بـوـجـوبـهـ كـالـدـلـكـ لـاـ يـسـنـ تـرـكـهـ لـأـجـلـ الـجـمـاعـةـ بـلـ يـسـنـ إـتـيـانـهـ وـإـنـ أـنـىـ إـلـىـ فـوـتـ الـجـمـاعـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ نـدـبـ رـعـاـيـةـ تـرـيـبـ الـفـوـائـتـ وـإـنـ فـاتـتـ الـجـمـاعـةـ إـذـ قـدـ قـيلـ بـوـجـوبـ تـرـيـبـهـاـ.

(ونـوـاقـضـهـ) أي الـوـضـوءـ: أي الـأـسـبـابـ التـيـ يـتـهـيـ بـهـ الـطـهـرـ أـربـعـةـ فـقـطـ ثـابـتـةـ بـالـأـدـلـةـ. أحـدـهـ: (خـرـوجـ شـيـءـ) غـيرـ مـنـهـ الـمـوـجـبـ لـلـغـسلـ (مـنـ أـحـدـ سـيـلـيـ حـيـ) أيـ منـ قـبـلـ الـحـيـ الـوـاضـحـ أـوـ دـبـرـهـ. وـخـرـجـ بـالـحـيـ الـمـيـتـ فـلـاـ نـقـضـ بـالـخـارـجـ مـنـ قـبـلـهـ أـوـ دـبـرـهـ بـعـدـ وـضـوـئـهـ. وـخـرـجـ بـالـوـاضـحـ الـمـشـكـلـ؛ وـهـوـ مـنـ لـهـ الـثـانـ: الـلـهـ تـشـبـهـ الـلـهـ الـرـجـالـ، وـالـلـهـ تـشـبـهـ الـلـلـهـ الـنـسـاءـ فـلـاـ نـقـضـ إـلـاـ بـالـخـارـجـ مـنـ الـآـلـتـيـنـ جـمـيعـاـ أـوـ مـنـ دـبـرـهـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـخـارـجـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـيـنـاـ أـوـ رـيـحاـ، طـاهـراـ أـوـ نـجـساـ، جـافـاـ أـوـ رـطـباـ، مـعـتـادـ كـالـبـولـ أـوـ نـادـرـاـ كـالـدـمـ، انـفـصـلـ أـوـ لـاـ، قـلـيـلاـ أـوـ كـثـيرـاـ، طـوعـاـ أـوـ كـرـهـاـ، سـهـوـاـ أـوـ عـدـمـ (ولـوـ كـانـ) أيـ الـخـارـجـ (بـاسـوـرـاـ) بـأـنـ خـرـجـ الـبـاسـوـرـ نـفـسـهـ مـنـ دـاـخـلـ الـدـبـرـ أـوـ زـادـ خـرـوجـهـ فـيـهـ نـاقـضـ، وـكـذـاـ دـمـ بـوـاسـيـرـ مـنـ بـاسـوـرـ دـاـخـلـ الـدـبـرـ لـاـ خـارـجـهـ. وـأـمـيـنـهـ الـمـوـجـبـ لـلـغـسلـ: كـانـ أـمـنـىـ بـمـجـرـدـ نـظـرـ أـوـ اـحـتـلـامـ مـمـكـنـاـ مـقـعـدـتـهـ فـلـاـ نـقـضـ بـهـ لـأـنـهـ أـوـجـبـ أـعـظـمـ الـأـمـرـيـنـ وـهـوـ الـغـسـلـ بـخـصـوصـ كـوـنـهـ مـنـيـاـ فـلـاـ يـوـجـبـ أـدـوـنـهـماـ وـهـوـ الـوـضـوءـ بـعـمـومـ كـوـنـهـ خـارـجـاـ: كـزـنـاـ الـمـحـصـنـ لـمـ أـوـجـبـ أـعـظـمـ الـحـدـيـنـ، وـهـوـ الـرـجـمـ بـخـصـوصـ كـوـنـهـ زـنـاـ مـحـصـنـ لـمـ يـوـجـبـ أـدـوـنـهـماـ، وـهـوـ الـجـلـدـ وـالـتـغـرـيبـ بـعـمـومـ كـوـنـهـ زـنـاـ. وـلـوـ اـنـسـدـ الـفـرـجـ بـأـنـ صـارـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ وـإـنـ لـمـ يـلـتـحـمـ وـانـفـتـحـ بـدـلـهـ ثـقـبةـ لـخـرـوجـ كـوـنـهـ زـنـاـ. فـإـنـ كـانـتـ تـحـتـ السـرـةـ أـعـطـيـتـ حـكـمـ الـفـرـجـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـمـرـيـنـ: الـنـقـضـ بـالـخـرـوجـ مـنـهـاـ. وـجـواـزـ وـطـءـ الـحـلـيلـةـ فـيـهـ. وـعـدـمـ الـنـقـضـ بـالـنـوـمـ مـمـكـنـاـ لـهـاـ وـلـاـ يـصـيـرـ الـوـاطـيـءـ جـنـبـاـ بـالـخـرـوجـ مـنـهـاـ. إـذـ أـنـزـلـ. وـلـوـ عـادـ الـأـصـلـيـ مـنـفـتـحـاـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـاـ وـلـاـ بـدـ فـيـ الـثـقـبةـ التـيـ تـقـومـ مـقـامـ الـفـرـجـ: أـنـ تـكـوـنـ قـرـيـةـ مـنـ السـرـةـ عـرـفـاـ فـإـنـ كـانـتـ فـيـ رـجـلـهـ أـوـ نـحـوـهـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـخـارـجـ مـنـهـ. فـإـنـ لـمـ تـكـنـ تـحـتـ السـرـةـ بـلـ كـانـتـ فـوـقـهـاـ أـوـ فـيـهـاـ، أـوـ فـيـ مـحـاذـيـهـاـ فـلـاـ نـقـضـ بـالـخـرـوجـ مـنـهـاـ. هـذـاـ فـيـ الـانـسـادـ الـعـارـضـ، أـمـاـ الـخـلـقـيـ فـيـنـقـضـ مـعـهـ الـخـارـجـ مـنـ الـمـنـفـتـحـ مـطـلـقاـ: أـيـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ مـنـ الـبـدـنـ. وـيـثـبـتـ لـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـ

الأصلي من النظر بالإيلاج فيه، ووجوب الحدّ به، وحرمة النظر إليه، ووجوب ستره من غير الحليل، وفي الصلاة. وتبطل بكشفه ولو في الجبهة، ويصح السجود مع الحال لوجوب ذلك شرعاً. والفرج حينئذ كعضو زائد من الخنزى لا يتعلّق به حكم من أحكام الفرج، ولو قام مقام الفرج شيء من المنافذ الأصلية: كالفم والأنف والأذن فلا نقض بالخارج منه على المعتمد.

(و) ثانيتها (زوال عقل) أي تمييز بجنون، أو سكر، أو إغماء، ولو خفيفاً، أو شرب دواء، أو غيبوبة حال ذكر، أو نحو ذلك. ولا فرق في ذلك بين المتمكن وغيره. (لا) ينتقض بزوال التمييز (بنوم ممكّن مقعده) من مقره لأمن خروج شيء من دبره حينئذ. لكن يسنّ الموضوع خروجاً من الخلاف ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره، وكذلك لو كان نحيفاً بحيث يكون بين بعض أليبه ومقره تجاف. وإنما كان النوم على غير هيئة الممكّن مقعده من مقره ناقضاً لأنّه مظنة لخروج شيء من دبره. ثم نزلوا المظنة منزلة الميّتة، ثم جعلوا نفس النوم على هذه الهيئة ناقضاً وإن تيقن عدم خروج شيء من دبره كما لو أخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء أو كان المحل مسدوداً بما لا يمكن معه خروج شيء. وعلم مما ذكر أن القبل لا يجب تمكينه وإن احتمل خروج ريح منه لأن ذلك نادر، بل قالوا لا يضر، وإن كان من عادته خروج الريح من قبله. نعم إن تيقن خروج شيء من قبله انتقض وضوؤه. ولو نام ممكناً وزالت إحدى أليبه أو سقط ذراعه على الأرض فله أربع حالات: فإن كان ذلك قبل انتباهه يقيّنا انتقض وضوؤه أو بعده أو معه أو شك فلا. ولو شك هل كان ممكناً أم لا فلا نقض. ولا ينتقض النعاس لأنّه أخف من النوم لأن سبب النوم ريح تأتي من قبل الدماغ فتغطي القلب فإن لم تصل إلى القلب بل غطت العين فقط كان نعاساً. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه، فهو رأى رؤيا علم أن ذلك نوم ولو شك هل نام أو نعس وأن الذي خطر بباله رؤيا، أو حديث نفس فلا نقض.

(و) ثالثها: (مس فرج آدمي) وهو قبله ولو محل الجبّ، أو ذكراً أشل، وحلقة دبره من نفسه أو غيره ولو مع التوافق في الذكورة أو الأنوثة، والمراد بفرج المرأة الشفران من أوزلهما إلى آخرهما ومن ذلك ما يظهر عند جلوسها على قدميها. والظاهر أن من ذلك ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستئنف، ومثل ذلك ما يقطع في الختان منها حال اتصاله ولو بارزاً، والمراد بحلقة الدبر ملتقي منفذة، فما عدا ذلك كله لا نقض فيه بالمس فلا نقض بمس الأنثيين ولا بمس العانة (بيطن كف) وهي راحة مع أصابع ولو من يد شلاء من غير حائل سواء كان الآدمي ذكراً أو أنثى، بل حد الشهوة أم لا، عمداً أو سهواً، طوعاً أو كرهاً ولو بلا قصد ولا فعل، متصلةً كان الفرج أو منفصلةً وكان بحيث يطلق عليه اسم الفرج، ولو نبت على باطن الكف شعر كثير لا يعد حائلاً بل ينقض المس به، ثم عند مس القبل إن كان كل من الماس والممسوس واضحاً فالامر واضح، وكذلك إن كان الماس مشكلأً والممسوس واضحاً. وأما عكس هذه وهي أن يكون الماس واضحاً والممسوس مشكلأً. فإن من الآلتين جميعاً فالامر ظاهر، وإن مس

وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِكَبِيرٍ لَا مَعَ مَحْرَمَيْهِ.

إحداهما فإن كان مثل ما له مع فقد المحرمية والصغر انتقض الوضوء جزماً، لأن الممسوس إن كان مثل الماس ذكرة أو أنوثة فقد حصل مس وإن لم يكن مثله فقد لمس، وإن كان غير ما له أو مثله مع المحرمية أو الصغر فلا نقض لاحتمال توافقهما في الذكرة أو الأنوثة في الأولى ولوجود المحرمية أو الصغر في الثانية. وإن كان كل من الماس والممسوس مشكلاً فلا بد من مس الآلتين جميعاً لأنهما إن كانا ذكرين فقد مس آلة الذكر أو أنثيين فقد مس آلة النساء، أو متخالفين فهو مس ولمس، ولو تعدد القليل من الواضح فعلى التفصيل المتقدم في خروج الخارج. ولو نبتت له أصبع زائدة فإن كانت على سمت الأصلية نقض باطنها دون ظاهرها وإن كانت بطن الكف، فإن سامت فكذلك، وإن لم تسامت نقض باطنها وظاهرها: كسلعة في بطن الكف، وإن كانت بظهر الكف لا ينقض ظاهرها ولا باطنها. وكذا لو كانت بحرف الراحة ولم تكن على سمت الأصلية وخرج بطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحروفها وحروف الراحة فلا نقض بذلك. وخرج بفرج الآدمي فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه، نعم الجني كالآدمي.

تبنيه: ضابط ما ينقض الماء: هو ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير. هذا بالنسبة لغير الإبهامين، أما بالنسبة لهما فهو ما يستر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث تكون رأس أحدهما عند أصل الآخر مع تحامل يسير.

(و) رابعها: اللمس وهو (تلacci بشرتي ذكر وأنثى) ولو كان الذكر خصيّاً، أو عنيّاً، أو ممسوباً، أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت سواء كان التلacci عمداً أو سهواً بشهوة أو دونها، بعضو سليم أو أشدّ، أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها، ولو كانت الأنثى عجوزاً شوهاء لا تشتهي، ولا ينقض لمس العضو الميتان. ولو قطع عضو من شخص والتتصقت بأخر وحلته الحياة فله حكم من اتصل به لا إن انفصل عنه، فلو قطعت يد رجل والتتصقت بامرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه، ولو قطعت المرأة جزأين فلا نقض بلمس أحدهما إلا إذا كان يطلق عليه اسم امرأة بمجرد النظر إليه (بكيبر) أي مع كبرهما يقيناً بأن بلغ كل منهما حد الشهوة لأرباب الطياع السليمة. وإن انتفت الشهوة لهرم أو مرض لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة (لا) ينتقض الوضوء بتلacci بشرتيهما (مع محرمية). والحاصل أن اللمس ناقض بشروط خمسة: أحدها: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فلا نقض بين ذكرين ولا بين أنثيين ولا بين أحدهما وختني لاحتمال أن يكون مثلاً. ثانيةاً: أن يكون بالبشرة وهي ظاهر الجلد ومثلها اللحم، كلحام الأسنان واللسان، وباطن العين، وداخل الأنف والفم، فلا نقض بالشعر وإن نبت على الفرج والسنن والظفر والعظم. ثالثها: أن يكون بدون حائل فلا نقض مع الحائل ولو رقيقة. رابعها: أن يبلغ كل منهما حدّاً يشتهي فيه، فلو بلغه أحدهما ولم يبلغه الآخر فلا نقض. خامسها: عدم المحرمية فلا نقض بلمس المحارم. ومن خصوصيات نبنا عليه السلام عدم نقض وضوئه بلمس غير المحارم. وأعلم أن اللمس يفارق الماء في سبعة أمور: أحدها: أن اللمس لا يختص بعضو، بخلاف الماء فإنه يختص بطن كف. ثانيةاً: أنه لا بد في اللمس

وَلَا يرتفع يقينٌ وضوءٌ أَوْ حَدِيثٌ بِطْنٌ ضِدُّهُ . وَالثَّانِيَةُ الْعَسْلُ . مُوجِبُهُ : خُرُوجُ مَنِيهِ ،

من اختلاف الجنس بخلاف المس. ثالثها: أن الفرج المبان ينقض مسه على ما تقدم بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه. رابعها: أن اللمس ينقض وضوء اللامس والمملوس، بخلاف المس فإنه عند اتحاد الجنس لا ينقض إلا وضوء الماس. خامسها: أن مس فرج المحرم ناقض، بخلاف لمسها. سادسها: اشتراط بلوغ حد الشهوة في اللمس دون المس. سابعها: أن اللمس لا بد فيه من التعدد بخلاف المس فإنه يحصل بمس فرج نفسه.

تتمة: من القواعد المقررة التي ينبغي عليها كثير من الأحكام الشرعية «استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان». وقد أجمع العلماء على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أو لا فإن الأصل عدم الطلاق فيجوز له وطؤها، وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا، فإن الأصل عدم التزوج بها فلا يجوز له وطؤها (و) من ذلك أنه (لا يرتفع يقين وضوء أو حدث بطْنٌ ضِدُّهُ) فمن تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أم لا فالاصل عدم الحدث، ومن تيقن الحدث ثم شك هل تظهر أم لا فالاصل عدم الطهر.

خاتمة: ومن كان لابساً للخففين وأراد المسع عليهما بدلأ من غسل الرجلين في الموضوع جاز له ذلك بشروط أربعة: الأول: أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة. الثاني: أن يكونا ساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، ولا يشترط الستر من الأعلى، والمراد بالستر الحيلولة وإن لم يمنع الرؤية فيكتفي الشفاف. الثالث: أن يكونا مما يمكن تتبع المشي فيما تردد مسافر لحاجته عند النزول والسير وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً، وهذه الشروط الثلاثة لا بد من وجودها عند ابتداء اللبس. الرابع: أن يكونا طاهرين وهذا الشرط يكتفى وجوده قبل الحدث ولو بعد اللبس. ومدة المسع ثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفر قصر، ويوم وليلة لغيره، وابتداؤها من وقت الحدث بعد لبس الخفين. ثم إن كان الحدث باختياره كاللمس والمس والنوم: فابتداء المدة من ابتداء الحدث. وإن كان الحدث بغير اختياره: كالجنون، والإغماء، والبول، والغائط، والريح، كان ابتداء المدة من آخره. والعبرة في ذلك بالشأن، فما شأنه أن يكون بالاختيار، فالملمة من ابتدائه وإن حصل قهراً. وما شأنه أن يكون بغير اختيار فالمرة من انتهائه، وإن حصل بغير قهراً، فإن مسع في سفر القصر ثم زال السفر، أو مسع في غير سفر القصر ثم سافر سفر قصر لم يكمل مدة سفر القصر في الحالين. ويكتفى القليل في المسع في محل الفرض بظاهر أعلى الخف كمسح الرأس حتى لو وضع أصبعه المبتلة على ظاهر أعلى الخف، ولم يمرها أجزاء، وكذلك لو قطر عليه قطرة ماء. ويسن مسع أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمني على ظهر الأصابع، ثم يمز الميمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه. فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، ويذكره تكراره وغسل الخف. ويبطل حكم المسع على الخف بوحد من ثلاثة أشياء. الأول: ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما. الثاني: انقضاء المدة المحددة المتقدم ذكرها. الثالث: عروض ما يوجب الغسل من جنابة: أو حি�ض، أو نفاس، أو ولادة.

وَدُخُولُ حَشْفَةٍ فَرْجًا، وَحِيْضُ، وَنِفَاسٌ. وَفُرُوضُهُ: نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ الْعُشْلِ مَقْرُونَةٌ بِأَوْلِهِ،

(والثانية): أي الطهارة لأجل حدث أكبر وهو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة (الغسل) وحقيقة شرعاً سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوية كما في غسل الميت، وهو نوعان: فرض، وسنة، فالفرض (موجبه) أي أسبابه ثلاثة: أحدها: جنابة وهي إما (خروج منه) من طريقة المعتاد، وإن لم يكن مستحكماً أو من صلب الرجل وترائب المرأة. والمعتاد منسد إن كان مستحكماً: أي خارجاً لا لعلة، ويعرف المنى بتدفقه أو لذة وقت خروجه أو ريح عجين أو طلع نخل إذا كان رطباً أو ريح بياض بيض إذا كان المنى جافاً، فإن فقدت هذه الصفات فلا غسل لأن الخارج حينئذ ليس بمني، فإن احتمل كون الخارج مني أو غيره كودي أو مذى تخير بينهما على المعتمد، فإن اختار كونه مني اغتسل، وإن اختار كونه غير مني توضأ، وغسل ما أصابه منه، ولو اختار أحدهما ثم عن له اختيار الآخر كان له الرجوع عن اختيار الأول ولو بعد أن فعل مقتضاه، ولا يعيد ما فعله بالأول، ولو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره مني لا يتحمل كونه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يتحمل خلوها عنه، ويست إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه، ولو أحسن بنزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه. (و) إما (دخول حشفة) من ذكر أصلي أو قدرها منه من فاقدها (فرجًا) قبلًا أو دبراً ولو من ميت أو بهيمة مع إكراه أو نوم أو نسيان وبلا إرزال، ومن ذكر أشل وغير منتشر وبسائل كلف خرقه على الذكر ولو غليظة فلو غيب بعض الحشفة لم يجب الغسل على المولج ولا على الآخر، نعم يندب. (و) ثانية (حيض) والمعتبر فيه وفيما يأتي انقطاعه مع القيام إلى الصلاة ونحوها. وأقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية متصلة اتصالاً معهوداً في الحيض. والساعة خمس عشرة درجة، والدرجة أربع دقائق، والحقيقة مقدار سورة الإخلاص مرة، وقيل ثلاث مرات. وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم يتصل، (و) ثالثها (نفاس) لكونه دم حيض مجتمعاً. وأقله زمن يسير ولو قدر ما يسع مجة بعد انفصال الولد. وأكثره ستون يوماً. وغالبه أربعون يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع. ومن موجب الغسل تحير المستحاضنة وولادة ولو لعلقة ومضحة لأن الغسل يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد، فبخروج الولد أولى. والمسنون كثیر منه غسل الجمعة، والاستسقاء، والكسوف للشمس، والكسوف للقمر لمن أراد حضور صلاتها في الأربع، وغسل العيد، وغسل الكافر إذا أسلم، والغسل من غسل الميت، والغسل من الحجامة، والغسل عند إرادة الخروج من الحمام، والأولى أن يكون بماء معتدل بين الحرارة والبرودة، والغسل من تف الإيط، ومن إزالة العانة، ومن حلق الرأس، ومن الإغماء، ومثله الجنون، ومن البلوغ بالسن، وللإحرام بالحج أو العمرة، ولدخول الحرم، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى عنها، ولرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، ولتغير البدن، ولحضور كل مجمع من مجتمع الخير، وللاعتكاف، ولدخول المدينة المشرفة، ولكل ليلة من رمضان، وعند سيلان الوادي. وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت. ومن أراد غسلاً مسنوأً نوى به السبب: كأن ينوي الغسل المسنون لل الجمعة أو للعيد مثلاً إلا غسل الإفادة من الجنون أو الإغماء

وَتَعْمِيمُ بَدْنِ حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ بِمَاءٍ، وَيَكْفِي ظُنُونُ عُمُومِهِ. وَسُنَّ تَسْمِيَّةٌ، وَإِزَالَةُ قَدْرٍ،

فإنه ينوي رفع الجنابة، ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد.

(وفروضه) أي الغسل شيئاً: أولهما (نية أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو الطهارة للصلوة، أو الغسل لها، أو نية رفع جنابة إن كان جنباً، أو رفع حدث الحيض إن كانت المرأة المغسلة حائضاً. أما نية الغسل المستون فقد تقدم (مقرونة بأوله) أي الغسل، وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدن سوء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله: وإذا اقترن بأول مفروض فلا يحصل له شيء من السنن السابقة. (و) ثانهما (تعيم) ظاهر (بدن حتى ما تحت قلفة) من الأخلف وحتى باطن الشعر ولو كثيفاً، ويجب له نقض الصفاير والعقائص إن لم يصل الماء إلى الباطن إلا بالنقض (بماء ويكتفي ظن عمومه) ثم الاغتسال عن الحدث الأكبر إما بالانغماس، أو بالصب، أو بالاغتراف من الماء فإن كان بالانغماس فالامر ظاهر، وإن كان بالصب فينبغي للمغتسل مراعاة محل الاستنجاء لأنه ربما لا يصل إليه ماء الصب، فينبغي عليه الحدث الأكبر فيحتاج إلى غسله آخرأ. فإن مسه ببطن كفه من غير حائل انتقض وضوئه، وإن لف على يده خرقه مثلاً كلفة، والمخلص من ذلك أنه بعد فراغ الاستنجاء ينوي رفع الحدث الأكبر مع صب الماء على المحل وهذه المسألة تسمى الدقيقة. لكن إذا أطلق النية فإن الحدث الأكبر يرتفع عن محل الاستنجاء وعن باطن كف المغتسل لملاءة ذلك للماء حال النية. ويرتفع الحدث الأصغر عن باطن الكف في ضمن ارتفاع الحدث الأكبر، ثم يعود الحدث الأصغر على باطن الكف بمس حلقه الدبر فيحتاج المغتسل إلى إفاضة الماء على بطن كفه بنية رفع الحدث الأصغر عنه بعد رفع حدث وجهه، وإنما قلنا بعد رفع حدث وجهه لوجوب الترتيب في الحدث الأصغر، إذا لم يكن ارتفاعه في ضمن الأكبر، وحدث الكف في هذه الحالة ليس في ضمن الأكبر فيراعى فيه الترتيب، والمسلم من هذه الورطة أن يقيد النية بأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه، ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنها وهذه تسمى دقة الدقيقة^(١) فمجموع المسألتين يسمى الدقيقة ودقة الدقيقة. وإن كان يغتسل بالاغتراف من الماء فإن كان يغترف من ماء كثير فالامر ظاهر، وإن كان يغترف من ماء قليل فإن وضع يده في الماء بنية رفع الحدث الأكبر ارتفع حدث يده في الماء وصار مستعملاً، فالمخلص أنه ينوي الاغتراف من هذا الماء ليغسل به خارج الإناء. ومحل نية الاغتراف بعد نية رفع الحدث وقبل مماسة يده للماء لكن يكون مستحضرأ للنبيتين عند مماسة يده للماء لتحقيل المقارنة، ولو غرف من الماء القليل لا يقصد رفع الحدث، ثم لما أخرج يده من الإناء غسلها بنية رفع الحدث بالماء الذي أخذه صار الحدث مرفوعاً عنها فلا يضر غسلها في الماء بعد ذلك، ولو كان في يده إناء فارغ يغترف به من الماء القليل ويغسل بما فيه خارج الإناء من غير مماسة يده للماء فلا يضر، ومسألة الدقيقة ودقة الدقيقة تأتي في الاغتسال بالاغتراف أيضاً، ومسألة نية الاغتراف تأتي في الوضوء أيضاً إذا كان

فُوْضُوَّةٌ فَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَ، وَذَلِكُ، وَتَثْلِيثُ، وَاسْتِقْبَالُ، وَجَازٌ تَكْشِفُ لَهُ فِي خَلْوَةٍ.

يتوضأ بالاغتراف من ماء قليل لكن محلهما في الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الأولى إن أراد الاقتصار عليها أو الغسلات الثلاث إن أراد استيفاءها أو أطلق نظراً لطليها شرعاً وقبل غسل اليدين.

(وسن) للغسل مطلقاً (تسمية) أوله لكن من به حدث أكبر يقولها بقصد الذكر أو يطلق فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحداً لا بعينه حرم. (و) مضمضة واستنشاق أوله كالوضوء وبعدهما (إزالة قذر) ظاهراً أو نجساً (ف) بعد إزالته (وضوء) كاملاً قبل الغسل (فتح العهد معاطف) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقلب من الأنف وتحت الأظفار إذا وصل الماء إلى ذلك بدونه وإن وجب. وتخليل الشعر والأصابع قبل إفاضة الماء لأنه أبعد عن الإسراف. (ودلك) لجميع بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه وتحصيلاً للنظافة. (وتثليث) في واجبه وستنه. (واستقبال) للقبلة وأن يكون في محل لا يناله فيه رشاش الماء. (وجاز تكشف له) أي الغسل (في خلوة) قال ابن حجر في فتح الجواود. ويسن ستر عورته إن لم يكن ثم من يحرم نظره إليها وإن وجب انتهى. وذكر بعضهم أنه يحرم كشف العورة بحضوره من يحرم عليه النظر ولو غض بصره ولا يكفي قوله لهم: غضوا أبصاركم. نعم إن ضاق الوقت وكانت الصلاة لا بد لها واضطر إلى كشف عورته لقضاء الحاجة مثلاً جاز ولزم الحاضرين غض البصر. والأكمل في كيفية الغسل أن يسمى الله أولاً ثم يتضمض ويستنشق ثم يزيل ما على جسده من قدر كمني ثم الوضوء ثم يتعدى معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة مع التخليل والدلك في كل مرة ثم شقه الأيمن مقدماً ومؤخراً كذلك، ثم الأيسر مقدماً ومؤخراً كذلك^(١)، ولو أفض الماء على بدنه جميعه مرة مع التخليل والدلك ثم ثانية ثم ثالثة كذلك حصل له أصل الكمال، ولو غسل رأسه مرة مع التخليل والدلك ثم شقه الأيمن مقدماً ومؤخراً كذلك ثم شقه الأيسر مقدماً ومؤخراً كذلك ثم ثالثة حصل له أصل الكمال أيضاً، ولو انغمس في الماء ثلاثة مع التخليل والدلك في كل مرة حصل له أصل الكمال أيضاً. لكن لا بد من رفع القدمين في كل مرة عن مقرهما ليحصل التثليث إلى باطنهما، والكيفية الأولى أفضل من هذا جميعه. ولو اجتمع على الشخص أغسال من نوع واحد بأن كانت كلها واجبة أو كلها مستحبة كفاهية واحدة منها فيحصل الباقى وإن لم ينوه إلا إذا كانا واجبين جعليين كالمنذورين أو جعلياً وشرعياً فلا بد من نية كل واحد منهم، وإن اختلف النوع كفرض ونفل فإن نوى الجميع حصل، وإن نوى أحد النوعين حصل فقط دون غيره، ومن كان عليه الحدث الأكبر والحدث الأصغر كفاهية رفع الحدث الأكبر ويرتفع الأصغر في ضمه، ومن لزمه غسل يسن له إلا يزيل شيئاً من بدنه ولو دماً أو شمراً أو ظفراً حتى يغتسل لأن كل جزء يعود له في الآخرة فلو أزاله قبل الغسل عاد عليه الحدث الأكبر تبكيتاً للشخص.

ثم الحدث^(١): إما أصغر وهو كل ما أوجب الوضوء، وإما متوسط وهو الجنابة والولادة، وإما أكبر وهو الحيف والنفاس ويحرم بكل منها أشياء. فالذى يحرم بالحدث الأصغر خمسة

أشياء: أولها: الصلاة بأنواعها، وكذا سجدة التلاوة والشくる، نعم يجوز صلاة الفرض لفائد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما لكن إذا وجد التراب بعد الوقت لا يعيد به إلا بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم، وأما إذا وجده في الوقت فيعيد به مطلقاً لكن إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء تلزمه الإعادة ثالثاً إذا وجد الماء أو التراب بمحل يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي الأمران وحيثما يتصور له فعل الفرض أربع مرات بأن يصلى أولاً لحرمة الوقت ثم بالتراب في الوقت بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم بالماء أو التراب في محله يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ثم يعيد تلك الصلاة جماعة، وظاهر هذا أن فاقد الطهورين له أن يصلى أول الوقت وهو كذلك إن أليس من وجود أحدهما فيه. وثانيها: الطواف بأنواعه وإن لم يكن في ضمه نسك. وثالثها: خطبة الجمعة أي أركانها. ورابعها: مس المصحف ولو بحائل تخين حيث عد مائة لعرفاً، والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه شيء من القرآن بقصد الدراسة كلوح أو عمود، أو جدار كتب عليه شيء من القرآن للدراسة فيحرم منه مع الحدث حيثما سواه في ذلك القدر المشغول بالنقوش وغيره كالهامش، وما بين السطور ويحرم أيضاً مس جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ما لم تقطع نسبة عنه، لأن جعل جلد كتاب وإلا فلا، ولو كان فيه ما يدل على أنه كان جلد مصحف كان كان مكتوباً عليه: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وما دام لم تقطع نسبة عن المصحف لا يحل منه مع الحدث، وإن مرت عليه سنون. ويحرم مس علاقة اللوح إلا القدر الذي جاوز العادة في الطول، ويحرم مس كيس المصحف إذا كان فيه المصحف وأعد له وحده ولو زائداً على حجمه، فإن لم يكن فيه فلا، أو كان غير معد له وكان كبيراً عرفاً فلا يحرم إلا مس المحاذي له فقط، وكذلك لو كان معداً له ولغيره، ومن ذلك ما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد، فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف دون غيره، ومثل الكيس في هذا التفصيل الصندوق، ومنه بيت الريعة المعروف فيحرم منه إن كان فيه الأجزاء أو بعضها، وأما الكرسي فإن كان صغيراً كالذى يكون في المكاتب وكان عليه المصحف حرمت منه أي جزء منه فإن لم يكن عليه المصحف فلا، وإن كان كبيراً كالكرسي الذى يجلس عليه فلا يحرم، ويستثنى من ذلك الصبي المسلم المميز المحدث، فإنه لا يمنع من مس مصحفه أو لوحه ولا من حمله مع الحدث ولو أكبر، ولو كان حافظاً عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه، وأفتى الحافظ ابن حجر بأن معلم الأطفال الذين لا يستطيعون أن يقيموا بالوضوء أكثر من فريضة يسامح له في مس ألوان الصبيان مع الحدث لما في تكليفه الوضوء حيثما من المشقة عليه لكن يتيمم. ولو كان المصحف في خزانة لم يحرم مس شيء منها ولو أعددت له لأنها لا تعد ظرفأً له عرفاً، وخرج بالمصحف غيره، وخرج بما كتب للدراسة ما كان لغير ذلك كالثياب والدرارهم والدنانير إذا كتب عليها شيء من القرآن فيحمل مس ذلك وحمله مع الحدث، وكذا التميمة كورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك فيجوز مسها وحملها مع الحدث ولو أكبر. والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بغير أمر ولا إجارة فإن كان يكتب للغير بأمر أو إجارة فالعبرة بقصد الأمر أو المستأجر. وخامسها: حمل المصحف لأنه أبلغ من المس، نعم يجب حمله مع الحدث لضرورة كخوف

عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة، فإن قدر على التيم وجب، ولو تعارض إلقاءه في قاذرة ووقوعه في يد كافر قدم الثاني لأن أخذه غير متحقق الإهانة بخلاف الإلقاء المذكور. ولو خاف عليه الضياع ولم يتمكن من الطهر جاز حمله مع الحدث ولو حال تغوطه ولا يجب لعدم تحقق تلفه. ويحل حمله في متاع ولو كان ذلك المتاع قليلاً لا يصلح للاستبعاع بشرط أن لا يعد ماساً له إن قصد المتاع وحده أو أطلق أو قصدهما معاً، بخلاف ما لو قصد المصحف وحده أو قصد واحداً لا بعينه، ويحل حمله في تفسير سواء تميزت حروف القرآن بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر يقيناً، بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساوي أو شك في ذلك فيحرم. ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أو لا، فالعبرة بالموضع الذي وضع يده فيه لا بجملة التفسير. وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير، والعبرة أيضاً بعد حروف الرسم العثماني في القرآن ورسم الخط في التفسير لا بعد الكلمات، ولو كان بهامش المصحف تفسير فيه التفصيل المتقدم في العمل، أما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره فلا تعطى حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسنه وحمله كما أفتى به السيد أحمد دحلان حتى قال بعضهم: إن كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقاً سواء كانت تحته أم لا فحيثتد ينبغي أن يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير.

والذي يحرم بالحدث المتوسط^(١) ثمانية أشياء: الخامسة المتقدمة على الوجه المتقدم فيها، نعم قد يجوز فعل صورة الصلاة مع هذا الحدث كما قد يقع للشخص في بعض الأحيان أنه ينام في مكان فيه نساء أو أولاد مُرْدَ ويختلس ويخشى على نفسه من الواقع في عرضه إذا اغتنسل فهذا عذر مبيح للتيم لأنه أشق من الخوف على أخذ المال، لكن قبل التيم يغسل ما يمكنه غسله من بدنه ويفصله ويعيده لأن هذا مثل التيم للبرد، هذا إذا سهل له فعل ذلك وإنما أتى بأفعال الصلاة بغير نية ولا حرمة عليه. والسادس: قراءة شيء من القرآن ولو حرفًا حيث قصد أنه من القرآن لأن قصد أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت فيحرم من حيث إنه نوى المعصية وشرع فيها لا من حيث أن الحرف الواحد يسمى قرآنًا. وللحرامة شروط ستة: أن يكون بقصد القرآن وحده أو مع الذكر أو بقصد واحد لا بعينه، بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده أو أطلق فلا حرمة ولا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه. وأن يكون ما أتى به يسمى قرآنًا إلا إذا نوى القراءة وشرع فيها فإنه يأثم بالحرف الواحد كما تقدم، وأن تكون القراءة نفلاً لتخرج قراءة الفاتحة في الصلاة لفائد الطهورين وآية خطبة الجمعة له وما لو نذر قراءة في وقت معين وأن يتلفظ بها، فخرج ما إذا أجرى القرآن على قلبه، وإشارة الآخرين المفهومة مثل التلفظ وأن يسمع نفسه حيث كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه، وإن المدار على كونه بحيث لو لم يكن مانع لسمع، وأن يكون مكلفاً.

(1) محرمات الجنابة.

فائدة: عدد آيات القرآن العظيم ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، ألف منها أمر، وألف نهي، وألف وعد، وألف وعيد، وألف قصص وأخبار، وألف عبر وأمثال، وخمسين مائة لتبين الحلال والحرام، ومائة لتبين الناسخ والمنسوخ، وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار.

والسابع المكت في المسجد. والثامن التردد فيه ولو في هوائه وسرداب تحت أرضه أو في رحبته أو روشن متصل به، والمراد بالمسجد ما تحقق مسجديته أو ظنت بالاستفاضة ولو مشاعاً وتصح بالتحية في المشاع لا الاعتكاف على المعتمد، ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد إن لم يعلم أصله فإن علم أصله كالمساجد المحدثة بحرير البحر أو يمنى أو بالقبور المسيلة للدفن فيها لم يحرم المكت فيه. نعم يجوز المكت في المسجد لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتذرر الخروج منه لخوف عسوس ونحوه لكن يلزم التيمم إن وجد غير تراب المسجد، أما إذا لم يجد إلا ترابه فيحرم ويصح، والمراد بترابه الداخل في وقفيته، أما لو كانت أرضه مبلطة وجلب الريح فيها تراباً أو فوق حصره فلا يحرم التيمم به، وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو شك في التراب هل هو من المسجد أو جلبه الريح فالأشبه الحل، ومذهب الإمام أحمد جواز المكت في المسجد للجنب بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده، ويشترط في الماكت والمتردد أن يكون مكلفاً غير النبي ﷺ، أما غير المكلف فيجوز لوليه تمكينه من ذلك، وأما النبي ﷺ فيجوز له ذلك لكن لم يقع منه، وخرج بالmakt والتردد العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكت ولا تردد فلا يحرم على الجنب، فإن كان لحاجة كان كان المسجد أقرب طريقة فلا كراهة فيه ولا خلاف الأولى، وإن لم يكن لحاجة فهو خلاف الأولى، وأما الحائض فإن خافت التلوث حرم عليها العبور، وإن أمنته كان مكروهاً لغلوظ حدتها مالم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد والموقف غير مسجد فلا يحرم فيه ذلك، نعم إن لوثته الحائض حرم من حيث تتجسس حق الغير.

والذي يحرم بالحدث الأكبر ثلاثة عشر شيئاً^(١) هذه الشمانية على الوجه المتقدم فيها. والتاسع: الوطء ولو بحائل ثixin ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وهو كبيرة من العAMD العالم بالتحرير المختار يكفر مستحله إذا كان قبل الانقطاع وقبل بلوغ عشرة أيام وإلا فلا يكفر للخلاف فيه حيثذا، ومحل الكفر بالاستحلال أيضاً إن كان في بلد معلوم عندهم حرمة ذلك بالضرورة وإلا فلا كفر ببعض البلاد الذين يجعلون حرمة ذلك، ومحل حرمته إذا لم يخف الزنا، فإن خافه وتعين الوطء في الحيض طريقاً لدفعه جاز لأنه إذا تعارض على الشخص مفسدتان قدم أحدهما ولو تعارض عليه الوطء في الحيض، والاستئماء بيده فالذى يظهر أنه يقدم الاستئماء فإن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة، بخلاف الاستئماء فإن بعض المذاهب يقول بجوازه عند هيجان الشهوة وهو عند الشافعى صغيرة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تعارض عليه الزنا والاستئماء بيده قدم

(١) مطلب محرمات الحيض ونحوه.

الاستئناء لما ذكر. وكما يحرم الوطء في الحيض وطء حليلته في دبرها في الحيض وغيره، ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها قدم الوطء في الدبر، ولو تعارض عليه الوطء في الدبر والاستئناء بيده قدم الاستئناء. والعasher: المباشرة فيما بين سرة الحائض وركبتها ولو بلا شهوة لأن ذلك قد يدعوه إلى الجماع، وخرج بما بين السرة والركبة باقي جسدها فلا تحرم مباشرته، وكل ما منعها من مباشرته نمنعها من أن تمسه به في شيء من بدنها فيجوز له أن يلمس جميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويجوز لها أن تلمس جميع بدنها بجميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من اللمس بذلك. والحادي عشر: الصوم بأنواعه، ويجب قضاء ما فاتها من رمضان زمن الحيض، بخلاف الصلاة الفائتة زمنه لا يجب قصاؤها بل إذا قضيتها لا تتعقد، والفرق بين الصوم والصلاحة أن الصلاة متكررة كل يوم فيشق قصاؤها بخلاف الصوم. والثاني عشر: طلاق الحائض بشرط أن تكون موطوءة له تعتد بالأقراء^(١) بغير عوض منها لتضررها حينذاك بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لو طلقت فيه لا تُحسب العدة، فلا تشرع في العدة من حين الطلاق بل بعد انقضاء الحيض أو النفاس، والواجب كون الطلاق في زمن تشرع فيه في العدة بمجرد الطلاق. والثالث عشر: الغسل أو التيمم إلا في أغسال الحج أو التيمم عنها، وإذا انقطع الحيض والنفاس حل لها الغسل وحل طلاقها وصومها ولو قبل الغسل، وارتفاع عنها سقوط الصلاة، وأما باقي محرمات الحيض فلا يحل إلا بالغسل أو التيمم.

المقصد الثالث من مقاصد الطهارة: التيمم، وحقيقةه شرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية، وسببه العجز عن استعمال الماء بسبب مرض أو فقد. ثم اعلم أن العجز عن استعمال الماء إما حسي كفقد الماء، وضابطه تعدد استعماله، وإما شرعي وهذا لا يتعدّر استعمال الماء، لكن وجد للشخص عذر جوز له الشارع بسببه العدول عن الماء إلى التيمم رحمة من الله تعالى فإذا علمت ذلك فلمتى كان العجز حسياً تيمم وصلى، فإن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة، وإن كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة، فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة، ومتي كان العجز شرعاً كالمرض ونحوه تيمم وصلى ولا إعادة مطلقاً، فشرط عدم الإعادة إخبار الطبيب العدل ولو عدل رواية بأن استعمال الماء يضره بسبب خوف حدوث مرض أو بطء براء أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر كتحول واستحساف أو لhma تزيد أو ثغرة تبقى والعضو الظاهر الوجه واليدان، ويكتفي معرفة نفسه إذا كان عالماً بالطبع، فإن لم يستند إلى شيء من ذلك بل اعتمد على التجربة لزمنه الإعادة، وإذا تيقن الضرر لو استعمل الماء أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه استعمال الماء ووجب عليه التيمم، وإن توهمه أو شك فيه جاز التيمم ولا يحرم استعمال الماء، وقد يجتمع العذر الحسي والشرعي كما إذا حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فإن ذلك فيه عجز حسي نظراً للحيلولة بينه وبين الماء، وعجز شرعي حيث إن الشارع نهاه

(١) قوله: (تعتد بالأقراء) احتراز عن تعتد بوضع الحمل فإن الحامل قد تحيسن اهـ.

عن الإقدام على ما فيه ضرره، وهذا لا إعادة فيه مطلقاً أيضاً على المعتمد نظراً لجانب الشرع. ومن أفراد العجز الشرعي فقط ما إذا لم يجد إلا ماء مسبلاً لغير الطهر به لأنه ممنوع من استعماله شرعاً، فإذا علم أن مسبله عمم الانتفاع به مطلقاً استعمله في الطهارة ولا يجوز التيمم، فإن شك في ذلك حكم العرف والقرائن، ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله إلى محل آخر: لأن يأخذه للشرب في بيته مثلاً إلا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك، ومثل ذلك ما إذا أباح له غيره طعاماً ليأكله لا يجوز أن يحمل منه شيئاً ولا أن يطعم غيره إلا إذا علم أن مبيح الطعام يسمح بذلك، فإن شك حكم العرف والقرينة، وإذا وجد الماء بيعاً بشمن مثله وهو عاجز عنه أو يحتاجه للمؤمنة أو وجده لا بيع إلا بأكثر من ثمن مثله أو لم يجد ما يستقي به من دلو أو حبل تيمم لأجل ذلك كله ولا إعادة، ولو علم ذو النوبة من مزدحمين على بئر أو نحوه أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت ولم يجد ماء آخر صلي بالتيمم في الوقت ولا إعادة عليه، ومثل الماء في هذا ستة الصلة، ولو كان معه ماء لكن يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو لغيره أو يحتاج ثمنه لنفقة ذلك الحيوان أو كان الخبز الموجود لا يمكن أكله إلا إذا بل بالماء والماء. الموجود معه لا يكفي لذلك وللطهارة ولم يقدر على غير هذا الماء وجب عليه التيمم صوناً للروح أو غيرها عن التلف، ويحرم عليه الوضوء به حينئذ، ومن ذلك ما إذا كان في قافلة الحاج وكانوا بموضع لا ماء فيه، فمن كان معه ماء يحرم عليه الوضوء به بل يتيمم لأن قافلة الحاج لا تخلو عن عطشان وإن لم يعلم به، وموضع هذه المسائل أنه يخاف من استعمال الماء ضرراً، ولا بد^(١) أن يعتمد في خوف ذلك قول الطيب العدل كما تقدم هذا إن وجد الطيب حاضراً وإلا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطيب. ومن أفراد اجتماع الأمرين ما إذا خاف راكب السفينة الغرق لو توضاً من البحر فيتيمم ويصلي ولا إعادة مطلقاً^(٢) ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه لعطشه لكن لا يكفيه لطهارته وجب عليه استعماله في الطهارة ثم تم طهارته بالتيمم.

وفروض التيمم سبعة: الأول: النية المقرونة بنقل التراب وبأول مسح جزء من الوجه، لأن ينوي استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى طهارة عن الحدث: كطوف وحمل مصحف وسجود ثلاثة. ثم إن المراتب ثلاثة: المرتبة الأولى: فرض الصلاة، وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذور من الصلاة أو الطواف. المرتبة الثانية: نقل الصلاة وصلاة الجنائز. المرتبة الثالثة: مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشك والمحكث في المسجد والتردد فيه والاعتكاف وقراءة شيء من القرآن بالنسبة لمن به حدث أكبر في الأربعية الأخيرة وتمكين الحليل بالنسبة للحيض والنفاس، فإن نوى استباحة واحد من المرتبة الأولى لأن قال نويت استباحة فرض الصلاة أبيح له ما نواه أو غيره مما في مرتبته بدلأ عنه فله أن يفعل بهذا التيمم: إما فرض

(١) قوله: (ولا بد الخ) مضتب بقوله: صوناً للروح الخ. قوله: (في خوف ذلك): أي العطش اهـ.

(٢) قوله: (مطلقاً) أي سواء قصر السفر أم لا اهـ.

الصلة، وإنما فرض الطواف، وإنما المندور منهما، وإنما خطبة الجمعة، ويباح له بهذا التيمم جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة، وليس له أن يجمع بين اثنين من المرتبة الأولى بتيمم واحد لأن التيمم الواحد لا يجمع بين فرضين، فإذا صلى به فرضاً ثم أراد أن يصلِّي فرضاً آخر وجوب عليه أن يعيد التيمم لأجله. نعم لو نذر الوتر أو الضحى كفاه تيمم واحد، وإن كان يصلِّي أكمل الوتر وهو إحدى عشرة ركعة، أو أكمل الضحى وهو ثمان، وإن كان يسلم من كل ركعتين لأن الجميع صلاة واحدة مالم ينذر السلام من كل ركعتين مثلاً وإن وجوب التيمم بعده، ولو نذر التراويح وجوب عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فلم تكن كصلاة واحدة من هذه الحشية، وله أن يفعل بالتيمم الواحد من المرتبة الثانية والثالثة ما شاء، ولو نوى استباحة شيء مما في المرتبة الثانية أبيح له جميع ما فيها وجميع ما في المرتبة الثالثة، ولا يباح له بهذا التيمم شيء مما في المرتبة الأولى، ولو نوى استباحة شيء مما في المرتبة الثالثة أبيح له جميع ما فيها بهذا التيمم ولا يباح له شيء مما في المرتبة الأولى أو الثانية. الركن الثاني: مسح الوجه حتى ظاهر ما استرسل من لحية ولو خفيفة، والمقبل من أنفه على شفتنه، ولا يجب إيصال التراب إلى باطن اللحية الخفيفة لعسر ذلك. الركن الثالث: مسح اليدين مع المرفقين، ويجب إيصال التراب إلى ما تحت الأظفار. والأكمل في مسح اليدين أن يضع بطون أصابع اليسرى سوء الإبهام تحت أطراف أنانبل اليميني بحيث لا تخرج أنانبل اليميني عن مسبحة اليسرى ولا أنانبل اليسرى عن مسبحة اليميني، ويمرّها على ظهر كفه اليميني، فإذا بلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلي الإبهام ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع فيمرّها عليه ثم يمسح بطون الذراع بطن الكف رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليميني ثم يفعل باليسري كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وإذا كان في أصبعه خاتم سن نزعه في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين، ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء. الركن الرابع: الترتيب بين الوجه واليدين بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين ولو كان التيمم بدلاً عن الغسل. الركن الخامس: نقل التراب ولو من الهواء أو من فوق ظهر كلب إذا كان الغبار طهوراً، ولا رطوبة بأحد الجانبين، ولا يتشرط الترتيب في النقل، فلو نقل ترباً أولاً يقصد اليدين: لأن نقله بخرقة ولم يمسح به، ثم نقل ثانياً بقصد الوجه ومسح به وجهه، ثم مسح يده بتراب النقلة الأولى كفى. الركن السادس: التراب الطهور الذي له غبار فلا يصح التيمم بالتراب المتنجس ولا بالمستعمل ولا بما لا غبار له، وكذا إذا خالطه شيء يمنع من وصوله إلى العضو كرمل أو دقيق أو نحو ذلك. ودخل في التراب الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض، وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقه الخزف ونحو ذلك فلا يكفي. الركن السابع: قصد التراب للنقل منه. وشروط التيمم: تعدد النقل، وكون التراب طهوراً، وكونه غير مخلوط بما يمنع وصول الغبار إلى العضو الممسوح، والبحث على الماء ولو بتأذونه في الوقت إلا المريض ومتيقن فقد، والإسلام إلا في كتابية تيممت من نحو حيسن لتحل لحليلها، والتمييز وعدم نحو حيسن كنفاس إلا في التيمم بدلاً عن أغسال الحج، وعدم

وَثَانِيَهَا: طَهَارَةُ بَدْنٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَمَكَانٍ عَنْ نَجْسٍ: كَرْوَثٌ، وَبَزْلٌ وَلَوْ مِنْ

الحائل بين التراب والعضو الممسوح، وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه فلا يصح التيمم مع وجودها كما قاله الرملي وقال ابن حجر بصحته. ومن ثمرات الخلاف أن الألف لـ إذا مات وتعذر غسل ما تحت القلفة وكان ما تحتها متنجساً، قال الرملي: يدفن بلا صلاة عليه ولا يسمم عمما تحت القلفة لنجاسته. وقال ابن حجر: يسمم عمما تحت القلفة ويصلى عليه. والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد، وكون نقل التراب في الوقت، وإذا دخل وقت الصلاة ولم يوجد أحد الطهورين: الماء والتراب صلى الفرض فاقد الطهورين لحرمة الوقت ثم أعادها عند وجود أحدهما، لكن إذا كان يرجو وجود أحدهما في الوقت لا يصلى حتى يأس أو يضيق الوقت، وإن كان لا يرجو أحدهما في الوقت صلى ولو في أول الوقت، وإذا شق استعمال الماء في عضو ولم يكن على موضع العلة جبيرة وجوب أمران: غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح، ولا إعادة إن كان مستندًا في ذلك لقول الطبيب العدل، فإذا كان على موضع العلة جبيرة فإن أمكنه نزعها بلا مشقة وتطهير ما تحتها وجوب ذلك، فإن لم يتزعها لم تصح طهارته ولا صلاته. نعم إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً فلا يجب نزعها إلا إذا كانت في أعضاء التيمم، فإن شق عليه نزعها وكانت أخذت من الصحيح شيئاً وجب ثلاثة أمور: غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح، والمسح على الجبيرة بالماء بدلًا عما أخذته من الصحيح، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً، فلا يجب إلا أمران: غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح. ولا يجب المسح عليها بالماء لأن مسحها بالماء يكون عوضًا عما أخذته من الصحيح، وهي لم تأخذ من الصحيح شيئاً، ثم إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً، وإن كانت في غيرها، فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فكتلك، وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط، فإن كان وضعها على حدث فكتلك، وإن كان وضعها على طهر كامل من الحدثين فلا تجب الإعادة، وكذا لا تجب الإعادة إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً سواء كان وضعها على حدث أو على طهر.

(وثانيها): أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه. (وملبوس) ومقبوض له وإن لم يتحرك بحركته. (ومكان) يصلى فيه (عن نجس) لا يعفي عنه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وإن كان جاهلاً بوجوده أو ببطلانها به، ولو رأينا في ثوب من يزيد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان. ومحل ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك وإلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه في مذهبه. وحقيقة النجاسة شرعاً مستقدرة يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ومن أفراد ذلك كل مائع خرج من أحد السبيلين إلا المنى (كروث وبول ولوم) جن حيث تحققت منها روثاً وبيولاً ومن طير (ماكول) أو مما لا نفس له سائلة، أو سمك وجراد. نعم إن كان الخارج حتاً متصلباً بحيث لو زرع لنبت فهو متنجس يظهر بالغسل، ولو بالشخص في الماء الكثير فتطاير من الماء شيء فأصاب قاضي الحاجة أو غيره أو ظهرت رغوة على وجه الماء فإن تحقق أن ذلك من البول فنجس وإلا ظاهر هذا حاصل المعتمد، ويعفى عما في جوف السمك الصغير الذي يبتلع برمته ويتجاوز بلعه بما في جوفه، ولو قلي بما في جوفه

مأكول، ومذبي، وودي، ودم، وفبح، وقيء معدة، ومئية غير بشر، وسمك، وجزاد.

فلا ينجز الزيت، ولو صنع للتحل كوارة من روث البقر عفي عنها فيجوز الأكل من عسلها، ولو حلبت البهيمة المأكولة فأصاب لبها وقت الحلب شيء من بعثها أو بولها عفي عنه، وكذلك لو كان ضررعاً متنجساً بنجاسة تمرّغت فيها أو وضعت على ثديها لمنع ولدتها من شربها عفي عنه، ولو وضع الإناء وفيه اللبن لتسخينه بنار نجسة فتطاير شيء منها في اللبن عفي عنه، ولو سقي البطيخ أو نحوه بالنجس حتى نما جاز أكله، ولو بني المسجد بالأجر المعجون بالزبل أو فرشت أرض المسجد به عفي عنه، فتجوز الصلاة عليه والمشي عليه ولو مع رطوبة الرجل.

فائدة: إذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس، وكذلك بيض الميتة^(١) وما عدا ذلك ظاهر مأكول ولو من حيوان غير مأكول كالحدأة والغراب والعقارب والبومة والتمساح والسلحفاة ونحوها إلا بيض الحيات. وليس لنا شيء من الحيوانات يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي وبيض ما لا يؤكل لحمه، وعسل التحل، والزيادة يؤخذ من سنور بري غير مأكول ومع ذلك لا يمنع أكل الزيادة، ويجوز أكل قشر البيض ولو من حيوان غير مأكول، وإذا لم تفسد البيضة لكن اختلط بياضها بصفارها وأنتنت فهي ظاهرة يحل أكلها سواء كان ذلك بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها في مكان وإرسال الدخان عليها ليخرج الفرج عنها قطعة لحم أنتنت ودادت فإنه يحل أكلها على الصحيح ولو مع الدود الذي تولّد منها ما لم تضر، ولو كسرت بيضة حيوان مأكول ووجد في جوفها فرج لم يكمل خلقه أو كمل خلقه، لكن قبل نفخ الروح فيه جاز أكله، بخلاف ما إذا كان بعد نفخ الروح وزالت حياته بغير ذكارة شرعية فإنه يكون ميتة، وأما إذا كانت البيضة من حيوان غير مأكول ووجد في جوفها حيوان كامل أو غير كامل فإنه غير مأكول. ولو صلقت البيضة بالماء المنتجس تنجز ظاهرها فقط دون بياضها وصفارها.

(ومذبي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة، ولو ابتدى بالمذبي وكان غسل الذكر منه قبل الجماع يفتر شهوته عفي عنه بالنسبة للجماع فقط (ودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول عند يبس الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل فلا يخت蟠 بالبالغين، بخلاف المذبي فيختص بهم لأن خروجه ناشيء عن الشهوة. ورطوبة الفرج وهي ماء أبيض متعدد بين المذبي والعرق على ثلاثة أقسام: ظاهرة قطعاً، وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها لكن لو طرأ ذلك (ودم) بتخفيف الميم وتشديدها: أي سائل يصل إليها ذكر المجامع. ونجسة: وهي ما وراء ذلك (ودم) بتخفيف الميم وتشديدها: أي سائل فخرج الكبد والطحال وإن سحقاً وصارا كالدم ولو سال من سمك وكبد وطحال. وأما الدم الباقي

(١) قوله: (وكذا بيض الميتة): أي إن لم يتصلب وإلا فظاهر لأن إنما نعا بعد الموت في الميتة لا منها بخلاف الأنفحة فإنها جزء منها. والحاصل أن الأنفحة إن أخذت من المأكول بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن نجسة، لكن يعفي عنها لإبطاق الناس على أكل الجبن المعمول بها، وهي لبن في جوف نحوس السحلية في جلدة تسمى أنفحة أيضاً، أما إذا أخذت من ميتة أو منبوحة أكلت غير لبن فهي نجسة لأنها بعد أكله تسمى كرشاً لا أنفحة. اهـ. فتح الجواب لابن حجر.

على اللحم وعظامه وعروقه من المذكاة فنجس مغفو عنده وذلك إذا لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم وإن تلوّن المرق بلونه، بخلاف ما لو اخالطه بغیره كالماء كما يفعل في البقر الذي تذبح في المحل المعد لذبحها من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإنباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يغفر عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي، ولو شبك في الاختلاط وعديمه لم يضر لأن الأصل الطهارة. (وقيق) لكونه دماً يستحيل إلى نتن وفساد، ومثله ماء قرح ونفط وجدرى متغير لونه أو ريحه. (وقيء معدة) ولو بلا تغير، والمراد بذلك الراجع بعد الوصول إلى ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو بالحاء المهملة، نعم لو رجع منه حب صحيح صلابتة باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً، وكذا لو ابتلع بيضاً بقشره فتقىأه كما هو، فإن كان بحيث لو حضن لفخر فهو متنجس يظهر بالغسل وإلا فنجس. أما الخارج من الصدر أو الحلق كالنخامة والتازل من الدماغ وهو البلغم فظاهران، بخلاف البلغم الصاعد من المعدة فإنه نجس، ولو ابتدى شخص بالقيء عفي عنه في التوب وغيره وإن كثر، والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة: لأن خرج متناً بصفرة لا إن كان من غيرها أو شبك في أنه منها أو لا فإنه ظاهر. نعم لو ابتدى به شخص عفي عنه، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوة منه، ومن النجاسات سم الحياة والعقرب وسائر الهوا. وتبطل الصلاة بمسحة الحياة لأن سماها يظهر على محل المسحة لا بمسحة العقرب على الأوجه لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتتج في السم والباطن لا يجب غسله. (وميّة غير بشر وسمك وجراد) ولو نحو ذباب: كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها، ومن ذلك ثوب الثعبان بخلاف نسج العنكبوت فإنه من اللعاب. والمراد بالميّة شرعاً ما زالت حياته لا بذكرة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكرة غير شرعية كذبيحة المجوس، وما ذبح بالعظم ونحوه وذبيحة المحرم إذا كان ما ذakah صيداً وحشياً. أما المذكاة شرعاً فظاهره ولو جنيناً في بطنهما تدرك ذكاهه وبغيره نذذكرة الجنين بذكرة أمها، والصيد الميت بالضغطة، وبالغير الناذ بعقره لأن الشارع جعل ذلك ذكاتها. أما الآدمي ولو كافراً فظاهر، ومثله الملك والجني فإن ميتهما ظاهرة، وأما ميّة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافياً بأن ظهر بعد الموت على ظهر الماء وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سماكاً، ويغفر عن الدود الميت في الجبن والخل والفاكهة، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه ما لم يلقة فيه بعد خروجه منه، ويغفر عن السكر^(١) الأربع المعمول بمعظم الميّة، لكن قال بعضهم: يجب غسل الفم بعد أكله ولو انكسر عظمه فجبره بعظام نجس ولو من مخلظ ولم يوجد عظماً ظاهراً صالحًا للجبر غيره أو خاف من نزعه ضرراً بيع التيمم أو أكره على الجبر

(١) قوله: (ويغفر عن السكر الخ) مثل ذلك السكر الذي صار لونه أحمر بسبب تلطيخ غطاء القدر بالسرجين وقت طبخه، فما قرب من الغطاء صار أحمر، وما قرب منه أبيض، وذلك لأن الحاجة تدعوه إليه أه.

وَمُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَيُعْفَى عَنْ ذَمِّ نَحْوِ بُرْغُوثٍ وَدَمْلٍ وَإِنْ كَثُرَ بِعَيْرٍ فِعْلَهُ،

بهذا العظم عفي عنه، فإن لم توجد هذه الشروط وجب نزعه ما لم يكن قد مات وإلا فلا ينزع لثلا تنتهي حرمته، ولو تعارض عليه المغلظ وغيره قدم غير المغلظ. نعم إذا قال أهل الخبرة: إن المغلظ أسرع في الجبر جاز تقديمها. (ومسکر) أي شأنه الإسکار وإن كان قليلاً (مائعاً) خمراً كان، وهي التي قوي تغيرها حتى صارت مسکرة، أو مثلثة، وهي التي أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها. والخمرة هي المتخذة من ماء العنب، ومثلها في ذلك النبيذ على المعتمد وهو المتتخذ من ماء التمر أو الزبيب، وخرج بالمائعاً غيره: كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر ظاهر، وإذا انقلبت الخمر خلاً ظهرت بشرط أن يكون تخللها بلا مصاحبة عين. وحاصل ذلك: أنه إذا وقعت عين قبل التخلل وكانت تلك العين نجسة لم تطهر الخمر بالتخلل سواء نزعت تلك العين منها قبل التخلل أو صاحبتها إلى التخلل، وسواء تخلل من تلك العين شيء في الخمر أم لا، لأن العين النجسة بمجرد ملاقاتها للخمر تنجسها نجاسة غير نجاستها الأصلية لأن النجس يقبل التجيس، فإن تخللت زالت النجاسة الأصلية وبقيت النجاسة الطارئة، وكذلك إذا وقعت فيها عين طاهرة لكن تحلل منها في الخمر شيء كماء البصل، أو صاحبت الخمر حتى تخللت فإنها لا تطهر، بخلاف ما إذا وقعت فيها عين طاهرة ولم يتخلل منها شيء ونزعت قبل التخلل ولم تهبط الخمر بنتزاعها عمما كانت عليه حال حصول العين فيها فإن الخمر تطهر بالتخلل حينئذ، ولا يضر نقلها من شمس إلى ظلٍّ وعكسه ما لم يحصل فيها ارتفاع واهبوط وإلا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتجيس بعد التخلل لاتصاله بها، نعم لو غمر ذلك المرتفع بخمر قبل جفافه ثم تخلل ما في الدن طهر، ولو حصل الارتفاع والهبوط بgliانها بنفسها فلا يضر، ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب الذي تساقط فيها وقت العصير عفي عنه، وحيث ظهرت الخمرة طهر ذئبها تبعاً لها، ولا يضر مصاحبة الماء للعنب لأنه من ضرورياته.

تبنيه: الحلاوى التي تشبه الفلوس^(١) وهي التي في طعمها شيء يلدغ اللسان نجسة لا يعفي عنها^(٢) لأنها معمولة من الخمر.

(وكلب) ولو معلماً (وخنزير) وفرع كلّ منهما ومنيهما (ويعفى) في الثوب والبدن (عن دم نحو برغوث) كقمل وبق وبعوض (وڈمل) وقصد وحجم وقروح وبواسير ونحو ذلك (وإن كثر) الدم في ذلك، ولو تفاحش في الصورة الأولى على المعتمد سالم يختلط بأجنبي مطلقاً، هذا إذا كان الكثير (بغير فعله) فلا يعفى عن ذلك إذا كان بفعله: لأن قتل برغوثاً في ثوبه أو عصر الدمل، ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لأنه لجاجة ومحل العفو عمما فيه دم البراغيث إن كان ملبوساً ولو للتجميل، فإن كان مفروشاً أو محمولاً فلا عفو إلا عن القليل بالنسبة للصلة وما ألحق

(١) قوله: (التي تشبه الفلوس) هي ما يعمله النصارى من روح النعناع وعرقه فهو خمر ويضم مع خمر آخر. أما المعمول بدهن النعناع فإنهأشد حرّاً وأكثر ثمناً فلا يباع غالباً كما أفاده الثقة اهـ.

(٢) قوله: (لا يعفي عنها): لأن الحاجة لم تدع إليها كما تدعوا إلى السكر المعمول بالنجاسة والجبين المعمول بالأفقحة اهـ.

وَقَلِيلٌ دَمٌ غَيْرِهِ، وَحَيْضٌ، وَرُعَافٍ، وَعَنْ رَوْثٍ حُفَّاشٍ.

بها كالطوفاف وسجدة التلاوة والشكر ودخول المسجد. وإن كان يحرم إدخال النجاسة فيه. ومما عمت البلوى حصول دم البراغيث في خرقه يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن الوسخ فيعفي عنه وإن كثر. ومثل ذلك ما لو تخلل الصبان في خياطة الثوب وإن فرضت حياته ثم موته لعموم البلوى به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجها، ولو اخترط دم البرغوث أو القملة بجلدة نفسه وقت قتلها عفي عنه، بخلاف ما إذا اخترط بجلدة أخرى فلا يعفي عنه، وقال بعضهم بالعفو عن القليل من ذلك. وأما نفس قشرة البرغوث أو القملة أو البقة أو نحوها فتجسأ غير معفوا عنها، ولو صلى بشيء من ذلك وإن لم يعلم به فصلاته باطلة، وبعضهم قال بالعفو إن لم يعلم به وكان ممن ابتنى بذلك. ونقل عن العلامة الجفني والعلامة العزيزي أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة، وإن علم أنه كان موجوداً حال الصلاة لأنّه ليس مكلفاً بالتفتيش في كل صلاة وقالا إن ذلك هو المعتمد، ولا يضر في العفو عن هذه الدماء انتشارها بسبب ماء الموضوع أو الغسل المطلوب أو العرق أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو ما على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما، وكذا كلّ ما يشق الاحتراز عنه كالماء الذي يبلّ به الشعر لأجل سهولة حلقه، بخلاف الماء الذي تغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفي عنه. (وقليل دم غيره) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه. (وحيض ورعناف) لوقوع القليل في محل المسامحة، إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو، والقليل مما تعافاه الناس: أي عدوه عفواً. وحاصل مسألة الدم تفصيل: فإن كان من نفسه وكان قليلاً عرفأ عفي عنه بشرط أن لا يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة إليه، فإن كان كثيراً عرفاً عفي عنه بشرط أن لا يكون بفعل فاعل، وأن لا يختلط بأجنبي، وأن لا يجاوز محله، وهو ما يغلب إليه السيلان من البدن وما يقابلها من الثوب، وأن لا ينتقل من المحل الذي استقر فيه عند خروجه. وإن كان من غيره عفي عنه بشرط: أن يكون قليلاً، وأن لا يعصى بالتضمخ به كأن تضمخ به لغير غرض، وأن لا يكون من مغلوظ، وأن لا يختلط بأجنبي، وهذا التفصيل إذا كان الدم يدركه الطرف، فإن كان لا يدركه الطرف المعتمد عفي عنه مطلقاً ولو من مغلوظ ولو اخترط بأجنبي، والصديد وهو ماء رقيق مختلط بالدم قبل أن يغلوظ. والقيح كالدم فيما ذكر لكونه دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد. وأعلم أن الفسيخ، وهو ما ملح من سمك وطبق بعضه على بعض نجس نجاسة العين لا يظهر بالغسل لاختلاط أجزائه بصديد أجنبي^(١) وذلك في غير الطبقة العليا، أما هي فظاهرة وهذا إذا طبق في إناء، بخلاف ما إذا جعل في أرض محفورة^(٢) فإنه

(١) قوله: (بصديد أجنبي): أي فإنه يتجمد ويغلوظ بخلاف البول إذا طبخ به اللحم، ولذا قال بعض العلماء: ألف سيخ على عين من قال بحل الفسيخ أهد. والظاهر أنه لا فرق بين السمك الكبير والصغرى.

(٢) قوله: (في أرض محفورة) أي كالقبر هذا ما أفاده شيخنا يوسف النسلاوي.

ظاهر لأن الصديد يغور في الأرض وكذا إذا ذبح السمك^(١) حال حياته وجعل فسيخاً فإنه ظاهر لأن التذكرة تزيل الدم، أما إذا أفرد السمك عن غيره فظاهر، هذا حكم الصديد. وأما حكم الروث فيعنى عنه في السمك الصغير دون الكبير فلا يجوز أكله^(٢) إذا لم ينزع ما في جوفه لامتزاج لحمه بفضلاته التي في باطنها بواسطة الملح^(٣) ويستثنى البطروخ فظاهر لأن بينه وبين الفضلات حائلًا فإن ظرف الروث إذا انكسر لا يصل ذلك الروث إلى البطروخ ووصل إلى اللحم وامتزج به والله أعلم. (وعن روث خفافش) وخطاف وفراش، وكذا كل حيوان تكثر مخالفاته للناس كالزنبوري، ويول كل من ذلك كروثه فيعنى عن القليل والكثير في الثوب والبدن والمكان في المساجد والبيوت، وأما بقية الطيور غير ما ذكر فيعنى عن روتها بشرط ثلاثة: أن يشق الاحتراز عنه، وأن لا يتعمد المشي عليه، وأن لا يكون بأحد الجانبين رطوبة. نعم يعنى عمما يحصل في مطهرة الجامع من ذلك إذا لم يجد عنه معدلاً للمسافة، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولو قصد محلًا من الجامع مثلاً ليصللي فيه فوجد فيه زرق الطيور كثيراً فلا يكلف الانتقال منه إلى غيره بل يعنى عنه بالشروط المتقدمة، ومن أحمر بفرض أو نقل فطراً عليه أمر: كخطف نعل أو شردت دابته أو قصدهه اللصوص أو خاف حرقاً أو غرقاً أو خاف فوت الوقوف بعرفة فله المشي بعد إحرامه لهذا العذر، ويومئ بالركوع والسجود إذا لم يمكنه إتمامهما وتغتفر له الأفعال الكثيرة ووطء النجاسة بشرط أن تكون جافة، وأن لا يجد عنها معدلاً، وأن لا يكون عاصياً بالسفر، ومع ذلك تلزم الإعادة وإن تم غرضه أتم صلاته في مكان تمام الغرض، ولا تغتفر له الأفعال الكثيرة حينئذ فلا يعود إلى مكانه الأول. ويعنى عن طين شارع نجس يقيناً بشرط أن تكون عين النجاسة مستهلكة فيه فإن كانت متميزة فلا يعنى عنها، وبشرط أن يكون ما أصابه منها يسيرأ عرفاً بحيث لا ينسحب لسقطة ولا لقلة التحفظ. ويختلف العفو باختلاف الزمان والمكان والصفة، فيعنى في الشتاء عمما لا يعنى عنه في الصيف، ويعنى عمما في الذيل أكثر مما في أعلى الثوب، ويعنى في حق الأعمى ما لا يعنى في حق البصير، وهذا الحكم عام في ماء المطر وفي الماء الذي ترش به الأرض أيام الصيف ونحو ذلك، ومحل ذلك إذا وصل إليه ذلك بنفسه، بخلاف ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتقض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة أو على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص فإنه لا يعنى عنه، والمراد بالشارع محل المرور وإن لم يكن شارعاً كالمحلات التي عممت البلوي باختلاطها بالنجاسة كما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا يعنى عنه، بل متى تيقنت نجاسته وجوب الاحتراز عنه ولا يعنى عن شيء من ذلك فتنبه لذلك، ولو كان ماراً بالطريق فنزل عليه ماء من مizarب جهلة، فالآولى عدم البحث عن هذا الماء هل هو ظاهر أو نجس لأن محکوم بظهوره ما

(١) قوله: (وكذا إذا ذبح السمك الخ) هو كما في مجموع المذاهب اهـ.

(٢) قوله: (فلا يجوز أكله الخ) هذا ما نقله الونائي عن ابن حجر ومفهومه أنه صار نجس العين.

(٣) قوله: (بواسطة الملح) ظاهره لو لم يوجد الملح جاز أكله اهـ.

لم يعلم بخلافها، ولو حصل في نعله شيء من طين الشوارع أو قليل من تراب المقبرة المنبوشة أو الرماد النجس عفي عنه، ويعفى عن جرة الحيوان: وهي ما يخرجه من جوفه للمضخ ثانية ثم يتلue، فلو أصاب ريقه أحداً أو وضع فمه في ماء قليل عفي عنه، ويعفى عن غبار السرجين بشرط أن يكون قليلاً. ثم المعرفات ثلاثة أقسام: قسم يعفى عنه في الثوب والماء وهو ما لا يدركه الطرف. وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه بخلاف الثوب، ومن هذا القسم أثر الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه في الثوب والبدن حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب في المحل المحاذي للفرج عفي عنه دون الماء. وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب مثل المية التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومن هذا القسم منفذ الحيوان غير الآدمي فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء أو المائع لا ينجسه، ولو حمل في الصلاة بطلت، ومثل المنفذ رجل الطائر وفمه إذا غلب النجس في مثل ذلك.

والمقصد الرابع من مقاصد الطهارة: إزالة النجاسة، وإزالتها واجبة إلا في النجاسة المعرف عنها، وهي على الفور إن عصى بها: كأن تضمخ بها لغير حاجة، ومن ذلك التضمخ بدم الأضحية وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به حرام، وتجب إزالته فوراً، فإن لم يعص بها فهي على التراخي إلا عند إرادة القيام إلى الصلاة أو نحوها مما تشرط له إزالة النجاسة أو عند خوف الانتشار، ويندب أن يتعجل بيازالتها فيما عدا ذلك سواء فيما ذكر المغسلة وغيرها على المعتمد، وخرج بغير حاجة ما إذا كان التضمخ بها لحاجة: كأن بال ولم يجد شيئاً ينشف به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء، وكذا نزح بيوت الأخلاقة ونحوها مما يحتاج إليه. واعلم أن الفضلات قسمان: منها: ما يستحيل إلى صلاح كالمني واللبن من الحيوان المأكول ومن الآدمي فظاهر ولو على لون الدم. ومنها: ما يستحيل إلى فساد كالبول والغائط والدم فنجس، ويستثنى من ذلك فضلات نبينا محمد ﷺ، وكذا فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم النجاسة على ثلاثة أقسام: مخففة. ومتوسطة. ومغلظة. فالمحففة بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن على جهة التغذى بأن لم يأكل غير اللبن أصلاً أو أكل غير اللبن على وجه التداوي مثلاً، فهذا القسم يظهر مصادبه بشـ الماء عليه بأن يغمر بالماء بغير سيلان بشرطين: زوال عين النجاسة قبل رشه بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل، وأن لا يختلط البول بغيره وإلا تعين الغسل؛ والمغسلة: وهي نجاسة الكلب والختن وزرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر يغسل مصابها سبع مرات إحداها مصحوبة بالتراب الظهور الذي يعكر الماء ويعم محل النجاسة، والأفضل أن يكون التراب مصاحباً للغسلة الأولى، وتقدم أن التراب يشمل الأعفر والأصفر كالطفل والأحمر والأبيض ونحو ذلك ولو كان مختلطاً بدقيق أو نحوه، بخلاف ما تقدم في التيمم، ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة، ولو أصاب بعض ما غسله من الغسلات شيئاً وجب غسله بعد ما بقي من الغسلات بعد هذه الغسلة التي أصابه ما ظهرها فإن كانت الأولى غسل ستاً، وإن كانت الثانية غسل خمساً وهكذا، فإن كان ترب فيها أو فيما قبلها فلا يحتاج إلى ترب المصاب وإلا تربة، ولو اجتمع ماء الغسلات في إناء مثلاً ثم أصاب

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ، وَحَرَّةٌ غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفَّينِ بِمَا لَا يَصِفُ
لَوْنًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

شيئاً غسل ستراً مع التتريب إن لم يكن ترب في الأول، فإن كان ترب في الأول لم يحتاج إلى تتريب المصاب ولو دخل نحو كلب حماماً وانتشرت النجاسة في أرضه وحصره وفوذه واستمررت الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة، فما تيقن إصابته بالنجاسة من ذلك فنجلس وإلا فظاهر لأننا لا ننجس بالشك، وحيث مضت عليه هذه المدة واحتمل مرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بتراب ولو طفلاً صار لا ينجس داخله لأننا لا ننجس بالشك كما تقدم. وأما هو في ذاته فهو متنجس حتى يتيقن طهره فهو كفر الهرة إذا رأيناها وضعته في نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها ورودها ماء كثيراً فلا يحكم بكون فمه ينجس ما أصابه حينئذ لما تقدم. وأما فمهما في ذاته فمتنجس حتى يتيقن طهره. وأما النجاسة المتوسطة: فهي ما عدا ذلك، فإن كانت حكمية: وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كقطرة بول جفت كفى جرى الماء على محلها مرة واحدة ولو بغير فعل أحد لأن جرى عليها المطر ويسن تثليشها. وإن كانت عينية: وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وجبت إزالة ذلك، ولو توقف زواله على الاستعانة بغير الماء كصابون وجبت، والعبارة بظنه بحيث يغلب على ظنه زوال ذلك، ولا يجب عليه اختبارها بالشتم والبصر، ولا يجب على الأعمى ولا على من به رمد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أو لا؟ إلا ما عسر زواله من لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر فإنه يحكم بظهوراته، ولا فرق في ذلك بين النجاسة المغلظة ونحوها، ولا فرق في ذلك بين الأرض والثوب والإماء، فيظهر المحل طهراً حقيقياً بحيث لو قدر على إزالته بعد ذلك لا تجب. وضابط العسر قرهنه ثلاثة مرات مع الاستعانة المتقدمة، فلو صبغ شيء بصبح متنجس ثم غسل المصبوغ حتى صفت الغسالة ولم يبق إلا مجرد اللون حكم بظهوراته. أما الطعم وحده أو اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة فلا بد من تعذر زواله بحيث لا يزول إلا بالقطع فإذا تعذر ذلك حكم على المحل بالغفو بحيث لو قدر على إزالته بعد ذلك وجبت، ولو كان الماء قليلاً اشتهرت وروده لثلا ينجس الثوب لو عكس، ولو كان الثوب فيه دم براغيث ووضعه في الإناء الذي فيه ماء قليل ليغسله، فإن كان غسله بقصد تنظيفه من الأوساخ الطاهرة لا ينجس الماء، ولا يضر بقاء دم البراغيث في الثوب، وإن كان بقصد إزالة دم البراغيث أو الأوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه وعاد على باقي الثوب بالتنجيس، وصار دم البراغيث غير معفو عنه.

(وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ): أي ذكر ولو صبياً (أو أمة) ولو مبعثرة (ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين عن العيون من إنس وجنت ولو كان المصلي خالياً في ظلمة (بما لا يصف لوناً) للبشرة ولو طيناً أو حشيشاً أو ماء كدراً أو نحو ذلك، فشرط الساتر أن يكون جرماً يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفي في الستر لون نحو الحناء لأنه ليس جرماً، ولا يكفي فيه الشفاف الذي لا يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج (إن قدر) أي المصلي (عليه) أي السترة فإن عجز عن جميع ما ذكر صلى عاريًّا ويتم رکوعه وسجوده ولا إعادة عليه، ولو كانت السترة

متنجسة وعجز عما يطهرها به وكان قطع موضع النجاسة ينقص قيمة السترة أكثر من أجراة ثوب يصلّي فيه لو اكتراه ولم يجد سترة طاهرة غيرها صلى عاريًّا ولا إعادة عليه لعجزه عن السترة شرعاً. وكذا لو حبس في مكان نجس ولم يجد شيئاً يفرشه فيه للصلاة إلا سترته فرشها وصلّى عاريًّا ولا إعادة عليه لما ذكر، والواجب ستر العورة من أعلى وجوانب لا من أسفل، فلو كانت عورته بحيث ترى من طرق قميصه أو من كمه مثلاً لا تصح فالմدار على رؤيتها بالقوة وإن لم تر بالفعل، وكذا لو كان ثوبه قصيرًا بحيث لم يستر جميع العورة، ولو كان ثوبه ينكشف عن بعض العورة عند الركوع أو السجود فلا تبطل صلاته الآن بل حتى ينكشف حتى لو ستر عند الركوع أو السجود ولم يظهر شيء من العورة استمرت صلاته على الصحة ولا تضر رؤية العورة من أسفل: لأنّ صلى في علوٍ وتحته من يرى عورته من ذيله ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمه السترة به. ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، وأن يصلّي في ثوبين، لحديث: «إذا صلي أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزيَّن له». ويكره أن يصلّي في ثوب فيه صورة، وأن يصلّي الرجل متلثماً والمرأة متتفقة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحتزرون من النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب إلا إذا سترت وجهها بشيء آخر. وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة: أن الرجل له ثلاث عورات: إحداها: ما بين سرتته وركبتها، وهي عورته في الصلاة ولو في الخلوة، وعند الذكور، وعند النساء المحارم. ثانية: السواعتان: أي القبل والدبر وهي عورته في الخلوة. ثالثتها: جميع بدنها وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورته عند النساء الأجانب فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك، ولو علم الشخص أن الأجنبية تنظر إلى شيء من ذلك وجب حجبه عنها. ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على مmer الزمان مكشوفون في الوجوه والنساء يخرجن متغيبات، ولو كان وجه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعوا من الخروج إلا لضرورة. ومن فيها رق لها ثلاث عورات أيضاً: إحداها: ما بين سرتها وركبتها، وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات. ثانية: جميع بدنها إلا ما يظهر عند المهمة؛ أي خدمة بيتها، وهي عند النساء الكافرات. ثالثتها: جميع بدنها حتى قلامة ظفرها، وهي عند الرجال الأجانب. نعم يجوز لمن أراد شراءها النظر إلى الموضع التي يحتاج إلى تقليبيها، ويجوز للطيب النظر إلى الموضع التي يحتاج إلى مداواتها. والحرّة لها أربع عورات: إحداها: جميع بدنها إلا وجهها وكيفها ظهرأ وبطنها، وهو عورتها في الصلاة فيجب عليها ستر ذلك في الصلاة حتى الذراعين والشعر وباطن القدمين، ثانية: ما بين سرتها وركبتها وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات. ثالثتها: جميع البدن إلا ما يظهر عند المهمة وهي عورتها عند النساء الكافرات. رابعتها: جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك، ويجب على المرأة ستر ذلك عنه، والمرافق في ذلك كالرجل فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتياج منه، ومثل المرأة في ذلك الأمرد

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتٍ. وَقْتُ ظَهَرٍ مِنْ زَوَالٍ إِلَى مَصِيرٍ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ عَيْنَ ظَلَّ اسْتِواءً، فَعَضِيرٌ إِلَى غُرُوبٍ، فَمَغْرِبٌ إِلَى مَغِيبٍ شَفَقٍ، فَعِشَاءٌ إِلَى فَجْرٍ صَادِقٍ،

الجميل الوجه والخشى كالأشنى في جميع ما ذكر.

(ورابعها: معرفة دخول وقت) ولو ظناً بالاجتهاد أو تقليداً لمجتهد، فلو هجم وصلى من غير اجتهاد في دخول الوقت لا تتعقد صلاته وإن صادفت الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر معاً، وفي العقود بما في نفس الأمر فقط. ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة لأن بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت فكان الأنساب تقديمها على جميع الشروط، لكن الاتباع خير من الابتداع. ولكل واحد من الفروض الخمسة وقت محدود شرعاً بحيث لو خرجت عنه كانت قضاء إلا إذا نوى التأخير في سفر القصر (وقت ظهر من زوال) أي من ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب (إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء) أي سوى ظل الشيء حالة الاستواء إن كان كما في أكثر البلاد والأزمنة، وأول وقت الظهر أيضاً حدوث الظل بعد الاستواء إن لم يكن للشيء ظل عنده كما في بعض الأزمنة في بعض البلاد كمكة والباتاوي، وذلك في مكة في ثامن برج الجوزاء وفي الثاني والعشرين من برج السرطان، وفي الباتاوي في السادس عشر من برج الميزان في ميل ست درج وفي الرابع عشر من برج الحوت. ثم البروج اثنا عشر نظمها بعضهم من بحر الكامل بقوله:

حَمَلْ وَثَوْرْ وَجُوزَةَ سَرَطَانَ
أَسَدْ وَسَنَبَلَةَ كَذَا مِيزَانَ
فُلْ عَقْرَبْ قَوْسَ وَجَدِيْ يَا أَخِي
دَلْوَ وَحُوتْ خُذْ فَذَا إِحْسَانَ

ومعرفة الزوال أمر يصعب لكنك إذا استقبلت القبلة فكانت الشمس على حاجبك الأيمن في الصيف فقد زالت بلا شك فضل الظهر. فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر. فإذا كانت الشمس على حاجبك الأيسر في الصيف أيضاً وأنت مستقبل القبلة فاعلم أنها لم تزل بعد. فإذا كانت بين عينيك فهو قيمها في كبد السماء، وقد يجوز أنها قد زالت إذا كانت في أول الشتاء وقصر النهار. وأما إذا كانت على حاجبك الأيمن فتكون قد زالت في جميع الأزمنة لأنه إذا كان ذلك في الصيف فهو أول وقت الظهر، وإن كان في الشتاء فهو آخر وقت الظهر. وإذا كانت على حاجبك الأيسر فقد يجوز أنها قد زالت لقصر النهار في أول الشتاء، ولا يجوز في أول الصيف لطول النهار، وإذا كانت بين عينيك في الشتاء فقد زالت بلا شك. فإذا صارت إلى حاجبك الأيمن فهو آخر وقت الظهر، وهذا لأهل إقليم العراق وخراسان الذين يصلون إلى الركن الأسود وباب البيت. وأما أهل اليمن والمغرب ومن يليهم فعلى ضد ذلك لأنهم يصلون إلى الركن اليماني ومؤخر الكعبة، فإذا عرفت الزوال وأردت أن تعرف القبلة فاجعل ظلك على يسارك فإنك تكون حينئذ مستقبل القبلة فاعلم بذلك مختصراً بلا تعب. كذا قال سيدى عبد القادر الجيلاني.

وللظهور سبعة أوقات: وقت فضيلة: أي وقت لوقوع الصلاة فيه فضل يزيد على ما بعده، وهو أول الوقت بمقدار أكل لقيمات يقمون صلبه، وستر العورة، والتظاهر، والأذان، والإقامة، وصلاة الفرض بروابطه القبلية وذلك اثنتا عشرة ركعة في الظهر لأن لها أربعاناً قبلية وأربعاناً بعدية.

وثمان ركعات في العصر لأن لها أربعاً قبلية ولا بعدها. وسبيع ركعات في المغرب لأن رواتتها أربع : اثنان قبلها، واثنان بعدها. وثمان ركعات في العشاء لأن رواتتها أربع : اثنان قبلها واثنان بعدها كما في المغرب. وأربع ركعات في الصبح لأن رواتتها اثنان قبلها ولا بعدها لها، والعبرة في هذه الأعمال بالوسط المعتدل من غالب الناس. ووقت اختيار : أي وقت يختار فيه فعل الصلاة بالنسبة لما بعده. ووقت جواز كراهة يدخل بأول الوقت كوقت الفضيلة، ويمتد إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسع الفرض فقط. ووقت حرمة : أي يحرم تأخير الصلاة إليه وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسع فروض الصلاة. ووقت عذر : وهو وقت العصر لمن يجمع تأخيراً في السفر. ووقت ضرورة : وهو وقت زوال الموانع وهو آخر الوقت ولو بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام، لأن زال الصبا أو الجنون أو الحيس أو النفاس أو الكفر وقد يبقى من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الإحرام فقط. فتوجب هذه الصلاة إن خلا من المانع زمناً يسعها بعد صاحبة الوقت الذي دخل، فلو زال حيضاًها وقد بقي من وقت الظهر ما يسع تكبيرة الإحرام فقط وجبت الظهر إن خلت من المانع زمناً يسع فعلها وطهرها بعد اعتبار ما يسع فعل العصر التي هي صاحبة الوقت وطهرها، فلو طرأ مانع كجنون قبل مضي ذلك الزمن لا تجب الظهر، ثم إن كان زمن الخلو من الموانع يسع العصر التي هي صاحبة الوقت وطهرها وجبت وإلا فلا. ووقت إدراك : وهو وقت طروء الموانع، فإذا طرأ مانع من جنون أو إغماء أو حيس أو نفاس في الوقت واستغرق باقيه وكان أدرك من الوقت قبل طروء المانع زمناً يسعها ويسع طهرها الذي لا يصح تقديمها على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة وجبت وإلا فلا.

(عصر) من الزيادة على ظل المثل وإن قلت (إلى غروب) للشمس بجميع فُرْصِها. ولها ثمانية أوقات : وقت فضيلة بالضبط المتقدم. ووقت اختيار من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال. ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى الاصفار فهذا الوقت يشتركان مع وقت الفضيلة في الدخول. ثم إذا مضى ما يسع الأعمال المتقدمة خرج وقت الفضيلة، وإذا صار ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال خرج وقت الاختيار. فإذا حصل الاصفار خرج وقت الجواز بلا كراهة، ويدخل وقت الجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فرضها فقط، فإذا كان الباقي من الوقت لا يسع فروض الصلاة دخل وقت الظهر : أي الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة إليه لا أن فعلها حينئذ حرام كما يعتقد بعض العوام؛ إذ يجب على الشخص حينئذ فعلها قبل أن يخرج الوقت كله. ووقت عذر : وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديمها في السفر مثلاً. ووقت ضرورة كما تقدم لكن في هذه تجب الظهر مع العصر لأن وقت العصر وقت للظهور في العذر وفي الضرورة أولى، ويشترط الخلو من المانع زمناً يسعها كما تقدم. ووقت إدراك الذي تقدم أيضاً.

(مغرب) من تمام غروب الشمس (إلى مغيب شفق) أي أحمر. ولها ثمانية أوقات : وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، هذه الثلاثة متحدة في المغرب دخولاً وخروجاً

فَصُبْحٌ إِلَى طَلْوَعِ شَمْسٍ.

تدخل بأول الوقت وتخرج بمضي زمن الأعمال المتقدمة فيدخل وقت الجواز بكرابهة إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع فروض دخل وقت الحمرة. ووقت العذر وقت العشاء لمن يجمعها معاً تأخيراً في السفر. ووقت الضرورة، ووقت الإدراك كما تقدم.

(فعشاء) من مغيب الشفق الأحمر (إلى فجر صادق) ولها اسمان: أحدهما: عتمة. وثانيهما: العشاء الآخرة. ولها ثمانية أوقات: وقت فضيلة أول الوقت. ووقت اختيار إلى ثلث الليل. ووقت جواز بلا كرابهة إلى الفجر الأول ويدخلان بأول الوقت كوقت الفضيلة كما تقدم. ووقت جواز بكرابهة، وهو ما بين الفجرتين إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها فهو وقت الحمرة. ووقت العذر: وقت المغرب لمن يجمعها معها تقديمًا في السفر أو المطر. ووقت الضرورة، ووقت الإدراك كما تقدم.

(فصبح) من طلوع الفجر الثاني (إلى) ابتداء (طلوع شمس) ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت. ووقت اختيار إلى الإضاءة. ووقت جواز بلا كرابهة إلى الاحمرار. ووقت جواز بكرابهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها دخل وقت الحمرة. ووقت الضرورة، ووقت الإدراك كما تقدم، فتبين أن الصبح ليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع لا تقديمًا ولا تأخيرًا، وأن الظهر ليس لها وقت جواز بكرابهة.

تبليهان: الأول: قد ظهر مما تقدم أن وقت الفضيلة، ووقت الاختيار، ووقت الجواز بلا كرابهة تدخل سواء من أول الوقت في جميع الأوقات وتخرج متربة، فوقت الفضيلة يخرج أولاً لأن زمنه قصير، ثم وقت الاختيار، ثم وقت الجواز بلا كرابهة إلا في المغرب فإنها متحددة فيه دخولاً وخروجاً، وإلا في الظهر فإن وقت الاختيار وقت الجواز بلا كرابهة فيه متحددان دخولاً وخروجاً على الراجح. وقيل: يخرج وقت الاختيار إذا صار ظل الشيء مثل ربعه. ويستمر وقت الجواز بلا كرابهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط. **الثاني:** حاصل القول في وقت الضرورة ووقت الإدراك أن مواعي وجب الصلاة تسعة: الصبا، والجنون، والإغماء، والسكر بلا تعد، والكفر الأصلي، والحيض، والنفاس، وعدم بلوغ الدعوة، وعدم سلامحة الحواس. والذي يمكن طروره منها خمسة: الجنون، والحيض، والنفاس، والإغماء، والسكر بلا تعد. فلو كان بالشخص مانع من هذه المواعي التسعة وزال وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت هذه الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها وخلا من المواعي زمناً يسعهما ويسع صاحبة الوقت الذي دخل ويسع طهر الثلاثة، مثال ذلك: زال الحيض وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت العصر والظهر لأنها تجمع معها تأخيراً في السفر والمغرب لأنها صاحبة المرأة مانع آخر كالجنون ولم تدرك إلا زمناً يسع الفروض الثلاثة وطهرها، فلو طرأ على وإن كان زمن الخلود يسع المغرب والعصر فقط وطهرهما وجبتا دون الظهر، هذا ما يتعلق بوقت الضرورة. وأما وقت الإدراك فهو وقت طرق المانع، فلو طرأ عليه مانع من المواعي التي يمكن

طروها وقد أدرك من الوقت زماناً يسع الصلاة وجبت هذه الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها خلاً زمانً يسعهما. وأما طهرهما فإن كان لا يمكن تقديمها على الوقت كالتي تم ووضوء صاحب الضرورة فإن شرط صحتهما دخول الوقت، فلا بد أن يدرك زماناً يسعه قبل طرق المانع. وإن كان يصح تقديمها على الوقت كوضوء السليم الذي لم يمنع من تقديمها مانع فلا يتشرط أن يدرك من الوقت زماناً يسعه إذا كان يمكن تقديمها على الوقت. مثال ذلك: زال حيضها في أول وقت العصر مثلاً وأدركت من وقت العصر جزءاً ثم طرأ عليها الجنون، فإن كان زمان الخلوة من المانع يسع العصر والظهر وطهرهما وجبتا. وإن كان لا يسع إلا العصر فقط وطهرها وجبت العصر وحدها دون الظهر. والظاهر في هذا المثال لا يمكن تقديمها على الحيض لأن الوقت مانع منه. ومن أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فقد أدركها أداء، وإن كان يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسع فرضها كما تقدم، وممّى كان الباقى من الوقت لا يسع الفرض وجب الاقتصار على الواجبات، ولا يجوز الإتيان بالسنن وينوي الأداء إن كان الباقى من الوقت يسع ركعة، وإذا كان الباقى من الوقت يسع جميع الفرض ولا يسع السنن فالأفضل الإتيان بالسنن ولو لزم على ذلك إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها، فإذا كان الباقى من الوقت يسع الفرض والسنن لكن طول في القراءة أو السكوت حتى خرج بعض الصلاة أو كلها عن الوقت فلا حرمة عليه لكنه خلاف الأولى. وحيثند إذا لم يدرك من الصلاة ركعة في الوقت تصير قضاء لا إثم فيه وينوي الأداء وهذا هو المد الجائز، فتبين أن الأحوال ثلاثة: حالة يجب فيها الاقتصار على الواجبات ويحرم الإتيان بالسنن وهي ما إذا كان الباقى من الوقت لا يسع الفرض. وحالة الأفضل فيها الإتيان بالسنن، ولو خرج بعض الصلاة عن وقتها: وهي ما إذا كان الباقى من الوقت يسع جميع الفرض دون السنن، وحالة يجوز فيها المد مع كونه خلاف الأولى وإن خرجت الصلاة كلها عن الوقت، وهي ما إذا كان الباقى من الوقت يسع الفرض والسنن جميعاً. ويدخلون الوقت تجب الصلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، لكن إذا أراد تأخير فعلها عن أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت على الأصل، فإن آخرها عن أول وقتها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت قبل فعلها لم يكن عاصياً، بخلاف ما إذا لم يعزم العزم المذكور فإنه إذا مات في أثناء الوقت قبل فعلها كان عاصياً. والأفضل أن يصلحها في أول الوقت لأنه يُسْأَلُ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاحة في أول وقتها». نعم قد يكون تأخير الصلاة عن أول وقتها أفضل في صور: منها الإبراد بالظهور، وهو تأخيرها عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون في زمن الحر بقطر حار كالحجاج لمصل جماعة أو في مسجد ولو فرادى بمصلى يأتونه بشقة تذهب الخشوع أو كماله، وكل كمال اقترب به التأخير عن أول الوقت وخلا عنه التقديم في أول الوقت كالسترة والجماعة والوضوء ونحو ذلك فالتأخير له أفضل، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها. وتقدم أن الواجب في اليوم والليلة خمس صلوات فقط لكن محله في أيامنا هذه، أما في أيام الدجال فيزيد على ذلك فإن أول يوم من أيامه كسنة، وثاني يوم كشهر، وثالث يوم ك أسبوع،

وَخَامِسُهَا: أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي شَدَّةِ حَوْفٍ وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَعَلَى مَاشِ إِتْمَامٍ

وباقى الأيام ك أيامنا فالاليوم الذي كستنة يقدر له قدره فتجب الصلاة في أوقاتها حتى العشاء والمغرب ولو في النهار، لأنه زمن خارق للعادة، وتعلم الأوقات بالساعات مثلاً، ويصوم رمضان إذا جاء وقته، ويصح البيت إذا جاء وقته، فتعمل في ذلك اليوم أعمال السنة بتمامها. ويقاس على ذلك اليومان بعده، ومثل ذلك ليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تطول بمقدار ثلث ليال فيقدر لها قدرها.

فرع: وكره كراهة تحريم صلاة في خمسة أوقات في غير حرم مكة ولا تتعقد: عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة، فلا يحرم التخلف فيها حالة الاستواء ولو لم يحضرها.
وبعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء. وعند طلوع الشمس سواء صلى الصبح أم لا حتى لا ترتفع فيهما كرمح في رأي العين، وهو مقدار سبعة أذرع. وبعد صلاة عصر أداء، ولو مجموعة في وقت ظهر. وعند اصفار الشمس سواء صلى العصر أم لا حتى تغرب فيهما. ثم المحرم في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها كالنوافل المطلقة، وصلاة التسبيح، أولها سبب متاخر عن الصلاة: كإحرام واستخارة فلا تعقد واحدة منها لضعف السبب المتاخر لاحتمال وقوعه وعدمه. ولو نوى صلاة الاستخارة وغيرها بطلت الصلاة تغليباً للمفسد، وخرج بالمتاخر سبب مقارن للصلاحة فلا تحرم كصلاحة فريضة معادة في جماعة، وسبب متقدم عليها فلا تحرم كصلاحة العيد بناء على دخول وقتها بظهور الشمس، واستسقاء، وجنازة إن لم يقصد تأخير الصلاة عليها إلى الوقت المكروه من حيث كونه مكروهًا بخلافه نحو زيادة المصلين أو رجاء صلاة صالح وكفالتة لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها، وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة لم يقرأ آيتها بقصد السجود فقط.

(خامسها: استقبال القبلة) أي الكعبة، والواجب في الاستقبال إصابة عين القبلة يقيناً مع القرب إما برؤيته لها أو مسها بيده أو نحو ذلك مما يفيد اليقين أو ظنناً مع بعد، فلا يكفي إصابة الجهة مع الخروج عن استقبال عينها، ولو امتد صب بقرب الكعبة وخرج بعض المصليين عن محاذاة عينها لم تصح صلاته، وأما في حالةبعد عنها فلا يضر طول الصب فإنهم لا يخرجون عن محاذاتها ولو طال الصب لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زاد محاذاته كفرض الرماة، والاستقبال يكون بالصدر حقيقة في حق القائم والجالس، وحكمًا في حق الراكع والساجد ويكون بالوجه ومقدم البدن في حق المضطجع، ويكون بالوجه والأخمصين في حق المستلقي، فلا بد من رفع رأسه عن الأرض نحو وسادة ليكون مستقبلاً بوجهه، ومن وضع عقبيه بالأرض ليكون مستقبلاً بأخمصيه، ويجهد إن عجز عن العلم بالنفس وعن إخبار الثقة عن علم، فإن عجز عن الاجتهاد قلد رب المنزل حينئذ. ولو اجتهد الشخص في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ أعاد صلاته، وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده إلى جهة أخرى. فإن كان الاجتهاد الثاني أرجح وجب عليه العمل به سواء كان متلبساً بالصلاحة أم لا، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بأربع اجتهادات صحيحة. فإن كان الاجتهاد الثاني مساوياً للاجتهاد الأول تخير بينهما إن لم يكن في صلاة فإن كان فيها

رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَأَسْتِقبَالٌ فِيهِمَا وَفِي تَحْرُمٍ

تعين عليه العمل بالاجتهاد الأول، ولا يجوز له العمل بالاجتهاد الثاني لأنَّه التزم بدخوله في الصلاة جهة، فلا يتتحول عنها إلا إلى أرجح منها، وممَّا ثبت أنَّ النبي ﷺ اطلع على محراب وأقرَّه كان في مرتبة العلم بالنفس فلا تجوز مخالفته ولا الاجتهاد فيه لا جهة ولا يمنة ولا يسراً. وأمَّا محاريب المسلمين الموثق بها فهي في مرتبة إخبار الثقة عن علم ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة لاستحالة الخطأ في الجهة. ويجوز الاجتهاد فيها يمنة أو يسراً. والمحراب اصطلاحاً: مقام الإمام في الصلاة، وأمَّا المحراب المعتمد الآن، وهو التجويف الذي يكون في الأمكانة التي بنيت للصلاة فيها في جهة القبلة، فلم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ ولا في زمان أصحابه بل هو حادث بعدهم ولكن لا بأس به، والأعمى ومن في ظلمة يعتمد المحراب بالمس أو نحوه كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة. وممَّا ثبت أنَّ إنسان في ناحية وجوب عليه تعلم أدلة القبلة على سبيل فرض العين وإذا وجد غيره معه كان التعلم فرض كفاية، ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر. وأدلةها كثيرة: منها: ما هو ليلي كالنمر، ومنها: ما هو نهاري كالشمس، ومنها: ما هو أرضي كالجبال، ومنها: ما هو هوائي كالرياح، ومنها: ما هو سماوي كالنجوم. ومن جملة النجوم القطب المعروفة وهو بين الفردان وبين نعش الصغرى، لكن متى عرفه يقيينا وعرف كيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه كان في مرتبة العلم بالنفس وإلا كان من أدلة الاجتهاد كباقي النجوم (إلا في شدة خوف) في قتال جائز فيصلي كيف أمكنه. نعم إنَّ أمْنَ في أثناء الصلاة امتنع عليه ترك الاستقبال حتى لو كان راكباً اشتُرط أن لا يستدبرها في حال نزوله فإن استدبرها حيثُتْ بطلت صلاته باتفاق، ومثل شدة الخوف في ذلك دفع الصائل والفرار من سع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه، لكن إنْ أمْنَ في أثناءها وجب عليه الاستقبال ولا يعود إلى مكانه الأول بل يتمتها في المكان الذي انتهى سيره إليه. ومثل ذلك من خطف متابعة أو شردت ذاته وهو في الصلاة فله السعي خلف ذلك لتحقسيله، وكما يباح لهؤلاء ترك الاستقبال يغتفر لهم الأفعال الكثيرة إذا اقتصروا على قدر الحاجة. (ونفل سفر مباح) ولو راتبة وعيداً وفي معناه سجدة التلاوة والشكراً المفعولتان خارج الصلاة فيتوجه إلى جهة مقصده لصيرورتها بدلاً عن القبلة، ويحرم انحرافه عنها إلا إلى القبلة، وذلك مشروط بأمور تسعه: أحدها: أن يكون ذلك فيما يسمى سفراً ولو قصيراً. ثانيها: أن يكون السفر مباحاً. ثالثها: أن يقصد قطع المسافة المسماة قطعها سفراً. رابعها: ترك الأفعال الفاحشة: كركض وعدو بلا حاجة. خامسها: دوام السفر ولو صار مقيماً في أثناء السفر لزمه الاستقبال إن استمرَّ فيها، وإن فقطع النفل جائز. سادسها: دوام السير، ولو انقطع سيره لم يجز له ترك الاستقبال حتى لو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سار لأجل سير القافلة أتمها إلى جهة مقصده، وإن سار مختاراً للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته إن أراد الاستمرار فيها. سابعها: عدم وطء النجاسة عمداً مطلقاً، وكذا نسواناً في نجاسة رطبة غير معفواً عنها، ولو بالتأديب أو راثت أو وطئت نجاسة بنفسها أو أوطأتها إليها لم يضرَّ لأنَّه لم يلايقها وذلك حيث لم يكن زمامها بيده. ثامنها: أن يكون السفر ميلاً فأكثر. تاسعها: أن يكون لغرض صحيح، وقولهم يتوجه إلى

فصل

أركان الصلاة: نية، فيجب فيها قصد فعلها، وتعيينها ولو نفلاً، ونية فرض فيها

جهة مقاصده يفيد أنه لا يجب استقبال عين مقاصده، بل يكفي التوجه إلى جهته ولا ينحرف عن جهة مقاصده إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فلو انحرف إلى غيرها عادةً بطلت صلاته ولو قصر الزمن، أما إذا كان خطأ أو نسياناً أو لجماح الدابة فإن طال الزمن بطلت وإن فلا، لكن يسن أن يسجد للشهو لأن عدم ذلك مبطل وهذا هو المعتمد. (وعلى ماش إتمام رکوع وسجود واستقبال فيما وفي تحرم) والحاصل أنه يسقط وجوب الاستقبال في صور: منها: غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال. ومنها: مربوط إلى غير القبلة. ومنها: عاجز لم يجد من يوجهه. ومنها: خائف من نزوله عن راحته على نفس أو مال أو انقطاعاً عن رفقه، ومنها: من كان في أرض مخصوصة وخاف خروج الوقت لو أخر الصلاة حتى يخرج منها فله أن يحرم بالصلاحة ويتوجه للخروج من تلك الأرض ويصلّي بالإيماء. ومنها: من كان في حال شدة الخوف في قتال جائز فيصلّى كيف أمكنه. ومنها: النفل في السفر فيتجه إلى جهة مقاصده لكن على تفصيل في ذلك حاصله أنه إن كان ماشياً وجب عليه التوجه للقبلة في أربع: وهي تحرمه، ورکوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدين. ويجوز أن يتوجه إلى مقاصده في أربع: في قيامه، واعتداله، وتشهده، وسلامه. وهذا معنى قولهم: يتوجه في أربع، ويمشي في أربع. وإن كان راكباً، فإن كان في سرج أو على مجرد ظهر الدابة أو كان على ظهرها ثوب أو نحوه، فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو بعضها وهو الرکوع والسجود لزمه ذلك، وإن لم يسهل عليه ذلك لم يلزم إلا توجه في تحرمه إن سهل، فإن لم يسهل لم يلزم شيء. وإن كان راكباً في مرقد أو هودج أو محفة أو شقحف أو نحوها أو في سفينة وهو غير ملاح فإن جميع من ذكر إن أمكنهم الاستقبال في جميع صلاتهم وإتمام جميع الأركان جاز لهم التنقل وإن وجب تركه. وأما ملاح السفينة: وهو من له دخل في تسيرها بحيث يختلط السفر لو اشتغل وإن لم يكن من المعددين لتسيرها كما لو عاون الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم فله التنقل إلى جهة مقاصده كالراكب على السرج ونحوه مما تقدم ويلحق بالملاح مُسَيْرُ المرقد كما اعتمد الشبراملي.

فصل في كيفية الصلاة المتعلقة بواجب

وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركناً، ولخارج عنها ويسمى شرطاً، وبمندوب وينقسم لما يجر بالسجود ويسمى بعضاً لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة، ولما لا يجر ويسمى هيئه وهو ما عدا الأبعاض.

(أركان الصلاة) أربعة عشر بجعل الطمأنينات الأربع ركناً واحداً نظراً لاتحاد جنسها كما عدوا السجودين ركناً واحداً لذلك. أحدها (نية) وأجمعوا الأمة على اعتبار النية في الصلاة ثم إن كانت الصلاة نافلة مطلقة وهي التي لا تقييد بوقت ولا سبب. (فيجب فيها) أي الصلاة أمر واحد وهو (قصد فعلها) لتميز عن بقية الأفعال، ولا يجب التعين ولا نية التغليف، وإن كانت نافلة مؤقتة أو ذات سبب وجب فيها أمران: قصد فعلها (وتعيينها) لتميز عن سائر الصلوات خصوصاً التي

كأصلٍ فرض الظُّهُرِ . وَسُنَّ إِضَافَةً إِلَى اللَّهِ، وَتَعَرُّضُ لَأَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ وَلَا سَقْبَيْلِ ، وَعَدَدُ رَكَعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ . وَتَكْبِيرٌ تَحْرِمُ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ، وَيَتَعَيَّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَجِدُ

يجب فيها التعين من ظهر وغيره (ولو) كانت الصلاة (نفلاً) ذا سبب لا يحصل المقصود منه بكل صلاة فيني في ذلك سببها: صلاة الكسوف، والاستسقاء، وعيد الفطر أو الأضحى. وسنة الظهر مثلاً: القبلية أو البعدية سواء كان صلى الفرض قبل القبلية أم لا. أما النفل الذي يحصل المقصود منه بكل صلاة فكالنفل المطلق وذلك كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، والإحرام والاستخارة، والطواف، وصلاة الحاجة، وسنة الزوال، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاحة في بيته وإذا أراد الخروج للسفر، وصلاة المسافر إذا نزل متولاً وأراد مفارقتها، وصلاة التوبة، وركعتي القتل، وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاحة ولا يجب في التوافل نية التغليه وإن كانت الصلاة فرضاً ولو نذراً أو قضاء أو كفارة وجب في نيتها ثلاثة أمور: نية الفعل والتعين (ونية فرض فيه) أي ذلك الفرض لكن لا يجب نية الفرضية في صلاة الصبي لأنها تقع نفلاً. وقيل: لا فرق بين البالغ وغيره لوجوب القيام في الفرض على غير البالغ، ومثال اجتماع هذه الأمور الثلاثة (كأصلٍ فرض الظُّهُرِ) : والحاصل أن مراتب الصلوات ثلاثة: المرتبة الأولى: الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء: القصد، والتعين، ونية الفرضية. المرتبة الثانية: النفل المؤقت أو ذو السبب فيعتبر فيه أمران: القصد، والتعين ولا حاجة لنية التغليه. المرتبة الثالثة: النفل المطلق ويعتبر فيه أمر واحد: وهو قصد فعله ولا حاجة للتعين ولا لنية التغليه، ولو شرك في نية بين فرض ونفل غير مقصود: كسنة وضوء، وتحية مسجد صبح وحصل ما نواه، بل يحصل ذلك وإن لم ينوه بل وإن نفاه، (وَسُنَّ إِضَافَةً) للصلاة (إِلَى اللَّهِ) تعالى حال النسبة ليتحقق معنى الإخلاص (وتَعَرُّضُ لَأَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ) ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه إن جهل الوقت لغيره ولو تبين خلاف ما نواه وكذا لو قصد بالأداء أو القضاء المعنى اللغوي فإنهما في اللغة بمعنى واحد، يقال: قضيت الدين وأديته. أما إذا فعل ذلك عامداً عالماً ولم يقصد المعنى اللغوي فإنه لا يصح لتألعيه. (و) سنّ تعرض (لاستقبال) القبلة (عدد ركعات) ولو غير العدد: كأن نوى الظهر ثلاثة أو خمساً فلا تتعقد صلاة سواء كان عامداً أو غالطاً لأن ما يجب التعرض له ولو إجمالاً يضر الغلط فيه. والعدد يجب التعرض له إجمالاً بسبب التعين. إذ قوله الظُّهُر يقتضي أن تكون أربعاً ولا يجب التعرض لليوم، فلو عينه وأخطأه لم يضر سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء، ولو مكث في مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ويعين اليوم ثم تبين له خطأه في ذلك وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله، ولا عبرة بتعيين اليوم فتبقى عليه صلاة واحدة: وهي صلاة اليوم الأخير لأنها وقعت عن اليوم الذي قبله. أما قولهم: لو أحرم بفرضية قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً، فمحله إن لم يكن عليه فائدة نظرها وإلا وقعت عنها هذا كله لو صلى ظاناً دخول الوقت بالاجتهاد وإلا فلا تتعقد صلاته ولو صادفت الوقت. ومن عليه فوائد لا يشترط أن ينوي ظهر كذا مثلاً، بل يكفيه نية الظهر أو العصر. وتقدم في الوضوء أن النية محلها القلب. (و) لكن يندب (نطق بمنوي) قبل التكبير

إِسْمَاعِيلُ نَفْسَهُ كَسَائِرُ رُكْنِ قَوْلِيٍّ .

ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسوس، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب: لأن قصد الصبح وسبت لسانه إلى الظهر.

(و) ثانيتها (تكبير تحرم مقوونا به) أي التكبير (النية، ويعين) في لفظ التكبير على القادر بالنطق به (الله أكبر، ويجب إسماعه نفسه كسائر ركن قولي). والحاصل أن شروطه عشرون: إيقاعه في حال القيام في الفرض، وباللغة العربية للقادر عليها لفظ الجلالة لفظ أكبر وتقدير لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مذ همزة الجلالة، ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها: لأن يقول إماماً أو مأموراً: الله أكبر، لكن وصلها خلاف الأولى، ولا يجوز إسقاط همزة أكبر ويغتفر للعامي إيدالها واوا، ويغتفر له أيضاً إيدال كاف أكبر همزة عند العجز، وعدم مذباء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكتة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين الكلمتين، بخلاف السكتة اليسيرة فإنها لا تضر. وضابط الطول أن تزيد على سكتة التنفس والعين، وأن يسمع نفسه جميع حروفه إذا كان صحيحة السمع ولا مانع، ودخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت أو ذي السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيره عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي، وأن لا تبدل همزة أكبر واواً ولا تبدل كافها همزة فلا يصح ذلك من العالم في الأولى ولا من العالم العايم القادر في الثانية، وأن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال بأن لا يزيد على أربع عشرة حركة، فإن زاد عليها ضر، وعدم الصارف فلو كان مسبوقاً فاحرم خلف إمام راكع ولم ينوه به التحرم وحده يقيينا مع وقوع جميعه في محل تجزيء فيه القراءة لم يصح. وحاصل هذه المسألة: أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبير وركع خلفه له سبعة أحوال يصح التحرم في واحدة منها: وهي ما إذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقيينا وأوقع جميعه في محل تجزء فيه القراءة، والستة الباقية لا تعتقد فيها الصلة: وهي ما إذا شرك بين الإحرام والانتقال أو قصد الانتقال فقط، أو قصد أحدهما مبهماً، أو أطلق، أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا، أو قصد التحرم وحده يقيينا، لكن لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزء فيه القراءة. ومن شروط التكبير وهو تمام العشرين قرن النية به حقيقة أو عرفاً مع الاستحضار الحقيقى أو العرفي. والحاصل: أن لهم مقارنة حقيقة، ومقارنة عرفية، واستحضاراً حقيقياً، واستحضاراً عرفيًّا. فالاستحضار الحقيقى: أن يستحضر جميع أركان الصلة تفصيلاً. والاستحضار العرفي: أن يستحضر أركان الصلة إجمالاً، ويكتفى في ذلك القصد والتتعيين ونية الفرضية كما قاله الحفني نقلاً مسلسلاً عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعى، ومعلوم أن أشتراط الأمور الثلاثة في الاستحضار العرفي إنما هو في الفرض، أما النفل المؤقت أو ذو السبب فيشترط فيه القصد والتتعيين فقط، وأما النفل المطلق فيشترط فيه القصد فقط. والمقارنة الحقيقة أن يقرن هذا المستحضر بجميع أجزاء التكبير من أوله إلى آخره، والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر بجزء من أجزاء التكبير. واختار بعض الأفضل الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وهو اللائق بمحاسن الشريعة، واللوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعيب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين. وكان

وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ وَرَفْعُ كَفَيْهِ يَكْشِفُ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ مَعَ تَحْرُمٍ، وَرُكُوعٍ، وَرَفْعٍ مِنْهُ وَمِنْ تَشْهِدٍ أَوْلَ؛ وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيمِينِهِ يَسَارَهُ. وَقِيَامٌ قَادِيرٌ فِي فَرْضٍ،

الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة ويقول لهم : من أحسن بذلك فليضع يده اليمنى على صدره وليلقل : سبحان الملك القدس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول : ﴿إِنِّي شَاءْ يَذْهَبُكُمْ وَيَأْتِ يَخْلُقُ جَدِيدَكُمْ﴾ [١٧-١٦] [١٧] [١٨] [١٩] يقول ذلك المصلي قبل الإحرام ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوية بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار ، وخرج بالأشفاع هذا إن لم ينو بينهما خروجاً أو افتتاحاً ولم يحصل منه تردد في النية مع طول ، وإلا فيخرج بالنسبة ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد ، أما مع السهو : لأن نسي كونه أحрем أولاً فكبير قاصداً الإحرام فلا بطلان . ولو شك في أنه إذا أحрем أولاً فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تتعقد هذه النية لأنه شك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تعقد الصلاة مع الشك ، هذا إذا كان قبل طول الفصل ، فإن طال بطلت صلاته للتراوحة ، أما إن علم عن قرب أنه أحrem قبل تبيان انعقاد صلاته وإلا فلا ، وهذا من الفروع التفيسة .

(وسن جزم رائه) أي التكبير ولا يضر ضم الراء خلافاً لجمع متاخرين تبعاً للجيلي (و) سن للمصلي ولو امرأة (رفع كفيه) وإن اضطجع (بكشف) لهما (حذو منكبيه مع تحريم) للصلاة بالإجماع (و) عند هُوَيٰ إلى (ركوع) عند (رفع منه) أي الركوع (و) عند قيام (من تشهد أولاً) وكذا عند القيام من جلسة الاستراحة على المعتمد^(١) بخلاف القيام من السجود فلا يسن فيه الرفع ، فإن ترك الرفع فيما أمر به أو فعل ما لم يؤمر به كره ، ويبيتدىء التحرم من ابتداء الرفع وينتهي عند غاية الرفع ، ورفع الركوع يكون قبل الهوي بحيث يهوي بعد تمام الرفع ، والرفع المطلوب عند رفعه من الركوع يبيتدىء مع ابتداء رفع رأسه من الركوع ، فإذا استوى معتدلاً أرسلاهما إرسالاً خفيفاً تحت صدره^(٢) وفوق سرتها وهكذا بعد كل رفع من ذلك إلا في رفع الهوي للركوع وكذا في الرفع للاعتداش عند ابن حجر والمزملي ، والحكمة في هذا الرفع الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه . وقال الشافعي : وحكمته إعطاء جلال الله تعالى ورجاء ثوابه ، وأكمله أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحاته منكبيه مع تفريق الأصابع تفريقاً وسطاً وإمالتها للقبلة ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك . ثم للأصابع ست حالات إحداها : حالة الرفع في تحريم ، وركوع ، واعتداش ، وقيام من تشهد أولاً أو من جلسة استراحة فيندب تفريقتها . ثانيةها : حالة قيام من غير تشهد أولاً ومن غير جلسة استراحة فلا تفرق . ثالثتها : حالة رکوع فيندب تفريقتها على الركبتين . رابعتها : حالة سجود فتضنم وتوجه للقبلة . خامستها : حالة جلوس بين السجدين فالأصح أنه كالسجود . سادستها : حالة الجلوس للتشهد فاليمين

(١) قوله : (على المعتمد) أي كما نص عليه الشافعي من أنه يسن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة كما أفاده الشرقاوي .

(٢) قوله : (تحت صدره) أي لثلا يبعث بالكفين وهذا موافق للشرقاوي والمطري لكنه مخالف لابن حجر اهـ .

ولعاجز شق عليه قيام صلاة قاعداً كمتنفل. وقراءة فاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوقة

مقبوضة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبوسطة والأصح فيها الضم. (ووضعهما) أي الكفين تحت صدره آخذًا بيمنيه يساره أي قابضًا كوع يساره بكفة اليمنى ويجعلهما تحت صدره وفوق سرتة مائلتين إلى جهة يساره قليلاً، لخبر مسلم عن وائل: «أنه عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

(و) ثالثها (قيام قادر في فرض) وخرج بالفرض التفل فليس القيام ركتان فيه لكنه فيه أفضل من القعود، نعم الصلاة المعاادة وإن كانت نفلاً لا بد فيها من القيام، ومثل ذلك ما لو صلى الصبي إحدى الخامس فلا بد فيها من القيام وإن كانت صلاة الصبي تقع له نفلاً. (و) خرج بالقدر العاجز فيجوز (العجز شق عليه قيام) لأن حصل له بالقيام مشقة تذهب الخشوع أو كماله (صلاة قاعداً) ومن ذلك ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران الرأس لو صلى من قيام، وكذا لو كان به سلس بول، ولو قام سال بوله ولو قعد لم يسل، أو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك فله ترك القيام في الجميع ويفعل مقدوره ولا إعادة عليه. وشرط القيام نصب ظهر المصلي ولو كان مستلناً إلى شيء ولو تحامل عليه، ولو كان بحيث لو زال ما استند عليه لسقط هو بشرط استقراره على مكان وقوفة، بخلاف ما إذا كان يمكنه رفع قدميه فلا يصح لأنه ليس قائماً بل معلق نفسه، فلو وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه، أو مائلاً إلى يساره أو يمينه بحيث لا يسمى قائماً لا يصح قيامه، والانحناء المضر أن يصير إلى أقل الرکوع أقرب منه إلى القيام، فإن عجز عن ذلك وصار كرائم لغيره وقف كذلك، وزاد وجوباً انحناء لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان، ولو عجز عن الرکوع والسجود وقدر على القيام لزمه القيام، ويجب أن يفعل مقدوره في الانحناء لركوعه وسجوده فإن عجز في برقيته ورأسه، فإن عجز أوما إليهما بأجفانه، ولو قدر على القيام لكن بمعين أو عكازة وجب ولو بأجرة مثل للمعینين، لكن لا يجب المعین إلا إذا كان يحتاج إليه في النهوض فقط ولو من كل ركعة، بخلاف ما إذا كان يحتاج إلى المعین في دوام قيامه فإنه لا يجب، وأما العكازة فتجب مطلقاً، والفرق بينهما المشقة في الأولى دون الثانية، وحيث عجز عن القيام قعد كيف شاء، والافتراض أفضل من غيره، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه جاعلاً وجهه ومقدم بذنه للقبلة، والأفضل الأيمن، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليتوجه بوجهه إلى قبلة، وكذا يرفع قدميه جاعلاً أخمصيه للقبلة، ويركب ويسجد بقدر إمكانه فلو قدر على الرکوع فقط كرره للسجود، ولو قدر على زيادة على أكمل الرکوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على الممکن، فإن عجز عن ذلك أوما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الرکوع لما تقدم، فإن عجز أوما بأجفانه، ولا يجب في هذا جعل السجود أخفض من الرکوع لعدم ظهوره، فإن عجز أجراهما على قلبه، وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فإنه يجري أفعالها وأقوالها على قلبه لأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً إلى آخره ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا. وعلم مما تقدم أن من قدر على الإيماء لا يكفيه الإجراء ولا يجب عليه جمعه مع الإيماء وهو كذلك. (كمتنفل) فله صلاة التفل قاعداً ولو مع القدرة على القيام كما تقدم، وهذا عام في جميع التوافل

مَعَ بِسْمَلَةٍ، وَتَشْدِيدَاتٍ وَرِعَايَةٍ حُرُوفٍ وَمَخَارِجَهَا، وَمُوَالَةٍ؛ فَيُعِيدُ بِتَخْلُلٍ ذِكْرٍ

حتى النفل الذي تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين وحتى رواتب الفرائض، وكذا له صلاة النفل مضطجعاً ولو مع القدرة على القعود، ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود بين السجدتين. نعم مصلحة النفل قاعداً له نصف أجر القائم، ومصلحة مضطجعاً له نصف أجر القاعد إذا كان مع القدرة، أما مع العجز فلا ينقص أجره، ولا يجوز الاستلقاء إلا إذا عجز عن جميع ما تقدم، فإن استلقى مع إمكان القيام أو القعود أو الأضطجاع فلا تصح صلاته.

(و) رابعها: (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدلها (إلا ركعة مسبوقة) بها حقيقة: لأن وجد الإمام راكعاً أو حكماً كان زحم عن السجود فتسقط الفاتحة أو بعضها عن القادر عليها في ركعة مسبوقة، وهو من لم يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة الإمام فإنه إذا جاء ووجد الإمام راكعاً أحراً ورکع خلفه، ويتحمل عنه إمامه الفاتحة كلها بشرط أن يكون أهلاً للتحمل: بأن لا يكون محدثاً، ولا في ركعة زائدة، ولا في الرکوع الثاني من صلاة الكسوف. نعم إن اطمأن يقيناً قبل رفع الإمام عن أقل الرکوع أدرك الرکوع، وإن لم يطمئن أو شك في ذلك فاته الرکعة فيتداركها بعد سلام الإمام، وإذا جاء قبل رکوع الإمام وأحرم خلفه ولم يستغل بسنة كدعاء افتتاح قرأ ما أمكنه من الفاتحة، وإذا رکع الإمام معه ويتحمل عنه الإمام باقي الفاتحة إن كان أهلاً للتحمل كما مرّ، فإن لم يرکع مع إمامه فاته الرکعة فيوافق الإمام فيما هو فيه ولا يجري على نظم صلاة نفسه، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركتين فعليين بلا عنذر هذا إن لم ينو المفارقة، والإصرار منفرداً فيجري على نظم صلاة نفسه، فإن اشتغل بسنة فإن كان يظن أنه يدرك الإمام في الرکوع وأن الاشتغال بالسنة لا يؤخره عن ذلك فتبيّن خلاف ظنه وجب عليه أن يتخلّف حتى يأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الإمام في الرکوع واطمأن معه يقيناً أدرك الرکعة وإلا فاته ويتداركها بعد سلام الإمام، وإذا رفع الإمام من الرکوع قبل أن يكمل المأمور ما عليه فاته الرکعة أيضاً فلا يجري على نظم صلاة نفسه، بل يوافق الإمام فيما هو فيه بعد تكميل ما عليه ما لم يسبق بركتين فعليين، فلو أراد الإمام الهوى للسجود قبل أن يكمل المأمور ما عليه وجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته، وإن كان المسبوق يظن أنه لا يدرك الإمام في الرکوع لو اشتغل بالسنة ومع ذلك اشتغل بها كدعاء الافتتاح فإنه يجب عليه التخلف كما مرّ، لكن تجب عليه نية المفارقة قبل رفع الإمام من الرکوع، وإلا حرّم عليه ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركتين فعليين بلا نية مفارقة، ولو اقتدى بإمام راكع فرکع واطمأن معه في رکوعه، ولما أتم الرکعة وقام وجد إماماً غيره راكعاً فنوى مفارقة هذا واقتدى بالآخر ورکع واطمأن معه، وهكذا إلى آخر صلاته جاز، وعلى هذا فيمكن سقوط الفاتحة عنه في جميع الرکعات، ولو اقتدى بإمام سريع القراءة على خلاف العادة، والمأمور معتدله، وكان في قيام كل رکعة لا يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة من الوسط المعتدل فهو مسبوقة في كل رکعة فيقرأ من الفاتحة ما أدركه، وإذا رکع معه وسقط عنه باقي الفاتحة لتحمل الإمام له، وعلى هذا فيمكن سقوط بعض الفاتحة عنه في كل رکعة. وتجب الفاتحة (مع) قراءة (بسملة) فإنها آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات، فالجملة سبع آيات، وبالبسملة آية من كل سورة إلا براءة. (و) مع (تشديدات) أربع

أَجْنَبِي لَا بِتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ وَفَتْحِ عَلَيْهِ وَسِكُوتِ طَالِبِ الْعُذْرِ، وَلَا

عشرة، فلو خفف تشديدة منها فإن غير المعنى وتعمد وعلم بطلت صلاته كتحفيض إياك، بل إن اعتقاد معناه كفر، لأن إيماناً بالقصر مخففاً اسم لضوء الشمس، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته فيجب عليه أن يعيدها على الصواب قبل الرکوع وإلا بطلت صلاته، ولا بد من كونه قادرًا على الصواب ولو بالتعلم. (و) مع (رعاية) عدد (حرروف) وهي مائة وأحد وأربعون حرفاً على قراءة ملك بغير ألف، لكن الأفضل بالألف لأن الحرف الواحد بعشر حسنتات فلا يجوز نقص حرف من ذلك العدد. وحرروف الفاتحة مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفاً، لأن الحرف المشدد محسوب بحرفين. (و) يجب الفاتحة مع رعاية (مخارجها) فلو أبدل حرفاً بغيره فإن كان يغير المعنى بأن ينقل الكلمة إلى معنى آخر أو يصير الكلمة لا معنى لها: كإبدال حاء الحمد هاء أو إبدال ذال الذين زاياً أو دالاً، وكان مع العمد والعلم بالتحرير بطلت صلاته، وإن كان لا يغير المعنى كالعلمون بدل العالمين لم تبطل صلاته، بل تبطل قراءاته لتلك الكلمة، فإن لم يعدها على الصواب قبل الرکوع ورکع عامداً بطلت صلاته، وبعضهم قال: إن الإبدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب بمطلب للصلاة مطلقاً وإن لم يغير المعنى كالعلمون لأنها كلمة أجنبية. وأما اللحن في الفاتحة، والمراد به تغيير شيء من حركاتها أو سكتاتها لا خصوص اللحن في اصطلاح النحويين: وهو تغيير الإعراب والخطأ فيه، فالمراد هنا ما هو أعم من ذلك، فإن غير المعنى كضم تاءً أنتعماً أو كسرها، فإن تعتمد وعلم بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً بالتحرير بطلت قراءته فيجب عليه إعادةها على الصواب قبل الرکوع، وإلا بطلت صلاته كما تقدم، هذا كله إن كان قادرًا على الصواب ولو بالتعلم كما تقدم، فإن كان عاجزاً عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة في نفسه وتصح إمامته لمثله، وإن كان الإبدال لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله، أو ضم صاد الصراط، أو كسر باء نعبد أو فتحها، أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقاً، لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنًا، ولو نطق القادر على الصواب بالقاف كما تطرق به أجلاف العرب صح مع الكراهة، وتجب الفاتحة مع رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروفة لأنه مرجع مناط البلاغة والإعجاز، فلو ترك الترتيب كان بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقاً، ثم إذا أتي بنصفها الأول بعد ذلك ولم يقصد به التكميل على ما أتي به لأن قصد الاستئناف أو أطلق اعتد به بشرط أن يكمل عليه باقي الفاتحة من غير فصل طويل، أو كان بعدن ولو طال وإلا لم يعتد به. (و) مع رعاية (موالاة) بأن يأتي بكلماتها على الولاء (فيعيد) الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) غير متعلق بالصلاحة وإن كان قليلاً كحمد عاطس وإجابة مؤذن (لا بتأمين وسجود) لتلاوة إمامه سجده مع إمامه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذه من عذاب، ولا بقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولا بقول: سبحانه رب العظيم أو غير ذلك (لقراءة إمام) الآية التي يسن فيها ذلك (و) لا (فتتح عليه) أي الإمام عند توقفه وسكته، والفتح تلقين الآية فلا يرث عليه ما دام يرددتها، فإن فتح عليه حينئذ انقطعت المعاولة. (و) يعيد الفاتحة (بسكتوت طال) مطلقاً بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعباء لإشعاره بالإعراض أو قصر إن قصد بالتصصير قطع القراءة للإعراض عنهما حقيقة لاقتان الفعل بنية القطع (بلا عذر) في مسألتي ذكر أجنبي وسكتوت طويل، بخلاف ذلك

أثر لشك في حرف بعد تمامها وأستأنف قبله، وسُنَّ بعد تحرُّم افتتاح ما لم يجلس

مع النساء فلا يقطع المowala بل يبني، فلو نسي آية فسكت طويلاً لتذكرها فإنه لا يؤثر في المowala كما قاله القاضي وغيره، ولو كرر آية منها للشك أو التفكير أو لا لسبب عمداً فالاصل أنه يبني . (ولا أثر لشك في حرف بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حيث مُضيّها تامة ، ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها، ففعلي عنـهـ للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظنـ . (واستأنف) وجواباً إذا شك في بعضها (قبله) أي التمام كالشك في أصل القراءة فإنه يجب استئنافها ولو بعد تمام الفاتحة ، لأن الأصل عدم قراءتها ، والأوجه إلى الحق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان فإنه إذا شك فيها أو في صفتها يجب إعادة مطلقاً فوراً ، ومن ذلك ما لو شك في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أملاً فيعيد السجود ، وإن كان الشك بعد الفراغ منه: هذا إن كان إماماً أو منفرداً ، ويعيد بعد سلام الإمام إن كان مأموراً حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده ، فإن عجز المصلي عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك يجب سبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها حروف الفاتحة سواء أفادت معنى منظوماً أم لا ، ولا يلزم إلا الإتيان ببدل حروفها الموجودة في النطق دون الرسم ، والمشدّد بحروفين من الفاتحة والبدل ، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي بها وببدلباقي . ويجب الترتيب بين الأصل والبدل ، فلو كان يحسن أول الفاتحة أتى به أولاً ثم يأتي ببدلباقي ، وإن كان يحسن آخر الفاتحة أتى ببدل الأول ثم يأتي بآخرها ، وإن كان يحسن وسطها أتى ببدل الأول ثم يأتي بالوسط الذي يحسنه ثم يأتي ببدل الآخر ، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعين أنواع من الذكر أو الدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ، ويجب تعلق الدعاء بالأخرّة إن عرف ذلك ، وإلا أتى بدعاً دنيوي فلا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عن الأخرى ولو بغير العربية ، فإن عجز عن ذلك كله لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأن القيام ركن في نفسه .

(وسن بعد تحرّم) وقبل تعوذ (افتتاح) وذلك في غير صلاة الجنائز ، أما فيها فلا يسن لبنيها على التخفيف ، وله صيغ كثيرة: منها: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينما مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . منها: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . منها: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . منها: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطايدي كما ينفي الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم غسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد . منها: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبده ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدىني لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرّف عنّي سيئها لا يصرّف عنّي سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير كله في يديك والشر ليس إليك^(١) . أنا بك وإليك ، تبارك ربنا وتعالى ، أستغفرك وأتوب إليك . منها: غير ذلك ، وبأيتها افتح حصلت السنة . ويسن الجمع

(١) قوله: (والشر ليس إليك): أي لا ينقرّب به إليك ، وإنما كل الأمور خيرها وشرها من الله تعالى أهـ.

مأمور، وإن خاف فوت سورة فتعمد كُلَّ رُكْعَةٍ ووقف على رأسِ كُلِّ آيةٍ منها، وتؤمن عقبها ومع إمامه إن سمع، وآية بعدها، وفي الأولين لغير مأمور سمع وفي

بينها لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (ما لم يجلس مأمور وإن خاف فوت سورة) ولا يسن دعاء الافتتاح إلا بشرط أربعة: أن يكون في غير صلاة الجنائز ولو على قبر أو غائب خلافاً لابن العماد، وأن يحرم في وقت يسع الصلاة، وأن لا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة لو استغل به، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فإن أدركه في الاعتدال مثلاً لا يفتح، ويغوت دعاء الافتتاح بالشروع فيما بعده عمداً أو سهواً، وخرج بذلك ما لو سبق لسانه فلا يفوت. (ف) يسن بعد دعاء الافتتاح وبعد تكبير صلاة العيد (تعوذ) للقراءة (كل ركعة) وله شرط دعاء الافتتاح المتقدمة آنفاً. نعم يسن التعوذ في صلاة الجنائز، وفيما لو اقتدى بإمام جالس وجلس معه، فإذا بي بعد قيامه لأنه للقراءة، بخلاف دعاء الافتتاح في ذلك ولا يأتي به إلا بعد تمام الانتصاف، فلو أتي به فهو ضعف للقيام لا يحسب وكان مكرهاً، ويسن الإسرار به في الصلاة مطلقاً: أي سواء كانت سرية أو جهرية، وكذا دعاء الافتتاح. وأما التعوذ للقراءة خارج الصلاة فإنه تابع للقراءة سراً وجهاً، ويغوت التعوذ بالشروع فيما بعده عمداً أو سهواً لا بسبق اللسان، وأفضل صيغ التعوذ على المعتمد: أعود بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويحصل أصل السنة بالإيتان ببعضه، ولو عجز عن الفاتحة سن التعوذ للبدل حتى لو كان بدلها نفس التعوذ له. وظاهر هذا أنه يتعمد للبدل ولو كان ذكرآ ممحضاً مع أن الذكر الممحض لا يسن ابتداؤه بالبسملة، ويمكن أن يوجه بأنه لما كان بدلاً عن القراءة أعطي حكمها. (و) سن (وقف على رأس كل آية منها) أي الفاتحة. وقال ابن حجر في فتح الجود: والأولى أن يصل بين البسمة والحمدلة. نعم الأفضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للتابع والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم، لأنه ليس بوقف تام ولا متنه آية عندنا.

فرع: من سن الهيئات الجهر في موضعه والإسرار في موضعه، فالجهر في الصبح، والجمعة والعيدان، وخشوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً، أو وقت الصبح، وأولتي العشاءين، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار بحيث يسرّ تارة ويجهر أخرى ما لم يشوش على نائم أو مصلٍ أو نحو ذلك، والعبرة في قضاء الصلاة بوقت القضاء على المعتمد فيجهر في قضاء الظهر ليلاً ويسرّ في قضاء العشاء نهاراً، ومثل الليل وقت الصبح لأنّه وقت جهر، فلو قضى صلاة الشخص ليلاً أو وقت صبح جهر. نعم صلاة العيدان جهرية قضاء وأداء، ووتر غير رمضان. ورواتب الفرائض سرية أداء وقضاء وجه المرأة دون جهر الرجل. نعم لا تجهر بحضور الرجال الأجانب ومثلها الختنى.

(و) سن (تأمين) أي قول أمين (عقبها) أي الفاتحة أو عقب بدلها إن تضمن دعاء، ولو فصله عن الفاتحة بذكر آخر فاته. نعم يستثنى نحو: رب اغفر لي، ومثل الذكر في ذلك السكتون الطويل، بخلاف السكتون اليسير فإنه سنة بين أمين والفاتحة أو بدلها.

فائدة: السكتات المطلوبة في الصلاة ست: سكتة بين تكبيرة الإحرام ودعاة الافتتاح، وسكتة بين دعاء الافتتاح والتعوذ، وسكتة بين التعوذ والفاتحة أو بدلها، وسكتة بين الضالين وأمين، وسكتة بين أمين والسورة، وسكتة بين السورة والركوع. وكلها يقدر سبحانه الله إلا سكتة الإمام بين أمين والسورة فإنه بقدر قراءة المأموم الفاتحة، والأولى للإمام أن يستغله حيئته بدعاة أو قراءة سراً فالقراءة أولى وحيئته يكون تسمية ذلك سكوتاً بحسب الظاهر فقط. والتأمين تابع للفاتحة سراً وجهراً.

(و) يسن للمأموم أن يؤمن في الجهرية (مع إمامه إن سمع) قراءة الإمام وإلا فلا يؤمن فخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام ومنفرد فلا يسن له التأمين وليس في الصلاة ما تسن مقارنة الإمام فيه إلا هذا فإن لم تتفق له مقارنته أمن عقبه، ولو تأخر الإمام عن الزمن المستحسن في التأمين أمن المأموم، ولوقرأ المأموم مع الإمام وفرغا معاً كفاه تأمين واحد، وإن فرغ المأموم قبل الإمام أمن لنفسه ثم يؤمن للمتابعة ولا يتضرره على المعتمد، وإن فرغ الإمام قبله أمن معه للمتابعة ثم يؤمن لنفسه عقب قراءته.

فائدة: الأحوال التي يجهز فيها المأموم خلف الإمام خمسة: حالة تأميته مع إمامه، وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وحالة فتحمه على إمامه. وما عدا ذلك يُسرّ في.

(و) سن قراءة شيء من القرآن وهو (آية) فأكثر، والأكميل ثلاث، والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد كما قال الرملي وابن حجر (بعدها) أي الفاتحة في صلاة فرض أو نقل (و) ذلك (في الأوليين) لا في ثلاثة الرباعية^(١) ورابعتها، ولا في ثلاثة المغرب. ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية، وأن يكون على ترتيب المصحف والسورة أفضل من بعض سورة إن كان قدرها أو أقل، فإن كان أكثر فهو أفضل منها على المعتمد^(٢) ومحل أفضلية السورة على البعض في غير الموضع التي ورد فيها البعض كالتراويح فإن السنة فيها الصلاة بجميع القرآن فيجزئه على الليالي بحيث يكون آخر الختمة منطبقاً على آخر ليلة في الشهر وكرعتي الفجر فإن السنة فيما قراءة آياتي البقرة وآل عمران، ولو كثرت سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة وتكتفي فواتح السور نحو: آلم، وص، وق، ونـ (الغير مأموم سمع) ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو غيره قرأ سورة فأكثر إلى أن يرجع

(١) قوله: (لا في ثلاثة الرباعية الخ) أي لغير مسبوق، أما هو فيقرأ السورة إن تمكن لأن ذلك أول صلاته وإن قرأها في الأخيرتين من صلاته لثلا تخلو عنها ويكررها مرتين في ثلاثة المغرب التي انفرد بها بدلاً عن قراءتها في الأوليين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه بسقوط الفاتحة وإن فلا يقرؤها لأنها إذا سقط المتبع سقط التابع، ومثل المسبوق موافق فرغ من الفاتحة قبل إمامه في السرية فإنه يقرؤها لأنه لا معنى في سكوتها أهـ.

(٢) قوله: (على المعتمد) أي خلافاً لابن حجر كشيخ الإسلام فإنهما قالا إن السورة أفضل وإن كانت أقصر أهـ.

جُمْعَةٍ وَعِشَائِهَا، الْجُمْعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ سَبْخٌ وَهُلْ أَتَكَ، وَصُبْحَهَا الَّمْ تَنْزِيلٌ وَهُلْ أَتَى، وَمَغْرِبُهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَتَكْبِيرُهُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، لَا مِنْ رُكُوعٍ، وَمَدْهُ وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ، وَكُرْهَةٌ لِغَيْرِهِ. وَرُكُوعٌ بِأَنْجِنَاءٍ بِحِيثُ تَنَالُ رَاحِتَاهُ رُكْبَتَيْهِ. وَسُنْ تَسْوِيَةٌ ظَهَرَ

الإمام إذ سكته لا معنى له. وأما السرية فيقرأ فيها السورة لعدم سماعه قراءة إمامه ما لم يكن مسبوقاً وإلا سقطت عنه السورة تبعاً لسقوط الفاتحة أو بعضها. ويحسن للصبح طوال المفصل^(١) وللظهر قريب منها وللعشاء أو ساطه إن كان مقيناً متفرداً أو إماماً محصورين راضين بالتطويل. أما المسافر فإنه يقرأ في صلاته كلها بالكافرون والإخلاص. وأما المأموم فلا يحسن له شيء من ذلك. وأما إمام غير المحصورين ومثله إمام المحصورين غير الراضين بالتطويل فيحسن له التخفيف. وللمغرب قصاره، وابتداء المفصل الحجرات، وطواله من الحجرات إلى عم وأساطه من عم إلى الضحي، وقصيره من الضحي إلى الآخر. (وفي جمعة وعشائها الجمعة والمتافقون أو سبح وهل أتاك، وصبحها) في الركعة الأولى (الَّمْ تَنْزِيل) السجدة تلي سورة لقمان، (و) في الثانية (هل أتى) وهذا عام في إمام المحصورين وغيره، ومثل ذلك: قـ، واقتربت في العيددين. والأفضل أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وإن لم يمض الوقت على المعتمد. ولوقرأ في الأولى من صبح الجمعة هل أتى، وفي الثانية الَّمْ تَنْزِيل وسجد صبح. وتسن المحافظة على السجدة في صبح الجمعة، ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافاً لمن نظر في ذلك. (و) في (مغribah الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ). كما تسن هاتان السورتان للمسافر في صبح الجمعة وصبح غيرها، لكن قال الونائي: والمعدتان للمسافر في صبحه أولى اهـ. وقال المصنف في إرشاد العباد: وسن قراءة للمعوذتين في مغرب السبت اهـ. وقال محمد المصري في شرح أبي شجاع: والسنة أن يبدأ السورة بالبسملة لأنها آية منها، وأن يقول قبل السورة إن كانت من الضحي إلى آخر القرآن: لا إله إلا الله والله أكبر، لما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة، فقال له: أحسنت وأصبت السنة.

(و) سن للمصلحي (تكبير في كل خفض ورفع لا) في الرفع (من رکوع) فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (ومدحه) أي التكبير من الفعل الذي انتقل منه إلى الحصول في المنتقل إليه. ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة وهذه يقال لها أذكار الانتقالات، ويسرت بها كل من الإمام والمأموم والمنفرد بأذكار الأركان. (و) لكن لو توقف العلم بانتقالات الإمام على جهله بأذكار الانتقالات سن (جهر به) أي بالمذكور (إمام وكهـ) أي الجهر بذلك (لغيره) أي الإمام، فإن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن لبعضهم الجهر بذلك لإسماع الباقـي والمبلغ يجهـر بما يجهـر به الإمام، ومنه: سمع الله لمن حمده لأنـه من أذكار الانتقالات ويسـرت بما يـسرـ به الإمام، ومنه: ربـنا لكـ الحمدـ فيـ الـاعـتـدـالـ لأنـهـ منـ أذـكارـ الـأـركـانـ وـمـخـالـفةـ ذـلـكـ منـ جـهـلـ الـأـمـةـ وـالمـبـلـغـينـ.

(١) قوله: (المفصل) سمي بذلك لكثرـةـ الفـصلـ بيـنـ سـورـهـ باـلسـمـلـةـ اـهـ.

وَعُنْقٍ، وَأَخْذُ رُكْبَتِيْهِ بِكَفَيْهِ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَةً. وَاعْتِدَالٌ بِعَوْدٍ لِبَدْءِهِ. وَيُسَئِّلُ أَنَّ يَقُولُ فِي رَفِيعِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَغْدُ اَنْتِصَابٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ، وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَقُنْوتُ بِصُبْحٍ وَوَتِرٍ نَضْفِي

(و) خامسها: (ركوع) وأقله في حق القائم المعتمد الخلة أن ينحني (باتحناء) خالص لا انحناس فيه (بحيث تناول راحته ركبتيه) يقيناً إذا أراد وضعهما عليهما وهو سنة. والراحة: بطن الكف غير الأصابع فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، ولو طالت يداه أو قصرنا أو قطع شيء منها لم يعتبر ذلك، فإن عجز عن ذلك إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه. (وسن) في حق القائم ليكون رکوعه أکمل (تسوية ظهر وعنق) بحث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه (وأخذ ركبتيه) مفرقتين بقدر شبر (بكيفيه) وتفرقه أصابعه تفريقاً وسطأً لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه ثم بطرفه. وأما الرکوع في حق القاعد، فأقله أي تحاذى جبهته أمام ركبتيه، وأکمله أن تحاذى محل سجوده، ومن عجز فعل مقدوره نظير ما تقدم. (و) سن في الرکوع (قول: سبحان رب العظيم للاتباع وتسن زيادة (وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة، والأکمل أن يقولها (ثلاثة) وتكره الزيادة عليها لإمام قوم غير محصورين أو كانوا غير راضين بالتطويل فإن كان منفرداً أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل، فالاکمل أن يقولها خمساً، وأکمل منها سبعاً، وأکمل منها تسعاً، وأکمل منها إحدى عشرة وهي نهاية المطلوب. ويسن لمن ذكر أن يزيد على ذلك : اللهم لك رکعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري ونشرى وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

(و) سادسها (اعتدال) ولو لنافلة، ويحصل (بعد لبدء) أي لما كان عليه قبل رکوعه قائماً كان أو قاعداً. (ويسن أن يقول في رفعه) إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ويحصل أصل السنة بقوله: من حمد الله سمع له، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد. (و) يسن (بعد انتصار) أن يرسل يديه ويقول: (ربنا لك الحمد) أي ربنا استجب لنا ولكل الحمد على هدایتك إيانا. ويسن أن يزيد بعد ذلك حمداً كبيراً كثيراً طيباً مباركاً فيه (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما: كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره تعالى ، ويجوز في «ملء» رفعه على الصفة ونصبه على الحال: أي مالتا لو كان الحمد جسماً، ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، و «من»: بمعنى عند. والجد بفتح الجيم: الغنى. لكن لو كان الاعتدال محل قنوت وأراد من ذكر أن يقنت فإنه يأتي بالقنوت بعد قوله: وملء ما شئت من شيء بعد ولا يأتي بباقي الذكر والمذكور .

(و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال رکعته الثانية بعد إيانه بالذكر الراتب خلافاً لابن الفركاج فإنه يقول لا يأتي بالذكر، والأصل في ذلك ما ثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أنه لم ينزل يقنت في

أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَسَائِرٍ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ يَسْخُونَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى أَخِيرِهِ،

الصبح حتى فارق الدنيا». (و) في اعتدال الركعة الأخيرة من (وتر نصف آخر من رمضان و) في اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر مكتوبة) أي باقيها من الخامس (النازلة)^(١) نزلت بال المسلمين ولو واحداً تعدى نفعه: كأسر العالم والشجاع، وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين، والقطط، والجراد، والوباء، والطاعون، وقوتو النازلة ليس من الأبعاض لأنه سنة في الصلاة لا سنة منها. ويحصل القنوت (بنحو) اللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم من كل ما يشتمل على دعاء وثناء. فالدعاء حصل بأغفر وارحم. والثناء حصل: باغفور ورحيم. ومثل ذلك آية تتضمن دعاء وثناء: كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت. والأفضل أن يأتي بالقنوت المشهور وهو: (اللهم اهدني فيما هديت إلى آخره) أي القنوت وتتمته: وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا تعالى فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. ويسن لمنفرد وإمام محصوري راضيين بالتطويل أن يزيد على ذلك القنوت المروي عن سيدنا عمر، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير كله، نشكرك ولا تنكرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحفد: أي نسرع، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بكسر الجيم: أي الحق بالكافار ملحق، بكسر الحاء: أي لاحق بهم اللهم عذب الكفارة والمرتكبين أعداء الدين، الذين يصدون عن سبيلك، ويکذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك. اللهم اغفر للمؤمنات والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوكم وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. ثم يأتي بالصلاحة والسلام على النبي ﷺ وآلـهـ وصحبه يقول: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلهـ وصحبه وسلم بصيغة الماضي أو الأمر في الفعلين، والأولى أولى من البليغ الذي يراعي النكات فإن لفظه لفظ الخبر، فكان الصلاة والسلام حصلا من الله بالفعل وأخبر عنهم. ولا يقال: إن ذلك يحصل به تطويل الاعتدال وهو مبطل، لأنـاـ نقول: محله في التطويل بغير الوارد على أن ذلك مقيد بغير الاعتدال الأخير من سائر الصلوات لأنه ورد تطويـلـهـ في الجملـةـ. ولو عجز عن القنوت وقف وقفـةـ يـسـيرـةـ تـسـعـ قـنـوتـاـ ولو قـصـيراـ وـتـسـعـ ماـ بـعـدهـ منـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ علىـ النـبـيـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ، فإنـ لمـ تـسـعـ ذـلـكـ سـنـ سـجـودـ السـهـوـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ، وـالـوـارـدـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ القـنـوتـيـنـ المـذـكـورـيـنـ، لـكـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـلـاـ سـجـودـ.

(١) قوله: (النازلة) ونقل بعض الفضلاء أنه ورد أن البلايا المقدرة في السنة تنقل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة آخر أربيع من شهر صفر وأن من كتب هذه الآيات السبع في إماء ومحاهن بماء وشربه لم يصبـهـ شيءـ منـ تلكـ البـلـاـيـاـ، وهي: سـلامـ قـولـاـ منـ ربـ رـحـيمـ، سـلامـ عـلـىـ نـوحـ فـيـ العـالـمـيـنـ، سـلامـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، سـلامـ عـلـىـ مـوسـىـ وـهـارـونـ، سـلامـ عـلـىـ آـلـ يـاسـينـ، سـلامـ عـلـىـكـمـ طـبـتـمـ فـادـخـلـوـهـاـ خـالـدـيـنـ، سـلامـ هـيـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـفـجـرـ. وهـيـ سـبـعـ سـلـامـاتـ اـهـ.

وَجَهْرَ بِإِمَامٍ، وَأَمْنَ مَأْمُومَ سَمِعَ . وَكُرْهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ . وَسُجُودُ مَرْتَبَيْنَ
عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ وَإِنْ تَحْرَكَ بِحَرْكَتِهِ، مَعَ تَنْكِيسٍ بِوَضْعِ بَعْضِ جَبَهَتِهِ بِكَشْفِ وَتَحَامِيلِ

(وجهر به) أي القنوت (إمام) استحباباً في الجهرية والسرية كأن قضى صحيحاً أو وترأً بعد طلوع الشمس (وأمن مأموم) للدعاء جهراً إذا جهر إمامه و(سمع) أي المأموم قنوت الإمام، ومن الدعاء الصلاة على رسول الله ﷺ . وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه، فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا ولا يؤمن المأموم للثناء، بل يسن أن يقول ثناء سرّاً، وهو من: فإنك تقضي إلى آخره أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى.

(وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاه) وإنما يسن له أن يأتي بضمير المتكلم ومعه غيره بأن يقول: اللهم اهدنا إلى آخره، لأنه يقول عن نفسه وعن المأمومين فلو خص الإمام نفسه بالقنوت بأن لا يأتي بلفظ الجمع، سن للmAموم التأمين لأنه الوارد، لا القنوت كما قاله الشبراMلسي . ويحسن رفع يديه في القنوت كسائر الأدعية. والأولى عدم مسح وجهه بهما.

(و) سابعها (سجود مرتبين) في كل ركعة . وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ في التواضع . ولأنه لما عرج به ﷺ إلى السماء فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً، ثم رکعوا شكرأ الله تعالى على رؤيته ﷺ . ومن كان منهم راكعاً رفعوا رؤوسهم من الرکوع وسلموا عليه، ثم سجدوا شكرأ الله تعالى على رؤيته . ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤوسهم من السجود وسلموا عليه، ثم سجدوا ثانية شكرأ الله تعالى على رؤيته، فلذلك صار السجود متنى متنى فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً هو مثل حالهم، ولأن في تكرار السجود إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها . وحقيقة السجود شرعاً وضع الأعضاء السبعة فوق ما يصلى عليه من أرض أو غيرها . والأعضاء السبعة: هي الجبهة، والركبتان وباطن اليدين، ويطرون أصابع الرجلين . ويكتفي وضع بعض كل عضو من ذلك . وشروطه ستة: أن لا يقصد به غيره فقط . وهذا الشرط عام في جميع الأركان، ويعبر عنه بعدم الصارف . وأن تستقر أعضاؤه السبعة كلها في آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف . وأن يكون السجود (على غير محمول وإن تحرك) أي ذلك الغير (بحركته) فلا يصح السجود على طرف كمه الطويل إن تحرك بحركته لأنه محمول له، بخلاف ما إذا لم يتتحرك بحركته فإنه كالمنفصل، وبخلاف ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته فيصبح لأنه غير محمول له، والمراد بالمحمول متصل به يتحرك بحركته، وخرج بذلك ما هو في حكم المنفصل عنه عرفاً: كعود أو منديل بيده فلا يضر السجود عليه . وضر السجود على عمامته أو عرقتيه أو نحوهما . ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة أو نحو ذلك فالتصق بوجهه وصار حائلاً فلا يصح السجود الثاني حتى ينحية . ولو صلى قاعداً وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائماً لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه . كما قاله الرملي تبعاً لوالده خلافاً لابن حجر وشيخ الإسلام في فتاويه . كما قاله الشبراMلسي . وأن يكون السجود (مع تنكيس) وهو رفع أسافل البدن على

وَرُكْبَتِيهِ وَيَطْنِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ. وَسُنْ وَضْعُ أَنْفِ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَةً. وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يُطْوِلُهُ وَلَا أَعْتَدَالَا، وَسُنْ فِيهِ وَتَشَهِيدُ أَوْلَ افْتِرَاشَ

أعلىه فلو انعكس أو تساوي لم يجزه قطعاً في الانعكاس. وعلى الأصح في المساواة. نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها أو غيره كزحمة صلي على حسب حاله ووجب عليه الإعادة لندرته هذا إذا ضاق الوقت أو لم يضيق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت فإن رجا ذلك وجوب التأخير إلى التمكن أو إلى ضيق الوقت ولو أكبت على وجهه ومد رجليه لم يجز جزماً كما لو ارتفعت الأعلى. نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك بأن يكون فيه مشقة شديدة أجزاء ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك. وأن يكون السجود (بوضع بعض جبهته بكشف) للجبهة إن سهل الكشف بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة فلو كان بجبهةه جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صبح السجود عليها، ولا تلزمه الإعادة (و) أن يكون السجود مع (تحامل) على الجبهة بحيث لو كان تحتها قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في اليد لو فرضت تحته ولا يتشرط ذلك في بقية الأعضاء السبعة. (و) كما يجب السجود على بعض جبهته يجب على بعض (ركبتيه) وبعض (بطنه كفيه) من الراحة وبطون الأصابع دون ما عداهما (و) بعض بطنه (أصابع قدميه) لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين». (و)Sen وضع الأنف) مكشوفاً مع الجبهة. وأكمل السجود أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه وقدميه ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معاً، ويكره مخالفه الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف لأنه عليه السلام قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه ومن الهيئات أن يفرق ركبتيه قدر شبر ويضع كفيه مكشوفتين حذو منكبتيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة، وأن يفرق قدميه ويزهرهما من ذيله، وأن يجافي الرجل في السجود وفي الرکوع بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه. وأما المرأة والختني فيضم كل منهما بعضه إلى بعض فيهما، لأن الضم أستر لهما.

(و)Sen في السجود (قول : سبحان ربِّي الْأَعْلَى) وتسن زيادة (وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة. والأكمل أن يقولها (ثلاثة) والأفضل لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أن يقولها خمساً فسيعاً فلاحدى عشرة وهي غاية الكمال كما تقدم. ويزيد من ذكر : اللهم لك سجدت وبك أمنت ولنك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين. ويزيد من ذكر أيضاً : سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وينبغي الإكثار من الدعاء في السجود بعد ذلك لحديث : «أقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء» أي في سجودكم. ومن المأثور في السجود : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وأخره وعلاناته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوباتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ومعنى أعوذ بك منك : أستعين بك على دفع غضبك. و يأتي المأمور بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن .

(و) ثامنها : (جلوس بينهما) أي السجدين ولو في نفل (ولا يطوله) أي ذلك الجلوس (ولا

وأضعاً كفيناً قريباً من رُكْبَتِيهِ قائلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِلَى آخِرِهِ، وَجِلْسَةُ أَسْتِرَاحَةٍ لِيَقِيمَ.
وَطَمَانِيَّةٌ فِي كُلِّهِ وَتَشَهِّدُ أَخِيرَهُ، وَأَقْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ. وَصَلَّةُ عَلَى النَّبِيِّ

(اعتدالاً) لأنهما ركتان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفضل. وهذا معنى الموالاة التي جرى الخلاف في كونها ركناً أو شرطاً، وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة. وهذا في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات. أما هو فلا يضر تطويله لأنه ورد تطويله في الجملة بالقىوت فيه في أوقات النازلة كما تقدم، وتطويل الجلوس بين السجدين يحصل بأن يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه بقدر الواجب في التشهد الأخير، وسيأتي بيانه قريباً، وسيأتي بيان الذكر المشروع فيه. وأما الذكر المشروع في الاعتدال فقد تقدم.

(وَسَنَ فِيهِ) أي الجلوس بين السجدين (و) في (تشهد أول) وفي باقي الجلسات غير الجلوس الأخير فإنه على تفصيل يأتي (افتراش) بأن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس على كعبها، وينصب رجله اليمنى، ويجعل أطراف أصابعه منها للقبلة (وأضعاً كفيه) على فخذيه (قريباً من ركبتيه) بحيث تُسَامِرُ رُؤُسَهُمَا الرَّكْبَةُ لِلِّاتِبَاعِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلِّقَبْلَةِ كَمَا فِي السَّجْدَةِ (قائلًا: رب اغفر لي إلى آخره) تتمته: وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني واعفني، رب هب لي قلباً نقياً من الشرك بريأ لا كافراً ولا شقياً، ولم أر تخصيص هذا الدعاء بالمنفرد كذا في نهاية الأمل. وقال الرملي: وفي تحرير الجرجاني يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عمما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. ثم قال الشبراملي: هذا زيادة على ما تقدم، ولا فرق بين تقديميه على قول رب هب لي قلباً إلى آخره، وبين تأخيره عنه؛ أي وكل منهما مؤخر عن قوله: واعف عنني.

(و) من سنن الهيئات (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدين للاتباع. رواه البخاري والترمذى (لقيام) بعد سجود لغير تلاوة وتسنّ في محل التشهد الأول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلاً بتشهد. ولا تسنّ للقاعد، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي بها المأمور ندبًا وإن تركها الإمام، ولا يعد من فحش المخالفه لأن الشأن أنها يسيرة وهي فاصلة بين الركعتين. ويسن أن يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين وذلك بشرط أن لا يزيد على سبع ألغات وإلا بطلت صلاته إن علم وتمد. ومن سنن الهيئات الاعتماد على الأرض ببطن كفيه وأصابعه ميسوطة على الأرض عند قيامه من جلوسه أو سجوده وهو كهيئة العاجز ولو كان قرياً.

(و) تاسعها: (طمأنينة في كل) من الأركان الأربع التي هي الركوع والاعتدال والجلوس والجلوس بينهما ولو في نفل وهي سكون الأعضاء بعد حركتها من هوى من الركوع والجلوس، ومن نهوض إلى الاعتدال والجلوس بحيث يستقر كل عضو محله بمقدار التلفظ بسبحان الله.

(و) عاشرها: (تشهد أخير) وهو ما يعقبه سلام (وأقله التحيات لله إلى آخره) تتمته: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فهذا الأقل هو المعدود من الأبعاض في التشهد الأول. والمعدود من

بَعْدَهُ، وَأَقْلُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَسُنَّ فِي أَخِيرِ صَلَاةٍ عَلَى آلِهِ، وَدُعَاءً.

الأركان في الجلوس الذي يعقبه سلام. وتجب مراعاة حروفه فلو أبدل حرفًا منه بأخر لم يصح. ومثل ذلك لحن يغير المعنى. وتجب مراعاة تشديداته فلو خفف مشدداً لم يصح. نعم في النبي لغتان التشديد والهمز. فيجوز كل منها ولو أظهر النون المدغمة في أن لا إله إلا الله أو التنوين المدغمة في محمداً رسول الله لم يضر على المعتمد، لأنه لم يسقط حرفًا وإنما أظهر المدغم على أن البزي خير بين الإدغام والإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء. وتجب مواطته بأن لا يفصل بين كلماتها بغيرها ولو من ذكر أو قرآن. نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية. ومثل ذلك الكلمات الوارددة في أكمل التشهد الآتي بيانه التي تذكر في خلال الواجب ولا يضر زيادة يا الندائة قبل أيها ولا زيادة ميم في عليك، ولا يجب ترتيبه. نعم إن كان عدم الترتيب يخل بالمعنى ضر وتبطل به الصلاة مع العمد. والحاصل أنه يشترط في التشهد إسماع النفس وعدم الصارف والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات كالفاتحة والترتيب إن حصل بعده إخلال بالمعنى وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وقراءته قاعدة إلا لعدن. وأكمل التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله.

(و) الحادي عشر: (صلاة على النبي) ﷺ (بعده) أي التشهد في الجلوس الذي يعقبه سلام. ولا تشرط الموالاة بينها وبين التشهد بل لو فصل بينهما بذكر أو دعاء جاز (وأقلها: اللهم صل على محمد، وسُنَّ في) تشهد (أخير صلاة على الله) ﷺ ولا تسن في الأول لبنيائه على التخفيف. وسواء في ذلك المنفرد والإمام ولو لم يحضر رضوا بالتطويل خلافاً للأذريعي . وأقل الصلاة على النبي وأله: اللهم صل على محمد وأله . والأكمل أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والأفضل الإتيان بلفظ السيادة . وآل محمد كل مؤمن كما هو أحسن في مقام الدعاء ، فقد ورد: «إذا ذَعَوْتُمْ فَعَمِّمُوا» . وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما بلا واسطة ، أو ذريتهما المؤمنون مطلقاً . (و) من سنن الهيثيات (دعاء) عقب التشهد وما بعده من الصلاة على النبي وأله بما شاء من دعاء دنيوي وأخروي والمأثور أفضل . ومنه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، هذا متتأكد ، وأوجبه قوم . وينبغي أن يختتم به دعاءه ، لقوله ﷺ: «واجعلهن آخر ما تقول» ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمعزم . ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسللت وما أسرفت وما أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . والأفضل للإمام أن لا يبلغ بالدعاء قدر التشهد والصلاحة على النبي ﷺ: أي الأفضل له كون الدعاء أقل من قدر ما

وَقُعُودٌ لَهُمَا، وَسُنَّ تَوْرُكٌ فِيهِ، وَوَضْعٌ يَدَيْهِ فِي تَشْهِدِيهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ نَاسِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، وَقَابِضًا يُمْنَاهُ إِلَى الْمُسَبَّحَةِ، وَرَفِعُهَا عِنْدَ إِلَى اللَّهِ، وَإِدَامَتُهُ، وَنَظَرٌ إِلَيْهَا. وَتَسْلِيمَةُ أُولَى، وَأَقْلُهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَسُنَّ ثَانِيَةً، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْتِفَاتُ عَلَى التَّشْهِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمْ يَأْتِ بِعِدْهُمَا بِشَيْءٍ كَانَ ذَلِكُ الْاِقْتَصَارُ مَكْرُوهًا.

يأتي به منهما فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما. وأما غيره فيطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو قال الشافعي في الأُمّ: فإن لم يزد على ذلك كرهته؛ أي إذا اقتصر المصلي على التشهد والصلاحة على النبي ﷺ، ولم يأت بعدهما بشيء كان ذلك الاقتصر مكرهًا.

(و) الثاني عشر: (قعود لهما) أي التشهد والصلاحة على النبي، فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فهم ركنا، وإلا فستان، (وسن تورك فيه) أي في ذلك القعود ما لم يطلب منه سجود السهو، وما لم يرد الإتيان به، أو ما لم يطلق. أما من طلب منه سجود السهو بأن فعل ما يقتضيه وأراد السجود أو أطلق فإنه يفترش، فعلم أنه يتورك عند إرادة تركه فلو عن له إرادة السجود افترش وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به، كذا قال الشبرامليسي. والحاصل أن جلسات الصلاة سبع يفترش في ست منها، وهي الجلوس بين السجدتين، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس التشهد الأول، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة، وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق، ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكير قبل السجود، ويترك في واحدة وهي الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكير. والضابط أن كل جلوس يعقبه حركة من سجود أو قيام يسن فيه الافتراض، وكل جلوس يعقبه سلام يسن فيه التورك وهو كالافتراض لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلتصق أليته بالأرض، وعلم من كون الافتراض والتورك من سنن الهيئات أنه لو قعد كيف شاء جاز لكنه خلاف السنة. (و) سن (وضع يديه) أي كفيه (في تشهديه) وما معهما (على طرف ركبتيه) بحيث تسامت رؤوسهما الركبة مع ضم الأصابع كلها حتى الإبهام فلا يفرجها خلافاً للرافع والمباوردي ومع نشرها في جهة القبلة فلا يقتضيها. وهذه الهيئة في جميع الجلسات غير جلوس التشهد الأول والأخير، فإن المصلي يطلب أن يكون فيهما (ناسراً أصابع يسراه) فقط. (و) قابضًا يمناه) بعد وضعها منشورة الأصابع على فخذه اليمنى. (إلا المسبحة) فإنه يشير بها. (و) سن (رفعها) مع إمالتها لجهة القبلة قليلاً في حالة الرافع (عند) قوله (إلا الله) بأن يبتديء بالرفع عند همزة إلا الله. (و) سن (إدامته) أي الرفع إلى القيام من التشهد الأول وإلى تمام التسليمتين في الأخير كما مال إليه الشبرامليسي ويقصد بذلك الرفع أن المعبد واحد فيجمع في توحيده وبين اعتقاده وقوله وفعله. وعلم من عدم وضع الكفين على الفخذ من السنن في جميع جلسات الصلاة أنه لو لم يضعهما على الفخذين في الجلوس بين السجدتين بل أداه وضعهما على الأرض إلى السجود الثاني لا يضر خلافاً لمن وهم في ذلك. (و) سن (نظر إليها) أي المسبحة ولو مستوره ويديم النظر إليها ما دامت مرتفعة، وإلا ندب نظر محل السجود، ولو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده.

(و) الثالث عشر: (تسليمة أولى، وأقلها السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع

فيهما، وترتيب. ولو سهَا غير مأمور يترك رُكْنٍ أو شَكَّ أَتَى بِهِ، إِنْ كَانَ قَبْلَ فَعْلِيَّ

الكراهة. (وسن ثانية) وإن اقتصر إمامه على واحدة، وقد يحرم الثانية مع صحة الصلاة عند عروض مناف للصلاة عقب الأولى كحدث وتحويل صدره عن القبلة وخروج وقت الجمعة وتخرق خفَّة ونية إقامة وانكشاف عورة انكشافاً مبطلاً للصلوة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه لأنها وإن لم تكن جزءاً من الصلاة هي من توابعها ومكملاً لها. (و) سن أن يقرن كلاماً من التسليمتين (برحمة الله) ولا تسن زبادة ويركته على المعتمد. وشروط التسليمية أحد عشر تعريفها بألف وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيها وعدم قصد الإعلام وحده وأن تكون من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي بها بالعربية إذا كان قادرًا عليها وأن لا يزيد فيها زبادة تغير المعنى: لأن قال السلام عليكم ، بخلاف ما لو قال : السلام التام عليكم فإنه لا يضر ، وأن لا ينقص منها ما يغير المعنى فلو اختل شرط منها كانت غير معتبرة ، بل إذا تحلل بغير الوارد وخطاب وتعمد بطلت صلاته . والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس ، وقد أقبل عليهم . (و) سن (التفات فيما) أي التسليمتين يلتفت في الأولى يميناً حتى يُرى خده الأيمن لمن وراءه ناوياً السلام على من عن يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن ، ويلتفت في الثانية يساراً حتى يُرى خده الأيسر لمن وراءه ناوياً السلام على من عن يساره كذلك ، وبينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أولى . وينوي المأمور الابتداء على من لم يسلم عليه من إمام ومامور وغيرهما ، والرد على من سلم عليه . وأما الإمام فإذا تأخر تسليم المأمورين عن تسليمته فإنه ينوي الابتداء بكل من التسليمتين وإنما نوى الرد على من سلم ، ويسن للمأمور أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته ، ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكرورة مفوتة لثواب الجماعة فيما قارن فيه فقط .

تنبيه: مقارنة المأمور للإمام: إما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم ، وإما مكرورة وهي المقارنة في السلام وفي الأفعال ، وإما سنة وهي المقارنة في التأمين ، وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام ، وهي مباحة فيما عدا ذلك ، ولو سلم الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه أو جعلهما معاً عن يمينه أو عن يساره جاز مع الكراهة ، ولو أراد الاقتصر على واحدة أتى بها قبل وجهه ، فلو التفت فيها يميناً أو يساراً كان خلاف المطلوب وحيث نوى المصلي بالسلام الابتداء لا يجب الرد على أحد ولو سمعوه وعلموا بنيته .

فروع: الموالاة ، وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً وعدم طول الفصل أو عدم مضي ركن بعد شكه في نية صلاته لا ركن على المعتمد ، ونية الخروج من الصلاة سنة على المعتمد ، ولا بد أن تكون مقارنة للسلام الأول فإن تقدمت عليه بطلت بها الصلاة ، وإن تأخرت عنه فاتت السنية ، وتعين غير صلاته للخروج عمداً مبطلاً للصلوة . وسن أن يبتدىء السلام مستقبلاً للقبلة بوجهه ، ثم يلتفت كما تقدم ويتمه بتمام الالتفات . والذكر إذا نابه شيء في الصلاة سبع: أي قال سبحان الله ، وغيره من امرأة وخشي إذا تابه شيء في الصلاة صفق ، والأولى أن يكون بضرب بطن اليمني على ظهر اليسار .

(و) الرابع عشر: (ترتيب) أركانها على الوجه المتقدم المشتمل على كون النية مقارنة

مثيله وإنما أجزأه وتدارك.

لتكبيرة الإحرام، وهما مع القراءة في القيام وكون التشهد الأخير والصلة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى في القعود، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك. وأنت خبير بأن محل عدم الترتيب في الثلاثة الأخيرة إنما هو بالنسبة لها مع جلوسها، وأما هي نفسها فالترتيب بينها حاصل، وكذلك محل عدم الترتيب في القراءة إنما هو بالنسبة للقيام. وأما بالنسبة للتكبير المقرن بالنسبة، فالترتيب حاصل، وتقديم الانتساب على ابتداء تكبيرة الإحرام، واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن. وخرج بالأركان السنن، فالترتيب فيها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة، وإنما هو شرط للاعتداد بسنيتها، فإن ترك ترتيب الأركان عمداً كان قد ركتنا فعلياً كان سجدة قبل رکوعه أو رکع قبل قراءته بطلت صلاته لكونه متلاعباً، ومثل ذلك ما إذا قدم ركتنا قولياً يضر نقله كسلامه قبل تشهده فإنه قد ركتنا قولياً غير سلام كتشهد على سجود، أو قولياً على قولياً كالصلة على النبي على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه، بل عليه إعادةه في محله. (ولو سها غير مأموم) أي ترك الترتيب سهواً (بترك ركن) فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله، فإن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فوراً وجوباً، فإن تأخر بطلت صلاته وإن قل التأخير (أو شك) غير مأموم في ركن هل فعله أم لا، لأن شك في رکوعه: هلقرأ الفاتحة؟ أو في سجوده: هل رکع أم لا؟ (أي به) أي بذلك الركن حالاً فإن مكث قليلاً ليتذكرة بطلت صلاته، بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكرة، فلا تبطل، ويستثنى من ذلك ما لو تذكر في سجوده أو شك أنه ترك الرکوع فإنه يرجع إلى القيام ليکرعن منه ولا يكفيه أن يقوم راكعاً لأن الانحناء غير معتمد به لأنه قد صرف الهوي للسجود، وفي هذه الصورة زيادة على المتروك. قال الشبراملي: ومع وجوب الرجوع إلى القيام لا يجب عليه الرکوع فوراً، ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هو لم يسجد فتذكرة ترك الرکوع فعاد للقيام فلا يجب الرکوع فوراً لأنه بتذكرة عاد لما كان فيه، ولو شك غير مأموم بعد تمام رکوعه في الفاتحة. فعاد للقيام ثم تذكرة أنه قرأ فيحسب له انتسابه عن الاعتدال لأنه لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام واحد، وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه، بخلافه في مسألة الرکوع فإنه بقصده السجود لم يتضمن ذلك قصد الرکوع، لأن الانتقال إلى السجود لا يستلزم، وبذلك يعلم أنه لو شك قائماً في رکوعه فرکع، ثم بان أنه سها عن اعتداله لم يلزم العود للقيام بل له الهوي من رکوعه لأن هوي الرکوع بعض هوي السجود فلم يقصد أصلياً، أما المأموم لو علم في رکوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها، بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام، وعلى هذا لو كان الشك إماماً، فعاد بعد رکوع المأمومين معه أو سجودهم فيتذرون في الركن الذي عاد منه الإمام حملأ له على أنه عاد ساعياً، لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدين أن يسجد ويتذكرة في السجود حذراً من تطويل الركن القصير، وذلك (إن كان) في حال التذكرة أو الشك (قبل فعل مثله) أي الركن المتروك أو المشكوك فيه. (إلا) بأن لم يتذكرة أو بأن دام الشك حتى بلغ فعل مثله (أجزاءه) أي قام ذلك المثل مقام ذلك الركن. ولو كان المثل مندوياً لوقوعه عن متروكه ولو

فرع: سُنُّ دُخُولُ صَلَاةِ بِنْشَاطٍ وَفِرَاغِ قَلْبٍ، وَتَدَبَّرُ قِرَاءَةِ وَذِكْرٍ

كان المثل لمحضر المتتابعة: كما لو أحضر منفرداً وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصلياً في المسجد أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتتابعة فيجزئه ذلك وتكميل به ركته كما نقل عن الشمس الشوبي واعتمده الشهاب الرشيدى (وتدارك) الباقى من صلاته لإلغاء ما بينهما نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة، أو سجود سهو لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لذلك بخلاف جلسة الاستراحة فإنها جزء من الصلاة، ومحل إجزاء المثل إن عرف عين المتروك ومحله وإن أخذ بالمتيقن، فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو وأتى بالباقي. ويُسجد للسهو في جميع الأحوال ومحل الأخذ بالمتيقن والبناء على ما فعله ما لم يوجد الشك استثنافها، فإن أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الإحرام فلا يأتي بالباقي لأنه قد بطلت صلاته إن طال زمن الشك، وهو بقدر سبحان الله؛ أو مضى ركن كما اعتمدته الرملية وابن قاسم والشبراملي، خلافاً لابن حجر فإنه قال بعد اشتراط طول ومضي ركن، ولو كان المتروك أو المشكوك فيه السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به وكذا بعد طوله، حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير، وإن تذكر ذلك الركن المتروك بعد السلام والزمان قريب، ولم يطأ نجاسة، ولم يتكلم كثيراً، ولم يفعل ما يبطل عدمه وسهوه كال فعل الكثير أتى به وجوباً، وبنى عليه بقية الصلاة، وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد بدون أفعال كثيرة، ويسن له سجود السهو في الجميع، فإن طال الزمان أو حصل منه ما لا يعذر فيه كوطء التجasseة استأنف الصلاة، والمراجع في طول الزمن وقصره العرف.

(فرع): (سن دخول صلاة بنشاط) لأن الله ذم تارك ذلك بقوله تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَامُوا كُسَالَى» [النساء: ١٤٢] والكسل الفتور عن الشيء والتواتي فيه: وهو ضد النشاط. (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية، لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض، فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقتصر عنه فهم كل عارف فيقرأ، فراغ بالجر معطوفاً على نشاط فهو من ذكر السبب بعد المسبب، كما قاله عطية. (و) سن (فيها) أي في جميع صلاته (خشوع) أما الخشوع في جزء من الصلاة فواجب ليس بشرط ولو في تكبيرة الإحرام كما أفاده بعضهم وهو بالقلب بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه، وإن تعلق لها بذلك المقام، فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال الشريفة التي لا تعلق لها بذلك المقام، كان من حديث النفس وهو مكره. ويذكره أن لا يفتقر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية، كما قاله القاضي حسين، وبالجوارح بأن لا يبعث بأحدتها. (وتدبّر القراءة) أي تأمل معانيها بطريق الإجمال، فلا يبالغ في ذلك، بل يتصور المعاني إجمالاً بحصول الخشوع والأدب به، وهو المقصد، وبه تنشرح الصدور، وتستثير القلوب. وسن ترتيل القراءة: وهو الثاني في إخراج الحروف حيث أحضر بالصلاحة في وقت يسعها كاملة وإن وجب الإسراع، لأنه يقتصر على أخف ما يمكن، فإذا فرط بالإسراع مكره، وحرف الترتيل أفضل من حرفه غيره: أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه، وهذا في غير ما طلب بخصوصه، كقراءة الكهف يوم الجمعة، فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من قراءة بعضها مع الثاني في القراءة. ويسن للقارئ مصلياً

وإدامة نظر محل سجوده، وذكر، ودعاة سرًا عقبها.

أو غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بأية رحمة، ويستعيد من العذاب إذا مر بأية عذاب، ومحل استحباب ذلك إذا لم تكن آية الرحمة والعذاب في شيء قرأه بدل الفاتحة، وإن فلا يأتي به لثلا يقطع الموالاة، فإن مر بأية تسبيح سبع، أو بأية مثل تفكير، وإذا قرأ: «أَيُّسَ اللَّهُ يَأْتِكُمُ الْخَيْرَينَ» [التين: ٨]، سن له أن يقول: بل وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: «فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ يَوْمَئُونَ» [الأعراف: ١٨٥]، يقول: أمنت بالله، وإذا قرأ: «فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ مَعِينَ» [الملك: ٣٠]، يقول: الله رب العالمين، ويقول ذلك الإمام والمأمور سرًا كاذكار الأركان، وهذا بخلاف ما لو مر الإمام بأية رحمة أو عذاب، فإنه يجهز بالسؤال، ويواجهه المأمور فيه، ولا يؤمن على دعائه، وإنأتي به بلفظ الجمع. (و) تدبر (ذكر) ولا يثاب عليه إلا أن عرف معناه ولو بوجه كما أفاده الونائي. وقال الشبراهمي: لا بد أن يعرفه ولو بوجه، ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيمًا لله وثناء عليه، انتهى. وقال الشنواني: قد قال الأكابر الآخيار إن الشخص لا يثاب على الذكر إلا إذا عرف معناه واستحضره ولو إجمالاً، ما عدا القرآن والصلة والسلام على النبي المختار (إدامة نظر محل سجوده) في جميع صلاته ولو بحضور الكعبة، وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع، وكذا في صلاة الجنائزة فلا ينظر للميت، نعم يسن في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود، ويسن أيضًا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لثلا يغتهم، ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه، فإن لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يسن التغميض لمن صلى العائذ مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويجب التغميض إذا كان العرايا صفوفًا ويجوز في قوله نظر الإضافة وتركها.

(و) سن (ذكر ودعاة سرًا عقبها) أي الصلاة، لكن يجهز بهما من يريد تعليم الناس مأمورًا كان أو غيره. وهذا ما يقال عقب الصلوات الخمس أو بعضها: يستغفر الله ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الجميل الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كره الكافرون، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك رب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك. اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء مخلصاً لك وأهلي كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الله نور السموات والأرض الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. ومما ترجي بركته أن يقول عقب الفروض: أستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق علي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين وال المسلمين الأحياء منهم والأموات. وهذا ما يقال عقب صلاة الصبح فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأغز جنده وهزم الأحزاب وحده لا شيء قبله ولا شيء بعده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم أجرنا من النار سبع مرات، اللهم أجرنا وأجر والدينا من النار بجاه النبي المختار، وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضلك وكرمه يا عزيز يا غفار.

اللهم إننا نعوذ بك من الفتنة ما ظهر منها وما بطن ثلاث مرات، نعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثة، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثة، رضينا بالله تعالى ربنا، وبالإسلام ديننا، وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً ثلاثة. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقرأ الفاتحة بتمامها، «وَإِنَّكُمْ إِلَّا إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [آل عمران: ١٢٣] وآية الكرسي، «أَمَّنْ أَرَسَوْلُ» [آل عمران: ٢٨٥] إلى آخر السورة، ويكرر «وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا» [آل عمران: ٢٨٦] ثلاثة، «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» إلى قوله: «إِلَّا إِسْلَمُ» [آل عمران: ١٩-١٨]، «فَلِلَّهِ مَلِكِ الْمُلَكِ» إلى قوله: «يُغَيِّرْ حَسَابِ» [آل عمران: ٢٦-٢٧]، اللهم «وَأَرْقَنَا وَأَنَّ خَيْرَ الرِّزْقِنَا» [آل عمران: ١١٤]، وأنت حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَقْرَبِكُمْ» [آل عمران: ١٢٨] إلى آخر السورة، ويكرر: «فَإِنْ تَوَلُّوا» [آل عمران: ١٢٩] إلى آخرها سبعاً، ثم سورة الإخلاص ثلاثة، ثم المعوذتين مرة مرة، «وَإِنْ تَنْ شَكَّيْ لَا إِلَهَ إِلَّا سُبْحَانَ رَبِّكَمْ» [آل عمران: ٤٤] سبحانه وتعالى سبحانه الله ثلاثة وثلاثين، الحمد لله كذلك، الله أكبر كذلك، لا إله إلا الله وحده لا شريك له المثلثة، ثم المعوذتين مرة، شيء قدير، «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِي يَأْتِيهَا الَّذِي يَأْتِيهَا أَمَّا صَلَوَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا» [آل عمران: ٥٦]

الأحزاب: اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله عشر مرات، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين أمين يا الله يا مقلب القلوب والأكبمار ثبت قلبي على دينك يا الله يا حبي يا قيوم لا إله إلا أنت يا الله يا ربنا يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين ثلاثة، اللهم أمين، وصل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم، والحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله ثلاثة سيدنا محمد رسول الله حقاً وصدق اللهم استجب دعانا واعف مرضانا، وارحم موتانا وصل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين. ثم يدعو بما أحب. ثم يقرأ المسبيعات العشرة المنسوبة إلى الخضر عليه الصلاة والسلام: وهي الفاتحة، وقل أعدوا برب الناس، وقل أعدوا برب الفلق، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وآية الكرسي، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وببارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما

وَنَدِبَ تَوْجُهَ لِتَحْوِيْ جَدَارِ، فَعَصَا مَغْرُوزَةً، فَبَسْطَ مُضَلَّاً. وَكُرْهَ فِيهَا التِّفَاتُ وَنَظَرُ

رباني صغيراً، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين وال المسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم افعل بي وبهم عاجلاً وأجلأ في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل، ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل إنك غفور حليم جود كريم رؤوف رحيم، كل واحدة تقرأ سبعاً على الترتيب المتقدم ذكره، ثم يقول: اللهم صل على سيدنا محمد عدد معلوماتك عشر مرات، يا جبار إحدى وعشرين مرة، ثم يقول: يا جبار اجبر حالي على وفق مرادك، ولا تجعلني جباراً على عبادك، إنك على كل شيء قادر ثلاثاً. وهذه المس比عت لقناها الخضر عليه السلام إلى سيدنا إبراهيم التيمي، وأخبره أنه أخذها عن النبي ﷺ، ثم لما عمل بها رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة احتملته وأدخلته الجنة فرأى ما أعد له فيها من النعيم، فقال للملائكة: لمن هذا؟ فقالوا للذى يعمل مثل عملك، ثم جاءه النبي ﷺ ومعه سبعون نبياً وسبعون صفاً من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلم عليه وأخذه بيده، فقال: يا رسول الله الخضر أخبرنى أنه سمع منك هذا الحديث، فقال: صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكى به حق وهو عالم أهل الأرض وهو رئيس الأبدال وهو من جنود الله تعالى في الأرض، فقال: يا رسول الله من فعل مثل ذلك أو عمله ولم ير مثل الذي رأيت في منامي، هل يعطى شيئاً مما أعطيت؟ فقال: والذي بعضني بالحق نبياً إنه ليعطى العامل بذلك وإن لم يرني ولم ير الخضر عليه السلام إنه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها، ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته، ويأمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه خطيئة من السينات إلى سنة، والذي بعضني بالحق نبياً ما يعمل بهذا إلا من خلقه الله سعيداً، ولا يتركه إلا من خلقه الله شقياً. ثم يذكر إلى أن تطلع الشمس، ثم يختم الفاتحة ويدعو بما أحب. ومما يفيد حفظ الإيمان أن يقال عقب صلاة الصبح قبل التكلم مع أحد: اللهم أنت الهدى إلى طريق الزهد والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد كل حرفة جرى به القلم.

(وندب) لمزيد صلاة ولو صلاة جنازة (توجه) إلى ستة، ومراتبها أربع: أولها أن يصلى (النحو جدار) كعمود ونحوه مما له ثبات وظهور ظهور العمود (ف) ثانيةها أن يصلى إلى (عصا مغروزة) ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلاثي ذراع فأكثر وبين المصلي وبينهما ثلاثة أذرع فأقل، والنعش في مرتبة العصا حيث كان ارتفاعه كما تقدم (ف) ثالثتها: (بسط مصلى) كسجادة بفتح السين، ورابعتها: خط أمامه خطأ طولاً بأن يكون أوله من جهة رجله وأخره جهة القبلة، ويشترط في هاتين أن يكون بين ما اعتمد عليه المصلي وبين طرفهما الذي يلي القبلة ثلاثة أذرع فأقل، سواء صلى من قيام أو قعود أو اضطجاع ولا يكفي ما عدا الأولى من المراتب إلا إذا لم يسهل ما قبلها، ولذلك أتى المصنف بالفاء المفيدة للتترتيب، وحيث صلى إلى السترة المذكورة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالأخف فالأخف كما يدفع الصائل بغیر فعل كثير متواتل وإلا بطلت الصلاة، ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد المار سبيلاً غير هذا، لحديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكنه أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر

نحو سماء، وبصق أماماً ويميناً، وكشف رأس ومنكب، وصلاة بمدافعة حدث ويُمْقِرَّة.

بين يديه» لكن محل ذلك ما لم يقصر المصلني وإلا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة، وما لم يكن في الصف الذي أمام ذلك المصلني فرجة لا يمكن الوصول إلى سدها إلا بالمرور بين يديه ولو صلى بلاسترة أو تباعد عنها بأكثر من ثلاثة أذرع أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له دفع المار بين يديه لقصصيره، ولا يحرم المرور بين يديه حينئذ، لكن الأولى ترکه، وإذا صلى إلى السترة، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يجعلها تلقاء وجهه، وهل الأفضل جعلها مقابلة لليمين أو الشمال؟ قيل: بكل. وينبغي أن يكون مثل الصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكرا، والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالأدامي ونحوه وإن لم يستقبله، فإن استقبله كان مكرروهاً وبعض الصقوف لا يكون سترة لبعضها، كما قاله الرملي: وخالف في ذلك ابن حجر فاكتفى بالصفوف.

(وكره فيها) أي في جزء من الصلاة (التفات) بالوجه يميناً أو شمالاً بلا حاجة سواء أكان المصلني ذكرأ أم أشي، أما إذا كان لحاجة لحفظ متاع فلا كراهة، وهذا في غير المستلقى، أما هو فالتفاته بالوجه مبطل لوجوب الاستقبال بوجهه كما تقدم، وإشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو من آخرس بلا حاجة، هذا ما لم تكن على وجه اللعب، وإلا كانت مبطلة (ونظر نحو سماء) كما يكره رفع البصر إلى السماء يكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام (ويقصق) بالصاد والزاي والسين (أماماً) بفتح الهمزة: أي قبل وجهه (ويميناً) ولو خارج الصلاة بل عن يساره إن كان في غير المسجد، أما فيه فيبصق في ثوبه من الجهة اليسرى، ولو كان فيه دم براغيث للغفو عن ذلك كما تقدم، فلو بصق في المسجد حرم لحديث الشيفين: «البصاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفعها» بأن تكون أرضه ترابية، لكن إذا هيأ لها موضعًا ويصق فيه ثم رد عليها التراب كان ذلك دافعاً للإثم ابتداء، وأما إذا ألقاها في المسجد قبل تهيئة محل لها ثم غطتها بالتراب كان ذلك قاطعاً لدوم الإثم، ومثل ذلك ما لو كانت أرضه مبلطة، أو بصق على شيء من فراشه، ثم دلكها حتى لم يبق لها أثر، ومحل كراهة البصاق عن اليمين دون اليسار في غير المسجد النبوى، أما فيه فينعكس الحكم في حق المستقبل لأن القبر الشريف يكون حينئذ في جهة يساره، ومحل كراهة البصاق قبلة الوجه خارج الصلاة إذا كان متقبلاً بخلاف غيره. (وكشف رأس ومنكب) فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة: منها خوف الاستهزاء به واضططاع، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر كفعل أهل الشطارة. (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) ويسمى من اتصف بذلك حاقداً بالباء إذا كان مدافعاً بالغائط، وحاقداً بالتون إذا كان مدافعاً بالبول، وحاقداً بالميّم إذا كان مدافعاً بهما، وحاقداً بالزاي إذا كان مدافعاً بالريح. والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به ما لو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته أنه يعود له في أثناء الصلاة، والسنة تفريح نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع، وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعًا فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضرراً لا يتحمل عادة ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرد ذلك له فيه إلا إن غالب على ظنه حصول

فصل

تَسْنُّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ سَلَامٍ لِتَرْكِ بَعْضٍ، وَهُوَ شَهِيدُ أَوَّلُ، وَقُعُودُهُ وَقُنُوتُ رَاتِبٍ

ضرر بكتمه فله حيتند الخروج منه، وتأخيره عن الوقت، وخرج بالفرض التفل فلا يحرم الخروج منه، وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه، لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراحته عند طرق ذلك عليه. (و) صلاة (مقبرة) بتثليث الباء إذا لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر أو نبت عليها حشيش غطاءها وإنما كرهت الصلاة فيها لمحاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة: بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك، وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفاً. ومن مكرورات الصلاة: جعل يديه في كميه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، وعند الجلوس له أو للآخر، فالجملة خمسة. وهذا في حق الذكر، أما الأنثى والختن فلا يكره، والجهير في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة، أما لها فلا كراهة، والجهير خلف الإمام بغير أمين ونحوه مما مر، ووضع اليد في الخاصرة بلا عذر، واقتراض السبع في سجوده بأن يضع ذراعيه في الأرض كما يفعل السبع لغير عذر، فإن كان لعذر فلا كراهة، وإيطن المكان الواحد: أي ملازمته، لأن السنة إذا أراد صلاة أخرى أن ينتقل من مكان الأولى إلى مكان آخر ولو قريباً من المكان الأول ولو رجع في الصلاة إلى مكان الأولى كفى، والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول ولو بما يندب بعد التشهد الأخير، وصلاة المنفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت مطلوبة، وإن فلا، وصلاة في الأسواق وفي الرحاب الخارجة عن المسجد وفي طريق ولو في بنيان.

فصل في سجود السهو

وشرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة غير صلاة الجنائز أو في سجدة التلاوة والشكرا، ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه ولإرغام الشيطان، لكن إن كان مقتضيه حصل سهواً فالمقصود بالذات جبر الخلل ويحصل بإرغام الشيطان تبعاً وهو من خصوصيات هذه الأمة، والمراد بيان أسبابه وحكمه ومحله وعده وكيفيته، فحكمه الندب، ويجب لمتابعة الإمام وعده كما قال (تسن سجستان) وإن كثر السهو لأنه يجبر جميع ما وقع قبله أو فيه أو بعده حتى لو فعله ثلاثاً سهواً جبر الخلل الواقع فيه أو سجد، ثم سها بكلام قليل أو نحوه لا يسجد ثانياً لأن ذلك مجبور بالسجود الذي حصل، وقد يتعدد السجود صورة كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فإن فوتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة لتبيّن أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدين سهواً، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فعرض له الإتمام سجد ثانياً بعد إتمام الصلاة، وكذا المسبيقو يسجد مع إمامه للمتابعة، ثم يسجد في آخر صلاته، لكن أنت خبير بأن السجود الجابر للخلل هو الواقع آخرأ في الجميع، فلهذا كان التعذر صورة لا حكماً، ومحله بعد التشهد، و(قبيل سلام) ولو أتى به قبل

وَقِيَامُهُ، وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُمَا، وَصَلَاةً عَلَى آلِ بَعْدَ أَخِيرٍ، وَقُنُوتٌ. وَلَشَكَ فِيهِ،

الصلة على الآل وما بعدها ثم أتى بها وبالمأثور أجزأاً وحصل السنة، وامتنع عليه إعادته ثانية بعد ذلك. وكيفيته: كسجود الصلاة في واجباته. ومن دوبياته: كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والتکبير والافتراس في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، لكن إذا كان مقتضى السجود وقع سهوأً، فالألائق بالحال أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو، أو يقول: سبحان من لا ينام ولا يغفل، وإذا وقع عمداً فالألائق الاستغفار، قال الأذرعي: وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدي الصلاة، ولا بد لغير المأمور من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه، فلو تلفظ بها بطلت صلاته أو سجد بلا نية بطلت أيضاً. وأما أسبابه فخمسة:

السبب الأول: (الترك بعض) من الأبعاض الآتية، فإن تركها أو شيئاً منها عمداً أو سهوأً سنة له سجود السهو في آخر صلاته جبراً لهذا الخلل (و) المسمى أبعاضاً (هو) ثمانية، الأول: (تشهد أول) ولو في نفل، فلو نوى أربعاء من النوافل راتبة كانت أو غيرها بقصد أن يأتي بشهادين فترك أولهما سهوأً أو عمداً سجد للسهو على المعتمد فإن لم يقصد الإتيان بذلك بأن قصد تركه أطلق وتركه فلا سجود، والمعدود من الأبعاض في التشهد الأول هو الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير، وأما ما زاد على ذلك وهو المعدود من أكمال التشهد الأخير فليس من الأبعاض فلا يسجد لتركه، وإن كان يسن الإتيان به في التشهد الأول أيضاً. (و) الثاني (قعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره. (و) الثالث (قنوت راتب) وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء وإلا فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به فيسجد، ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل، بخلاف ما لو أتى ببعضه ويجميغ القنوت المشهور وعكسه فيسجد لأن كلاً منهما ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد، والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة بخلاف ما تقدم من الآية لأنها لم تطلب بخصوصها كانت قنوتاً مستقلة فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه، ولو عزم على الإتيان بالقنوتين: قنوت مشهور، وقنوت عمر، ثم ترك أحدهما فلا يسجد لأن السنن لا تلزم إلا بالشرع فيها كما أفاده الشبرامليسي. (و) الرابع (قيامة) بأن لم يحسن القنوت فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له، ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي سجد، وكذلك لو أتى به خلفه لأنه يترك الإمام له لحقه سهوه في اعتقاده، ولو اقتدى في الصبح بمصلحي ستها سجد إن لم يتمكن من القنوت خلفه فإن فعله فلا، كذلك قال الرملني. ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها. (و) الخامس والسادس: (صلاة على النبي) ﷺ (بعدهما) أي التشهد الأول والقنوت (و) السابع والثامن: (صلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) والجلوس للصلاة على النبي في التشهد الأول وعلى الآل في الأخير كالقعود للتشهد الأول والقيام للصلاة على النبي

وَلَوْ نَسِيَ بَعْضًا وَتَبَسَّ بِفَرْضِ ، فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ ، لَا جَاهِلًا لَكُنْ يَسْجُدُ ، وَلَا مَأْمُومًا بِلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ . وَلِئَلِ قَوْلِيَ غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلِسَهْوٍ مَا يُنْتِلُ عَمْدَهُ لَا هُوَ ، وَلِشَكٍ فِيمَا صَلَاهُ

وعلى الآل في القنوت كالقيام له فتكون من الأبعاض وعلى ذلك فالبعض اثنا عشر . وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقرب الفصل ، وسميت هذه السنن أبعاضاً لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً بالبعض حقيقة حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد أن كلاً يجبر بالسجود فإنه لو ترك ركناً سهواً يجب فعله . والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت .

(و) السبب الثاني : (شك فيه) أي في ترك بعض ، فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد ، لأن الأصل عدم الإتيان به ، أو شك في بعض مبهم لم يدر هل هو قنوت أو تشهد أول فكذلك ، بخلاف ما لو شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها فلا يسجد ، وقد يقال أن الأصل عدم الإتيان بكل الأبعاض ، فكان مقتضى ذلك السجود ، لكن لما ضعف بالإبهام لم ينظر لذلك ، وبخلاف الشك في ترك مندوب لم يدر هل هو بعض أو هيئة لا يسجد ، لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ، ولو سها وشك هل سجد للسهوا أم لا سجد ، لأن الأصل عدمه ، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى ، ولو ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً ، وقارب القيام في الأول أو بلغ الرا�� في الثاني لم يعد ، فإن عاد عامداً بالتحريم بطلت صلاته ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لم تبطل ولو كان الجاهل بين ظهر العلماء ، لأن هذا مما يخفى على العامة . لكن يسن لمن عاد ناسياً أو جاهلاً سجود السهو . (ولو نسي بعضـاً) أي ترك ذلك سهواً (و) قد (تبليـس بفرضـ) وهو الوصول إلى محل تجزـء فيه القراءـة في التـشهد الأول ، وإلى السـجود بـوضع الأـعضـاء السـبـعة وإن لم يـتحـامل ولـم يـنكـس عند الخطـيبـ ، أو مع ذلك عند بعضـهم في القـنـوتـ لم يـعـدـ . (فـإنـ عـادـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ (ـبـطـلـتـ) صـلـاتـهـ (ـلـاـ) إـنـ عـادـ (ـجـاهـلـاـ) بـتـحـرـيمـهـ وإنـ كانـ مـخـالـطاـ لـنـاـ . ولـاـ إـنـ عـادـ نـاسـيـاـ كـوـنـهـ فـيـ صـلـاتـةـ ، أوـ نـاسـيـاـ حـرـمـةـ عـودـهـ فـلاـ تـبـلـلـ لـعـذـرـهـ ، وـرـفـقـ الـقـلـمـ عـنـهـ ، نـعـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ تـذـكـرـهـ أوـ تـعـلـمـهـ عـودـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـفـرـضـ فـورـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـبـلـسـ بـالـفـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ نـدـبـ لـهـ عـودـهـ وـلـوـ بـعـدـ وـضـعـ الـجـبـهـ . نـعـمـ إـنـ كـانـ إـمـامـاـ وـكـانـ عـودـهـ يـشـوـشـ عـلـىـ الـمـأ~مـومـينـ فـالـأـوـلـىـ لـهـ عـدـمـ الـعـودـ . (لـكـنـ يـسـجـدـ) أيـ أنـ الـمـعـتـمـدـ يـنـدـبـ لـمـنـ عـادـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ سـجـودـ السـهـوـ إـنـ قـارـبـ الـقـيـامـ فـيـ التـشـهدـ الـأـوـلـ أـوـ بـلـغـ حدـ الـرـاكـعـ فـيـ الـقـنـوتـ لـأـنـ عـدـ ذـلـكـ مـبـطـلـ ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـنـفـرـ وـالـإـمـامـ (ـوـلـاـ مـأ~مـومـاـ) إـنـ تـرـكـ التـشـهدـ الـأـوـلـ أـوـ الـقـنـوتـ عـمـداـ وـتـبـلـسـ بـالـفـرـضـ مـعـ تـخـلـفـ الـإـمـامـ لـهـمـاـ خـيـرـ بـيـنـ الـعـودـ وـالـانتـظـارـ ، لـأـنـ قـدـ تـبـلـسـ بـفـرـضـ وـمـتـابـعـةـ الـإـمـامـ فـخـيرـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ ، لـكـنـ يـسـنـ لـهـ عـودـهـ . (بـلـ) إـنـ تـرـكـ ذـلـكـ سـهـوـاـ وـجـبـ (ـعـلـيـهـ عـودـ) إـنـ لـمـ يـعـدـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ إـنـ لـمـ يـنـوـ المـفـارـقـةـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـعـامـدـ وـالـسـاهـيـ أـنـ الـعـامـدـ فـوـتـ عـلـىـ نـفـسـ الـفـضـيـلـةـ بـتـعـمـدـهـ وـقـدـ تـبـلـسـ بـفـرـضـ فـخـيرـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ ، وـالـسـاهـيـ فعلـهـ كـلـاـ فـعـلـتـ فـتـعـيـنـ عـلـيـهـ عـودـ لـيـعـظـمـ أـجـرـهـ . وـلـوـ تـرـكـ الـإـمـامـ التـشـهدـ الـأـوـلـ فـتـخـلـفـ لـهـ الـمـأ~مـومـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ إـنـ شـرـعـ فـيـ التـشـهدـ أـوـ طـالـ الـفـصـلـ وـقـصـدـ الـمـخـالـفـةـ وـلـمـ يـنـوـ المـفـارـقـةـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ تـرـكـ إـمامـهـ الـقـنـوتـ فـإـنـ الـمـأ~مـومـ يـنـدـبـ لـهـ التـخـلـفـ

وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً، وَلَسْهُو إِمَامٌ، لَا لَسْهُو خَلْفٌ إِمَامٌ.

له إن علم أنه يدركه في السجود الأول، ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين، ويمتنع إن علم أنه لا يدركه في ذلك، لأنه في مسألة القنوت يحدث في تخلفه وقوفاً لم يفعله الإمام؛ بل نهاية ما فيه أنه أطّال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام. وأما في مسألة التشهد: فإنه أحدث جلوس تشهد له يفعله الإمام. ويؤخذ من هذا أن المأموم يمتنع عليه التخلف للتشهد ولو كان الإمام جلس للاستراحة فتدبر، ولو ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً وقارب القيام في الأول أو بلغ حد الرا�� في الثاني ثم عاد الإمام لم يعد المأموم، لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافقه في الخطأ وإما عاقد فصلاته باطلة، بل يفارقه بالنية أو يتضرر في القيام أو في السجود حملأ على أنه عاد ناسياً أو جاهلاً، فإن عاد المأموم عاماً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول وقارب القيام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود، بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاف الإمام، ثم له أن يتضرر في القيام حملأ على أنه معدور في العود، وله أن يفارقه بالنية.

(و) السبب الثالث: (لنقل قولي غير مبطل) سواء كان ركناً كالفاتحة أو غير ركن كالسورة وسواء نقله عمداً أو سهواً، لكن لا بد في الركن أن يكون أتى به في محله ثم أعاده ثانيةً في غير محله كالفاتحة إذا أتى بها في محلها، ثم أعادها في الركوع كما علم من التقيد بغير المبطل، وأما إذا لم يأت بالركن في محله كأن ركع قبل قراءة الفاتحة عاماً عالماً فإن صلاته تبطل. ومحل كون نقل السورة يقتضي سجود السهو إذا نقلها لغير القيام كالركوع، أما إذا نقلها قبل الفاتحة فلا سجود لأن القيام محلها في الجملة. والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله: إما أن يكون ركناً أو بعضاً أو هيئة، فالركن يسجد لنقله مطلقاً، ومثله البعض إن كان تشهدأً أول، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنية القنوت سجد، أو بقصد الذكر فلا. والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة إذا فرئت في غير القيام، وإن لم يكن بنيتها.

(و) السبب الرابع: (لسهو ما يبطل عده) فقط (لا هو) أي لا سهو كتطويل الركن القصير وكلام قليل. ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه. ولو علم حصول سهو منه لكن شك هل هو بترك بعض ارتکاب ما يبطل عده دون سهوه سجد لتيقن مقتضى السجود. وخرج بذلك ما لا يبطل عده ولا سهوه كالالتفاتات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعده لعدم وروده. ويستثنى من ذلك نقل القولي المتقدم. وأما ما يبطل عده وسهوه كثثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس في صلاة.

(و) السبب الخامس: (لشک فيما صلاه واحتمل زيادة) وهو إيقاع الفعل مع التردد في زиادته، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثلاثة أو أربعة بنى على اليقين وهو الأقل وأتى وجوباً بما بقي وسجد للسهو للتتردد في الزيادة، وهذا بخلاف مالا يحتمل الزيادة لأن شك في ثلاثة من رباعية أهي ثلاثة أو رابعة فتذكرة فيها أنها ثلاثة لا يسجد، لأن ما فعله منها مع التردد غير محتمل للزيادة، ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى غيره سواء قولهم وفعلهم

إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم، وكذا فعلهم على المعتمد، وعند محمد الرملي يعمل بقولهم دون فعلهم، لأن القول يدل بوضعيه بخلاف الفعل، ولو قام الخامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فوراً، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزاء، وإن ظنه التشهد الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهاده أتى بالتشهد أو بعد تشهاده أجزاء، ويسئن له سجود السهو في الجميع. (و) يلحق المأمور سهو إمام له غير المحدث ونحوه وهو إمام الإمام وسهو إمام الإمام وهكذا، لأن اقتدي مسبوق بساه فلما قام المسبوق ليتم صلاتة اقتدى به آخر وهكذا، فحيثئذ سن المأمور سجدتان (السهو إمام) ولو كان سهو الإمام قبل اقتداء المأمور في الأولى وقبل اقتداء إمامه في الثانية لتطرق الخلل فيهما من صلاة الإمام إلى صلاة المأمور ولتحمل الإمام عنه السهو. وإن ترك الإمام السجود أو فارقه أو بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه، فإن سجد الإمام للسهو في آخر صلاتة وجب على المأمور متابعته وإن لم يعلم منه خللاً حملها على أنه لا يفعل السجود إلا لمقتضيه، فلو ترك المأمور المتابعة عمداً بطلت صلاتة إن لم يكن نوى المفارقة قبل السجود للمخالفة حال القدوة، وتبطل بمجرد هوي الإمام إن قصد المخالفه وإن فهو في السجدة الثانية، فإن تخلف عنه سهوأ ثم تذكر قبل سلام نفسه سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام، فإن سلم عمداً من غير سجود بطلت صلاتة أو سهوأ فإن قصر الزمان تداركه وإن طال استئناف فلو سجد الإمام قبل أن يتم المأمور تشهاده فعن ابن حجر يسجد مع الإمام وجوباً ثم بعد ذلك يكمل تشهاده وجوباً بناء لا استئنافاً. وعند الرملي يجب عليه أن يتخلص لإتمام التشهاد ويتعين عليه السجود بعد إتمام تشهاده، ولو كان الإمام قد سلم فإن سلم المأمور عمداً من غير سجود بطلت صلاتة، وإن سجد عمداً قبل إتمام تشهاده بطلت أيضاً، هذا في الموافق. وأما المسبوق فمتى سجد إمامه سجد معه وجوباً ولو قبل تمام تشهاده، وإن كان محل تشهاد له باتفاق الشيوخ لأن المتابعة أكد من تشهاده فإنه سنة، فإذا تخلف المسبوق عمداً عن السجود مع الإمام بطلت صلاتة أو سهوأ لم تبطل، ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه وسقط لأنه لم يحضر المتابعة وقد فاتت فإن زال سهوه في أثنائه يجب عليه الإتيان بما أدرك منه وسقط عنه الباقى لما مر، ولو لم يسجد الإمام عمداً أو سهوأ في آخر صلاتة سجد المأمور ندبأ في آخر صلاة نفسه بعد سلام الإمام لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه، نعم إن كان الخلل صدر من المأمور وحده حال القدوة ولم يصدر من الإمام فلا يسجد المأمور، كما قال المصنف (لا) لغير سهو الإمام فلا يسجد المأمور (السهو) الواقع منه حال كونه (خلف إمام) متظاهر عن الحدث والنرجس لأن سهام عن التشهد الأول فلا يسجد لذلك لتحمل الإمام له لوقوعه حال اقتدائيه به فلم يؤمر به، وإن لم يتذكره إلا بعد سلام الإمام كما يحمل عنه العجر والسوره وغيرهما كالقنوت، فلو ظن المأمور سلام الإمام فسلم فتبين خلافه سلم مع إمامه ولا سجود لأن سهوه يتحمله الإمام، ولو تذكر في تشهاده ترك ركن غير نية وتكبيرة الإحرام وغير سجدة من الركعة الأخيرة أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا سجود لما مر، وخرج بالتذكر ما لو شك في ذلك فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويُسجد، والفرق بينهما أن ما فعله بعد سلام الإمام في صورة الشك متعدد في زيادته

وَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامٍ فِي قَرْضٍ غَيْرِ نَيَّةٍ وَتَحْرُمْ لَمْ يُؤْثِرْ.

بعد فراغ القدوة بخلافه في صورة التذكر، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو أح Prism منفرداً وحصل منه مقتضى السجود ثم اقتدى بإمام فلا يتحمله بل يسجد في آخر صلاة نفسه بعد انقضاء القدوة وقبل سلامه. وخرج أيضاً سهوه بعد القدوة كما لو سها بعد سلام إمامه سواء كان مسبقاً أو موافقاً لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بعد سلام إمامه أو معه ناسياً فتذكر حالاً بني على صلاته وسجد للسهوا لأن سهوه بعد انقضاء القدوة أو اختلالها بالشروع في السلام.

(ولو شك بعد سلام) لا يحصل بعده عود للصلوة (في فرض) أي في ترك ركن (غير نية وتحرم لم يؤثر) وإن قصر الفصل لأن الظاهر مضى الصلاة على الصحة، وإن لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسوس، فخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل، إذ غاية الأمر أن ذلك سكت طويلاً وتعمله غير مبطل فلا يسجد لسهوه، وخرج ما لو سلم ناسياً أن عليه سجود السهو فعاد للصلوة عن قرب ليتداركه، وشك بعد عوده في ترك ركن كما لو شك قبل السلام أي فيجب تداركه أما لو شك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد، ولو كان طرأ الشك بعد طول الفصل من السلام، ويجب الاستئناف لأنه شك في أصل الانعقاد ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان، وموضع المسألة أن الشك طرأ بعد السلام، أما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام في أثناء الصلاة فإن تذكر عن قرب قبل مضي أقل الطمأنينة لا يضر، وإنما لو شك في شرط من شروط الصلاة في أثناءها. ومن الشك في النية ما لو شك أتوى فرضاً أم نفلاً لا شك في نية القدوة في غير الجمعة والمعاد والمجموعة جمع تقديم بالمطر، بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطاً لصحتها، بل واجبة للوفاء بالتنذر، فخرج بذلك ما لو أح Prism بفرض ثم ظن أنه في غيره فكميل عليه ثم علم الحال لم يضر، وإن ظن أن ما أح Prism به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك، وخرج بقوله بعد سلام ما قبله، فإن كان الشك في ترك ركن أتى به إن بقي محله وإن فبركة وسجد للسهوا فيما لااحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل، ولو سلم وقد نسي ركتنا فأ Prism بأخرى فوراً لم تتعقد لبقائه في الأولى ثم إن ذكر قبل طول الفصل عرفاً بين السلام وتقين الترك بني على الأولى ولا نظر لترحمه هنا بالثانية، وإن تخلل كلام يسير أو استدير القبلة أو خرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة أو بعد طوله استأنفها ببطالانها به مع السلام بينهما ومتى بني لم تحسب قراءته، ويجب العود للقعود وإلغاء قيامه، وخرج بالغور ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها والمعتمد أن الشرط كالركن فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة لأنه أدى العبادة في الظاهر فلو شك بعد السلام هل كان متوضعاً أم لا لا يضر، وإن كان متيقن الحديث قبل الصلاة، ومن ذلك ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزم الإعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فإنه يؤثر. فإن قيل: إن الأصلبقاء الحدث في ذلك. أجيب بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل في الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ما دام شكه.

فرع: تسنّ سجادات التلاوة^(١) لمن قرأ آية سجدة قراءة مشروعة مقصودة أو سمعها، ويتأكد السجود للسامع سجود القارئ، والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكرورة لذاتها، وخرج غير المقصودة كقراءة النائم والساهي والسكران والطيوor ونحوها، وبالمشروعة غيرها كقراءة البالغ المسلم الجنب وكقراءة المصلي في غير القيام. والحاصل أن الشروط ستة: كون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنائز لجميع الآية، وأن لا تكون بدلا عن الفاتحة، وهذه الستة عامة للمصلي وغيره، ويزيد المصلي أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة: بـ «الْمَتَّنْزِيلُ». وإن كان مأوماً شرط أن لا يسجد إلا لسجود إمامه. وأيات السجود أربع عشرة: واحدة في الأعراف. وواحدة في الرعد. وواحدة في النحل. وواحدة في الإسراء. وواحدة في مریم. وثنتان في الحج. وواحدة في الفرقان. وواحدة في النمل. وواحدة في الْمَتَّنْزِيل السجدة. وواحدة في فصلت. وواحدة في النجم. وواحدة في الانشقاق. وواحدة في اقرأ باسم ربك. ففي الأعراف يسجد عند آخر السورة، وأول الآية: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ رِبِّكَ» [الأعراف: ٢٦]. وفي الرعد عند قوله تعالى: «بِالْغَدْرِ وَالْأَكْلِ» [الرعد: ١٥]، وأول الآية: «وَلَيَسْجُدْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الرعد: ١٥]. وفي النحل عند قوله تعالى: «وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» [النحل: ٥٠]، وقيل: «يَسْتَكْبِرُونَ» [النحل: ٤٩]. وأول الآية: «وَلَيَسْجُدْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَكَرِيَّةٍ» [النحل: ٤٩]. وفي الإسراء عند قوله تعالى: «وَنَبِيَّدُهُمْ حُشُوعًا» [١٤] [الإسراء: ١٠٩]، وأول الآية: «فَلَمْ يَأْمِنُوا بِيَوْمِ» [الإسراء: ١٠٧]. وفي مریم عند قوله تعالى: «خَرُوا سُجَدًا وَبَكَيْكًا» [مریم: ٥٨]. وأول الآية: «أَلْتَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [مریم: ٥٨]. وفي الحج الأولى عند قوله تعالى: «يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» [الحج: ١٨]. وأول الآية: «أَلْتَرَأَتِ اللَّهُ يَسْجُدُ لِمَنْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الحج: ١٨]. والثانية عند قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ قُلْحَدُوكُمْ» [الحج: ٧٧]. وأول الآية: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَكَثَرُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا» [الحج: ٧٧]. وفي الفرقان عند قوله تعالى: «وَزَادَهُمْ نُفُورًا» [الفرقان: ٦٠]. وأول الآية: «وَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ» [الفرقان: ٦٠]. وفي النمل عند قوله تعالى: «رَبُّ الْفَرْشَ الْعَظِيمِ» [النمل: ٢٦]. وأول الآية: «أَلَا يَسْجُدُوا لَهُ» [النمل: ٢٥]، وفي الْمَتَّنْزِيل السجدة عند قوله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» [السجدة: ١٥]. وأول الآية: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ» [السجدة: ١٥]. وفي فصلت عند قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» [فصلت: ٣٧]. وأول الآية: «وَمِنْ عَابِرِيهِ أَيْلُلُ وَالنَّهَازُ» [فصلت: ٣٧]: وفي النجم عند آخر السورة، وأول الآية «فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ» [١١] [النجم: ١٦]. وفي الانشقاق عند قوله تعالى: «لَا يَسْجُدُونَ» [الانشقاق: ٢١]. وأول الآية: «فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ» [١١] [الانشقاق: ١٦]، لكن قال الشبراملي: والأولى في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجاً من الخلاف لأنه لا يستحب السجود عند كل محل سجدة عملاً بالقولين، بل يمتنع لأنه حينئذ آت سجدة لم تشرع. وفي «اقرأ» عند آخر السورة. وأول الآية: «فَلَيَقُلْ نَادِيَهُ» [١٧] [العلق: ١٧]. وليس في القرآن آية سجدة

تلاوة غير ما ذكر. ولو ذكر فيها السجود كما في قوله تعالى في سورة الحجر: «مَسْيَحٌ يُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَكُنَّ مِّنَ الْمُسْتَجِيدِينَ» [الحجر: ٩٨]. ووقع اضطراب فيمن قرأ آية سجدة في غير الصلاة بقصد أن يسجد، والمعتمد أنه يسن له السجود حيث لم يقرأ في وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه وإلا فلا، وأما في الصلاة فإن كان في صبح يوم الجمعة بالمخالفة لبيان ترتيب صحيحة ذلك باتفاق الشيوخين: الرملاني وابن حجر، وإن كان في غير صبح الجمعة، فإن قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد عامداً عالماً بطلت صلاته باتفاقهما **أيضاً**. ولو قرأ آية لا بقصد السجود فاتفق أنها آية سجدة جاز السجود عندهما، وإن كان في صبح الجمعة بغير آلم ترتيب جاز عند ابن حجر لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة، وامتنع عند الرملاني لعدم الورود. ويُسجد المأموم تبعاً لإمامه وجوباً ولا يحتاج لنية لأن سجوده للمتابعة بخلاف الإمام والمُنفرد فيحتاج سجودهما لنية بالقلب دون اللسان لأن التلفظ بها مبطل. فإن سجدا بلا نية بطلت صلاتهما. وأركان سجود التلاوة لغير مصل **تحرُّم** مقرون بالنية، وسجدة، وسلام بعد الجلوس، وأما المصلي فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه، ولا يطلب منه غيرها. وإن كان إماماً أو منفرداً وجب عليه نية السجود فقط بقلبه كما تقدم. ولا يجوز له غيرها وشروطه شروط الصلاة، وأن لا يطول فصل عرفاً بين السجود والقراءة بأن لا يزيد على ركعتين بأخف ممكן من الوسط المعتدل. فإن زاد فاتت ولا تقضى، فإن لم يتمكن من فعلها لشغله قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكذا سجدة الشكر، وكذا تحية المسجد وهو كسرود الصلاة في واجباته ومندوبياته. قال الرملاني: أفضل ما ورد فيه: سجد وجهي للذي خلقه وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين، والدعاء فيه بمناسبة الآية حسن انتهى، ويتكرر بتكرر الآية. نعم إن لم يسجد حتى كر الآية كفاه سجدة واحدة. ويُسَن رفع اليدين عند التحرم بها كالصلاحة؛ وتتفوت بالإعراض وطول الفصل. ويُسَن سجود الشكر لهجوم نعمة له، وإن كان له نظيرها أو نحو ولده أو قريبه أو صديقه أو من يعم النفع به كالعالم أو لعموم المسلمين، والمراد بالهجوم أن تكون من حيث لا يحتسب في وقت لم يتيقن وجودها فيه، وإن كان متوقعاً لها بحيث لا تنسب لتبسيبه عادة كالولد والعافية، ولا عبرة بتسبيبه بالوطء وتعاطي الدواء لعدم الانتساب إلى ذلك عادة، وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية المستمرة، والإسلام والغنى عن الناس، ونحو ذلك، وكذلك ما حصل بتسبيبه عادة: كربع معتاد لتاجر فلا يسجد لذلك، أو هجوم اندفاع نعمة عنه أو عنمن تقدم سواء كان يتوقعها أم لا. أو رؤية مبتلى بفتح اللام في نحو عقله أو بدنه أو رؤية نحو عاص متجرها بمعصية ولو بارتکاب صغيرة من غير إصرار، وإنما يسجد من رأى المبتلى والعاصي إذا كان غير مصاب بمثل بلوته بأن كان سليماً أو مصاباً بأخف منها ولو من نوعها، ويُتعدد السجود بتعدد رؤية المبتلى أو الفاسق. نعم لو تعددت الأسباب قبل السجود كفاه سجود واحد للجميع، ولو اختلفت الأسباب: كان هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي، ويُسَن إظهار سجود الشكر إلا للمبتلى لئلا يتأنى. نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو

فصل

تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِنِيَّةَ قَطْعِهَا وَتَرْدُدُ فِيهِ، وَفِعْلٌ كَثِيرٌ وَلَاءٌ وَلَوْ سَهُوا كَثْلَاثٌ خَطَوَاتٍ لَا

مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهره له وإلا فيسره وإلا لل العاصي إن خاف ضرره، وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها ومندوبياتها، ويحسن أن يقول فيه أيضاً: اللهم اكتب لي بها عندك أجرأ، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وأقبلها مني كما قبلتها من عبدي داود. والظاهر أن هذا الدعاء لا يقال إلا في سجدة ص. ولا يجوز فعل هذا السجود في الصلاة. ويحسن أن يقول بعد السجود لرؤبة المبتلى أو الفاسق سراً: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلاً. وقد ورد أنه إذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره. وكان السلف الصالح يفرجون بالمصابات التي لا تضر في الدين نظراً لثوابها، فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة، ويشكر الله تعالى في أيام البلاء، وأيام الرخاء، فما قضى الله لعبد المؤمن أمراً غير مخالف لأوامر الشرع إلا وكانت له الخيرة فيه. وسجدة الشكر لا تدخل صلاة بل تحرم فيها وتبطلها، وتغوت بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها. ومنها سجدة ص عند قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَأْكَمَا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. وأول الآية: ﴿وَطَنَّ دَاؤُدُّ﴾ [ص: ٢٤]، فإن داود عليه الصلاة والسلام سجد لها شكرأً لله تعالى على قبول توبته من خلاف الأولى الذي ارتكبه وهو إضماره أنه إن مات وزرته تزوج بزوجته. ونحن نسجد هذه السجدة شكرأً لله تعالى على ذلك عند تلاوة هذه الآية، ولا يشترط أن ينوي بها سجود الشكر على قبول توبية داود، بل يكفي مطلق نية الشكر، وكذلك لو قال: نويت السجود لقبول توبية داود، بخلاف ما لو نوى الشكر والتلاوة معاً خارج الصلاة فلا يصح، لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجادات المشروعة كان باطلاً، فإذا نوهما فقد نوى مبطلاً وغيره فيغلب المبطل.

فصل في مفسدات الصلاة

(تبطل الصلاة) بعشرين شيئاً: الأول: (بنية قطعها) وهي نية الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها، وهو مقارنتها للسلام إما حالاً أو بعد ركعة مثلاً فإنها تبطل حالاً كما لو نوى أنه يكفر غداً فإنه يكفر حالاً.

فائدة: العبادات بالنسبة إلى قطع النية أربعة أقسام: قسم يبطل بمجرد قطع نيته اتفاقاً، وهو الإسلام والصلاة. وقسم لا يبطل بذلك اتفاقاً، وهو الحج والعمراء، وقسم لا يبطل بذلك على الأصح، وهو الصوم والاعتكاف. وقسم لا يبطل ما مضى منه على الأصح، لكن يحتاج الباقي إلى تجديد نية، وهو الوضوء والغسل.

(و) الثاني: (بـ(تردد فيه)) أي في قطعها أو تعليقها بشيء ولو محالاً عادياً لمنافاته الجزم المطلوب دوامه في الصلاة بخلاف المحال العقلي فإنه لا ينافي الجزم المذكور.

(و) الثالث: (بـ(فعل كثير)) عرفاً إذا كان كثيراً يقيناً ثقيلاً (ولاء) بغير عذر، ولا فرق في الفعل المبطل بين عده وسهوه فيبطل مطلقاً (ولو سهواً) سواء كان من جنس واحد (كثلاث

بِحَرْكَاتٍ حَفِيفَةٍ كَتْهَرِيكِ أَصَابِعَ أَوْ جَفْنِ، وَيُشْطِقُ بِحَرْفَيْنِ، وَلَوْ فِي تَنْخِثِ لِغَيْرِ تَعْذِيرٍ

خطوات) أو ضربات متوازية، أو من أجناس خطوة وضربة وخلع نعل، ويفهم مما تقدم أن ضابط الكثرة العرف، فما يعده الناس كثيراً يضر مثل ثلاث خطوات وإن كانت بقدر خطوة واحدة، والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أي جهة كانت، فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوي بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وذهب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقاً، بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه يعد مرة واحدة. وكذا رفعها ثم وضعها، ولو في غير موضعها. وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة ووضعها يعد مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها. والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد. ولو توى الفعل الكثير وشرع فيه بطلت صلاته لأنه قصد المبطل وشرع فيه. وخرج باليقين ما لو شك في كثرته فلا بطلان، وخرج بالتشيل الخفيف كما قال (لا بحركات خفيفة) فلا بطلان بذلك ما لم يكن على وجه اللعب، فإن كان كذلك بطلت الصلاة (كتحريرك أصابع) في سبعة بلا تحرير الكف (أو جفن) أو لسان أو شفتين أو ذكر أو أثنيين، ومن الخفيف نزع الخف أو الضربة أو الخطوة أو الخطوطان فلا يضر ما لم يحصل وثبة، وخرج بقوله «ولاء» المترافق بحيث لا ينسب الثاني إلى الأول أو الثالث إلى الثاني عرفاً فلا يضر، وخرج بغير عندر ما إذا كان لعذر كصلاة شدة الخوف والصلوة التي أحρم بها في أرض مخصوصة فإنه يتوجه للخروج منها وهو في الصلاة كما تقدم ومن ذلك صلاة النافلة في السفر كما تقدم أيضاً، فإن الماشي يتوجه في أربع ويمشي في أربع، والراكب إذا احتاج إلى تحويل رجله أو نحوه فلا يضر. ولو كان في الصلاة وناداه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بطلب المجيء وجبت عليه الإجابة بما طلبه ولا تبطل صلاته، ولو كثرت الأفعال وتواتلت ولو استدير القبلة. وإذا انتهى فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أتم صلاته فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأول حيث لزم على ذلك أفعال متوازية ما لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بالعود، ولو كان إماماً يتأخر عن القوم بسبب الإجابة جاز ذلك، ولا يتعين على المأمومين نية المفارقة بمجرد تأخره عنهم لاحتمال أن يأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بالعود إلى مكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال. ولو تقدم عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع بسبب الإجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتعتبر الزيادة لأنها في الدوام. ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام، ومثل الفعل الكثير الفعلة الفاحشة: كالنطة وكتحريرك جميع بدنـه، لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعلة الفاحشة تقطع نظمها.

(و) الرابع: (بنطق) بكلام مخلوق (بحرفين) وإن لم يفهمـا. نعم يعذر في التلفظ بتذر التبرر الخالي عن التعليق والخطاب لمخلوقـ غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ لأنـه مناجاة الله، فهو من جنس الدعاء لتضمنه ذكرـاً بخلافـ غيرـ التبرـرـ، أوـ كانـ بـتعليقـ أوـ خطـابـ، وبـخلافـ باـقيـ القرـبـ كالـعتـقـ والـوقفـ فإنـ الصـلاـةـ تـبـطلـ بـذـلـكـ، وـفيـ إـجاـبةـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ إـذـاـ دـعـاهـ وـلوـ بـالـإـشارـةـ، وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـجـيـبـهـ بـمـاـ دـعـاهـ بـهـ، فـلـوـ طـلـبـ مـنـهـ القـوـلـ فـأـجـاـبـهـ بـالـفـعـلـ أـوـ عـكـسـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، وـهـذـهـ خـصـوصـيـةـ لـنبـيـناـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ، فـخـرـجـ باـقـيـ الـأـنـبـيـاءـ وـكـذـاـ الـمـلـائـكـةـ فـتـبـطـلـ الصـلاـةـ بـإـجاـبـتـهـمـ. (ولـوـ ظـهـرـ فـيـ تـنـخـثـ لـغـيـرـ تـعـذـيرـ وـاجـبـهـ) وـلـغـيـرـ تـعـذـيرـ وـاجـبـ قـوـلـيـ غـيـرـهـ. أـمـاـ السـنـةـ فـلـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ التـنـخـثـ لأـجـلـهـ وـلـاـ ضـرـورـةـ لـمـنـ يـمـكـنـهـ

قراءةً واجبةً أو نحوه، أو بحريف مفهِّم لا يُسِيرُ نحو تَنْتَجُ لغبَةً، وكلامٌ بِسَهْوٍ، أو سبق لِسَانٍ، أو جَهْلٌ تَحْرِيمَةً لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أو بُعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وبِمُفْطِرٍ، وبِزِيادةِ رُكْنٍ

إتيان واجب قوله سراً (أو نحوه) كضحك، وبكاء، وأنين، ونفخ من أنف أو فم، وسعال، وعطاس، وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به. (أو بحرف مفهِّم) نحو: ق، أو: ع، أو: ل، أو: ط، من الوقاية والرعاية والولاية والوطء (لا يُسِيرُ نحو تَنْتَجُ لغبَةً، وكلامٌ) فيعذر في يسِيرِ كلام عرفاً (بسَهْوٍ) بأن نسي كونه في الصلاة (أو سبق لسان) إلى الكلام اليسيِّر (أو جَهْلٌ تَحْرِيمَةً) فيها (القرب إسلام أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه من العلماء فلا يعذر لتقصيده بترك التعليم. والمُسِير عرفاً هو الذي يكون ست كلمات عرفية فأقل، وخرج بذلك الكثير وهو ما زاد على ست كلمات عرفية فإنه مبطل مطلقاً، وضابط البعد عن العلماء أن يعسر عليه السفر إليهم لخوف، أو عدم زاد، أو ضياع من تلزمهم نفقتهم أو نحو ذلك من أذار الحج، فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية، والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفاً. ولو علم تحريم جنس الكلام في الصلاة لكن جهل تحريم ما أتى به من ذلك لا تبطل إن قرب عهده بالإسلام أو كان بعيداً عن العلماء وكان ما أتى به يسِيرَ عرفاً، واستنبط بعضهم من ذلك صحة صلاة المُبْلَغ والفاتح على الإمام بقصد الإعلام فقط إذا كان يجهل امتناع ذلك، قال: وينبغي صحة صلاته وإن لم يقرب عهده بالإسلام، ولو نشأ قريباً من العلماء لمزيد خفاء ذلك على العوام، ويعذر في التَّنْتَجُ لغبَةً إن قل ولتعذر ركن قوله، وإن كثر عرفاً فيتَنْتَجُ بقدر ما يسمع نفسه، ولا يعذر في التَّنْتَجُ للسنن: كجهر، وقراءة سورة، وقونوت، وتكبيرة انتقالات. والحاصل أن التَّنْتَجُ إذا لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهِّم لا يضر مطلقاً، وإن ظهر منه حرفان أو حرف مفهِّم إن كان لغير عذر ضر مطلقاً، فإن كان للغلبة ولم يكن مرضياً ملزاً لا يضر إن قل عرفاً. ولو ظهر منه حرفان ولو في كل مرة فإن صار ملزاً بحيث لا يخلو الشخص منه في الوقت زماناً يسع الصلاة لا يضر ولو كثر عرفاً، وكذلك إذا كان لتعذر الركن القولي والبكاء والأنين والتاؤه، ولو كان كل منها من خوف الآخرة، والضحك، والنفخ بالفم أو الأنف، والسعال، والعطاس، والتثاؤب إن كان ذلك للغلبة لا يضر إن قل عرفاً، ولو ظهر منه حرفان ولو في كل مرة، فإن كثر عرفاً ضر، وكذلك لو كان بغير عذر وظهر منه حرفان أو حرف مفهِّم، وخرج بكلام المخلوق كلام الله تعالى، ومثله الذكر فلا بطلان به، وكذلك الدعاء ما لم يخاطب به غير الله ورسوله ولم يكن محراً ولا بطلت صلاته، لأن قال لغيره: رحمك الله، أو دعا بيائمه أو قطبيعة رحم، أو دعا على إنسان بما لا يجوز، ولو تكلم بنظم القرآن كـ﴿يَتَبَحَّى خَذِ الْكِتَبَ﴾ [مريم: ١٢] مفهوماً به من استاذته أن يأخذ شيئاً لا بطل صلاته إن قصد التلاوة فقط أو مع الإفهام أو شك في ذلك فإن قصد الإفهام فقط أو أطلق بطلت صلاته، وكذلك يقال في الفتح على الإمام، وفي جهر الإمام أو المبلغ بتكتيرات الانتقالات لإسماع المؤمنين، ويؤخذ مما تقدم تخصيص ذلك بالعارف، أما غيره ففيه ما تقدم، وتبطل الصلاة بما لا يعقل، لأن قال: يا أرض ربِّي وربِّك الله، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيهِكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، ولو قال إمامه: ﴿إِنَّا

فِعْلَيْ عَمْدًا، وَبِأَعْقَادِ فَرْضٍ نَفْلًا.

نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥] فقال لها، أو قال: استعنا بالله، أو استعنت بالله فيه التفصيل المتقدم، ولو قال لإمامه: صدق حين نطق بالشأن في القنوت بطلان صلاته لأنه خطاب، وإذا قال: أشهد فقيه التفصيل المتقدم، ولو سلم ناسياً فلنـ بطلان صلاتـه فتكلـم يـسـيرـاً عـامـداً لـم تـبـطـلـ، وـلـا تـجـبـ إـجـاجـةـ الـأـبـوـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ بـلـ تـحـرـمـ فـيـ الـفـرـضـ. وـأـمـاـ النـفـلـ فـالـإـجـاجـةـ فـيـهـ أـفـضـلـ إـنـ شـقـ عـلـيـهـمـاـ عـدـمـهـاـ، وـإـلـاـ فـالـإـسـتـرـارـ أـفـضـلـ.

(و) الخامس: (بمفترض) للصوم، فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما لو كان في فمه باقي مطعم أو مشروب فجرى به ريقه فابتلعه فإن صلاتـهـ تـبـطـلـ، نـعـمـ لـوـ كـانـ بـيـنـ أـسـنـانـهـ طـعـمـ وـعـجـزـ عـنـ تـمـيـزـهـ وـمـجـهـ فـجـرـيـ بـهـ رـيـقـهـ فـنـزـلـ إـلـىـ حـلـقـهـ بـغـيـرـ إـرـادـتـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـضـرـ كـمـاـ فـيـ الصـوـمـ. وـتـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـأـكـلـ، بـضمـ الـهـمـزةـ، وـلـوـ بـلـاـ حـرـكـةـ فـمـ وـلـوـ قـلـيـلـاـ لـشـدـةـ مـنـافـاتـهـ لـلـصـلـاـةـ لـأـنـ يـشـعـرـ بـالـإـعـرـاضـ عـنـهـ. نـعـمـ لـوـ كـانـ نـاسـيـاـ لـلـصـلـاـةـ، أـوـ جـاهـلـاـ تـحـرـيمـهـ فـيـهـ وـقـرـبـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ، أـوـ نـشـأـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ لـأـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـالـأـكـلـ الـقـلـيلـ، بـخـالـفـ الـكـثـيرـ فـإـنـهـ مـبـطـلـ مـطـلـقاـ، بـخـالـفـ الصـوـمـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـكـرـهـ وـغـيـرـهـ لـنـدرـةـ الـإـكـراهـ.

(و) السادس: (بزيادة ركن) أي تكرار ركن (فعلي عمداً) لغير عذر، فإن كان لعدر كمتابعة الإمام لا يضر، ولا يضر جلوس قصير بقدر الطمأنينة بعد الهوي من الاعتدال وقبل السجود الأول، لأن الجلوس عهد في الصلاة غير ركن كجلوس الاستراحة، بخلاف ما إذا انحنى حتى خرج عن حد القيام بأن صار أقرب إلى الركوع عماداً عالماً بالتحريم فتبطل صلاته، ومثله في السجود إذا كان لغير مطلوب كما تقدم عن الشبراملي. وخرج بالفعل في الصورتين: القولي كالفاتحة والتشهد، وبالعمد فيما السهو فلا بطلان، وإذا أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف، فالأصح أنه لا يأتي بالسجدة الثانية لأن بحدث الإمام انفرد في زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة.

(و) السابع: (باعتقاد فرض) يعنيه من فروض الصلاة (نفلاً) لتلعبه، وإنما صحيحة الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن المدار في القدوة على الإتيان بما يعتقد المأمور وإن لم يعتقد الإمام ما يعتقد المأمور، وإلا لم يصح الاقتداء بمخالفـ. ومحلـ بـظـنـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ فـيـ رـكـنـ فـعـلـيـ وـفـعـلـهـ مـعـ ذـلـكـ، أـوـ فـيـ قـوـلـيـ أـتـىـ بـهـ مـعـ ذـلـكـ وـشـرـعـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ. أـمـاـ لـوـ أـعـادـ القـوـلـيـ فـيـ مـحـلـ بـنـيـةـ الـفـرـضـ أـوـ لـاـ بـنـيـةـ شـيـءـ فـلـاـ بـطـلـانـ كـذـاـ فـيـ فـتـحـ الـجـوـادـ.

والثامن مما يفسد الصلاة: الحدث بأقسامه الثلاثة المتقدمة ولو بلا قصد و اختيار، وأما فسادها فيimen تعمد ذلك بحال جماع، ول الحديث مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور». وأما فيmen سبقه الحدث فلذلك الحديث .

والحادي عشر: الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة: كالطهارة، أو هل نوى ظهرأً أو عصرأً ومضى على ذلك زمن يسع ركتـ، أما لو زال الشك سريعاً: كأن خطر له خاطر وزال سريعاً فلا. وفرض المسألة أنه طرأ عليه الشك وهو في الصلاة قبل السلام منها.

والعاشر: انكشاف العورة مع القدرة على سترها، ولو كان في خلوة إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة فلا بطلان حينئذ إلا إن كثراً وتوالى بحيث يحتاج الستر إلى أفعال كثيرة متواتلة، وإنما بطلت.

والحادي عشر: الانحراف عن القبلة ببعض ما وجب الاستقبال به ولو باكراه لندرة الإكراه في الصلاة، ومن ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصلين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة أو يمر بجنب مصلٍ فيحرفه فإن الصلاة تبطل على المعتمد، نعم لو انحرف عن القبلة ناسياً أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر.

والثاني عشر: الردة، أعاذنا الله وال المسلمين منها.

والثالث عشر: ظهور بعض ما ستر بالحُفْ من رجل أو لفافة أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة في الحالين.

والرابع عشر: اتصال نجاسة ببدنه ولو داخل أنفه أو عينه أو يملبوسه إلا إن نجاحها حالاً بغير حمل لها أو لما اتصلت به، ومثال تنحيتها بغير حمل أن تكون يابسة فinentضها: لأن يميل كتفه فيلقيها، وله نفسها حينئذ ولو في المسجد وإن اتسع الوقت، ثم تجب إزالتها بعد ذلك فوراً، فإن كانت رطبة فتنحيتها برمي ما أصابته حالاً من غير حمل له، لكن إن كان في المسجد ولزم على إلقائها فيه تنجيشه فإن اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه، بل يقطع الصلاة ويلقيها خارجه وإن راعى الصلاة وألقى النجاسة، وتجب إزالتها بعد الصلاة فوراً. وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والأديمي المحترم وقبره وملك نفسه فإنه يراعي الصلاة في جميع ذلك، وإن لزم على ذلك إفساد شيء، ولا يرد على الغاية المذكورة أن فيها إضاعة مال وهي حرام، لأن محل الحرمة ما لم تكن لغرض شرعي، وهو هنا تصحيح الصلاة، والذي يتبعه مراعاة المصحف وجوف الكعبة وإن ضاق الوقت، ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها. ومثل تنحيتها فوراً ما لو غسل ما أصابته فوراً كما لو كان بجنب ما كثير فأصاب يده بول مثلاً فغمضها فوراً في ذلك الماء. قال بعضهم: ولعل ضابط الفورية أن لا يزيد على قدر الطمأنينة.

والخامس عشر: تقديم الركن الفعلي على محله عمداً.

والسادس عشر: ترك ركن من أركان الصلاة عمداً، بخلافه سهوأ ما لم يسلم ويظل الفصل وإن استأنفها.

والسابع عشر: تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين، وتقدير تصوير تطويل ذلك.

والثامن عشر: التقدم على الإمام بركتين فعليين عامداً بلا عذر، أو التخلف عنه بهما كذلك. أما التقدم على الإمام بأقل من ركتين فعليين فليس مبطلاً لكنه في الفعلي حرام، ولو بعض ركن.

وَنُدِبَ لِمُتَفَرِّدِ رَأْيِ جَمَاعَةَ أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفَلًا، وَيُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

فصل

والتابع عشر : الاقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله . نعم إن بان إمامه محدثاً أو ذا نجاسة خفية حيث كان المأموم غير عالم بذلك لم يضر . والنجاسة الخفية هي ما لو تأملها المأموم لم يرها ، وقيل : ما كانت مستترة بالثياب . فإن قلت : الكلام فيما يفسد الصلاة ، وهو الذي يطرأ بعد انعقادها فيفسدتها ، والاقتداء بمن لا يقتدى به يمنع الانعقاد فكيف عد من المفسدات ؟ قلت : يصوّر بما إذا أحرم بالصلاحة منفرداً ثم بعد انعقادها نوى الاقتداء بمن لا يقتدى به فتفسد هذه النية على ما تقدم .

والعشرون : صرف نية صلاة إلى صلاة أخرى سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

(و) لكن (ندب لمتفرد) أي لمن يصلّي منفرداً (رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه نفلاً) أي يصرف فرضه إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة : الأول : أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها ، وإلا حرم القلب في هذه . الثاني : أن تكون الصلاة المقلوبة ثلاثة أو رباعية . (و) الثالث : أن لا يشرع في الركعة الثالثة لأنّه طلب منه أن (يسلم من ركعتين) أو ركعة . الرابع : أن لا توجد جماعة غيرها . الخامس : أن لا يكون الإمام مخالفًا في المذهب ولا مبتدعاً ، وإلا جاز القلب في هذه الأربعية ولم يندب . السادس : أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة ، فلو كان يصلّي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصلّيها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها ، فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها : كان كانتا ظهرين أو عصررين جاز القلب ولم يندب ، ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً ، وإلا حرم القلب . ولو خشي في فائتة فوت حاضرة قلبها نفلاً ، فعلم أن القلب تارة يسنن ، وتارة يجب ، وتارة يحرم ، وتارة يجوز ولا تعترىه الكراهة .

فصل في سنن الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها

وهي شيئاً : الأذان والإقامة . أما الأذان : فهو قول مخصوص مطلوب لفرضية الصلاة . وكلماته خمس عشرة كلمة ، وهي أن يقول : الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله كذلك ، حي على الصلاة كذلك ، حي على الفلاح كذلك ، الله أكبر كذلك ، لا إله إلا الله مرتين .

وأما الإقامة : فهي ذكر مخصوص يكون سبباً للقيام إلى المكتوبة ، وكلماتها إحدى عشرة كلمة وهي : الله أكبر ، تقال مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح تقال كل واحدة مرة ، قد قالت الصلاة تقال مرتين ، الله أكبر تقال مرتين ، لا إله إلا الله تقال مرتين . فتبين بذلك أن معظم الأذان متنى ، ومنه ما هو أربع : وهو التكبير في أوله كما تقدم وما هو واحد : وهو التوحيد آخره ، ومعظم الإقامة فرادى ، ومنه ما هو اثنان :

سُنَّ أَذَانٌ وِإِقَامَةٌ لِذِكْرٍ وَلَوْ مُنْفِرِدًا، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ لِلْأُولَى مِنْ صَلَوَاتِ تَوَالٍ، وَيُقِيمَ لِكُلِّ، وِإِقَامَةٌ لِأُثْنَى، وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ نَفْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وهو التكبير أولها وأخرها، وقد قامت الصلاة.

(سن أذان وإقامة) لخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم» ولخبر أبي داود: «وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة» (لذكر ولو منفرداً) بالصلاه في صحراء أو غيرها، ويكتفي في أذان المنفرد إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام كما يأتي، ولكن سنية كل من الأذان والإقامة سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد. (وإن سمع أذاناً) من غيره حيث لم يكن مدعواً به، أما إذا كان مدعواً به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان. ثم الأذان وإن كان سنة أفضل من الجماعة التي هي فرض عين في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر تقديمًا وفي المتذور جماعتها، وفرض كفاية فيما عدا ذلك من المكتوبة فهو من السنن التي فضلت الفرض كإنتظار المعرس وإبرائه، فإن الإنذار واجب والإبراء مندوب، والإبراء أفضل من الإنذار، وكابتداء السلام ورده فإن ابتداءه سنة ورده فرض كفاية، والابتداء أفضل من الردة. وبقي من سنن الكفاية تشتميل العاطس والتسمية على الطعام إذا كان المتناول منه أكثر من واحد، وما يفعل بالميته إذا ندب إليه والأضحية في حق أهل المنزل الواحد، فجملتها سبعة: الأذان، والإقامة، وابتداء السلام، وتشتميل العاطس، والتسمية على الطعام، وما يفعل بالميته إذا ندب إليه بالنسبة للجماعة في الجميع، والأضحية في حق أهل المنزل الواحد. وعلم مما مر في تعريف الأذان والإقامة أنهما لا يستان إلا (المكتوبة) والأذان حق للفريضة لا للوقت على المعتمد. (و) لكن سن (أن يؤذن للأولى) فقط (من صلوات توالٍ) سواء كانت قضاء أو أداء للمجموعتين بالسفر أو المطر. نعم إن اختلف الوقت: لأن أراد صلاة الظهر في آخر وقتها فأذن لها ثم دخل وقت العصر وأراد صلاته سن لها الأذان لاختلاف الوقت. (ويقيم بكل) من الصلوات التي والاها سواء كانت قضاء أو أداء كما تقدم ولا يصح الأذان من امرأة وختني لرجال أو ختني ولو محارم. (و) إنما تنسن (إقامة لاثنى) لنفسها ولجماعة النساء لا للذكور ولا للختني، لكن لو أذنت لجماعة النساء بلا رفع صوت لم يحرم ولم يكره وكذا لو أذنت لنفسها وكان الأذان ذكر الله تعالى، فإن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواتها حرمت لجماعه الصحيح، ومثلها في ذلك الختني، فلا يقيم إلا لنفسه أو لجماعة النساء، لا للذكور ولا لجماعه الختني لاحتمال أنوثته وذكورتهم. (و) أما النفل فإن كان مما تنسن فيه الجماعة: كالعيدين والكسوفين، والاستسقاء، والتراويف، ووتر رمضان وأريد فعله جماعة فهو (ينادي) لهذه (والجماعة نفل) شرعت له، وإن نذر فعله بنحو (الصلاه جامعه) مثل الصلاه الصلاه، وهلموا إلى الصلاه، والصلاه رحمة الله، والصلاه فقط، وكذا حي على الصلاه، وذلك ذكر شرع لهذه الصلاه استهضاً للحاضرين وليس بدلاً عن شيء كما قاله الشيرازي، ولا يقال إلا مرة واحدة على المعتمد، ويفعل ذلك في كل ركعتين من التراويف. فإن كان النفل لا تنسن في الجماعة أو كانت تنسن لكن أريد فعله فرادى فلا ينادي له بشيء، ومثله صلاه الجنائز لأن المشيعين حاضرون

وشرط فيهما: ترتيب وولاء وجهز لجماعة، ووقت لغير أذانه صبح، وسن تثواب صبح وترجع، وجعل مسبحتيه بضمائمه، وفيهما قيام، وأستقبال وتحويل وجهه فيهما يميا

فلا حاجة إلى النداء. نعم إن كانوا يزيدون بالنداء طلب. (شرط فيهما) أي في كل من الأذان والإقامة ثمانية: منها ثلاثة في فاعلهما، وهي الإسلام فلا يصحان من كافر لأن في إيتانه بهما نوع استهزاء، ولو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسوياً: وهم طائفة من اليهود منسوبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي؛ كان في خلافة المنصور، وكان يعتقد أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى العرب خاصة. ولا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما كما قال الشبراملي: والتمييز ولو صبياً والذكرة ولو عبداً إذا كان الأذان لغير النساء. أما لهن فلا يصح منها، وتحصل منهن الإقامة على المعتمد بأن تفعلها إداهن. ومنها خمسة في ذاتهما: وهي (ترتيب) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام (وولاء) لأن ترك ذلك يخل بالإعلام فلا يحصل بين كلماتها بسكت أو كلام طويل. وخرج بالطويل اليسير منها ولو عمداً. (وجه لجماعة) ويحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحداً من المصلين، وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة (ووقت) أي دخوله لأن القصد الإعلام، ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس (الغير أذان صبح) فإن الأذان الأول للصبح يدخل بنصف الليل ويحرم قبله، وليس مثله أذان الجمعة الأول على الأوجه إذ لا مدخل للقياس في ذلك، وتختص الإقامة بتقييدها بالوقت فلا تصح قبله ولو للصبح، وباشتراط أن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين فعل الصلاة كذا في فتح الججاد، وعدم البناء على أذان غيره وإقامته لأن البناء يخل بالإعلام، وذلك كالحج أو العمرة فإن من مات أثناءهما لا يجوز للأخر البناء على فعله.

(وسن) للأذان وحده ستة: (تشويب) في أذانه (صبح) بأن يقول بعد الحيعلين: الصلاة خير من النوم مرتين؛ أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم، فتكون كلمات الأذان سبع عشرة ويسن للصبح وحدها أذانان ولو من واحد: أذان قبل الفجر وهو وقت السحر. والمختار في السادس الأخير، وأخر بعده للاتباع (وترجع) بأن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين بخفض صوت قبل رفع الصوت بهما فيأتي بالأربع ولاء، ولو لم يأت بهما سراً أو لاً أتي بهما بعد الجهر كما قال الشبراملي نقلاً عن العباب، فتكون جملة كلمات أذان الصبح بالترجع والتشويب إحدى وعشرين كلمة. (يجعل مسبحتيه) أي أنمتهما (بضمائمه) لأنه أجمع للصوت، ويعرف به الأذان لصمم أو بعد ولو تعذر يد واحدة جعل الأخرى أو سببتهما جعل غيرهما من بقية أصابعه، وترتيل بأن يفرد كل كلمة بصوت إلا التكبير أوله وأخره، فيجمع كل كلمتين بصوت لخفته مع وقفة لطيفة على الأولى. فإن لم يقف فالأولى الضم، وقيل الفتح، ورفع الصوت قدر الإمكان لأنه أبلغ في الإعلام. نعم إن أذن في مسجد أو نحوه وكان قد صليت فيه صاحبة الوقت قبل ذلك لا يسن رفع الصوت لثلا يتوجه السامعون دخول وقت صلاة أخرى أو أن التي فعلوها وقعت قبل الوقت، وأن يكون على موضع عال، ولو لم يكن للمسجد منارة سن الصعود فوق

في حي على الصلاة وشمالاً في حي على الفلاح وليس معهما أن يقول ولو غير متوضئ إلا مثل قولهما إلا في حيعلات فيحوقل ويصدق إن توب؛ ولكل أن يصلى على النبي بعد فراغهما، ثم اللهم رب هذه الدعوة إلى آخره.

السطح فيؤذن عليه، وإن تعسر ذلك فينبغي أن يكون على باب المسجد. وخرج بالأذان الإقامة فلا يسن لها شيء من ذلك كله. نعم إن اتسع المسجد سن أن تكون على عال.

(و) سن (فيهما) أي الأذان والإقامة معًا سبعة: (قيام) فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم، بخلاف المسافر فلا يكرهان له راكباً جالساً (واستقبال) للقبلة إذا كانت البلد صغيرة عرفاً. أما إذا كانت كبيرة عرفاً فيسن حيتند الدوران في الأذان كما هو واقع الآن، وكذا لا يسن الاستقبال في الأذان إذا كانت متذنة المسجد في طرف القرية من جهة القبلة، بل يستقبل القرية حيتند وإن استدير القبلة. (وتحويل وجهه) دون صدره ورجليه (فيهما) أي الأذان والإقامة وإن قل الجمع (يميناً) مرة (في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (و شمالاً) مرة أخرى (في) قوله (حي على الفلاح) كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين واختصت الحيعلات بالالتفات لأنهما خطاب الأديم كالسلام في الصلاة، وأما غيرهما فهو ذكر الله تعالى، وإنما ينذر لأن القصد منها الإعلام، ولا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم. والطهارة من الحديث والخبث، وعدم التغنى بهما فإنه يكره ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم. وعدم التمطيط: أي التمديد فإنه يكره وقد يبطل، بل يكفر المتعمد في بعض الكلمة كمد باء أكبر وهمزة ومد همزة «أشهد» وألف «الله»، وكذا يبطل عدم النطق بهاء الصلاة، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم حسن الصوت عدلاً في الرواية بالنسبة لأصل السنة، وفي الشهادة بالنسبة لكمالها لأنه أمين على الوقت فإن أذن الفاسق كره، إذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت، لكن يحصل بأذنه أصل السنة وإن لم يقبل خبره.

(و) سن (سامعهما) أي المؤذن والمقيم (أن يقول ولو غير متوضئ) أو جنباً أو حائضاً أو نساء خلافاً للسبكي حيث قال: يسن للمحدث لا للجنب والحاديض، وخلافاً لابنه وهو الناج السبكي حيث قال: تجب الحائض لطول الفصل عرفاً، وإلا لم تستحب لهما الإجابة الحاجة يجيءان بعد فراغ شغلهما كغيرهما ما لم يطل الفصل عرفاً، وإلا لم تستحب لهما الإجابة (إلا في حيعلات فيحوقل) أي يقول المجيب بدل كل منها: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقولها أربع مرات، وإنما يسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى، والهياعلات دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن، وإلا في كلمتي الإقامة فيقول المجيب مرتين: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها (و) إلا في التشويب فإن المجيب (يصدق) بقوله: صدقت وبررت مرتين (إن توب) أي إن أتى مؤذن الصبح بالتشويب، ويشتغل بالإجابة ولو كان يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو الفاتحة لأنه قيل بوجوبها.

(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلى على النبي) ﷺ (بعد فراغهما) أي فراغ كل من الأذان والإقامة إلا إمام الجمعة في الإقامة كما قاله على الونائي، وتحصل السنة

فصل

بأي لفظ أتي به مما يفيد الصلاة على النبي ﷺ، وأفضل الصيغ على الراجع صلاة التشهد، فيينبغي تقديمها على غيرها كذا قال الشبرامليسي . (ثم) يقول عقب ذلك : (اللهم رب هذه الدعوة إلى آخره) وهو : التامة والصلاحة القائمة، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، وأوردنا حوضه، واسقنا من يده الشريفة شربة هنية مريةة لا نظمها بعدها أبداً إنك على كل شيء قادر . ويحسن أن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليك، وإدبارة نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي . ويقول كل منهما بعد أذان الصبح : اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبارة ليك، وأصوات دعاتك فاغفر لي . ويحسن الدعاء بين الأذان والإقامة وإن طال ما بينهما، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء، والأولى شغل الزمان بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة، فالدعاء في نحو سجودها كاف، ولا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرّم . والمطلوب من المصلّى المبادرة إلى التحرّم لتحصل له الفضيلة التامة، وأكد الدعاء سؤال العافية في الدنيا والآخرة، كأن يقول : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، ويحسن لغير المقيم القيام بعد الفراغ من كلمات الإقامة كلها . ومكرورات الأذان والإقامة : وقوعهما من المحدث ، والكرامة للجنب أشدّ، وفي الإقامة أغاظ ، والتغني بهما: أي الانتقال من نغم إلى نغم آخر ، فالسنة أن يستمر على نغم واحد ، والتمطيط: أي مد الحروف ولو بنغم واحد ، ومحل كراحته ما لم يتغير المعنى به ، وإلا حرم كمد باء أكبر وهمزته ، وهمزة «أشهد» ، وهمزة «الله» ، ومد الهاء من أشهد وإيدالها حاء ، وإسقاط همزة التكلم منها ، وأن يقول في محمد م Hammond ، وأن يقول: حاي على الصلاة أو حاي على الفلاح ، وإسقاط شدة «الله» ، وعدم النطق بها الصلاة نحو ذلك ، بل بعض ذلك مكفر فيينبغي التحرّز من ذلك ، والكلام لغير مصلحة فيهما ، والقعود فيهما للقادر على القيام ، والاضطجاع أشد كراهة ، وأن يقال فيهما: حي على خير العمل كما قد يقع ذلك بعد الحيلتين لأن ترك كلمة منها مبطل لها ، ووقوعهما من فاسق أو صبي مميز ، ومثلهما الأعمى بالنسبة للأذان إذا كان وحده . أما إذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة . ومبطلاتهما: الردة والعياذ بالله منها ، والجنون ، والسكر ، وقطعهما بسكت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الأول أذاناً ولا إقامة ، بخلاف اليسيير ، وترك كلمة منها ، فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح ، وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة ، فلا يضر ترك الترجيع ولا التشويب ، ولا يعود إليه لو تركه .

فصل في صلاة النفل

وهو لغة الزيادة ، واصطلاحاً ما عدا الفرائض من الصلاة وغيرها ، وهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم . ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه ، والمستحب والتقطيع والإحسان ، والأولى بفعله من تركه . وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، وهو أربعة أنواع: مؤقت ، وذو

يُسَنْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ وَظُهُرٍ وَيَغْدِهُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً وَقَبْلَهُمَا وَصُبْحَيْ

سبب متقدم، ذو سبب متاخر، ومطلق، وهو الذي لا يتقييد بوقت ولا سبب. وأفراد النوافل لا تتحصر، أما المؤقت فهو قسمان: قسم تسن فيه الجماعة، وسيأتي. وقسم لا تسن في الجماعة، فهي فيه خلاف الأولى، وإن حصل ثوابها على المعتمد كما نقله الونائي عن ابن قاسم، وهو ما ذكره بقوله: (يسن أربع ركعات قبل عصر) لقوله عليه السلام: «رحم الله امرأاً صلى قبل العصر أربعاً» فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته عليه السلام. (و) أربع قبل (ظهر) لعدم تركه عليه السلام لها كما رواه البخاري. (و) أربع (بعد) لقوله عليه السلام: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية، إن كانت مغنية عن الظهر، فإن وجوب الظهر بعدها، فلا بعدية لها. وللظهور بعدها أربع قبلية وأربع بعدية، وحيثند تقع القبلية التي صلاتها قبل الجمعة نفلاً مطلقاً، ولا تغني عن قبلية الظهر. (وركعتان بعد المغرب) لخبر الصالحين: «أنه عليه السلام صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة». ويندب في ركعتي المغرب بعدها «الكافرون» والإخلاص، ويسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، فحيثند ينبغي إذا أراد الأكمel أن يقدم «الكافرون» لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء، ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص لذلك، والأولى فيما يضمها رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له تطويل برعاية ذلك ضم إلى ذلك شاء، وإن خالف ترتيب المصحف. (و) ركعتان بعد (عشاء) للخبر المار. (و) ركعتان حفيقتان (قبلهما) أي المغرب والعشاء لقوله عليه السلام: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال عليه السلام في المرة الثالثة: «لمن شاء». وإنما قال ذلك كراهة أن يتخذه الناس طريقة لازمة، ولقوله عليه السلام: «بين كل أذانين - أي أذان وإقامة - صلاة» ويستحب فعل الرواتب القبلية بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الإمام بالفرض عقب الأذان آخرها إلى ما بعدها، ويكون ذلك عذرًا في التأخير، ولا يقدّمها على الإجابة لأنها تفوت بالتأخير، وللخلاف في وجوبها كما قاله الشبرامليسي. (و) ركعتان قبل (صبح) لمواطنته عليه السلام، ولقوله عليه السلام: «اركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وله في نيتها كيفيات: سنة الصبح، سنة الفجر، سنة البرد، سنة الوسطى بناء على القول المرجوح أنها الوسطى، سنة الغداة، وله أن يحذف لفظ السنة كأن يقول: أصلى الغداة، أو أصلى ركعتي البرد، ويستحب تخفيفهما: بأن لا يطولهما تطويلاً يخرج به عن حد السنة والاتباع لأنه يطلب أن يقرأ فيها الكافرون والإخلاص وأية البقرة وهي قوله تعالى: «فَوْلَأْ مَأْمَنَكَ بِإِلَهِهِ» إلى قوله: **﴿مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٦]، وأية آل عمران، وهي قوله تعالى: **﴿فَلْ يَأْهُلَ الْجَنَّتِ﴾**، إلى قوله أيضًا: **﴿مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤]، و**﴿أَتَأْتَنَّ شَجَرَةً﴾** [الشرح: ١]، و**﴿أَتَتَرَ كَفَ﴾** [الغيل: ١]. وروى أبو داود أنه عليه السلام قرأ في الثانية: **﴿رَبَّنَا مَأْمَنَكَ بِمَا أَزْكَنَتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِنَ** عليه السلام [آل عمران: ٥٣]، و**﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَيَّاً عَقِبَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا شُئْلَ عَنْ أَنْهَبِي الحَجَرِ﴾** [البقرة: ١١٩]، فيسن الجمع بين ذلك ليتحقق الإتيان بالوارد، وهاتان في الأفضلية بعد الوتر، وهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة، ويقول بعدهما، وقبل صلاة الفرض: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أربعين مرة، و**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، إحدى عشرة مرة،

والمعوذتين مرة مرة، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه السلام لما صلى ركعتي الفجر، قال قبل صلاة الفرض: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها شملي، وتلت بها شعثي، وترد بها أفتني، وتصلح بها ديني، وتحفظ بها غائبتي، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، وتبيض بها وجهي، وتلهمني بها رشدي، وتعصمني بها من كل سوء. اللهم أعطني إيماناً صادقاً، ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمة أثال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء. اللهم إني أنزل حاجتي وإن ضعف رأيي وقلت حيلتي وقصر أهلي وافتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الشبور ومن فتنة القبور. اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه أ ملي ولم تبلغه نيتني وأمنتي من خير وعدته أحداً من عبادك، أو خيراً أنت معطيه أحداً من خلقك، فإني أرحب إليك فيه وأسألك يا رب العالمين. اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حرباً لأعدائك وسلمأً لأولائك، نحب بحبك من أطاعك من خلقك. اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، وإن الله وإن إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ذي العجل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمان يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والرئي السجدة المؤفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد، سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان من تعطف بالمجده وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التشبيح إلا له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي العزة والكرم، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه. اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً في سمعي ونوراً من بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقني ونوراً من تحتي. اللهم زدني نوراً وأعطي نوراً. ومما ثبت له فضل عظيم بين سنة الصبح وفرضه: سبحان من تعزز بالعظمة، سبحان من تردى بالكرياء، سبحان من تفرد بالوحدانية، سبحان من احتجب بالنور، سبحان من قهر العباد بالموت، سبحان من لا يفوته فوت، سبحان الأول المبدىء، سبحان الآخر المفني، سبحان من تسمى قبل أن يسمى، سبحان من علم آدم الأسماء، سبحان من كان عرشه على الماء، سبحان من لا يعلم قدره غيره. ويقول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثلاثاً، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ويسن قبل القيام لصلاة الفرض ضجعة^(١) لطيفة ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت، والأولى أن تكون على الجانب الأيمن مع استقبال القبلة بمقدم البدن يتذكر بها ضجعة القبر، فإن

(١) قوله: (ويسن قبل القيام ضجعة الخ): كذلك يسن قبله أيضاً أن يقول ثلاث مرات: اللهم بحق الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه، نجني من الغم الذي أنا فيه يا حي يا قيوم أسألك أن ت Nur قلبي بنور معرفتك. قال بعضهم: من قرأ ذلك بعد سنة الصبح ثلاث مرات مات على الإيمان وحسن الخاتمة وإن لم يقصد ذلك أهـ.

وَوَتْرٌ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ وَالضَّحَى وَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِ،

لم تيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه يقول فيها: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرائيل وزعائير ورب سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجرني من النار ثلاثاً. وجملة الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض ثنتان وعشرون ركعة، والمؤكد من ذلك عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. ومتى كانت الصلاة لها قبلية وبعديه فلا بد في رواتبها من نية قبلية أو البعدية لأجل التمييز فلو آخر قبلية بعد الفرض وصلها مع البعدية بإحرام واحد ينوي قبلية والبعدية معاً، ولو أحجم بركتين قبلية فقط انصرفتا للمؤكدين وإن لم يقصدهما وكذا يقال في البعدية، ولو لم يصل شيئاً قبل الفرض، وأحرم بعده بأربع ركعات قبلية وبعديه انصرفت للمؤكدة وإن لم يقصدها، ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والرواتب التي بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض. وشرط البعدية صحة الفرض يقيناً، فمن ثم لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة لا بعدية لها إذا لم يتيقن سبقها لما عادها، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض، ولو قبل فعل الفرض، وحيثند يلغز بالبعدية. فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل. ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها.

(و) من القسم الذي لا تسن في الجمعة (وترا) في غير رمضان (وأقله ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الأولى، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) وهي غاية الكمال فلا تصح الزيادة عليها، فلو أحجم بثلاث عشرة دفعة وكان عامداً عالماً ببطل الجمع. وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً. وإن أحجم بركتين بعد أن صلى الإحدى عشرة لم تتعقد هذه الصلاة إن كان عامداً عالماً وإلا وقعت نفلاً مطلقاً. ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام بأن يحرم بالوتر ركتين ركتين، ثم يحرم بالأخريرة وينوي بالأخريرة الوتر ويختير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وستنه بركتين من الوتر لأنهما بعضه. ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترأ لأنهما شفع لا وتر، ويجوز في الأخيرة أن يقول ركعة من الوتر لأنها بعضه أيضاً. وله الوصول بشهاد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين، وليس له في الوصول غير ذلك إن أحجم به دفعة واحدة. أما لو أراد أن يصل إلى إحدى عشرة مثلاً، وأراد تأخير ثلاثة منها يحرم بها دفعة، وأحرم بالثمانية قبلها بإحرام واحد جاز له التشهد في كل شفع، فقد زاد في الوصول على تشهدين لأنه لم يحرم به دفعة واحدة. والوصول بشهاد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وهذا جاز فيما لو أحجم بزيادة على ثلاث دفعة لما في الإتيان بشهادين من مشابهته لل المغرب في الجملة، والفصل أفضل من الوصول لزيادة الأعمال فيه، ولو أحجم بالوتر وأطلق: أي لم يقيده بعده يختار بين ركعة وثلاث وخمس وهكذا عند الخطيب، واعتمد الشمس الرملي الاقتصر على ثلاث لأنها أدنى الكمال: فيحمل عليها عند الإطلاق في الإحرام، وكذلك في النذر. ومتى صلى الركعة المفردة: سواء كانت وحدها أو مع غيرها وبقي منه شيء لم يجز الإتيان به لفواته. وإذا صلى الوتر ركعة فقط فرأ فيها بعد الفاتحة

سورة الإخلاص، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَوَافِرِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وإن صلاة ثلاثة قرأ في الأولى سورة ﴿سَيِّدَ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سور الثلاث المتقدمة. وإن صلاة زيادة على الثلاث قرأ في الأولى من كل الركعتين سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ٢]، وفي الثانية سورة الكافرون: ما عدا الأخيرتين وما عدا ركعة الوتر. أما هذه: فيقرأ فيها ما تقدم. ويسئ أن يقول بعد الوتر: سبحان الملك القدس ثلاثة. اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوتك وبك منك - أي استجير بك من غضبك - لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ووقته من صلاة العشاء ولو تقديمها إلى طلوع الفجر الثاني فعلم أن صحته متوقفة على فعل العشاء لكن لا يفعله إذا صار مقيناً فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفيته دار إقامته بعد فعل العشاء أو توقيت الإقامة، بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة كما أفاده الشبرامليسي. ويسئ جعله آخر صلاة الليل فإن كان له تهجد آخر الوتر بعده، هذا إن وثق بيقطنة آخر الليل وإلا فالأفضل تعجيله بعد فريضة وراتبها، ولو أوتر أول الليل، ثم استيقظ آخره لاتصح إعادة الوتر لحديث: «لا وتران في ليلة».

(و) من هذا القسم (الضحى) ومن فوائدها أنها تجزيء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً كما أخرجه مسلم (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع، وأكمل منه ست. (و) أفضلها و(أكثرها ثمان) على المعتمد، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وال اختيار فعلها عند مضي ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة، ففي الربع الأول صبح، وفي الثاني ضحى، وفي الثالث ظهر، وفي الرابع عصر. ويسئ أن يحرم بها ركعتين ركعتين، ويجوز أن يحرم بها دفعة واحدة: إما بتشهد في الأخيرة فقط أو في كل شفع، وينوي بها سنة الضحى، ويقرأ في الأولى من الركعتين الأولتين بعد الفاتحة سورة ﴿وَالشَّتَّى وَضَعَنَا﴾ [الشمس: ١] وسورة «الكافرون»، وفي الثانية منها سورة الضحى وسورة الإخلاص، ثم في باقي الركعات يقتصر في الأولى على «الكافرون»، وفي الثانية على الإخلاص. ولو أحزم بزيادة على الثمانية وكان الجميع يحرام واحد لم يتعقد إن كان عامداً عالماً وإلا وقعت نفلاً مطلقاً، فإن أحزم بزيادة وحدها بعد أن فرغ من الثمانية لم تتعقد الزيادة إن كان عامداً عالماً، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً. ففي دعاء الضحى روایتان: إحداهما عن ابن علوان، وهي: اللهم فك أفالنا بمشيتك وأحسن توفيقنا بدوام الصدق في إرادتك، وانشر علينا في هذه الساعة رأية هدaitك، وقلدنا بسيوفك ولائيتك وتوجنا بتوجيه معرفتك، وأمطر علينا من سحائب رحمتك، واسقنا من شراب محبتك، وأثبتنا في ديوان خاصتك، وأوقتنا في ميدان ملاحظتك، وصف سرائرنا، ونور أبصارنا، واجمعنا في حظائر قدسك وأنسنا بلطيف أنسك، ولا تقطعنا بغيرك عن نفسك. اللهم ما كان من إقبال إلى غيرك، وإعراض عنك تعمداً أو خطأً أو نسياناً فأزله عنا إنك على كل شيء قادر. وثانيةهما عن سيد محمد البكري رحمه الله وهي: إن الضحا ضحاوك، والبهاء بهاؤك، والنور نورك، والعظمة عظمتك، أسألك بحق ضحائك وبهائك وعزتك وجلالك أن تسخر لي رزقاً حلالاً طيباً

وَرَكَعْتَا تَحِيَّةً، وَاسْتَخَارَةً، وَصَلَّةُ الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا

يكون عصمة لي في ديني ودنياي وعنواناً لي على آخرتي، اللهم أحي روحي ببارقة تسري بي في أي صورة أحببها بك وأرني بداع حكمتك في صنعتك حتى أحكم بصنعة كل مصنوع، فأقابل كلما بما يجب له علي حتى يحيا لي كل قلب ميت، وتنقاد لي كل نفس أبية، إن شأنك العدل والإصلاح، وإليك تنقاد النفوس والأرواح، إنك على كل شيء قادر. ومن ذلك صلاة الإشراق، وهي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها، ينوي بهما سنة الإشراق يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «والضحى» وفي الثانية بعد الفاتحة «ألم نشرح» وتفوت بقلق النهار، ولا تمتد إلى الزوال، ثم يقول: اللهم يا نور النور، بالطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور، أسألك أن ترزقني نوراً أستهدي به إليك وأدخل به عليك، ويصحبني في حياتي وبعد الانتقال من ظلام مشككاني، وأسألك بالشمس وضحاها، ونفس ما سواها، أن يجعل شمس معرفتك مشرقة بي لا يحجبها غيم الأوهام، ولا يعتريها كسوف قمر الواحدية عند التمام، بل أدم لها الإشراق والظهور على مر الأيام والدهور، وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا في الله أحيا وأمواتاً أجمعين. ومن النفل المؤقت الذي لا تسن فيه الجمعة صلاة الزوال وهي ركعتان أو أربع بعد الزوال، وقيل هي سنة الظهر ينوي بها سنة الزوال، ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، ولو جمع العشاء مع المغرب تقدیماً أخرها عن فعل العشاء لوجوب المowala في جمع التقديم، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست وأكثرها عشرون وتفوت بخروج وقت المغرب، ويندب قضاوها. إذا فاتت، وينوي بها سنة صلاة الأوابين أو سنة صلاة الغفلة، ولا يأس لو نوى بالركعتين الأولىين من الست صلاة الأوابين وحفظ الإيمان كأن يقول: نويت أن أصلى من صلاة الأوابين لحفظ الإيمان، وإذا فات شيء من هذا النوع ندب قضاوها، ثم يقول بعد السلام منها: اللهم سددني بالإيمان، واحفظه على في حياتي عند وفاتي وبعد مماتي.

(و) أما النفل ذو السبب المتقدم فهو قسمان: قسم تسن في الجمعة وسيأتي. وقسم لا تسن في الجمعة فمنه (ركعتا تحيي) للمسجد ولو كان مشاعراً: أي بعضه مسجد وبعضه غير مسجد على الشيوع، وإن قلل البعض جعل مسجداً، بخلاف الاعتكاف فإنه لا يصح في المشاع ولا يشترط تحقق المسجد بل تكفي غلبة الظن فتطلب التحية لما هو على صورة المسجد كالزوايا في القرى ما لم تقم القرينة على عدم المسجدية، وليس من علاماته المنارة ولا المنبر. وخرج بالمسجد المدارس والرباطات وما في الأرض المحكراً وما في سواحل الأنهر وما في الأرض الموقوفة أو المسble، وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل متظاهر مرید الجلوس فيه لم يستغل بها عن الجمعة ولم يخف فوت راتبة، ولا تسن للخطيب إذا خرج للخطبة، ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعل التحية فاته أول الجمعة مع الإمام، ولو أحرم بها زيادة على ركعتين صحت، لكن الأفضل الاقتصار على ركعتين، هذا إن أحرم بالجميع مرة واحدة، فلو أحرم بركعتين بنية التحية، ثم بعد الفراغ منها أحرم بركعتين غيرهما بنية التحية لم تتعقد الثانية، وتحصل بفرض ونفل آخر سواء نويت مع ذلك أو لا، نعم إن نفاهما فات فضلها، وإن سقط

الطلب. والحاصل أنه إن نوافتها حصل الشواب اتفاقاً، وإن نفاتها فاته الشواب اتفاقاً، وإن أطلق حصل الشواب على المعتمد، وفي الجميع يسقط الطلب، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب، وتغدو بالجلوس عمداً ولو قصيراً كالجلوس للشرب إن الصدق مقعده بال الأرض، أما إذا جلس للشرب على قدميه، ولم يلصق مقعده بالأرض، ولم يطل الفصل فلا تغدو. أما الجلوس سهواً أو جهلاً مع القصر فلا تغدو به، وتغدو بطول الوقوف ولو سهواً أو جهلاً، وضابط الطول أن يكون زائداً على ما يسع ركعتين، بخلاف ما إذا قصر الوقوف فلا تغدو به ولو عمداً. والحاصل أنها تغدو بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقاً فيما، وبالجلوسقصير عمداً، ولا تغدو بسجود التلاوة والشكرا، ولا بصلاة الجنائز. ولو جلس وترك التحية، يسن له أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مرتة. وقيل أربع مرات، فإن ذلك يقوم مقام التحية، ومن دخل المسجد المكي بدأ بالطواف لأنه تحية البيت، ثم بعد ذلك يصلى التحية، فإذا أتى برکعتين سنة الطواف حصلت بهما سنة التحية: أي سقط الطلب. وفي حصول الشواب ما تقدم، فإن دخل غير مرید للطواف صلى التحية ابتداء، ولو ابتدأ مرید الطواف بالتحية صحيحاً، لكنه ترك الأفضل، ومنه صلاة سنة الوضوء عقب الفراغ منه، وقبل طول الفصل والإعراض، وتحصل بما تحصل به تحية المسجد فلو أتى بصلة غيرها عقب الوضوء من فرض أو نفل، ففيها ما تقدم في تحية المسجد من جهة حصول الشواب وسقوط الطلب، ومثل الوضوء الغسل والتيمم. ولو توضاً خارج المسجد، ثم دخل في الحال فهل له إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى، ولا تغدو المؤخرة بالمقدمة مطلقاً، أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد، بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلاً منها؟ فقال العلامة الشوبي: الأخير أوجه لأنه متى اشتغل بإحداهما سقط عنه طلب الأخرى. ومنه صلاة بعد الأذان، وهي ركعتان ينوي بهما سنة الأذان. ومنه ركعتان عقب الخروج من الحمام في المسجد أو في أي محل كان غير الحمام لكراهة الصلاة فيه، ومنه ركعتا الزفاف تنس هذه الصلاة لكل من الزوج والزوجة ينوي بها سنة الزفاف، وركعتان بعد الخروج من الكعبة يفعلهما في مواجهتها، وركعتان عند حفظ القرآن العظيم، وبعد نتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس، وعند حصوله في أرض لم يمر بها قط: أو في أرض لم يعبد الله فيها. ومنه صلاة الحاجة^(١) فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه، وتعسر عليه ذلك، فليصل هذه الصلاة الآتية. روى عن وهيب بن الوراء أنه قال: إن من الدعاء الذي لا يرد: أن يصلى العبد شتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأية الكرسي وقل هو الله أحد، فإذا فرغ قال: سبحان الذي

(١) قوله: (صلاة الحاجة)، وعن بعض العارفين من أهل اليمن أن من قرأ من أول سورة الدخان إلى قوله تعالى: «رَبِّكَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِينَ» [الدخان: ٨] خمس عشرة مرة في أول ليلة من شعبان ثم ذكر الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ مراراً، ثم سأله ما أحب واختار من خير الدنيا والآخرة فإنه سريع الإجابة أهـ نهاية الأمل.

لبس العز وقال به، سبحانه الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحانه ذي العز والكرم، سبحانه ذي الطول، أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدرك الأعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر: أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها، فيجيب إن شاء الله عز وجل. قال: بلغنا أنه كان يقال: لا تعلمونا لسفهائكم فيتعاونوا بها على معصية الله عز وجل، وتحصل بركتين ينوي بهما قضاء حاجته وتدرجان في الفرض والتغلب تحية المسجد، ويصلி بعدهما على النبي ﷺ، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجَبَاتَ رَحْمَتِكَ وَعِزَّاتِكَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تُدْعِ لِي ذَنْبًا إِلَّا غُفرَتْهُ وَلَا هُمَا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لِكَ رَضَاءً إِلَّا قُضِيَّهَا».

فائدة: يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلزال ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرئ لثلا يكون غافلاً لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أأسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها ريحانة ولا تجعلها ريحاناً».

(و) أما ذُو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجمعة فمنه صلاة (استخارة) في كل أمر مباح وتكون في المندوب إذا تعارض عليه مندوبان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، ومثل ذلك الواجب المخير كخusal كفارة اليدين أو الموسوع كالحج في هذا العام، وتكون في العظيم والحقير وتحرم في الحرام والمكروره. وكيفية الاستخارة أنه إذا عزم على أمر يتوضأ يصلى ركعتين بنية استخارة ويقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص، ثم بعد سلامه يدعو بهذا الدعاء، وهو: اللهم إني أستخبارك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري فأقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله فاصرفة عني واصرفي عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. ويسمى حاجته، وليس المراد أنه يأتي بلفظ قوله هذا الأمر، بل يسمى حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمى الزوجة ثم يفعل ما ينشرح له صدره، فإن لم يظهر له الحال في أول مرة كرر ما عدا الصلاة فإن لم يظهر له شيء توكل على الله ومضى لما هو عازم فيكون الخير فيه إن شاء الله تعالى.

ومنه صلاة التوبة، وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بهما سنة التوبة وتصحان بعدها، والتوبة واجبة على الفور ولو من صغيرة، وتأخرها ذنب تجب التوبة منه، ولا يعد تأخير التوبة باتيان الركعتين لأجلها لأنهما من وسائلها، وفائدة التوبة أنها حيث صحت كفرت الذنب ولو كبيرة قطعاً في الكفر وغيره، وقيل قطعاً في الكفر وظننا في غيره، وهي من أفضل الطاعات. ومنه صلاة سنة

الإحرام قبيله بحيث تنساب إليه عرفاً. ومنه ركعتان عند القتل ولو ظلماً إن أمكن، وعند الخروج من المترجل أو معقه، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ للسفر، وركعتان قبل عقد النكاح. ومنه صلاة الاستخاراة المعروفة عند الصوفية، وهي الاستخاراة المطلقة التي يعملاها أهل الله كل يوم وهي ركعتان غير الاستخاراة المشهورة يقصد بهما أن تكون حركاته وسكناته من هذا الوقت إلى مثله من اليوم الآخر خيراً في حقه وحق غيره، وأن تكون حركات غيره وسكناته في تلك المدة خيراً في حقه هو. قال بعض العارفين: وقد جرب ذلك فشوهد نفعه، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَخَتَّارٌ﴾ إلى ﴿يُعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، أو ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى ﴿مُبَيِّنَا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وله فعلها في أي وقت أراد من ليل أو نهار ما عدا أوقات الكراهة المتقدم ذكرها لكن الأولى أن يفعلها بعد صلاة الإشراق، وقبل صلاة الضحى، ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وهو: اللهم إني أستخلك بعد صلاة الإشراق، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله قادره لي ويسره لي يا أرحم الراحمين، وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كنت وتول بلطفك العظيم دنيا وأخرى إنك على كل شيء قادر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال كما ذكره السنوسي وغيره يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشر مرة. ومنه ركعتان بعد المغرب أيضاً لحفظ الإيمان: يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر مرة، وسورة الإخلاص ستاً، والمعوذتين مرة، ويقول في السجود: «اللهم إني أستودعك ديني وإيماني فاحفظهما علي في حياتي وعند مماتي وبعد وفاتي»، ويقول بعد السلام: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». ومنه صلاة ركعتين للأنس في القبر، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحمو بالصدقة من يموت فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما» أي في كل ركعة منها «فاتحة الكتاب مرة، وأية الكرسي مرة، و﴿أَهُنَّكُمْ أَشَكَّرُ﴾ [التكاثر: ١] مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عشر مرات، ويقول بعد السلام: اللهم إني صللت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان، فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه إلى يوم ينفح في الصور» اهـ. وفي الحديث: أن فاعل ذلك له ثواب جسيم. ومنه أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة، قال بعضهم: فطوبى لعبد واطب

على هذه الصلاة كل ليلة وأهدي ثوابها لكل ميت من المسلمين، وبالله التوفيق. ومنه صلاة الاستعاذه، وهي ركعتان بعد صلاة الضحى ينوي بهما سنة الاستعاذه يقصد بهما أن الله يعيذه من شر يومه وليلته: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفرقان: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [الناس: ١]، ثم يدعوا بدعاء الاستعاذه، وهو: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم إني أعوذ بك من خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه يرعاني إن رأى حسنة دفنهها، وإن رأى سيئة أذاعها، اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء وأعوذ بك من ليلة السوء، وأعوذ بك من ساعة السوء، وأعوذ بك من صاحب السوء، وأعوذ بك من جار السوء في دار المقام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ومنه صلاة السفر، وهي ركعتان عند إرادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما استخلف عبداً عند أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب»، و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾** [الإخلاص: ١]، ثم يقول: اللهم إني أنقر ببهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله». وإذا فات النفل المؤقت ندب قضاوه كما تقدم. وأما ذو السبب فلا يقضى إذا فات.

تبنيه: متى كانت النافلة غير مقصودة لذاتها كفى عنها صلاة أخرى من فرض أو نفل، وفي حصول الثواب وسقوط الطلب ما تقدم في تحية المسجد وسنة الوضوء.

(و) القسم الثاني من النفل المؤقت وهو ما تنسى فيه الجماعة (صلاة العيددين): الأصغر والأكبر، وهي من خصائص هذه الأمة، وصلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن، وهو قوله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْجُرْ﴾** [الكوثر: ٢]، ومحل سن الجماعة في صلاة الأضحى لغير الحاج، أما هو فتنسى له فرادى سواء كان مني أو غيرها ولو في طريقه إلى مكة، وصلاة العيددين سنة مؤكدة، ووقتها ما بين طلوع الشمس يوم العيد وزوالها، ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع كرمحة في رأي العين، لكن لو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد وهي ركعتان كغيرها في الأركان والشروط، وأقلها أن يحرم بالركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، ويفصلهما كراتبة الظهر مثلاً، وأكملاها أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم. ويسن أن يفصل بين كل اثنين منها بقدر آية معتدلة يهلهل ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال. ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، وهي من الهيئات: كالتعوذ، ودعاء الافتتاح، فلا يسجد لترك شيء منها وإن كان الترك مكروهاً، ولو نسي التكبيرات أو شيئاً منها وشرع في القراءة لم يتداركها ولو لم يتم الفاتحة، بخلاف ما لو نسيها وشرع في التعوذ ثم تذكرها فإنه يعود إليها ولا يفوت بها دعاء الافتتاح.

ويغفو بالتعود ويغفو الكل بالقراءة ولو ناسياً، ثم يتعود بعد التكبيرة الأخيرة، ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : «ق»، وفي الثانية : «أَقْرَبَتِ اللَّسَائِعُ» [القرآن : ١]، أو : «سَجَّعَ أَسْنَهُ رَبَّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى : ١] في الأولى، والغاشية في الثانية، وهي صلاة جهرية، ثم إذا قام للركعة الثانية يكبر خمساً بالصفة المقدمة بعد تكبيرة القيام وقبل التعود. ويحسن الغسل للعيدين وإن لم يرد الحضور لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل، ولكن الأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج بالغروب، ويحسن البكور بعد الصبح لغير الإمام، وأن يحضر الإمام وقت صلاته، وأن يجعل الحضور في الأضحى، ويؤخره في الفطر قليلاً، وحكمته اتساع وقت الأضحى، والأفضل في صدقة الفطر أن تكون قبل الصلاة، ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن، فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة، والفرق أن المراد هنا إظهار النعم، وثم التواضع، وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل مashiماً بسكنه ويرجع في آخر قصير كالجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد الفطر والأولى أن يكون تمراً وتراً، وأن يمسك عن الأكل في الأضحى، ولا يكره لغير الإمام التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة وإلا كره، أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها. ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة، - ومن له ثوب واحد يغسله نديباً لكل جمعة وعيد، ويكبر نديباً كل أحد من غروب الشمس من ليالي عيد الفطر والأضحى برفع الصوت في المنازل والأسواق وغيرهما، واستثنى الرافعى من رفع الصوت المرأة إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم، ومثلها الخشى، ويستمر ذلك إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه هو، ولو تأخر إحرام من ذكر إلى الزوال، ومن لم يرد الصلاة أصلاً يستمر تكبيره إلى الزوال، وهذا يسمى التكبير المرسل، ويكبر في عيد الأضحى خلف صلاة الفرائض والنواوف ولو فائتها، وصلاة جنازة من فجر يوم عرفة إلى الغروب من آخر أيام التشريق الثلاثة، وهذا بالنسبة لغير الحاج، فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤذنة في هذه الأيام ثلاثة وعشرون، ولو تعارض عليه التكبير وأذكار الصلوات قدم عليها لأنه شعار الوقت وإن كان لا يغفو بها. أما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلواته بعد انتهاء وقت التلبية إلى الغروب من آخر أيام التشريق، فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤذنة في هذه الأيام سبعة عشر، وهذا يسمى التكبير المقيد. فعلم أن المرسل لكل من الفطر والأضحى وأن المقيد للأضحى فقط، وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها؛ لأنه ليس له مقيد بخلاف صلاة عيد الأضحى، ومرسل الفطر أفضل من مرسل الأضحى، ومقيد الأضحى أفضل من المرسلين، والمحرم بالحج لا يكبر ليلة الأضحى لأن شعاره التلبية، وكذا لو أحزم بالحج عند ابتداء أول ليلة من شوال لا يكبر بل يلي. وصيغة التكبير المحبوبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ويستحب بعد ذلك الصلاة

على النبي ﷺ، لقوله تعالى: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا وتدكر معي، والمعتاد في ذلك أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً.

(و) القسم الثاني من النفل ذي السبب المتقدم: وهو ما تنسن فيه الجماعة صلاة (الكسوفين) أي صلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر. وهي ستة مؤكدة، وأقلها ركعتان كراتبة الظهر مثلاً يحرم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، وأوسطها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ما ذكر، ثم بعد الافتتاح والعود يقرأ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانية، ويركع ثانية ثم يعتدل ثانية. ثم يسجد السجدين ويأتي بالطمأنينة في محلها. فهذه ركعة، ثم يأتي بركعة أخرى كذلك، وأكملها ركعتان يحرم بهما بنية ما ذكر في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعود البقرة بكمالها إن أحسنتها وإن فدراها، ويقرأ في القيام الثاني مقدار مائتي آية منها، وفي القيام الثالث مقدار مائتين وخمسين منها، وفي القيام الرابع مقدار مائة منها تقريباً في الجميع، ويقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما، فيسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة، وفي الرابع قدر خمسين منها تقريباً في الجميع، والمعتمد أنه يطيل السجود الأول من كل ركعة نحو الركوع الأول منها، والسجود الثاني نحو الركوع الثاني، وأما الاعتدال الثاني من كل ركعة والجلوس بين السجدين من كل ركعة فلا يطيلهما، ولا بد في النية من تعين كون هذه الصلاة لكسوف الشمس أو لخسوف القمر، وإن أحزم بها بقصد أن يفعلها كستنة الظهر فعن له بعد الإحرام أن يزيد على ذلك لم يجز على المعتمد، وإن أحزم^(١) بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين فعن له أن يفعلها كستنة الظهر أيضاً، وإن أحزم بها وأطلق تخير بين الأقل وغيره. ويسن فعلها في الجامع ويسن للنساء غير ذات الهيئات أن يصلينها مع الإمام في الجامع، وذوات الهيئات يصلين في بيتهن منفردات، فإن اجتمعن مع الإمام فلا بأس، ويدخل وقتها بابتداء التغير يقيينا، وتقوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقيينا وينغروبها كاسفة، وصلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقيينا، وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغربوب القمر خاسفاً، ولو حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الشمس في أثناء الصلاة لا تبطل بلا خلاف. ويسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، والجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحوظة بها.

(١) قوله: (إن أحزم الخ) هكذا في نسخة المؤلف ولعل جواب هذا الشرط ممحوظ دل عليه جواب الشرط قبله وحرر له مصححه.

ويسن للإمام أن يخطب (بخطبتين) للجماعة دون المفرد (بعدهما) أي بعد السلام من صلاة العيددين والكسوفين، وتكون خطبتي العيددين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن لا في الشروط: كالقيام، والستر، والطهارة، والجلوس بينهما، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة. نعم لا بد في أداء السنة وصحة الخطبة من الإسماع بالفعل والسمع ولو بالقوة كما تقدم في الجمعة، وكون الخطبة عربية، وكون الخطيب ذكرًا على المعتمد. ويسن للخطيب أن يعلّمهم في عيد فطر الفطرة وعيد أضحى الأضحية، ويسن أن يكبر في افتتاح الخطبة الأولى تسعًا بتقديم المنشاة على السين، وفي افتتاح الثانية سبعًا بتقديم السين على الموحدة مع المواالة وإفراط كل تكبير بنفسه، ويفوت هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت تكبير الصلاة بالشروع في القراءة، ويخطب الإمام في الكسوفين ولو بعد الانجلاء: كخطبتي العيد لكن لا يكبر فيهما. قال بعضهم: ويحسن أن يستغفر لأنه لائق بالحال لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده، ولا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة، بل تسن كما في خطبة العيد، ولا يكفي خطبة واحدة، ويبحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبه وصدقة وعتق ونحوها.

فائدة: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيددين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وعمره فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج فرادى، ولو اجتمع على الشخص فرض وصلاة كسوف أو خسوف، فإن كان وقت الفرض واسعاً قدّم الكسوف أو الخسوف لأنه يخاف فوتها، وإن كان وقت الفرض ضيقاً قدّمه ثم الكسوف أو الخسوف إن لم يفت، ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدّمت الجنائز فيهما خوفاً من تغير الميت لأنه مظنة للتغير. هذا إذا حضرت وحضر الولي، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها، والعيد مع الكسوف كالفرض لا توجد في العيد أفضل منه، ولو اجتمع فرض وجنازة ولم يخف تغير الميت، فإن كان وقت الفرض واسعاً وجب تقديم الجنائز، وإن كان وقت الفرض ضيقاً وجب تقديم الفرض، فلو خيف تغير الميت وجب تقديم الجنائز على الفرض وإن خيف فوت وقته.

تممة: قد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة، وبجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة وهي تسير كل شهر في برج منها، وبعد تمام السنة ترجع إلى البرج الذي ابتدأت منه السير، وتكون في الشتاء في أسفل البروج، وفي الصيف في أعلى البروج، ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لثلا يبطل كل واحد منها خاصية صاحبه إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس، لأن الله تعالى جعل الشمس طباخة للثمار والفواكه، ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة ولها خصائص أخرى، وبجعل الله القمر صباغاً لسائر أنواع الفواكه وفيه خصائص أخرى. قال الإمام السيوطي: الحكمة في كسوف الشمس وخصوص القمر أنه لما سبق في علمه سبحانه وتعالى أن الكواكب تبعد من دون الله خصوصاً الشمس والقمر قضى عليهما بالخصوص والكسوف وجعل ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأمoran، وفي مصالح

وَاسْتِسْقَاءُ وَالْتَّرَاوِيْخُ .

العبد مسيران، فسبحان الحكيم. وقال ابن العماد: سبب كسوف الشمس وخشوف القمر تخفيف العبد بحبس ضؤئها ليرجعوا إلى الطاعة، لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبع زرع ولم يجف ثمر، ولم يحصل له نضج، وقيل: سببها أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استر ضؤوها.

(و) من ذي السبب المتقدم الذي تسن في الجمعة صلاة (استسقاء) وهو شرعاً: طلب سقيا العبد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. والاستسقاء ثلاثة أنواع: أدناها أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادي ومجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها وفي خطبة الجمعة وخطبة العيددين ونحو ذلك، وأكملها يكون بالصلاحة على الوجه الآتي، وإنما يفعل الاستسقاء عند الحاجة بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، ولاستزادة نفع، وشمل ما ذكر ما لو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه يسنت لغيرهم أن يستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم، وإذا أراد صلاة الاستسقاء جماعة يسنت للإمام أو نائبه أن يخرج بهم إلى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به بِكَلَّة، ولأن الناس يكترون فلا يسعهم المسجد غالباً. وقبل الخروج يسنت للإمام أو نائبه أن يأمرهم بأشياء: منها التوبة من جميع المعاصي القولية والفعلية، منها: المبادرة إلى مصالحة الأعداء المتشاحنين لأمر دنيوي أو لحظ نفس، وإذا كان الهجران لله تعالى بأن كان لأمر ديني فلا. ومنها: المبادرة إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهي بأربعة أيام. ومنها: امتنال أمر الإمام في جميع ما ذكر ولو مسافرين ولو في النصف الثاني من شعبان، لأن هذا الصوم لسبب، وإنما وجب امتنال أمره في ذلك لأنه إذا أمر بواجب تأكيد وجوبه، وإذا أمر بمندوب وجب وإن أمر بمباح، فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب، بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكره أو مباح لا مصلحة فيه عامة، ويجب تبييت النية في هذا الصوم لأنه واجب. نعم لا تجب الصدقة بأمر الإمام بها إلا على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقاً، ويكتفي في التصدق أقل متمول إن لم يعين الإمام قدرأ ولا تعين إلا إذا زاد ذلك القدر على ما يجب في زكاة الفطر، فلا يجب إلا إذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب، وهذا التفصيل هو المعتمد، ثم يخرج الإمام أو نائبه بالناس في اليوم الرابع من صيامهم إلى الصحراء وهم صيام غير متقطبين ولا متزبين بل في ثياب بدلة، وفي استكانة: أي خشوع وهي تضرع. ويحسن لهم التواضع في مشيهم وكلامهم وجلوسهم لا حفاظ ولا مكشوف في الرؤوس، ويتنطفون بالسواك والغسل وقطع الروائح الكريهة، ويخرجون من طريق ويعودون من آخر، ويخرج ندبأ معهم الصبيان ولو غير مميزين والشيوخ والعجائز ومن لا هيبة له من النساء لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، إذ الكبير أرق قلباً، والصغير لا ذنب عليه، ولقوله بِكَلَّة: «هل تُرِزَّقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ». ويسن إخراج البهائم لأن الجدب قد أصابها أيضاً، وتوقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة، ثم بعد خروج الإمام بالناس إلى الصحراء يصلى بهم ركعتين كصلاة العيددين

في كيفيةهما من التكبير بعد الافتتاح، وقبل التعوذ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية مع رفع اليدين في كل تكبيرة، وهذه الصلاة جهرية سببها الحاجة ينوي بها سنة صلاة الاستسقاء، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة: «ق»، وفي الثانية «أَتَرْبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَ الْقَمَرَ ﴿١﴾» [القرآن: ١] «سَجَنَ» [الأعلى: ١]، و«الغاشية» ولا ت وقت بوقت عيد ولا غيره، بل تصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها. ثم يخطب الإمام بعدهما خطبين ويبدل التكبير بالاستغفار أولهما فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثنائهما من قول: «فَقُلْتَ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴿٢﴾» يُرسل أسماء عليكم مذكرة [٢] «وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمَوَالٍ وَيَعْلَمُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا ﴿٣﴾» [نوح: ١٠-١٢].

ومن دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم. ويتوجه القبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمين الرداء يساره وعكسه ويجعل أعلىه أسفله، وهذا يسمى تنكيساً، وليس التحويل والتنكيس خاصين بالإمام بل مثله الذكور الحاضرون بخلاف النساء والخناثي، وحكمة التحويل التفاوت بتغير الحال من شدة إلى رخاء فيغيرون بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل أردitiهم وتنكيسها، ويترك الرداء محولاً منكساً حتى تنزع الشاب. والرداء: هو ما يوضع على الكتفين. والطليسان: ما يوضع على الرأس ويغطي به بعض الوجه. والإزار: ما يوضع في الوسط. وكان طول إزاره بـ١٤ ذراع أربعة أذرع، وعرضه ذراع، وطول عمامته سبعة أذرع، وعرضها ذراع. ويكثر الخطيب في الخطبين من الدعاء سراً وجهرأً، ويرفع الحاضرون أيديهم عند دعائه جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء لأن القصد رفع البلاء، بخلاف من يدعو قاصداً تحصيل شيء فإنه يدعوه وبطنه كفه إلى السماء. ومقتضى ما ذكر أنه في الاستسقاء تجعل ظهور الأكف إلى السماء، ولو كانت صيغة الدعاء بطلب تحصيل شيء، نحو: اللهم اسكننا الغيث اعتباراً بقصد المستسقين فإنهم قاصدون رفع البلاء، وهذا ما اختاره العلامة الخطيب، واختار بعضهم أن العبرة بالصيغة، فإن كان فيها طلب رفع شيء جعلت ظهور الأكف إلى السماء، وإن كان فيها طلب حصول شيء جعلت بطون الأكف إلى السماء، وليس هذا خاصاً بالاستسقاء، بل يأتي في كل دعاء. ويكثر أيضاً في الخطبين من الاستغفار والصلاحة على النبي ص لأن ذلك أرجى لحصول المقصود، ويدعو في الخطبة الأولى بدعاء سيدنا رسول الله ص. وهو: اللهم سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم، اللهم اسكننا غيضاً هنيئاً مريضاً غدقنا مجنلاً سحقاً طبقاً دائماً، اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدز لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. ولو نزل المطر وكثير وتصحرروا بكثرته فالستنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا: اللهم على الآكام والظراب

ومنابت الأشجار وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا. ويسن الاغتسال في الوادي إذا سال، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء. قال العلامة الخطيب: وهذا الغسل والوضوء لا يشترط فيهما نية لأن الغرض إمساس الماء لهذه الأعضاء كما يسن البروز للمطر وهذا لا يحتاج لنية، ومثله في شرح الرملي إلا إن أراد بهما الغسل والوضوء الشرعيين فلا بد من النية كما هو ظاهر. ويسن أن يقول عند سماع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وكذا عند رؤية البرق، والمناسب عندها أيضاً أن يقول: سبحان من يرتكب البرق خوفاً وطمعاً، ويقول عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوج قدوس، ويندب أن لا يتبع بصره البرق لأنه يضعفه، ويندب أن يقول عند نزول المطر: اللهم صَبِّيْا نافعاً، ويدعو بما شاء فإن الدعاء يستجاب عند نزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة، ويندب أن يقول عقب المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته.

(و) من النفل المؤقت الذي تسن في الجمعة صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة مجمع على سنتها، ويجوز لأهل المدينة الشريفة دون غيرهم فعلها ستاً وثلاثين ركعة، ومع ذلك الأفضل لهم الاقتصار على عشرين، والمراد بأهل المدينة من كان بها وقت الأداء، وإن لم يكن متوفطاً ولا مقيناً، والعبارة في قضائها بمحل الأداء، فلو فاتته في المدينة قضتها ستاً وثلاثين ولو في غيرها، بخلاف ما لو فاته في غيرها فإنه يقضيها عشرين ولو في المدينة، ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو سنة التراويح، ولا يصح أن يصلي أربعاً منها بسلام بل لا بد أن يكون كل ركعتين منها بسلام لأنها وردت كذلك، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرار سورة الإخلاص، ووقتها من صلاة العشاء ولو تقدماً إلى طلوع الفجر الصادق فعلم أن صحتها متوقفة على فعل العشاء، ومنه الوتر في رمضان، ولا بد أن يكون بعد فعل العشاء سواء صلى التراويح أو لا، وتقدم الكلام على الوتر في القسم الذي لا تسن فيه الجمعة من النفل المؤقت.

وأما النفل المطلق^(١): فهو ما لا يتقييد بوقت ولا سبب، قال عليه السلام: «الصلاحة خير موضوع فالستَّةُ أَقْلٌ» فإن نوى فوق ركعة ولم يعين قدرأ فله الاقتصار على ركعتين ولو الزيادة عليهم ما شاء، وإذا عين قدرأ فله الزيادة عليه ولو النقص عنه بالنسبة فيهما وإلا بطل، فلو قام لزيادة سهواً ثم تذكر قعد، ثم إن أراد الزيادة قام لها بالنسبة، ولو أراد النقص فلا بد من نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد، وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على القول المعتمد إلا هذه، ومتى زاد على الركعتين فله أن يتشهد آخرأ فقط أو آخر كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا سواء الأوتار والأشفاف، ولا يشترط تساوي الأعداد بين التشهيدات فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثة ويتشهد ثم أربعاً ويتشهد وهكذا، والممتنع أن يوقع ركعة غير الأخيرة بين تشهدين إذا قصد ذلك ابتداء، أما لو نوى ركعة وتشهد، ثم عن له أن يأتي بثانية فأتى بها وتشهد،

(١) مطلب النفل المطلق.

ثم عن له أن يأتي بثالثة فأتى بها وتشهد، ثم عن له أن يأتي برابعة وهكذا فلا يمتنع ما لم يكن متلاعباً والأفضل السلام من كل ركعتين . والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار . ومن النفل المطلق قيام الليل ، وإذا كان بعد نوم ولو في وقت المغرب وبعد فعل العشاء تقدیماً يسمى تهجدأ ولو قسم الليل أنصافاً أو ثلثاً أو أربعاً على نية أن يقوم نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فقط ، فالأفضل الأخير من جميع ذلك ، ولو قسم الليل أسداساً فالأفضل السادس الرابع والخامس لينام في السادس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ، ولقوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثة ، وينام سُدْسَةً» ويحصل قيام الليل بالنفل ولو مؤقتاً ولو سنة العشاء أو الوتر ، وبالفرض ولو قضاء أو نذراً . ويسئ للمتهجد القيلولة ، وهي النوم قبل الزوال ، وهي للمتهجد بمنزلة السحور للصائم ، ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر . وروي عن ثابت رضي الله عنه أنه قال : كان أبي من القوامين لله في سواد الليل ، فقال : رأيت ذات ليلة في منامي امرأة لا تشبه نساء الدنيا ، فقلت لها : من أنت ؟ فقالت : أنا حوراء أمّة الله ، فقلت لها : زوجيني نفسك ، قالت أخطبني من عند ربِّي وأمهريني ، فقلت لها : وما مهرك ؟ فقالت : طول التهجد . وورد أن المتهجد يشفع في أهل بيته . ويكره قيام بليل يضره . أما إذا كان لا يضره فلا يكره ولو في ليل كاملة ، فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله . ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . أما إحياءها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاحة على النبي ﷺ فإن ذلك مطلوب فيها ، ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وفي النصف الأخير أكذ وعند السحر أفضل .

ومنه صلاة التسابيح . وهي أربع ركعات بتسلية واحدة وهو الأحسن نهاراً أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلاً لحديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» وصفتها أن تحرم بها وتقرأ دعاء الافتتاح والفاتحة وشيئاً من القرآن إن أردت ، والأولى في ذلك أوائل سورة الحديد والحضر والصف والتغابن للمناسبة في ذلك ، فإن لم يكن فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص ، ثم تقول بعد ذلك وقبل الركوع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشرأ ، وفي الاعتدال عشرأ ، وفي السجدة الأولى عشرأ ، وفي الجلوس بين السجدين عشرأ ، وفي السجدة الثانية عشرأ ، وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرأ فت تلك خمسة وسبعين في كل ركعة منها ، فأربعة في خمسة وسبعين بثلاثمائة ، ويأتي قبل هذه التسببيحات بالذكر الوارد في هذه الأركان ، وهذه رواية ابن عباس ، وهي أرجح من رواية ابن مسعود ، وهي بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرأ وفي الركوع عشرأ وفي الاعتدال عشرأ وفي السجدة الأولى عشرأ وفي الجلوس بين السجدين عشرأ وفي السجدة الثانية عشرأ ، ولا شيء في جلوس الاستراحة ولا بعد التشهد وفيما عدا الركعة الأولى يقول الخمسة عشر بعد القيام وقبل القراءة ، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة فإن لم تستطع ففي

فصل

صلوة الجماعة في أداء مكتوبة سنة مؤكدة، وهي يجمع كثيراً أفضل إلا لنجو بدعوة

عمرك مرة فإن لم يفعلها أصلاً دل ذلك على تكاسله في الدين. ويدعو بعد التشهد الأخير بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ووجل أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتبعد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك ، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حقاً عمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى أنا صاحبك في التوبة وخوفاً منك حتى أخلص لك النصيحة وحتى أتوك علىك في الأمور كلها وحتى أكون أحسن الظن بك ، سبحان خالق النور .

ومتي كان النفل مطلقاً أو ذا سبب متاخر يكره كراهة تحريم في خمسة أوقات ولا ينعقد . والنهي الذي يتعلق بالزمان ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة ، وعند الغروب . والذي يتعلق بالفعل وقتان : بعد صلاة الصبح أداء ، وبعد صلاة العصر كذلك ولو مجموعة مع الظهر تقديمها ، وهذا كله في غير حرم مكة ، أما هو فلا تكره الصلاة فيه في أي وقت كان سواء في المسجد وغيره . أما الفرض والنفل المؤقت أو ذو السبب المتقدم فلا يكره شيء منها في هذه الأوقات . نعم إن تحري إيقاع شيء من ذلك في هذه الأوقات بأن قصد إيقاعه فيه من حيث إنه وقت كراهة حرم ولا ينعقد ، ومثل ذلك سجدة التلاوة والشكرا . ونص الغزالى على أن الصلاة ذات السبب المتقدم إذا كان سببها ضعيفاً مثل ركتعي الوضوء لا تجوز في أوقات الكراهة . ومعنى كون ركتعي الوضوء سببها ضعيف : أنه ضعيف من حيث التسبب ، لأن الصلاة سبب للوضوء لا العكس . وتحرم الصلاة مطلقاً إلا تحيي المسجد من وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، ويكره ابتداء مطلق النفل كراهة تزييه في وقت إقامة الصلاة ، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام وإلا قطعه ندباً ودخل فيها لأنها أولى منه .

فصل في الجماعة في الصلاة

وهي من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ وإنما كانوا يصلون قبل ذلك فرادى ، ومعناها الشرعي ربط صلاة المأمور بصلاة الإمام ولفظها يصلح لكل من الإمام والمأمور ويتquin لأحدهما بالقرينة وهي أفضل من الانفراد بسبعين وعشرين درجة^(١) والحكمة فيها أن الصلاة ضيافة ومائدة بركة ، والكريم لا يضع مائته إلا لجماعة وأقلها في غير الجمعة إمام ومأمور .

(صلوة الجماعة في أداء مكتوبة) غير جمعة (سنة مؤكدة) عند الرافع والماوردي

(١) قوله : (سبعين وعشرين درجة) أي أو بخمس وعشرين : فالأولى محمولة على الجهرية ، والثانية على السرية هذا في الحضر ، أما في السفر فصلاة الجمعة أفضل من الانفراد بخمسين درجة ، وذلك للأسباب المقتضية لتلك الدرجات كإجابة المؤذن والتكبير إليها والمشي إلى المسجد بسكينة ودخول =

والمعتمد عند النwoي وغيره أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحراز مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة، والواجب فعلها على وجه يظهر به الشعار فيكتفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد يظهر به الشعار، وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بد فيهما من إقامة الجمعة بمواضع بحيث يظهر به الشعار، وضابط ذلك أن لا تشق الجمعة على طالبيها ولا يحتمل صغير ولا كبير من دخول محلها، فإن أقيمت على وجه لا يظهر به الشعار كان أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق حضوره على البعيد أو أقيمت في البيوت بحيث يستحى من دخولها لم يسقط الفرض وكذا إذا أقيمت خارج العمران بحيث تكون في مكان تقصير فيه الصلاة لا يكفي في سقوط الفرض، فلو امتنعوا من إقامتها على هذا الوجه قاتلهم الإمام أو نائبه دون آخاد الناس، وكذا لو تركها أهل حارة من القرية الكبيرة أو البلد ولو في بعض الأوقات كما يقع في غالب القرى وفي أطراف حارات البلدان، ويسقط الفرض بفعل طائفة من أهل البلد إذا كانوا ذكوراً بالغين أحرازاً وظهر بهم الشعار فلا يكفي غير أهل البلد ولا النساء ولا الصبيان ولا الأرقاء. وجميع فروض الكفاية لا تسقط بالصبيان: كصلاة الجنائز والجهاد والأمر بالمعروف والحرف، فلا تجب الجمعة على النساء: ومثلهن الخناثي، ولا على من فيه رُّقٌ لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين، لكن الجمعة في حقهم إذا كانوا في أرض فلala بخمسين درجة، ولا على العراة، بل هي والانفراد في حقهم سواء، إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتسن لهم، ولا في قضية خلف قضية من نوعها، بل تسن. أما قضية خلف مؤدة أو بالعكس أو خلف قضية ليست من نوعها فلا تسن ولا تكره، بل خلاف السنة، ولا في منذورة، بل لا تسن ولا تكره، ولا خلاف الأولى فتكون مباحة ما لم تكن المنذورة من التوافل التي تسن فيها الجمعة فتستمر على سنيتها، ولو نذر الجمعة فيها حينئذ وجبت. أما الجمعة فالجمعة فيها فرض عين لأنها شرط في صحتها، وكذا المعادة والمجموعة تقديمها بالمطر. وال الجمعة في المسجد وإن قلت لغير المرأة والختن أفضل منها في غير المسجد كالبيت وإن كثرت، لأن المسجد مشتمل على الشرف، و شأنه ظهور الشعار وكثرة الجمعة. أما المرأة أو الخشى فجماعتهما في البيت وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن

=

المسجد داعياً وصلة التحية وانتظار الجمعة وصلة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة والوقف متضرراً إحرام الإمام وإدراك تكبير الإمام وتسوية الصنوف وسد فروجها وجواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من التهور غالباً وتتبية الإمام إذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالباً وتحسين الهيئة غالباً واحتفاف الملائكة به والتدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض وإظهار شعار الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة التقى ومن إساءة النظر به أنه ترك الصلاة ونية رد السلام على الإمام والانتفاع بجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكمال على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات والإنصات عند قراءة الإمام والتأمين عند تأمينه، وروي أن ابن عباس قال: فضل صلاة الجمعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، وإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، وإن كانوا عشرة آلاف أهـ.

إماميه أو تعطل مسجد عنها، وتدرك جماعة ما لم يسلِّم إمام، وتحرم بحضوره، واستغاث به عقب تحرُّم إمامه، وركعة بتكبيره للحرام ورکوع محسوب تام يقيناً. ويكتَب مسبوق

كثُرت، بل يكره حضور المساجد لذوات الميئات إذا خرجن بإذن الزوج ولم تكن فتنة ولا حرم، وتحصل فضيلة الجمعة بصلة الشخص في بيته بزوجته أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الجمعة ليتعادها، وهذا في غير الأمرد الجميل، أما هو فحكمه حكم المرأة.

(وهي) أي صلاة الجمعة (بجمع كثير أفضل) منها في جميع قليل أي ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها، وما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها. وهي المتولى إلى أن الانفراد في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى أفضل من الجمعة خارجه. (إلا لحو بيعة إمامه) أي الكثير بمسجد قرب أو بعيد: أي البدعة التي لا يكره بها كمعتزلٍ ورافضٍ وقدري، ومثله الفاسق والمتهم بالبدعة أو الفسق تهمة قوية أو كان بالإمام وصف آخر يقتضي كراهة الاقتداء به. (أو تعطل مسجد) قريب منه أو بعيد (عنها) أي الجمعة لغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فصلاته فيه مع قلة جماعته أفضل منها في غيره وإن كثُر جمعه، وإذا كان عليه الإمامة في مسجد فلن يحضر معه أحد يصلِّي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئاً: الصلاة في هذا المسجد والإمامية فيه، فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر.

(وتدرك جماعة) أي فضائلها في غير الجمعة (ما لم يسلِّم إمام) وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه، ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت سلام الإمام فإن جلس عاماً عالماً بطلت صلاته، أما الجمعة فلا تحصل الجمعة فيها إلا برкуة يدركها مع الإمام محسوبة له.

(و) تحصل فضيلة تكبير (تحرم بحضوره) تكبيره إحرام الإمام (واشتغال به) أي التحرُّم (عقب تحرُّم إمامه) من غير تراخٍ فإذا راكِم تحرُّم مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجمعة لخبر البزار: «الكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبير الأولى فحافظوا عليها» ويعذر في الوسوسه الخفيفة وهي ما لا يطول بها زمان عرفاً فلافتاً فضيلة التحرُّم، بخلاف ما لو أبطأً لغير وسوسه ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسه ظاهرة، وهي بحيث أذت إلى فوات القيام أو معظمه أو لم يحضر تحرُّم الإمام. (و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الإمام راكعاً أو في آخر محل قراءته بأمررين (بتكبير الإحرام) فيكتَب المسبوق للحرام وجوباً، ثم للركوع ندباً فإن توافهما بتكبير واحدة مقتصرأ عليها لم تتعقد صلاته لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشباه نية الظاهر وسننته. (و) بإدراك (ركوع محسوب) للإمام بأن يكون الإمام متظهراً في غير ركعة زائدة سها بها (قام) بأن يطمئن في ركوعه قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع، وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقيناً) ويحصل اليقين برؤيه الإمام في البصیر مع الضوء أو بوضع يده على ظهره في الأعمى، ومن في ظلمة أو سماعه تسبح الإمام في الركوع، ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ، بخلاف ما لو لم يطمئن، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع أو شُك هل اطمأن قبل ذلك الارتفاع لأن

أَنْتَقَلَ مَعَهُ وَيَغْدَ سَلَامِيهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ. وَشُرُطٌ لِقُدُوْةِ نِيَّةِ افْتِدَاءِ أَوْ جَمَاعَةِ مَعَ

إدراك ما قبل الركوع رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين فلا يكتفى بغلبة الظن خلافاً للزركشي، ويُسجد الشاك للسهو لأن شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه، وإذا وجد للإمام هذه الشروط أدرك الركعة ولو قصر بتأخير تحرمه إلى رکوع الإمام من غير عذر لقوله عليه السلام: «من أدرك رکعة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها».

(و) يجب على المسبوق أن يوافق إمامه في فعل كسجود أدركه معه وإن لم يحسب له وإن بطلت صلاته إن علم وتعمد، ويؤخذ من عدم حساب السجود أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لأنه لمحض المتتابعة، كما أفاده الشبرامليسي، ويأتي المسبوق استحباباً برفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول، وإن لم يكن أولاً له. أما القولي ولو واجباً كالتشهد الأخير، فلا تجب موافقته فيه بل تسن، وحيثند (يكبر) ندبياً (مبوق انتقل معه) أي الإمام لانتقاله، فإذا أدركه معتدلاً كبر للهوي وما بعده موافقة لإمامه في تكبيره، أو ساجداً مثلاً لم يكبر للهوي إلى السجود لأنه لم يتبعه فيه وليس السجود محسوباً له. وخرج بهذا ما لو أدركه في سجدة التلاوة فيكبر لأن كإدراك الإمام في الرکوع وهو محسوب له، ويُوافق المسبوق إمامه استحباباً في أذكار ما أدركه معه، وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء حتى عقب التشهد والصلاحة على النبي صلوات الله عليه لأن الصلاة لا سكوت فيها.

(و) يكبر المسبوق ندبياً أيضاً للقيام أو بدلله إذا سلم الإمام (بعد سلاميه) فيحسن له انتظار سلامه الثاني لأنه من لواحق الصلاة، ويجب انتظار السلام الأول، فقيامه بلا نية مفارقة قبل ميم «عليكم» منه مبطل للصلاة من عالم عاًمد ولا يقال غايته أنه سبق بركن، والسبق بركن لا يبطل لأن صلاة الإمام قد تمت، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ولو كان الإمام سلم وحتى يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه، هذا (إن كان) أي جلوسه مع الإمام (موقع جلوسه) لو كان منفرداً كان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه موقع تكبير المنفرد وغيره بلا خلاف، وإن لم يكن ذلك موقع جلوسه لو انفرد كان أدركه آخر رکعة فلا يكبر بل يسكت ندبياً في انتقاله للقيام أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه، وحرم حيثند مكثه بعد تسليمي الإمام فتبطل صلاته به إن تعمده وعلم تحريمه وزاد على قدر جلسة الاستراحة وإلا فلا ويُسجد للسهو، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال، وما أدركه المسبوق مع الإمام مما يعتد له به فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإنما يكون بعد أوله فيعيد فيباقي القنوت والتشهد وجلوس السهو.

(وشرط لقدر) اثنا عشر :

الأول: (نية افتداء أو جماعة مع تحرم) فلو ترك هذه النية أو شك فيها، وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو في حكمه، ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به. وخرج الانتظار اليسير أو الكثير

تحرم، وَيَنْهَا إِمامَةُ سَنَّةٍ لِإِمَامٍ فِي عَيْرِ جُمُعَةٍ، وَعَدَمُ تَقْدُمٍ عَلَى إِمَامٍ يَعْقِبُ. وَنَدْبٌ وَقُوفٌ ذَكَرُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأْخِرًا قَلِيلًا، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأْخِرًا، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالَيْ خَلْفَهُ وَفِي صَفَّ أَوَّلِ ثُمَّ مَا يَبْلِيهِ، وَكُرْهَةَ اتْفَرَادٍ، وَشُرُوعَ فِي صَفَّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا

اتفقاً: أي لا يقصد المتابعة فليس مبطلاً (ونية إمامنة) أو نحوها مع تحريم واجبة على الإمام إذا كانت الجماعة شرطاً في صحة صلاته، وذلك في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر. (سنة الإمام في غير) ما ذكر من (جمعة) وتاليها، نعم لو كان إمام الجمعة زاداً على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق، وكان ناوياً غير الجمعة كاظهر لا تجب عليه نية الجماعة، بل تسن.

(و) الثاني: (عدم تقدم على إمام) في الموقف بأن يتأخر عنه أو يساويه فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تتعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم على الإمام للعذر، ولو شك هل هو متقدم أم لا لأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً: أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم (عقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه وللقاء بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد فالاعتبار فيه بالأليلة وللساجد ببرؤوس الأصابع وللمصلوب بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد عليه وللمضطجع بالجنب وللمستلقي بالرأس. والحاصل أن أحوال المأموم ستة: إما أن يكون قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو مستلقياً، أو معتمداً على خشبين مثلاً، أو مصلوباً. وأحوال الإمام خمسة، وهي ما عدا المصلوب لأن المصلوب تلزم الإعادة، وشرط الإمام ألا تلزم الإعادة، وستة في خمسة بثلاثين صورة. والضابط فيها أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام (وندب وقوف ذكر) ولو صبياً افتدى وحده بمصل (عن يمين الإمام متاخراً) عنه (قليلاً) عرفاً للاتباع واستعمالاً للآداب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، فإن زاد كره وكان مفوتاً لفضيلة الجمعة. قال الشيرازي: ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره، ثم) تقدم الإمام، أو (تأخراً) في القيام ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة، فإن لم يكن بيسار الإمام محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ويصطفان وراءه، وتأخراهما أفضل من تقدمه إن أمكن كل من التقدم والتأخير إلا فعل الممكן. (و) ندب وقوف (رجلين) أو صبيان أو صبي وبالغ (أو رجال) حضروا ابتداء (خلفه) كامرأة فأكثر، ويسئ أن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان إن استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم فختانى لاحتلال ذكورتهم فنساء للاتباع في ذلك، ولا يكمل بالختانى ولا بالنساء صاف غيرهم، وأن تقف إمامتهن في وسطهن من غير تقدم، فلو أمهن غير امرأة قدّم عليهن، وكالمرأة عار أو عراة بصراء في ضوء. (و) سن للرجال وقوفهم (في صاف أول)^(١) لأنه أفضل صفوف الرجال.

(١) قوله: (في صاف أول الخ) وأصل ذلك خبر مسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أي إذا كُنَّ مع غيرهن ولو رجلاً واحداً له.

قبنَهُ، وَعَلِمْ بِأَنْتِقَالَاتِ إِمَامٍ، وَاجْتَمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ، فَإِنْ كَانَا يَمْسِجِدُ صَحَّ الْإِقْبَادِ، وَلَوْ

أما الخناثي والنساء فأفضل صفوهم آخرها لبعدها عن الرجال، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كان إناثاً فقط أو خناثي فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء، فالأخير من الخناثي أفضلهن، والأخير من النساء أفضلهن (ثم ما يليه) أي الصف الأول في حق الرجال والصف الأخير في حق غيرهم وهكذا، وهذا في غير صلاة الجنائز. أما هي فتساوي صفوتها في الرتبة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها، وأفضل كل صف يمينه ثم يساره، ومتى سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل: الأولى: أن يكون ممن يتأنى به القوم لرائحة كريهة كستان ونحوه، الثانية: إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره. الثالثة: إذا تقدم إلى الصف الأول من ليس من أهله لكن لو حضر الصبيان أولًا ثم حضر الرجال لم يؤخرها من مكانهم، بخلاف من عادهم. الرابعة: إذا تقدم خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف، فيبنيغى أن يؤخر ويتقدم خلف الإمام من يصلح للإمامية. (وكره) لمأمور (أفراد) عن صف من جنسه إن وجد سعة بل يدخل الصف حينئذ وله أن يخرب الصف الذي يليه فما فوقه لأجلها لأجل تقصيرهم بتركها، ولا يتقييد خرق الصفوف في هذا بصفين بل يتقييد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه إذا لم يجد من يصطف معه جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه^(١). وسن لمجروره مساعدته لأنه من باب المعاونة على البر، ولا يفوته ثواب الصف الذي كان فيه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر شرعى. وسنية الجر لها شروط خمسة: أن يكون المجرور حرزاً، وأن يجوز موافقته له، وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين، وأن يكون في القيام وبعد الإحرام وإلا فلا يسن الجر، ولو أمكنه أن يصطف مع الإمام حينئذ فله أن يخرب الصف لذلك، ولو كان الصف الذي أمامه اثنين فقط والمكان الذي هو فيه واسع فله أن يجرهما ليصطفا معه، والانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه مفوت لفضيلة الجمعة لأن ارتكاب المكرور من حيث الجمعة يفوتها. (و) حينئذ كره (شروط في صف قبل إتمام ما قبله) وفي فتاوى محمد الرملى أن الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجمعة دون فضيلة الصف، والمعتمد الأول^(٢). نعم إن كان تأخيرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير فلا تقوتهم الفضيلة.

(و) الثالث: (علم بانتقالات الإمام) برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سمع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو برابطة وهو شخص يقف أمام منفذ الباب ليري الإمام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه، وإن لم يعلم بانتقالات الإمام اكتفى بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون الرابطة كالإمام لهم فيشترط ألا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام وأن يكون ممن تصح إمامته لهم وألا يخالفوه في أفعاله وإن خالف الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتختلف بثلاثة أركان طويلة

(١) قوله: (ليصطف معه): أي للخروج من خلاف ابن المنذر والحميدى وابن خزيمة من أنهم منعوا الانعقاد مع الانفراد خلف الصف، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية أهـ.

(٢) قوله: (المعتمد الأول) وهو مفوت لفضيلة الجمعة أهـ.

كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالآخَرُ خَارِجَهُ شُرْطٌ عَدْمُ حَائِلٍ أَوْ وُقُوفٌ وَاجِدٌ حَذَاءً مَنْعِذٌ، وَمُوَافِقَةً

وجب عليهم التأخر معه، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإن وجّب عليهم نية المفارقة متى كان بين الإمام والمأموم حائل فلا بد من الرابطة بالوجه المتقدم، وبما تقرر علم أنه لا يصح اقتداء أعمى أصم إلا بهداية ثقـة له وأنه لا بد من كون الأفعال في صلاة الإمام ظاهرة.

(و) الرابع : (اجتماعهما) أي الإمام والمأموم (بمكان) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين من ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثة ذراع بذراع الآدمي تقريباً فيغتفر زيادة أذرع فأقل وهذا الشرط عام فيمن وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه على ما رجحه النووي خلافاً لمن قال بشرط المحاذاة لمن ذكر بحيث تكون رأس الأسفل المعتمد القامة تلقي قدم الأعلى لو ذهب المقدم إلى الخلف ولا يجب في الفضاء غير ذلك فإن كانا في بناء أو بناءين أو كان أحدهما في فضاء الآخر في بناء والجميع غير مسجد اشتهرت مع ما مر آنفاً عدم حائل بينهما يمنع الرؤية أو الاستطراف العادي بحيث لو أراد الوصول للإمام لا يمكنه أو يستدير القبلة، ويقال لهذا ازورار وانعطاف فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للإمام، وعلم من تصوير منع المرور العادي بما ذكر أن اعتبار المرور العادي في كل مكان بحسبه ولو كان الوصول إلى الإمام بانحناء مثلاً فالمدار على إمكان الوصول إلى الإمام من غير استديار القبلة فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو باب مسمّر أو مغلق أو مردد أو شباك منع صحة الاقتداء، وليس من الحال النهر ولو أحوج إلى سباحة ولا الشارع وإن كثر طرقوه، فلو كان أحدهما ب XKان الآخر بأخرى في الصف المقابل له صح، ولو وقف أحدهما بسطح الآخر بسطح آخر في صف ثان صح إن كان يمكن الوصول من أحد السطحين إلى الآخر لأن يجعل بينهما نحو إسقاطة . (فإن كانا بمسجد) فالمدار على العلم بالانتقالات بطريق من الطرق المتقدمة وحيثـنـدـ (صح الاقتداء) وإن بعد المسافة بينهما وزادت على ثلاثة ذراع ولا بد من إمكان الوصول إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف، نعم لا يضر الباب المغلق ولا المردد من غير إغلاقه بالأولى ، والباب المسمّر يضر في الابتداء دون الدوام ، ومثله ما لو كان بسطح أو دكة لا مرقى لها فيضر ابتداء لا دواماً لأنـ يغتـرـ في الدوام ما لا يغتـرـ في الابتداء ، فلو حال بينهما جدار لا بـ بـ فيه أو شـ بـاكـ ضـرـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ الوـصـولـ ، ولو كان أحـدـهـماـ بـعـلـوـ كـسـطـحـ المسـجـدـ أوـ مـنـارـتـهـ وـالـآخـرـ بـسـفـلـ كـسـرـدـاـهـ أوـ بـئـرـ فـيـ لـاـ يـضـرـ ، ولو حال بينهما نهر أو طريق قديم بأنـ سـبـقاـ وـجـودـ المسـجـدـ بـلـ أوـ قـارـنـاهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ أحـدـهـماـ فـيـ مـسـجـدـ وـالـآخـرـ فـيـ غـيرـهـ وـسـيـأـتـيـ حـكـمـهـ ، بـخـالـفـ ماـ لـوـ كـانـ النـهـرـ طـرـئـاـ بـعـدـ الـمـسـجـدـ فـلاـ عـبـرـ بـهـ ، وـالـمـسـاجـدـ الـمـتـلـاصـقـةـ الـتـيـ تـفـتـحـ أـبـوـابـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ كـمـسـجـدـ وـاحـدـ . (لوـ كـانـ أحـدـهـماـ فـيـ وـالـآخـرـ خـارـجـهـ) كـأنـ كـانـ الإـمـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـمـأـمـومـ خـارـجـهـ اعـتـدـتـ الـمـسـافـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ آخـرـ الـمـسـجـدـ لـأـنـ الـمـسـجـدـ مـبـنـيـ لـلـصـلـاـةـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـ الـفـاـصـلـ وـمـنـ آخـرـ صـفـ خـارـجـ عنـ الـمـسـجـدـ إـذـ خـرـجـ الصـفـوفـ عـنـ الـمـسـجـدـ ، وـفـيـ الـحـائـلـ مـاـ مـرـ فيـ الـغـيرـ الـمـسـجـدـ فـلـوـ كـانـ الـمـأـمـومـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـإـمـامـ خـارـجـهـ اعـتـدـتـ الـمـسـافـةـ مـنـ طـرـفـهـ الـذـيـ يـلـيـ الـإـمـامـ (شـرـطـ عـدـمـ حـائـلـ) كـمـاـ مـرـ (أـوـ) حالـ بـيـنـهـماـ حـائـلـ فـيـ بـابـ نـافـذـ شـرـطـ (وـقـوفـ وـاحـدـ) مـثـلاـ

في سنتن تفحش مخالفته فيها، وَعَدْمُ تَخْلُفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فَعَلَيْنِ بِلَا عَذْرٍ مَعَ تَعْمِدٍ وَعَلِمٍ وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ طَوْبِلَةٍ بِعَذْرٍ أَوْ جَهَةٍ كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً وَأَنْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكْتَةً

(حذاء منفذ) وهذا الواقف كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبل رکوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وإن كان متاخراً عن الإمام، ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه، لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي، كما قال الشبراهمي.

(و) الخامس : (موافقة) للإمام (في سنتن تفحش مخالفته فيها) فعلاً وتركاً: كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه تقدم، بخلاف ما لا تفحش المخالفه فيه كجلسة الاستراحة، فلا تضر مخالفه الإمام في ذلك فعلاً وتركاً.

والسادس: تبعية الإمام في الأفعال والأقوال وهو تأخر ابتداء تحريم المأمور عن انتهاء تحريم الإمام يقيناً، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تتعقد صلاته، ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأمور مقتدياً من ابتداء صلاته، أما لو نوى الاقتداء في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الإمام الذي نوى الاقتداء به في أثناءه بل يصح تقدمه عليه، وكذا لو كبر المأمور عقب تكبير الإمام ثم طرأ للإمام شك في تكبيره فكبّر ثانيةً خفية ولم يعلم به المأمور لا يضر على المعتمد وصلة المأمور حينئذ فرادى وعدم سبقه على إمامه بركتين فعليين ولو غير طويلين. (عدم تخلف عن إمام بركتين فعليين) تأمين وإن لم يكونا طويلين (بلا عذر مع تعتمد وعلم) بالمنع كأن يهوي الإمام للمسجد والمأمور في قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركتين إلا إذا انفصل عن الثاني منها، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما لغير عذر بطلت صلاته لفتح المخالفه بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، ومتى تذكر أو علم وجوب عليه العود لموافقة الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، فإن استمر سهوه أو جهله فلا بطلان، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه برکعة، وبخلاف سبقه برکن: كأن رکع قبله وابتدأ رفع الاعتدال وحينئذ يتحقق سبقه برکن، وأما إذا استمر في الرکوع ولم يبتدئ رفع الاعتدال فلا يقال: سبقه برکن بل يقال: سبقه ببعض رکن، وكل منهما لا بطل له الصلاة لأنه يسير لكنه في الفعل لا عذر حرام، وهو كبيرة إن كان برکن، وصغرى إن كان ببعضه، وقيل: كبيرة أيضاً. وأما مجرد رفع الرأس من الرکن كالرکوع من غير وصول للرکن الذي بعده فمكرره كراهة تنزيه، ومثل رفع الرأس من الرکن الهوي منه إلى رکن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للمسجد، وبخلاف سبقه بركتين غير فعليين: قراءة وركوع، أو تشهد وصلة على النبي ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعل مطلقاً أو بفعليين بعد، وبخلاف المقارنة في غير التحريم لكنها في الأفعال مكررة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لا في جميع الصلاة. وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بذلك فقد صرحو بأنه إذا صلى في أرض مخصوصة أن المحققين على حصول الثواب فالمحكره أولى. (و) عدم تخلف عن الإمام (بأكثر من ثلاثة أركان طوبيلة) وهي المقاصدة في نفسها فلا يحسب منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين: بأن ينتهي الإمام إلى الجلوس للتشهاد أو القيام والمأمور في القيام (بعد أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك

فَلِيُوَافِقْ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ .

التخلف (كإسراع إمام قراءة) وحركة مع بطء المأموم في حركاته أو في قراءته الواجبة ل نحو عجز لسانه ، بخلاف قراءة السورة فإنه لا يتاخر لها وإنما بطلت صلاته بتمام ركتين فعليين كالتخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب (وانتظار مأمور سكتته) أي الإمام ، فإذا سبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدين في التخلف لإتمام الفاتحة (فليوافق) إمامه وجوباً إن لم ينوه مفارقته (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما بقي عليه . والحاصل أنه قد يعرض للمأموم أذاراً تجوز له أن يتخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة ، وذلك في أربع عشرة مسألة : الأولى : أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي : كثقل لسانه أو للترايل لا للوسوسة والإمام معتدلاً وكان المأموم موافقاً بأن أحزم وأدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة الإمام ولا لقراءة إمامه فأتم الإمام فاتحته وركع قبل أن يتم المأموم فيجب على المأموم حينئذ التخلف لإتمام فاتحته لكونه موافقاً ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة ، وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما ركناً قصيران ، ثم إن أتم المأموم فاتحته قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع وهو القيام أو قبل أن يجلس للتشهد الأول أو الأخير جرى على نظم صلاة نفسه ، فيركع ويعتدل ويسجد السجودين ، فإذا فرغ من ذلك وقام فوجد الإمام راكعاً في الثانية رفع معه وسقطت عنه الفاتحة فإن أطمن في الثانية يقيناً قبل رفع الإمام عن أقل الركوع أدرك الركعة الثانية وإلا فاتته فيتدارك ركعة بعد سلام الإمام ، وإن وجد الإمام في القيام قبل أن يركع وقف معه فإن أدرك معه قبل الركوع زماناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو موافق فيجب عليه إتمام الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة كما تقدم . وإن لم يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة ، ومتى رفع الإمام وجب عليه الركوع معه ، وإن وجد الإمام فيما بعد الركوع واقفه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته ، وإن لم يتم المأموم فاتحته حتى تلبس الإمام بالركن الرابع وهو القيام واقفه وينبئ على ما تقدم من قراءته ولا يجري على نظم صلاة نفسه فإن جرى على ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا بطلان لكن لا يتعذر بما أتى به ، ثم إذا أراد الإمام الركوع في الثانية وكان المأموم أتم فاتحته رفع معه وحسبت للمأموم ركعة ملقة من قيام الأولى وقراءتها ومن رکع الثانية واعتدها وسجودها ، وإذا لم يكن المأموم أتم فاتحته عند إرادة الإمام الركوع في الثانية وجب عليه نية المفارقة ، فإن تخلف بلا نية مفارقة عامداً عالماً بطلت صلاته . هذا إن كان تخلف المأموم في ركعة أولى أو ثالثة من الرباعية ، فلو كان تخلفه في ركعة ثانية أو ثلاثة من الثلاثية أو رابعة من الرباعية وجلس الإمام للتشهد الأول أو الأخير والمأموم في قيام القراءة وجب عليه قطع القيام والجلوس مع الإمام ، ثم إذا قام بعد التشهد وجب عليه استئناف القراءة ولا يبني على ما تقدم ويجري فيه ما سبق حيث كانت القدوة باقية . أما الوسوسة فليست عذرًا ، فلو رفع إمامه قبل أن يتم هو فاتحته بسبب الوسوسة وجب عليه التخلف لإتمامها ولا يضر ذلك في صحة صلاته ما لم يسبق بركتين . فمتى أراد إمامه الهوي للسجود قبل أن يتم فاتحته وجبت عليه نية المفارقة ، فإن لم

ين المفارقة عاماً عالماً وهي الإمام للسجود بطلت صلاته. الثانية: من شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه هلقرأ الفاتحة أم لا فيجب عليه التخلف لقراءتها، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، ويأتي فيها فيما يأتي من بقية المسائل جميع ما تقدم، ومثل الشك العلم بالأولى، فإن كان ذلك بعد ركوعه ورکوع إمامه لم يجز له العود إلى القيام بل يوافق إمامه ويتدارك بعد سلام الإمام ما فاته. الثالثة: من نسي أنه في الصلاة ولم يقرأ حتى ركع إمامه فيختلف كما تقدم. الرابعة: من ذهل عن الفاتحة حتى ركع إمامه ثم تذكر قبل أن يركع مع إمامه، فإن تذكر بعد أن ركع معه وافق إمامه كما تقدم ويتدارك بعد سلام الإمام ما فاته. الخامسة: لو عدل الموافق عن الفاتحة وأتى بسنة كدعاء افتتاح أو تعوذ وكان يظن إدراك الفاتحة مع ذلك، فإن تتحقق فوت الفاتحة لو اشتغل بالسنة فلا عذر في التخلف، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاته الركعة ويوافق الإمام فيما هو فيه ولا يجري على نظم صلاة نفسه، فإن فاته الإمام بركتين فعليين ولم ينـو المفارقة بطلت صلاته. السادسة: إذا انتظر المأموم سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ هو فيه فركع عقبها. السابعة: إذا أسرع الإمام في التشهد الأول وقام وتخلف المأموم لإتمامه، وبعد أن أتمه قام ولم يدرك مع الإمام زماناً يسع الفاتحة. الثامنة: إذا نام المأموم في التشهد الأول متمنكاً فلما أفاق قام ولم يدرك معه زماناً يسع الفاتحة. التاسعة: لو رفع الإمام رأسه من السجود الثاني في الركعة الثانية مبكراً فظن المأموم أنه جلس للتشهد الأول فجلس هو فإذا الإمام قام وترك التشهد الأول. العاشرة: لو سمع المأموم تكبيرة وهو في أثناء الفاتحة فظنه تكبيرة الإمام للركوع فترك باقي الفاتحة وركع ثم تبين له أن الإمام باق في قيامه فإنه يجب عليه العود لتكميل الفاتحة. الحادية عشرة: لو كان في السجود فنسى أنه مقتد بالإمام واستمر نسيانه حتى ركع إمامه. الثانية عشرة: من شك في الزمان الذي أدركه مع الإمام بعد الإحرام هل يسع الفاتحة أم لا. الثالثة عشرة: من نذر على نفسه قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فركع الإمام قبل قراءتها فله التخلف ليأتي بها. الرابعة عشرة: من شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه في حروف الفاتحة فإنه يأتي بما شك فيه، وبغضهم يجعل التخلف للتترتبة مسألة مستقلة فيعد المسائل خمس عشرة، وفي جميع هذه المسائل يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، هذا كله في المأموم الموافق. (و) أما المسقوف وهو ضد الموافق، فإذا ركع الإمام قطع الفاتحة ليركع معه وسقط عنه بقيتها، فإنقرأ الفاتحة^(١) ففاتته الركوع مع الإمام بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله لغث ركته إذ لم يدرك مع الإمام رکوعها فيوافقه فيما هو فيه بعد، فلو رکع^(٢) عاماً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وحيثند كان تخلفه^(٣) بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها بلا عذر

(١) قوله: (فإنقرأ الفاتحة) أي فإن لم يقطع الفاتحة، بل تخلف عن إمامه بعد قراءة ما أدركه حتىقرأ الفاتحة بتمامها أهـ.

(٢) قوله: (فلو رکع) أي فإن لم يوافق إمامه بل رکع بطلت صلاته أهـ.

(٣) قوله: (وحيثند كان تخلفه الخ) أي حين إذ لغث ركته أو حين إذ فاته الركوع مع الإمام أهـ. كذا بالهامش.

وَلَوْ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ بِسُنَّةِ قَرَا قَدْرَهَا وَعُذْرَ، وَسَبَقُهُ عَلَى إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فَعُلَيْئِينِ مُبْطَلٌ
وَبِرُكْنِ فَعْلِيٍّ حَرَامٌ، وَمُقَارَنَتُهُ فِي أَفْعَالٍ مَكْرُوهَةٍ كَتَخْلُفٍ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ. وَلَا يَصْحُ
قُدْوَةٌ بِمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ وَلَا يُمْقَنِدَ وَلَا قَارِئٌ بِأَمْيَّ.

وكان تخلفه بلا عذر^(١) لأن كان عاماً عالماً فيكون مكروراً بل تبطل صلاته على وجه ضعيف، وتبطل على المذهب إن سبقه الإمام بتمام ركنين فعليين، هذا كله إن لم يستغل المسابق بسنة، فأما (لو اشتغل مسبوق بسنة) كالتعوذ والافتتاح، أو سكت أو استمع قراءة الإمام أو غيره (قرآن) وجوباً من الفاتحة بعد رکوع الإمام (قدرها) أي قدر حروف السنة في ظنه، فيجب أن يعد أو يحتاط ويصرف قدر الزمن الذي سكته إلى قراءة ما يسعه من الفاتحة لتصصيره بعده عن فرض إلى غيره (وعذر) أي من تخلف لسنة، فمتي ركع قبل وفاء ما لزمه عاماً بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله فإذا برکعة بعد سلام إمامه، ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من رکوعه فاته الرکعة ووجب موافقة الإمام في هویه للمسجد فلا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، والمراد بكونه معذوراً أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعاً وأنه ملزم بالقراءة فيكون محل بطلان صلاته بهوي الإمام للمسجد إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الرکعة، وليس معنى كونه متخلفاً بعدر أنه يعطي حكم المعذور من كل وجه، أما من تخلف لغير سنة كمن أتى بتسبیح بعد تحريم فهو مقصراً، فإذا فاته البرکوع فاته الرکعة اتفاقاً. (وسبقه على إمام برکنين فعليين) تأمين متواлиين سواء كانوا طوليين أم قصيرين: لأن ركع واعتدل والإمام لم يركع (مبطل) للصلاة إذا كان عاماً عالماً بتحريمه للمخالفة الفاحشة، بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فإنه لا يضر إلا أنه لا يعتد له بهما، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسموه أو جهله أتى بعد سلام الإمام برکعة وإلا أعاد الصلاة. (و) سبقه (برکن فعلي) تام عمدأ: لأن ركع ورفع والإمام قائم (حرام) وهو كبيرة لقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». ويؤخذ من هذا الحديث أن السبق ببعض رکن: لأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الرکوع كالسابق برکن فهو كبيرة أيضاً في قول (ومقارنته) أي المأمور للإمام (في أفعال مكروهه تختلف عنه) أي الإمام (إلى فراغ رکن). والحاصل أن المقارنة على خمسة أقسام: حرام مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرية الإحرام، ومندوبة وهي المقارنة في التأمين، ومكرهه مفروضة لفضيلة الجمعة فيما قارن فيه مع العمد وهي المقارنة في الأفعال وفي السلام، وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها، ومباحة فيما عدا ذلك.

(و) السابع: أن لا يقتدي بمن يعتقد بطلان صلاته، فإذا كان هذا شرطاً لصحة القدوة فحيثئذ لا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) والمراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن: كشافعي اقتدى بحني مس فرجه، وك مجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس وكل منهما توضاً بما ظنه الظاهر فلا يقتدي أحدهما بالآخر لظنه بطلان صلاته بمقتضى اجتهاده.

(١) قوله: (وكان تخلفه بلا عذر الخ) قد سبق لنا التنبية في الطبعة الأولى على أن بهذه العبارة سقطاً فعند تداركه من مصلحي أصل هذه الطبعة أثبتوه بما لا يظهر المراد منه. والفقه معلوم وحرر اه مصححه.

(و) الثامن: أن لا يقتدي بمن يجوز كونه مأموراً فحيثـ (لا) يصح قدوة (بمقتـ) ولا بمن شـكـ في كـونـهـ مـقتـدـيـاـ،ـ ولوـ اـقـتـدـيـ مـسـبـوقـ بـعـدـ سـلـامـ إـمـامـهـ بـمـسـبـوقـ آخرـ صـحـ فـيـ غـيرـ الـجـمـعـةـ لـكـنـ لاـ ثـوـابـ فـيـ لـأـنـ فـيـ نـيـةـ الـقـدـوـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ،ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ اـقـتـدـيـ بـهـ إـنـسـانـ مـنـ أـوـلـ صـلـاتـهـ كـانـ فـيـ الـثـوـابـ،ـ أـمـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ فـلـاـ يـصـحـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ إـنـشـاءـ جـمـعـةـ بـعـدـ أـخـرـ .

(و) التاسع: أن لا يكون المأمور قارئاً والإمام أميناً سواء أمكنه التعلم أو لا؛ فحيثـ (لا) يصح قدوة (قارئ بـأـمـيـ) وهو من يخل بـحـرـفـ منـ الفـاتـحةـ كـأـرـتـ بـمـثـنـاهـ فـوـقـيـةـ،ـ وهوـ مـنـ يـدـغـمـ بـإـبـدـالـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ الإـدـغـامـ،ـ بـخـلـافـ الإـدـغـامـ بـلـ إـبـدـالـ كـتـشـدـيدـ الـلـامـ أـوـ الـكـافـ مـنـ مـالـكـ،ـ أـوـ أـلـغـ بـمـثـلـةـ .ـ وـهـوـ مـنـ يـبـدـلـ حـرـفـ بـغـيـرـهـ كـأـنـ يـأـتـيـ بـمـثـلـةـ بـدـلـ السـيـنـ فـيـ قـوـلـ:ـ الـمـشـقـيـمـ،ـ أـوـ بـالـهـمـزـةـ بـدـلـ الـقـافـ فـيـ الـمـسـتـقـيمـ،ـ أـوـ بـالـزـايـ أـوـ الـدـالـ الـمـهـمـلـةـ بـدـلـ الـذـالـ الـمـعـجمـةـ فـيـ الـذـينـ،ـ وـمـنـ الـإـخـلـاـلـ بـحـرـفـ تـخـفـيفـ مـشـدـدـ مـنـ الـفـاتـحةـ،ـ وـمـثـلـ الإـبـدـالـ الـلـحنـ الـذـيـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ كـضـمـ تـاءـ أـنـعـمـتـ أـوـ كـسـرـهـاـ،ـ ثـمـ إـنـ كـانـ فـاعـلـ ذـلـكـ قـادـرـاـ عـلـىـ التـعـلـمـ فـصـلـاتـهـ بـاطـلـةـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـاماـ لـأـحـدـ مـطـلـقاـ،ـ إـنـ كـانـ عـاجـزـ عـنـ التـعـلـمـ فـصـلـاتـهـ فـيـ نـفـسـهـ صـحـيـحـةـ كـأـقـتـدـاءـ مـثـلـهـ بـهـ وـلـاـ بـدـ مـنـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ الـحـرـفـ الـمـعـجـوزـ عـنـهـ وـفـيـ مـحـلـهـ،ـ فـلـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ اـقـتـدـاءـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآخـرـ لـأـنـ كـلـ إـبـدـالـ يـحـسـنـ مـاـ لـاـ يـحـسـنـهـ الـآخـرـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ يـؤـخـذـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـقـتـدـاءـ أـخـرـسـ بـأـخـرـسـ أـصـلـيـنـ أـوـ عـارـضـيـنـ،ـ فـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ أـصـلـيـاـ وـالـآخـرـ عـارـضـاـ صـحـ اـقـتـدـاءـ الـأـصـلـيـ بـالـعـارـضـ دـوـنـ عـكـسـ،ـ وـلـوـ كـانـ اللـنـغـةـ يـسـيـرـةـ بـأـنـ لـمـ تـمـنـعـ أـصـلـ مـخـرـجـ الـحـرـوـفـ بـلـ كـانـ غـيـرـ صـافـ لـمـ تـؤـثـرـ لـأـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ إـبـدـالـ .ـ وـلـوـ تـرـدـ الـمـأـمـوـمـ فـيـ حـالـ الـإـمـامـ،ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ سـرـيـةـ فـلـاـ ضـرـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ جـهـرـيـةـ وـأـسـرـ الـإـمـامـ تـابـعـهـ الـمـأـمـوـمـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ عـنـ حـالـهـ بـعـدـ السـلـامـ،ـ فـإـنـ تـبـيـنـ أـنـهـ غـيـرـ قـارـئـ أـعـادـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ قـارـئـ وـلـوـ بـقـوـلـهـ:ـ نـسـيـتـ الـجـهـرـ أـوـ أـسـرـتـ لـكـوـنـهـ جـائزـاـ،ـ وـصـدـقـ الـمـأـمـوـمـ لـمـ يـعـدـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ حـالـهـ كـأـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ،ـ أـوـ بـحـثـ مـعـهـ فـلـمـ يـجـبـ قـيـلـ:ـ تـجـبـ الـإـعـادـةـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ،ـ وـلـوـ طـرـأـ لـلـإـمـامـ الـعـجـزـ فـيـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ كـخـرـسـهـ لـزـمـ الـمـأـمـوـمـ مـفـارـقـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـحـالـهـ إـلـاـ بـعـدـ السـلـامـ لـزـمـتـهـ الـإـعـادـةـ لـأـنـ ذـلـكـ نـادـرـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـلـحنـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ:ـ كـضـمـ هـاءـ «ـلـهـ»ـ،ـ وـكـسـرـ بـاءـ «ـنـعـبـدـ»ـ أـوـ فـتـحـهـاـ،ـ وـضـمـ صـادـ «ـالـصـرـاطـ»ـ لـاـ يـضـرـ فـيـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ الـقـدـوـةـ وـلـاـ الـمـعـمـدـ لـذـلـكـ آـثـمـاـ .ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـلـهـ حـرـامـ عـلـىـ الـعـادـمـ الـعـالـمـ الـقـادـرـ مـطـلـقاـ،ـ ثـمـ إـنـ كـانـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ فـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الصـوـابـ أـوـ أـمـكـنـهـ التـعـلـمـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ وـالـقـدـوـةـ بـهـ مـطـلـقاـ،ـ وـإـلـاـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحـةـ وـقـدـوـةـ مـثـلـهـ بـهـ صـحـيـحـةـ دـوـنـ غـيـرـ مـثـلـهـ،ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـاتـحةـ وـمـثـلـهاـ بـدـلـهـاـ .ـ أـمـاـ تـكـبـرـةـ الـإـحـرـامـ،ـ فـإـنـ كـانـ يـخـلـ بـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـائـمـ بـهـ غـيـرـهـ،ـ فـإـنـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـالـمـاـ بـأـنـ إـمـامـهـ يـخـلـ بـالـتـكـبـرـ لـمـ تـنـعـقـدـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـ الـصـلـاـةـ وـجـبـتـ الـإـعـادـةـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ فـيـ أـثـنـاءـ وـجـبـ الـإـسـتـئـنـافـ وـلـاـ تـنـفـعـهـ نـيـةـ الـمـفـارـقـةـ وـأـمـاـ مـعـ الـعـجـزـ فـلـاـ ضـرـرـ .ـ وـأـمـاـ الـإـخـلـالـ فـيـ التـشـهـدـ،ـ فـإـنـ دـخـلـ الـمـأـمـوـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـعـهـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ لـمـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ سـلـمـ لـاـ إـعـادـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـ سـلـامـهـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ وـسـلـمـ وـلـاـ إـعـادـةـ أـيـضاـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ أـثـنـاءـ التـشـهـدـ اـنـتـظـرـهـ لـعـلـهـ يـعـيـدـهـ عـلـىـ الصـوـابـ،ـ فـإـذاـ سـلـمـ

ولم يعد سجد المأموم للسهو وسلم، وإنما سجد للسهو حملًا على أنه أخل بذلك سهواً، وما يبطل عمله يسن السجود لسهواً، وحكم السلام كالتشهد وجميع ما تقرر إنما هو في إيدال حرف بأخر أو لحن يغير المعنى، أما ما لا يغير المعنى فلا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة، ويبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها. وأما السورة، فإن كان اللحن لا يغير المعنى صحت صلاته والقدوة به لكنه مع التعمد والعلم حرام، وإن كان يغير المعنى فإن عجز عن التعلم أو كان ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته والقدوة به مطلقاً مع الكراهة، ولو قيل بحرمة قراءة غير الفاتحة على مثل هذا لم يكن بعيداً لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، فإن كان قادرًا على التعلم وكان عامداً عالماً لا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله، ولا يصح اقتداء من يحسن الفاتحة بمن لا يحسن إلا بدلها.

والعاشر: أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية، فلا يجوز أن يقتدي ذكر بأنثى أو ختنى، ولا ختنى بأنثى أو ختنى لاحتمال أن يكون الختنى الإمام أنثى والختنى المأموم ذكرأ فهذه أربع باطلة، ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبختنى كما يصح اقتداء أنثى بذكر، وختنى بذكر، وذكر وهذه خمس صحيدة، فالمجموع تسع صور: أربع باطلة، وخمس صحيدة كما سمعت.

والحادي عشر: أن لا يقتدي بمن تلزم الإعادة كالمتيم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفائد الطهورين ولو كان المأموم مثله في ذلك، لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعلم بحاله إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث أو بمنزلته وتبيّن حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة.

والثاني عشر: توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة حينئذ، ويصح اقتداء مؤذ بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهور بصبع وبالعكوس، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم بمثل ذلك والمقتدى في نحو ظهر بصبع أو مغرب كمسبوق فitem صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وفي تشهد آخر المغرب، وله فرقة بالنية إذا اشتغل بهما، والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته له مفارقة الإمام بالنية، والأفضل انتظاره في الصبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأن يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، وله أن يقنط في الصبح إن أمكنه القنوت بأن كان يدرك الإمام قبل هويه للسجدة الثانية وإلا تركه وجوباً إن لم ينو المفارقة ولا سجود عليه لتحمل الإمام له، ونية المفارقة في ذلك لعندر فلا تفوت فضيلة الجماعة وتجوز صلاة العشاء خلف من يصلى التراويف، فإذا سلم الإمام من الركعتين قام المأموم إلى باقي صلاته وأتمها منفرداً، ويصح الاقتداء في الفرض خلف صلاة العيد أو الاستسقاء، وإذا أتى الإمام بتكبيرات العيد ندب للمأموم أن لا يتبعه فيها، فإن تابعه فيها لا يضر.

وما عدا هذه الاثنين عشر مما يذكرون في الشروط إما داخل فيما ذكر أو جاري على مرجوح،

ولو اقتدى بِمَنْ ظَنَهُ أَهْلًاً فَبَانَ خِلَافَهُ أَعَادَ، لَا ذَا حَدَثَ أَوْ خَبَثَ. وَصَحَّ اقْتِدَاءُ

وكره الاقتداء في أثناء صلاته، ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويتبع الإمام فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولاً فهو كمسبوق أو فرغ هو أولاً فانتظاره أفضل من مفارقه ليسلم معه ما لم يحدث جلوساً لم يفعله الإمام لأن نوى الاقتداء في رابعة الرباعية بإمام في أولها فتتعين عليه نية المفارقة حينئذ قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، بل لو نوى الاقتداء وهو في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة بإمام في القيام لم يجز له رفع رأسه منها بل يتنتظره فيها أو ينوي المفارقة، وكذلك لو كان في التشهد الأخير ونوى الاقتداء بإمام في القيام لم يجز متابعته بل يتنتظره أو ينوي المفارقة. ولا يضر الانتظار في هذا الجلوس وإن كان لم يفعله الإمام لأن هذا ليس إحداث جلوس بل دوامه ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونية المفارقة بلا عذر مكرورة مفوتة لفضيلة الجماعة، فلا يحرم عليه قطع القدوة بنية المفارقة وإن قلنا: إن الجماعة فرض كفاية لأن فرض الكفاية لا يلزمه بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة، ومحل جواز ذلك ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجماعة: لأن لم يكن هناك إلا إمام وأمامون وإلا حرم، لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين، فإن كانت المفارقة لعدر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة، وهي ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها فلا كراهة ولا تقوية، وما وردت الأدلة بعظيم فضلها التسبيحات خصوصاً وقد نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمداً ووجوب سجود السهو بتركها نسياناً، بخلاف تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين من قيام التشهد الأول لأنه لا يفوت على المأموم بترك الإمام لها شيء لأنه يمكنه الإitan به وإن تركه الإمام، وتقطع القدوة بخروج الإمام من صلاته بحدث أو غيره: كموت أو وقوع نجاسة عليه ولم يزلها حالاً، وإذا انقطعت القدوة بذلك صار المأموم مستقلاً فإنه أن يقتدي بغير هذا، ولغيره أن يقتدي به، وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها ولم يقتدي بغيره لا يتحمله عنه أحد بخلاف السهو الحاصل منه قبل انقطاعها، وقد تجب نية المفارقة مع انقطاع القدوة لوجود المتابعة الصورية ببقاء الإمام على صورة المصليين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصليين أو مات فلا يحتاج لنية المفارقة. والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل ثم الظهر والمغرب.

(ولو اقتدى بِمَنْ ظَنَهُ أَهْلًاً) أي متصلًا بصفة الإمامة (فبان) بعد الصلاة كون الإمام (خلافه) أي على خلاف ظنه (أعاد) صلاته لتقصيره بترك البحث، إذ أمارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفي والختى ينتشر أمره غالباً، والمراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته، فتصبح القدوة به حيث لم يتبيّن به نقص يوجب الإعادة، وليس المراد أنه لو لم يظن ذكورته ولا إسلامه لم تصبح القدوة به لأنّه قد يقال: جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلّي أنه مسلم. والحاصل أنه لو باع إمامه كافراً ولو مخفياً كفره كزنديق أو خنزير أو معجنوناً أو أميناً قادراً على التعلم أو تاركاً للفاتحة أو البسمة في الجهرية أو تجب عليه الإعادة أو ساجداً على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركاً تكبيرة الإحرام، أو قادراً على القيام أو السترة وكان يصلّي من قعود، أو عارياً وجبت الإعادة إن باع بعد الفراغ من الصلاة، فإن باع في أثنائها وجب

سليم بسلس، وَكُرْهَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ.

استئنافها لكون الإمام ليس من أهل الإمامة في ذاته (لا) إن بان إمامه (ذا حدث) ولو أكبر (أو خبث) أي ذا نجاسة خفية وهي الحكمية التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، ومثل ذلك كل ما يخفى على المأمور عادة كعدم النية، وكتيتممه بمحل يغلب فيه وجود الماء وكونه تاركاً للفاتحة أو للبسملة في السرية أو للتشهد مطلقاً. ولو أحزم المأمور بإحرام الإمام ثم كبر الإمام ثانياً بنية سراً لكونه شك في التكبير الأول لا يضر في صحة صلاة المأمور لأن هذا مما يخفى ولا أمانة عليه، أما لو بان إمامه ذا نجاسة ظاهرة وهي العينية فإنه تلزمته الإعادة، ولا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الشوب وظاهره نظراً للشأن.

(وصح اقتداء سليم بسلس) وظاهر بمستحاضة غير متahirة، وحافظ قرآن بحافظة القاتحة فقط، وكامل اللباس بساتر عورته فقط ولو بالطين، ومتوضىء بالجامع بين التراب والماء، ولا بس يمن عجز عن السترة، ومتوضىء بمساح الخف أو الجبيرة حيث لا تلزمته الإعادة وبالمتيم الذي لا تلزمته الإعادة، ويصح اقتداء البالغ بالصبي والحرز يمن فيه رق. نعم البالغ أولى من الصبي والحرز أولى من الرقيق، ويصح اقتداء القائم بالقاعد وبالمضطجع وإن كان مومناً حيث كان يأتي بالأركان، فأما من يشير إليها بجهته أو يجري أفعال الصلاة على قلبه فلا يصح الاقتداء به لعدم العلم بانتقالاته كما مر. نعم يصح اقتداء القائم بالمستلقي ولو مومناً حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له، وإنما اغترف ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال، ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها، أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به؛ كذا قال الشيراميسي.

(وكره) الاقتداء (بفاسق ومبتدع) لا يكره بدعنته، وبالتالي والفالفاء والواواء ومن تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يحتزز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتغاضى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم، أو لاحن بما لا يغير المعنى، أو يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه كإكثار الضحك والحكايات المضحكة تصنعاً لا طبعاً فإن كرهه كلهم حرمت إمامته، وإمامة ولد الزنا ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب خلاف الأولى، والأعمى والبصير في الإمامة سواء كعبد أفقه وحر غير أفقه. ثم إذا اجتمع جماعة من فيه أهلية الإمامة يقدم منهم الأفقه في الصلاة، فالأصلح قراءة، فالأخير قرآن، فالآخر، فالآخر، فالآخر، فالآخر هجرة، فالآنسن في الإسلام، فالشرف نسباً، فالأخير ذكرها، فالأنظر ثواباً، فبدنا فصيحة: أي كسباً، فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما، فالأخير صوتاً، فالأخير خلقاً - بفتح الخاء - بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيماً، فالأخير وجهاً: أي الأجمل صورة فهو غير الأحسن خلقاً كما سمعت، فالأخير زوجة، فالأخير ثواباً فيقدم على لابس غير الأبيض، ويقدم الأبيض وجهاً على غيره فإن استوياً وتشابحاً أقرع بينهما. هذا كله إن لم يكن هناك إمام راتب ولا إمام أعظم ولا نائب، ولا ربة منزل، وإن قدم الوالي في محل ولايته على غيره ولو على رب المنزل، والإمام الراتب وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقهه وغيره. ويقدم من الولاة الأعلى فالأخير،

فيقدم السلطان على غيره، والباشا على القاضي ونحو ذلك، وبعده الإمام الراتب وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقع، فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات الوقت استحب أن يتقدم غيره إلا أن يخاف فتنة فيصلوا فرادى، ويقدم الساكن بحق ولو غير مالك على غيره ولو مالكاً، فيقدم المستأجر على المؤجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على مالك العين. نعم لا يقدم المستعير على المعير ولا غير المكاتب على سيده الذي أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه، وليس هذا الإذن إعارة لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع والرقيق لا يملك ولو بتمليل سيده، أما المكاتب إذا كان ساكناً بحق فلا يقدم عليه سيده بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله، فإذا أذن لسيده في دخوله داراً اشتراها مثلاً فهو المقدم لا سيده، فإن كان سيده هو المعير له الدار فالسيد هو المقدم، ويؤخذ مما تقدم بالأولى عدم تقديميه على قنه البعض فيما ملكه ببعضه الحر، فإن لم يكن الساكن أهلاً للإماماة كامرأة قدم من هو أهل.

ويندب في الجماعة أشياء: منها أنه يسن للإمام التخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضي المحصورون بتطويله، ويحسن له نية الجماعة في غير الجماعة، وتصح منه نية الإمامة وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً، وإذا لم يحضر عنده في هذه الحالة أحد لكن وثق بالجماعة صحت منه نية الإمامة، فلو فرغ من صلاته ولم يأت أحد فصلاته صحيحة، ولو أتى بهذه النية في أثناء صلاته جاز وحاز الفضيلة من حين النية ولا تعطف نيته على ما قبلها، وفهم بما تقدم أنه لو نوى المأموم الجمعة ولم ينوه الإمام حصلت الفضيلة للمأموم دون الإمام وثبت له أحكام القدوة كتحمل سهوه وفاتها ونحو ذلك. ويحسن للإمام أن يقف قدم المقام عند الكعبة بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفوا في الكعبة واختلفا جهة فإنه إذا اجتمعا فيها يجوز أن يكون وجهه إلى وجه الإمام أو جنبه، وأن يكون ظهره إلى ظهر الإمام أو جنبه، ولا يجوز أن يكون ظهره إلى وجه الإمام لأنه حينئذ متقدم عليه في جهته، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقف بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام بحيث يكون ظهره في وجه الإمام لتقدمه عليه حينئذ في جهته، ولو وقف الإمام في ركن من أركانها فجهته مجموع جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم في ذلك. وحاصل ما ذكر صور أربع لأنهما إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها، وقد علمت أحكامها. ويحسن تسوية الصفوف^(١) وأن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثة أذرع وإلا فات ثواب الجماعة من تأخر بذلك.

ويكره فيها أمور: منها أنه يكره للإمام التطويل ولو ليلحق آخر من عادتهم الحضور، نعم لو أحسن في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخيراً داخل محل

(١) قوله: (ويحسن تسوية الصفوف): أي ويحسن أيضاً تحري يمين الإمام وإن بعد لأنه أفضل من يساره وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله اهـ.

الصلاحة يقتدى به سُنّة الله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره. وحاصل هذه المسألة أنه يسْنَن للإمام انتظار من ي يريد الاقتداء به بشرط تسعه: أن يكون ذلك الانتظار في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد آخر، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي يتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجه، وأن يتظره الله تعالى لا لتودد وإلا كره، وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأمور إلى آخر وإلا كره، وأن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضًا دون بعض، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام والإمام ليس بقييد بل مثله المنفرد وإن كان لا يأتي فيه جميع الشرط. ويكره ارتفاع المأمور على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمورين صفة الصلاة، وكثيل المأمور تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما بذلك، وحيث لم تكن حاجة ثبت الكراهة وفاته فضيلة الجمعة ما لم يكن وضع المكان مشتملاً على انخفاض وارتفاع وإلا فلا كراهة، ولو تعارض عليه إكمال الصف الأول لكن مع ارتفاع أو انخفاض والوقوف في الصف الثاني بدون ذلك وقف في الصف الثاني وترك تكملة الأول لأن كراهة الأول أشد فإنها تقوت فضيلة الجمعة اتفاقاً، بخلاف تقطيع الصفوف ففيه خلاف كما تقدّم.

تممة: ورخص في ترك^(١) الجمعة بعدر عام أو خاص كمشقة مطر، ومثله تقاطر السقوف على المازين بعد فراغ المطر وشدة ريح بليل أو وقت صبح، ومثل الريح الشديدة الظلمة الشديدة والريح الباردة وشدة وحل، وشدة حرّ، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضور طعام مأكل أو مشروب، وما قرب حضوره كالحاضر، ومشقة مرض ومدافعة حدث، وخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال كخبر في تنور أو قدر على نار لو ذهب للجمعة وتركه تلف، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيته، وخوف من تخلف عن رفقة فقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريهة تعسر إزالتها لا يقصد إسقاط الجمعة وإلا لم يكن عذرًا، وحضور مريض بلا معهد سواه أو كان له متعدد لكن كان المريض نحو قريب محضر الروح، أي أو يأنس به.

ومن الأعذار زلزلة وغيبة نعاس، وسمّن مفرط، وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره، وعمى حيث كان الأعمى لا يجد قائدًا ولو بأجرة مثل قدر عليها ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا، والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفعه، ووجود من يؤذيه في طريقه بشتم أو نحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، والنسيان والإكراه وتطويل الإمام فوق المشرع وتركه سنة مقصودة، وكون الإمام ممن يكره الاقتداء به، أو كان يخشى من الافتتان بجمال أمرد، أو كان هو ومن يخشى الافتتان به، ومعنى كون هذه أعذاراً سقوط الطلب بسببها لا حصول فضيلة الجمعة، وجزم الروياني بأنه يكون ممحضًا لثواب الجمعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجمعة لولا

(١) مطلب مخصوصات ترك الجمعة.

العذر، وهذا هو المعتمد بشرط أن يكون ملازماً لها قبل العذر ولم يتعاط السبب باختياره ولم يتأت له إقامة الجمعة في بيته لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها.

تمكيل^(١): أعلم أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه الأمران وهو الرباعيات الثلاث. وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر وهو المغرب. وقسم لا يجوز فيه هذا ولا هذا وهو الصبح. ويجوز للمسافر قصر الصلاة بأن يصلحها ركعتين بشروط اثنى عشر، أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة أصلحة مؤداة أو فائتة سفر قصر كالظهر والعصر والعشاء، وأن يكون المسافر في سفر طويل وهو ستة عشر فرسخاً وهي مرحلتان، وأن لا يكون عاصياً بالسفر، وأن يكون سفره لغرض صحيح ديني أو دنيوي، وأن يقصد محل معلوماً في أول سفره ولو بالجهة، وأن لا يربط صلاتاته بمن جهل سفره أو بمن لم يلو في نفس الأمر ولو في جزء من صلاتاته ولو في صبح، وأن ينوي القصر مع التحرم كان يقول: مقصورة أو ركعتين أو صلاة السفر، وأن يتحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة ودوام السفر في جميع الصلاة يقيناً، وأن يعلم بجواز القصر، وأن يعلم الكيفية، وأن يجاوز محل الإقامة ويصل إلى محل يعد فيه مسافراً، ويجوز للمسافر السفر المذكور أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء تقدیماً في وقت الأولى منها أو تأخيراً في وقت الثانية منها، والجمعة كالظهر في جمع التقدم فقط.

ويشترط لجمع التقدم ستة شروط: الأول: الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت لأن الوقت لها فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط: الثاني: نية الجمع في الأولى ولو مع التحلل منها. الثالث: الولاء بين الصلاتين بأن لا يتخلل بين الصلاتين زمان يسع ركعتين بأخف ممكن وحيث لا يجوز أن يصلح الراتبة بينهما. الرابع: دوام السفر إلى عقد الثانية وإن أقام في أثناءها، ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى. الخامس: بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية فيبطل الجمع والصلاة إذا خرج الوقت في أثناء الثانية أو شرك في خروجه. السادس: ظن صحة الأولى لتخرج المتغيرة فليس لها جمع التقدم، وكذلك لو كانت الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشرك في السابق والمعي، ومثل ذلك كل من تلزم الإعادة كفائد الطهورين والمتيهم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه الوجود أو نحو ذلك.

ويشترط لجمع التأخير شرطان: الأول: نية التأخير في وقت الأولى ما بقي منه قدر يسعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها، فإن لم ينو التأخير أصلاً أو نوأه والباقي من الوقت قدر لا يسعها عصى وكانت قضاء ما لم يوقع منها ركعة أو أكثر في وقتها وإلا فلادع مع الحرمة. الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت التي نوى تأخيرها قضاء سواء رتب بين الصلاتين أولاً لكن لا إثم فيه، ولو كان انتهاء السفر في أثناء الظهر التي نوى تأخيرها فائتة حضر فلا يجوز قصرها وتترك الجمع أفضل، وإذا أراد الجمع فإن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في

فصل

وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم، وإن كان نازلاً فيهما أو سائراً فيهما أو سائراً في الأولى نازلاً في الثانية فالأفضل جمع التأخير.

ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع بالسفر ولو عصراً مع الجمعة تقديمًا في وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلاً لكن كان بيل الثوب، ومثل المطر ثلج وبرد ذاتان وشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو ريح باردة يصحبها مطر قليل، ولا بد أن يكون كل واحد منها بيل الثوب. ولهذا الجمع شروط ثمانية: أن يوجد نحو المطر عند تحرّمه بهما وعنده تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية ويؤخذ من ذلك اعتبار امتداده بينهما وهو المعتمد، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، والترتيب، والولاء، ونية الجمع كما تقدم، وأن تصلى الثانية جماعة وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولو قبل ركوعها، وإن لم يحصل ثواب الجماعة كان كانت مكرهة، ولا بد من نية الجمعة أو الإمامة وإلا لم تتعقد صلاتهم ولا صلاتهم إن علموا بذلك، وأن يفعل ذلك بمصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه، لكن يجوز للإمام الراتب أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتاذ بالمطر، وكذا من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجمعة، ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإن لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته، وإذا تخلف شرط من ذلك امتنع الجمع المذكور.

تبنيه: قد علم مما مر أنه لا يجمع بغير سفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحى وهو المشهور لأنه لم ينقل، وحکى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات وهو قوي جداً في المرض والوحى، وهذا هو الائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْلَّيْلَيْنِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وعلى ذلك فيحسن للمريض أن يراعي الأرق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرطه جمع التقديم بالسفر، أو في وقت الأولى يؤخرها بالشرطين المتقدمين لجمع التأخير ويجعل دوام المرض هنا كدوام السفر هناك.

فائدة: يختص بالسفر الطويل أربع: الجمعة على الأظهر، والقصر، والفتر في رمضان، والمصح على الخف ثلاثة أيام، ويجوز في القصير ترك الجمعة والتنفل على الراحلة ويختصان بالسفر.

فصل في صلاة الجمعة

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع يعتقد الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه أعطي أجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي السؤال بأن يخفف عنه لأن عدم السؤال أصلاً خاص بالأنبياء ونحوهم من استثنى، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر، وليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة لسيدنا محمد ﷺ فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري يعني رأسه، وليلة المولد الشريف أفضل من ليلة الإسراء وليلة القدر لأنها أصلهما، والمراد بليلة المولد وليلة الإسراء الليلتان المعيتان لا نظيرتهما من كل سنة. وفرضت صلاة الجمعة بمكة ليلة

تَجْبُ جُمُعَةُ عَلَى مُكَلِّفٍ ذَكَرٌ حَرَّ مُتَوَطِّنٌ، غَيْرٌ مَعْذُورٌ وَعَلَى مُقِيمٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ
وَلَا يَمْنَ بِهِ رِقٌ وَصِبَا.

الإسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الإسلام إذ ذاك فإن شعارها الإظهار، وأول من أقامها بجهة المدينة قبل الهجرة أسعد بن زرار بقرية على ميل من المدينة واسمهما نقيع الخضمان. وهي أفضل الصلوات، ومن خصائص هذه الأمة، وليس ظهراً مقصوراً لأنه لا يغني عنها وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة، وعلمون أنها ركعتان وتختص بشروط لوجوها وشروط لصحتها وآداب كما قال: (تَجْبُ جُمُعَةً) وجوب عين (على) كل مسلم (مُكَلِّفٍ) أي بالغ عاقل وألحق به في انعقاد السبب لا في التكليف متعد بمزيل عقله فيلزم منه قضاها ظهراً (ذكر حرّ متوطن) ببدل الجمعة بأن لا يسافر عن وطنه صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة (غير معذور) بمجوز ترك الجمعة. (و) تجب الجمعة أيضاً (على مقيم) بمحل إقامة الجمعة أو بمحل يسمع فيه نداءها وإن لم يستوطنه وكالمقيم بذلك المحل المسافر إليه من محل الجمعة، كذا قال ابن حجر في فتح الجود. (وَلَا تَنْعَقِدُ) الجمعة (بِهِ) أي بمقيم في ذلك المحل على عزم العود إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار ومثله متوطن خارج بلد الجمعة فلا تنعقد به (وَلَا يَمْنَ بِهِ رِقَ) وإن قل (وصبا). وحصل ما في هذا الباب أن صلاة الجمعة كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والأداب لكنها تزيد عليه بشروط للزومها وبشروط لصحتها وبآداب آخر. أما شروط لزومها المختصة بها فأربعة: الحرية والذكرة وعدم العذر المجوز لترك الجمعة والإقامة فلا الجمعة على رقيق ولا أنشي ولا مسافر ولا معذور بمجوز لترك الجمعة، ومنه الاستغفال بتجهيز الميت والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلوث المسجد والجنس عنه إذا لم يكن مقصرأً فيه فإذا رأى القاضي المصلحة في متنعه متنعه وإلا أطلقه لفعل الجمعة وتلزم الشیخ الهرم والزمن وهو من به عاهة أبطلت حركته إن وجد ما يركبأ ملكاً أو إجازة أو إعارة ولو آدمياً إذا لم يزر بهما، ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل، وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها زائدة على ما يأتي في الفطرة إن شاء الله تعالى أو متبرعاً أو ملكاً فإن لم يجده لم يلزمه الحضور، وإن أحسن المشي بالعصى على المعتمد لما فيه من التعرض للضرر، نعم إن كان قريباً من الجامع لا يتضرر بذلك وجب عليه الحضور لعدم الضرر ومن صحت ظهره فمن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته وتغنى عن ظهره كالصبي والعبد والمرأة والمسافر، وله أن ينصرف من المصللى قبل إحرامه بها ولو بعد دخول وقتها إلا المريض ونحوه فمن الحق به كالأعمى لا يجد قائداً فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت إلا إن زاد ضرره بانتظاره فعلها وإلا فله الانصراف ما لم تكن قد أقيمت وإلا فلا ينصرف. والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقاً ما لم يحصل له مشقة لا تحتمل، وأما بعد دخول الوقت وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف وإن لم يزد ضرره أو أقيمت فلا. ثم حاصل ما ذكره المصنف أن الناس في الجمعة ستة أقسام: قسم تلزمه وتنعقد به وهو كل مسلم مكلف متوطن حرّ ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجمعة. وقسم لا تلزمه وتنعقد به وهو

وَشِرِطٌ وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبِأَرْبَعينَ، وَمِنْهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلْدِ،

المعدور بمسقط لوجوبها غير المسافر. ومن الأعذار ما لو حلف بالطلاق أنه لا يصلي خلف زيد فولى زيد المذكور إماماً الجمعة ولم يكن في المحل غيرها فتسقط عنه على المعتمد، وقيل: هو مكره شرعاً فيصلي ولا حث. وقسم تلزمه وتصح منه ولا تعقد به وهو المقيم غير المتowan والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين فإنه يجب عليه السعي إلى بلد الجمعة، ولا يحسب من عددها لأنه ليس من المتوضئين بيدها فإن بلغوا أربعين لزمهم إقامتها في محلهم وحرم عليهم تعطيله وإن فعلوها في غيره. وقسم تلزمه ولا تعقد به ولا تصح منه وهو المرتد. وقسم لا تلزمه ولا تعقد به وتصح منه وهو من به رق، والصبي المميز والأئم والخشى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام. وقسم لا تلزمه ولا تعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الأصلي.

(و) أما شروط صحة الجمعة فستة، وهي ما (شرط) زائداً على ما يشترط لغيرها.

الأول: (وقوعها جماعة) إجماعاً فلا تصح فرادي إذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط (في الركعة الأولى) فقط، أما العدد فشرط في جميع الجمعة فيشتريط أن يستمرروا مع الإمام إلى سجودها الثاني، فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمة الإمام. ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كان هو الأخير وإن ذهب الأولون إلى مكانهم. ويلغز بذلك، فيقال: رجل أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت؟ ولو كان من جملة الأربعين شخص مالكي فترك البسملة بطلت صلاة الجميع، بخلاف ما إذا كان زائداً على الأربعين.

(و) الثاني: أن يكون عدد جماعة المجمعين أربعين منهم الإمام وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى ولا نظر لكونها تقع له نافلة فلا تعقد بأقل منهم، وذلك بأن تقام (بأربعين) من أهل الجمعة وهم الذكور الأحرار المكلفوون المستوطرون بمحلها لا يظعنون عنه شفاء ولا صيفاً إلا لحاجة. قال بعضهم: ولا بد من صحة إماماً كل واحد منهم بالباقي، وقال بعضهم: المدار على صحة صلاة كل منهم في نفسه حيث كان إماماً لهم تصح إمامته لهم وهذا هو اللاقى بمحاسن الشريعة، ولا بد من وجود هذا العدد كاملاً من ابتداء الخطبة إلى انتهاء الصلاة، وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن باع محدثاً ولو حدثاً أكبر إن تم العدد بغيرهم ولو كانوا ناوين ظهراً، بخلاف ما إذا لم يتم العدد إلا بهم لأنهم لا يحسبون من عدد الجمعة ولا تعقد بأربعين فقط وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاريء بالأمي، ومحله إذا قصر الأمي في التعلم إلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً، وعلم من ذلك أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض، ومعلوم أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم البعض، فلا تصح جمعتهم لأن الجمعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي. وعلم مما

وَفِي وَقْتِ ظُهُرٍ، وَبَعْدَ حُطْبَتِينِ يَأْزِكَانِهِمَا؛ وَهِيَ حَمْدُ اللَّهِ وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ يَلْفَظُهُمَا،

ذكر : أنه لا بد لصحة الجمعة من إغفاء صلاتهم عن القضاء ، ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم أن يصلوها في المصر على المعتمد سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة في محلهم ، وتسقط عنهم الجمعة بفعلها في المصر ، وإن قلنا بعدم الجواز إذ الإساءة لتنافي الصحة ، ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدتهم البيع والشراء في المصر عذرًا في تركهم الجمعة في قريتهم إلا إذا ترب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الافتراض . ولو تقارب قريتهم في كل منها دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا بلغوا أربعين ، فإنها لا تتعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى ، لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهمما في بلدة يقيم عند كل يوماً مثلاً انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر دون الأخرى ، فإن استويوا في الإقامة انعقدت بهم في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى ، فإن استويوا في المال اعتبرت نيتها في المستقبل ، فإن لم تكن نية اعتبر الموضع الذي هو فيه .

(و) الثالث : أن تقام (بمحل معدود من البلد) أي في خطة أبنية أوطن المصلين للجمعة سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد فتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد بأن كان في محل لا تقص فيه الصلاة ، بخلاف غير المعدود منها ، ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها ، ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها قاصدين عمارتها صحت منهم الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ، ولا تتعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة فلا تجوز إقامتها خارج الأبنية حيث أقيمت في محل تقص فيه الصلاة ولا جمعة على أهل الخيام . نعم إن كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مقيمون لزمامهم الجمعة ولو كانوا متوطنين بمحل من الباية قريب من بلد الجمعة بحيث يسمعون النداء من بلد الجمعة لزمامهم ووجب السعي إليها ، والمراد سماع من يكون بطرف محلتهم الذي يلي بلد الجمعة : أي من أصغر منهم ولو واحداً وهو معتدل السمع من بطرف بلد الجمعة الذي يلي محلتهم ويفرض عدم المانع ، والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على موضع عال ، إلا أن تكون البلدة في أرض بينأشجار فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار ، ولو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفرداً ولم يهجر بل استمر الناس يتربدون إليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمran عنه ، إذبقاء التردد إليه يصيره معدوداً من البلد ، أفتى به البلقيني وغيره . قال الأذرعي : وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم ، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعد ، والضابط أن المسجد الخارج عن الأبنية إن كان بحيث تقص الصلاة قبل مجاوزته لا تجوز إقامة الجمعة فيه وإلا جازت .

(و) الرابع : وقوع الصلاة كلها في الوقت يقيناً لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لتمامها وأنهما فرضاً وقت واحد فلم يختلف وقتهم . أما بقية الصلوات فليس الوقت شرطاً لافتتاحها بدليل القضاء خارجه فلا بد من وقوع الصلاة كلها مع الخطبة (في وقت ظهر) فلو خرج

الوقت قبل التلبس بها أو كانوا فيها أو ضاق عنها وعن خطبتها، أو شك في ذلك صلิต ظهراً في الجميع، ولو مذ الركعة الأولى بأن أحزم بال الجمعة في وقت يسعها لكنه طول حتى تتحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهراً الآن عند ابن حجر كالروياني، أو انقلبت ظهراً عند خروج الوقت على ما اعتمدته الرمللي فيسر بالقراءة من وقت الانقلاب، ولو سلم الإمام التسلية الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جماعة الإمام ومن معه، أما المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا لو كان المسلمين فيه أقل من أربعين.

والخامس: أن لا يسبقها ولا يقارنها صلاة الجمعة في محلها ولو عظم. نعم إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان واحد بأن لم يكن في محل الجمعة مكان يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد جاز التعدد على قدر الحاجة، والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلى في ذلك المحل غالباً وإن لم يكن من أهل البلد، ولو كان الغالب يختلف الأزمنة اعتبرنا كل زمان بحسبه لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك، والقول الأخير يفيد أن التعدد في مصر كله لحاجة فعلية لا تجب الظاهر، ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم كما مر، أو لقتال بينهم، أو بعد أطراف البلد بحيث كان من بطرفها لو سعى إليها بعد الفجر لا يدركها فإن اجتمع من أهل المحل بعيد أربعون أقاموا الجمعة وإلا صلوها ظهراً. وحاصل ما يقال في هذه المسألة أن التعدد إن كان لحاجة جاز بقدرها على الأصح وصحت صلاة الجميع سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً. وتفسن الظاهر مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقاً أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها، أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا كما في بعض الأمصار فلها خمسة أحوال، لأنها إما أن يقع سبق وتعلم عين السابقة ولم تنس، أو تعلم وتنسى، أو يعلم سبق واحدة لا يعنيها، أو يعلم وقوعهما معاً، أو يشك في المعيبة والسبق، ففي الأولى تجب الظاهر على المسبوقة لبطلان جمعتها، وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع فعل الظاهر لوجود جماعة صحيحة لأحد الفريقين فلا تتأتى إقامة جمعة بعدها، لكن لما كانت مبهمة وجب على الجميع فعل الظاهر لتبرأ ذمتهما بيقين. وفي الرابعة والخامسة يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو بمحال بقدر الحاجة ويقيموا جمعة أخرى وهل يجب مع ذلك في الخامسة فعل الظاهر لأن احتمال السبق في إدھاما يقتضي وجوب الظاهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جماعة مجزئة في حق كل منها؟ قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني، فإن ضاق الوقت أو لم يتفق اجتماعهم كما هو جار الآن وجوب الظاهر.

تبنيه: صلاة الظاهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة ويعلمان مما تقدم، أو حرام، ولا تتعقد إذا لم يكن بالبلد إلا جماعة واحدة.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد على قدر الحاجة كالجماعتين المحتاج إلى إدھاما في ذلك التفصيل المتقدم.

(و) السادس: تقدم خطيبين على صلاة الجمعة فلا بد من وقوعها (بعد خطبيين) لها متلبستين (بأنهما) وقد نظمها بعضهم فقال:

وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ فِيهِمَا، وَقِرَاءَةٌ آيَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا، وَدُعَاءٌ وَلُؤْ رَجِمُكُمُ اللَّهُ فِي ثَانِيَةٍ.
وَشُرِطٌ فِيهِمَا إِسْمَاعِ أَرْبَعِينَ الْأَرْكَانَ، وَعَرِبَيَّةٌ، وَقِيَامٌ قَادِيرٌ، وَطُهْرٌ، وَسَنْتُرٌ، وَجُلُوسٌ

خَمْسٌ ثَعْدٌ يَا أَخِي وَثَفِّهُمْ
عَلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِالْقُرْآنِ
وَوَصِيَّةٌ ثُمَّ الدُّعَا لِلْمُؤْمِنِينَ
(وَهِيَ) خَمْسَةٌ إِجْمَالًا، ثَمَانِيَّةٌ تَفْصِيلًا: أُولُها: (حَمْدُ اللَّهِ) تَعَالَى.

(و) ثانية: (صلاة على النبي) رسول الله ﷺ (بلغظهما). والحاصل أن مادة الحمد والصلاحة متعدنة فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزئ نحمد الله أو الله الحمد أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمـن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو أصلـي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أـحمد أو النبي أو المـاحـي أو الحـاشـر أو نحو ذلك، ولا يكفي الضمير نحو صـلى الله عليه ، ولا يكفي رـحـمـ الله مـحمدـاـ.

(و) ثالثـها: (وصـيـةـ بـتقـوىـ)، ولا يـتعـينـ لـفـظـ الـوـصـيـةـ وـلاـ مـادـتهاـ لأنـ المـقصـودـ الـوعـظـ وـالـحـثـ علىـ طـاعـةـ اللـهـ فـيـكـيـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـرـاقـبـوهـ، وـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ أـرـكـانـ (فيـهـماـ) أيـ فيـ كلـ منـ الـخـطـبـتـينـ فـتـكـونـ سـتـةـ تـفـصـيلـاـ.

(و) رابـعـهاـ: (قرـاءـةـ آيـةـ فـيـ إـحـدـاهـماـ) سـوـاءـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ خـلـالـ الـأـرـكـانـ أـوـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـهـاـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـهـاـ، وـالـسـنـةـ أـنـ تـكـونـ فـيـ آخـرـ الـخـطـبـةـ الـأـوـلـىـ لـتـكـونـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـدـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـثـانـيـةـ.

(و) خـامـسـهاـ: (دـعـاءـ) أيـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ دـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـينـ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـآخـرـويـ فـلاـ يـكـيـفـيـ الـدـنـبـويـ وـالـأـوـلـىـ فـيـ الـدـعـاءـ التـعـمـيمـ (ولـوـ) خـصـ بـهـ الـحـاضـرـينـ أـوـ أـرـبـعـينـ مـنـهـمـ كـوـلـهـ: (رـحـمـكـمـ اللـهـ) أـوـ يـرـحـمـكـمـ اللـهـ فـيـكـيـفـيـ ذـلـكـ إـذـاـ الـقـصـدـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـدـعـاءـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ عـدـ صـرـفـ فـلـوـ صـرـفـ ذـلـكـ لـلـرـحـمـةـ الـدـنـبـيـوـةـ لـمـ يـكـفـ كـمـاـ أـفـادـهـ الشـبـرـامـلـسـيـ، أـمـاـ لـوـ خـصـ بـهـ الـغـائـبـينـ فـلـاـ يـكـنـيـ وـيـكـونـ (فـيـ ثـانـيـةـ) لـأـنـ الـدـعـاءـ بـالـخـواتـيمـ أـلـيـقـ، وـبـيـاجـ الـدـعـاءـ لـلـسـلـطـانـ بـخـصـوصـهـ وـيـحـرـمـ وـصـفـهـ بـالـصـفـاتـ الـكـاذـبـةـ إـنـ لـمـ يـخـشـ مـنـ تـرـكـهـ فـتـتـهـ، وـإـلـاـ وـجـبـ كـمـاـ فـيـ قـيـامـ بـعـضـ النـاسـ لـبـعـضـ وـيـسـنـ الـدـعـاءـ لـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـوـلـاـ أـمـورـهـ عـمـومـاـ بـالـصـلـاحـ وـالـهـدـاـيـةـ وـالـعـدـلـ.

(وـشـرـطـ فـيـهـماـ) أيـ الـخـطـبـتـينـ أـمـورـ سـبـعةـ: (إـسـمـ أـرـبـعـينـ) مـنـ تـنـعـقـدـ بـهـمـ الـجـمـعـةـ (الـأـرـكـانـ) أـيـ أـرـكـانـ الـخـطـبـتـينـ، لـأـنـ المـقـصـودـ مـنـهـمـ وـعـظـهـمـ وـهـوـ لـاـ يـحـصـ إـلـاـ بـذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ الـخـطـيـبـ مـنـ تـنـعـقـدـ بـهـ الـجـمـعـةـ فـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ فـيـكـيـفـيـ كـوـنـهـ أـسـمـ لـأـنـ يـعـلـمـ مـاـ يـقـولـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـسـمـاعـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـينـ مـنـ تـنـعـقـدـ بـهـمـ الـجـمـعـةـ، وـالـمـرـادـ إـسـمـاعـهـمـ بـالـفـعـلـ بـأـنـ يـرـفـعـ الـخـطـيـبـ صـوـتهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ الـحـاضـرـونـ لـوـ أـصـغـواـ، وـأـمـاـ السـمـاعـ مـنـهـمـ فـبـالـقـوـةـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـواـ بـالـفـعـلـ لـوـجـودـ لـغـطـ أـوـ نـوـمـ خـفـيفـ بـخـلـافـهـ لـصـمـمـ أـوـ بـعـدـ أـوـ نـوـمـ ثـقـيلـ، وـلـاـ يـضـرـ عـدـ فـهـمـ مـعـناـهـمـ حـتـىـ فـيـ حـقـ الـخـطـيـبـ كـمـنـ يـوـمـ الـقـومـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـعـنىـ الـفـاتـحةـ. (وـعـرـبـيـةـ) بـأـنـ تـكـونـ أـرـكـانـ الـخـطـبـتـينـ

بَيْنَهُمَا، وَوَلَاءً.

بالعربية، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغیرها، فإن أمكن وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكتفي في ذلك واحد. فلو تركوا التعلم مع امكانه عضواً ولا جمعة لهم فيصلون الظهر. (وقيام قادر) فيما جمیعاً فإن عجز عنه خطب جالساً ولو مع وجود القادر، والأولى للعجز الاستنابة. (وظهر) عن الحدث الأكبر والأصغر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه كما في شروط الصلاة (وستر) أي ستر العورة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاحة. ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاحة وتظهر عن قرب لم يضر، ولا يشترط ظهر السامعين ولا سترهم (وجلوس بينهما) بطمأنينة في جلوسه وجواباً. ومن خطب قاعداً لعدر أو قائماً وعجز عن الجلوس أو مضطجعاً للعجز فصل بينهما بسكتة وجواباً فوق سكتة التنفس والعي، ويسن أن تكون الجلسة أو السكوت بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها في ذلك. (وولاء) بين الخطبيتين وبين أركانهما وبعضها وبينهما وبين الصلاة، وضابط المواصلة أن لا يتخلل ما يسع ركعتين بأخف ممکن؛ ولا يضر تخلل الوعظ بين الأركان وإن طال، وأفتى العلامة الرملاني فيما لو ابتدأ الخطيب فسردها أي ذكرها متتابعة ثم أعادها كما اعتيد الآن كان قال: الحمد لله، والصلاحة والسلام على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله وطاعتة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَحاً فَلَنْفَسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] الآية: الحمد للذي، إلى آخره، بأن الأركان هو ما أتى به أولاً وما أتى به ثانياً بمنزلة التوكيد فهو بمنزلة تكرير الركن القولي وذلك لا يضر. ومن شروط الخطبة للجمعة تقديمها على صلاتها وأن تكون بعد الزوال لجريان أهل الأعصار والأمسكار عليه، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرین وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت.

ويسن ترتيب الأركان: بأن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء. ويسن كونهما على منبر، فإن لم يكن فعلى مرتفع، وأن يسلم الخطيب على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم، ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية بالسلام في باقي الموضع، ثم يجلس ندبأً بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود فلو لم يأت بالسلام قبل الجلوس، فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة كما قاله الشبراهمي، فيؤذن واحد، أما اتخاذ المرقى بدعة لأنه لم يكن في زمانه ﷺ لكنها حسنة إذ في تلاوة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاحة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها، وفي قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكرره على اختلاف العلماء، وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر وهو حديث صحيح، ولعله ﷺ كان بقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنذرات وكذا الأذان الذي فوق المنارة قبل الأذان الذي بين يدي الخطيب بدعة حسنة أحدثها عثمان رضي الله عنه، وقيل: معاوية لما كثر الناس.

وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا غُسلٌ بَعْدَ فَجْرٍ، وَبُكُورٌ، وَتَزْيِينٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَتَعْمُمٌ وَتَطْبِيبٌ

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل . قال الأذرعي : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب ، وقد يقتضي الحال الإسهاب كالحدث على الع jihad إذا طرق العدو البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزناء والظلم إذا تابع الناس فيها اه . وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها ، وأن يقبلوا عليه مستمعين له ، وأن يشغل يسراه بسيف أو عصا أو قوس أو رمح أي تارة على هذا وتارة على هذا ، وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ، ويشغل يمناه بحرف المنبر إن لم تكن فيها نجاسة ، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ، وأن يبادر ليلبلغ المحراب بعد فراغه من الإقامة ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين جهراً أو «سبعين» وهل أتاك .

(و) أما آداب الجمعة^(١) فكثيرة : منها : أنه (سُنَّ لِمُرِيدِهَا) أي لمن أراد حضور الجمعة (غسل) وإن لم تجب عليه ، بل وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها على المعتمد ووقته (بعد فجر) أي من طلوع الفجر الصادق إلى صعود الخطيب على المنبر أو إلى فراغ الصلاة وتقريره من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتهاء الروائح الكريهة ، ولو تعارض الغسل والت بكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولتعدى أثره إلى الغير ولا يبطله حدث ولا جنابة ، فإن عجز عن الماء تيمم بدلاً عنه بأن ينوي التيمم بدلاً عن غسل الجمعة .

(و) منها (بكور) وهو المبادرة إلى الجامع ، والساعة الأولى أفضل مما بعدها ، ثم الثانية وهكذا إلى السادسة ، وابتداء ذلك من طلوع الفجر فمن جاء في الساعة الأولى ناوياً الت بكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة الت بكير ، ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ، ويستحب الإتيان إليها ماشياً لقوله ﷺ : «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلْغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» والمعنى من غسل ثيابه ورأسه ، ثم اغتسل لل الجمعة ثم خرج من بيته باكراً وأدرك أوان الخطبة ومشي من غير ركوب ولو في بعض الطريق كان له ذلك .

(و) منها (تزين بأحسن ثيابه) وأفضل ثيابه البيض لخبر : «البسوا من ثيابكم البياض فإنه خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم» ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه ، وبحث بعضهم تخصيص البياض بغير زمان الشتاء والوحل ؛ فإن لبس مصبوغاً فيما صبغ غزله قبل النسج ، لا ما صبغ منسوجاً فانه يكره . قال ابن حجر في تنبية الأخيار : وقد أمرنا عليه بلبس أجود ما نجد ، وأن تطيب بأجود ما نجد ، وأن لبس البياض . نعم في يوم العيد يقدم الأحسن غير الأبيض على الأبيض غير الأحسن ، فيسن في يوم العيد تقديم الأخضر على الأبيض لكن لا خصوصية للأخضر بل كل ذي لون كذلك فإن الخضراء أفضل الألوان بعد الأبيض

(١) مطلب آداب الجمعة .

وإنصات لخطبة وقراءة كهف وإنكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها

اه. ويسن أن تكون الشياب جديدة إن تيسر له وإنما قرب من الجديدة أولى من غيره. ولون يوم الجمعة يوم عيد فيرجح مراعاة العيد فيقدم الأعلى مطلقاً أي سواء وقت إقامة الجمعة أو بقية اليوم إذ الزينة فيه أكدر منها في الجمعة، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر كذلك نقله الشبراملي عن ابن قاسم.

(و) منها: (تعمم) لقوله ﷺ: «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة» رواه البخاري عن جابر، وفي الحديث أيضاً قال ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سبباً للملائكة وتيجان العرب وأرخوها من خلف ظهوركم إلى الجهة اليسرى مقدار أربعة أصابع» وفي تنبية الآخيار: كان النبي ﷺ لا يفارق الطيسان، وكان طول طيسانه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع اه. وهو شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر كما نقل عن السيوطي.

(و) منها: (تطيب) لحديث: «من اغسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخطر أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له - أي فعل ما طلب منه - صلاته كالتحية ثم أنسنت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» قال الشبراملي: ولعل ما في هذا الحديث بياناً للأكميل، ومنها تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء أو غيره. ومنها: أخذ الظرف إن طال والشعر كذلك فيتفتت إيطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته. وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح. ومعظم هذه الآداب لا يختص الجمعة، بل يسن لكل من أراد حضور مجمع لكن ذلك في الجمعة أشد استحباناً.

(و) سن من يسمع الخطبين (إنصات) أي سكوت مع الإصغاء (خطبة) ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة، وقال الأئمة الثلاثة بحرمتها، نعم إن دعت إليه حاجة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محزن، ولا يكره قبل الخطبة ولا بعدها ولا بينهما ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام وإن كره ابتدأه في هذه الحالة، ويسن تشميّت العاطس، والردة على المشمت، ورفع الصوت بالصلوة على النبي ﷺ عند ذكره، لكن المراد الرفع الذي ليس ببلاغ، أما البلاغ كما يفعله بعض العوام فبدعة، أما من لم يسمع الخطبة فيسكت أو يستغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت.

(و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها، ويستحب الإنكثار من ذلك، وأقله ثلاثة لما صح في الحديث أنه ﷺ قال: «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» أي وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى. وورد: «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وقراءتها نهاراً أكدر، وأولاًها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن. وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيمة وال الجمعة تشبهها بما فيه من اجتماع الخلق، لأن القيمة تقوم يوم الجمعة. وإنكثار صلاة على النبي ﷺ وأقله ثلاثة بالليل ومثله بالنهار، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية. ثم نقل الشبراملي عن فتاوى ابن حجر نقاً عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ

وَلِيَتَهَا، وَدُعَاءً. وَحَرَمَ تَخْطُّ، لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، وَنَحْوُ مُبَايَعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ حُكْمَةٍ

من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه ﷺ: اللهم صلّ أبداً أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد آلـه وسلم عليه تسلیماً كثیراً، وزده تشریفاً وتکریماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة (يومها ولیلتها) لخبر: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على» رواه أبو داود. ولخبر: «أكثروا من الصلاة على في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلّى على صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا» (ودعاء) أي إكثار دعاء في يومها ولیلتها، أما في يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. والصحيح فيها ما ورد أنها ما بين أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن تنقضي الصلاة، وليس المراد أنها مستغرة لهذا الزمن بل المراد أنها لحظة طفيفة لا تخرج عن هذا الوقت، وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها، ويحسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها ولیلتها.

(وحرم تخطّ) للرقاب؛ أي القريب منها وهو المناكب (لا لمن وجد فرجة قدامه) وهذا كما نقل عن نص الشافعي، والمعتمد عند الرملاني وابن حجر: أن التخطي مكره كراهة تزويه. وقال الشبرامليسي نقلاً عن ابن قاسم: فإن قلت: ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام، وقد قال ﷺ: «اجلس فقد آذيت» وهو يخطب وقدرأ رجلًا يتخطي رقاب الناس؟ قلت: ليس كل إيذاء حراماً، وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل اه. ومن التخطي المكره ما جرت به العادة من التخطي لتفرق الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد أو نحو ذلك. أما مجرد السؤال من غير تخطّ فلا كراهة فيه، بل هو سعي في خير وإعانته عليه ما لم يرحب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك ولا فلا كراهة. ويؤخذ من التعبير بالخطي أنه يرفع رجله بحيث تحاذى أعلى منكب الجالس. أما ما يقع من المرور بين يدي الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس من التخطي أصلاً، بل من خرق الصفوف إذا لم يكن بين الناس فرج يمشي فيها وإلا خرق أيضاً. ويسئل من كراهة التخطي صور: منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره. ومنها: ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لا يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقدير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهم ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة استحب ترك التخطي. ومنها: إذا سبق من لا تعتقد بهم إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعض. ومنها: الرجل المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولایة، لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعًا أو لا، فإن لم يكن معمظاً لم يتخطّ وإن كان له محلًّا مأثور، ومن جلس في ممر الناس لا يكره تخطيه. والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام: فيجب إن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذى، ويكره مع عدم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة إذا لم يجد موضعًا، وفي البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعًا ويكون خلاف الأولى في القرية لمن وجد موضعًا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعًا، وبيان هذه

وَسَفَرْ بَعْدَ فَجْرِهَا .

لمن لم يجد له موضعًا، ويحرم أن يقيم غيره ليجلس في مكانه، فإن قام الجالس باختيارة وأجلسه فلا حرج ولا كراهة في حقه، وأما الذي قام من مكانه، فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره، ولا كره إن لم يكن له عذر لأن الإيشار بالقرب مكره. وأما قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ» [الحشر: ٩] فالمراد الإيشار في حظوظ النفس. نعم إن آثر فارئاً أو عالماً ليدع الإمام أو يرده عليه إذا غلط، فالمتوجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة.

(و) حرم على من تلزم الجمعة (نحو مبایعه) أي فيحرم عليه التشاغل عن الجمعة بأن يترك السعي إليها بالبيع أو غيره من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد) الشروع في (أذان خطبة) أي في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوِّقَتِ اللَّصْلَوةُ وَمِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]. فورد النص في البيع وقيس عليه غيره مما شأنه أن يشغل في كون كل مفوتاً، وشمل ذلك ما لو قطع بعد فواتها، لكن إن باع صخ بيعبه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، ويكره ذلك قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب، ولو تباع اثنان أحدهما تلزم أحدهما فقط والآخر لا تلزمهما أثما لارتكاب الأول النهي وإنعنة الثاني له عليه. ويحرم على الحاضرين بالجامع إنشاء صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولو كان قضاها فورياً من وقت صعود الخطيب على المنبر ولو قبل الشروع في الخطبة إلى فراغها، فلو فعلها لم تتعقد ولو في حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة ولو كان أتى بجميع الأركان على المعتمد. وأما من دخل المسجد في هذا الوقت فيجوز له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس، فإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد، ولا تجوز الزيادة على ركعتين، ولا يجوز له غير تحية المسجد وسنة الجمعة من فرض ونفل، ولو جلس قبل التحية عمداً أو طال الفصل فاتت فلا تصح منه بعد ذلك، ولو كان الجامع غير مسجد لم يجز أن يصلي فيه في هذا الوقت شيئاً بالإجماع، وهذا مما غالب فيه الجهل على العوام .

(و) حرم على من تلزم الجمعة بأن كان من أهلها، وإن لم تتعقد به كمميم لا يجوز له القصر (سفر) مفوت لها (بعد فجرها) أي بعد طلوع فجر يومها، فإن سافر كان عاصياً بالسفر فتمنع عليه الرخص حتى يبأس من إدراكها، وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به لأنه ليس من شأن النوم الفوات، أما السفر الذي لا يفوتها كأن غلب على ظنه أنه يدركها في مقصدته أو طريقه فلا إثم عليه به، ولو تبين خلاف ظنه لا يكون سفره حينئذ معصية . ويكره له السفر ليلة الجمعة، وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه، لكن قال ابن حجر: هذا السند ضعيف جداً.

فائدة: سبعة عشر من الأعمال يكره كل واحد منها الذنب المتقدمة والمتاخرة، وهي: الحج المبرور، والوضوء مع الإسباغ، وقيام ليلة القدر، وقيام شهر رمضان، وصيامه؛ وصوم يوم عرفة، ومقارنة الإمام في التأمين، وقراءة أواخر سورة الحشر من قوله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا

فصل

إِلَهٌ إِلَّا هُوَ ﴿الحشر: ٢٢﴾ إلى آخر السورة، وقد الأعمى أربعين خطوة، وأن يقول عند سماع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مخدداً عبده رسوله، رضيت بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، والسعى في قضاء حاجة المسلم، وصلاة الضحى، وأن يقول عند لبس الثوب: الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوّة، وأن يقول بعد الأكل: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوّة، والمجيء من بيت المقدس مهلاً بحج أو بعمره، وقراءة الفاتحة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين كل واحدة سبعاً بعد صلاة الجمعة، ومصافحة المسلم غير الفاسق مع ذكر الصلاة على النبي ﷺ وآلـهـ .

فصل في الجنائز

يتعين على كل مكلف المبادرة بالتوبة لئلا يفجأ الموت المفوت لها والمريض أكد من غيره، ويكره تمني الموت لغير خوف على دينه، وإذا دعته نفسه إلى ذلك فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، ويستحب لمن أيس من حياته أن يقول: اللهم أعني على غمرات الموت وسكترات الموت، اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى، وأن يكثر من تلاوة القرآن والأذكار، ويكره الجزع وسوء الخلق والمخاصمة والشتم والمنازعة في غير الأمور الدينية، ويستحضر أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد في ختمها بخير ويبادر إلى أداء الحقوق ورد الودائع والعواري، واستحلال أهله، وولده وغلمانه، وجيرانه وأصدقائه، ومن كان بينه وبينه معاملة أو له عليه تباعة من قبل أن يتذرع عليه ذلك، ويكون شاكراً لله تعالى، راضياً حسن الظن بالله أن يرحمه ويغفر له، وأن الله غني عن عذابه وعن طاعته، فيطلب منه العفو والصفح، ويطلب أن تقرأ عنده آيات الرجاء والأحاديث فيه وأثار الصالحين فيه وأيات الرحمة وأحاديثها، ويوصي بأمور أولاده ويحافظ على الصلوات، ويتجنب النجاسات ويحذر من التساهل في ذلك، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله تعالى، ولا يقول قول من يبطئ عن ذلك. ويستحب له أن يوصي أهله بالصبر عليه في مرضه وفي مصيبيتهم به، ويجهد في وصيتيهم بتراك البكاء عليه، ويقول لهم: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله» فإذاكم يا أحبائي والسعى في أسباب عذابي، وأن يتعاهدوه بالدعاء له، وورد أن المحضر إذا بلغت روحه التراقي تعرض عليه الفتنة، وذلك أن إيليس لعنه الله قد أندأ عوانه إلى هذا الإنسان خاصة واستعملهم عليه وكلهم به وأكد عليهم بالاجتهاد في إغوائه، فيتآتون المرء وهو في تلك الغمرات يمثلون له في صورة أحبائه الميتين الذين كانوا يحبونه في دار الدنيا كالأب والأم والأخ والأخت والصديق الحميم، فيقولون له: أنت تموت يا فلان وقد سبقناك في هذا الشأن فمت يهودياً، فهو الدين المقبول عند الله تعالى، فإذا أبي جاءه آخرون وقالوا له: مت نصارانياً فإنه دين المسيح وقد نسخ فيه دين موسى، ويدركون

له عقائد كل ملة، فعند ذلك يزيف الله من يريد زيفه، فإذا أراد الله بعد هداية وتنبيهاً جاءه جبريل فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب عن وجهه فيتبسم، وكثيراً من يرى متسبماً في هذا المقام فرحاً بالبشير الذي جاءه رحمة من الله تعالى، فيقول له: يا فلان أما تعرفني، أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنفية والشريعة الجليلة، فما شيء أحرب إلى الإنسان وأفرح منه بذلك الملك، ثم يقبض روحه. والمحبوب عند الموت من صورة المحتضر الهدوء والسكون، ومن لسانه النطق بالشهادتين، ومن قلبه أن يكون حسن الظن بالله تعالى، فالمطلوب منه في هذه الحالة قوة الرجاء فيرجو من الله المغفرة والرحمة والتتجاوز عما مضى، ويكون راضياً منقاداً ممثلاً طيب القلب بما يرد عليه من السكرات والنزاعات مستحضرأً أن عاقبة ذلك خير عظيم، لأنه لو ضاق صدره بذلك يخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، ويكون مستبشرأً بالقدوم على الكريم الذي لا يخيب من قصده، كما نقل مثل ذلك عن السلف الصالح، فقد فتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون. ومن علامات السعادة عند الموت عرق الجبين، وذرف العين، وانتشار المنخر. روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذْقُبُوا الْمَيْتَ عَنْ مَوْتِهِ ثَلَاثَةً: إِنْ رَسَحَ جَبَيْنُهُ وَذَرْفَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَشَرَ مِثْخَرَاهُ فَهُوَ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ قَدْ نَزَّلَتْ بِهِ، وَإِنْ غَطَّ غَطْيَطَ الْبَكْرِ الْمَخْنُوقُ، وَأَخْمَدَ لَوْنَهُ، وَأَزْيَدَ شَدْقَاهُ فَهُوَ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ قَدْ حَلَّ بِهِ» اهـ. وقد تظهر العلامات الثلاث، وقد تظهر واحدة، أو ثنتان بحسب تفاوت الناس في الأعمال. وأما عالمة ذلك في حال الصحة فتوفيقه للعمل بالسنة على قدر الطاقة. وحيث احترض يومه للقبلة بمقدم بدنه على جنبه الأيمن إن أمكن، فإن تعسر فعلى جنبه الأيسر، فإن تعسر فعلى ظهره، وحينئذ يجعل وجهه وأخمصاه للقبلة، ويقرأ عنده سورة يس جهراً، وسورة الرعد سرّاً، ولو تعارض عليه قراءتهم، فينبغي أن يراعي حال المحتضر، فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعد قبلة بمقدم بدنه على جنبه قرأ سورة الرعد، فهي تهون طلوع الروح، ويكثر المحتضر من قول: لا إله إلا الله، ويقول لهم: إذا أهملت فنبهوني، قال عليه الصلاة والسلام: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وقال: «لَقَنُوا موتاكم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإن عجز عن القول لقنه من حضره برفق مخافة أن يضجر فيردها، وإذا قالها مرة لا يعيدها عليه إلا إذا تكلم بكلام آخر، ويكون الذي يلقنها له غير متهم كوارث وعدو وحاسد، لثلا يتهمه المحتضر في قولهما: أي إن كان ثم غيره، وإن لقنه وإن اتهمه. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «احضروا موتاكم، ولقنوه لـا إله إلا الله، وبشرونهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال يتحير عند هذا المصرع، وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتآلم كل عضو منه على حياله» ولا يقول أحد من الحاضرين إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون. وورد في الخبر: «أنه إذا دنت مني المؤمن نزل عليه أربعة أملالك: ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى، وملك يجذبها من قدمه اليسرى، وملك

يجدبها من يده اليمنى ، وملك يجدبها من يده اليسرى ، والنفس تنسل انسال القذاء من السقاء وهم يجدبونها من أطراف البنان ورؤوس الأصابع ، والكافر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبتل ». فإذا مات المحترض غمض ، ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته في المهدىين ، واحلفه في عقبة الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه . ويُشد لحياه بشيء لثلا ينفتح فمه ، وتلين مفاصله ، فيריד ساعده إلى عضده ، وساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، ثم تمد وتلين أصابعه ، كذلك لأجل تسهيل غسله وتكفينه ، فإن في البدن عقب مفارقة الروح حرارة ، فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت ، وإنما لا يمكن تلينها بعد ، وتنزع ثيابه التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد ، ثم يغطى بشيء خفيف يجعل طرافه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف ، ويوجه للقبلة مثل المحترض ، ويتولى فعل ذلك من يكون له به رفق ، ويعجل بقضاء دينه إن أمكن ، وإنما سأله وارثه غرماءه أن يحللوه أو يحتالوا به على الوارث إكراماً للميت وتعجلاً لبراءة ذمته ، ويبادر أيضاً بتنفيذ وصيته وبتجهيزه بعد تيقن موته بظهور شيء من علامات الموت كاستر خاء قدمه ، وميل أنف ، وانخفاض صدغ ، فإن شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره . واعلم أن المؤمن ينكشف له عقب الموت من أنعام الله ما تكون الدنيا بالإضافة إليه كالسجن والمضيق ، ويكون مثاله كالمحبوس في بيت مظلم فتح له باب إلى بستان واسع الأكناfe فيه أنواع الأشجار والأزهار والشمار والطيطور فلا يشتهي العود إلى السجن المظلم وقد ضرب له رسول الله ﷺ مثلاً ، فقال في رجل قد مات : « أصبح هذا مرتاحاً عن الدنيا وتركها لأهله فإن كان قد رضي فلا يسره أن يرجع إلى الدنيا كما لا يسر أحدكم أن يرجع إلى بطن أمه » وقال ﷺ : « إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع إلى مكانه ، وكذلك المؤمن يجزع عند الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه ». هذا في المؤمن المعرض عن الدنيا الم قبل على الآخرة ، وأما المتنعم بالدنيا المطمئن إليها المعرض عن الآخرة فيكون حاله كحال من تنعم في غيبة ملك من الملوك في داره وملكه وحريمه ، اعتماداً على أن الملك يتسامل في أمره أو على أن الملك ليس يدرى ما يتعاطاه من قبيح أفعاله فأخذه الملك بغتة وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجنياته ذرة ذرة وخطوة خطوة ، والملك قاهر متسلط غيور على حريمته ومنتقم من الجنة على ملكه غير ملتفت إلى من يتشفع إليه في العصابة عليه ، فانظر إلى هذا المأخوذ كيف يكون حاله قبل نزول عذاب الملك به من حلول الخوف والخجلة والحياء والتحسر والندم ! فهذا حال الميت الفاجر المغتر بالدنيا المطمئن إليها قبل نزول عذاب القبر به بل عند موته ، نعوذ بالله منه ، وهذه حال الميت عند الموت شاهدها أرباب البصائر بمشاهدة باطنها أقوى من مشاهدة العين . وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه : ما من ميت يموت إلا وهو يعلم ما يكون في أهله بعده وإنهم ليغسلونه ويكتفونه ، فإنه لينظر إليهم أهـ . إذ الروح باقية على ما كان لها قبل مفارقة

صلاتة الميّت فرض كفاية كغسله ولو غريقاً بتعيمه بذنه بالماء وتكفينه بساتر عورة،

الجسد من العلم والإدراك والفرح والحزن واللذة والألم ونحو ذلك، وإنما الذي تسبب عن الموت انقطاع تصرف الروح في الجوارح فصار في جميع الجسد ظاهراً وباطناً زمانة عامة فتendum حواس الجسم وحركاته ويصير أهلاً للتنفس والبلوى.

(صلاتة الميّت فرض كفاية كغسله) وسائل تجهيزه، أي يجب في الميت المسلم غير شهيد المعركة وغير السقط ولو قاتل نفسه خمسة أشياء: غسله وتكفينه والصلاحة عليه وحمله ودفنه على سبيل فرض الكفاية إن علم بموته جماعة، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه ومتى قام بذلك واحد سقط الطلب عن الجميع، فإن لم يعلم به أحد إلا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لعدم العلم به، نعم يحرم على نحو جاره من حقه السؤال عنه. أما الكافر فإن كان ذمياً وجوب تكفينه ودفنه وفاء بذمته وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن له تركة ولا من تجب عليه نفقته، وتحرم الصلاة عليه ولا يجب غسله، وإن كان حربياً أو مرتدًا فلا يجب فيه شيء بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، نعم إن تضرر المسلمين برائحته وجبت مواراته دفعاً للضرر عنهم.

وال الأول: من الخمسة التي تجب في الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط: غسله؛ فيكفي الغسل من كافر وإن كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الأجنبية، ولا يكفي الغرق ولذا قال: (ولو غريقاً) لأنما مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا: أعني جنس المكلفين ولو صبياً غير مميز، أو مجنوناً أو من الجن أو تغسيل الميت نفسه كramaة كما وقع من سيدي عبد الله المنوفي ومن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله بهما، ولو مات موتاً حقيقياً، ثم جهز، ثم أحيا حياة حقيقة، ثم مات وجب تجهيز آخر، ولا يكفي تغسيل الملائكة لأنهم ليسوا من جنس المكلفين، بخلاف التكفين والدفن، لأن القصد منها المواراة والستر وقد حصل، ومثلهما العمل، والمقصود من الغسل التبعد ب فعلنا له بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله، وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه، ولهذا ينش للغسل لا للتكفين. وأقل الغسل حاصل (بتعميم بذنه بالماء) مرة واحدة من غير حائل، ولا تجب فيه نية لأن القصد به النظافة، وهي لا تتوقف على نية لكن تسن، وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعيشه، والأولى في قميص لأنه أستر له، ويكون باليأ أو مهلهل النسج، بحيث لا يمنع وصول الماء إلى بذنه لأن القوي يحبس الماء، على مرتفع كلوج لثلا يصبه الرشاش، ومنه الدكة المعروفة بماء مالح بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد، لأن الميت يتآذى مما يتآذى منه الحي، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه، ويوضع يمينه بين كتفيه، وإيهامه في نقرة قفاه لثلا تميل رأسه، ويستد ظهره بركته اليمنى، ويمز يساره على بطنه بتكرار ورقة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأته، ثم يلقيها ويلف خرقه أخرى على اليد بعد غسلها إن تلوثت، وينظف أسنانه ومنخريه بسبابة اليسرى، ولا تفتح أسنانه لثلا يسبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده، نعم لو تنفس فمه بما لا يعنى عنه وتتوقف طهره على فتح أسنانه اتجه فتحتها وإن علم سبق الماء إلى جوفه ولا تكسر

أسنانه لو توقفت إزالة التجasse على كسرها . ثم يوضئه كالحji ثلاثةً ثلاثةً بمضمضة واستنشاق ويغسل رأسه فيما لثلا يسبق الماء إلى جوفه ومن ثم لا تدب فيهما مبالغة ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن كان شيء ، ولا بد من نية لهذا الوضوء لأن يقول الذي يوضئه : نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع أنه مندوب ، والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأستان ، ويجب دفن المنتف من الشعر معه ويحسن أن يكون في كفته ، ثم يغسل مقدم شقه الأيمن ثم الأيسر من عنقه إلى قدمه ثم يحرف إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الإزار به مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فوقه إلى قدمه ثم يعممه كذلك بما قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء ، فهذه الغسلات الثلاث تحسب واحدة وتتسنّ ثانية وثالثة كذلك أعني الأولى من كل منها بسدر أو نحوه ، والثانية مزيلة له والثالثة ماء قراح فيه قليل كافور ، ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت إزالته عنه ، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، أما عورته وهي ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر إلى شيء منها ، وأن يغطى وجه الميت من أول وضعه على المغتسل إلى آخر الغسل وأن يكون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً كاستنارة وجهه وطيب رائحته سن ذكره ، وإن رأى ضده كإظام وجهه ، وتغيير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره لأنه غيبة لمن لا يتأتي الاستحلال منه . وعنه رضي الله عنه : «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا». وعن أبي أيض : «من غسل ميتاً وكتم عليه غفر الله له أربعين سنتاً» نعم إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها لثلا يغري الناس على الوقوع في مثل بدعه وضلالة ، بل لا يبعد وجوب الكتمان عند ظن الإغراء بها والواقع فيها ، ولو كان الميت مبتدعًا مظهر البدعة ورؤي به أمارة سوء لا يجب ستره بل يجوز التحدث به ليتجر الناس عنها ، وكذلك لو كان مستتراً بدعه وظهر عليه أمارة سوء فيجوز التحدث بها عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم يتذرون . ومن تعذر غسله لفقد ماء أو نحوه كاحتراق ولو غسل لتهري يمم ، وتندب النية في التيمم كالغسل ، ولا تجب على المعتمد ، ويشترط في صحة التيمم أن لا يكون على بدنها نجاسة ، فإن كان على بدنها نجاسة وتعذر إزالتها كالألقاف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمد الرملي ، والذي اعتمد ابن حجر أنه يimm عمًا تحتها ، ويعفى عن هذه التجasse ، ويغسل باقي بدنـه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها ووصلـي عليه . ويجوز للرجل غسل حليلته من زوجة وأمة ولو كتابية ، ويجوز للمرأة غسل زوجها ، ويجوز لكل منهما النظر والمس للآخر بدون شهوة ولو لما بين السرة والركبة ، ولا بد من اتحاد الجنس في الغاسل والميت إلا في الحليل والمـحرم ، فإذا لم يوجد إلا أجنبـي في المـيت المرأة أو أجنبـية في المـيت الرجل يـimm ، والأمرـد الجـميل يغسلـه الرجال بلا مـسـنـ له ، إذ مـسـه حـرامـ ولو بعد موتهـ إن لمـ تخـشـ فـتـنةـ ، وإلا يـimm . نـعـمـ لوـ كانـ منـ ذـكـرـ فيـ ثـيـابـ سـابـغـةـ بـحـضـرـةـ نـهـرـ مـثـلـاـ وـأـمـكـنـ التـعـمـيمـ بـالـمـاءـ مـنـ غـيرـ مـسـنـ وـلـاـ نـظـرـ وجـبـ ، وـالـصـغـيرـ الـذـيـ لـمـ يـبـلـغـ حدـ الشـهـوـةـ يـغـسلـهـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، وـمـثـلـهـ الـخـتـنـ الـكـبـيرـ عـنـ فـقـدـ

المحرم، ويكون في ثوب سابق. ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، ويقتصر فيه على غسلة واحدة لأن الضرورة تقدر بقدرها، ويجوز لأهل الميت تقبيله ما لم يحملهم التقبيل على جزع كما هو الحال من حال النساء، وإلا حرم، ويجوز ذلك أيضاً لغير أهله، لكن لا بد من اتحاد الجنس وانتفاء المرودة عند عدم المحرمية، ولا بأس بالإعلام بموته بل يستحب إذا قصد كثرة المصليين عليه، بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص ذكر مأثره ومفاخره. ومن أقبح المنكرات ما يفعله النساء الآن في الأعلام بموته من دورانهن في الأزقة صارخات جازعات فيجب إنكار ذلك عليهن، ومن قدر على إزالة ذلك وجبت عليه.

الثاني : في تكفيه بعد غسله أو تيممه احتراماً، فلا يجوز تقديم تكفيه على غسله، ولا بد من (تكفيه) بما يجوز له لبسه حياً وأقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى مختص (بسائر عورة) فقط، ويختلف بذكرة الميت وأئتيه، فالرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والمرأة حرمة كانت أو أمة ومثلها الخشى ما يستر بدنها غير الوجه والكففين، ووجوب سترهما في الحياة لخوف الفتنة لا لكونها عورة، وبالنسبة للغرماء ثوب يستر جميع البدن تكريماً ل إلا رأس المحرم ووجه المحرمة فللغير منع ما زاد عليه، وبالنسبة للوراثة وحق الميت ثلاثة وليس للوارث المنع منها، هذا إذا كان تكفيه من تركته، أما إذا كان تكفيه من الغير كالزوجة والرقيق ومن لا شيء له يكن منه فلا يلزم من يجهزه من زوج وسيد وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع البدن، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا إذا كفن مما وقف للتوكفين. وأكمله في حق الذكر ثلاثة أثواب بيض كلها لفائف ليس فيها قميص ولا عمامه، والأفضل الاقتصار عليها لخبر الشييخين عن عائشة قالت : «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةً بِيَضِّ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصًا وَلَا عَمَامَةً» وتتجاوز الزيادة فيزاد قميص وعمامة تحت اللفائف إن لم يكن محرماً لأن عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب ثلاث لفائف وقميص وعمامة، وهذا خلاف الأولى حيث كانت الزيادة برضاء الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت، وأكمله في حق المرأة ومثلها الخشى خمسة : إزار فقميص فخمار وهو ما يعطى به الرأس فلفافتان لزيادة الستر فيها ولأنه كُفَّنَ كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله عنها ورواه أبو داود، والزيادة على الخامسة للمرأة وغيرها مكرورة، بل قيل : حرام ، واختاره الأذرعي ، نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الأكفان ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل ، ويحل عنها في القبر كبقية الشادات ، ويندب تبخير الكفن ثلاثة بعود إذا كان لغير محرم ولو محددة للأمر بذلك ، ويسن المغسول لأنه للصديد ، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولاً ليكون فوق الجميع عند لفها على الميت ثم الباقى فوقها . وأن يذر على كل منها وعلى الميت حنوط ، وهو الطيب من كافور وغيره إذا لم يكن محرماً . أما المحرم فلا يطيب لا في بدنها ولا في كفنه ولا في ماء غسله ، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً على ظهره ، وتجعل يداه على صدره ويمنه على يسره أو يرسلان في جنبه ، وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها وكذا على جبهته وأن تشد آلياه بخرقة ثم تلف عليه اللفائف ، وتشد اللفائف

بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً، ويحل الشداد في القبر إلا شداد الألية تفاؤلاً بحل الشدائد عنه ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء، وسواء في ذلك الكبير والصغير، وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون من ثياب المثمنة إن لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب ولم يكن الميت مفلساً، ولا حرمت. ونقل عن الشيخ سلطان وغيره: أنه يجوز تكفين المرأة ودفعها في ثيابها المثمنة أي ولو مما يساوي ألفاً من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك، ولا يحرم من جهة إضاعة المال لأن محل الحرمة إذا لم يكن لغرض وهو هنا إكرام الميت، وأيضاً فيه تسكين للحزن لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بيتها بعد موتها يشتّد حزناً، ويشرط أن لا يكون في الورثة قاصر، وأن تتفق الورثة على ذلك، وأن لا يكون عليها دين مستغرق، ويكره أن يكون في الكفن ما يخالف لون البياض لا فرق بين الذكر والأئنة.

فائدة: تحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم، ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح، بخلاف اتخاذ القبر فإنه يستحب.

والثالث: حمله، ولا يحمل الجنازة ولو أثني إلا الرجال، فيكره للنساء حملها لضعفهن عن ذلك وحملها بين العمودين بأن يضع مقدمة النعش رجل على عاتقه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، وقيل: التربيع أفضل بل حكي وجوبه، والأفضل الجمع بينهما بأن تحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين، وتارة بهيئة التربيع. والحمل في حد ذاته واجب، وإنما الكلام في الكيفية التي هي أفضل من غيرها، وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة، بل هو بز وإكرام، وقد فعله بعض الصحابة والتابعين، ويحرم حملها على هيئة مزارية كحملها في قفة أو على هيئة يخشى منها سقوطها، وينبغي لوضعها في النعش أن يقول: بسم الله، ويسن تشيعها، ومكث إلى فراغ من الدفن بأن يوارى الميت ويهال التراب جميعه عليه كذا قال ابن حجر، فقد ورد في الحديث: «من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد»، ثم إن المشيع له أحوال: إما راكب أو ماش، وإما أمامها أو خلفها، وإنما قريب أو بعيد. والأفضل المشي وب أمامها وقربها بحيث لو التفت لهاها، والمashi أمامها أو خلفها أفضل من الراكب مطلقاً، والراكب القريب أفضل من الراكب البعيد، والأمام أفضل من الخلف. ولا يكره الركوب في رجوعه منها، ويستحب لمن رأها أن يقول عند رؤيتها: الله أكبر ثلاثاً **«هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَدِيقُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا»** [الأحزاب: ٢٢] أو يقول: اللهم ارفع درجة في المهدىين، واحلف في عقبة الغاربين، واغفر لنا وله إلى يوم الدين، أو يقول: اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد وأل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت ثلاثاً، أو يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعداب

وَدَفِئْنُهُ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ رَائِحَةَ وَسَبْعًا.

النار، وإذا جمع بين ذلك كان أفضلاً. ورؤي الإمام في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنائز، وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي: سبحان الحي الذي لا يموت. ويسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت، إلا فيتأنى بها، فإن خيف تغيرها بالتأني أيضاً زيد في الإسراع، ويسن لغير الذكر ما يستره كقبة. ويكره اللعنة في الجنائز، بل المستحب التفكير في الموت وما بعده. قال القليوبي: ويكره رفع الصوت بالقرآن والذكرة والصلة على النبي ﷺ. قال المدابغى: وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول. وأما الآن فلا يأس بذلك لأن شعار للميت وتركه مزراة ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه. ويكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها إلا لحاجة كبخور لدفع نتن أو فيلة لرؤية دفنه ليلاً فلا كراهة، وفي الكلام بعضهم: يندب البخور عند الميت من وقت موته إلى تمام دفنه.

(و) الرابع: دفنه في قبر بعد الصلاة عليه فيحرم قبلها، وإن أجزأت بعده لأن في الدفن قبل الصلاة عليه إزراء بالميته ولا بد من (دفنه في حفرة تمنع) بعد ردهما (رائحة) أي ظهور رائحة منه فتوذى الحي وإن كان المحل لا يدخله من يتاذى بذلك، بل وإن كان لا رائحة له أصلاً لأن جف (وسبعاً) أي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمتة، وإن كان في محل لا تصله السباع أصلاً، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه فلا بد من حفرة تمنع ذينك. أما لو وضع الميت على وجه الأرض ثم جعل عليه ما يمنع عنه ذلك كبناء مثل ما يفعله بعض أهل القرى فلا يكفي حيث لم يتعد الحفر، وربما يبنون فسقية على ظهر أخرى ويضعون فيها الميت، وقد علمت أنه لا يكفي في الدفن. وأكمل الدفن حفرة يكون عمقها قامة وبسطة من رجل معتدلهما أي: قدر قامة رجل رفع يديه مبسوطتين فوق رأسه، وذلك أربعة أذرع ونصف على المعتمد، ثم إن كانت الأرض صلبة فالأفضل أن يجعل له فيها لحد بآن يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره، وإن كانت الأرض رخوة فالأفضل أن يجعل له فيها شق خشية الانهيار، وهو أن يحفر في قعرها مثل النهر وبئس جنبه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، ويندب رش القبر بما يرد تفاؤلاً ببرودة المضجع، ولا يأس بقليل من ماء الورد لأن الملائكة تحب الرائحة الطيبة، ويكره أن يجعل له فرش ومخددة وصندوقي لم يحتاج إليه لأن في ذلك إضاعة مال، ومحل الكراهة ما لم يكن من مال محجور عليه وإلا حررم. ومن خصوصيات الأنبياء جواز الفرش لهم في قبورهم بلا كراهة لأنهم أحياء في القبور، أما إذا احتاج إلى الصندوق لنداوة أو نحوها فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ، ويدخل من قبل رأسه برفق ويقال عند إدخاله: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم منزله، ووسع له في قبره، لما في ذلك من الشمرة العظيمة. ويقول الذي يلحده: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم أسلمه إليك الإشخاص من والده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت غير منزل به، إن عاقبته بذنب، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسته

وَكُرْهَ بِنَاءَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَوَطْءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَبَئْشٌ لِغُشْلٍ . وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ فِي

واغفر سينته، وأعده من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأم من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اجعله في الفائزين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الرحمين. وإذا حثا عليه التراب يقول في الأولى: «مَنْهَا خَلَقْتُكُمْ». وفي الثانية: «وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ». وفي الثالثة: «وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ ثَارَةً أُخْرَى» [طه: ٥٥] ويوضع الميت في اللحد أو غيره على جنبه وجوياً مستقبل القبلة بمقدام بدنده وجوياً، فلو وجه لغيرها ينش ووجه إن لم يتغير، وإلا فلا ينش، والأفضل أن يكون على اليمين، ويكره على اليسار ولا ينش لذلك، ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض، وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره ب نحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، ولا يكره دفنه بالليل مطلقاً ولا وقت الكراهة إلا إذا تحرّاه فيكره كراهة تنزيه، وتحرم إهالة التراب عليه فلا بد من سد اللحد أو الشق بعد إضجاع الميت فيه ثم إهالة التراب، فإذا سوي عليه قبره دعا له شخص من الحاضرين يقول: الله عبدك رد إليك فرارف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفتح أبواب السماء لروحه، وتقبيله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعدة يسألون له التثبيت.

(و) إن كانت الأرض مملوكة أو مباحة كالموات (كره بناء له) أي القبر (أو عليه) أو تجصيصه أي تبييضه بالنورة البيضاء، ولا بأس بتطيئته، وتكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أو غيره، نعم إن كتب اسم صاحبه ونسبة بقصد أن يعرف فيizar فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاتها وقال: دعوه يظلله عمله، وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم. واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشو碧里 وقال: الحق خلافه، وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة، بل هي في دار ابن عبد الحكم، ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق، نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرّق سيل جاز ولا يهدم.

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و (وطء عليه إلّا لضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عن يزوره ولو أجنبياً بأن لا يصل إليه إلّا بوطئه فلا يكره، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن. والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه. وأما خبر مسلم أنه عليه السلام قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط، وهو حرام بالإجماع. أما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة في الجلوس ونحوه، ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما.

بطنها جنين حتى يتحقق موته. ووري سقط ودفن، فإن اخْتَلَجَ صَلَيْهِ عَلَيْهِ.

(و) لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل ولو نحو مكة أو غيره، كالصلاحة عليه وتكفيه إلا لواحد من خمسة: الأول: ما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو من يجب غسله فحيثند (نبش) وجوباً (الغسل) تداركاً للظهور الواجب ما لم يتغير ثم يصلى عليه. الثاني: ما إذا دفن بأرض أو ثوب مخصوصين وطالب بهما مالكهما فيجب نبهشه وإن تغير إذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المخصوص، وإلا فلا يجوز. الثالث: ما إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وإن تغير. الرابع: ما لو بلع مالاً لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم ينش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبها. الخامس: إذا دفن لغير القبلة يجب نبهشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير، أما بعد البلى فإن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الأرض: إن الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه، ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقى المعروفة لوجهين: البناء في الأرض المسبلة، والتحجير على البقعة.

(و) ينش القبر أيضاً فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها، والشق في القبر أولى لأنه أستر. نعم لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غالب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو آخر إليه، فإن لم ترج حياته حرر الشق، لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موتها) ولو تغيرت لثلا يدفن الحمل حياً، وقول التنبية ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقاً بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته. (و) أما السقط: وهو الولد النازل قبل تمام الأشهر، ففيه تفصيل حاصله أنه إن لم تظهر حياته ولا أماراتها ولا خلقه لا تجوز الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ويسن ستة بخرقة ودفنه، وكذا غسله كما قال ابن حجر: إذا سن غسله سن ستة بخرقة ودفنه، وإذا وجب وجباً، وإن لم تظهر حياته ولا أماراتها لكن ظهر خلقه وجب ما عدا الصلاة فحيثند (وري) أي سن بخرقة (سقط) موصوف بما ذكر (ودفن) أي وغسل وجوباً في هذه الثلاثة، وحرمت الصلاة عليه. (فإن) ظهرت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارتها كان (اخْتَلَجَ) أي اضطرب أو تحرك بعد انفصاله فهو كالكبير ولو دون أربعة أشهر إن فرض كما أفاده الشبراملي، وحيثند كفن ودفن وغسل وجوباً قطعاً و(صلي عليه) وجوباً على الأظهر في مسألة عدم ظهور الحياة كالبكاء مع ظهور أمارتها كالتحرك لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاح提اط. وقد نظم بعضهم هذه الأحوال فقال:

والسُّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاءِ
إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ

أَوْ حَقِيقَتْ وَخْلُقَهُ قَدْ ظَهَرَهَا
فَامْنَعْ صَلَاةً وَسُواهَا اغْتَبِرَا

أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَجِبْ
شَيْءٌ وَسْتَرْ ثُمَّ دَفَنْ قَدْ نُدِبْ

أما النازل بعد تمام الأشهر: وهو ستة أشهر فكالكبير مطلقاً، وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة. وقال الشبراملي: وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي إذ هو خارج من

وأركانها: نية، وقيام، وأربع تكبيرات، وفاتحة، وصلة على النبي بعد ثانية،

تعريف السقط. وخرج بالسقط العلقة والمضغة لأنهما لا يسميان ولذا فيدفنان ندباً من غير ستر.

والخامس: الصلاة عليه، ويجب تقديمها على الدفن وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه، فلو دفن بلا صلاة أثم الدافنون والراضون بدفعه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر و يصلى على قبره لأنه لا ينبش للصلاة عليه.

(أركانها) أي الصلاة على الميت سبعة: الأول: (نية) كنية غيرها من الصلوات، ولا بد فيها من نية الفرضية وإن لم يقل كفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال، ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلا بد في صلاته من نية الفرضية، ولا يجب في الميت الحاضر تعينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييز نوع تمييز، كنويت الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الإمام، وكذلك لو صلاها آخر النهار وقال: نويت الصلاة على من توفي من أقطار الأرض من تصح الصلاة عليه. ولو حضر موته نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، ولو أحشرم بالصلاحة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ، ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوه أولاً، ويجب على المأموم نية الاقتداء أو نحوها.

(و) الثاني: (قيام) للقدر عليه كغيرها من الفرائض ولو معاذه وإلهاقه بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية، وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صلوا مع الرجال، فإن عجز صلوا على حسب حاله.

(و) الثالث: (أربع تكبيرات) بتكبيرة التحرّم، ولو زاد عليها لم تبطل صلاته سواء كان سهواً أو عمداً، لأن إدما زاد ذكراً ما لم يعتقد البطلان أو يوال رفع يده عند الزيادة ثلاث مرات، وإلا بطلت، ولو زاد إمامه عليها لا تسن له متابعته في الزائد بل تكره، ولو تابعه لم تبطل على ما تقدم، ويسن رفع يديه في التكبيرات الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(و) الرابع: (فاتحة) بعد أي تكبيرة منها، والأولى أفضل؛ فله أن يجمع بين الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وبينها وبين الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، ولا يشترط الترتيب بينها وبين الواجب بعد هذه التكبيرة من صلاة على النبي ﷺ أو دعاء للميت، فيجوز إخالء التكبيرة الأولى من القراءة ولا يجوز أن يقرأ بعض الفاتحة في ركن وبعضها في آخر، ويسن إسرار الفاتحة ولو ليلاً كثالثة المغرب في أن كلّاً لا يشرع فيه السورة ويسن جهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام.

(و) الخامس: (صلاة على النبي ﷺ) (بعد) تكبيرة (ثانية) وأقلها: اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها بنسو: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله قبلها بأي صيغة من صيغه. المشهور منها: الحمد لله رب العالمين، وأكمل الصلاة ما في التشهد الأخير، ولا يشترط ترتيب بين ذلك بل هو أولى.

وَدُعَاء لِمَيْتٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَسَلَامٌ بَعْدَ رَابِعَةٍ. وَشُرِطَ لَهَا تَقْدُمُ طُهْرِهِ، وَأَنْ لَا يَتَقدَّمَ عَلَيْهِ،

(و) السادس : (دعا لميت)^(١) بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويجزىء كل مطلوب أخرهوى كـ «أنظر إليه» (بعد ثلاثة) وهو المقصد الأعظم من الصلاة على الميت وأقله ما ينطبق عليه اسم الدعاء ، ويحسن أن يكثر من الدعاء له ، وأكمله : اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن سيدنا محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إله نزل بك وأنت خير متزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفاء له ، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقبه برحمتك رضاك ، وجه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وهذا في البالغ الذكر ، فإن كان أنتي عبر بالآمة وأنت ما يعود إليها من الضمائر ، فخرج قوله : وأنت خير متزول به فلا يؤتى ذلك الضمير لأنه راجع إلى الله تعالى ، ولو ذكرها^(٢) بقصد الشخص جاز ، وإن كان حتى عبر بالمملوك ونحوه ، وكذا إذا لم يعرف أن الميت ذكر أو أنتي ، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكورة على إرادة الشخص أو الميت ومؤنة على إرادة الجنائز ، ولو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه ، فلو قال في ذلك : اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته إذ لا اختلال في صيغة الدعاء ، أما اسم الإشارة فلأنه قد يشار بما للواحد إلى الجمع . وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاد إلى معرفة فيعلم أفراد من أشير إليه ، ولو صلى على من مات في يومه أو سنته في أقطار الأرض ينبغي أن يقول في الدعاء لهم : اللهم من كان منهم محسناً فرزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوزه يقال : اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، النبي ﷺ على جنائزه فسمعته يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدلله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه وفقه فتنتهما بعده ، قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ، ولو جمع بين هذين الدعاءين فالأفضل تقديم هذا الأخير لأن حديثه أصح . وأما الصغير فيقول فيه : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذرخراً وعظة واعتباراً وشفاعة ، ونقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرهما أجره ، ويكتفى الدعاء بالرحمة كأن يقول : اللهم ارحمه ، ويؤتى الضمائر إذا كان الصغير أنتي ، ويأتي في الجنائز والمجهول حاله ما مر . قال الزركشي : وهذا في الآباء والحيين المسلمين ، فإن لم يكونا كذلك أنتي بما يقتضيه الحال ، ولو علم كفرهما كتبية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ، وإذا تردد في بلوغ المراهق دعا له بالرحمة ،

(١) قوله : (الميت) يشمل غير المكلف كصبي ومن بلغ مجنوناً ودام جنونه إلى موته أهله.

(٢) قوله : (ولو ذكرها الغ) مكرر مع ما يأتي أهله.

والأفضل الجمع بينهما. ويستحب أن يقدم على تلك الدعوات الثلاث: اللهم اغفر لحينا ومتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاثنا، اللهم من أحسيته من فاحشه على الإسلام، ومن توفيقه على الإيمان، ولو اقتصر على هذا الدعاء لم يكف لأنه يجب الدعاء للموتى بخصوصه، بخلاف دعاء الطفل، وهو: اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره، فإنه يكفي لشبوته بالنص بخصوصه على أن معناه: أي سابقًا مهيناً لمصالحهما في الآخرة، فذلك دعاء للطفل بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدّم بسببه كما أفاده الشبراملي.

(و) السابع: (سلام بعد رابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيةه وتعدداته، وتسن الصلاة على الميت في المسجد جماعة بثلاثة صفوف فأكثر، ويسن التعمود قبل القراءة لا دعاء الافتتاح، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتئنا بعده واغفر لنا وله، وأن يطول بعد الرابعة بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاحة على النبي وأله والدعاء. ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٩٧]، نعم لو خيف تغيير الميت وانفجاره لو أتى بالسنن وجوب الاقتصار على الأركان، وأن يلتفت في السلام يميناً وشمالاً خلافاً لمن قال: يقتصر على تسليمية يجعلها تلقاء وجهه وأن يجعل رأس الذكر عن يسار الإمام ويقف الإمام قريباً من رأسه، ومثله المفرد، ورأس الأنثى عن يمينه ويقف عند عجزها، وتكره الصلاة عليه قبل تكفيه لما فيها من الإزار بالموتى ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة. ولا شك أن التقدّم كالتخلف بل أولى، فإن كان هناك عذر كبطء القراءة أو نسيانها فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين، أما لو نسي الصلاة أو الاقداء فلا يضر تخلفه ما دام ناسياً ولو بجميع التكبيرات، ومن جاء بعد أن فعل الإمام بعض الأركان يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه المسبوق أول صلاته، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه الفاتحة أو بعضها لكونه مسبوقاً، وإذا سلم الإمام تدارك لمسبوق حتماً باقي التكبيرات بأذكارها وجوياً في الواجب وندباً في المندوب، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ولا يضر رفعها قبل إتمامه، ويجوز لمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادي، والأولى التأخير إلى الدفن مسارعة إلى دفنه، وينوي الفرض لوقوعها منه فرضاً.

(وشرط لها) أي لصحة الصلاة على الميت شروط غيرها من الصلوات مما يتأنى فيها، و(تقدّم طهره) أي الميت، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه ولو لم يوجد ماء ولا تراب صلي عليه، فإن وجد كاف للميت أو المصلي عليه تعين الميت. (وأن لا يتقدّم) أي المصلي (عليه) حالة كون الميت حاضراً لو في قبر، ويشترط أيضاً أن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثة ذراع تقريباً، وأن لا يكون بينهما حائل، ومحلّ هذين الشرطين في الابتداء. أما في الدوام كأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال

وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ لَا فِيهَا، وَمَدْفُونٌ غَيْرِ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلٍ فَرِضَهَا وَقَتْ مَوْتِهِ، وَسَقَطَ الْفَرْضُ بِذَكْرِهِ. وَتَحْرُمُ صَلَاةً عَلَى شَهِيدٍ كَعْسِلِهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ كُفَّارٍ بِسَبِيلِهِ،

حائل فلا يضر لأنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء، نعم لو كان الميت في صندوق لا يضر، ولو أح Prism على الجنائز وهي سائرة صحيحة بشروط ثلاثة: أن تكون إلى جهة القبلة وقت التحرم، وأن لا يكون هناك حائل حال التحرم، ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، وأن لا تبعد عنه بأكثر من ثلاثة ذراع إلى تمام الصلاة، بخلاف ما إذا أح Prism عليها وهي قارة ثم رفعت قبل تمام الصلاة فإن ذلك لا يضر كما تقدَّم.

(وتصح) الصلاة (على غائب عن بلد) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة - رواه الشیخان - وذلك في رجب سنة تسع، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية عن الحاضرين إلا ما حکي عن ابن القطن، ومحل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون، ولا تجوز الصلاة على الغائب حتى يعلم أو يظنه أنه قد غسل أو يمم، نعم إن علق النية على طهره بأن نوى الصلاة إن كان قد طهر صحت الصلاة عليه. و (لا) تصح الصلاة على الميت الذي (فيها) أي البلد التي كان المصلي حاضراً فيها ولم يحضر في ذلك الميت، وإن كبرت البلد لتيسير الحضور غالباً، والمتوجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت، وحيث لا ولو خارج السور لم تصح كما نقله الشبرا ملسي عن ابن قاسم، فلو كان الميت خارج السور قريباً منه فهو كداخله، والمراد بالقرب هنا حد الغوث، وهو ما يجب طلب الماء منه في التيمم لا حد القرب كما أفاده الشبرا ملسي، ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض جاز ذلك، ومثل ذلك ما إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره عن الناس، ولو نوى الإمام ميتاً حاضراً أو غائباً ونوى المأمور آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر.

(و) تصح الصلاة على حاضر (مدفون) في قبر ولو بعد البلى والاندرس ، ويسقط الفرض بالصلاحة على القبر على الصحيح (غير نبِي) أما الصلاة على نبِي فلا تجوز، لخبر الصحيحين: «عَنِ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» والأصح تخصيص صحة الصلاة على الغائب والقبر بمن كان (من أهل) أداء (فرضها) أي الصلاة (وقت موته) دون غيره، فلا تصح من كافر وحائض يوم موته كمن بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل. (وسقط الفرض) في الصلاة على الجنائز (بذكره) واحد كصبي ممizer ولو مع وجود الرجال لأنَّه من جنسهم مع حصول الفرض بصلاتة وإن كانت نفلاً ولأنَّ الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد، ولا تكفي في إسقاط فرضها امرأة وخشي مع وجود الذكر.

(و) أما الشهيد فهو ثلاثة أقسام، لأنَّه إما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد وذلك كالمبطون وهو من قتله بطنه بالاستمساء: أي اجتماع ماء أصفر فيه أو بالإسهال، والغريق وإن عصى في الغرق بنحو شرب خمر دون الغريق بسير سفينه في وقت هيجان الريح فإنه ليس بشهيد، والمطعون ولو في غير زمان الطاعون أو بغيره في زمانه أو بعده حيث كان صابراً محتسباً،

والموت عشقاً بشرط الكف عن المحارم حتى عن النظر بحيث لو اخтели بمحبوبه لم يتتجاوز الشرع، وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه، والميالة طلقاً ولو من زنا إذا لم تتسبب في إسقاط الولد. والمقتول ظلماً ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلاً، والغريب وإن عصى بغريته كابق وناشرة، والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والحريق، والميت بهدم، وكذا من مات فجأة أو في دار الحرب قاله ابن الرفعة، وكذا المحدود سواء زيد على الحد المشرع أم لا، وسواء سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائباً أم لا، قاله الشبرامليسي. ولمعنى الشهادة لهم أنهم **﴿أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾** [آل عمران: ١٦٩] قاله الحصني، والأوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية كأن تسببت المرأة في إلقاء الحمل فماتت أو ركب شخص البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما، ومن ذلك ما لو صاد حية وهو ليس حاذقاً في صيدها، أو صنع نحو البهلوان ولم يكن حاذقاً في صنعته فمات فليس بشهيد، بخلاف الحاذق فيما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه. قال **رسوله**: «إن أكثر شهداء أمتى لأن أصحاب الفرش أي الذين يألفون النوم على الفرش ولا يهاجرون الفرش ويقصدون للغزو». وقال الحكيم: هؤلاء قوم اطمأن نفوسهم إلى ربهم وشعروا به عن الدنيا وتموا لقاءه، فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعاً، وبذلوها له إيثاراً لمحبته على محبتها، فهم ومن قتل في معركة المشركين سواء، فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلك أنفسهم ساعة من نهار، وهؤلاء بذلك طول العمر. وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل في الغنية أو قتل مدبراً على وجه غير مرضي شرعاً، أو قاتل رداء أو نحوه. وأما شهيد الدنيا والآخرة معاً فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومراد الفقهاء أحد هذين الأخيرين، وحكمهما أنه يجب الدفن.

و(تحرم صلاة على شهيد) أي شهيد المعركة (كتفسله) لخبر البخاري عن جابر: «أن النبي **صلوات الله عليه** أمر في قتلى أحد بدفعهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولو كان جنباً وحائضاً ونفساء، لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي **صلوات الله عليه** وقال: رأيت الملائكة تغسله». وتزال وجوباً نجاسة غير دم مطلقاً: كبول خرج بسبب القتل، ودم حصل بغير سبب الشهادة وإن زال بسببه دمها. ولا يزال النجس المعفو عنه فتحرم إزالته إن أذلت إلى إزالة دم الشهادة وهو الخارج من المقتول نفسه، وهذا تحريم إزالته. (وهو) أي شهيد المعركة الذي يحرم غسله والصلاحة عليه ضابطه أنه (من) أي كل شخص (مات) ولو امرأة أو رقيقة أو غير مكلف (في قتال) كافر واحد أو (كافر) ولو كان القاتل مسلماً لاستعانتهم به، بخلاف ما لو استuan بغاة كفار علينا فالمقتول منا لا يكون شهيداً إلا من قتله كافر أو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضائه حرب الكفار الجائز (بسببه) أي القتال: لأن قتله كافر أو أصحابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاحه، أو رمحته دابة، أو سقط عنها، أو تردى حال القتال في بشر، أو انكشف عنه الحرب

لَا أَسِيرُ قُتْلَ صَبْرًا . وَكُفْنَ شَهِيدٌ فِي ثَيَابِهِ لَا حَرِيرٌ . وَيُنَدِّبُ تَلْقِينُ بَالِغٍ وَلُوْ شَهِيدًا بَعْدَ

وهو ميت ولم يعلم سبب موته وإن لم ير عليه أثر دم ، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب ، بخلاف ما إذا انقضت الحرب وفيه حياة مستقرة ، ولو كان إصابته فيها جراحة يقطع بموته بسببها ثم مات بها . والحاصل أن المجرور إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزماً ، وإما أن تكون فيه حياة مستقرة ، ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة لأن قطعته أماعوه فهو غير شهيد في الأظهر سواء أطالت الزمن أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر ، إما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته غير شهيد جزماً ، ومن ذلك يفهم قوله : (لا أسير قتل صبراً) فإنه إن قتل صبراً بعد انقضاء الحرب وغير شهيد ، وإن قتل صبراً في بطん المعركة قبل انقضائها فشهيد ، وبخلاف من مات قبل انقضاء الحرب لا بسببها لأن مات بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمداً ، وكذا لو مات في قتال البغاء أو في قتال الذميين من غير مجوز له فليس له حكم شهيد المعركة كمن اغتاله مسلم مطلقاً أو كافر في غير قتال .

(وكفن شهيد) وجوباً ، ويستأنف تكفينه (في ثيابه) التي مات فيها إن اعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن بيضاً وإن لم تكن ملطخة بالدم ، والملحفة به أولى ، فإن لم تكف وجب تتميمها ، و (لا) يجوز تكفينه في (حرير) اضطر إليه للقتال بل ينزع وجوباً كمحيط لبسه محروم للحاجة . ويستأنف نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا ما لا يعتاد التكفين فيه كفروة وجبة محشوة ، ولو اخلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وسقط يصلى عليه بسقوط لا يصلى عليه ، وجب تجهيز كلّ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ، و يصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويعتبر التردد في النية للضرورة ، ويقول في المثال الأول وهو اختلاط مسلم بكافر : اللهم اغفر للمسلم منهمما في الكيفية الأولى ، ويقول : اللهم اغفر له إن كان مسلماً في الكيفية الثانية ، ولا يحتاج إلى ذلك في المثال الثاني والثالث لانفاء المحذور وهو الدعاء بالمعفنة للكافر .

(ويتدبر تلقين) ميت (بالغ ولو شهيداً) خلافاً للشهاب الرملي (بعد دفن) لا حتياجه إلى التذكير في هذا الوقت ، وأن يقعد الملقب عند رأس القبر ؛ قال ﷺ : «إذا مات أحدكم فسوتيم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيء ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعداً ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثالثة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعونني فيقول له : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منها فيقول : انطلق بنا ، ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال : فلينسبه إلى حواء». أما طفل ولو مراهقاً ومجتون لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينهما لأنهما لا يفتنان ، ويستأنف أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختم كان أفضل .

دُفِنَ، وَزِيَارَةُ قُبُورِ لِرَجُلٍ، وَسَلَامٌ.

(و) يندب (زيارة قبور) أي قبور المسلمين (الرجل) أي ويتأكد ندب ذلك في حق الأقارب خصوصاً الأبوين ولو كانوا بذلك آخر غير بلد الزائر، ويحسن أن يكون الزائر على طهارة، وتكره زيارتها للنساء والخناثي، هذا في غير زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكر وإناث، وبينيعي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي، ومحل ذلك إذا أذن لها الزوج أو السيد أو الولي. (سلام) ندبأ حالة كون الزائر مستقبلاً وجه القبور قائلاً ما علمه رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وهو: «السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستاخرين، وإن شاء الله بكم لاحقون». أو ما علمه رسول الله ﷺ لأصحابه وهو: «السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكل العافية». رواه مسلم، زاد أبو داود بسند ضعيف: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتئنا بعدهم». ويقرأ ويدعو عقب قراءته، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة. ويندب وضع الشيء الربط على القبر كالجريدة الأخضر والريحان لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً، ولا يجوز للغير أخذة قبل يسيه، وأما بعد البيس فيجوز له أخذة لأن وضعه أعرض عنه حينئذ كما علم هذا في غير واسعه، أما هو فإن كان الشيء الأخضر قليلاً كخصوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذة قبل يسيه لأنه صار حقاً للميت، أما إذا كان كثيراً فإنه يجوز له أخذ منه لوضعه على قبر آخر مثلاً، ويندب جمع الأقارب في موضوع من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والأفضل أن يكون بجوار أهل الخير والصلاح، ولو انهدم القبر على الميت فالوارث مخير بين ثلاثة أمور: إصلاحه، وتركه، ونقل الميت منه إلى غيره، ومثل ذلك انهيار التراب عليه عقب دفنه، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو ظهور رائحة، وإلا وجوب إصلاحه قطعاً. وكذا لو أفضى انهدام القبر إلى ظهور شيء من الميت، والدفن في المقبرة أفضل من غيره لينال الميت دعاء الزائرين، ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة. ولا يجوز جمع اثنين في قبر واحد بل يفرد كل واحد بقبر، وقال الماوردي بالكرامة عند اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة، ويكره عند شيخ الإسلام وإن اختلف الجنس واختلفت المحرمية لكن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه، والمعتمد الأول. نعم يستثنى من حرمة الجمع ما لو أوصى كل من الميتين بذلك، فيجوز لأن الحق له، ومن ذلك إدخال ميت على آخر قبل ذهاب أثره، ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم، وكذا وضعه فوقها، نعم إن دعت الضرورة إلى ذلك لأن كثرة الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة. ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس بحيث تكون المسافة لا يتغير فيها الميت، فيجوز حينئذ نقله إليها بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه في محل موته لتوجه الفرض. قال الزركشي: وبينيعي أن يكون مثل ذلك ما لو كان بقرب مقابر أهل الخير والصلاح لأن الشخص يقصد الجار الحسن.

فائدة: من مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكتيفه والصلاحة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى.

تبنيه: محل تجهيز الميت تركته ويراعى فيه حالة سعة وضيق وإن كان مقترأ على نفسه في حياته إلا زوجته وخدمتها المملوک لها أو المكتري بالاتفاق عليه فعلى زوجها الغني ولو كان غناه بما يخصه من التركة، والمراد به من يملك زيادة على التجهيز ما يكفي مؤنة يوم وليلة، وإن امتنع الزوج من تجهيزها أو كان غالباً فجهزها الورثة أو غيرهم من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه ياذن حاكم يرى ذلك وإلا فلا، نعم إن لم يوجد الحاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع، وخرج بالزوج ابنه فلا يلزم تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة. ولو أوصت الزوجة بتجهيزها من مالها توقف على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه، والمفتى به عند الحنفية أن تجهيز الزوجة على الزوج مطلقاً: أي سواء كان غنياً أو لا، وعند المالكية والحنابلة أن تجهيزها من مالها مطلقاً، فإن لم يكن للميت تركة فتجهزه على من عليه نفقته حياً في الجملة ليدخل المكاتب والولد الكبير الذي كان قادرًا على الكسب، فإن لم يكن للميت من تلزمته نفقته فتجهزه في بيت المال، فإن تعذر بيت المال فعلى ميسير المسلمين، ومثل غيبة الزوج فيما تقدم غيبة من يجب عليه نفقة الميت في الحياة، والمحكوم عليه فيما تقدم بأنه فرض كفاية هو الأفعال. وأما الأعيان كثمن الماء والكفن وأجرة من يغسله ويحمله ويلحده ونحو ذلك فمما ذكر. ولا بأس بالبكاء على الميت قبل موته وبعده، والأولى عدمه بحضور المحتضر، وهو قبل الموت مباح، وأما بعده ففيه تفصيل، فإن كان لمحبة أو رقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فاته من بره والصالحة فيظهر كراحته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى، ولا فرق في ذلك بين ما كان بمجرد دمع العين أو كان برفع صوت وكان داخلاً تحت الاختيار، وهذا كله ما لم يقتربن به ما يدل على الجزع كالنوح وشق الجيب، ونشر الشعر، وتسويد الوجه، ووضع التراب على الرأس، ورفع الصوت بإفراط في البكاء وإلا حرم، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به لأن أوصى بتركه أو سكت، أما إذا أوصى بشيء من ذلك فإنه يعذب به. ويحسن أن يعزى كل من يحصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلف عليك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً. ويحسن زيارة القبور وورد «أن من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكان باراً لوالديه»، وفي رواية: «من زار قبر والديه في جمعة أو أحد هما فقرأ عنده: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا الْقُوَّاتُ إِنَّمَا يُنْهَا الْقُوَّاتُ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٤-٢٥] غفر الله له بعد ذلك آية وحرفاً»، وفي رواية: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحججة».

باب ما يحرم استعماله من اللباس والخلي وما لا يحرم

لا يجوز للرجل والختن استعمال الحرير بسائر أنواعه، كالإبريسم والديبياج والستنس والقز ونحو ذلك بما يعد استعمالاً عرفاً كالكتابة عليه ولو لصدق امرأة، حيث كان الكاتب رجلاً، بخلاف ما إذا كان الكاتب أنثى ولو للرجل فلا حرج، وهذا إذا كان الحرير على أصله ولم يكن مستهلكاً، فإن استهلك كما في ورق الحرير فلا حرج، وكجلوس تحته كناموسية وتذر: أي تغطّ به كلحاف وجهه حرير، ومما يحرم جبة محسنة ظاهرها أو باطنها حرير ولا يضر كون الحشو وحده حريراً لا فيها ولا في اللحاف، وقلنسوة حرير فإن خيط شيء فوق اللحاف أو الجبة أو القلنسوة بحيث ستر الحرير حل استعماله، بخلاف مجرد وضع شيء على ما ذكر بدون خياطة فلا يكفي، ومثل ذلك القاووق، فإذا كانت بطانته وظاهرته حريراً فلا بد من خياطة غشاء يعمهما، أما لو كان أحدهما حريراً فقط فالعبرة به في الخياطة عليه، ومن الاستعمال الجلوس عليه أو الاستئناد إليه بلا حائل فيهما ولو رقيقة وإن لم يخط ما لم يتخذ حصيراً من حرير وإلا فالوجه الحرمة، وإن بسط فوقها شيئاً لما فيه من السرف، ومن الاستعمال ستر الجدران به إلا ستر الكعبة، ومثلها قبور سائر الأنبياء على المعتمد، بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولائية على المعتمد، ويحرم إلباسه للدواب لأنها لا تنقص عن ستر الجدران به، وغطاء العمامة وكيس الدراما. ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير، بخلاف المرور لحاجة فلا يحرم، ولو أكره الناس عليها جازت له للعذر، وحرم التفرج عليها لأن ما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه وإن جاز فعله لعذر لأنه رضا به، وكذلك ما أكثره حرير، بخلاف ما إذا كان أكثره من غير الحرير أو تساواها فلا حرج، والعبرة بالوزن لا بالظهور في الرؤية، فالأطلال المعروفة حلال، وقيل بحرمتها وفيه تضييق، ومثل الحرير في الحرمة المزعفر: أي المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه اسم الزعفران في العرف، وأما المعصفر فإنه مكرور، بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومحظط، فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها على المعتمد، ويحل من الحرير خيط المفتاح، وخيط الميزان، وخيط الكوز وغطاوه، وخيط المنطقة، وخيط القنديل، وليقة الدواة، وتكة اللباس، وزر الطربوش، وكيس المصحف وخيطه، وزر نحو القميص، وخيط الخياطة، وخيط السبحة. واحتل في شراريبها، فقيل: حلال مطلقاً، وقيل: حرام مطلقاً، والمعتمد التفصيل، فالشرارة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمئذنة تحل إذا كانت من أصل خيط السبحة، وإلا حرمت، بخلاف ما بين العحبات من الشراريب فإنها تحرم ولو من أصل الخيط، ويحل المشي على الحرير ولو مع التردد، ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها نحو الدعاء، ويجوز الاتصال بسترها من خارج في نحو الملتم. ولمن له ولاية التأديب إلباس الحرير للصبّي والمجنون لا افتراسه ولا اذاته.

ويحل وضع الأشرطة بشرط أن لا تزيد على وزن الثوب وأن لا تزيد الأشرطة على أربعة أصابع في العرض وإن زادت في الطول، وأن لا تزيد الرقع على أربعة أصابع طولاً وعرضًا، ويحل التطريز بالحرير بأن يجعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة أمثاله من غير نظر إلى زيادة الوزن، فإن زاد على عادة أمثاله وجب قطع الزائد وإن باعه لمن هو عادته، بخلاف ما لو اشتراه من عادته ذلك وكان زائداً على عادة أمثال المشتري فإنه يحل لأنه يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء، ويجوز استعمال الحرير لضزورة كحر وبرد مهلكين أو مضررين، وكفجأة حرب، وللحاجة كجرب ودفع قمل، وستر عورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غير الحرير في الجميع مما يقوم مقامه.

ويحرم على الرجل والختني حلية الذهب والفضة، لا فرق في ذلك بين الميسير والكثير. نعم يجوز لهما ليس خاتم الفضة حيث كان على عادة أمثالهما قدرًا ومحلاً وصفة، وكذا يجوز لهما اتخاذ الأنف والأنمدة والسنن منها ولو تعددت الأنمدة حيث تعددت الأصابع بعددها، ولا يجوز اتخاذ أصبع بكمالها منها، وأما الأنملتان من أصبع واحد، فإن كانتا من أعلى الأصابع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلية، وإن كانتا من أسفله امتنع لعدم وجود العمل، ويحل للرجل حلية آلة الحرب بالفضة وإن لم يكن محاربًا، لأن المقصود إغاظة الكفار، وهي حاصلة ولو لمن بدارنا منهم، وذلك بشرط أن تكون هذه الآلة مما يصلح للحرب عادة كسيف ورمح وسكين الحرب وترس. ومثل ذلك الحياصة والدرع والخف بشرط عدم السرف، أما مع السرف فتحرم لا مثل سكين المهمة والمقطش ونحوه فلا يجوز فيه ذلك، وخرج بالآلة أو عبيتها كالقراب ونحوه فلا يجوز فيه ذلك، ومثل ذلك ما ليس ملبوساً له كسرج ولجام وركاب، وخرج بالفضة الذهب فيحرم ذلك منه مطلقاً، وخرج بالرجل المرأة والختني فلا يجوز لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال، والتخلية تسمير قطع النقد على نفس الآلة مع الإحكام، فخرج التمويه فإن فعله حرام مطلقاً لما فيه من إضاعة المال، وتحرم تخلية الدواة والمرأة ونحوهما، ومثل الذهب والفضة في الحرمة المنسوج بهما كله أو بعضه والمطلقي بأحدهما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار، ومن المطلقي أطراف الشاشات التي فيها قصب فيحل ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار إلا حرم. أما المرأة فيحل لها جميع ذلك لباساً وفرشاً وغيرهما بالنسبة للحرير، أما المنسوج والمموج بالذهب أو الفضة وكذا المطرز بهما وبأحدهما فيحل لبسه فقط على المعتمد، ويحرم عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات، لأن علة الحل تزيتها الداعي إلى الميل إليها ووطئها المؤدي إلى كثرة النسل المطلوب للشارع، وذلك لا يوجد في غير اللبس. والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز للنساء استعماله ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة إلا في صورتين: الأولى: الأولى إذ لا فرق في تحريمها بين النساء وغيرهن، ومنها القمامق والمبادر وظروف الفناجيل فتحرم على الرجال والنساء. والثانية: المنسوج والمموج والمطرز بهما على التفصيل المتقدم، ويجوز لمن له

ولالية التأديب إلى لباس حلي الذهب والفضة والمموه بهما للصبي ولو مراهقاً، وله إلى باسه نعلاً من ذهب حيث لا سرف عادة، ومثل ذلك الحباصة، وأما الخنجر والسكين المطليان بالذهب أو الفضة فيحرم إلى باسهما له إن حصل من الطلاء شيء بالعرض على النار، ولا يجوز أن يفرش له الحرير ولا المموه بالذهب أو الفضة، ومثله في جميع ذلك المجنون. ويحرم خرم الأنف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه لا فرق في ذلك بين الذكر والأئنة، ولا عبرة باعتبار ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك ولا نظر لمزيته بذلك، وأما الأئنة فيجوز خرم أذنها على المعتمد، ويجوز تحليه المصطفى بالفضة للرجال والنساء وبالذهب للنساء خاصة. وخرج بالتحلية التمويه فهو حرام مطلقاً لما فيه من إضاعة المال سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا، وتجوز كتابته بهما لا تحليه كتب علم أو حديث ولا كتابتهما بهما.

ويحرم تحليه قبور الأنبياء والمرسلين والكعبة ومقام إبراهيم بالذهب أو الفضة، ومثل ذلك ما يفعلونه في المجمل المعروف فهو حرام، ويحرم التفريج عليه، ولا يصح الوقف عليه، وكذا الذهب الذي على كسوة الكعبة والبرقع على المعتمد. وقال البليقيني: يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب لما فيه من التعظيم بكسوتها الفاخرة، ويحل لبس شيء تتجسس لا رطوبة فيه لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة، ولا يحل لبس نجس العين كجلد الميتة لما يجب عليه من التقنية باختناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحر ونحوه، ويحل لباس الجلد النجس للدابة إذ لا تبعد عليها ما لم يكن من مغلف.

تممة: لا يحرم استعمال النساء في الثياب من المالك لها أو يادنه واستعمال الدقادق في غسل الأيدي بقدر الحاجة، والأولى لمالك الثياب ترك دقتها، أما إذا كان ذلك للبيع فهو من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به، والأولى أيضاً ترك صقلها، وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله عليها لما ورد من قوله ﷺ: «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لثلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبللي سريعاً» ويندب للعلماء والقضاة التزين بما صار شعاراً لهم ليعرفوا فيستلوا ولبطاعوا فيما عندهم زجروا. ويحرم على غيرهم التزيين بزيهم لما فيه من التلبيس كما يحرم على غير الصالح التزيين بزي الصالحة، وفي لبس العمامة الخضراء لمن ليس من أولاد فاطمة خلاف، والشريف هو الذي له نسب من جهة الأب، وأما الذي نسبه من جهة الأم فقط فليس شريفاً. نعم له مزية على من لم يكن له نسبة أصلاً لأنه من ذريته ﷺ ومن أقاربه.

باب الزكاة

تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرًّا فِي ذَهَبٍ بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٌ بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعَ

باب الزكاة

وهي : اسم لما يخرج عن مال أو بدن ، سمي بها ذلك لأنه يظهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين ، والمخرج عن الإثم ويقيه من الآفات ويمدحه عند الله تعالى حتى يشهد له بصحة اليمان . وأصل وجوبها قبل الإجماع آيات قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣] وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا الْأَزْكَوْةُ﴾ [التوبه: ٥] وأخبار قوله ﷺ : «الزكاة قنطرة الإسلام» رواه الطبراني عن أبي الدرداء والبيهقي عن ابن عمر : أي الزكاة جسر الإسلام الذي يعبر منه إليه ، فإيتاؤها طريق في التمكן في الدين ، ووجوبها معلوم ضرورة فيكفر جاحدها في المجتمع عليها دون المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي ومن جهلها عرف بها فإن جحدها بعد ذلك كفر ، وفرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

(تَجِبُ) أي الزكاة (على) كل (مسلم) ولو غير مكلف ، والمراد أنها تلزم في ماله ، فعلى الولي إخراجها منه إن اعتقاد الوجوب كشافعي وإلا كحنفي فلا ، أما الكافر الأصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه يعاقب عليها زيادة على كفره ، والزكاة الواجبة بالإسلام لا تسقط بالردة ، ووقف الأمر في مال المرتد لرذته ، فإن مات مرتدًا بعد مضي حول من ردته بان أن لا مال له من حينها فلا زكاة ، وإن أسلم أخرجاً ما مضى ، وله الإخراج في ردته وإن لم تصح نيته للضرورة (حر) ولو كان حر البعض وقد ملك بعضه الحر نصاباً لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر ، أما القرن فلا تلزمه لعدم ملكه ، وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك ولا بد من أن يكون من وجبت عليه الزكاة معيناً منفصلاً ، فلا زكاة في مال بيت المال وريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد لعدم تعين المالك ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ، ولا زكاة في مال وقف على جنين لأنه لا ثقة لوجوده ولا لحياته . ثم الزكاة نوعان : زكاة بدن وهي الفطرة . وزكاة مال . وهي واجبة في ثمانية أصناف من أجناس المال ، وهي الذهب والفضة والزروع والنخل والعنب والإبل والبقر والغنم ، ويجب صرف الزكاة لثمانية أصناف من طبقات الناس . وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لأن زكاتها تتعلق بقيمتها ، وهي إنما تكون منها بخلاف زكاة الباقى فإنها تتعلق بعينه .

ويجب (في ذهب) ولو غير مஸروب (بلغ عشرين مثقالاً، وفضة) ولو غير مஸروبة (بلغت مائتي درهم ربع عشر) لقوله ﷺ : «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف

عُشْرِ كَمَالٍ تِجَارَةً. وَشُرِطَ تَمَامُ نِصَابِ كُلَّ الْحَوْلِ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخْلِي رَوَالِ مِلْكٍ، وَكُرْهَةِ

دينار»، رواه أبو داود وغيره، قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، رواه الشیخان، وأواق كجوار وذلك بوزن مكة» لقوله عليه السلام: «المکیال مکیال المدینة والوزن وزن مكة» والمثال لم يتغير جاهليه ولا إسلاماً، وهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لم تقدر وقطع من طرفها ما دق وطال، والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين، وكانت مختلفة في الجاهليه ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر بن عبد العزيز أو عبد الملك بن مروان، أجمع عليه المسلمون، ولا يكمل نصاب أحد التقادين بالآخر لاختلاف الجنس، ويكمel الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف النوع، والمراد بالجودة النعومة ونحوها، وبالرداة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنوع، وإلاأخذ من الوسط، ولا يجزيء رديء ومكسور عن جيد وصحيغ، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا، وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذنه، وإلا آخر التفاوت. وكيفية معرفة التفاوت أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد، وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهم، والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتها أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة، ويجزيء الجيد والصحيغ عن ضدهما بل هو أفضل (كمال تجارة) فإنه يجب فيه ربع عشر قيمته آخر الحول من نقد رأس المال الذي اشتري العرض به ولو في ذمته، وإن كان بعض نصاب أو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، أما أنه ربع العشر فكما في التقادين لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها المنضبطة، وألحق الربح بالأصل لأنه إن ضم إليه في الحول بأن لم يضمن من جنس ما يقوم به كان كالحتاج مع الأمهات، وإلا بأن أفرد بحول فهو مال تجارة، وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط لبقاء حكمه عليه في قدر المخرج ومحل الإخراج، وأما اعتباره بآخر الحول فلأنه وقت الوجوب فقط النظر عما سواه لاضطراب القيم، ولو كان رأس المال عرضاً للقنية أو نكاحاً أو خلعاً أو صلحًاً عن دم عمد فيقوم مال التجارة بغالب نقد البلد من الدرهم أو الدنانير فإن بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا. ولو حال الحول بموضع لا نقد فيه كبلد يتعامل فيها بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، أو بموضع فيه نقدان غالبان قوم بما بلغ به نصاباً لتحقيق تمام النصاب بأحد التقادين، فإن يلغى بهما تخير المالك فيقوم بأيهما شاء. والأصل في وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا كَسَبُوا» [آل عمران: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت هذه الآية في زكاة التجارة. وقوله عليه السلام: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته».

(وشرط) لوجوب زكاة الذهب والفضة (تمام نصاب كل الحول) لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وغيره. نعم لو ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه

لِحِيلَةٍ. وَلَا زَكَّاهُ فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ وَلَوْ لِإِجَارَةٍ إِلَّا بِنَيَّةٍ كَثِيرٍ. وَفِي قُوتٍ كَبُرٍ وَأَرْزٍ وَتَمَرٍ

إنساناً لم ينقطع الحول، كما نقله الرملي عن الرافعى: أي لأنه لما كان باقياً في ذمة الغير فإنه لم يخرج عن ملكه، وكذلك ما نقله شيخ الإسلام عن البلقيني وهو عن أبي حامد، لكن قال الشرقاوى: والمعتمد وجوب الاستئناف في ذلك في حق كل من المقترض والمقرض. أما المقترض فلأن النصاب لم يدخل في ملكه إلا بقبضه فيدخل فيه وإن لم يتصرف في ذلك المال. وأما المقرض فلأن المال خرج عن ملكه بالإقراض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من الإقراض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب.

(وينقطع) أي الحول (بتخلل زوال ملك) فإن زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فهو ملك جديد فلا بد له من حول، ومن ذلك مبادلة أحد النقادين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات فضة بذهب كما يفعله الصيارفة فيستأنف الحول كلما بادل، هذا في غير التجارة، أما هي فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول، وهي جائزة مع الكراهة إن وجدت الشروط الثلاثة التي هي: الحلول والتقابل والمائنة عند اتحاد الجنس والاثنان اللذان هما الحلول والتقابل عند اختلافه ولم يشتمل النقادان أو أحدهما على غش وووجدت الصيغة، وإلا بأن لم توجد الشروط أو لم توجد صيغة كانت المبادلة باطلة، وكذلك إن اشتملا على غش لأنها هي تنفذ من قاعدة: مدة عجوة ودرهم.

(وكره) أي فعل زوال ملك (لحيلة) أي بأن قصد به الفرار من الزكاة فقط ولم يكن ذلك لحاجة لأنه عبادة، فإن أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار معاً فلا كراهة. (ولا زكاة في حلية مباح) كالحلي من ذهب أو فضة للبس امرأة (ولو) اتخذه بلا قصد أو قصد لإعارة أو (الإجارة) لها إلا إن أسرفت كخلخال وزن مجموع فرداته مائتا مثقالاً فلما يحل لها، وتجب زكاته، ولو اشتري إناه ليتخذه حلية مباحاً فحبس واضطر إلى استعماله في طهره مثلًا، ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك أو للشرب منه لمرضه أخبر من الثقة أنه لا يزييه إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخاذ الإناء ابتداء لذلك لا تلزم زكاته، لأنه معد لاستعمال مباح (إلا) إذا كان المباح مصحوباً (بنية كفر) فتجب زكاته للصرف له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم، أو كان المالك لم يعلمه بأن ورث حلية مباحاً ولم يعلمه إلا بعد حول فتجب زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح. وخرج بالحلبي المباح المحرم كالمرود والإبرة وخلال الأستان من ذهب أو فضة فإنها ملحقة بالإماء وكسن الخاتم من ذهب والدمج منه للرجل سواء كان المحرم لعينه كانية أو بالقصد كقصد رجل ليس حلية امرأة أو عكسه أو لغيرهما كتبر مخصوص بصيغ حلية، والمكره كضبة صغيرة للزينة وما فيه أدنى سرف فتجب زكاتهما.

(و) يجب (في قوت كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهي اللغة المشهورة. واللغة الثانية: كذلك إلا أن الهمزة مضمة أيضاً. الثالثة: ضمهمما وتحقيقيف الزاي على وزن كُتُبٍ. الرابعة: بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل. الخامسة: حذف الهمزة وتشديد الزاي. السادسة: رنـز، بنون بين الراء والزاي. السابعة: فتح الهمزة مع تحقيقيف الزاي على وزن

وَعَنْبَ بَلَغَ خَمْسَةً أُوْسَقِ مُنْقَى عُشْرَ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةً وَإِلَّا فَيُضْفَهُ . وَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِبْلٍ

عند. (وتمن وعنب بلغ) أي القوت (خمسة أو سق منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالباً وغيرهما (عشر) لخبر: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة». وخبر مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق»، وإنما تختص الزكاة بالقوت لأن الاقنيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، وخرج به ما يؤكل تداوياً أو تعملاً أو تأدماً كالزيتون والزعفران وعسل التحل وحب الفجل والبطيخ والرمان وغيرها. والوسق ستون صاعاً كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلاثة صاع، والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مدًّا ومائتي مدًّ، وأما ما يؤكل قشره معه غالباً كالذرة فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل في الحساب وإن أزيل تنعمماً كما يقشر البر، وأما ما يدخل في قشره ولا يؤكل معه كالأرز فنصابه عشرة أوسق اعتباراً بقشره الذي اذخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فتصفيته من قشره لا تجب، وقشره لا يدخل في الحساب. نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها، وذلك (إن سقي) أي القوت (بلا مؤنة) كماء مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر، وإن احتاجت لمؤنة لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر». (إلا) يكن كذلك بأن سقي بمؤنة كالدالية (فتح الصفة) أي العشر لخبر الشيوخين: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرَيَا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». والعثري بفتح العين والثاء المثلثة أو يسكنون الثانية هو أن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلك الحفيرة عاثراً لأن الماء عليها يتعثر بها. والنضح هو حمل الماء من نهر أو بئر بحيوان لسقي الزرع، ويسمى البعير الذكر ناضحاً والأثني ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية. وإن سقي بمؤنة دونها على السوية وجب ثلاثة أرباع العشر أو كان ثلثاً السقي بمطر وثلثه بدالية وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثاء، ويكون التقسيط باعتبار عيش الزرع أو الشمر باعتبار المدة لا باعتبار السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر من الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث، وإن جهل المقدار جعل نصفين فيجب ثلاثة أرباع العشر أخذًا بالأحوط. ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ ويعود الباقى إلى البيان. والمعنى في التفرقة كثرة المؤنة وخفتها ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما، وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعززها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجاً، أو فتحها صلحًا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخارج معلوم فهو أجراً لا يسقط بإسلامهم، فإن سكنوها به ولم تستشرط هي لنا كان جزية تسقط بإسلامهم. قال حسين المحملي في كشف اللثام نقلًا عن فتاوى الرملي: لا تسقط الزكاة عن الأرض الخراجية ولا يحسب ما يأخذه السلطان من الخراج أو ظلماً من الزكاة ولا يقمع ذلك مقامها لأن الآخذ ليس من مستحقيها.

(و) يجب (في كل خمس إبل) بالتنوين فيهما على أن الثاني بدل أو عطف بيان كما قاله ابن

شَاءَ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبَيْنُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَيْنُ لَبُونٍ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعينَ حِقَّةً، وَإِحدَى وَسِتِينَ جَدْعَةً، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بَيْنَا لَبُونٍ، وَإِحدَى وَسِتِينَ حِقَّاتٍ، وَمَائَةٌ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَيْنُ لَبُونٍ، وَخَمْسِينَ حِقَّةً. وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةَ تَبِيعَ، وَأَرْبَعينَ مُسْنَةً، وَسِتِينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَأَرْبَعينَ

حجر في فتح الججاد (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو أخذعت قبلها تزيلاً له منزلة البلوغ بالاحتلام، أو ثانية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة ولو كان المخرج من الشاة ذكرًا وإبله كلها إناث، وإيحاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقاً بالفريقين لأنه لو وجوب بغير لأضر بأرباب الأموال، ولو وجوب جزء لأضر بالفريقين بالتشخيص، ووجوب الشاة في كل خمس من الإبل مستمر (إلى خمس وعشرين) منها، فإذا بلغت ذلك العدد (فبنت مخاض) وهي واجبها إلى ست وثلاثين وهي ذات سنة كاملة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تصير من المخاض: أي الحوامل، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض فابن لبون ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها. (وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنت لبون) وهي التي تم لها سنتان، سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تلد ثانية فتكون ذات ابن فإن فقدتها لم يجز عنها حق (وست وأربعين) إلى إحدى وستين (حقة) وهي التي تم لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطريقها الفحل وأن تركب ويحمل عليها. (وإحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة، وهي التي تم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها حيتند أخذعت مقدم أسنانها: أي أسقطته، وهي آخر أسنان إبل الزكاة، واعتبرت في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل. (وست وسبعين) إلى إحدى وسبعين (بنتا لبون وإحدى وسبعين) إلى مائة وإحدى وعشرين (حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)^(١) ولتغير الواجب بهذه الواحدة لا بعضها كان لها قسط من الواجب فسقط بموجبها بين تمام الحول والتتمكن من الإخراج جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً من بنات اللبون الثلاث. (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بكل عشر بعدها فحيتند يجب بعد زيادة تسع على المائة والأحد والعشرين (في كل أربعين بنت لبون، و) في كل (خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحصة، وفي مائة وأربعين حفتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقيق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. (و) يجب (في ثلاثين بقرة) إلى أربعين (تبيع) وهو ذو سنة كاملة، سمى بذلك لأنه يتبع أمها في المسرح، ويجزئ عنه تبيعة بالأولى لأنها زادت خيراً بالألوة وإن كانت أقل منه قيمة (وأربعين) بقرة إلى ستين (ستة)^(٢) وتسمى ثانية، وهي ذات سنتين كاملتين، سميت بذلك لتكميل أسنانها ويجزء عنها تبيعان لاجزائهما عن سنتين كما قال (وستين تبيعان، ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع وأربعين مسنة)، فحيتند يجب في كل سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين مسنتان

(١) قوله: (ثلاث بنات لبون) فتحصل أن نصب الإبل أحد عشر نصاباً اهـ.

(٢) قوله: (أربعين مسنة) فتحصل أن للبقر نصابين فقط اهـ.

مُسِنَّةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا شَاهَةً ، وَمِائَةٌ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتِانِ ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعِمَائَةٌ . أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةً .

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى حَرْ بَغْرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرِ عَمْنَ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ وَلَوْ رَجُعِيَّةٌ إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِ مَمْوُنٍ يَوْمَ عِيدٍ وَلَيْلَتَهُ وَعَنْ دِينٍ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ بَلْدِهِ ،

وَفِي تَسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَعَةٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِةَ مِسْتَانَ وَتَبِيعَ ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ مِسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَعَةٍ . (و) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا) إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ (شَاهَةً) فَمِنَ الضَّائِنِ جَذْعَةٌ ضَأنَ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنةٌ ، وَمِنَ الْمَاعِزِ ثَنِيَّةٌ مَعْزٌ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانَ (وَمِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ) شَاهَةً إِلَى مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ (شَاهَاتِانِ ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ (ثَلَاثَةَ) مِنَ الشِّيَاهِ (وَأَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٍ)^(١) مِنْهَا (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةً) جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأنِ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنةٌ وَثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانَ ، وَمَا بَيْنَ النَّصَابِيْنِ يُسَمِّيُّ وَقْصَانَ ، وَهُوَ عَفْوٌ لَا شَيْءٍ فِيهِ ، وَلَوْ تَفَرَّقَتْ مَاشِيَّةُ الْمَالِكِ فِي أَمَاكِنٍ فَهِيَ كَالِيَّ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً فِي بَلْدِيْنِ لِزَمْتَهُ الزَّكَاةُ ، وَلَوْ مَلَكَ ثَمَانِينَ فِي بَلْدِيْنِ فِي كُلِّ بَلْدٍ أَرْبَعُونَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا .

(وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى حَرْ بَغْرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرِ عَمْنَ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ وَلَوْ رَجُعِيَّةٌ إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِ مَمْوُنٍ) لَهُ (يَوْمَ عِيدٍ وَلَيْلَتَهُ وَعَنْ دِينٍ) كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ تَبَعًا لِلْمَأْوَرِدِيِّ ، كَقُولُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ : دِينَ الْأَدَمِيِّ يَمْنَعُ وَجْبَ الْفِطْرَةِ بِالْاِتْفَاقِ (وَمَا يُخْرِجُهُ فِيهَا) أَيِّ الْفِطْرَةِ .

وَالحاصلُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْمُؤْدِيِّ ثَلَاثَةَ شَرُوطَ : الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَلْزِمُ الْكَافِرَ فِطْرَةَ نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَطَالِبُ بِهَا فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَتَلْزِمُ فِطْرَةَ رَقْيَّهُ وَقَرْبَيَّهُ الْمُسْلِمُ لِوَجْوبِ نَفْقَتِهِمَا عَلَيْهِ ، هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ . وَأَمَّا الْمُرْتَدُ فَفَطَرَتْهُ مُوقَوفَةٌ عَلَى عُودَتِهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَكَذَا الرَّقِيقُ الْمُرْتَدُ . الْثَّانِيُّ : الْحَرِيَّةُ فَلَا فِطْرَةٌ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَكَاتِبًا أَوْ لَا ، أَمَّا الْمَكَاتِبُ فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى أَحَدٍ لَا عَلَى سَيِّدِهِ لَا سَقْلَالِهِ ، وَلَا عَلَى هِيَ لِضَعْفِ مَلْكِهِ وَمَنْ بَعْضُهُ حَرْ وَبَعْضُهُ الْآخِرِ رَقِيقٌ يَلْزِمُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ بَقْدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ وَبِإِيْقَانِهَا عَلَى مَالِكِ الْبَاقِيِّ ، هَذَا حِيثُ لَا مَهَايَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَالِكِ بَعْضِهِ ، وَإِلَّا اخْتَصَتِ الْفِطْرَةُ بِمِنْ وَقْعِ زَمْنِ الْوَجْبِ فِي نَوْبَتِهِ وَمِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ الْمُشَتَّرِكِ . الْثَّالِثُ : أَنْ يَمْلِكَ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤْنَةٍ مِنْ تَلْزِمَهُ الْوَجْبِ فِي نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ التِّي فِي طَاعَتِهِ بِخَلْفِ النَّاشرَةِ إِذَا لَمْ تَلْزِمُهُمْ مَؤْنَتَهَا ، وَمِثْلُ الْزَّوْجَةِ الْرَّجُعِيَّةِ مَؤْنَتِهِمْ مِنْ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ التِّي فِي طَاعَتِهِ بِخَلْفِ النَّاشرَةِ إِذَا لَمْ تَلْزِمُهُمْ مَؤْنَتَهَا ، وَلَا بَدَأْيَضًا أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ وَبِالْأَيْنِ الْحَامِلُ لِوَجْوبِ نَفْقَتِهِما ، وَلَوْ زَوْجٌ أَمْتَهُ بَعْدَهُ لَزَمَهُ فِطْرَتِهِا ، وَلَا بَدَأْيَضًا أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ فَاضِلَّةً عَنْ مَسْكِنِ وَخَادِمِ لَائِقَيْنِ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا ، وَالْمَرَادُ بِحَاجَتِهِ لِلْخَادِمِ أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخَدِيمَتِهِ أَوْ خَدِيمَةِ مُمْوَنِهِ ، أَمَّا حَاجَتِهِ لِعَمَلِهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ مَاشِيَّتِهِ فَلَا أَثْرُ لَهَا . نَعَمْ لَوْ ثَبَّتَ الْفِطْرَةُ فِي ذَمَّةِ إِنْسَانٍ يَبْعَثُ فِيهَا مَسْكِنَهُ وَخَادِمَهُ لَأَنَّهَا حِينَئِذٍ صَارَتْ مِنَ الْدِيَوْنِ ، وَأَنْ تَكُونَ فَاضِلَّةً عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَبِمُمْوَنِهِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنَهَا فَاضِلَّةً عَنْ دِينِهِ وَلَوْ لَادَمِيٌّ كَمَا رَجَحَهُ النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَابْنُ الْمَقْرَبِيِّ ، لَأَنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَلَا يَمْنَعُ إِيْجَابِ نَفْقَةِ الْزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ فَلَا يَمْنَعُ

(١) قَوْلُهُ : (وَأَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٍ) فَتَحْصَلُ أَنَّ لِلْغَنِمِ أَرْبَعَةَ نَصْبٍ كَمَا فِي نَهَايَةِ الْأَمْلِ اهـ .

إيجاب الفطرة التابعة لها، وإنما لم يمنع الدين وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له، وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديمًا لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل كذا قال الرملي، ويعتبر وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقاً، وفارق الكفارحة حيث تستقر في ذمته عند العجز عنها، لأن القاعدة أن الحق المالي إذا وجب على الشخص بتسبب منه استقرار في ذمته، وإن كان معسراً وقت وجوبه كالكفارة، وإن لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه فإذا كان معسراً وقت وجوبه وإن أيسر بعده كالفطرة.

ويشترط في المؤدى عنه أمران: الأول: الإسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر وفي المرتد ما مر. الثاني: أن يدرك وقت وجوبها الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، فتخرج عن مات بعد الغروب وعمن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد بعده، ولو كان هناك مهابية في رقيق بين اثنين بليلة ويوم بأن كان يخدم أحدهما ليلة والأخر يوماً، أو في نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهمما لأن كل واحد منهمما وقع في نوبته جزء من وقت الوجوب، ولو قال لرقيقه: أنت حرّ مع آخر جزء من رمضان فالفطرة على العتيق إن أيسر في هذه اللحظة بارث أو نحوه.

ضابط: كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته إن كان ذلك الشخص مسلماً، وذلك كالزوجة والأصول والفروع والرقب ومتل الزوجة خادمها المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة، بخلاف المستأجر بدرهم، ولو صحبتها امرأة لخدمتها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الإجارة. ويستثنى من هذا الضابط مسائل: منها: أنه لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لأنه لا يملك وإن ملكه سيده. ومنها: أنه لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولته وإن وجبت نفقتهم على الولد لكون الأب فقيراً، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة. ومنها: عبد بيت المال يجب نفقة على الإمام دون فطرته. ومنها: ما لو آجر عبده وشرط نفقة على المستأجر فإن الفطرة على سيده. ومنها: عبد المالك في المسافة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقة على العامل وفطرته على سيده. ومنها: ما لو حج بالنفقة ففطرته على نفسه. ومنها: عبد المسجد سواء كان ملكه أو موقوفاً عليه فلا يجب فطرتها وإن وجبت نفقتها. وصورة الملك أن يوهب له أو يوصي له به، ولا يشترط القبول من الناظر فيهما، وفائدة كونه ملكه أنه يباع في مصالحة، بخلاف الموقوف عليه. ومنها: الموقوف على غير معين كرجل ومدرسة ورباط أو على جهة كالقراء. ومنها: الزوجة الغنية التي في طاعة الزوج المعسر يجب نفقتها دون فطرتها، لأن المخاطب بفطرتها زوجها والحال أنه معسر فلا يجب عليها إخراج فطرة نفسها لأن المخاطب بها غيرها؛ نعم يسن لها ذلك. وخرج بما ذكر الناشزة فإن فطرتها على نفسها، ولو كانت الزوجة أمّة مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً فإن كان حراً موسرًا فعليه نفقتها وفطرتها، وإن كان رقيناً أو معسراً فعليه نفقتها وعلى سيدها فطرتها، وإن كانت مسلمة له ليلاً فقط ويستخدمها السيد نهاراً، فنفقتها وفطرتها على السيد

سواء كان الزوج رقيقاً أو حراً موسراً، ومفهوم هذا الضابط أن من لم تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى من ذلك المكاتب كتابة فاسدة فإن نفقته لا تلزم السيد وتلزم فطرته، ولو كانت الزوجة شافية والزوج حنفي لا تجب فطرتها على أحد لأنها تراها على زوجها وهو يراها عليها، وإذا كان يعكس ذلك وجبت على الزوج لكونه يراها على نفسه، ولو استأجر شخصاً لخدمته أو لرعي دوابه أو لخدمة زرعه بشيء معين من الدرهم لا تجب على المستأجر فطرته لكونه مؤجراً بدراهم إجارة صحيحة أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فإنه تجب عليه فطرته ويجزئ أداء المتتحمل عنه للفطرة بغير إذن المتحمل لأنه الأصل وقد نوى كما قال ابن حجر. والحاصل أن اعتبار الفطرة شرعاً متوقف على أربعة أمور: النية. والقدر المخرج. والمؤدي. والمؤدى عنه. أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عن تلزم فطرته من زوجة وخدمتها ورقيق وأصول وفروع إذا وجبت نفقتهم ونحو ذلك، أو عن موليه الغني من صغير ومحتون وسفيه ولو من مال نفسه لأنه يستقل بتملكه، بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم، وبخلاف الأجنبي فإنه لا بد من الإذن له في الأداء عنهم فلو أدى عنهم بغير إذنهم لا يقع الموضع، ومن كانت فطرته واجبة على غيره كالزوجة فأخرج عن نفسه من ماله بغير إذن من وجبت عليه صح ولا رجوع له بها على من وجبت عليه لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي، وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع إلى المستحق أو بينهما.

(و) القدر المخرج من زكاة الفطرة عن واحد (هي صاع) بصاع رسول الله ﷺ (من غالب قوت بلده) أي غالب قوت محل وقت الوجوب من جنس واحد عن شخص واحد، فلا يجوز تبعيشه من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الآخر، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة. أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك شخص نصفي عدين أو بعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيشه، ولو كان قوتهم البر الذي فيه قليل من الشعير توسمح به، فإن كان قوتهم البر المختلط بشعير كثير تخير إن تساوى الخليطان فيخرج صاعاً من البر أو الشعير، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه. ويجزئ الأعلى عن الأدنى لا عكسه، فإن لم يوجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذاالأوجه أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما من أن الصاع لا يensus من جنسين، والعلو بزيادة الاقتباس لا بزيادة القيمة، فأعلى الأقواف البر فالسلت، فالشعير، فالذرنة، فالأرز، فالحمص، فالماش، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن. ورمز بعضهم لترتيبها فقال:

بِاللهِ سَلْ شَيْخَ ذِي رَمْزٍ حَكَى مَثَلًا عَنْ قَوْرَ تَرْكَ زَكَاةَ الْفَطْرِ لَوْ جَهْلًا
حُرُوفُ أَوْلَاهَا جَاءَتْ مَرْتَبَةً أَسْمَاءُ قُوتْ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنْ عَقْلًا

فهذه أربعة عشر لو غالب اقتبات واحد منها في بعض النواحي وجب إخراج صاع منه في زكاة الفطر، ويجزئ أعلى منه لا أدنى، وذلك بخلاف زكاة المال فإنه لا يجزئ فيها إخراج جنس عن آخر كذهب عن فضة وعকسه، لأن الزكاة المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

بما واساه الله به، والفطرة زكاة البدن فنظر فيها لما هو غذاء البدن، والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة، ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها، ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد، فأهل البلد الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة، فإن غالب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأاً أدناهما في ذلك الوقت هكذا نصوا عليه، ولا يجزئ الإخراج من غير هذه الأقوات الأربع عشر، فلو كان بعض النواحي يقتاتون بغيرها كالنرجيل والمتوارد من ماء عصير الشجر وكالسمك وجبت الفطرة من غالب قوت أقرب البلاد إليهم مما يجزئ فيها، فإن كان بقربهم محلان مستويان قرباً واختلف الغالب من الأقوات فيهما تخير بينهما. ولو اختلف محل المؤذى والمؤذى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤذى عنه، ويجب صرفها إلى مستحقى محل المؤذى عنه فإن لم يعرف محل المؤذى عنه كعبد أبيق. قال جماعة: يحتمل استثناء هذه: أي فيخرج السيد من غالب قوت محله، ويحتمل أنه يخرج فطرته من غالب قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه، ويدفعه للحاكم لأن له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد، وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزم فطرته من زوجة ورقيق ونحوهما أو عنمن تبع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيراً. والصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث بالعربي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً به. قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلاً، ولا بد أن يكون الحب سليماً فلا يجزئ المسوس وإن اقتاته، ولا بد أن يكون خالصاً من التبن والطين ونحو ذلك. وتتسن الزيادة على الصاع لاحتمال أن يكون فيه شيء من العفش، ولا يجزئ أقل من صاع إلا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ولمن لا يملك زيادة عن كفاية يوم العيد وليلته إلا بعض الصاع.

تتمة: من أيسر ببعض الواجب فعليه أن يقدم نفسه فزوجته فخادمهما فولده الصغير، فأباه فأمهه الفقيرين فولده الكبير الذي تجب نفقته بأن كان فقيراً عاجزاً عن الكسب، فإن لم يكن كذلك لا تجب على الأب فطرته لعدم وجوب نفقته، وفطرة ولد الزنا والمنفي باللعان على أحهما لوجوب نفقتهما عليها.

(وحرم تأخيرها عن يومه) أي الفطر. والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، وهو من ابتداء رمضان فإنه يجوز تعجيلها من ابتدائه، ولا يجوز إخراجها قبله. ووقت وجوب، وهو بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال. ووقت ندب، وهو قبل صلاة العيد. ووقت كراهة، وهو ما بعد صلاة العيد وقبل فراغ اليوم فإنه يكره تأخيرها عنها ما لم يكن لعذر من انتظار قريب أو أحوج. ووقت حرمة، وهو ما بعد يوم العيد فإنه يحرم تأخيرها عنه وتكون قضاء يجب على الفور إن كان التأخير بلا عذر وإلا فعلى التراخي.

فصل

يجب أداؤها فوراً بِتَمْكِينِ بُحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحْقِيَّها وَحُلُولِ دِينٍ مَعَ قُدْرَةٍ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدِ زَكَّةٍ. وَشَرْطُ لَهُ نِيَّةُ كَهْذَا زَكَّةً، أَوْ صَدَقَةً مَفْرُوضَةً، لَا مُقَارَنَّتُهَا لِلَّدْفُعِ بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلٍ أَوْ إِغْطَاءِ وَكِيلٍ، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ. وَجَازَ لِكُلِّ

فصل في أداء الزكاة

وهو دفعها لمستحقيها. (يجب أداؤها فوراً) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ولأنها حق لزمته وقدر على أدائها (بتمكن) من الأداء وذلك (بحضور مال) وإن عسر الوصول له لاتساع البلد مثلاً أو ضياع مفتاح أو نحوه، فإن لم يحضر المال لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة. (و) بحضور (مستحقها) لاستحالة الإعطاء من غير قابض وإن لم يطلبوا. والفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه، بخلاف ما هنا فإنه وجب له بحكم الشارع فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب. (وحلول دين مع قدرة) على أستيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه، وبحصول جفاف في الشمار، وتنقية من نحو تبن في حب، وتراب في معدن، وبخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كما في رد الوديعة، ويزوال حجر فلس لأن الحجر به مانع من التصرف، وبعود مخصوص وضال فيخرج الزكاة حينئذ عن الأحوال الماضية، فإن تلف قبل التمكن فلا زكاة. وشرط لوجوب الأداء عن التمكن بهذه الأمور تقرر أجراً قضت قبل مضي المدة المعقود عليها، فلو أجر داراً أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة وتسلمتها لم يلزم كل سنة أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه لضعف الملك في غيره بتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة، بخلاف الصداق فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء ولذا قال: (ولو أصدقها) أي المرأة (نصاب نقد زكته) لأنها ملكته بالعقد ملكاً تماماً إذ لا يسقط بموتها قبل وطء وإن لم تسلم المنافع للزوج، وإنما يثبت تشطيره بتصرف مبتدأ من الزوج من طلاق ونحوه، وبذلك فارق الأجرا فإذا أصدقها نصاب سائمة معينة ومضى حول من الإصداق زكته وإن لم تقبسه ولا وطئها، وخرج بمعينة ما في الذمة لأن السوم لا يثبت فيها، بخلاف إصدق النقد فإنه يزكي إذا تم الحصول من الإصداق، وإن كان في الذمة وقبل التمكن وبعده.

(وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان: أحدهما: (نية). قال ابن حجر في «فتح الجواب»: والنية في الزكاة ركن ولا يشترط النطق بها ولا يكفي وحده اهـ. (كهذا زكاة) أو زكاة المال فتجزىء هذه النية ولو بدون الفرضية إذ الزكاة لا تكون إلا فرضاً. (أو صدقة مفروضة) أو واجبة، وكذا هذا فرض الصدقة ولا يضر شموله لصدقة الفطر، ألا ترى أن نية الزكاة تشملها؟ وذلك لدلالة ما ذكر على المقصود كما اتفق عليه الرملي وابن حجر، بخلاف صدقة مالي فلا يكفي لشمولها النفل وفرض مالي لشموله الكفارة والنذر، وصدقة فقط لصدقها بصدقة التطوع. و (لا) يشترط (مقارنتها) أي النية (للدفع بل يكفي) وجود النية قبل الأداء إن وجدت (عند عزل أو) عند

إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وتوكيلاً كافراً وصبياً في إعطائهما لمعين، وتعجيلها قبل حول لا لعامين، وحرم تأخيرها وأضمن إن تلف بعد تمكن، وإعطاءها لمستحقها،

(إعطاء وكيل) أو إمام. والأفضل لهما أن ينوبا عند التفريق على المستحقين أيضاً أو بعد أحدهما وقبل التفريق لعسر اقتران النية بأداء كل مستحق. (أو) وجدت النية (بعد أحدهما) أي العزل والتوكيل. (وقبل التفرقة) فلو دفع مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقاً، أما تقديم النية على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزء كأدء الزكاة بعد الحول من غير نية، ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقيها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم الملك بذلك أجزاء وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم الملك بإعطاء الصبي أو الكافر لمستحقيها وجب عليه إخراجها، وتقع الأولى تطوعاً، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتغير ذلك القدر المفترز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن، والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمال بقدرها فلا تقطع شركتهم إلا بقبض معتبر.

(وجاز) كما قال الجرجاني: (لكل) من أحد الشركين (إخراج زكاة المشترك بغير إذن) شريكه (الآخر) ومن ذلك يؤخذ أن نية أحدهما تغنى عن نية الآخر، وذلك إذا أخرج من المشترك (و) جاز التوكيل في أداء الزكاة لأنها حق مالي، فجاز أن يوكل فيه كديون الأدميين ولذلك جاز (توكيل كافر وصبي) أي مميز (في إعطائهما لمعين) أي يتشرط لجواز توكيل دفع الزكاة إلى من ذكر تعين المدفوع إليه، ويشرط لبراءة ذمة الموكل العلم بوصولها لمستحقي، ومثل الصبي المميز السفيه والرقيق في ذلك، (و) جاز لمالك النصاب (تعجيلها) أي الزكاة في المال الحولي (قبل) تمام (حول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه عَلَى أرخص في التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم، ولأنه وجب بسبعين فجاز تقديم الكفار على الحنت، ومحل جواز التعجيل في غير الولي، أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها. نعم إن عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج، ولا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب في زكاة عينية لأن ملك مائة درهم فجعل خمسة دراهم لتكون زكاة، إذا تم النصاب وحال الحال عليه واتفاق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي، فأشبه أداء الشمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين. وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر باخر الحول، فلو اشتري عرضاً قيمته مائة فجعل زكاة مائتين مثلاً أو قيمته مائتان فجعل زكاة أربع مائة وحال الحال وهو يساوي ذلك أجزاء، وكأنهم اختلفوا له التردد في النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلاً لأنه لا يذرى ما حاله عند آخر الحول.

(لا) يجوز تعجيل الزكاة (لعامين) ولا لأكثر منها إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله،

والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع، فإن عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقاً: أي ميز ما لكل عام أو لا دون غيره سواء أكان قد ميز حصة كل عام أم لا، وشرط وقوع المعجل زكاة بقاء المالك بصفة الوجوب عند آخر الحول، والقابض بصفة الاستحقاق والمال إلى تمام الحول، فإن مات مالك أو قابض قبله أو ارتد قابض أو غاب ولم تجز نقل الزكاة، أو استغنى بمحض غير المعجل كمعجل آخر أخذه بعد الأول، أو نقص نصاب، أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم تجزئه لخروجه عند الوجوب عن الأهلية في الطرفين، ولا يضر غناه بالمعجل وحده أو مع غيره، ولا عروض مانع فيه قبل الحول كردة وكذلك لو لم يعلم استحقاقه أو حياته.

(وحرم تأخيرها) أي تأخير المالك أداء الزكاة بعد التمكن (وضمن) أي المالك (إن) آخر الأداء (وتلف) أي المال (بعد تمكن) وقد مر لتصصيره، ومن ثم لو أتلفه بعد الحول ولو قبل التتمكن ضمه بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف فإن أتلفه أجنبي تعلقت الزكاة بالقيمة، ويجوز التأخير لطلب الأفضل لتفريقه أو لطلب الإمام حيث كان تفريقه أفضل ولا تأثير قرابة وإن بعدت وجار أو أحوج أو أصلاح لأنه تأخير لغرض ظاهر، هذا إذا لم يكن هناك مضطر، أما إذا كان ثم من يتضرر بالجوع أو العري مثلاً ضرراً يبيح التيمم فيحرم التأخير مطلقاً ويسْمَن ما تلف في مدة التأخير فيخرج قدر الزكاة لمستحقيه وإن لم يأثم كان آخر ذلك لحصول الإمكان، وإذا آخر لغرض نفسه فيتقيد جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة، أما ما تلف قبل التتمكن من غير تصصير فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله، فإذا كان من نصاب لا وقص سقطه وبقي قسط الباقى فيتعلق الفرض بالنصاب فقط وذلك لانتفاء تصصيره، فإن قصر كان وضعه في غير حرز مثله كان ضامناً، وخرج بالتلف قبل التتمكن ما لو مات المالك قبل التتمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب برకته .

(و) ثانيهما: (إعطاؤها) أي الزكاة (لمستحقيها) فلا تصرف الزكوات إلا إلى الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَصَدَّقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْمِسْكِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَوْلَمْ يَرَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ» [التوبه: ٦٠]. وبيان هذه الأصناف على ترتيب الآية الكريمة أن نقول: الفقير هو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع كل منهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة في كل يوم ولا يملك أو لا يكتسب إلا أقل من خمسة، والممراد باللائق أن يكون حلالاً يليق به، فالكسب الحرام لا يمنع الفقر، ولو كان في سعة منه فيدخل له الأخذ من الزكاة، وعلم من ذلك أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة، وهو المعتمد. والكسوب غير فقير وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولا يرق به وحل له تعاطيه. والمسكين هو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته إن قدر، ولا يكفيه لو توسيط كمن لا يكفيه إلا عشرة، ولا يملك أو يكتسب إلا خمسة فما فوقها إلى دون ما يكفيه، ويمنع فقر الشخص ومسكته كفاية بنفقة واجبة إن تيسر له، أما إذا تعسرت لأن كان

الزوج معسراً بالنفقة أو بتمامها فللزوجة أن تأخذ كفایتها من الزكاة، ومن لم يكفيها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة تأخذ تمام كفایتها من الزكاة ولو من زوجها، ولو كان له كسب لائق به لكنه كان مشتغلاً بالعلم الشرعي الذي يتأنى منه تحصيله والكسب يمنعه جاز له الأخذ من الزكاة قال بعضهم: وحيثند تجب نفقته على والده. والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث وأالاتها، ولا يمنع فقره مسكنه الذي يحتاجه ويليق به ولا ثيابه ولو للتجميل ولا كتب له يحتاجها وإن تعددت متعدد الفنون، فإن تعددت من فن واحد بيع ما زاد إلا لمدرس فتبقي له كلها ويبقى المبسوط لغيره، ولا مال غائب بمرحلتين أو حاضر حيل بينه وبينه أو مؤجل فيعطي إلى أن يصل إلى ماله أو يمكن منه أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكون، وعلم مما مر أن الفقير أسوأ حالاً من المسكونين. والعامل على الزكاة مثل الساعي الذي يجبها، والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، والقاسم الذي يقسم الزكوات بين المستحقين، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال أو المستحقين، والحافظ لها والحاصل للأموال، لا قاض ووال بل رزقهما في خمس الخامس المرصد للمصالح. والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام أو أهلها. ومن أسلم ونيته قوية فيها ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه إسلام غيره. ومن أسلم ونيته كذلك ليكن هو كاف لنا شرّ من يليه من كفار أو مانعي زكاة، وهذا تحته قسمان فيعطي كل من الأقسام الأربع، لكن إنما يعطى الآخرين إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث لذلك. والرقب لهم المكتابون كتابة صحيحة لغير المذكر فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجوم الكتابة ولو غير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وإن كان كسوياً، أما مكاتب المذكر فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة عليه مع كونه ملكه. والغaram ثلاثة أقسام: الأول: من تدابين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه أو في غير مباح وصرفه في مباح، هذا كله قسم أول من أقسام الغارم الثلاثة فيعطي مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه، بخلاف من تدابين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، ومن لم يتحرج فلا يعطى شيئاً. الثاني: من تدابين لإصلاح ذات البين: أي الحال بين القوم كان وجده قتيلاً بين قبيلتين ولم يظهر قاتله وتنازعوا في ذلك فتحمل ديه تسكيناً للفتنة فيعطي ولو غنياً ترغيباً في هذه المكرمة. الثالث: من تدابين لضممان فيعطي إن خلّ الدين وأعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعاً بالضممان بأن ضمن بلا إذن، بخلاف ما لو ضمن بالإذن وكان الأصيل موسرًا فلا يعطى الضمان لأنه يرجع على الأصيل بما أداه. وفي سبيل الله المجاهد المتقطع بالجهاد فيعطي ولو غنياً إعانته له على الغزو. وابن السبيل هو منشئ السفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره فيعطي إن احتاج ولا معصية بسفره، ومن علم أو ظن الدافع حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بمقتضى ذلك، ومن لم يعلم أو يظن حاله فإن أدعى ضعف إسلام أو فقرأ أو مسكنة أو كونه غازياً أو ابن سبيل صدق بلا يمين، وإن أدعى عيالاً أو تلف مال عرف أنه له أو عاملأ أو مكتاباً أو غارماً أو بقية المؤلفة كلف بيته، وهي عدلان أو عدل وامرأتان يخبران بذلك، وإن لم يكن بلغ الشهادة، وإن لم يتقدم دعوى عند حاكم ولا استشهاد، ويعني عن البينة

الاستفاضة بين الناس: أي الإشاعة من قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويكتفي أيضاً تصديق دائم للغارم وسيد المكاتب، ولو تخلف الغازي وابن السبيل عما أخذوا لأجله بأن مضى ثلاثة أيام ولم يترصداً للخروج ولم ينتظرا رفقة استرد منها ما أخذاه، وكذا لو فضل عن حاجة الغازي شيء له وقع ولم يكن قدر على نفسه أما ما لا وقع له فلا يسترد مطلقاً، وكذا لو قدر على نفسه وفضل شيء بسبب ذلك فلا يسترد، بخلاف ابن السبيل، فإنه يسترد منه الفاضل مطلقاً، ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذته والغارم إذا برأه أو استغنى بغير ما أخذه. وينبغي للأخذ أن يدعوا للممعطي لقوله عليه السلام: «من أسدى إليكم معرفة فكافثوه فإن لم تقدروا على مكافأته فادعوا له» أي من أحسن إليكم أي إحسان فكافثوه بمثله فإن لم تجدوا بالغوا في الدعاء له جهودكم حتى تحصل المثلية، والأولى أن يقول في دعائه: طهر الله قلبك في قلوب الأبرار وزكي عملك في عمل الآخيار وصلى على روحك في أرواح الشهداء.

وإذا قسم الإمام وجب عليه أربعة أشياء: تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا، وتعميم أحد كل صنف إن وفي بهم المال وإن بأن كان قدرأً لو وزع عليهم لم يسدّساً لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج منهم، والتسوية بين الأصناف مطلقاً غير العامل، أما هو فيعطي أجرة مثله، والتسوية بين أحد الأصناف إن استوت الحاجات، فإن لم يوجد جميع الأصناف وجب تعميم من وجد منهم، وإن لم تتساو الحاجات دفع إليهم بحسبها فيعطي الفقير والمسكين كفاية بقية العمر الغالب، وهو اثنان وستون سنة فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري لهما ذلك، هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفه فيعطي ما يشتري به آيتها، وأما من يحسن التجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه مما يفي ربحه بكفايته غالباً، ويعطي مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصدته أو ماله إن كان له في طريقه مال، ويعطي الغازي حاجته في غزو ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله وبهيا له مرکوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كabin السبيل، ويعطي المؤلفة ما يراه، ويعطي كل فرد من أفراد العامل أجرة مثله، ومن فيه صفتاً استحقاق كففقيه غارم يأخذ بإحداهما، ومثل الإمام فيما ذكر المالك إن انحصروا في البلد ووفي بهم المال فيجب عليه تعميم الأصناف حيث وجدوا، والتسوية بينهم وإن تفاوتت الحاجات وتعميم أحد كل صنف لكن لا تجب التسوية بين أحد الصنف إلا إن قسم الإمام وتساوت الحاجات كما مر، فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف، ومعلوم أنه لا عامل حيث قسم المالك.

تنبيه: ما تقرر من أنه لا بد من تعميم الأصناف هو معتمد المذهب، لأن معنى الحصر المذكور في الآية عند الإمام الشافعي رضي الله عنه: إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم، ولا يخفى ما في هذا من الصعوبة سيما في زكاة الفطر، والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهمما إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم

ولَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ، أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌ، أَوْ هَاشْمِيٌّ، أَوْ مُطَلِّبٌ، أَوْ عَنِيٌّ، أَوْ مَكْفِيٌّ بِنَفْقَةٍ

استيعابهم فيجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم. قال ابن عجیل الیمنی: ثلاث مسائل في الزکاة يفتی فيها على خلاف المذهب: نقل الزکاة، ودفع زکاة واحد لواحد، ودفعها إلى صنف واحد. قال: ولو كان الشافعی حیاً لأفتقى بذلك، واختار جمع جواز دفع زکاة الفطر إلى ثلاثة فقراء أو مساکین، وأخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، وفهم من ذلك أن مقتضی المذهب حرمة نقل الزکاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين به إلى محل آخر، والمراد بالمستحقين من كانوا فيها في ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهلها دون غيرهم، ومحل الوجوب شامل للبلد والقرية والبحر والبر حتى لو حال الحول والمال في البحر حرمه نقله إلى البر، والمراد بمحل الوجوب المحل الذي حال الحول والمال فيه بالنسبة لزکاة المال، أما زکاة الفطر فمحل الوجوب هو الذي غربت شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه، والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم نقل الزکاة إليه المحل الذي بالوصول اليه يجوز القصر للمسافر ولو خارج السور، فإن عدم الأصناف في محل وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلكم بأقرب بلد إليه، فإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبيهم عن كفايتهم، فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد إليه، وهذا كله بالنسبة للملك أما الإمام فله ولو بنائه نقل الزکاة مطلقاً.

فائدة: لو كان له دین على آخر فقال المدين لصاحب الدين: ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأ عن الزکاة ولا يلزم المدين قضاء الدين مما أخذه بل له دفع غيره، ولو قال صاحب الدين للمدين: اقض ما عليك لأرده إليك من زكاتي فعل، صح القضاء ولا يلزم رد إليه ولو كان له عليه دین فقال: جعلته عن زكاتي لم يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرد إليه وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة. وشرط آخذ الزکاة من هذه الأصناف أن لا يكون فيه رق إلا المكاتب وأن لا يكون كافراً ولا منبني هاشم وبني المطلب ومواليهم.

(و) حينئذ (لو أعطاها) أي الزکاة (لکافر أو من به رق) غير مكاتب (أو هاشمی أو مطلبی أو غنی) بمال أو كسب يليق بحاله ومروءته (أو مکفی بنفقة قريب) أو زوج (لم يجزئه) أي ذلك المعطى عن الزکاة، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ کافراً وهاشمیاً ومطلبیاً ورقيقاً لأن ما يأخذونه أجرة في الحقيقة. أما الكافر فلا الإجماع فيما عدا زکاة الفطر، وترك المسلم الصلاة لا يؤثر في إعطائه نعم إن بلغ كذلك أخذ له وليه. وأما الرقيق فلا أنه غنی بنفقة سيده ولأنه لو ملك لم يملك، وأما بنو هاشم وبني المطلب فل الحديث الحاکم عن علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال: ما كنت أستعملك على غسالة الأيدي». وروى مسلم أنه ﷺ قال: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». وروى الطبراني أنه ﷺ قال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغيّبكم»؛ أي بل يغنينكم. وفي موالي بنی هاشم وبني المطلب خلاف، قيل: يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربي لشرفهم وهو مفقود فيهم،

قَرِيبٌ لَمْ يُجْزِيْهُ وَيُسْنَ صَدَقَةٌ تَطْوِعُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تَيَسَّرَ وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا، وَبِرَمْضَانَ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ لَا بِمَا يَحْتَاجُهُ.

والأصح أنها لا تحل لهم أيضاً لخبر: «مولى القوم منهم». وأما الغني فلقوله عليه السلام: «لا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». ولو غاب الزوج أو المتنفق ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة، وخرج بذلك المكفي بنفقة متبع فله الأخذ من الزكاة، ويُسْن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان من أهل استحقاق الزكاة وإن أنفقها عليها.

تبنيه: مثل الزكاة الكفارية والنذر لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع هذا إذا كان النذر على جهة عامة كهذا على الفقراء، أما إذا نذر لشخص معين من تحرم عليه الصدقة الواجبة فينعقد، فإن كان النذر بمعين لهذا الدينار ملكه بنفس النذر ولا يتاثر بالردة كإعراض الغانم بعد اختيار التملك أو بشيء في الذمة ملكه بالقبض الصحيح، والشرط عدم الردة وينعقد النذر للغنى والكافر على التعين بخلاف الكفارية فلا يحل إعطاؤها لهما وليس كل حكم من الأحكام منصوصاً عليه بل ما دخل تحت إطلاق الأصحاب مُتَرَّثٌ منزلة تصريحهم كذا نقل عن «زاد الغريب شرح ألفاظ التقرب» للشيخ جمال الدين محمد بن علي.

(ويُسْن صدقة تطوع كل يوم) أي كل وقت ليلاً ونهاراً لا سيما أيام الجدب والضيق ليحوز بذلك العافية في الجسم والمال والأهل والخلف السريع في الدنيا والثواب الجزييل في الآخرة، ولا تتقييد الصدقة بمقدار بل تحصل (بما تيسر) ولو شيئاً يسيرأ ففي الصحيحين: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، يكسر الشين المعجمة. والمعنى اجعلوا بينكم وبين نار جهنم وقاية من الصدقة وأعمال البر ولو كان الانتقاء المذكور بجانب التمرة أو نصفها فإنه قد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المصدق ذلك، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٢٧]، ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض على المعتمد، ويُسْن أن يتصدق بما يحبه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِعُوا مِمَّا مَحْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. ويحرم المن بالصدقة وبيطل به ثوابها، وتباح على الغني والكافر غير العربي، وقد يعرض لها ما يحرمنها لأن يعطيها لمن يعلم منه أنه يصرفها في معصية. (وإعطاؤها) أي الصدقة المندوبة (سراً وبرمضان ولقريب) ونحوه كزوجة وصديق (جار) أقرب فأقرب (أفضل) من غير ذلك، ويُسْن الإكثار من الصدقة في رمضان لا سيما في عشره الأول، وأمام الحاجات، وعند كسوف، ومرض وجح، وجهاد وفي أزمته وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وال الجمعة وعاشراء، وشهر رجب وشعبان ومكة والمدينة وأن يخص بصدقته أهل الخير والمحاجين، و (لا) يطلب شرعاً التصدق (بما يحتاجه) لنفقة ممونه من نفسه وغيره فإنه حرام إن لم يصبر على الإضافة، وإلا فلا حرمة لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يَهْمُ خَاصَّةً﴾ [الحشر: ٩] أو بما يحتاجه لوفاء دين لا يظنن له وفاء لو تصدق بذلك.

باب الصوم

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ لَهُ . وَفَرَضَهُ نِيَةً لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ

باب الصوم

حقيقة شرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات على وجه مخصوص، وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فينكره جاحده إلا إذا كان جاهلاً ناشاً ببادرة بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام، ومن ترك صومه لغير عذر من سفر ومرض غير جاحد لوجوهه كان قال: الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً لتحصل له صورة الصوم، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وهي في الأفضلية على هذا الترتيب.

(يجب صوم رمضان) بأحد أربعة أمور: الأول: إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم ثبوت رمضان ليلة الثلاثين. الثاني: رؤية الهلال ليلة الثلاثين فيجب الصوم على الرائي ولو غير عدل وإن لم يكن حديد البصر، وإن قال المنجمون: إن الحساب القطعي دل على عدم إمكان الرؤية خلافاً للقلويبي، ومن أخبره موثوق به بأنه رأى الهلال وجب عليه الصوم وإن لم يصدقه لأن خبر الثقة مقبول شرعاً، ولا أثر لرؤيته في الماء ولا في المرأة. وخرج بليلة الثلاثين ما لو رؤي نهاراً فلا أثر لذلك لا في دخول الصوم ولا في خروجه، وفي معنى الرؤية العلم بالأمرة الدالة على ثبوت رمضان كسماع المدافع ورؤية القناديل المعلقة بالمنائر، ولو طفت بعد إيقادها ل نحو شك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفتها دون غيره، ويجب على كل من المنجم والحساب أن يعمل بحسابه وكذا من صدقهما. الثالث: حكم الحكم بشبوته بمقتضى شهادة عدل عنده بالرؤية فلا بد أن يقول: حكمت بشبوث هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان، وإن لم يجب الصوم، وحيث صدر منه حكم وجوب الصوم على عموم من كان مطلعه موافقاً لمطلع محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وظهورها في المحلين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد المحلين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم ير برأته أهل المحل الآخر، لكن لو سافر من أحد المحلين إلى الآخر فوجد أهله صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم سواء في أول الشهر أو آخره، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدها، ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها. وعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن الهلال يرى غارباً، وتكتفي العدالة الظاهرة،

تَبَيَّنَ وَتَعْيَيْنُ، وَأَكْمَلُهَا: تَوَيَّثُ صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،

ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم المحاكم ولو قبل شروعهم في الصوم لزمهم الصوم، وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت بشهادة العدل الواحد بالنظر للعبادة، وذلك كرجب وشعبان، ورمضان وشوال، وذي الحجة، وبكفي في الشهادة أشهد أنني رأيت الهلال. الرابع: ظن دخوله بالاجتهاد فيما اشتبه عليه رمضان كان كان أسيراً أو محبوساً.

وللصوم شروط لوجوبه، وشروط لصحته، وأركان، وستن، ومكرورات، ومبطلات. أما شروط وجوبه فثلاثة: الإسلام والتکلیف والقدرة على الصوم كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (يجب صوم رمضان على مکلف مطيق له) وشروط صحته أربعة: الإسلام والبقاء من الحيض والنفاس والعقل والوقت القابل للصوم.

(وفرضه) أي أركان الصوماثنان: الأول: (نية) ليلاً (لكل يوم) ومحالها القلب، ويستحب التلفظ بها ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت. ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه وذلك بغنى عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك، فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الإمام مالكاً، ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم، فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح. ومن صفات الصوم كون الشهر رمضان، وإن لم يحضر في الذهن ذلك لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره. (وشرط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي أو غيره كقضاء أو كفارة أو استقاء أمر به الإمام أو نذر (تبییت) للليلة لكل ليلة ولو من أول الليل، ولا يجب التبييت في نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم. (وتعیین) في الفرض المتنوى كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي نفل له سبب، بخلاف النفل المؤقت كصوم الاثنين وعمرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال، فلا يشترط فيه التعیین لأن الصوم في تلك الأيام منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد، لأن المقصود وجود صوم فيها، ويستثنى من وجوب التعیین ما لو كان عليه قضاء رمضانيين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز، وإن لم يعين عن قضاء أيهما في قضاء رمضانيين ولا نوعه في الباقى لأنه كله جنس واحد، ولو نوى صوم غد وهو يعتقد الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد لها سنة ثلاثة فكانت سنة أربع صح صومه، ولا عبرة بالظن البیین خطأه، بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو صوم رمضان سنة ثلاثة وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة فإنه لا يصح لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته، ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فالأوجه الصحة من الغلط لا العائد للتلاعب، وخرج بالتعیین ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره، وفي الثانية يتحمل القضاء والأداء. وأقل التعیین هنا أن ينوي صوم غد عن رمضان، ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه لحصول التعیین دونه كأن يقول: الخميس مثلاً عن

وَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِجَمَاعٍ وَاسْتِمنَاءٍ، لَا يَضْمُنْ بِحَائِلٍ وَاسْتِقَاءَةً لَا يَقْلُعُ نَحَامَةً.

رمضان، أو يقول: رمضان بدون ذكر يوم وإنما هو مثال للتبييت بل يكفي نية دخوله في صوم الشهر. (وأكملها) أي النية وعبارة المنهاج كالمحرر كمال التعين: (نوبت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) إيماناً واحتساباً بإضافة رمضان إلى ما بعدها لتميز عن أضدادها، ويعني عن ذكر الأداء أن يقول: عن هذا رمضان واحتياج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل كما قاله الرملي. والثاني: الإمساك عن جميع المفطرات الأربع المذكورة في قوله: (ويُفْطِرُ عَالِمًا عَالِمًا مُخْتَارًا) فخرج بالعمد النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً للصوم لا يضره لقوله بِكَلِيلٍ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وبالعلم بالتحرير الجهل به إذا كان جاهلاً معنوراً فلا يفطر، وبالاختيار الإكراه، فلو أكله حتى أكل أو شرب لا يبطل صومه (بجماع) أي إدخال حشمة أو قدرها من مقطوعها فرجاً قبلأ أو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أو لا عاماً مختاراً عالماً بالتحرير، فلا يفطر بالوطء ناسياً للصوم وإن تكرر، ولا بالإكراه ما لم يكن زنا لأنه لا يباح بالإكراه فيفطر به، واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق وقال: لا يفطر حيث أكله على الزنا لشبهة الإكراه، والحرمة من حيث نفس الوطء، وكذا لو وطء جاهلاً بأن الوطء مبطل للصوم وكان معنوراً كما مر، ولو أدخل شخص ذكره في دبر نفسه فإنه يفطر ويحد ويفسد حجمه ويجب عليه الغسل والكافارة في الصوم كما نقل عن البلقيني. (واستمناء) أي طلب خروج المني، وهو مبطل للصوم مطلقاً سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا، بشهوة أو لا. أما إذا كان الإنزال من غير طلب خروج المني فتارة يكون بمباشرة ما تشتهيه الطياع السليمية أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطياع السليمية بالأمر الجميل والعضو المبيان، فلا فطر بالإإنزال مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا. وإن كان من تشتهيه الطياع السليمية فتارة يكون من محارمه وتارة لا، فإن كان من المحارم وكان بشهوة وبدون حائل أفترط وإلا فلا، وإن لم يكن من المحارم فإن كان بدون حائل أفترط سواء كان بشهوة أو لا أما وإن كان بحائل ولو رقيقة جداً فلا إفطار ولو بشهوة كما قال. (لا يضم بحائل) والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني وإن كان استمناء وهو مفطر مطلقاً كما مر، وخرج بال مباشرة النظر والفكر، فلو نظر أو تفكراً فامنى فلا فطر ما لم يكن من عادته الإنزال بذلك وإن أفترط، ولو أحسن بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب النظر فاستدامه حتى أنزل أفترط قطعاً، ولا يضر نزوله في النوم، ويحرم نحو اللمس كالقبلة إن حرك شهوته خوف الإنزال وإن تركه أولى. ومن خصوصياته بِكَلِيلٍ جواز القبلة في الصوم المفروض مع قوة شهوته لأنه كان أملك الناس لإرائه. (واستقاء) أي طلب شيء عمداً مختاراً عالماً بالتحرير كما مر، وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه كان تقايأ منكساً، ومن القيء ما لو دخلت ذبابة جوفه فأخرجها، وكالقيء التجشى فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفترط، ولو كان ناسياً للصوم أو مكرهاً كما لو غلبه القيء أو جاهلاً معنوراً فلا فطر، ويستثنى من القيء ما لو أقتلع نخامة من الباطن ورمها سواء قلعها من دماغه أو من باطنها لأن

وَدُخُولِ عَيْنِ جَوْفًا، لَا بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٌ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَلَا يَسْبِقُ مَاءً جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ

ال الحاجة إلى ذلك تتكرر، وإلى ذلك أشار بقوله: (لا بقلع نخامة) ولو نزلت من دماغه أو خرجت من جوفه ووصلت إلى حد الظاهر وجّب قلعها ومجها، ويعنى عمما أصابته لو كانت نجسة فإن تركها مع القدرة على ذلك فرجعت إلى حد الباطن أفتر لتصيره، ولو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين فأكثر لم تبطل صلاته، بل يتعمّن ذلك مراعاة لمصلحتها كالتلنجنح لتعذر القراءة الواجبة، وحدّ الظاهر هو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي، والحادي المهمّلة عند النووي، وهو المعتمد، فإن لم تصل إلى حدّ الظاهر المذكور بأن كانت داخلاً عمما ذكر أو حصلت في حدّ الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر. ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه حينئذ الصوم والصلاوة لبطلان الصوم بابتلاعه لأنّه أكل أو نزعه لأنّه استقاء ولبطلان الصلاة بيقائه لاتصاله بنجاسة الباطن، فطريق خلاصه أن ينزعه منه غيره وهو غافل، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفتر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب إليه. قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص، فطريقه أن يجربه الحاكم على نزعه ولا يفتر لأنّه كالمرّه، وحيث لم يتفق له شيء من ذلك وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأنّ حكمها أغلظ لقتل تاركها. وقال بعضهم: يتبعن عليه بلعه في هذه الحالة ولا يخرجه لأنّه ينجس فمه. (ودخول عين) من أعيان الدنيا وإن قلت، كسمسمة أو لم تؤكل كحصاصة (جوفاً) أي يفتر صائم بوصول عين من تلك إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح مع العمد والاختيار والعلم بالتحرّم، ومن العين الحقيقة، ومنها الدخان المعروف، بخلاف دخان البخور لأن شأنه القلة، وأما أعيان الجنّة فلا يفتر، والمراد بمطلق الجوف كل ما يسمى جوفاً وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كحلق وباطن أذن وإحليل ومثانة، فلو أدخل عوداً في أذنه أو إحليله فوصل إلى الباطن أفتر، وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنّه متى أدخل من أصبعه أذني شيء في دبره أفتر، وكذا لو فعل به غيره ذلك باختياره ما لم يتوقف خروج الخارج على إدخال أصبعه في دبره وإلا أدخله ولا فطر. وضابط دخول المفتر أن يصل الداخل إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفتر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه، ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله فيفتر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه من معدته، وخرج بالعين الطعم والريح فلا يضره، وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلاً فلا يضره، ويعنى عن مقعدة المبسوّر حتى لو توقف دخولها على الاستئنان بأصبعه عفي عنه، ويؤخذ من التقييد بالمنفذ المفتوح أن الوा�صل بتشرب المسام لا يضر، فلا يضر الاكتحال وإن وجد أثره في الحلق، كما لا يضر الاغتسال بالماء وإن وجد أثر البرودة أو الحرارة بباطنه. (لا بريق طاهر صرف) بكسر الصاد: أي خالص (من معدنه) أي محله وهو جميع الفم، أي فلا يضر وصول ريق من معدنه جوفه إذا كان طاهراً ولم يختلط بغيره، ولو أخرج ريقه من فمه على لسانه أو جمعه على لسانه ثم أخرجه على طرفه ثم أعاده لا يفتر، لأن اللسان كيما تقلب معدود من داخل الفم، بخلاف ما إذا خرج عن معدنه كالخارج إلى حمرة الشفتين أو كان مختلطًا بغيره كبقايا

جَنَابَةُ بِلَا أَنْغَمَاسٍ . وَيَبْاحُ فَطْرُ بِمَرَضٍ مُّسِيرٍ وَفِي سَفَرٍ قَصْرٍ ، وَلِخُوفٍ هَلَاكٍ . وَيَجِدُ قَضَاءً

ال الطعام أو متৎجاً كأن دمت لته فإنه يضر. نعم لو ابتلي بذلك بحيث يجري دائمًا أو غالباً سومع بما يشـق الاحتراز عنه، ويكتفى بصقه، ويغـى عن أثره، ولا سبـيل إلى تكـليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري أو يرشـح دائمًا أو غالـباً، وربـما إذا غسلـه زاد رشـحـه قالـه الأذـريـ، قالـوا وهو فـقه ظـاهـرـ، ولو بـقـيـ بين أـسـتـانـهـ شـيءـ من أـثـرـ طـاعـمـ وـعـجـزـ عـنـ تـمـيـزـهـ ومـجـهـ فـسـيقـ معـ رـيقـهـ إـلـىـ جـوـفـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ لـاـ يـضـرـ، وـلـاـ يـضـرـ وـصـولـ الذـبـابـ أوـ غـبـارـ الطـرـيقـ أوـ غـرـبـلـةـ الدـقـيقـ جـوـفـهـ، وـلـاـ تـعـدـ فـتـحـ فـمـهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـأـنـ شـائـهـ عـسـرـ التـحرـزـ عـنـهـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـ الغـبـارـ بالـطاـهـرـ، فـيـضـرـ النـجـسـ، وـلـاـ يـضـرـ بـلـعـ رـيقـهـ أـثـرـ المـضـمـضـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـعـسـرـ التـحرـزـ عـنـهـ. (وـلـاـ بـسـقـ مـاءـ جـوـفـ مـغـتـسـلـ عـنـ جـنـابـةـ بـلـاـ أـنـغـمـاسـ). وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الصـائـمـ لـوـ اـغـتـسـلـ مـنـ حـيـضـ أـوـ نـفـاسـ أـوـ جـنـابـةـ شـفـقـ المـاءـ إـلـىـ جـوـفـهـ لـاـ يـضـرـ، وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ إـمـكـانـ إـمـالـةـ رـأـسـهـ بـحـيثـ لـاـ يـدـخـلـ شـيءـ لـعـسـرـهـ. نـعـمـ إـنـ عـرـفـ مـنـ عـادـتـ ذـلـكـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـأـنـغـمـاسـ وـأـفـطـرـ قـطـعاـ إـنـ تـمـكـنـ مـنـ الغـسـلـ عـلـىـ غـيـرـ تـلـكـ الـحـالـةـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ الغـسـلـ الـمـسـنـونـ، بـخـالـفـ غـسـلـ التـبـرـدـ فـلـاـ يـعـفـعـ عـنـهـ، وـكـذـاـ لـوـ تـوـلـدـ مـنـ غـيـرـ مـأـمـورـ بـهـ أـوـ مـنـ مـأـمـورـ بـهـ باـخـيـارـهـ، وـلـوـ سـقـ مـاءـ الـمـضـمـضـةـ أـوـ الـإـسـتـشـاقـ إـلـىـ جـوـفـهـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـعـ الـمـبـالـغـةـ أـوـ كـانـ مـنـ رـابـعـ يـقـيـنـاـ أـفـطـرـ إـلـاـ فـلاـ. وـمـنـ مـبـطـلـاتـ الصـومـ: الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـقـضـاءـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـدـمـ وـالـوـلـادـةـ وـلـوـ لـعـلـةـ وـمـضـغـةـ وـلـاـ لـمـ تـرـ الـمـرـأـةـ دـمـاـ، وـإـغـماءـ كـلـ الـيـوـمـ، وـالـجـنـونـ وـلـوـ فـيـ لـحـظـةـ مـنـ الـنـهـارـ، وـالـرـدـةـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـلـوـ لـحـظـةـ، وـجـمـلـةـ الـمـبـطـلـاتـ عـشـرـةـ.

(ويـبـاحـ فـطـرـ) فـيـ صـومـ فـرـضـ (بـمـرـضـ مـضـرـ) فـإـنـ شـقـ عـلـيـهـ الصـومـ فـالـفـطـرـ أـفـضلـ، وـإـلاـ فالـصـومـ أـفـضلـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـجـيلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ، وـفـطـرـ لـهـ جـائزـ إـنـ خـافـ مـشـقـةـ شـدـيـدةـ تـبـيـحـ التـيـمـ كـأنـ خـشـيـ منـ الصـومـ بـطـءـ بـرـءـ، فـإـنـ تـحـقـقـهـأـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ حـرـمـ الصـومـ وـوـجـبـ الـفـطـرـ، ثـمـ إـنـ كـانـ الـمـرـضـ مـطـبـقاـ أـوـ كـانـ مـحـمـمـوـاـ وـقـتـ الـفـجـرـ فـلـهـ تـرـكـ النـيـةـ مـنـ الـلـيـلـ، وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ بـأـنـ كـانـ يـحـمـ وـقـتـاـ دـوـنـ وـقـتـ، فـإـنـ كـانـ مـحـمـمـوـاـ وـقـتـ صـحـةـ النـيـةـ جـازـ لـهـ تـرـكـهاـ وـإـلاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـوـيـ، فـإـنـ عـادـ الـمـرـضـ وـاـتـحـاجـ إـلـىـ إـلـفـطـارـ أـفـطـرـ، فـإـنـ لـمـ يـخـفـ الـمـرـيـضـ مـشـقـةـ بـالـصـومـ تـبـيـحـ التـيـمـ بـأـنـ كـانـ مـرـضـهـ يـسـيرـاـ كـصـدـاعـ وـوـجـعـ أـذـنـ أـوـ سـنـ لـمـ يـجـزـ الـفـطـرـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ الـزـيـادـةـ بـالـصـومـ. فـلـلـمـرـيـضـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ: إـنـ تـوـهـمـ ضـرـرـاـ بـيـبـحـ التـيـمـ كـرـهـ لـهـ الصـومـ وـجـازـ لـهـ الـفـطـرـ. وـإـنـ تـحـقـقـ الضـرـرـ الـمـذـكـورـ أـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـوـ اـنـتـهـيـ بـهـ العـذـرـ إـلـىـ الـهـلـاكـ أـوـ ذـهـابـ مـنـفـعـةـ عـضـ حـرـمـ الصـومـ وـوـجـبـ الـفـطـرـ، وـإـنـ كـانـ الـمـرـضـ خـفـيـاـ بـحـيثـ لـاـ يـتـوـهـمـ فـيـهـ ضـرـرـاـ بـيـبـحـ التـيـمـ حـرـمـ الـفـطـرـ وـوـجـبـ الصـومـ مـاـ لـمـ يـخـفـ الـزـيـادـةـ، وـكـالـمـرـيـضـ الـحـصـادـوـنـ وـالـمـلـاـحـوـنـ وـالـفـعـلـةـ وـنـحـوـهـ، وـمـثـلـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـضـعـ وـلـوـ كـانـ الـحـمـلـ مـنـ زـنـاـ أـوـ شـبـهـهـ وـلـوـ بـغـيرـ آـدـمـيـ حـيـثـ كـانـ مـعـصـوـمـاـ أـوـ كـانـ الـمـرـضـ مـسـتـأـجـرـةـ أـوـ مـتـبـرـعـةـ وـلـوـ لـغـيرـ آـدـمـيـ.

(وـفـيـ سـفـرـ قـصـرـ) مـبـاحـ بـأـنـ فـارـقـ مـاـ تـشـرـطـ مـجاـوزـتـهـ فـيـ صـلـةـ الـمـسـافـرـ قـبـلـ الـفـجـرـ يـقـيـنـاـ، وـفـطـرـ فـيـ جـائزـ وـإـنـ لـمـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـومـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ رـمـضـانـ أـمـ مـنـ غـيـرـهـ نـذـرـاـ وـلـوـ تعـيـنـ أـوـ كـفـارـةـ أـوـ قـضـاءـ، بـخـالـفـ السـفـرـ القـصـيرـ وـسـفـرـ الـمـعـصـيـةـ، وـصـومـ الـمـسـافـرـ بـلـاـ ضـرـرـ يـحـصلـ لـهـ مـنـهـ أـحـبـ مـنـ

رمضان وإمساك فيه إن أفتر بغير عذر، أو بغلط، وعلى من أفسد بجماع كفارة معه،

فطره لبراءة ذمته، وفضيلة الوقت، ومحله إن لم ينذر الإتمام، وإن لم يجز له الفطر مع عدم الضرر على الأوجه، أما إذا تضرر فالفطر أفضل. (ولخوف هلاك) بالصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته من عطش، أو جوع وإن كان صحيحاً مقيماً، وكذلك لو خاف على غيره كأن توقيف إنقاذ نحو الغريق على فطره فيلزمه إنقاذه والفطر وإن وجد غيره لثلا يؤدي إلى التواكل، والفطر فيما ذكر كله جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة أخرى، ويلزم كل متخصص بالفطر نية الترخيص ليتميز الفطر المباح عن غيره.

(ويجب) على من أفتر (قضاء) صوم واجب من (رمضان) وغيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] والتقدير فأفتر فعليه عذة، ويجب إتمام قضاء واجب ولو موسعاً شرع فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولا يجب إتمام طرفة غير حج وعمره إلا بالنذر، ولا إتمام فرض كفاية كتعلم علم شرعي غير عيني إلا النسك وصلة الجنازة والجهاد فيجب إتمامها بالشرع فيها، وقيل: يحرم قطع فرض الكفاية مطلقاً كالعيني، وإنما لم يحرم قطع العلم لأنّه ليس خصلة واحدة.

(و) يجب (إمساك فيه) أي في رمضان لا في غيره على متعدد الفطر وهو المراد بقوله: (إن أفتر بغير عذر) وعلى من لم يبيت النية فيه (أو بغلط) كمن تسحر ظاناً بقاء الليل أو أفتر ظاناً الغروب فبان خلافه، ومن ظهر له يوم الثلاثاء من شعبان أنه من رمضان، ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق، بخلاف صبي بلغ مفترضاً ومجنون أفاق، وكافر أسلم، ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر. والضابط في ذلك أن كل من جاز له الإفطار مع عمله بحقيقة اليوم لا يلزم الإمساك بل يسن، وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزم الإمساك، ويجب القضاء على الجميع إلا الكافر إذا أسلم في أثناء اليوم، والصبي إذا بلغ مفترضاً فلا يجب عليهما القضاء بل يسن، ولو بلغ الصبي صائماً لزم الإمساك واستحب له القضاء.

(و) يجب (على من أفسده) أي صوم يوم من رمضان أو منع انعقاده (بجماع) أي بتغييب جميع الحشمة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره من حي أو ميت وإن لم ينزل (كفارة) وتعزير (معه) أي القضاء أي من وطء عامداً عالماً بالتحريم في نهار رمضان يقتينا، ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء يسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم وجب عليه وعلى الموظف المكلف القضاء وعلى وحده الكفارة دون الموظف.

وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطاً: الأول: أنها على الواطئ. الثاني: أن يكون الوطء مفسداً، فخرج الناسي والجاهل والمكره. الثالث: أن يكون ما أفسده صوماً، فخرج نحو الصلاة. الرابع: أن يكون صوم نفسه فخرج المفتر إذا جامع زوجته الصائمة. الخامس: أن يكون الإفساد بالوطء، فخرج الإفساد وغيره. السادس: أن ينفرد الوطء بالإفساد، فخرج بالوطء وغيره معاً. السابع: أن يستمر على الأهلية كل اليوم، فخرج ما إذا جن

أو مات بعد الجماع وقبل فراغ اليوم فلا كفارة. الثامن: أن يكون الصوم من أداء رمضان يقيناً، فخرج القضاء والنذر، ومن وطء في رمضان وكان صام بالاجتهاد ولم يتيقن أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان. ويحصل اليقين بالرؤيا أو الحساب أو خبر الموثوق به أو غير الموثوق به إذا اعتقاد صدقه. التاسع: أن يأثم باللوط، فخرج الصائم المسافر إذا وطء حليلته مع نية الترخيص. العاشر: أن يكون إنما لأجل الصوم، فخرج الصائم المسافر الواطئ زنا ولم ينبو ترخيصاً بالإفطار لأنه لم يأثم باللوط للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخيص. الحادي عشر: عدم الشبهة، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله فبان نهاراً فلا كفارة، وكذلك من أكل ناسياً فظن أنه أفتر فوطئ عاماً فيفتر ولا كفارة عليه لأن الكفارة كالحدود تدراً بالشبهة، ومن ذلك ما لو أكره على الزنا ففعل فإنه يفتر لأن الزنا لا يباح بالإكراه ولا كفارة عليه لشبهة الإكراه، ولو طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام عالماً بطريقه وجبت عليه الكفارة لأنه لا يقدر أن صومه انعقد ثم أفسد. والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إفطاعاً ستين مسكوناً أو فقيراً لكل واحد مدّ من غالب قوت البلد. ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة ندب عتقها، أو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقررت الكفارة المذكورة في ذمتها لما مر في زكاة الفطر.

والكافارات أربع: هذه، وكفارة الظهار، وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت على أو مني أو عندي كظهر أمي أو نحو ذلك مما هو مبين في محله، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن يمسكها بعد ظهاره زمناً يسع التلفظ بالطلاق صار عائداً فلتزم المكافحة، وهي كما مر. وكفارة القتل، وهي كما مر إلا أنها لا إطعام فيها، وهذه الثلاثة مرتبة ابتداء وانتهاء، وكفارة اليمين^(١) وهي مخبرة ابتداء إما أن يعتق رقبة^(٢) أو يطعم عشرة مساكين^(٣) لكل مسكون مدة، أو يكسوهم، مرتبة انتهاء؛ أي فإذا عجز عما ذكر صام ثلاثة أيام ولو متفرقة.

واعلم أن الإفطار في رمضان أربعة أنواع: موجب للقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء والفتر فيما واجب، ويحرم عليهم الصوم ولا يصح منها، ولا يسن لهم الإمساك إلا إذا انقطع

(١) قوله: (وكفارة اليمين) فائدة: سميت الكفارة لأنها تستر الذنب فإن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت، فإذا زنى كفرت إثم الحث، وإن كان الأمر عكسه مثل أن يقول: والله لا صليت، فإذا صلى كفترت إثم اليمين، وإن كان العقد والحل مباحين، مثل أن يقول: والله لا أليس هذا تعلقت الكفارة بهما، وهي بالحث أحق لاستقرار وجوبه أه زيادي.

(٢) قوله: (أن يعتق رقبة) وهو أفضل الثلاثة ولو في زمن الغلاء ويبحث ابن عبد السلام أن الطعام في زمن الغلاء أفضل أه زي.

(٣) قوله: (أو يطعم عشرة مساكين) أي يملكون فلا يجوز أن يصرف إلى دون عشرة ولا إلى عشرة أو أكثر كل واحد دون مدة ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة أه زي.

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ لَا يُرْجِي زَوَالَهُ مُدْبِلاً قَضَاءً، وَعَلَى مُؤَخِّرَ قَضَاءٍ بِلَا عَذْرٍ مُدْلِكُّ سَنَةً.

الدم في أثناء يوم فيسن إمساك باقي ذلك اليوم. ومسافر سيراً طويلاً مباحاً. ومريض. ونحو الحصادين ومثله المنفذ للغريق وحامل ومرضى إذا انفطرت للخوف على نفسها ولو مع غيره ومغمى عليه وناسى النية ليلاً والمتعدى بفطره بغير جماع. وموجب لل福德ية فقط، وهو شيخ كبير لا يطيق الصوم ومريض لا يرجى برؤه. وموجب للقضاء وال福德ية وهو الإفطار للخوف على غيره وحده كالإفطار لإنقاذ المشرف على الغرق، وكإفطار العامل والمريض خوفاً على الولد، وإن كان ولد غير المرضع. وغير موجب لشيء منها وهو للمجنون غير المتعدى والصبي وللكافر الأصلي، والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي إلا فيمن أثم بالفطير والمرتد وترك التبییت عمداً فعلى الفور، وال福德ية فيما ذكر مدة من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان يصرف للفقير والمسكين دون غيرهما من مستحق الزکاة.

ثم اعلم أنه تجب الفدية فقط بطريق واحدة، وهي فوات الصوم وهو على نوعين: الأول: على هرم لم يطق الصوم في زمن من الأزمان ولو بعد رمضان، وإلا لزمه إيقاع الصوم فيما يطيقه فيه ونحوه من كل عاجز عنه كذلك وهذا هو المشار إليه بقوله: (وعلى من أفتر لعذر لا يرجى زواله مُدْبِلاً قَضَاءً) ولم يجب قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فال福德ية في حقه واجبة ابتداء لا بدلاً، وبذلك فارق معظوباً شفي بعد الحج لأنه مخاطب به، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته كالفطرة. والثاني على ميت مسلم لزمه صوم واجب وتمكن من قضائه يجب في تركته لكل يوم مدة وإن ترك الأداء لعذر، فإن انسن إليه تأخير فمدان أو أكثر بحسبه: مدة لفوات أصل الصوم، ومدة للتأخير، ومن ثم لو أفترت المرأة خوفاً على ولد وأخرت القضاء سنة لعذر وماتت قبل القضاء وجب في تركتها لكل يوم ثلاثة أمداد، لأن كلاماً منها يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع.

وتجب الفدية مع القضاء بطريقين: الطريق الأول: فضيلة الوقت فتجب الفدية على قسمين: الأول: على حرة حامل ومرضى غير متحيز من مالهما وإن كانتا مريضتين أو مسافرتين وإن كانت المرضعة مستأجرة لأن الفدية من تمرة إيصال المنافع الازمة، بخلاف أجبر تمنع فإنه يلزم الدم مستأجرة لأنه من تمرة النسك اللازم له وذلك إذا خافت كل منها على ولد فقط ولو غير المرضع. والثاني: على منفذ محترم مشرف على هلاك نفسه أو عضوه أو منفعته بنحو صائل وتوقف الإنقاذ على الفطرة فأفتر وليس المنفذ متحيز ولا نحو مسافر قصد الترخيص أو أطلق، لأن هذا الفطير ارتفق به شخصان هنا وفيما مر كالجماع فإنما لما كان من شأنه ارتفاق الواطئ والموطوء لزم به القضاء والكفارة العظمى، والأوجه وجوب الفطر في إنقاذ حيوان محترم مع الفدية، وجوازه في مال غير حيوان ولا فدية لأنه ارتفق به شخص واحد. والطريق الثاني: تأخير القضاء فمن عليه شيء من رمضان فآخر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مدة طعام، وإلى ذلك وأشار بقوله: (وعلى مؤخر قضاء بلا عذر) أي في التأخير بأن أمكنه القضاء في تلك السنة (مدة) وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى سنين لصحته كل الأوقات

وتأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى نظيره الذي لا يقبله ولا يصح فيه وكان كتأخيره عن الوقت، فإن آخر القضاء بعدر كان استمر سفره أو نسيانه أو جهله الذي يعذر به أو إكراهه أو إعراض المرأة إلى عام قابل، فلا شيء عليه من الفدية والحرمة ما بقي العذر وإن استمر سنين، ولو كان إفطاره بغیر عذر إذ لا يلزم من الإثم الفدية، وخرج بالعذر خلوه عن العذر بقدر ما عليه فتلزمه الفدية، ويترکر المد بتكرر السنين فيجب (الكل سنة) لأن الحقوق المالية لا تتدخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر لعدم التقصير، ومن عجز عن ذلك استقر في ذمته. أما القرن فلا يلزم فدية هنا ولا فيما مر إذ لا قدرة له عليها فإن عتق لزمه، فإن العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب، ولو لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفائت لزمه الفدية حالاً عملاً لا يسعه، ومن مات وعليه صيام رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان فعله، بأن استمر مرضه الذي لا يرجى بروءه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء ولا إنما عليه لعدم تقصيره، فإن تعدى بالإفطار ثم مات قبل التمكن وبعده أو أفسر بعذر ومات بعد التمكن أطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته مذ طعام من غالب قوت البلد، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم، بل يسن له ذلك لخبر: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية» ويجوز لقريبه أن يصوم عنه ولو بغير إذنه وإن لم يكن عاصياً ولا وارثاً ولا ولية مال، ويجوز ذلك للأجنبي بإذن القريب، وشرط كل من الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية لأن القرن من أهل فرض الصوم ويجزئ صوم ثلاثين يوماً بالإذن في يوم واحد، أما أجنبي لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه لأنه لم يرد به النص ولا هو في معناه. ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها لكن يسن كما أفاده الشيرازي، نعم لو نذر أن يعتكف صائمًا جاز أن يعتكف عنه وليه صائمًا، فإن لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت، ومثله ركعتا الطواف فيجوز أن يفعلهما الولي عن الميت تبعاً للحج عنه، وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم، ففي وجه عليه كثير من أصحاب الشافعي أن الولي يطعم عن كل صلاة مذًا، واختار جمع من محققي المتأخرین أن الصلاة تفعل عن الميت أوصى بها أو لا حکاه العبادي عن الشافعي، وحکى غيره عن إسحاق وعطاء بن نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف الميت تركة أن يصلی عنه كالصوم. واختار ذلك ابن أبي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي حتى قيل: إن السبكي صلی عن قريبه بعد موته، بل قال المحب الطبری في شرح التنبيه: يصل للميته كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة، وقال ابن حجر نقلًا عن شرح المختار: مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته للميت ويصله له. وعند السادة الحنفية أنه لو مات وعليه صلوات وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة^(١) وكذا حكم الوتر^(٢) والصوم ويعطى من ثلث

(١) قوله: (الكافرفة) فهي نصف صاع عندهم بصاع عند الشافعية اهـ.

(٢) قوله: (وكذا حكم الوتر) أي فإنه واجب عندهم، وقوله: (والصوم) ومثله كفارة نذر وحقوق الناس، والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر أو دقيق، أو ذرة، أو شعير، أو صاع من تمر، =

وَسُنَّ تَسْحُرُ وَتَعْجِيلُ الْفَطْرِ، وَبَيْتَمِرِ فَمَاءُ، وَغُسْلٌ عَنْ جَنَابَةِ قَبْلَ فَجْرٍ، وَكَفُّ شَهْوَةٍ

ماله^(١) ولو لم يترك مالاً^(٢) استقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه، ويجوز عندهم أن يقوم بالدرام والدنانير وتصرف للفقراء، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح.

(و) سبب الصوم عشرة: الأول: مذكور بقوله: (سن تسرّع) لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» ويحصل السحور على شيء وإن قال ولو جرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل، والأفضل تأخير السحور ما لم يقع في شك، لخبر الصحيحين: «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخرموا السحور».

(و) الثاني: (تعجيل الفطر) بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة للخبر السابق، وسن ذلك ولو مارأ بالطريق، ولا تنخرم مروءته به كطلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارأ بالطريق، والمعتمد عدم حصول سنة التعجيل بالجماع لما فيه من إضعاف القوة. (و) سن أن يكون الفطر (بتimer فماء) لخبر صحيح الترمذى وابن حبان: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» وترتيبه في الأفضلية أن يكون على رطب فتمن فماء فحلوا فحلوا، لما ورد أنه ﷺ «كان يفطر قبل أن يصلى على رُطْبَاتٍ»، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسناً حسناً من ماء» وقضية هذا الخبر أن السنة تثبت ما يفطر عليه من رطب وغيره، ويقدم العسل على اللبن لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد تفاؤلاً بالحلابة أو لفظ البصر.

والثالث: الدعاء المأثور عقب فطراه، وهو: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترطت، وبك آمنت، وعليك توكلت، ذهب الظلماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي هداني فصمت، ورزقني فأفترطت.

(و) الرابع: (غسل عن) الحدث الأكبر من (جنابة) وحيض ونفاس (قبل فجر) ليؤدي

= أو زبيب أو قيمة ذلك، وهو أفضل لتنوع حاجات الفقير. وقيل: فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم، ويجوز إعطاء فدية صلوات وصيام أيام واحد من الفقراء جملة، بخلاف كفارة اليمين فإنه لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع، ثم المراد بنصف صاع هو صاع عندنا عشر الشافية وصاع عندهم بصاعين عندنا اهـ.

(١) قوله: (ويعطي من ثلث ماله) أي لأن حقه في ذلك حال مرضه اهـ.

(٢) قوله: (ولو لم يترك مالاً آخر) عبارة نور الإيضاح: وإن لم يف ما أوصى به الميت عما عليه، أو لم يف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبع بقليل لا يكفي فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك للفقير بعد تقديره لشيء من صلاة وحقوق الناس بقصد إسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عنه بقدرته ثم بعد قبض الفقير يهبه للولي أو الأجنبي ويقيبه لتنعم الهبة ويملك، ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط متبرعاً عن الميت فيسقط عنه بقدرته أيضاً، وهكذا يفعل مراراً حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من نذر ونحوه فالله يتتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة اهـ.

وَيَرْمَضَانَ إِكْثَارُ صَدَقَةٍ وَتِلَاؤَةٍ وَاعْتِكَافٍ سَيِّمَا عُشْرُ آخِرِهِ.

العبادة على الطهارة وللخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما. وينبغي أن يغسل هذه الموضع قبل الفجر بنية رفع الجناية إن لم يتهأ له الغسل الكامل.
والخامس : كف اللسان عمما لا يعني سيمًا كل محرّم ككذب وغيبة لأنّه محظى للثواب .

(و) السادس : (كف النفس عن (شهوة) مباحة لا تبطل الصوم من توسيع طعام وشراب وتلذذ بنحو مسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ونظر إليه ولمسه لأن فيه ترفة لا يناسب حكمة الصوم .

(و) السابع : مذكور بقوله : (برمضان إكثار صدقة) وجود وزيادة توسعه على العيال وإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران ، ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيمهم ، فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشريبة ماء أو بتمرة أو غيرهما ، لقوله ﷺ : «من فطر صائمًا فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء» (و) إكثار (تلاؤة) وأذكار وفعل الخيرات في كل مكان حتى الحمام والطريق ، فمن التلاؤة المدارسة المعتبر عنها بالإدارة ، وهي : أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ولو غير ما قرأه الأول ، لخبر : «إن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان» .

(و) الثامن : إكثار (اعتكاف) بأن يعتكف في جميع الشهر وهو في العشر الآخر^(١) أكد ، ولذا قال : (سيما) بالتشديد والتخفيف ، وهي دالة لأولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها ، والأفضل جز ما بعدها على الإضافة وتقديم لا عليها ، بل قال بعض المحققين : إن حذفها لحن وما زائدة ، ويجوز رفع ما بعد لا سيما على أنه خبر مبتدأ محفوظ وما حينثذ موصولة ، ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محفوظ وهو صلة لما : أي لا شيء الذي أريد (عشر آخره) فهي أولى بذلك كله من غيره للتابع ولأنه ﷺ «كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» ، وهذا كنایة عن الإقبال على العبادة بهمة ونشاط .

والحادي عشر : ختم القرآن في جميع رمضان .

والعاشر : التتابع في قضاء رمضان .

ومكروهات الصوم ثلاثة عشر^(٢) : أن يستاك بعد الزوال ، وتأخير الفطر . وأن يحجم لغيره وأن يتحجج منه ، ويفسد ، ويدخل الحمام ، والمخاصمة ، فإن شتمه أحد فليقل : إني صائم ، والكذب ، والفحش ، ويكره أن يقول : بحق الختم الذي على فمي ، ومثله : بحق الخاتم الذي على فم العباد ، ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته ، والقبلة لغير من تحرك شهوته ، ومضغ العلك ، ومحل كراحته في علك لا يتفتت . أما هو فيحرم مضنه إن تيقن وصول بعض جرمته إلى جوفه ، فإن وصل عمداً فلطر ، بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه فلا يضر لأنّه مجاور ، ومضغ الطعام لثلا يصل لحلقه . نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفال لم يكره ، وذوق

(١) قوله : (العشر الآخر) صوابه الآخر وكذا فيما سيأتي اهـ .

(٢) مطلب مكروهات الصوم .

فصل

يُسَنْ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْإِثْنَيْنِ

الطعام أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو خوف تعاطيه لغلبة شهوة. نعم لو ذاق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه لم يكره للحاجة وإن كان عنده مفتر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم كما أفاده الشبراهمسي.

فصل في صوم التطوع

وهو كثير. والذي (يسن) متأكداً منه خمسة عشر: الأول: (صوم) يوم (عرفة) لغير الحاج، وهو تاسع ذي الحجة لأنه بِكَلَّةٍ سئل عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والمستقبلة» وصومه للحج خلاف الأولى، ويوم عرفة أفضل الأيام حتى من يوم من أيام رمضان لا من جميعها ولا من العشر الأخير منه.

(و) الثاني: صوم يوم (عاشراء) وهو عاشر المحرم لأنه بِكَلَّةٍ سئل عنه فقال: «يكفر السنة الماضية» وإنما كان صوم عرفة بستين وعاشراء بستة، لأن الأول يوم نبينا بِكَلَّةٍ، والثاني يوم غيره من الأنبياء ونبينا بِكَلَّةٍ أفضل الأنبياء فكان يومه بستين، ولأن المزية لا تقتضي الفضيلة. وحكي أن نحواً عليه الصلاة والسلام لما استقرت به السفينة يوم عاشوراء قال لمن معه: اجمعوا ما بقى معكم من الزاد، فجاء هذا بكف من الباقياء وهو القول، وهذا بكتف من العدس وهذا بأرز، وهذا بشعر، وهذا بحنطة فقال: اطبخوه جميعاً فقد هنتتم بالسلامة، فمن ذلك اتخذ المسلمون طعام الحبوب، وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الأرض بعد الطوفان واتخذ ذلك عادة في يوم عاشوراء، وللحافظ ابن حجر شعر من الرجز في الحبوب التي طبخها نوح عليه الصلاة والسلام:

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ سَبْعَ تَهْرَبْنَ
بُرْ شَعِيرَ ثُمَّ مَاشَ وَعَدَنْ
وَحِمَضُ وَلُوْبِيَا وَالْفُولُ
هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ وَالْمَثْقُولُ

ونقل عن بعض الأفضل أن الأعمال في يوم عاشوراء اثنا عشر عملاً: الصلاة، والأولى أن تكون صلاة التسبيح، والصوم، والصدقة، والتوسعة على العيال، والاغتسال، وزيارة العالم الصالح، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم. وقد وردت الأحاديث في الصوم والتوسعة على العيال. وأما غيرهما فلم يرد في الأحاديث. وقد ذكر إمام المحدثين ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يتم قلبها، وهي: سبحان الله ملء الميزان ومتنه العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش، والله أكبر ملء الميزان ومتنه العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجاً ولا منجاً من الله إلا إليه، سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها، والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها، والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها. أسألك السلام برحمتك يا أرحم الراحمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على

والخميس .

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين . ونقل سيدنا علي الأجهوري أن من قال يوم عاشوراء سبعين مرّة: حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير كفاه الله تعالى شر ذلك العام . وذكر العلماء أن ليوم عاشوراء مزايا لم تكن لغيره . وذلك أنه: خلق فيه آدم داخل الجنة ، وتيب عليه فيه ، واستوت سفينته نوح على الجودي ، وفلق البحر لموسى ، وأغرق في البحر فرعون ، وأخرج يوئس من بطن الحوت ، ويوسف من الجبّ ، وتيب على قوم يوئس ، وولد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ونجا من النار فيه ، وولد عيسى عليه السلام ، ورفع إلى السماء فيه ، ورد بصر يعقوب ، وكشف ضر أيوب ، وغفر لنبي الله داود فيه اهـ .

(و) الثالث: صوم يوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لأنه يُكَلِّلُ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعشر» فقبض يُكَلِّلُ من عامه .

(و) الرابع: صوم (ستة من شوال) لحديث: «من صام رمضان ثم أتبّعه ستة من شوال كان كصيام الدهر». ولقوله أيضاً: «صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضاً ، وتحصل السنة بصيامها متفرقة منفصلة عن يوم العيد لكن تتبعها واتصالها بيوم العيد أفضل وتفوت بفوائط شوال ، ويست قضاؤها .

(و) الخامس: صوم (أيام) الليلالي (البيض) من كل شهر: وهي الثالث عشر وتاليه وفي ذي الحجة يصوم السادس عشر بدل الثالث عشر لأنه من أيام التشريق وصيامها حرام .

(و) السادس والسابع: صوم يوم (الإثنين والخميس) لأنه يُكَلِّلُ كان يتحرى صومهما وقال: «إنهم يومنا تعرض فيها للأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» .

والثامن: صوم الشمانية أيام قبل يوم عرفة سواء في ذلك الحاج وغيره .

والحادي عشر: صوم الشمانية في المحرم قبل التاسع ولا بأس بيافراده .

والعاشر: صوم أيام الأشهر الحرم ، وهي أربعة: المحرم ، وrogib ، ذو القعدة ، ذو الحجة . وأفضل الشهور: رمضان ، ثم المحرم ، ثم رجب ، ثم ذو الحجة ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبان . وظاهر كلامهم أن باقي شهور السنة على حد سواء .

والحادي عشر: صوم أيام الليلالي السود من كل شهر: وهي الثامن والعشرون وتاليه .

والثاني عشر: صوم شعبان لحبه يُكَلِّلُ صيامه فمن صامه نال شفاعته يُكَلِّلُ يوم القيمة .

والثالث عشر: صوم يوم وفطر يوم .

والرابع عشر: صوم يوم وفطر يومين .

والخامس عشر: صوم يوم لا يجد فيه ما يأكله .

ولو نذر شيئاً من صوم التقطع وجوب ، ويكره الصوم للمريض والحامل والمرضع والمسافر

والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة شديدة ، وقد يفضي ذلك إلى التحرير كما مر ، ويكره التقطع

بصوم يوم وعليه قضاء فرض وإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم، وصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق، ويحرم صوم العيدين وصوم أيام التشريق، وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتاليه، وصوم الحائض والتنفساء وصوم يوم الشك بلا سبب، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برأيه الهلال ولم يثبت بخلاف ما إذا صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أو وافق صومه عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن، وصوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله أو يصومه بسبب مما مرّ.

باب الاعتكاف

حقيقة شرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية، وهو سنة في كل وقت لحديث: «من اعتكف فوق ناقة فكانما أعتق نسمة» ويجب بالنذر، ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن، ويكره لذات الهيئة مع الإذن، فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة، وهو في العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر، فيحييها. ومراتب إحياءها ثلاثة: عليا وهي إحياء ليتلها بالصلاحة. ووسطى وهي إحياء معظمها بالذكر. ودنيا وهي أن يصلى العشاء في جماعة والصبح في جماعة، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وبينال العامل فضلها وإن لم يطلع عليها على المعتمد، لكن حال من اطلع عليها أكمل، ويحسن الاجتهاد في العبادة في ليتلها ويومها، ويحسن لمن رآها أن يكتمها، وهي من خصوصيات هذه الأمة، وباقية إلى يوم القيمة، ومنحصرة في العشر الأخير من رمضان عند الإمام الشافعي. وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد، فقيل: هي ليلة الحادي والعشرين، وقيل: ليلة الثالث والعشرين، وقيل: ليلة السابع والعشرين، ومقابل المعتمد أنها تنتقل في ليالي العشر، وأرجاها ليالي الأوتار وأرجى الأوتار ليلة الحادي والعشرين، ونقل عن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين. وبالجملة فهي من الأسرار التي يطلع الله عليها من يشاء من عباده، ويندب أن يكثر في ليتلها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي. ومن علاماتها أنها متوسطة لا حازة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيساء ليس فيها كثير شعاع، وهي لحظة لطيفة على صورة البرق الخاطف، لكن تصير الليلة كلها ذات فضل لأجلها، وكذلك تردد الملائكة في جميع الليل صعوداً وهبوطاً بين الله تعالى وبين عباده لقضاء حوائجهم، ويتجلى الله تعالى فيها جميعها، بخلاف غيرها فإنه في الثالث الأخير فقط، فيندب إحياء ليالي العشر كلها لأجل مصادفة ليلة القدر، وهي ليلة ينكشف فيها شيء من عجائب الملوك، والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملوك السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طبقة من نور. وأفضل الليالي ليلة المولد الشريف فالقدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد، فهذه سبع ليال مرتبة في الأفضلية، وأفضل الأيام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليل أفضل من النهار.

وأركان الاعتكاف أربعة: نية، ولبث ولا بد أن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة، ومسجد،

ومعتركف . وشروطه : إسلام وعقل وخلو من حدث أكبر ، فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك ، وتجب نية الفرضية في المندور منه ، ويقع كله فرضاً على المعتمد وإن طال مكثه وإن لم يقيده بمدة . ومراتب الاعتكاف ثلاثة : مطلق ومقيد بمدة من غير تتابع ، ومقيد بمدة وتتابع ، فإن كان مطلقاً كفته نيته وإن طال مكثه ، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية إن أراد الاعتكاف ويكون هذا اعتكافاً آخر لأن الأول قد انقطع ، فإن خرج عازماً على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذي خرج منه أو لغيره كان هذا العزم قائماً مقام النية ، فلا يحتاج لتجديد نية وإن كان مقيداً بمدة من غير تتابع ليومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وإن لم يطرل الزمن ، بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ، أما إذا خرج عازماً على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء في جميع ذلك المندور وغيره ، وإن كان مقيداً بمدة وتتابع كعشرة أيام متواتية فلا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعدر كنسيان الاعتكاف وكحيف ونفاس لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً أو عذر مرض يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش أو خادم أو تردد طبيب أو يخاف منه تلوث المسجد كإسهال وإدرار بول ، بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له ، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قربة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من الاعتكاف ، ومتى زال عذر وجب عليه العود فوراً وبني على ما مضى ، وما يطول زمانه عادة كمرض وحيف ونفاس وعدة لا باختيار يجب قضاء زمانه ، وما لم يطرل زمانه عادةأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب وتبرز لا يجب قضاء زمانه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتركف فيه حكماً ، فإن خرج لغير عذر انقطع تتابعه فيجدد النية ويستأنف ولا يبني على ما مضى منه بطلانه .

والذي يطرل الاعتكاف تسعة أشياء : الوطء ، والإنزال عن مباشرة بشهوة ، والسكر المتعدى به ، والردة ؛ والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالباً ، والنفاس كذلك ، والخروج لغير عذر ، والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره ، وكذلك الخروج لاستيفاء حق مماطل به ، والخروج لعدة ثبتت باختيارها . فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المندور المقيد بمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف ، وإن أثيب على ما مضى في غير الردة إن كان مقيداً بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه أن زمان ذلك لا يحسب من الاعتكاف ، فإذا زال ذلك جدد النية وبني على ما مضى ، وإن كان مطلقاً فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوراه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف . والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما أن ينقطع تتابعه أو لا ، والذي لا ينقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضى أو لا . فالذي يقطعه هذه التسعة ، والذي لا يقطعه ويقضي كالمرض والجنون والحيض الذي تخلو عنه المدة غالباً والعدة التي بغير اختيارها ، والذي لا يقضي : التبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب . واعلم

أن الوطء والمباسرة بشهوة حرام في المسجد مطلقاً ولو من غير معتكف وكذا خارجه في
الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل بالغيبة أو الشتم أو أكل الحرام. نعم
ينقص ثوابه، وسن للمنتظر الصوم.

باب الحج والعمرة

يَجِبَانِ عَلَى مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْتَطِيعٍ مَرَّةً بِتَرَابٍ . وَأَرْكَانُهُ : إِحْرَامٌ ، وَوَقْفٌ بِعَرْفَةَ بَيْنَ

باب الحج والعمرة

حقيقة الحج شرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه مع فعل الأركان الآتية. وقال ابن الرفعه: هو نفس الأفعال الآتية، وحقيقة العمرة شرعاً: قصد البيت للأفعال الآتية، أو نفس الأفعال، والنسك آخر أركان الإسلام ومعلوم من الدين بالضرورة فيكر جاحده إلا الجاهل المغدور بأن قرب عهده بالإسلام أو نشا بعيداً عن العلماء، وهو يكفر الصغار والكبار حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل التمكן من أدائها، لكن قال الشبرامليسي: وتکفیره لما ذکر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الأدميين بمعنى أنه إذا غصب مالاً أو قتل نفساً ظلماً وعدواناً غفر الله له إثم الإقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب وإلا فأمره إلى الله في الآخرة ومثله سائر حقوق الأدميين، وهو مخالف لإطلاق غيره وهو المشهور، وتکفیر الحج للذنب إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء، وله فضائل لا تحصى: منها ما روى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الحاج حين يخرج لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيبة، فإذا وقفوا بعرفات بأهلي الله بهم ملائكته يقولون: انظروا إلى عبادي أتونني شُعُّنا غُبْرَا، أُشَهِّدُكُمْ أني غفرت لهم ذنبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يُوقَأَه يوم القيمة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

(يجان) أي الحج والعمرة (على مكلف حر مستطيع مرة بتراخ) من حيث الأداء فلمن وجها عليه بنفسه أو نائه تأخيرهما بعد سنة الإمكاني لأن الحج فرض سنة ست من الهجرة، ولم يحج ﷺ إلا سنة عشر. ومكة قد فتحت سنة ثمان فعدم حجه سنة ثمان وتسعة دلالة على عدم وجوده على الفور، ومحل جواز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل كما في الصلاة: أي فالنسك فرض عين على المستطيع ومن الشرائع القديمة، بل ما مننبي إلا وحج، ووجوبه على التراخي، لكن لو مات قبل أدائه تبيّن عصيانيه من السنة الأخيرة من سني الإمكاني حتى لو شهد فيها شهادة ولم يحكم بها حتى مات فلا يحكم بها، والمتجه أن المراد بالسنة الأخيرة زمن إمكان الحج على عادة أهل بلده، ومثل موته فيما ذكر عضبه فيتبين من آخر سني الإمكاني وفيما بعده إلى أن يحج عنه، ويجب عليه الاستئابة فوراً، ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي الغضب أو الموت أو هلاك ماله وكذا لو أفسد جمة الإسلام فيجب عليه قضاوتها فوراً أو تضيق بالتنذر، ومع

كون الحج على التراخي فلا بد من العزم على فعله، ويسن تعجيله خروجاً من خلاف من أوجب الفور كالإمام مالك والإمام أحمد. ولا يجب النسك بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر وقد يجب أكثر منها لعارض كندر وقضاء عند إفساد التطوع، وإحياء الكعبة كل عام بالحج والعمره فرض كفاية بشرط الاستطاعة إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين، وإنما أثموا جميعاً.

وللنسك شروط، وأركان، وواجبات، وسنن، ومحظورات، ومفسد، ومبطل.

أما شروطه فالكلام فيها في خمس مقامات: المقام الأول: للصحة المطلقة، وشروطها: الإسلام، والوقت وهو في الحج من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر، وفي العمرة جميع السنة، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد، ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته المذكور بل ينعقد عمرة، ولا الإحرام بالعمره إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج، ولا يشترط في الصحة المطلقة تكليف ولا تمييز، فلو لي المال الإحرام بالنسك عن الصغير ولو ممیزاً وعن المجنون لأن يقول: جعلت فلاناً محرباً بالحج سواء كان قبل الإحرام عن نفسه أو بعده فيصير من أحرم عنه محرباً بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام عنه ولا يصير الولي بذلك محرباً، ويطوف الولي بغير الممیز بشرط ظهارتهم، وجعل البيت عن يسارهما، ويصلبي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به، ويحضره المواقف كلها ولا يكفي حضوره بدونه، ومنها المرمى وهو ما يقف فيه الرامي ولو كان خارج مني، لأن المدار على إيصال الحجر للمرمى فيلزم إحضاره إياه حالة رميته عنه وإن لم يتصور منه لأن الواجب شيئاً: الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإن رمى عنه من لا رمي عليه ومن ولدي وما ذونه، ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلا بد من تقدم رميته عن نفسه أولاً، والممیز يطوف ويسعى برمي الأحجار بنفسه، ويجب على الولي منعه عن جميع محارمات الإحرام، فإن فعل شيئاً منها، فإن كان غير ممیز فلا فدية عليه ولا على ولدي، وإن كان ممیزاً فإن قلنا عمدته عمد وجبت، فلا فدية قطعاً، وإن تعمد ذلك بنى على القولين: في عمد الصبي فإن قلنا عمدته عمد وجبت، وإن قلنا عمدته خطأ فلا، ولو حلق أو قلم أو قتل صيداً وجبت الفدية، وحيث وجبت فهي في مال الولي، وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله، ومثل ذلك بالأولى ما لو طيبة أو ألبسه أو حلق له وإن كان ذلك لحاجة الطفل على الأصح، ولو طيبة أجنبى فالفذية في مال الأجنبى، ولو ترك واجباً كالمبيت بمزدلفة أو منى أو غير ذلك وجب الدم، والمجنون كالصبي فيما سبق، والسفيه يكفر بالصوم. وخرج من ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره إن كان برأه يرجى عن قرب لأنه ليس بزائل العقل.

المقام الثاني: في صحة المباشرة بنفسه استقلالاً، وشروطها الإسلام والوقت والتمييز ولو صبياً بإذن وليه أو رقيقاً ولكن لا يقع النسك لهما عن فرض الإسلام إلا إذا كملوا قبل الوقوف، ولو كانوا سعياً بعد طواف القدوم فلا بد من إعادة السعي، ومثال الوقوف طواف العمرة.

المقام الثالث: صحة المندور، وشرطها: الإسلام والتکلیف فیصح من الرقيق ويكون في

ذمته .

المقام الرابع: الوقع عن فرض الإسلام، وشرطه: الوقت والإسلام والتکلیف والحرية فيجزئ ذلك من فتیر لا من صغیر ورقيق كما مرّ، ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه .

المقام الخامس: الوجوب، وشروطه ما ذكر ما عدا الوقت مع الاستطاعة، وهي نوعان:

أحدهما: استطاعة بالنفس، ولا تتحقق إلا بأمور سبعة: أحدها: وجود مؤنة السفر كالزاد وأوعيته وكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة. ثانيةها: وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء بثمن مثل أو استئجار بأجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أو لا، لكن يندب للقادر على المشي العجج خروجاً من خلاف من أوجهه حينئذ. وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين فإن كان قادرًا على المشي لزمه العجج ولا يعتبر في حقه الراحلة ولا يلزم العجج والزحف، وإن عجز عن المشي أو لحقه به ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة، وإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشتراط في حقه وجود المحمل، وهذا في الرجل، أما المرأة والختن فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقاً وإن لم يتضررا بالراحلة لأنه أستر لهما، ويشترط وجود شريك يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، ويشترط أن يليق به ذلك المعادل بأن لا يكون فاسقاً ولا شديد العداوة وأن لا يكون به نحو برص، ويشترط كون ما ذكر من الزاد والمحمل والشريك فاضلاً عن دينه ولو مؤجلًا، وعن مؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به الذي لم يزد على حاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزم صرف مال تجارتة إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما، ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زرع أو نحو ذلك. ثالثها: أمن الطريق ولو ظناً في كل محل بحسب ما يليق به نفساً وبضعاً ومالاً ولو يسيراً، ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه، فان غلب الهلاك أو استوى الأمران أو جهل الحال حرم ركوبه. رابعها: وجود ماء وزاد وعلف دابة بمحال يعتاد حملها منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق بها زماناً ومكاناً، فإن لم يوجد ذلك أو وجد بزيادة على ثمن المثل لم يجب النسك.

خامسها: أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو عبدها أو ممسوح أو نسوة ثقات بأن جمعن صفات العدالة وإن كن إماء ولو بأجرة مثل فلتزمها إذا لم يخرج إلا بها، ويشترط في وجوب النسك عليها قدرتها عليها لأنها من أهبة سفرها. سادسها: الثبوت على المركوب ولو في محمول أو نحوه إلى ضرر شديد، فمن لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه. سابعها: وجود الزمن الذي يسع المعهود للنسك من بلده إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت بعد الاستطاعة ما يتمكن فيه من السير المعتمد لأداء النسك وهذا هو المعتمد، فإن وجدت الاستطاعة والباقي زمن لا يسع السير المعتمد لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام،

ويعتبر في الاستطاعة امتدادها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده منه للحج إلى عودهم فمتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة، ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده وهذا في حق الحي، أما من مات بعد الاستطاعة فإنه يحج من تركته وإن كان موته بعد حجتهم وقبل عودهم، ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل البلد بالخروج فيه، وأن يسيراوا السير المعتاد، وهذا إن احتج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه النسك، ولا حاجة للرفقة، ولا نظر للوحشة لأن النسك لا بدل له.

ثانيهما: استطاعة بغيره فتجب الإنابة عن غير مرتد مات وعليه نسك ولو بنحو نذر من تركته كما تقضى منها ديونه، فلو لم تكن له تركة سُن لوارثه أن يفعله عنه، ولو فعله عنه أجنبي ولو بلا إذن من الوراث جاز كما يصح قضاء ديونه بلا إذن، فإن لم يكن عليه نسك بأن كان أدى حجة الإسلام لا تجوز الإنابة عنه إلا لو أوصى بذلك وإلا جازت مطلقاً، قال شيخنا يوسف: إذا كانت الأجرة من المنيب لا من التركة جازت الإنابة بلا وصية. أما المرتد فلا تجوز الإنابة عنه لأنه ليس من أهل العبادة بل لو خلف مالاً قضي منه دينه، وما فضل يكون فيناً، وتجب الإنابة عن المعرضوب الذي عليه النسك، وهو بالضاد المعجمة: العاجز عن مباشرة النسك بنفسه إذا كان بيته وبين مكة مرحلتان فأكثر، أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة فإنه يلزم به مباشرة النسك بنفسه لقلة المشقة، نعم إن أنهاء الشخص إلى حالة لا يتحمل الحركة بحال جازت النوبة عنه إما بأجرة مثل فاضلة عما مرّ غير مؤنة عياله سفراً لأنّه مقيم عندهم، وإما بوجود متقطوع بالنسك عنه. ويشرط في النائب مطلقاً أن يكون غير معرضوب موثقاً به أذى فرضه، ويجوز كون النائب في نسك التطوع صبياً ممِيزاً أو عبداً لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما، ويشرط في صحة عقد الاستئجار للحج معرفة العاقدين أعمال الحج فرضاً ونفلاً حتى لو ترك منه أدباً سقط من الأجرة ما يقابلها. والاستئجار فيما مَرَ ضربان: أحدهما: إجارة عين كاستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد، وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة، ويشرط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له، والمكيّ ونحوه يستأجر في أشهر الحج. الثاني: إجارة ذمة قوله: ألمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فتبطل إن ضاق الوقت، ولا يشرط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة، ولو قال: ألمت ذمتك لتحق عني بنفسك بطلت الإجارة على ما اعتمد الرملي خلافاً لما نقل عن البغوي أن ذلك يصح وتكون تلك الإجارة إجارة عين، ولو استأجر للقرآن فالدم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقرآن معسراً فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير، لأن الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معرضوب وأنه في غير مكة، ولو أفسد الأجير الحج بالجماع لزمه قضاوه عن نفسه، فيقع القضاء له وعليه المضي في فاسده والكفارة، وتتفسخ به إجارة العين ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر، ويبقى عليه الحج في ذمته إن

زَوَالٍ وَفَجْرٍ نَحْرٍ، وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ سَبْعَاً، وَإِذَالَّهُ شَعْرٌ، وَتَرْتِيبٌ، وَلَا تُجْبَرُ بِدِمٍ

كانت الإجارة إجارة ذمة فيلزمها أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره، ولو استأجر المعرضوب من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يقع عنه، فلا يستحق الأجير أجرة على المعتمد ويقع الحج نفلاً للأجير، ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع حج الأجير عنه لتعيين مباشرته بنفسه ويلزمها للأجير الأجرة، والفرق بين هذه وما قبلها أنه لا تقدير منه في حق الأجير في الشفاء، بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصري به فلزمته أجرته.

(و) أما (أركانه) أي الحج فستة:

الأول: (إحرام) أي نية دخول في الحج فإن أحضر بحجتين انعقدت واحدة، والأفضل أن يعين في نيته، فلو أحضر وأطلق بأن قال: نويت الإحرام أو نويت الإحرام بالنسك، فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من النسكين أو أحدهما إن كان وقت الصرف صالحًا لهما ثم بعد التعيين يأتي بما عينه فلا يجزئ العمل قبله، وإن كان في غير أشهر الحج انعقد عمرة بمجرد النية المطلقة، فلو صابر الإحرام ولم يشرع في شيء من الأعمال حتى دخلت أشهر الحج فليس له صرفه إلى الحج لأن وقت النية لا يقبل غير العمرة، ويجوز أن يقول: نويت الإحرام كإحرام زيد، فإن كان زيد غير محرم أو كان إحرامه فاسداً انعقد إحرامه مطلقاً، وإلا فكإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرأتاً ثم أتى بعمله. ويسن النطق بالنية فالتبليبة عقبها، وإذا فرغ من التبليبة صلى وسلم على النبي ﷺ وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاد به من النار.

(و) الثاني: (وقوف بعرفة) ويجب فيه حضوره بجزء من أرضها أو على غصن شجرة فيها، بخلاف ما إذا ركب على طائر في هوائهما أو ركب على سحاب فيه أو طار هو فيه فلا يكفي لأن هواء عرفات ليس له حكمها، ويكتفى الحضور بأرضها وإن كان مازاً في طلب آبق وإن لم يدر أنها عرفات، وعلم من ذلك أن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر، بخلاف الطواف والسعي ورمي الجمار فإنها يضر فيها الصارف. ويشترط في الواقف كونه محرماً أهلاً للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا يضر النوم، ووقته (بين زوال) ل يوم تاسع ذي الحجة (وفجر نحر) ففي أي وقت من ذلك وقف أجزاءه، ويستحب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار. ويسن في الوقوف أن يكون على طهارة وإكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية، وقراءة القرآن وإكثار التضرع والذلة والإلحاح في الدعاء، فيستقبل البيت الحرام ويسقط كفيه ويقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يلبي ثلاثة ويقول: الله أكبر والله الحمد ثلاثة، ثم يقول: اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغتنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري، واهدني وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله. اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والغفران والغنى. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأنني في الدارين، وارحمني رحمة واسعة أسعد بها في الدارين،

وتب على توبه نصوحًا لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» فيسن الإكثار من ذلك حتى قال بعضهم: إن استطاع أن يأتي بها مائة ألف مرة فليفعل، ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يحضر بجزء منها بعد زوال يوم التاسع في لحظة من ليل أو نهار فاته الحج، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أركانه وهو الطواف المتبع بالسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم والحلق وينوي عند كل منهما التحلل من حجه وبفراغها يصير حلالاً، وهذا معنى قولهم: تحلل بعمل عمرة. وأما المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقط عنه بفوات الحج ولا يعنيه ذلك عن عمرة الإسلام، ويجب عليه القضاء فوراً من عام قابل لهذا الحج الذي فاته سواء كان فرضاً أو نفلاً وسواء كان الفوات بعذر أو لا، ولا تشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً إن أطاقه ولو كان بينه وبين مكة مرحلة فأكثر، ولو استدام الإحرام حتى حج به من قابل لا يجوز، بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له مصادرة الإحرام للطواف والسعي والحلق ولو سنتين لأنه لا آخر لوقتها مع تعيتها للوقوف. وليس للحج ركن يفوت بفوات وقه إلا الوقوف، وأما باقي الأركان فلا آخر لوقتها كما مر، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، ومحل ذلك إن كان الطريق الذي سلكه أطول من الأول. أما لو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول أو أقرب منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحرام ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله أيضاً غير الفرض. أما هو ففي ذمته إن استقر عليه كحججة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، فإن لم يستقر كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر إن وجدت وجوب وإلا فلا.

(و) الثالث: (طواف إفاضة) وهو الواقع بعد الوقوف. وأنواع الطواف من حيث هو سبعة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف التحلل، وطواف العمرة، والمنذور، والمتطوع به.

(و) الرابع: (سعي) بين الصفا والمروة (سبعاً) لخبر الدارقطني: «أنه ﷺ استقبل الناس في المسعي وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم». وشروطه سبعة: الأول: أن يبدأ بالصفا. الثاني: أن يكون سبعاً يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى. الثالث: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، فإن تخلل الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة فيمتنع حينئذ أن يسعى بعد طواف نقل وفعله بعد طواف القدوم أفضل تعجلاً لبراءة الذمة، ولا يستحب له إعادةه بعد طواف الإفاضة بل يكره، ويستثنى من ذلك ما لو سعي الصبي بعد طواف القدوم ثم بلغ في

وَعَيْرُ وُقُوفِ أَرْكَانَ لِعُمْرَةِ . وَشَرْطُ الطَّوَافِ : طَهْرٌ ، وَسَتْرٌ ، وَنِيَّةٌ إِنْ أَسْتَقْلَ ، وَبَدْؤَةٌ

أثناء الوقوف أو قبله فإنه يجب عليه إعادة السعي وعقد الرقيق في ذلك كبلغ الصبي ، ولا تشرط الموالاة بين الطواف والسعى . وظاهر كلام الجمهور أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف قدوم أو ركن . وقال بعضهم : الشرط وقوعه بعد طواف صحيح فرض أو نفل . الرابع : قطع المسافة بين الصفا والمروءة بحيث يلصق عقبه بما ذهب إليه . الخامس : أن يكون ببطن الوادي فلا يجزئ السعي مع الخروج عنه . السادس : فقد الصارف فلو سعى في طلب غريم له لم يجز . السابع : أن لا يكون منكوساً ولا معترضاً ولا طائراً في الهواء كما في الوقوف والطواف .

(و) الخامس : (إزاله شعر) من الرأس بحلق أو قص أو نتف أو غيرها ، والحلق للذكر أفضل والتقصير لغيره . ويسن التيمان في إزالته واستقبال صاحب الشعر القبلة والتكبير بعد الفراغ منه ، وأقله إزالة ثلاثة شعرات من رأسه ، ويسن لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى عليه ، ويدخل وقت طواف الإفاضة وإزالة الشعر بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتهما كما مرّ ولا ترتيب بينهما .

(و) السادس : (ترتيب) لمعظم الأركان بأن يبدأ بالبنية ثم الوقوف ثم الطواف والحلق ثم السعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، وتقدم قريباً أنه لا ترتيب بين الطواف وإزالة الشعر (ولا تجبر) أي تلك الأركان إذا ترك واحداً منها (بدم) ولا بغيره بل لا بد من فعلها (وغير وقوف) بعرفة (أركان لعمره) لكن لا بد من ترتيب جميع أركانها بأن يفعل الطواف بعد الإحرام بها ثم السعي ثم إزالة الشعر .

(вшروط الطواف) بأنواعه تسعة :

الأول : (طهر) عن الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس في ثوبه وبدنه ومكانه ، ومن الحدث الحيض فيمتنع أن تطوف الحائض حتى تطهر ، فإن رحلت القافلة قبل أن تطوف طواف الركن وخافت من التخلف فلها الرحيل معهم بلا طواف ، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها أن تتحلل بذبح حلق أو تقصير مع نية التحلل كالممحصر ، وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود ، والأقرب أن العود على التراخي ، وإذا ماتت ولم تعد وجب الإحجاج عنها بشرطه وتحتاج عند فعل الطواف إلى إحرام للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله من أركان الحج كالوقوف ، وإنما احتاجت إلى إحرام جديد لخروجها من الحج بالتحلل ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف ما لم تكن رطبة أو يتعمد المشي عليها .

(و) الثاني : (ستر) للعورة السابقة في الصلاة مع القدرة وإن حرم اللبس لكون الساتر محيطاً

بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًّا لَهُ بِيَدِيهِ، وَجَعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَكُونِهِ سَبْعًا.

فيبني الطائف على ما مضى من طوافه إن فقد بعض شروطه في أثناءه: كأن أحدث أو تنجس بدهنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفوا عنه أو عري ولم يستر حالاً مع القدرة على الستر وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا يشترط المواصلة في الطواف بعد أن تظهر واستر. نعم يسن له الاستئناف خروجاً من الخلاف، هذا في غير الأغماء والجنون والسكر. أما من اتصف بذلك في أثناء الطواف فيجب الاستئناف لل موضوع والطواف لزوال التكليف.

(و) الثالث: (نيته) أي الطواف (إن استقل) بأن كان الطواف ليس في ضمن نسك كطوف النفل والمنذور من الحلال، وكطوف الوداع فلا بد له من نية لوقوعه بعد التحلل، بخلاف طواف الركن والقدوم للحج فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له.

(و) الرابع: (بدؤه بالحجر الأسود محاذايا له) أي الحجر أو لجزئه في مروره عليه ابتدأ (بيده) أي بجميع منكبه، فلو تقدم شيء من منكبه عنه لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله، وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً الحجر مازاً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاته الفضيلة وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير بل هو ممنوع في غيرها، وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة: أي فيسن لمن أراد الطواف أن يلمس الحجر الأسود بيده بعد استقباله أول طوافه ويقبله ثلاثة ويضع بعد ذلك جبهته ثلاثة ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمز إلى أن يجاوزه فينفتل، وحكي الأذرعي وجهاً: أنه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه، قال: فالاحتياط التام فعل ذلك.

(و) الخامس: (جعل البيت عن يساره) مارأ تلقاء وجهه.

وال السادس: أن يكون الطائف خارجاً بكل بدهنه وثوبه عن البيت، فلو أدخل جزءاً من ذلك في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحظوظ بين الركنين الشاميين لم يصح بعض طوفته، وما يطلب التفطن له في حال تقبيل الحجر الأسود أنه ينبغي أن يقر قدميه في حال التقبيل في محلهما حتى يرفع قامته لأجل أن يخرج عن محاذاة الشاذروان ثم يمشي، وذلك لأنه إذا انحنى للتقبيل يصير جزء من بدهنه في هواء الشاذروان، فلو مشى قبل رفع قامته لم يصح بعض طوفته، ويقاس بمن يقبل الحجر الأسود فيما ذكر من يستلم الركن اليماني.

(و) السابع: (كونه) أي الطواف (سبعاً) يقيناً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن

وَسِنَّ أَنْ يَفْتَحَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَيَسْتَلِمُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَرْمِلَ ذَكْرَ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافِ بَعْدِهِ سَعْيٌ.

كان راكباً لغير عذر، فلو ترك منها شيئاً وإن قل لم يجزئه.

والثامن: كونه في المسجد وإن وسع ما لم يبلغ الحل بحيث تصير حاشيته في الحل بسبب التوسيعة، وإنما فلا يصح الطواف في الحاشية التي في الحل، بل لا بد أن يكون في أرض الحرم ولو كان على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت، ولو حال بينه وبين البيت حائل كزمزم والسواري ونحوها، فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح.

والنinth: عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه نحو طلب الغريم انقطع.

(ومن) للطائف أمور عشرة:

الأول: (أن يفتح) أي الطائف (باستلام الحجر) الأسود بعد استقباله: أي بلمسه بيده وتقبيله مع تخفيف القبلة بحيث لا يسمع لها صوت ووضع جبهته عليه ثلاثاً في الجميع. (و) يسن أن (يستلمه) أي الحجر (في كل طوفة) من الطوفات السبع وهو في الأوتار أكدر، ويستحب أن يكون الاستلام باليمين، فإن عجز عن الاستلام بيده استلم بمنحو عصا ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز وأشار بيده أو بما فيها ثم قبل ما أشار به، ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف، (و) سنت أن يستلم (الركن اليماني) في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله ويقبل بيده بعد استلامه بها ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما.

(و) الثاني: أن (يرمل ذكر) وهو أن يقارب الخطاب بسرعة من غير عدو ولا وثب، وذلك (في) الطوفات (الثلاث الأول من) السبع لا في جميعها مستوياً بالرمل البيت وإنما يسن ذلك في (طواف بعده سعي) مطلوب في حج أو عمرة.

والثالث: أن يضطبع، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإنما يسن للذكر في طواف فيه رمل.

والرابع: أن يقرب من البيت. قال الماوردي: والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع وقال الكرمانى: بقدر ثلاثة خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان، ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتآذ أو يؤذ بالزحام، وإنما فالبعد أولى. ومن ثم ندب له ترك الاستقبال والتقبيل حيثئذ.

والخامس: أن يطوف حافياً، فلو طاف في نعل طاهر أساء لإخلاله بالتعظيم إلا أن يشترط عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره.

والسادس: أن يأتي بالطواف بتؤدة وسكنينة وقار.

والسابع: أن يواли بين الطوفات.

والثامن: أن يأتي بالدعوات المأثورة فيه.

وَوَاجِبَاتُهُ: إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ، وَمَيْتٌ بِمُزْدَلَفَةٍ وَيَمِنَى، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَرَمْيُ

والتابع: أن ينوي الطواف الذي في ضمن النسك وإن وجبت كما مر.

والعاشر: أن يصل إلى ركعتين بعد ينوي بهما سنة الطواف ويدعى بعدهما بما أحب من أمر الآخرة والدنيا، ثم بعد ذلك يأتي الحجر فقبله ويضع جبهته عليه.

(وواجباته) أي الحج خمسة:

أولها: (إحرام من ميقات) أي كون الإحرام من الميقات المكانى. واعلم أن قاصد النسك إما أن يكون مكيًا: وهو من بمكة سواء كان من أهلها أو غريباً مقیماً بها أو عابر سبيل، وإما أن يكون آفاقياً: وهو من بلدہ وراء المواقیت الخمسة التي نظمها بعض الفضلاء بقوله:

عَرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلِمُ الْيَمِنِ
وَبَذِي الْخَلَى نَفَرَتْ بِهَا
وَالشَّامُ جُخْفَةُ إِنْ مَرَزَتْ بِهَا
وَالْأَهْلَ نَجِدُ قَرْنَ فَاسْتَبَنْ

وأما أن يكون ليس واحداً منهما: وهو من مسكنه بين مكة وأحد المواقیت الخمسة فهذه ثلاثة أحوال: الحال الأولى: أن يكون مكيًا فميقاته للحج نفس مكة فلا يجوز الإحرام بعد مجاوزتها إلى جهة عرفة، ومن فعل ذلك لزم دم. أما لو كان الحاج منها في محاذاتها فلا حرمة ولا دم، والأفضل للمنكري إذا أراد الإحرام أن يصل إلى ركعتين في بيته سنة الإحرام ثم يتوجه جهة مقصده. الحال الثانية: أن يكون من باب داره ثم يأتي المسجد فيطوف للوداع ثم يتوجه جهة مقصده. الحال الثالثة: أن يكون آفاقياً وفي طريقه أحد المواقیت الخمسة حين سلكه أو كان في طريقه موضع جعل ميقاتاً وإن لم يكن ميقاتاً^(۱) أصلياً، وحكمه حينئذ أنه يحرم قبل مجاوزته، فإن جاؤه غير محروم أساء ولزمه دم^(۲)، ويجوز مجاوزة الميقات إلى جهة اليمنة أو اليسرة، ويحرم من مثل ميقات بلدہ أو وبعد، ومن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته في بَرَأ أو بحر، هذا إن سامت واحداً من المواقیت الخمسة يمنة أو يسراً فيكتفى الإحرام من محاذاتها يمنة أو يسراً، ولا عبرة بالمسامة خلفاً وأماماً، فإن كان في طريقه يحاذي ميقاتين، فإن حاذهما دفعه كان يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته مكان المحاذاة وإن حاذهما على الترتيب كان يكون كل منهما عن يمينه أو عن شماله، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته محاذاة الأول منهما إن كان أقرب إليه وأبعد إلى مكة، ولا يجوز له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إلى مكة كما ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، فإن استوطنا في القرب إليه عند المحاذاة وكان أحدهما أبعد إلى مكة لزمه الإحرام من محاذاة الأبعد عن مكة على الأصح، وقيل: إنه يتخير فإن شاء

(۱) قوله: (وإن لم يكن ميقاتاً) أي كالسيل فإنه جعل ميقاتاً لمن من عليه على أنه لم ينقص من مرحلتين من مكة أهـ.

(۲) قوله: (ولزمه دم) أي إن أحزم بعد المجاوزة فخرج بذلك من جاوز الميقات مریداً للنسك حتى إحرام ثم لم يحرم أصلاً فإنه لا دم عليه لأن الدم لنقص النسك ومع عدم الإحرام لا سيماء حين يقال: يجير نقص نسكه، نعم المجاوزة موجبة للإثم فقط، ومحل ذلك إذا لم ينو عند المجاوزة العود إلى ذلك الميقات أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك وإن فلا حرمة أهـ كردي.

أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما، فإن كان الأبعد إلى مكة بعيداً عنه أيضاً أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة، ومن لم يحاذ ميقاتاً أصلاً كالجائي من البحر من جهة سواكن فميقاته على مرحلتين من مكة إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر، وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها، ويفهم من ذلك أن جدة إن كانت مسافتها إلى مكة لا تنقص عن مرحلتين، يكفي أن تكون ميقاتاً للجائي من البحر من جهة اليمن وإن أفلأ بدأ أن يحرم قبل وصول جدة بحيث تبلغ المسافة إلى مكة مرحلتين وذلك أن جهة جدة من مكة غربي وجهة يململ منها جنوبي شرقي فصارت أيام الجائي، بخلافه الماز على ذي الحليفة فلا يجوز أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة لأن جهتهما من مكة متحدلة. الحال الثالثة: أن يكون مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، فإن كان ساكناً في قرية أو خيام أو واد فميقاته ذلك، ولو ترك منزله وقصد الميقات وراءه وأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم منه، ولوجاوز مسكنه إلى جهة مكة فكمجاوزة الميقات الشرعي، ومثل من ذكر الآفافي الذيجاوز الميقات غير مرید للنسك ثم أراده فميقاته محله ولا يكلف العود إلى الميقات.

(و) ثانية: (مبيت بمذلفة) والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من الليل، فإن دفع منها قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم. ويسن أن يأخذ منها حصى رمي يوم النحر وهو سبع حصيات. وأما حصى رمي أيام التشريق فيأخذه من بطن محسر أو من مني فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما، ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل: إن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين.

(و) ثالثها: مبيت (بمني) ليالي أيام التشريق الثلاثة، والواجب فيه معظم الليل، وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة، ويحتمل أن المراد ما يسمى معظمًا في العرف فلا يكفي ذلك، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة إن لم ينفر النفر الأول، وإن سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما سقط عنه رمي يومها. واعلم أنه قد اختصت مني بخمس فضائل: رفع ما يقبل من الأحجار، وكف الحدأة عن اللحم المنشور، والذباب عن الحلو، وقلة البعوض فيها، واتساعها للحجاج كاتساع الفرج للولد.

(و) رابعها: (طواف الوداع) وإنما يجب ذلك على مرید السفر من مكة إلى مسافة القصر مكيًا كان أو غيره وعلى مرید الخروج لمنزله أو لمحل يقيم به، ويلزم الأجير فعله ويحيط عند تركه من الأجرة ما يقابلها لأنه وجب بمجرد إحرامه، ولأنه وإن لم يكن من المناسب هو من توابعها المقصودة، ومن ثم لم يندرج في غيره كذا قال ابن حجر، وعلى هذا القول يجب على الولي أن يطوف بالولد الصغير إن خرج الولي بالصغير عقب النسك وإن أفلأ يجب. أما على القول بأنه من المناسب، فيلزم الولي أن يطوف بالصغير مطلقاً إذا أحرم به، ولا يلزم على الولي ذلك مطلقاً على القول بأنه واجب مستقل ليس من واجبات الحج، وعد بعضهم من واجبات

الحج بدل هذا اجتناب محرمات الإحرام.

(و) خامسها: (رمي) إلى جمرة العقبة يوم النحر وإلى الجمار الثلاث كلّ يوم من أيام التشريق فيدخل وقت رمي يوم النحر بانتصاف ليلة النحر. وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقت رمي كلّ يوم بزوال شمسه ويبقى وقت الاختيار في الجميع إلى غروب يومه، ووقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق. وشرط رمي الجمار مطلقاً خمسة: الأول: أن يكون سبع مرات لكل جمرة، فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصتين كذلك: إحداهما بيمنه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى، ولا يكفي وضع الحصى في المرمى لأنّه لا يسمى رميأ. الثاني: أن يكون باليد فلا يكفي ب الرجل ولا ب المقلاع. الثالث: كونه (بحجر) فإن الرمي يجزء بأنواع الحجر، ومنه الزبرجد والعقيق، وليس منه اللؤلؤ ولا الخزف ولا النورة وهو المحرق من الكذان. نعم إن ترتب على الرمي بالباقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ، ولا يشترط في حجر الرمي طهارته. الرابع: قصد المرمى وضبطه بعض المتأخرین بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد فلو قصد الرمي إلى العلم المنصوب أو إلى الحائط التي لجمرة العقبة فأصابه ثم وقع في المرمى أجزأاً على ما استقر به الزركشي وهو المعتمد خلافاً لما استظهره المحب الطبری من عدم الإجزاء. الخامس: تحقق إصابة المرمى بالحجر. ويزاد شرط سادس في رمي أيام التشريق وهو الترتيب، فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة وهذه الأخيرة ليست من مني بل مني تنتهي إليها فلا بد أن يستوفي الرمي للجمرة الأولى قبل الثانية وللثالثة قبل الثالثة، فلو ترك حصاة من الأولى أو شك فيها هل هي من الأولى أو من غيرها جعلها من الأولى فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين بعدها ولو ترك واحدة من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسبت رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغوباقي ويعيد الثالثة، ولا بد أن يكون رمي عن يومه بعد رمي عن أمسه، وأن يكون رمي عن غيره بعد رمي عن نفسه، ومن عجز عن الرمي بنفسه أتاب من يرمي عنه بأن يرمي النائب الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب، فلو رمى عنه قبل أن يرميها عن نفسه وقعت الرميات عن نفسه، ولو زال عن المستنيب بعد رمي النائب عنه والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي، ويسئ أن يكون الحصى بقدر الباقلة، وأن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يدعو ويدرك الله تعالى ويهلل ويسيح بعد رمي الجمرة الأولى والثانية لا الثالثة بل يذهب بعد رميها (وتجبر) أي هذه الخمسة: أي واحدة من واجبات الحج الخمسة بدم.

(ومستنه) أي الحج ثنتا عشرة:

الأولى: الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه من أعماله يحرم بالعمرمة، ويليه في الفضيلة التمتع وهو عكس الإفراد، ويليه القرآن، وهو أن يحرم بحج وعمرمة معاً أو بعمرمة فحج قبل الشروع في طواف العمرة، ويكتفي للنسكين بطواف واحد وسعي واحد وحلق واحد،

بَحْجِرٌ، وَتَجْبَرُ. وَسُنْتَهُ: غُسلٌ لِإِحْرَامٍ، وَدُخُولُ مَكَّةَ، وَوُقُوفٌ، وَتَطْيِبٌ قَبْنِيَّةُ، وَتَلْبِيَّةُ،

وكل من الإفراد والقران لا يتصور إلا في أشهر الحج ، أما إذا وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج وهو مرید العمرة مطلقاً أو مرید الحج في تلك السنة وجب الإحرام منه بعمره ، بخلاف ما إذا قصد الحرم لنحو زيارة أو تجارة فيستحب له الإحرام بالنسك ، وفي قول يجب ، وعلى هذا لو دخل غير محرم لم يلزمته قضاء إذ الإحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجر بالدم ، بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم .

وثانيتها: الأغسال المسنونة في الحج وذلك (غسل لإحرام) بحج وكذا بعمره ولدخول الحرم (ودخول مكة ووقف) بعرفة بعد الزوال وللمبيت بمزدلفة وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة ولرمي الجamar في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة .

(و) ثالثتها: (تطيب) في البدن (قبيله) أي الإحرام سواء كان المحرم ذكرأ أم غيره شابة أم عجوزاً خالية أم لا ، ومحل ندبه بعد غسله ، ويحصل بأي طيب كان ، والأفضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه ، ولا بأس باستدامه الطيب في البدن بعد الإحرام لكن إذا لزم المرأة الإحداد بعد الإحرام لزمه إزالته ، أما التطيب في الثوب فمباح لا مندوب على المعتمد لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب موجودة فيه ثم لبسه لزمه الفدية .

(و) رابعتها: (تبليبة) ، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ويسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة . وعلى لبيك بعد لا شريك لك ، وعلى الملك قبل لا شريك لك ، وليحضر الملبي في حال تبليبة من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعبوليكن مقبلاً على ما هو بصدره بسکينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب الباريء تعالى ، فإن أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل عليه ، وإن أعرض أعرض عنه ، ومن لم يحسنها بالعربية يأتي بها بلغته ، ويسن للمحرم إكثار التبليبة في دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب ونزلول وصعود وهبوط واحتلال رفقة وافتراقهم وإقبال ليل أو نهار .

(و) خامستها: (طواف قدوم) إذا دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر ، والحلال مثل الحاج في طلب طواف القدوم منه . أما إذا دخل الحاج مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فلا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الإفاضة لدخول وقته كالمعتمر فإنه لا يسن له طواف القدوم لأنه يستغل بطواف العمرة .

(و) سادستها: (مبيت بمنى ليلة) التاسع في حال الذهاب إلى (عرفة) لأنه للاستراحة لا للنسك .

(و) سابعتها: (وقف) بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح في وقت ظلام إلى الإسفار : أي الإضاءة ، وذلك بعد حصوله في مزدلفة لحظة من النصف الثاني من الليل وهو جبل صغير في آخر المزدلفة اسمه قرح بضم القاف وفتح الزاي ، والأولى أن يكون الوقوف فوق ذلك الجبل إن سهل وإنما فتحته ، وسمى مشرعاً لما فيه من الشعائر ، وهي معالم الدين ، وسمى حراماً لأنه ممنوع

وطَوَافُ قُدُومِ، وَمَبِيتٌ بِعْتَى لَيْلَةَ عَرْفَةَ، وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ، وَأَذْكَارٌ.

فصل

يَخْرُمُ بِإِخْرَامٍ: وَطَءُ، وَقُبْلَةُ، وَأَسْتِمَنَاءُ، وَنِكَاحٌ، وَتَطْبِيبٌ، وَدَهْنٌ شَغَرٌ، فَإِذَا لَهُ، وَقَلْمٌ. وَيَخْرُمُ سُتُّ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَايَرًا، وَلِبْسُهُ مُحِيطًا بِلَا عُذْرٍ

من إزالة حرمته جاهلية وإسلاماً، وهذا هو المراد بقوله (بجمع) وهو اسم للمذلة كما في الصحاح والمصباح، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم اجتمع هناك بحواء.

(و) ثامتها: (أذكار) في الوقوف والمبيت والطواف والسعى وفي رمي الجمار وغير ذلك.

تاسعتها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

عاشرتها: شدة السير في بطن وادي محسر، وهو موضع فاصل بين مذلة وبين مني.

حادية عشرها: أن يحلق الذكر ويقصر غيره.

ثانية عشرها: أن يمكث بمني حيث يبيت بها الليلة الثالثة من ليالي التشريق بأن لا ينفر النفر الأول، ويسئ إذا نفر من مني أن يأتي الممحص فينزل به ويصلني فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيه للاتباع وهو مكان متسع بين مكة ومني، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم يأتي مكة بعد طلوع الفجر.

فصل في حظورات النساء

(يحرم بإحرام) أمور، وهي على ثلاثة أقسام: منها ما يحرم على رجل وأنثى، وهو كثير، منه: (وطء) وكذا مقدماته (و) هي (قبلة) و مباشرة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل (و) منه (استمناء) بيد (و) منه (نكاح) أي عقده بولاية أو وكالة وقبوله، وخرج بذلك الجمعة فلا تحرم (و) منه (تطيب) أي استعمال طيب بما يقصد به رائحته غالباً ولو مع غيره إذا لم يستهلك في كالمسك والعود والكافور والزعفران، سواء كان ذلك في ملبوسه أو في بدنها، وسواء كان ذلك بأكل أو استعطاط أو احتقان، وخرج بما يقصد به رائحته ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح وسائر الأباريز الطيبة كالقرنفل والهيل الهندي فلا يحرم. (و) منه (دهن شعر) في رأس ووجه بزيت أو نحوه ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة ومحلوقاً. (و) منه (إذاله) أي الشعر من أي جزء من بدنها بحلق أو قص أو نتف أو إحراق أو نحو ذلك. (و) منه (قلم) للالطفار من اليد أو الرجل، ومنه التعرض للصيد البري الوحشى المأكول أو الذي كان متولداً بين البرى الوحشى المأكول وبين غيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبي، وذلك يشمل تنفيره وإزاعاجه من مكانه والإعانت عليه كدفع آلة صيد لصائد ودلالة متعرضه عليه، وكما يحرم التعرض له بحرم التعرض لجزئه كidine وشعره وغيرهما. (و) منها ما (يحرم) على الذكر فقط وهو (ستر رجل بعض رأس) ولو البياض

وَسَتْرُ امْرَأَةً بَعْضَ وَجْهِهِ وَفِدْيَةُ ارْتِكَابِ مَا يَخْرُمُ ذَبْحَ شَاةً أَوْ تَصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصْعِ

الذي وراء الأذن سواء ستر البعض الآخر أو لا (بما يعد ساتراً) عرفاً كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء التختيان، بخلاف الرقيقين، وبخلاف ما لا يعد ساتراً عرفاً كاستظلال بمحمل وإن مسه وkan غمسه في ماء كدر وكوضع يده على رأسه وإن قصد به الستر، وأما وضع قفة أو نحوها على رأسه فيجوز إن لم تعمه أو غالبه ولم يقصد بها الستر (ولبسه محيطاً) ستر بدنها أو عضواً منه سواء كان محيطاً أو منسوجاً أو ملزقاً، سواء كان من قطن أو جلد أو غير ذلك وذلك كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميته وخربيطة لخضاب لحيته وقفاز ليديه. ومن المحيط سروجة لإحاطتها بالرجل والبابوج لإحاطته بالأصابع، ويجوز لبس النعل والقباقب بشرط أن لا يسترا جميع الأصابع وإلا حرما (بلا عذر) ومن لم يجد نحو التعليين مما يجوز لبسه جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين وإن بقي منهما ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وأن يحتاج إليهما. (و) منها: ما يحرم على غير الذكر فقط وهو (ستر امرأة بعض وجهه) إلى لحاجة فيجوز مع الفدية، ويجب على الحرمة أن تستوعب رأسها بالستر للصلة ولو لزم على ذلك ستر بعض الوجه مراعاة للصلة فإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره من نحو ثوب متgraf عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع الساتر على بشرة الوجه، ولها لبس المحيط في باقي بدنها إلا القفاز، وهو شيء يعمل لليد. وتجب في جميع هذه المحرمات الفدية إلا عقد النكاح فلا فدية فيه لأنه لا ينعقد فوجوه كالعدم، ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم إن باشر عمداً بشهوة، وبخلاف الاستمناء فلا تجب الفدية إلا إذا أنزل، وكلها صفات لا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر، ولا يفسد الحج شيء من هذه المحرمات إلا بالجماع وإن لم ينزل بشرط أن يكون المجامع مميزاً ولو صبياً أو ريقاً، وأن يكون عامداً عالماً مختاراً وأن يكون قبل التحلل الأول في الحج فإن له تحللين يحصل التحلل الأول منها بفعل اثنين من ثلاثة، وهي رمي جمرة العقبة، وإزالة الشعر، وطواف الإفاضة المتبع بالسعى إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، ويحل بهسائر محرمات الإحرام إلا ما يتعلق النساء من عقد النكاح والجماع ومقدماته، وإذا فعل الثالث من الثلاثة المذكورة حصل له التحلل الثاني، وحل له باقي محرمات الإحرام، ويحرم على الحال كالمحرم التعرض للصيد البري الوحشي المأكول أو المتولد بينه وبين غيره في الحرم، والتعرض لشجر الحرم مطلقاً إذا كان رطباً غير مؤذ وإن جاز قطعه، ولزرع الحرم غير ما يستنبته الأدميون، وتجب فيه القيمة. نعم يجوز أخذه لعلف البهائم وللتداوي.

والدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أحد وعشرون دماً مقسومة أربعة أقسام:

الأول: دم تخمير وتقدير، ومعنى التخمير هو أن يجوز الانتقال إلى الثاني مع القدرة على الأول ويكون مخيراً بينهما، ومعنى التقدير أنه ينتقل إلى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص (وفدية ارتكاب) واحد من الأسباب الثمانية من (ما يحرم) هذا المذكور. فالسبب الأول: إزالة الشعر بأي طريق كان من مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات

لستة أو صوم ثلاثة. وَدَمْ تَرَكَ مَأْمُورٌ ذَبْحٌ فَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ قَبْلَ نَحْرٍ، وَسَبْعَةٌ بِوَطْبِنَهِ.

فصادعاً من الرأس أو غيره أو بعض كل منها في زمان واحد عرفاً في مكان واحد، فلو أزال ثلاث شعرات في ثلاثة أزمان فالفذية لا تكمل بل تجب عليه ثلاثة أمداد وكذا في تعدد المكان. والسبب الثاني: قلم الأظفار، ولو انكسر بعض الظفر وتآذى به جاز قطع المنكسر أو قلمه ولا فدية كشعر نبت داخل الجفن. والسبب الثالث: اللبس من محرم مميز عالم بالحرير، وللمحرم أن يدخل يده في قميص منفصل ورجله في ساق الخف لافراده، وتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان، ولو لبس فوق ملبوسه فإن ستة الثاني زيادة على ما ستر الأول تكررت الفدية وإنما فلا. والسبب الرابع: دهن شيء من شعر رأسه أو لحيته ولو محلقين بهنه ما. والسبب الخامس: استعمال الطيب على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود، بخلاف أكله وحمله ووضعه في النار من غير أن يعد متطبياً به على العادة، ولا شيء بشم نحو ماء الورد من غير من إن العادة فيه تتضمخ، ولا شيء في زهر الباردة وبنتها لأنها لا يعد طيباً عرفاً، ومن الطيب الرياحين كالورد واستعمالها يكون بمقابلاتها للأنف، فلا شيء بشمها من غير إلصاقها بالأأنف. والسبب السادس: مقدمات الجماع ولو بين التحللين لكن لو جامع بعد ذلك اندرجمت فدية المباشرة في دم الجماع الواقع بعدها سواء كان بدنة أو شاة أو بدل البเดنة، سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر. والسبب السابع: الوطء بعد الجماع المفسد متصلة كان أو منفصلأ، وتتعدد الفدية بتكرر الجماع، ولو كثرت المرات، وإن كان على التوالي المعتمد مع اتحاد المكان وإن لم يسبق التكثير على الصحيح. والسبب الثامن: الوطء بين التحللين، وإذا تكرر الجماع بين التحللين، قال بعض المتأخرین: الظاهر أن حكمه حكم تكرره بعد الإفساد. فهذه الأسباب الثمانية فديتها: إما (ذبح شاة) مجرئة في الأضحية (أو تصدق بثلاثة أضع لستة) من المساكين لكل مسكن نصف صاع (أو صوم ثلاثة) من الأيام.

(و) الثاني: دم ترتيب وتقدير. ومعنى التقدير أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول - ولها أسباب - فالخمسة، منها (دم ترك مأمور) من الأمور الخمسة: الأول مجاوزة الميقات، ويجب الدم على من جاوز ميقاته مریداً للنسك ثم أحجم بعمره مطلقاً أو بحاج في سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك إلى ميقاته أو إلى ميقات مثل مسافته أو أبعد منه لا أقرب، وعلى حرمي أحجم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحال قبل التلبس بنسك، ولا فرق في وجوب الدم بذلك بين العالم العاًمد وضده وإن افترقوا في الإثم وعدمه. والثاني: ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الوقوف، أما المعنوز فله ترك المبيت بها ولا دم عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت. والثالث: ترك المبيت بمنى معظم ليلة من ليالي التشريق. أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كالرعياء إن خرجوا نهاراً وأهل السقاية مطلقاً، وكمن ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف على نفسه أو ماله أو كان به مرض يشق معه المبيت أو كان له مريض يحتاج إلى تعهده. وفي ترك الليلة الواحدة مد والليلتين مدان إن كان قادرًا، فإن عجز عن مد واحد صام أربعة أيام. والرابع: ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصص الجمار، ويتحقق ترك ما ذكر بعده بثلاث أيام التشريق. إن لم تتفق النف الأقل، وثانية إن نفهه، سواء المعنوز بمرض أو حبس المبيت. ونinet. برب المبيت بما معصم بيته من بياني السررين. أما أصحاب الأعذار منهم ترك المبيت ولا دم عليهم كالرعياء إن خرجوا نهاراً وأهل السقاية مطلقاً، وكمن ضاع له مال أو

مثلاً وغيره. أما الحصاة الواحدة ففيها مدة وفي الحصاتين مدان بأن يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق، هذا إن كان قادراً فإن عجز عن المدة صام عن الحصاة الواحدة أربعة أيام، وذلك لأن ثلث عشرة أيام ثلاثة أيام وثلث يوم فيكميل المنكسر فتصير أربعة، لكن يصوم ثلاثة عشرارها معجلة وهو يومان بتكميل المنكسر، وبسبعين عشرارها في بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر، وفي الحصاتين سبعة أيام بتكميل المنكسر يصوم ثلاثة عشرارها معجلة وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وبسبعين عشرارها في بلده وهو خمسة أيام بتكميل المنكسر. والخامس: ترك طاف الوداع، ويجب الدم على من خرج من مكة إلى وطنه أو إلى موضع يقيم فيه مطلقاً أو إلى مسافة القصر فلا يتقرر عليه الدم إلا بوصول مقصده أو بلوغ مسافة القصر. ويشترط في وجوب الدم بترك طاف الوداع أن لا يكون معدوراً كالحائض والنفاس والخائف من ظالم أو فوت رفة أو من غريم له وهو معسر، ولا يدخل طاف الوداع تحت غيره حتى لو آخر طاف الإفاضة وفعله عند إرادة السفر لم يكفل. والسبب السادس: التمتع، ويجب به الدم بأربعة شروط: أولها: أن يكون إحرامه بالعمرمة في أشهر الحج. ثانية: أن يحج في عامه. ثالثها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها، والمراد بحاضريه من هو مستوطن بالحرم أو على دون مرحلتين منه، فلا يكفي مجرد الإقامة بدون استيطان. رابعها: أن لا يعود قبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرمة منه أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات أقرب منه، وإنما لا دم عليه. والسبب السابع: القرآن، ويجب به الدم بشرطين: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يعود إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة. والسبب الثامن: فوات الوقوف بعرفة، بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها، وإذا كان قارناً تفوت العمرة تبعاً للحج، ويجب عليه القضاء فوراً من عام قابل سواء فاته بعذر أو بغيره، ولا يصح الذبح إلا بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، ويمتنع تقديميه عليه وإن كان واجبه الصوم صار الثلاثة في حجة القضاء، والقارن إذا فاته الوقوف يلزمته ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقضاء، وإن أفرد فيه بذبحان في عام القضاء، ودم للقرآن يذبح في عام الفوات. والسبب التاسع: مخالفه المنذور كأن نذر المشي أو الركوب أو الإفراد أو الحلق فخالف ذلك. فالواجب في كل سبب من هذه الأسباب التسعة مقدر وهو (ذبح) فهو مخاطب به ابتداء (ف) إن عجز عنه حساً أو شرعاً وجب عليه (صوم) عشرة أيام (ثلاثة) في الحج أي بعد الإحرام به و(قبل) يوم (نحر)، وبسبعين يوماً بوطنه) أي في بلده. والمراد به المحل الذي قصد التوطن فيه سواء الموضع الذي خرج منه وغيره حتى لو استوطن مكة صام بها، ويجب في هذا الصوم تعينه من كونه تمتعاً أو قرانياً أو غيرهما وتبييت النية فيه لأنه واجب.

تتبّيه: ما تقرر من كونه يصوم ثلاثة في الحج ظاهر في ترك الإحرام بالحج من الميقات وفي الممتنع والقارن وفي الفوات لأنّه يصومها بعد الإحرام بالقضاء، وفيما لو نذر الإفراد أو المشي أو الركوب في الحج فخالف ذلك، أما إذا ترك المبيت بمزدلفة أو مني أو الرمي فلا يمكنه صوم الثلاثة في الحج لأنّ وقت الحج قد فات، وكذا إذا ترك الإحرام بالعمرمة من الميقات إذ لا

حج، وكذا إذا نذر الحلق في النسك فخالفه، وكذا إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل فيجب صومها بعد أيام التشريق في ترك المبيت والرمي لأن ذلك وقت إمكان الصوم بعد الوجوب، وفي ترك الإحرام بالعمرمة من الميقات يصومها في العمرة إن شاء وإن شاء عقب التحلل منها، وفيما لو نذر الحلق فخالفه يصومها بعد المخالفة، وفي ترك طواف الوداع يصومها حيث وصل إلى محل يتقرر عليه فيه الدم، فإن فعل كذلك فداء وإلا فقضاء.

واعلم أن دم التمتع يتعلق بسبعين : أحدهما: الفراغ من العمرة. وثانيهما: الإحرام بالحج من عame فيجوز الذبح بعد وجود السبب الأول قبل وجود السبب الثاني لأن الحق المالي إن تعلق بسبعين يجوز تقديمها على ثانيةهما، بخلاف الصوم لا يجوز إلا بعد وجود السبعين جميعاً لأنه ليس مالياً، فلو فعل قبل وجود السبب الثاني لا يصح. وكذلك دم الفوات له سببان : أحدهما: فوات الحج . وثانيهما: الإحرام بالقضاء فيجوز الذبح قبل وجود السبب الثاني بشرط دخول وقت الإحرام بالقضاء. ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام به وبباقي الدماء التسعة ليس له إلا سبب واحد وهو الإحرام بالنسك في ترك الميقات ، وخلف النذر في المشي والركوب والحلق المنذورة في النسك وخلف الإفراد المنذور في الحج وتمام الإحرام بالحج والعمرمة في القران وطلوع فجر يوم النحر في المبيت بمزدلفة ، وفارق مكة في ترك طواف الوداع ، وفراغ أيام مني في بقية الدماء التسعة فلا يجوز ذبح ولا صوم إلا بعد تحقق السبب وكان الوقت يقبل الصوم ، وإن آخره حتى يجيء الوقت القابل له كترك المبيت بمزدلفة يتحقق بطلوع فجر يوم النحر فيجب تأخير الصوم إلى فراغ أيام التشريق لأن الوقت غير قابل له ، بخلاف الذبح فيجوز فيها ولا آخر لوقته .

والثالث : دم ترتيب وتعديل ، ومعناه التقويم والعدول إلى غيره باعتبار القيمة ، وهذا يجب في سبعين : السبب الأول: الإحصار. والمحصر هو محروم منعه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بيعساره أو زوج أو سيد أو أصل في تطوع عن إتمام النسك من حج أو عمرة ولم يغلب على ظنه انكشف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجاً أو في ثلاثة أيام إن كان معتمراً، فإذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان حراً واجداً للدم ، وبالحلق فقط فقط بنية التحلل إن لم يجد دماً ولا طعاماً لإعساره أو غيره ، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحجاج إن اتسع الوقت . ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض إن شرط التحلل بذلك عن ابتداء الإحرام ، ولا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه ، وإلا تحلل بالحلق فقط . ومن الأعذار إضلال الطريق ونفاد النفقة ، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل الشاة إلى الحرم لتذبح فيه ، ولا يجوز له أن يرسلها إلى موضع آخر من الحل غير الذي أحصر فيه ، وإذا أحصر في الحرم تعين عليه الذبح فيه ولو في بقعة منه غير التي أحصر فيها ، ولا يجوز له إرسال الشاة إلى الحل لتذبح فيه ، ثم إن كان نسكه تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان فرضاً مستقراً كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكأن أو كان قضاء أو نذراً بقي في ذمته على ما كان عليه من فور أو تراخ ، فإن كان غير مستقر

وَعَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ وَقَضَاءٌ فَوْرًا.

حججة الإسلام في السنة الأولى من سنى الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار. السبب الثاني: الجماع المفسد للنسك من حج أو عمرة، (و) يجب الدم (على) ذكر ممیز (مفسد نسك بوطء) بأن جامع ولو بحائل عامداً عالماً بالتحريم مختاراً قبل التحلل من العمارة المستقلة وقبل التحلل الأول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد، فيجب في الإحصار شاة، وفي الجماع المفسد (بدنة) فإن عجز عنها فيقرة، فإن عجز عنها فسبعين شياه، فإن عجز عن الدم الواجب في هذا القسم وهو الشاة في الإحصار والبدنة في الجماع المفسد قومه بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب واشتري بقيمة طعاماً يجزيء في الفطرة وتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه، أو أخرج ذلك مما عنده، فإن عجز عن ذلك صام حيث شاء عن كل مذ يوماً ويكملا المنكسر، فلو قدر على بعض ذلك أخرجه وصام عن الباقى، فإن انكسر مذ صام عنه يوماً، ويجب على من أفسد نسكه بالجماع المضي في نسكه لأنه لا يخرج منه بالفساد. (و) يلزمه (قضاء) أي إعادة (فوراً) وإن كان نسكه الذي أفسده نفلاً. وببطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى، ولا يجوز المضي فيه لأنه يخرج منه بالبطلان، ففرق بين الفاسد والباطل في الحج، بخلاف باقى العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل بل هما مترادافان.

والرابع: دم تخير وتعديل له سببان: أحدهما: الصيد البري الوحشى المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس بشرط أن يكون فاعل ذلك ممیزاً ولو ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً. السبب الثاني: الأشجار فيجب الدم على من قلع أو قطع شجرة حرمية رطبة غير مؤذية نبت نفسها وكذا ما أنبته الآدميون على الصحيح، فإن كانت الشجرة أخذت من الحل وغرسها في الحرم أو عكسه فلها حكم أصلها فيما، وأما نبات الحرم فإن شأنه أن يستتبته الآدميون كالقمح والذرة جاز أخذه وإن نبت بنفسه، وإن كان شأنه أن ينبت نفسه لا يجوز أخذه، وإن استتببت فمن أخذه ضمه بالقيمة إن لم يخالف، فإن أخالف بلا نقص فلا ضمان، وإن أخلف ناقصاً فعليه أرش النقص. نعم الحشيش وهو اليابس من النبات إن جفّ ومات جاز قطعه وقلعه وإن لم يتم جاز قطعه لا قلعه بشرط أن يأخذه لغير بيع. أما أخذه للبيع فلا يجوز، ويجوز إرسال البهائم في حشيش الحرم لرعية.

خاتمة: يستحب استحباباً مؤكداً زيارة رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات وأنصح المساعي، ويقصد المسجد الشريف ماشياً بسكينة ووقاراً ممثلاً في نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله ﷺ، فإذا وصل إلى باب المسجد الشريف - وينبغي أن يكون باب جبريل - قصد الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر المقدس فيصلني تحية المسجد في موقف رسول الله ﷺ ويجعل عمود المنبر حداء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في القبلة بين عينيه فتلk موقف رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من التحية شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته، ثم يأتي القبر الشريف المقدس فيقف قبلة الوجه الشريف بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من

الجدار ناظراً إلى الأرض غاضب الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والإجلال فارغ القلب من جميع العادات مستحضرأ في قلبه جلاله موقفه و منزلة من هو بحضورته فإنه يسمع ويعلم وقوفك بين يديه، وليقل بحضور قلب وخفض صوت وسكون جوارح : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا سيد عليهك يا نبى الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين ، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين ، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قال السبكي : والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك جداً . فعن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا ، ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول : السلام عليك يا أبو بكر ، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفيه وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيراً ، ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة نبى الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيراً ، ثم يعود إلى موقفه الأول ويتولى به صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قضاء حوائجه ويستشفع به إلى ربِّه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما يختم دعاه بأمين وبالصلة على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومما ينبغي أن يقول في دعائه : اللهم إنك قلت وقولك الحق : **«وَأَنَّهُمْ لَذَلِكُمْ أَنْفَسُهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا** (النساء : ٦٤) ، اللهم إننا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، وقد صدنا نبيك هذا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستشفعين به إلىك من ذنبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين إليك من زللنا معترفين بخطاياانا وتقصيرنا ، اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ، اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار والإخوان الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم . وينبغي للزائر مدة إقامته بالمدينة أن يستحضر جلالتها وفضلها وأنها البلدة التي حرمتها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي أنها تحريمها أي أظهر تحريمها ، وأنها التي اختارها الله تعالى لهجرة نبى الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستيطانه ودفنه ، وليستحضر تردد نبى الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ومشيه في بقاعها ، ومن ثم ينبغي له أن لا يركب فيها وأن يصلى الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يقصد الأسطوانات التي في زمانه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلكل واحدة منها فضل إذ لا تخلو من صلاته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو صلاة أحد من أصحابه إليها ، والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية : الأولى : الأسطوانة التي هي علم المصلى الشريف في محل كرسى الشمعة كان جزعه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يخطب إليه أمامها ، ثم أسطوانة عائشة رضي الله عنها وتسمى أسطوانة القرعة صلى إليها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ، وهي الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف متوسطة الروضة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ،

فرع: النذر التزام مكلف قرية لم تتعين بلفظ منجز كلله على كذا أو على كذا أو

والدعاء عندها مستجاب، ويليها من ناحية القبر أسطوانة التوبية التي ربط أبو لبابة نفسه بها، وكان صلي الله علية وسلم إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها، وكان صلي الله علية وسلم يصلي نوافله إليها. والرابعة: أسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي أسطوانة التوبية كان سريره صلي الله علية وسلم يوضع عندها مرة وعند أسطوانة التوبية مرة أخرى. الخامسة: أسطوانة علي رضي الله عنه، وهي التي تلي القبر الشريف، وهي خلف أسطوانة التوبية من جهة الشمال، وكان محل خروجه صلي الله علية وسلم من بيت عائشة، وخلفها الشمال أسطوانة الوفود كان صلي الله علية وسلم يجلس عندها لوفود العرب. السابعة: أسطوانة مربعة يقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة وبينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة كانت باب فاطمة رضي الله عنها، وقد حرمت الناس من التبرك بها وبأسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة. الثامنة: أسطوانة التهجد كان صلي الله علية وسلم يصلحه إليها، ومحلها الآن دعامة بها محراب مرمى قرب باب جبريل، ونوزع في أن ذلك محلها. ثم إذا عزم على الرجوع إلى أهله يسن له أن يودع المسجد الشريف بركتعين نفلاً مطلقاً، والأولى أن يكون بمصلاه صلي الله علية وسلم ثم بما قرب منه ثم يدعوه بما أحبه ديناً ودنياً، ومن آكده الابتهاج إلى الله تعالى في قبول زيارته ثم يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده في ابتداء الزيارة ثم يقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيني وبين مسجده وحرمه، ويسر لي العود إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ورددنا إلى أهلنا سالمين غانمين ثم ينصرف ويمشي تلقاء وجهه على العادة فلا يمشي القهقرى.

فرع: في أحكام النذور

(النذر) شرعاً: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والمماوري. وقال غيرهما: (التزام مكلف) قرية غير واجبة علينا بأصل الشرع. وأركانه ثلاثة: صيغة، ونذر، ومنذور. وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام، وفي معناه كتابة مع نية ولو من ناطق وإشارة آخرين، ولا يلزم النذر بالنية وحدها وإن تأكد في حقه ما نواه، ومثل النذر غيره من سائر القرف فيتأكد بنيتها، ويكتفى في صراحة الصيغة: نذرت لك كذا وإن لم يقل لله، بخلاف ما لو قال: نذرت لفلان كذا فلا ينعقد لأن الاسم الظاهر لا يتadar منه الإنشاء، بخلاف الخطاب فإنه يدل على الإنشاء بحسب العرف، وظاهر أنه لو نوى بذلك الإقرار ألزم به. وشرط الناذر: إسلام و اختيار، ونفوذ تصرف فيما ينذر، فيصبح نذر سكران لا كافر وغير مكفل ومكره ومحجور صفة أو فلس في قرية مالية عينية. وشرط المنذور كونه (قرية لم تتعين) نفلاً كانت أو فرض كفاية كصلة الضحى وصلة الجماعة، وخرج بقوله قرية المحرم كصلة بحدث أو شرب خمر، والمكره كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق، والمباح لأكل طعام طيب. وخرج بقوله لم تتعين الواجب المتعين كصلة الظهر، ولو نذر من افترض مالاً معيناً لمقرضه كل يوم ما دام شيء من دينه في ذمته، فإن قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له فلا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قرية بل

نَذَرْتُ كَذَا، أَوْ مَعْلِقٌ كَإِنْ شَفَانِي اللَّهُ أَوْ سَلَمَنِي فَعَلَيَّ كَذَا فَيُلَزِّمُ مَا التَّزَمْتُ حَالًا فِي مُنْجَزٍ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مَعْلِقٍ.

يتوصل به إلى ربا النسيمة، وإن جعل نذره في مقابلة حدوث نعمة ربح المفترض إن اتّجر فيه، أو اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق صخ لأنه يسن للمفترض ردة زيادة عما افترضه، فإذا التزمها ابتداء بنذر انعقد ولزمه فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا، ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذر له، بخلاف ما لو نذر لأحد بنبي هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم، وإن أطلق بأن لم يقصد شيئاً من ذلك صح النذر لأن إعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من إهماله، ولو اقتصر على قوله في نذر ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المفترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة، ولو نذر شيئاً لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني، وعلى هذا فلو افترض من ذمي ونذر له شيئاً ما دام دينه في ذمته انعقد نذر له لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين، وهذا بخلاف ما لو افترض الذمي من مسلم ونذر له شيئاً ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لأن شرط النادر الإسلام.

ثم النذر قسمان: أحدهما: نذر تبرر سمي به لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى، وهو نوعان لأنه إما أن يتلزم ابتداء قربة (بلفظ منجز) أي من غير تعليق على شيء (كالله عليّ كذا) أي صوم أو صدقة لفلان، أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة (أو عليّ كذا) بدون ذكر الله (أو نذرت كذا) ولا بد للصحة من ذكر الله أو لك بالخطاب كما مرّ (أو) أن يتلزم قربة بلفظ (معلق) في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليه، ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضاً (كإن شفاني الله أو سلمني) أو رزقني ولدأ (فعليّ كذا) أي إتعاق أو صوم أو صلاة (فيلزم ما التزمه حالاً) أي وجوباً موسعاً (في منجز) على الراجح كما نص عليه الشافعي واحتاج له بإطلاق قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وقال ثعلب: لا يصح المنجز ولا يلزم شيء لعدم المقابل ولأن النذر عند العرب وعد بشرط. (و) يلزم الوفاء بما التزم (عند وجود صفة في معلق) وحججه ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمُوهُ﴾ [النحل: ٩١] ولو قال عند نحو شفاء: الله عليّ عتق لزمه ذلك جزماً تزييلاً لهذا منزلة المجازاة لوقوعه شكرأ في مقابلة نعمة الشفاء.

وثانيهما: نذر لجاج - بفتح اللام - وهو التمادي في الخصومة، ويسمى نذر اللجاج والغضب والغلق ويمين اللجاج والغضب والغلق؛ وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة كأن يقول: إن كلمت فلاناً أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك فللله عليّ صوم شهر أو صلاة أو إتعاق رقبة أو أن أتصدق من مالي أو أحجّ ونحو ذلك، فالنادر في اللجاج مخير عند وجود الصفة بين أن يتلزم ما التزمه وبين كفارة يمين فيخير فيها بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم، فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام، ولا فرق في وجوب التخيير بين أن يكون ما التزم معيناً: كإن كلمنت فللله عليّ عتق عبدي هذا مثلاً وبين

أن يكون غيره، وذلك لأن نذر اللجاج يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير. أما إذا التزم غير قربة كأن قال: إن كلمت زيداً فللله عليّ أن لا أكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف، ولو قال: إن كلمته فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود المعلق عليه تغليباً لحكم اليمين في الصورة الأولى، ولخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» في الثانية، ومن نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس: العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان لا أفعل أو لأفعلن كما، فإن لم ينبو تعليق الالتزام فلغوا وإن نواه تخير، ثم إن اختيار العتق أو عتق المعين أجراه مطلقاً: أي سواء كان يجزئ في الكفارة أم لا، أو اختيار الكفارة وأراد عتقه عنها فاعتبر فيه صفة الإجزاء. واعلم أنه لا يشترط للمنذور له قبوله النذر في قسمي النذر، بل الشرط عدم رده، ونذر اللجاج مكروه، بخلاف غيره.

باب البيع

يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ : كَبَعْتُكَ وَمَلَكْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَقَبُولٌ : كَاشْتَرَيْتُ وَقَبِيلْتُ هَذَا بِكَذَا بِلَا

باب البيع

وهو شرعاً: عقد يقتضي انتقال الملك في العبيع للمشتري وفي الثمن للبائع. وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وقدم الصيغة على العاقد لأنه لا يكون عاقداً إلا بعد إتيانه بالصيغة فقال: (يصح أي البيع (إيجاب) من البائع، وهو ما دل على التملق دلالة ظاهرة وله صيغ (كبعثتك) ذا بكذا وهذا مبيع منك وأنا باعه لك بكذا أو هو لك بكذا أو عاوضتك أو شريتك بمعنى بعثتك ذا بكذا (وملكتك ذا بكذا) وأما قوله: أدخلت هذا في ملكك فكتابية لاحتماله إدخاله في ملكه الحسي، وكذا قوله: ثامتلك فهو كتابة على ما اعتمدته ابن حجر (قبول) من المشتري، وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة (كاشتريت) وما اشتقت منه (وقبلت) وابتعدت واخترت (هذا بكذا) سواء كان العاقد هازلاً أم لا. والفرق بين الهزل والاستهزاء أن في الهزل قصد اللفظ لمعناه إلا أن الهازلي ليس راضياً وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه فلا يصح البيع به ولذا لا يعتد به في الإقرار، ويصح البيع الضمني بلا صيغة في اللفظ، وهو ما تضمنه التماس العتق وجوابه لأن الصيغة موجودة تقديرأً استغناء عنها بالالتماس، وذلك لأن يقول الملتمس بكسر الميم: أعتقد عبده^(١) يعني بألف، فإذا قال الملتمس منه عتق العبد - بفتح الميم - أعتقدت عتق من الطالب ولزمه العوض، فكأنه قال بعنيه وأعتقد عنك، فأجابه المطلوب بيعتك وأعتقدت عنك.

ويشترط في الملتمس الاختيار وعدم الحجر، ولا يشترط في الملتمس عتقه قدرته عليه، ولا ينعقد البيع بالمعاطة: وهي أن يتلقى على ثمن ومثمن ولم يوجد من أحدهما لفظ صريح ولا كتابية، واختار النروي كجمع من حيث الدليل وهو قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» انعقاد البيع بالمعاطة في كل ما يعده الناس بيعاً بالمعاطة سواء كان محقرأً أو غيره كالخبز واللحام، بخلاف نحو الأراضي والدواب فعلى اشتراط الصيغة لا مطالبة في الآخرة من حيث المال بسبب المعاطة: أي بما يأخذه كل من العاقدين بها للرضى وللخلاف فيها. أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن تلف، بخلاف تعاطي البيع الفاسد فيطالب به في الآخرة إذا لم يوجد له مكفر.

وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما (بلا فصل) طويل بين اللفظين أو الإشارتين أو

(١) قوله: (أعتقد عبده الخ): ولو تقدم لفظ البائع كان قال: أعتقد عبدي عنك على كذا قبل المشتري صح أيضاً اه زيادي.

فصلٌ، وَتَخْلُلٌ لِفَظٍ أَجْنبِيٍّ، وَتَعْلِيقٍ، وَتَأْقِيتٍ. وَشُرِطٌ فِي عَاقِدٍ: تَكْلِيفٌ، وَإِسْلَامٌ لِتَمَلِكٍ مُسْلِمٍ وَمُضَحِّفٍ.

الكتابتين أو بين لفظ أحد العاقدین وكتابه الآخر أو إشارته أو بين كتابة أحدهما وإشارة الآخر.
 (و) بلا (تخلل لفظ أجنبی) أي لا تتعلق له بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من صالحه ولا من مستحباته من المطلوب جوابه ولو كلمة إلا نحو قد. (و) بلا (تعليق) كإن مات أبي فقد بعثك هذا إلا في التعليق بالمشيئة من أحدهما، كان يقول بعثك أو اشتريت منك إن شئت^(١) أو أردت أو رضيت، فيقول: اشتريت أو بعث لا شئت إلا إن نوى بقوله: شئت الشراء، وذلك لأن المشيئة من ضرورة العقد (و) بلا (تأقیت) بعثك هذا شهراً أو حياتك أو ألف سنة، ويشرط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب في المعنى وإن اختلف لفظهما حتى بالصريح والكتابية، فإن خالفه معنى بعثك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة كشهرين فنقص لم يصح البيع للمخالفة، وكأن قال البائع بألف، فقال المشتري: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى تعدد العقد أو أطلق فإنه لا يصح، بخلاف ما إذا نوى تفصيل ما أجمله البائع فيصح ويشرط ذكر المبتدئ للعقد بائعاً كان أو مشترياً الثمن فلا تكفي نيته لا في الصريح ولا في الكتابية، فالكتابية تكون في الصيغة وحدها لا في ذكر الثمن كما قاله الرملی خلافاً لابن حجر.

(وشرط في عاقد) بائعاً أو غيره بإصار، و (تكليف) وعدم الحجر فيصح البيع ممن جهل رشد وورقه وحرفيته لأن الغالب عدم الحجر، ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة، بخلاف صبي ولو مراهقاً ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقاً وفلس بالنسبة لبيع عين ماله، وإنما صح بيع العبد من نفسه ولو سفيهاً لأن مقصوده العتق، ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف.
 (و) شرط في المتملك عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب كسيف ورمح وخيل، فلا يصح نحو شراء ذلك لحربى لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف ذمي في دارنا لأنه في قبضتنا إلا إذا خشي إرساله إلى أهل الحرب. وشرط فيه (إسلام لتملك) شيء من رقيق (مسلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ولو بشرط العتق، والمراد المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل ب المسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأم، ومثل المسلم في ذلك المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه إلا أن يحكم بعتق العبد على المتملك بدخوله في ملكه كما إذا قال لمالكه: أعتقه عنني وإن لم يذكر عوضاً، ولو اشتري الكافر ذلك لمسلم صح. (و) شرط في المتملك إسلام أيضاً لتملك شيء من (مصحف) وهو ما فيه القرآن فلا يصح تملك الكافر ولو مرتد لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلماً ما فيه القرآن وإن قل وإن كان في ضمن نحو علم. نعم يتسامح بتملك الكافر الدراما والدنانير التي عليها شيء من القرآن، ومثل المصحف الحديث ولو ضعيفاً، وكتب العلم التي بها الحكايات المؤثرة عن الصالحين، وخرج الجلد المنفصل عن المصحف فإنه وإن

(١) قوله: (إن شئت): محل الصحة فيما إذا أخرها، أما لو قال: إن شئت بعثك بطل العقد قطعاً لأن مأخذ الصحة أن المعلى تمام البيع لا أصله كما قاله السبكي كما لو قال وكلتك في طلاق فلانة إن شاءت فإنه يصح، بخلاف ما لو قال: إن شاءت فلانة وكلتك فإنه لا يصح اه زبادي.

وَفِي مَعْقُودٍ عَلَيْهِ: مِلْكٌ لَهُ عَلَيْهِ، وَطَهْرٌ، وَرَؤْيَةٌ. وَشَرِطٌ فِي بَيْعٍ مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ

حرم مسه للمحذث يصح بيعه للكافر.

(و) شرط (في معقود عليه) مبيعاً كان أو ثمناً ستة أمور :

أحدها: (ملك له) أي لمن يصدر منه العقد (عليه) أي المعقود عليه ملكاً تماماً، فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه بأن يصدر العقد من عاقد ذي ولاية على المعقود عليه بملك أو نياية أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي لمال الممتنع والظافر بغير جنس حقه والمملقط لما يخاف تلفه، فكل من الظافر والمملقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له في التصرف، فخرج الفضولي وهو من ليس بوكييل ولا ولتي للمالك فتصرّفه باطل وإن أحرازه المالك، وقيل: صحة بيع الفضولي موقوفة على رضا المالك، فإن أجاز العقد نفذ وإن لا لأن حديث عروة ظاهر في ذلك، وهو أنه بِعْلٌ وكله في شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهمما، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ، ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضوره وهو ساكت لم يصح قطعاً، وذلك إذا تيسر مراجعته بلا مشقة وإنما كان كالغائب، ويصبح عقد ذي الولاية عند العقد لأن باع مال مورثه أو أبره أو اعتق رقيقه أو زوج امته ظاناً حياته فبان ميتاً أو باع مال الغير ظاناً عدم إذنه له فبان آذناً له فيصبح ذلك لتبيّن ولايته عليه لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن العائد لعدم احتياجها لنية، والوقف هنا وقف تبيّن لا وقف صحة، وإنما لم يصح تزويج الخشى وإن بان واضحاً ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمه ولو بانت أجنبية لوجود الشك في حل المعقود عليه، وهو أولى بالاحتياط من الشك في ولاية العاقد.

(و) ثانية: (طهره) أي المعقود عليه شرعاً بالتحقيق أو بالإمكان وإن غابت النجاسة في مثله فلا يصح بيع نجس العين كجلد ميتة وإن ممكن طهره بالأندباغ وكلب ولو معلماً ولا بيع أحد مشتبهين قبل الحكم بظهوره أحدهما ولا بيع متنجس لا يطهره غسل كماء تنفس وإن ممكن طهر قليله بالمحاشرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتلخلل إذ طهره من باب الإحالة لا من باب التطهير، بخلاف ما يطهره غسل كثوب تنفس بما لا يستر شيئاً منه فيصبح بيعه، ويصبح بيع دار بنيت بالزيل لأنه فيها تابع لا مقصود، وأرض سُمِّدت بنجس، ورقيق عليه وشم، ويصبح بيع القرف وفيه الدود ولو ميتاً لأنه من مصلحته كالحيوان ببطانة النجاسة، وبيع القرف جزاً وزناً، ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة حيث صلح باته بدونها، أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة، واقتناء الكلب لتحول حراسة وتربية الجرو لذلك وإن لم يكن من نسل معلم، ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقاً، ويجوز الصدقة بالمتنجس والهبة والوصية به.

(و) ثالثها: (رؤيته) أي المعقود عليه، وتكتفي معاييره وإن جهل المتعاقدان قدره أو جنسه أو صفتة، ولا يشترط الشم والذوق في المسموم والمذوق، وتكتفي رؤيته قبل العقد ولو لمن عُميّ وقته فيما لا يظن أنه يتغير غالباً إلى وقت العقد كأرض وحديد ونحاس وأنية اكتفاء بتلك الرؤية، والغالب بقاوه على ما شاهده عليه، نعم يشترط أن يكون ذاكراً حال العقد لأوصافه التي

رآها كأعمى اشتري ما رأه قبل العمى، وإن لم يصح ولا يصح بيع ما لم يره أحد العاقدين ثمناً أو مثمناً وإن كان حاضراً في مجلس البيع أو رأه ليلاً في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض، وفي قول وبه قال الأئمة الثلاثة: يصح بيع ما لم ير المتعاقدان إن ذكر جنسه ويثبت الخيار لهما عند الرؤية.

والرابع: العلم بالمعقود عليه عيناً في العين وقدراً وصفة فيما في الذمة كما يعلم مما يأتي فيصح بيع جزء مشاع كبعتك الأرض إلا رباعها مشاعاً ولو يجزيء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة شريكه، وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب، ولا يصح بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه، وبيع أحد الشوبين أو العبدرين مثلاً وإن استوت قيمتهما كما لا يصح البيع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن، وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعبين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها.

والخامس: النفع بالمعقود عليه شرعاً حالاً كالماء في شط النهر والعبد الزمن فيصح بيعه لمنفعة عتقه أو مالاً كالجحش الصغير الذي ماتت أمه، فلا يصح بيع حبتي الحنطة ونحوهما ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته، ومن المنافع شرعاً حق الممزر بأرض أو على سقف وجاز تملكه بالعوض على التأييد بلحظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين الحاجة إليه على التأييد ولذا جاز ذلك بلحظ الإجارة أيضاً دون ذكر مدة.

والسادس: قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للأخر حساً وشرعاً من غير كثير مؤنة ومشقة، وذلك لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن، فالشرط قدرة التسلّم، إما لقدرة الآخذ أو البازل وهذا في غير البيع الضمني وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري، أما بيع ذلك فلا تشترط فيه القدرة على ذلك فلا يصح بيع نصف معين من الإناء ولو حقيراً بطلان نفعه بكسره، فخرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه، وكالإناء نحوه مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره نقصاً يهتم بمثله.

(و) الربا حرام^(١) اتفاقاً، وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين، ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن والكفالة والشهادة وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمثابة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً، ومن شرط النفع ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلاً، وإنما ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض، وإنما ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها، والقصد هنا بيان ما (شرط في بيع) ربوي زيادة على ما مر، ثم العوضان الربويان وغيرهما إن اتفقا جنساً اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم أو النقدية اشترط شرطان وإن كبيع طعام بتقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك

(١) مطلب الربا.

بِجُنْسِهِ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفْرُقٍ، وَمُمَاثِلَةً. وَيَعْنِي جُنْسِهِ: حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ، وَفِي مَوْصُوفٍ فِي ذَمَّةٍ: قَبْضٌ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفْرُقٍ، وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ دِينًا. وَمَقْدُورًا فِي مَحْلِهِ،

الثلاثة. إذا علمت ذلك علمت أنه لا يصح بيع (مطعمون ونقد بجنسه) أي المذكور من المطعمون والنقد إلا إذا وجد فيه ثلاثة شروط: (حلول) للعوضين من الجانبين فمتى اقتربن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه كدرجتين مثلاً وحال قبل تفرقهما لم يصح البيع، (وتقابض قبل تفرق) ولا بد من قبض حقيقي ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكيل المجلس، فلا تكفي حالة وإبراء وضمان، ويبطل العقد بالحالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد أما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإنما بطل بالتفرق ولو قبضا بعض العوضين صح في ذلك تفريقاً للصفقة، (ومماثلة) بين العوضين مع العلم بها حال العقد. وأعلم أن ضابط الجنس هو بأن جمع الثمن والمثمن اسم خاص من أول دخولهما في الريا واشتراكاً فيه اشتراكاً معنوياً لأن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلاً، أما الاشتراك اللغطي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض، وخرج بالخاص العام كالحب، ويقولنا: من أول دخولهما في الريا الأدقة فإنها دخلت في الريا قبل طرق اسم الدقيق لها فكانت أجنساً كأصولها، ويقولنا واشتراكاً معنوياً البطيخ الهندي والأصفار فإنهم جنسان كالجوز الهندي والجوز المعروف إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعاً لحقيقة واحدة بل لحققتين مختلفتين. (و) لا يصح بيع مطعمون أو نقد (بغير جنسه) إلا إن وجد فيه شرطان (حلول) من الجانبين (وتقابض) والمراد به ما يعم القبض فيكي الاستقلال بقبض العوض المعين وإن كان للبائع حق الحبس وإن لم يفده صحة التصرف، وجاز التفاضل في هذا بين العوضين.

(و) شرط (في) صحة سلم ستة أخرى اختص بها وهو بيع شيء (موصوف) في ذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم أو السلف:

الأول: (قبض رأس مال) وهو الثمن ويجوز الاستبداد بقبض رأس المال إذا كان معيناً إذا كان في الذمة فلا ما لم يعين في المجلس فإن عين فيه جاز الاستبداد بقبضه (قبل تفرق) أو قبل لزوم عقد فلو قاما وتماشيا متازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر.

(و) الثاني: (كون مسلم فيه ديناً) فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب أو ديناراً في ذمتني في سكنى هذه سنة لم يصح السلم أو قال في هذا العبد فليس بسلم قطعاً لاختلال ركته وهو الدينية ولا ينعقد بيعاً حيتنا، ومتى وضع يده عليه ضمه الغصوب ولا عبرة بياذهنه له في قبضه لأنه ليس إذناً شرعياً بل هو لاغ.

(و) الثالث: كونه (مقدوراً) على تسليمه من غير مشقة كبيرة (في محله) بكسر الحاء أي في وقت حلوله أي وقت وجوب التسليم، وذلك بالعقد إن كان السلم حالاً وبالحلول إن كان مؤجلاً، فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذلك لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكرة فإنه لا يصح، وذكر هذا الشرط

وَمَعْلُومٌ قَدْرٌ. وَحَرُمَ رِبَا، وَتَفْرِيقُ بَيْنَ أُمَّةٍ وَقَرْبٍ لَمْ يُمِيزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ، وَبَطَلَ فِيهِمَا،

مع علمه مما مر في البيع لبيان محل القدرة المشترطة وهو حالة وجوب التسليم المقارنة للعقد في الحال والمتاخرة عنه إلى وقت الحلول في المؤجل، بخلاف بيع المعين فإن المعتبر فيه اقتران القدرة بالعقد.

(و) الرابع : كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل أو وزن في موزون، أو ذرع في مذروع أو عد في معدود، ويجوز التقدير بوزن في جميع ذلك ، وبه أو كيل ، لا بهما معاً فلا يصح ، ومحل جواز كيل الموزون إن عد الكيل في مثله ضابطاً وإلا كفتات المسلم والعابر تعين وزنه لأن ليسره المختلف بالكيل والوزن مالية كبيرة ، بخلاف الآكل الصغار لقلة تفاوتها كالقمح والغول .

وخامسها : معرفة الأوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع شاهدين عدلين التي ينضبط المسلم فيه بها ، ويختلف الغرض بها اختلافاً ظاهراً ، وليس الأصل عدمها لأن القيمة تختلف بحسبها إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض ، بخلاف ما يتسامح عادة بإهماله كالسمن ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به وما الأصل عدمه ككتابة الرقيق وزيادة قوته على العمل ، ولو شرط كون الرقيق سارقاً أو زانياً مثلاً صحيحاً ، فلو أتى له بغير سارق وزان وجب قوله لأنه خير مما شرطه .

وسادسها : بيان محل تسليم مسلم فيه على تفصيل فيه حاصله أنه إن لم يصلح الموضوع للتسليم وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقاً ، وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال ، وإذا لم يشترط البيان تعين محل العقد للتسليم ، فإن عينا غيره تعين .

(وحرم ربا) في سائر أنواعه باتفاق العلماء قيل : مطلقاً ، وقيل : حيث لم يوجد حيلة شرعية مخلصة من الربا ، وقال الرملاني وابن حجر : والحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه مكرهه خلافاً لمن خص الكراهة بالتخليص من ربا الفضل ، ولو قال لصيروفي : اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوساً جاز لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ، ونصفاً في مقابلة الفلوس ، بخلاف ما لو قال : اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ، ونصف فلوس ، لا يجوز لأنه إذا قسط عليهم ذلك احتمل التفاضل ، ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور ، وبيع لب كل بمثله وإنما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده ، بخلاف لب الجوز واللوز ، ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزناً إن اتحد الجنس ، فإن اختلف جاز متفاضلاً . (و) حرم على من ملك آدمية وولدها (تفريق بين أمة) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجونة لها شعور تتضرر منه بالتفريق أو آبقة ما لم يحصل اليأس من عودها . وفرع ولو من زنا (لم يميز) بأن يصير الولد بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، ولا يقدر هنا بسبعين سنين ، ومن غير المميز المجنون قبل إفاقته (بنحو بيع) كهبة وقرض وقسمة ، ويجوز التفريق إن اختلف المالك أو كان أحدهما حرزاً كما يجوز بعتق ووصية إذ المعتقد محسن والوصية لا تقتضي التفريق بوضعيتها ، ويصبح بيع أحدهما لمن يحكم بعتقه عليه دون بيعه بشرط عتقه كما

وَبَيْنُ نَحْوِ عَيْبٍ مِّمْنُ ظَنَّ اللَّهُ يَتَخَذُهُ مُسْكِرًا، وَأَخْتِكَارُ قُوتٍ وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ بَعْدِ

يصح لمن أقر بحربيته أو شهد بها وردت شهادته، ويجوز التفريق بالوقف محافظة على تحصيل القربة كالعتق كما اعتمدته الرملية خلافاً لابن حجر (و) التفريق كبيرة فإذا فرق بينهما بيع أو غيره مما مر تفصيله (بطل) البيع (فيهما) أي الأم والولد على الأظهر لانتفاء القدرة على التسليم شرعاً، وبيع الولد قبل سقيه اللبأ باطل قطعاً. (و) حرم (بيع نحو عنب) كرطب وتمر وزبيب (من) من معنى اللام أي لمن (ظن أنه يتخرذ مسکراً) ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد لمن عرف بالفجور وأمة لمن يتخرذها لغناه محزم وخشب لمن يتخرذ آلة لهو، ودبابة لمن يكلفها فوق طاقتها، وورق مشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخرذ كاغداً للدرهم ونحو ذلك مما فيه امتهان، وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة، وسلاح لنحو بغ وقاطع طريق، وديك للمهارشة، وكبش للمناطحة والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخد المذكور. (و) حرم مع علم التحرير (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزيء في الفطرة بأن يمسك ما اشتراه من القوت في وقت الغلاء عرفاً ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتريه بقصد ذلك لقوله عليه: «لا يحتكر إلا خاطيء» أي آثم. أما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتريه كغلة ضياعته أو اشتراه وقت الشخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو ليبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم ذلك الاحتياط، والأولى بيع ما فضل عن كفاية م蒙ه سنة، فإن خاف المحتكر جائحة في زرع السنة الثانية فله بلا كراهة إمساك كفايتها، وذلك إن لم يشتدد حاجة الناس لما عنده والإ أجبر على بيع ما فوق كفاية سنة، وهذا حيث لم يتحقق اضطرار ناس معين والإ لم يبق له شيء. وكما يحرم الاحتياط يحرم صد جالب ما تكتثر حاجة أهل البلد إليه عن تعجيل بيع ولو كان نقداً أو احتصاصاً بأن يقول إنسان ابتداء لمن جلبه أتركه عندي أو عندك لأبيعه لك على التدريج بأغلبي أو بنوع أرفع أو ليبيعه فلان معي سواء كان الجالب بدويأً وصاده حضرياً أم لا، وإن كان الجالب قادماً لوطنه على ما اعتمدته ابن حجر في فتح الجواود. وقال في التحفة: إن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه تدريجاً بأغلبي حرم أيضاً لكن اعتمد الشبراملي نقلاً عن بعضهم عدم الحرمة لأن النقوس لها تشوّف لما يقدم به، بخلاف الحاضر، ويختص التحرير بالصاد. أما الجالب فقد دفع الإثم عنه غرضه الرابع لإباحته لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٩٨] وإعانة الجالب على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضائها كلام الصاد إذ يحرم عليه ذلك الصد وإن لم يجبه الجالب، والعلة في تحرير الصد التضييق على الناس، فإن التمس الجالب من الحاضر بأن قال له ابتداءً أتررك هذا عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم حاجة أهل البلد إلى ذلك المجلوب بأن لم يحتاج إليه أصلاً أو إلا نادراً أو عممت وقصد الجالب بيعه بالتدريج فسألـه الحضري أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له: أتررك عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس، ومثل البيع في ذلك الحكم الإجارة، فلو أراد شخص أن يؤجر محلاً حالاً فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا حرم ذلك لما فيه من إيداء المستأجر، وكما يحرم صدـ الجالب يحرم اشتراء متاعه من غير

تقرُّر ثمنِ، وَنَجْشُ.

طلب منه حال كونه خارجاً عن البلد مثلاً قبل علمه بسعر المتعاق وإن لم يقصد المشتري التلقي، وإن لم يكن المجلوب مما تعم الحاجة إليه ولم يكن الجالب غريباً فيعصي بالشراء ويصح، وللجالب الخيار فوراً إذا عرف الغبن ولو قبل قدومه البلد، والعلة في التحرير غبن الجالب سواء أخبر كاذباً أم لم يخبر، وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منه فيضيق على أهل البلد ولا إثم للمشتري ولا خيار للجالب بتلقيه في البلد قبل الدخول للسوق لتقصيره حينئذ، ولو اشتري منه قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار لعدم تقصيره فأشبه ما لو اشتري منه قبل دخوله البلد ولا خيار أيضاً فيما لو عرف الجالب سعر البلد المقصود ولو بخبر المشتري إن صدقه فيه فاشترى منه به أو بدونه ولو قبل قدومه البلد لانتفاء الغبن، ولا فيما إذا اشتري منه بطلبه ولو غبته، وفيما إذا لم يعرف السعر ولكن اشتري به أو بأكثر، لا خيار على ما اعتمد الرملاني وابن حجر، ولا إثم إذ لا تغیر. (و) حرم مع علم التحرير أيضاً (سوم على سوم) بأن يزيد على آخر في ثمن ما يزيد أو يخرج له أرخص منه أو يرحب المالك في استرداد المبيع ليشتريه بأعلى، وإنما يحرم ذلك (بعد تقرُّر ثمن) بأن يكون المتبايعان قد صرحاً بالتوافق على شيء معين وإن كان أنقص من قيمته، بخلاف ما لو انتفى ذلك الاستقرار أو كان المبيع يطاف به طلباً للزيادة فتجوز الزيادة فيه إذا كانت بقصد الشراء، وإنأ حرمت لأنها من النجاش، بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتعاق الذي يطاف به لمجرد الفتح عليه لأن صاحبه إنما يأخذ عادة في تقليله لمزيد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقاً في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتبنته له فإنه يقع كثيراً، أما لو زاد الثمن لا على نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو حرام لأن ذلك نجاش، ولو زاد على نية الأخذ لا لغرض بل لإضرار غيره حرم، ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة كما قال الشبراهمي. وحرمة السوم بعد عقد وقبل لزومه بأن يكون المعقود عليه في زمن خيار مجلس أو شرط أشد من الحرمة قبل العقد وبعد التراضي بالثمن لأن الإيذاء هنا أكثر، وذلك بأن يبيع على بيع الغير بأن يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيراً من ذلك المبيع بمثل ثمنه أو مثل ذلك بأقل أو يشتري على شرائه بأن يرغب البائع في السلعة ليشتري السلعة منه بأكثر، ومن ذلك أن يبيع بحضور مشتر مثل المبيع بأرخص، وأن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل لزوم العقد فيحزم ذلك لأدائه إلى الفسخ أو الندم. (و) حرم (نجاش) أي إثارة الرغبة في السلعة، وهو أن يزيد في ثمن سلعة معروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره أو ليتفنع البائع، ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها ليتيم أو غيره، ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يسأل، وكذا لا خيار فيما لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج فاشتراه فإن خلافه. وصورة المسألة أن يقول: بعتك هذا مقتضاً عليه، أما لو قال: بعتك هذا العقيق أو فيروزج فإن خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنساً فإن خلافه فسد، بخلاف ما لو سمى نوعاً وتبين من غيره فإن البيع صحيح وثبت الخيار كما أفاده الشبراهمي، ولو لم يواطئ البائع الناجاش فلا خيار جزماً، ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجاش.

فصل

يَبْتُ خِيَار مَجْلِسٍ فِي بَيْعٍ، وَسَقَطَ خِيَارٌ مِنْ اخْتَارَ لِزُومَهُ، وَكُلُّ بِفُرْقَةٍ بَدَنْ عَرْفًا. وَحَلَفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسَخٍ قَبْلَهَا، وَلَهُمَا شَرْطٌ خِيَارٌ ثَلَاثَةً أَيَامٌ فَأَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ، وَيَحْصُلُ

فصل في الخيار

وهو طلب خير الأمرين، وهو ما هنا إمضاء البيع وفسخه، وهو إما خيار ترق، وله سببان: المجلس والشرط، وإما خيار نقص وهو المتعلق بفوائد مقصود مظنون نشأ الظن في المقصود من التزام شرطي، أو تغريب فعلي، أو قضاء عرفي. وقد ذكر الخيارات الثلاثة مرتبة فقال: (يبت) لكل من المتعاقدين ما دام في المجلس (الخيار مجلس في) كل معاوضة محضة واقعة على عين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرد الرخص ويكون في أنواع (بيع) وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين بأن يختارا لزوم العقد صريحاً كتخايرناه وأجزناه وأمضيناها وألزمناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه، أو ضمننا بأن يتبعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فإن ذلك يتضمن الرضا بلزوم الأول. ومن كنایات الخيار قوله: أحببت العقد أو كرهته. (و) بعض الخيار في ذلك باختيار لزوم العقد له أو لنحو الطفل، فعلم من ذلك أنه (سقط خيار من اختار لزومه) أي البيع من أحد العاقدين وبقي خيار الآخر ولو كان مشترياً. نعم لو كان البيع من يعتق على المشتري سقط خياره أيضاً للحكم بعقد البيع بعد اختيار البائع للزوم، فإن قال للآخر: اختر انقطاع خيار القائل مطلقاً لتضمنه الرضا باللزوم، وكذا المقول له إن اختار انقطاع الخيار وفسخ أحدهما مقدم على إجازة الآخر وإن تأخر عنها.

(و) انقطع أيضاً خيار المجلس بمفارقة متولى الطرفين لمجلسه وخيار (كل) من العاقدين (بفرقة بدن عرفاً) طوعاً وإن وقعت من أحدهما فقط ناسياً أو جاهلاً لا بموت وجنون وإنماء ونوم وخرس طرأ في المجلس لهما أو لأحدهما فلا ينقطع خيار المجلس كخيار الشرط فينتقل الخيار لوارث تأهل ولو عاماً كالإمام عن بيت المال، فإن لم يتأهل الوارث نصب الإمام من يفعل له الأصلح، ولا يبطل خيار مكره بنحو فرافقه وإن لم يسد فمه بل بمفارقته المجلس الذي زال فيه الإكراه إذ لا تقصير منه بوجه لأن السكوت عن الفسخ لا يقطع الخيار، ويبقى خيار الآخر إن منع من اتباعه ويعتبر في التفرق العرف كالمشي إلى ثلاثة أذرع فلا يحصل التفرق بارفاء ستر ولا بإقامة جدار بينهما لأن المجلس باق.

(و) حلف نافي فرقة إذا تنازع العاقدان في أصل التفرق وإن طال الزمن (أو فسخ قبليها) أي الفرقة بأن اتفقا على التفرق وتنازعا في الفسخ قبله: أي صدق منكر أحدهما بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ فالخيار باق له، فإن اتفقا على عدم التفرق وادعى الآخر الفسخ انفسخ العقد إذ دعوى الفسخ فسخ (و) يثبت (لهما) أي العاقدين وأحدهما المبتدئ بالإيجاب أو القبول (شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو يتلفظ المبتدئ به ويوافقه الآخر من غير تلفظ به. أما لو شرط من تأخر قبولي أو إيجابه بطل العقد والشرط لانتفاء المطابقة. نعم إن

فَسْخٌ بِنَحْوِ فَسَخْتُ، وَإِجَازَةٌ بِنَحْوِ أَجْزَتُ، وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خَيَارٌ بِعَيْنِ قَدِيمٍ :

اختص شرط الخيار بمشترٍ بعضه كابنه أو أبيه لم يجز لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته ، بخلاف شرطه لهما أو للبائع إذ لا يعتق إلا باللزموم ، وختار المجلس والشرط متلازمان ، وقد يمتنع خيار الشرط ويثبت خيار المجلس لأنّه أولى لقصر زمانه ولا عكس ، فحينئذ لا يجوز شرط الخيار إن حرم تفرق بلا قبض كما في الربوي والسلم لأنّه أولى بالمنع من التأجيل الممتنع فيهما . وال الخيار المشروط للمشروط له من عاقد أو موكل أو أجنبى بالغ ولو سفيهاً سواء أشرط العقادان الخيار لواحد أم أحدهما لواحد الآخر لآخر ، لأن الحاجة قد تدعو إلى الأجنبى لكونه أعرف دون الشارط وموكله ، فقول العاقد: بعث على أن أشاور يوماً مثلاً صحيحاً ، ويكون شارط الخيار لنفسه ، فإن مات الأجنبى المشروط له انتقل الخيار للعاقد مالكاً كان أو وكيلًا لا إلى الموكل أو مات الوكيل انتقل للموكل لا لوارث الوكيل ، ويشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها وإلا بطل العقد ، ويشترط أن تكون المدة (ثلاثة أيام) متولية (فأقل) منها لا فوقها اقتصاراً على مورد النص ، وذلك كما في حديث رواه البهقى : «إذا بایعْتْ فَقْلَ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ثَلَاثَ لِيَالٍ» والخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة معناها: لا غبن ولا خديعة ، وجاز الأقل بالأولى لكن بشرط كونه مقدراً ، وتحسب المدة المشروطة (من) حين العقد إن وقع الشرط فيه ، وإلا بأنّ وقع بعده في المجلس فمن (الشرط) وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر ، فإن شرط الخيار من التفرق بطل العقد ، ولو شرط ثلاثة أيام من طلوع الفجر لم تدخل الليلة الثالثة لليوم الثالث لأن شرط الخيار لم يتناول تلك الليلة (ويحصل فسخ) للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل عليه صريحاً أو كناية فصريحة حاصل (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع وردت الثمن وكنايته نحو هذا البيع ليس بحسن (إجازة) له فيه بلفظ يدل عليها صريحاً أو كناية فصريحة حاصل (بنحو أجزت) البيع كأمسيته وألزمته وكنايتها ثناء على المبيع بنحو هو حسن ، ثم في ملك المبيع والثمن مع ريعهما في زمن الخيار المجلس والشرط تفصيل ، فإن كان الخيار للبائع أو لأجنبي عنه فملك المبيع مع ريعه له وملك الثمن مع توابعه للمشتري ، وإن كان الخيار للمشتري أو لأجنبي عنه فله ملك المبيع وللبائع ملك الثمن ، أما إن كان الخيار لهما أو لأجنبي عنهم فالمملوك في المبيع والثمن موقف ، فإن تم البيع فملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع من حين العقد ، وإن فسخ للبائع ملك المبيع ، وللمشتري ملك الثمن من حين العقد . (و) يثبت خيار النقيضة ، وهو كما مر المتعلق بفوائط مقصود مظنون نشأ^أ الظن في المقصود من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغير فعلى ، فالمتعلق بالتزام شرطي هو مخالفة الشرط إلى ما هو أدنى كما إذا شرط العاقد وصفاً مقصوداً ككون العبد كتاباً وكون الأمة حاملاً أو ذات لبن أو كثيره ، وكون الدابة كذلك فتصح العقد مع ذلك الشرط لأنّه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض . ويثبت (المشتري) الخيار فوراً إذا لم يوجد الشرط الذي شرطه لفوائط شرطه . والمتعلق بقضاء عرفي هو وجود عيب قديم في المعقود عليه وقد جهله العاقد: أي وجود كلّ ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وقد غالب في العرف العام عدمه في جنس المبيع

كاستحاضة، وسرقة، وإباق، وزنا، وبول بفراش، وجماح، وغض، ويتصرية، لا يعن

أو الثمن فيثبت لعاقد (جاهل) بالعيوب سواء كان بائعاً أو مشتراياً (خيار) في رد المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثمناً (ب) ظهور (عيوب) باق إلى الفسخ (قديم) أي سابق على العقد إجماعاً، وكذا بعيوب سابق على العقد أو القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع كما لو اشتري بكرأ مزوجة وهو جاهل فأزال الزوج بكارتها فله الرد فإن كان عالماً فلا خيار له ولا أرش لرضاه بسببه، والأوجه أنه إن كان الخيار للبائع فقط تخير بما حدث في زمن الخيار ولو بعد القبض ولا يثبت الخيار إن حدث العيب قبل القبض لفعل مشتر: كأن قطع أصبع المبيع فلا يتخير بل يمنعه ذلك من الرد بالعيوب القديم، وإن زال ما أحدهه على الأوجه لتفصيره ولأن إتلافه قبض للمتوفى فيستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالقطع إلى تمامها لو كان سليماً، فلو قطع المشتراي يد عبد قيمته ثلاثة فصارت بالقطع عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن كذا في فتح الجواب.

ثم العيوب ستة أقسام:

الأول: عيب المبيع، ومثله عيب الغرة أي الرقيق الذي وجب في دية الجنين فإنه يشترط أن يكون سليماً من عيب المبيع.

الثاني: عيب الأضحية والهدى والحقيقة وهو ما نقص اللحم.

الثالث: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة.

الرابع: عيب النكاح، وما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة.

الخامس: عيب الصداق إذا طلق قبل الدخول وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غالب في جنسه عدمه أم لا.

السادس: عيب الكفاراة، وهو ما أضر بالعمل إضراراً بيناً، والعيوب هنا (كاستحاضة) وتطاول ظهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة لأن ذلك إنما يكون لعنة وحمل في جارية لا بهيمة (سرقة) ولو اختصاصاً (إباق) إلا إذا جاء الرقيق إلينا مسلماً من بلاد الهدنة لأن هذا إباق مطلوب أو إلى الحاكم لضرر من نحو سيده أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغنم السيد عنه فلا يثبت بذلك الخيار، ومحل الرد بالإباق إذا عاد وإن لا رد ولا أرش اتفاقاً (وزناً) في رقيق ذكرأ كان أو أنثى ولو مرة من صغير له نوع تمييز وإن تاب وحسن حاله ولو اطاع العبد وتمكينه من نفسه وسحاقه الأمة. (ببول بفراش) مع اعتياده ذلك عرفاً وبلغه سبع سنين، ومحل الرد بالبول إن وجد في يد المشتري أيضاً وإن لا لتبيين أن العيب زال، وخرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى لأنه يدل على ضعف بالمثانة. ومن عيوب الرقيق كونه تماماً أو شتااماً أو أكل الطين أو البنج أو الحشيش، أو شارباً للخمر أو تماماً مثلماً أو كذاباً أو قذافاً ولو لغير المحسنات، أو مقامرًا أو أصم ولو في إحدى

فَاحِشٌ كَظِنٌ رُّجَاجَةٌ جَوْهَرَةٌ، وَالْخِيَارُ فَوْرَيٌ.

فصل

المَبْيَعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ، وَإِتْلَافُ مُشَتَّرٍ قَبْضٌ. وَيَبْطُلُ تَصْرُفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ

اذنيه، أو أقرع أو أبله أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة، وليس من العيوب ما لو وجد أنف الرقيق مثقوباً أو ذنه لأنه للزينة كما أفاده الشيراميسي (وجماح) بكسر الجيم وهو امتناعها على راكبها. (وعض) وكون الدابة ترهب من كل ما تراه وكونها كثيرة الرفس وكونها درداء: أي ساقطة الأسنان لا لكبر، أو قليلة الأكل (و) المتعلق بتغريب فعلى وجود التدليس وهو حرام لقوله عليه: «من غشنا فليس منا» فيثبت الخيار للمشتري (بتصرية) من نحو البائع وهو ربط أخلاف البهيمة أو ترك حلبه على خلاف عادته وتحمير وجنة وتببيض وجه إيهاماً لحسن أو سمن وتجعيد للشعر إيهاماً لقوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض، وتسويده إيهاماً أنه خلقة (لا) خيار بتلطيخ ثوب الرقيق بشوب ليوهم أنه كاتب أو خباز ويتوريم ضرع شاة أو بتكتير بطنها بالعلف كما لا خيار (بغبن فاحش كظن) مشترٌ نحو (زجاجة جوهرة) لقربها من صفتها فاشتراها بقيمتها لتصصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولأنه عليه لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده إلى اشتراطه. (وال الخيار) في الرد بالعيوب (فورى) إجماعاً بأن يرد المشتري المبيع المعين في العقد حال اطلاعه على عيوبه ولو قبل القبض لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً كالشفعية فلو قبض شيئاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيناً لم يلزم فور لأنه لا يملكه إلا بالرضا بعيوبه ولأنه غير معقود عليه، ولا يجب فور في طلب الأرش أيضاً لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وهو من يخفى عليه لعذر بقرب إسلامه أو نشئه بعيداً عن العلماء، وجاهل بأن الرد على الفور إن كان عامياً يخفى على مثله أو جاهل لحاله فيعذر في الرد ولا بد من يمينه في جميع الصور، ويشترط أيضاً لجواز الرد ترك استعمال المبيع مثمناً أو ثمناً بعد الاطلاع على العيب ولا يكون استعمال الوكيل والولي مسقطاً للرد، ويعذر في ركوب جموح للرد يعسر سوقها وقدها، وإذا سقط رده بتصصير منه فلا أرش له لتصصيره فهو المفوت له ولو حدث عنده عيب لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم والحال أنه لا خيار له أو كان الخيار للبائع سقط الرد القهري، ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر راجح رد بالعيوب القديم ولا أرش عليه، بخلاف بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدور جميعه فإنه يجب فساد البيع لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به.

فصل في حكم المبيع والثمن قبل قبضهما

وبعده وبيان القبض

(المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى أن البيع ينفي قبض وكذا بعده في زمن الخيار إذا كان الملك للبائع بتلف المبيع بأفة أو إتلاف بائع وأن الخيار يثبت بتعبيه، وخرج

فيما لم يقبض، لا ينحو إعناق، وقبض غير منقول بختالية المشتري، ومنقول بنقله، وجائز

بالمبيع زوايده المنفصلة فإنها أمانة في يده ومثل المبيع الثمن وإنما انفسخ البيع بالتلف لتعذر قبضه فسقط الثمن إن لم يقبض وإلا رده للمشتري. (وإتلاف مشترى) أهل لقبض المبيع حسناً أو شرعاً (قبض) له إن علم أنه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه، فخرج قته لدفع صياله ولو على غيره ولأجل حد لزمه والمشتري الإمام أو نائبه أو لزناه بأن زنى ذميًّا محصناً ثم حارب ثم أرق أو لرده أو ل نحو تركه الصلاة فلا يكون الإتلاف في هذه الصور كلها قبضاً سواء أكان عالماً أنه المبيع أم جاهلاً لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعاً عن ذلك الحق دون غيره، والمراد بالمشتري هو المالك وإن لم يباشر العقد لا وكيله وإن باشره بل هو كالأجنبي، وإن أذن له المالك في القبض ولا وليه من أب أو جد أو وصي أو قيم فلا يكون إتلافهم قبضاً، وذلك إن كان الخيار له أو لهم وإلا انفسخ البيع فيسترد المشتري الثمن ويغنم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل.

(ويبطل تصرف ينحو بيع فيما لم يقبض) أي فلا يصح قبل قبض نحو المبيع تصرف كتابة ورهن وصدقة وإجارة وإقراض وجعله عوضاً في نحو سلم وصلاح ونکاح وخلع لضعف الملك لأنفساخ المبيع بتلفه وإن أذن البائع مثلاً وقبض الثمن أو كان تصرفه معه نعم إن باعه المشتري له بعين الثمن أو مثله إن تلف أو كان الثمن في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع، وخرج بالمبيع زوايده الحادثة بعد العقد فيصبح بيعها لعدم ضمانها، ويتمكن التصرف بعد القبض أيضاً إذا كان الخيار للبائع أوله وللمشتري معاً، ولو اشتري طعاماً مقدراً بالكيل فقبضه جزاً لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه (لا ينحو إعناق) من إيلاد من مشترى وأصله ولو معلقاً وتديير وتزويع وإجارة لما اكتراه من مؤجر فلا يمتنع شيء منها قبل القبض وإن استحق البائع الحبس لقوه هذه المذكرات نعم يمتنع عتق المبيع بمال وعن كفاره الغير. (وقبض غير منقول) وما يعد تابعاً له من أرض وبناء وشجر سواء كان رطباً أو يابساً ونحوها مما لا ينقل عادة كسفينة كبيرة على البر وثمرة مبيعة وزرع ظهر منه المقصود أي إقبض ذلك يحصل (بختالية)^(١) من البائع أو وكيله (المشتري) أو وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح ماله مفتاح ومع إخلاء للمبيع حيث لم يكن غائباً من مтайع أو أجنبي، ولا يتشرط إخلاء أرض مبيعة من زرع فيها للبائع أو غيره بل يكفي فيها مجرد التخلية لتعذر تفريغها حالاً غالباً، ولا إخلاء عقار من مтайع مشترى نعم يسامح في حقر كحصير وبعض ماعون. (و) قبض (منقول) غير غائب كسفينة صغيرة أو كبيرة على البحر (بنقله) من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتنة التي لغير المشتري ولا يتشرط في قبض الدابة تفريغ ظهرها من أمتنة غير المشتري، ويفرق بينها وبين السفينة بأنها تعد ظرفًا لما فيها لغة وعرفاً فأثبتت الدار بخلاف الدابة، أما غائب عن محل العقد غير منقول أو منقول بيد مشتر أو أجنبي، فيكفي في غير المنقول التخلية مع مضي زمن يمكن فيه الوصول للمبيع والتفريج، وفي المنقول مضي زمن يمكن فيه النقل ويكتفى في حاضر بيد مشتر أو أجنبي ولا أمتنة فيه لغير مشتر مضي زمن يمكن التخلية في غير منقول والنقل في المنقول ولا يحتاج في الكل إلى إذن

(١) قوله: (بختالية) أي أو بتفريج من مтайع غير المشتري في سفينة كبيرة كما قاله الزيادي.

استبدال عن ثمن ودين.

فصل

يدخل في بيع أرض ما فيها من بناء وشجر، وفي بستان أرض وشجر وبناء، ودار

البائع إلا إن كان له حق الاحبس وبقبض خفيف يؤخذ باليد كثوب حاصل يتناول باليد وإن لم يتحول عن مكانه وإن تركه بعد ذلك بدار البائع أو كان في محل يختص به وبقبض جزء شائع حاصل بقبض الجميع لكن إن كان له شريك لم يجز نقل المتنقل إلا بإذنه بخلاف التخلية لا تتوقف على إذن الشريك، والزاد على الجزءأمانة بيد القابض إن أذن مالكه في قبضه، ويضمن البائع في هذه الصورة بالتعدي بتسليم المشاع لا بالتخلية، ويشرط في صحة التصرف أيضاً رؤية القابض للمق卜وض ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم في ولا الاعتراض عنه قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره، وجاز بيع دين مستقر غير مثمن كثمن بذمة وأجرة وصداق وعوض صلح بغير دين ممن هو عليه فقط إن عين عوضه في مجلس الاستبدال ليخرج عن بيع الدين بالدين.

(وجاز استبدال عن ثمن) ثابت في الذمة وإن لم يقبض المبيع حيث كان بعد لزوم العقد لا قبله فإن استبدل موافقاً في جنس الربا كذهب عن ذهب اشتراط الشروط المتقدمة فلو كان له على غيره دراهم فهو عوضه عنها ما هو من جنسها اشتراط الحلول والمماثلة وبقبض ما جعله عوضاً عما في ذمتة في المجلس، ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح أو موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشتراط قبض البدل في المجلس حذراً من الربا فلا يكفي التعيين عنه ولا يشرط التعيين للبدل في عقد الاستبدال بأن يقول هذا لأن الصرف عما في الذمة جائز وإن استبدل ما لا يوافق في علة الربا فلا يشرط القبض في المجلس كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة لكن يشرط تعيين الثوب في المجلس، والراجح في استبدال الموافق عدم اشتراط التعيين في العقد.

(و) جاز استبدال عن (دين) أي دين قرض بأن تصرف فيه فلزم بده وكذا عن نفس القرض بأن كان باقياً في يد المفترض كما قاله الرملي وعن بدل المخالف من قيمة المتفق و مثل المثلث حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي هنا العلم بالقدر ولو بإخبار المالك إذ القصد الإسقاط لا حقيقة المعاوضة فلو تبين خلاف الإخبار تبين بطلان الاستبدال ولا يصح استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه، وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحاً أو كنایة مع النية كأخذته عنه والثمن النقد إن قوبل بغيره فإن لم يوجد في أحد الطرفين بأن كانوا عرضين أو نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء والمثمن مقابلة.

فصل في بيع الأرض والشجر والثمار

(يدخل في بيع أرض) أو ساحة أو عرصة أو بقعة (ما فيها من بناء) ولو بثأراً لكن لا يدخل الماء الموجود فيها وقت البيع إلا بشرطه وهو النص عليه. (وشجر) ثابت رطب ولو شجر موز لا

هَذِهِ وَأَبْوَابُ مَنْصُوبَةٍ، لَا فِي قِنْ ثُوبٍ، وَفِي شَجَرٍ عِزْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ لَا مَغْرُسَةٌ وَثَمْرٌ ظَهَرَ وَيُبَقِّيَانِ، وَفِي دَائِيَةِ حَمْلَهَا.

مقلوع ولا جاف ويلحق بالبيع كل ناقل للملك كهة ووقف ووصية وإصدقاق وعوض خلع وصلاح وأجرة، ولا يدخل ذلك في رهن وكل ما لا ينقل الملك كعارية وإجارة وإقرار ومثل الشجر ما يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى وإن لم يبق في الأرض إلا أقل من سنة كقطن حجازي والقضاء والكرفس وإن لم يثمر. (و) يدخل (في) بيع (بستان أرض وشجر) وعرشة وكل ما له أصل ثابت من الزرع (وبناء) فيه يدخل وحيطان وجدار منهم، لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين (و) يدخل في بيع (دار) عند الإطلاق (هذه) أي أرض مملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة، وشجر رطب مغروس فيها ويباس قصد دوامه كجعله دعامة بها مثلًا وكل بناء من علو أو سفل ولو من نحو سعف، (أبواب منصوبية) أو مخلوعة وهي باقية بمحلها، أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل في البيع، وإنجازات مثبتة وهي ما يغسل فيه، ورف وسلم مسمران لأن الجميع معدود من أجزاء الدار لاتصالها بها (لا) يدخل (في) بيع (قنز) ذكر أو غيره (ثوب) عليه حالة البيع ولو ساتر عورته، خلافاً للرافعي والماوردي، ولا قرفط في ذنه، ولا خاتم في يده، ولا نعل خلافاً للسبكي. (و) يدخل (في) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الإطلاق أو مع نحو أرض^(١) صريحاً أو تبعاً (عرق) ولو امتد وجاوز العادة ما لم يخرج عن أرض البائع (وغصن رطب) لا يابس، أما الشجر الجاف فيتبعه غصنه اليابس وورق رطب، ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة، وأن يكون من غير ذلك كما قاله الرملي تبعاً لوالده واعتمده ابن حجر، أن ورق الحناء وورق النيلة ونحوهما مما لا ثمر غيره لا يدخل في البيع، والفرصاد اسم للتوت الأحمر خاصة له. و (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) بكسر الراء أي محل غرس الشجر، وهو ما سامت الشجر من الأرض وما يمتد إليه عروقه فلا يتبعه في بيته ولا في استثنائه من الأرض المبيعة لأن اسم الشجر لا يتناوله فليس لمشتري الشجر بيته ولا غرس بدل ذلك الشجر لو قلع، لكن مستحق منفعته بلا عوض، فيجب على مالكه أو مستحق منفعته بإجارة أو وصية تمكينه منه ما يبقى الشجر حياً تبعاً له (و) لا (ثمر) وهو ما يقصد من المبيع ولو مشموماً كطلع نخل وثمر نحو عنبر وكمام ورد، ونحو رمان وجوز إن (ظهر) ذلك بتشقق وبروز وتفتح وتناثر بعد انعقاد، وبانعقاد فلا يدخل ذلك الشمر في بيع الشجر بل هو للبائع، فإن شرط فيما يظهر أنه لمشتري فيما لم يظهر أنه للبائع عمل به (ويبيقيان) أي الشمر الظاهر والشجر عند الإطلاق فيستحق البائع تبقيه الشمر إلى أول أوان الجنادث فيأخذنه دفعه لا على التدريج إلا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فإلى وقت عادته أو أصحابه آفة ولم يبق في تركه فائدة، ويستحق المشتري تبقيه الشجر ما دام حياً وإن بذل له أرش القلع تحكيمًا للعادة. (و) يدخل (في) بيع (دابة) عند الإطلاق نعلها المسمر وبرتها وهي الحلقة التي في أنفها لاتصالهما بها مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة ما لم يكونا من ذهب وفضة لعدم المسامحة حينئذ

(١) قوله: (أرض) أي إن ملكها البائع حتى تخومها إلى الأرض السابعة أهـ.

فصل

وَلَوْ أَخْتَلَفَ مُتَعَاقدَانِ فِي صِفَةِ عَقْدٍ وَقَدْ صَحَّ كَقْدِرِ عِوْضٍ وَلَا بَيْنَهُ حَلَفَ كُلُّ، فَإِنْ أَصْرَأَ فَلِكُلٍّ أَوِ الْحَاكِمِ فَسُخْهُ. وَلَوْ أَدَعَى بَيْنَهُ وَالآخَرَ رَهْنًا حَلَفَ كُلُّ

بِهِمَا وَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا عَذَارَاهَا وَمَقْوِدَاهَا وَلَجَامَاهَا وَسِرْجَهَا، وَلَا يَصْبَحُ بَيْعُ الْجَنِينِ وَحْدَهُ لِلنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْمَلْقُوْحَةِ، وَهِيَ (حَمْلُهَا) أَيِ الدَّابَّةِ، وَلَا يَصْبَحُ بَيْعُ الْحَامِلِ دُونَ الْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ لِتَعْذِيرِ اسْتِشَانِهِ لِأَنَّهُ كَعْضُهُمْ مِنْهَا، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَحْمَلَهَا أَوْ مَعْ حَمْلِهَا بَطْلُ الْبَيْعِ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكُمَا، وَلَبِنْ ضَرَعَهَا لِأَنَّ مَا لَا يَصْبَحُ بَيْعَهُ وَحْدَهُ لَا يَصْبَحُ بَيْعَهُ مَقْصُودًا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَزَمَ مِنْ ذَكْرِ الْحَمْلِ تَوْزِيعُ الشَّمْنِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَإِعْطَاوُهُ حُكْمُ الْمَعْلُومِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ كُونِهِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْرُضِ لِلْدُخُولِ وَعَدْمِهِ دُخُولِ الْحَمْلِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَالَكُهُمَا مَتَحْدًا إِجْمَاعًا وَإِلَّا بَطْلُ الْبَيْعِ.

فصل في اختلاف العاقدين، وفي التحالف

(ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو اختلف الوارث أو النائب لأحدهما هو والآخر أو نائبه أو وارثه (في صفة عقد) في معاوضة محضره أو غيرها من بيع صداق (و) الحال أنه (قد صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع، وقد بقي العقد إلى حال النزاع (كقدر عوض) بأن أدعى أحدهما نحو قدر، ومدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو مدعى البائع مثلاً في الشمن أكثر، أو جنس كذهب وفضة، أو صفة كصحاح ومحسراً، أو عين كقوله: بعثك العبد، فيقول الآخر: بل الأمة (ولا بينة) لواحد منهم بمدعاه أو لكل بینته، لكن البينة قد تعارضت بأن أطلقتنا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختنا بتاريخ واحد (حلف كل) منها في الصورتين، وإن كان زمن الخيار باقياً سواء أبقي العوضان وقضياً أم لا. نعم عند الاختلاف في القدر يتشرطبقاء العوضين يميناً واحدة متلبسة بنفي لقوله، وإثبات لقوله بأن يجمعهما مقدماً للنبي كأن يقول: والله ما بعث بمائة بل بألف، أو يقول ما اشتريت بألف بل بمائة، لأن كلاماً مدعى عليه، ويحلف الوارث في الإثبات على البُلْ إذا غالب على ظنه صدق مورثه، وفي النفي على نفي العلم فيقول: والله لا أعلم أن موري يابع بكذا، ولقد بابع بكذا، وإذا تحالفَا لِمْ ينفِسْ العقد بالتحالف، بل يدعوهما الحاكم للاتفاق. (فإن) رضي أحدهما بدفع ما طالبه صاحبه أجبر الآخر عليه وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيوب فإن لم يتتفقا على شيء بل (أصر) على النزاع (فلكل) منهما الفسخ لأنه لا استدراك الظلامة كالفسخ بالعيوب (أو الحاكم فسخه) أي العقد وإن لم يسألَه قطعاً للنزاع، ثم بعد الفسخ وجب على المشتري رد المبيع بزواجه المتصلة دون المنفصلة إن قبضه المشتري وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم، فإن تلف شرعاً كان وقفه المشتري، أو حساً كان مات أو تعلق به حق لازم كتابة صحيحة لزمه قيمة قيمته إن كان متقوماً، ولو زادت على ثمنه ومثله إن كان مثلياً ولزمه رد قيمة الرقيق الآبق، وهي قيمة وقت التلف الشرعي أو الحسي.

نفيًا، وَحَلْفَ مُدَعِّي صِحَّةِ .

فصل

الإقراءُضُ سُنَّةً: يُإِيجَابُ كَافَرَضْتُكَ، وَقَبُولُ، وَمَلَكُ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ، وَلِمُقْرِضٍ

(ولو) اختلفا في عقددين كان (ادعى) أحدهما (بيعاً والآخر رهناً) أو هبة كان قال أحدهما: بعثك بألف، وقال الآخر: بل وهبتي أو رهنتني فلا تحالف لعدم اتفاقهما على عقد واحد بل (حلف كل) منهما (نفيًا) أي على نفي دعوى الآخر كسائر الدعاوى، ثم يرد مدعى البيع ألفاً لأنها مقر بها، ويسترد العين بزوالها المتصلة والمتصلة، وإن اتفقا على حدوثها في ملك الراد لإثبات كل منهما بيمنيه نفي دعوى الآخر فتساقطتا، وبيان بحلفهما أنه لا عقد على أن الهبة لا تقتضي ملكاً إلا مع قبض بإذن ولم يوجد ولا أجراً لاتفاقهما على الإذن له في الانتفاع (و) إذا اختلغا في صحة عقد بأن ادعى أحدهما اشتتماله على مفسد من اتفقاء ركن أو شرط كان ادعى بائع أو مشتر عدم الرؤية (حلف مدعى صحة) فيصدق غالباً مسلماً كان أو كافراً، لأن الظاهر في العقود الصحة، ومن غير الغالب بيع ذراع من أرض يعلمأن ذرعها فإذا ادعى بائع أنه أراد ذراعاً مبهماً ليفسد البيع بأن قال البائع عند الاختلاف: أردت بقولي ذراعاً أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تنفق عليه وادعى مشتر الإشاعة ليصبح البيع صدق البائع بيمنيه لأنه أعرف بإرادته، ومن غير الغالب تصديق مدعى صلح الإنكار لأن الغالب، ومشتري مخصوص بأن قال: كنت أظن القدرة وأنا الآن عاجز، ومدعى نحو بيع وبه نحو صباً ممكناً فيصدق لأن الأصل عدم تأهله للبيع، وإذا اختلف العقادان في مردود بعيب، فإن كان المردود مقبوضاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، كان قال بائع لمشتر: هذا ثمنك الذي أقضتني عما في ذمتك، وكان قال مسلم لمسلم إليه: إن هذا المسلم فيه الذي أقضتني وأنكر مشتر ومسلم إليه ذلك حلف غريم ادعى أن المردود بالعيوب هو المقبوض وهو البائع والمسلم ولو وكيلًا لأنهما لم يتفقا على قبض ما عقد عليه والأصل بقاوئه في الذمة، وإن كان المردود معيناً كان قال بائع لمشتر: هذا ثمنك المعين في العقد أو مشتر لبائع هذا مبيعك المعين في العقد وأنكر ذو عوض معين صدق هذا بيمنيه، وهو مشتر في الصورة الأولى وبأيام العقد، ويصدق غاصب رد عيناً وقال: هي المخصوصة وكذلك وديع.

فصل في القرض والرهن

وهو جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه، فخرج بعين مال الاختصاصات، ويمتمولة نحو القمية والقمحتين. والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان. فال الأول لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس. والقرض بفتح القاف أشهر من كسرها وهو اسم مصدر بمعنى المقرض اسم للمفعول أو بمعنى الإقراءُض مصدرًا.

(الإقراءُض) الذي هو شرعاً تملك الشيء برد بدله من المثل حقيقة في المثلي وصورة في

المتفقون (سنة) متأكدة. قال عليه السلام: «مَنْ نَفَسَ عَنِ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» رواه مسلم، ويجوز أن يقال: تلك الكربة التي تنفس يوم القيامة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها، وأن يقال: نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة، وفي خبر ضعيف: «إِنْ دَرْهَمَ الصَّدْقَةِ بِعَشْرِ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ»، ووجه ذلك أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وانتظار إلى قضاء حاجته ورده ففيه عباداتان، فكان بمثلك درهمين وهو ما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقى فقط لأن المقرض يسترد، ومن كون الأصل استرداده فالتضعيف باق ولو أبراً منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة، ومحل ندب الإقراض ما لم يكن المقترض مضطراً والأكوان واجباً على المقرض وما لم يعلم أو يظن من أخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرمت عليهما مع صحة القرض كبيع العنب لعاصر الخمر أو في مكره وإلا كره لهما، ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب قريب الحصول ما لم يعلم المقرض حاله فإن علم فلا حرمة بل يكره إن لم يكن ثم حاجة، ويجوز لمضطر مطلقاً، ويحرم الاقتراض على من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض ما لم يعلم المقرض حاله، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم الاقتراض أيضاً لما فيه من التدليس، ويمثل القرض ولو علم المقرض أنما يقرضه لنحو صلاحه أو علمه وهو في الباطن، بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض، ويمثل القرض، وقد يكون الاقتراض مباحاً كما إذا دفع القرض إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحاً لأنه لم يستعمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع لحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض.

وأركان القرض أربعة: عاقدان ومعقود عليه، وصيغة في غير القرض الحكمي، أما هو فلا يتشرط فيه صيغة أصلاً وإنفاق على لقيط، وإنما يقرض (يأيجاب كأقرضتك) كذا أو أسلفتك هذا وإن لم يقل في هاتين الصيغتين بمثلك لأن ذلك وضع صيغة القرض أو خذه بمثله أو بدلله أو ملكته على أن ترد بدلله أو أخذه ورد بدلله أو اصرفه في حوائجك ورد بدلله فإن اقتصر على قوله: خذه أو بيع إن تقدم ذكر الشمن في لفظ المشتري، ولو اقتصر على ملكته فإن نوى معه البدل فكتابية قرض وإلا فهبة (وقيول) متصل بالإيجاب موافق له في المعنى كاقتضت هذا وتملكته بمثله وقبلت قرضه، نعم القرض الحكمي بإطعام جائع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة، ومحل عدم اشتراط الصيغة في المضطر وصوله إلى حالة لا يقدر معها على صيغة وإلا فيشترط ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضاً إلا أن يكون المقترض غنياً، وإلا بأن كان فقيراً والمقرض غنياً فهو صدقة، ويصدق الآخذ فيما إذا أذعى الفقر وأنكره الدافع لأن الأصل عدم لزوم ذمته كما قال الشباراميسي، والتماس المقرض كقوله: افترض مني كأيجابه، والمقرض كقوله: أقرض كقوله، ويشترط في المقرض أهلية التبرع بأن يكون غير محجور عليه مختاراً فلا يصح إقراض مكره إذا كان الإكراه بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه نحو اضطرار

أَسْتَرْدَادُ، وَنَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ، وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِلٍ مِنْ أَهْلٍ تَبَرُّعٍ، وَلَوْ عَارِيَةً،

صح، ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه من حيوان وغيره إلا أمة ولو نحو رتقاء غير مشتهاة تحل لمقترض ولو ممسوحاً أو كان صغيراً جداً فلا يجوز إقراضها وإن جاز المسلم فيها وذلك لأنه ربما تبقى الأمة عند الصغير إلى بلوغه حداً يمكنه التمتع بها فيه.

(وملك مقترض) شيئاً مقرضاً (بقبض) بإذن مقرض وإن لم يتصرف فيه بما يزيد الملك فينفقه ويتحقق عليه إن كان الشيء المقرض بعضاً للمقترض ومع حصول الملك للمقترض جاز له رد لما افترضه بعينه، وعلى المقرض قبوله إلا إذا نقص فهو مخير بين أن يرده مع الأرش وأن يرد بدله مثله سليماً. (ولمقرض استرداد) في عين المقرض إن بقي في ملك المقترض أو زال عن ملكه ثم عاد وإن كان مؤجراً فياخذه مسلوب المنفعة أو يأخذ مثله، أو كان معلقاً عنقه بصفة أو مدبراً ويرجع المقرض مع زيادة متصلة لا منفصلة، بخلاف ما لو تعلق بالمقترض حق لازم كرهن وكتابة وتعلق أرض جنائية بربنته فلا يرجع فيه حينئذ، وإذا تلف مقرض ولو شرعاً وجبا على مقترض رد مثل ما افترضه حقيقة في المثلثي ولو في نقد بطل التعامل به وصورة في المتقوم لأنه بِكَلِيلٍ افترض بكرأً وردة رياعاً بفتح الراء وتحقيق الباء وهو ما دخل في السنة السابعة، والبكر الفتى من الإبل (و) جاز من غير كراهة (نفع) يصل لمقرض من مقترض (بلا شرط) في العقد بل يسن ذلك للمقترض لقوله بِكَلِيلٍ: «إن خياركم أحاسنكم قضاء» وأحسن جمع أحسن، وفي رواية: «إن خياركم محاسنكم قضاء» ومحاسن بضم الميم معناه ذو المحاسن، وقيل: جمع محسن بفتح الميم نعم يمتنع على مقترض نحو محجوره أو جهة وقف رد الزائد، والأوجه أن الإقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه، وأن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لأنه وقع تبعاً، وأيضاً فهو يشبه الهدية فيما يمتنع على البذل رجوعه فيه للدخوله في ملك الآخذ بمجرد الدفع. والأوجه أن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه وادعى أنه إنما دفع ذلك ظناً منه أنه الذي عليه حلف ورجوع فيه، ولا يجوز قرض نقد أو غيره إن افترض بشرط جر نفع مقرض كردة زيادة أورد جيد عن رديء لخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» أي كل قرض شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا، فإن فعل ذلك فسد العقد حيث وقع الشرط في صلب العقد، أما لو توافقاً على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد، ومن شرط المنفعة القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلاً بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً في صلب العقد إذ هو حينئذ حرام إجماعاً وإلا كره عندنا، وحرم عند كثير من العلماء، وجاز في القرض شرط رهن وشرط كفيل ولا بد من تعبينهما وشرط إقرار أو إشهاد عند حاكم لأن هذه الأمور تونقات لا منافع زائدة.

(و) أركان الرهن أربعة:

الركن الأول: صيغة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: إنما (يصح رهن بإيجاب وقبول)^(١) كرهنت وارتهدت، أو استيğاب وإيğab كارهن هذا ورهنت، أو استقبال وقبول كارتھن عبدي

(١) قوله: (بإيجاب وقبول) أي كالبيع وبائي هنا خلاف المعاطاة وصورة المعاطاة هنا أن يقول: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبك هذا رهناً فيعطيه العشرة ويعطيه الثوب ذكره المتولي أه أسنى.

هذا بكتدا وارتهنته ولو شرط الرهن في عقد كبيع أو نكاح أو إجارة كبعتك على أن ترهنتي فقال: اشتريت ورهنت صح الرهن وإن لم يقل الأول بعده: ارتهنت أو قبلت.

الركن الثاني: العاقدان، وشرطهما أن يكونا (من أهل تبرع) بأن يكون كل منهما مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فلا يصح الرهن من أضداد هؤلاء ثم إن صدر من أهل تبرع في ماله فذاك وإن فالشرط وقوعه على وجه المصلحة وذلك كما إذا أقرض مال محجوره أو باعه مؤجلأ لضرورة كنهب وكما إذا باع ماله عقاراً كان أو غيره مؤجلأ بعبيطة فيلزم الارتهان بالثمن وارتهان الولي فيما ذكر جائز إن كان قاضياً وإن فواجباً.

الركن الثالث: المرهون، وله شرطان. الأول: كونه مما يحصل به توثق ويقدر على تسليمه ومن ثم لا يوجد صحة الرهن إلا في عين ولو جزءاً مشاعراً، ويشترط إذن شريك في قض ما ينقل فقط لتوقفه على النقل الممتنع من غير إذنه. الشرط الثاني: أن يكون عيناً تقبل البيع وقت حلول نعم يصح رهن أمة دون ولدها وعكسه وذلك ليستوفي من ثمنها، فلا يصح رهن نحو أم ولد ومكاتب وموقف وجان تعلق برقبته مال، ومدبر ولو رهن بحال لأن سببه قد يموت فجأة قبل التمكن من بيعه، ومعلم عتق بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها، ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح الرهن (ولو) كانت العين (عارية) لأنه يجوز استعارة شيء ليرهن بدينه بالإجماع وإن كانت العارية ضمناً كما لو قال لغيره: ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه وذلك لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه كالإشهاد والكفالة فإن كلاً منها يحصل به التوثق مع كونه ليس ملكاً للشارط فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك، ولو إذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق فإنه باعه بحضور الراهن صح وإنما يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته بالاستعمال، فلو قدر الثمن انتفت التهمة وصح البيع مطلقاً كذا في كفاية الأخيار، وإنما تصح العارية للرهن من المالك عارف بالمرتهن ككونه زيداً وكونه واحداً أو متعدداً، ويختص الدين كذهب أو فضة، وبقدرها كعشرة أو مائة ويصفيه كصحة وتكسر وحلول وتتأجيل، نعم لو قال المالك للمستعيير: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته كما نقله الرملي وابن حجر عن القميoli.

الركن الرابع: المرهون به، وله أربعة شروط لصحة الرهن: الأول: كونه دنياً في نفس الأمر ولو زكاة تعلقت بالذمة بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة فيجوز الرهن من المستحقين المنحصرين، أو من كل ثلاثة من كل صنف أو من الإمام، أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة لا إجارة العين فلا يصح الرهن بسبب العين المضمونة كالمأخوذ بالبيع الفاسد والمخصوصة والمستعار وألحق بالعين المضمونة ما يجب رده فوراً كالأمانة الشرعية. الثاني: كونه موجوداً حالاً فلا يصح بغيره وإن جرى سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد. الثالث: كونه لازماً في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فلا يصح الرهن بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل. الرابع: كونه معلوماً لهما لكن يجوز الرهن بقوله: رهنتك هذا بما عليّ من درهم إلى عشرة كما

لَا يُشْرِطُ مَا يَضُرُّ كَأْنَ لَا يُبَاعُ عِنْدَ الْمَجْلِ، وَشَرْطٌ مَنْفَعِيَهُ لِمُرْتَهِنٍ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا يَقْبِضُ
بِإِذْنِ، وَالْيَدِ لِمُرْتَهِنٍ، وَهِيَ أَمَانَةُ، وَصُدُقٌ فِي تَلْفِ، لَا رَدَّ، وَلَهُ طَلْبٌ بَيْعِهِ إِنْ حَلَّ

جاز ضمان ذلك فيكون ضامناً لتسعة كما قاله الرملي وابن حجر.

واعلم أن الشرط في الرهن لما يوافق مقتضاه كتقديم مرت亨 بالمرهون عند تزاحم الغرام
مؤكداً للرهن، والشرط فيه بما فيه مصلحة وهو ما ليس بلازم مستحبًا كان أو مباحاً كالإشهاد
بالعقد لازم، والشرط فيه بكون العبد المرهون لا يأكل إلا إذا لغو إلا إذا أصر العبد بأكل غير ما
شرط بأن نقصت به الوثيقة فلا يكون ذلك الشرط لغواً لوجود الغرض، والشرط بما يضر أحد
العاقدين مفسد للرهن. وإلى هذا وأشار المصنف بقوله: (لا) يصح الرهن (بشرط ما يضر)
المرهون وينفع الراهن (كأن لا يباع) أي المرهون (عند المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول أو لا
يбاع إلا بأكثر من ثمن المثل فيبطل الشرط والرهن لأن هذا الشرط مناف لمقصود الرهن بالكلية.
(و) لا يصح الرهن بشرط ما يضر الراهن وينفع المرهون ك(شرط متفعله) أي المرهون (المرهون)
من غير تقييد بمدة فيبطل الشرط وكذا الرهن على القول الأظهر لتغيير قضية العقد، أما لو قدرت
المتفعة بستة مثلاً والرهن مشروط في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة وهو جائز، وصورة ذلك أن
يقول: بعتك هذا الشوب بدینار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكتها لي ستة فيقبل الآخر
فهذا العقد جمع بين بيع الشوب واستئجار الدار سنة بالشوب فمجموع الدين والمتفعة المعينة ثمن
والشوب مبيع وأجرة، فلو عرض ما يوجب انفاسخ الإجارة انفسخ عقودها فيما يقابل أجرة مثل
الدار سنة من الشوب، وخرج بكون الرهن مشروطاً في بيع ما لم يكن الرهن كذلك كقوله:
رهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون سكتها سنة بدینار فلا يصح الرهن لاشتمال العقد على
شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد كما
لوابع داره لشخص بشرط أن يقرره كذا وهو مبطل، ولو شرط رهن ما يحدث من زوائد
المرهون كنتاج وثمرة فسد الرهن لعدمهما مع الجهل بها ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرهون
عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو لم يؤت الرهن بأن قال:
رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لأنه لم يشرط
فيه شيء.

(ولا يلزم) أي الرهن من جهة الراهن (إلا) بإقباضه أو (بقبض) من المرهون (بإذن) من
الراهن في قبضه وإن كان المرهون تحت يد المرهون لأن المرهون غير مستحق بالعقد وإنما يصح
القبض والإقباض من عقد الرهن (واليد) على المرهون بعد لزوم الرهن بالإقباض أو
القبض (المرهون) غالباً فإن اليد ركن أعظم في التوثق فلا تزال إلا للانتفاع ثم يرد له وقت الفراغ،
وخرج بالغالب رهن نحو مسلم أو مصحف من كافر، ورهن سلاح من حربي فتوضع عند من له
تملكه ممن يتافق الرهن والمرهون عليه، وإن فعند عدل، ورهن أمة غير صغيرة فتوضع عند من
مز، ورهن صيد من محروم فيوضع عند حلال. (وهي) أي اليد (أمانة) أي يد أمانة على المرهون.
قال الحصني: المرهون أمانة في يد المرهون لأنه قبضه بإذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا

دَيْنُ، وَيُجْبِرُ رَاهِنًّا، فَإِنْ أَصْرَرَ بَاعَهُ قَاضٍ، وَعَلَى مَالِكِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ وَوَطْءٌ،

يضممه إلا بالتعدي كسائر الأمانات وذلك كالانتفاع بالمرهون بأن كان دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت آنية فاستعملها فلو تلف المرهون بغير تعذر لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد والمرهون بعد زوال الرهن بالبراءة من الدينأمانة في يد المترهن لقوله عليه السلام: «الرهن من راهنه» أي من ضمان فلا يضمنه المترهن إذا تلف إلا بالتعدي لأن امتنع من ردہ بعد سقوط الدين.

(و) لو ادعى المترهن تلف المرهون (صدق) بيمينه (في تلف) حتى لا يضمن حيث لا تفريط لأنه أمين وهذا إذا لم يذكر سبباً لتلفه أو ذكر سبباً خفياً (لا) يصدق في (ردہ) على الراهن لأن قبه لغرض نفسه كالمستأجر المستعير، بخلاف الوديع والوكيل وسائر الأماناء، ويخالف دعواه التلف لأنه لا يتعلق باختيارة فلا تتمكن فيه البينة غالباً. وضابط من يقبل قوله في الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المترهن والمكتري بأن اكتري حماراً مثلاً ليركبه إلى التنعيم مثلاً فركبته ثم ادعى رده إلى من استأجره منه، وليس من ذلك الدلال والصياغ والخياط والطحان في دعوى الرد لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم.

فائدة: قال السبكي: كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك.

(وله) أي المترهن أحد الأمرين: إما (طلب بيعه) أي المرهون، أو وفاء دينه من غيره (إن حل دين) ولم يوف أو قرب الراهن إلى الفساد قبل الحلول، هذا إن كان رهن فقط، أما إذا كان بالدين رهن وضامن طلب المترهن وفاء من أيهما شاء تقدم أحدهما أولاً، وإذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جنائحة قدم المترهن ثمنه على سائر الغرامات فإن التقديم من فوائد الراهن لتعلق حقه به وبالذمة، أما حقهم فمرسل فيها فقط، وللراهن أن يختار البيع والتوفيق من ثمن المرهون وإن قدر على التوفيق من غيره وإن طالت المدة حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير وإن وجوب حق المترهن فوراً لرضا المترهن باستيفاء الدين من المرهون لتعليقه الحق بعين المرهون، وطريق ذلك الاستيفاء بيعه. قال بعضهم: طريق المترهن في طلب التوفيق من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهةه، ويطالب الراهن بالتوفيق.

(ويجب راهن) أي إذا طلب المترهن بيع المرهون فأبى الراهن منه ألزمته القاضي قضاء الدين من محل آخر أو بيعه ليوفي منه بما يراه من حبس أو غيره (فإن أصر) على إبائه أو كان غائباً وليس له مال يوفى منه غير الراهن أو كان بيعه أصلح (باعه) أي الراهن عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن وكونه بمحل ولايته قضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المترهن ولا بيعه الراهن أو وكيله إلا بإذن المترهن فإن أبى من الإذن ألزمته المحاكم بأن يأخذ حقه من ثمنه أو يبرئه من الدين دفعاً لضرر الراهن فإن أصر على الإباء ستل فإن لم يذكر عذرًا سائغاً بائعه المحاكم أو إذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعلم المترهن ليأخذ حقه منه أو بإذن للراهن في التصرف فيه كيف شاء، فإن استمر إذن المحاكم للراهن في ذلك، فإن سأل الراهن المحاكم أن يقبض المترهن حقه أمره بقبضه أو إبرائه فإن امتنع من ذلك قبضه المحاكم ليبراً منه

وَتَزْوِيجٍ، لَا مِنْهُ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ رَاهِنٌ.

الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن، ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم جاز له بيعه على الأوجه كما أن للمرتهن البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم. (وعلى مالكه) أي الرهن من راهن وغيره (مؤنة) للرهن وهي التي تبقى بها عينه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاد ثمار وتتجفيفها وأجرة الحفظ والدلال عند البيع ورد الهاوب وذلك لقوله عليه: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ لَهُ عُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ» رواه ابن حبان والحاكم. والغم كثرة وكسب عبد. والغرم كأجرة حجامة وقصد ولا يجبر المالك على نحو أجرا الفصد لأنها لا تسمى مؤنّاً عرفاً. نعم يجبر على ذلك لحق الرقيق من خالص ماله (وليس له) أي المالك بعد لزوم الرهن عليه بالقبض تصرف يزيل الملك مع غير المرتهن بغير إذنه كبيع وهبة وكتابة للمرهون لغوات التوثيق بكل ذلك فيحرم عليه ولا ينفذ منه (رهن) لغير المرتهن لمزاحمته حق الأول (ووطء) لملاءمة المرهونة بكرأ أو ثياباً حذراً من الجبل فيمن يمكن حبلها وحسماً للباب في غيرها ولو صغيرة، نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها، وخرج بالوطء مقدماته إن أمن الوطء وإن حرمت على الأوجه (وتزويع) للرقيق المرهون وكذا إجارة للمرهون إن جاوزت مدتتها زمن الحلول بأن كان الدين حالاً أو موجلاً يحل قبل انتقاء مدتتها (لا) إذا كان التزويع والإجارة (منه) أي المرتهن فلا يمتنع على الراهن لانتفاء نقص القيمة وينفذ الإعتاق من الموسر بقيمة المرهون في الدين المؤجل وبأقل الأمرين من قيمته حالة الإعتاق ومن الدين في الحال ويتبين اليسار بما في الفطرة أما المعسر فلا ينفذ ومثل الإعتاق الاستيلاد. والحاصل: أن أسباب الحجر على الراهن إلى وفاة الدين أو الإبراء في التصرفات في المرهون ثلاثة: ما يزيل الملك كالبيع، وما يقلل الرغبة بالتزويع والوطء، وما يؤدي إلى مزاحمة كالرهن ونفذ كل من التصرفات الممتنعة على الرهن بإذنه لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه ويبطل الرهن بالإذن وإن رده الراهن كما أن الإباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لأنها عقد فترتفع بالرد، والأوجه أن الإذن في الوطء لا يتناول إلا مرة ما لم تحبل منها.

(لو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كأن قال: رهنتني كذا فأنك (أو) في (قدر) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها فقال الراهن: بل الأرض فقط أو في عينه كهذا العبد فقال: بل الجارية حيث صدقها الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بها لإنكراه ولا بالعبد لإنكثار المالك أو في قدر المرهون به كمائتين فقال: بل مائة أو في صفة المرهون به كرهنتني بالألف الحال فقال الراهن: بالمؤجل أو في جنسه كما لو قال: رهنته بالدنانير فقال: المرتهن بل بالدرارهم (صدق راهن) أو مالك العارية بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الأوجه لأن الأصل عدم ما يدعوه المرتهن وإطلاق الراهن في الصورة الأولى باعتبار زعم المدعى وإن فمنكر الرهن ليس براهن وهذا حيث لم يقم بالراهن مانع من الحلف كصباً أو جنون أو سفةً أما إذا قام به ذلك وقد رهن الولي فإنه الذي يحلف دونهم لعدم زوال الحجر عنهم.

فصل

حَجْرُ جُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصِبَاً إِلَى بُلُوغِ بِخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجٍ مَنِيَّ أَوْ

فرع: لو ادعى كل من اثنين على آخر أنه عبده مثلاً وأقام كل منهما بيته بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلق تاريختان أو إحداهما تعارضتا، وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل سابقاً التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بيته وإن تأخر تاريخها لاعتراضها باليد أفاد ذلك الشبرامسي.

فصل في الحجر

وهو الممنوع من التصرفات المالية، وشرع إما لمصلحة النفس والغير كالمكاتب فيمتنع على السيد بيته بلا إذن منه لأجل حق السيد وحق الله تعالى أو الغير فقط كالمفلس فيمتنع تصرفه في عين ماله مما يضر الغرماء كوقف وهبها وبيع بخلاف تصرفه في ذاته، وكالراهن فيمتنع تصرفه في المرهون إلى وفاء جميع الدين أو الإبراء بما يزيل الملك كالبيع أو يقلل الرغبة كاللتزويج والوطء أو يؤدي إلى مزاحمة كالراهن ولا تنفذ تصرفاته إلا الإعتاق والإيلاد إذا كان موسرًا ويغنم قيمته وتكون رهناً مكان المعتقد والمستولدة، وكالمريض فيمتنع تصرفه فيما زاد على الثالث بلا عوض يساويه إذا تصرف مع غير الورثة وفي جزء من المال ولو دون الثالث إذا تصرف مع الوارث بلا عوض يساويه إلا أن يجيز باقي الورثة هذا في غير الوقف، أما هو كأن وقف شيئاً يخرج من الثالث على بعض الورثة فلا يحتاج إلى إجازة بقيتهم بخلاف الوصية فإن الملك للموصى له، وأما الوقف فالملك لله تعالى وكالعبد فيمتنع تصرفه لأجل حق السيد وهو خدمته وكالمترد فيمتنع تصرفه لأجل حق المسلمين، أو لمصلحة النفس فقط وهو حجر الجنون والصبا والسفه وكل أعم مما بعده وهو الموضوع له هذا الباب.

(حجر جنون) يثبت بمجرد الجنون فتسليبه به الولايات واعتبار الأقوال كلها وأكثر الأفعال فلا يعتد بشيء من تصرفات المجنون أصلاً بخلاف تملكه بنحو احتطاب وإتلافه فينفذ إيلاده والحرمة بارضاعه والمهر والنسب بوطنه ويغنم ما أتلفه ويستمر ذلك الحجر (إلى إفادة) فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وإن خلفه حجر صبا أو سفة (و) حجر (صبا) بكسر الصاد يثبت بمجرد الولادة فتسليبه به الولايات واعتبار الأقوال والأفعال، لكن يعتد بعض تصرفات الصبي كالعبادة من مميز ونهيه عن المنكر وإيصاله الهدية وإذنه في دخول دار وإبلاغه طلب مولم إن لم يجرب عليه كذب ودفع زكاة إذا عين له المدفوع إليه وتملكه المباحثات ويستمر ذلك الحجر (إلى بلوغ) فيرتفع به من غير فك قاض حجر الصبا ويخلفه حجر السفة إن لم يوجد الرشد وهو صلاح الدين والمال جميماً ويعتد بقبول المبذر النكاح بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لأرقائه. والبلوغ يحصل إما (بخمس عشرة سنة) قمرية تحديدية أي باستكمالها وابتداؤها من انفصال جميع أجزاء الولد (أو خروج مني) لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (أو حيض) لوقت إمكانه وهو استكمال تسع سنين قمرية تحديدية في الإنماء

حيض، وَبَئْتُ الْعَانَةَ الْخَشِنَةَ فِي كَافِرٍ أَمَارَةً عَلَى بُلُوغِهِ بِالسُّنْنِ، أَوِ الْإِحْتِلَامَ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا أُعْطِيَ مَالَهُ.

فصل

تصح حواله بصيغة ورضا محيل ومحثال ويلزم بها دين محتالاً محتالاً عليه، فإن

سواء في ذلك الذكر والأثنى تقريبية في الحيض هذا عند الرملي خلافاً لابن حجر فإنه قال: وقت إمكان الإنماء في الذكر والأثنى تسع سنين قمرية تقريباً كما في الحيض. (ونبت العانة الخشنة) التي تحتاج في إزالتها إلى نحو حلق (في) حق ولد (كافر) أو مجھول إسلامه (أماره على بلوغه بالسن أو الاحتلام) سواء كان ذكراً أو أنثى وذلك إذا كانت العانة على فرج واضح أو فرجي مشكل معـاً.

(وإذا بلغ الصبي رشيداً) بأن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله انفك الحجر عنه بنفس البلوغ أو بلغ غير رشد ثم رشد انفك بنفس الرشد لأن هذا حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فكه بخلاف حجر السفة الطاريء فإنه يجب على القاضي الحجر على السفيه بتذليل طاريء على من بلغ رشيداً، ويسن له الإشهاد على الحجر لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائهم». و(أعطي ماله) ولو كان الرشيد الذي يعطي ماله امرأة فيصح تصرفها حينئذ من غير إذن زوجها خلافاً لمالك حيث ذهب إلى أنه لا يسلم للمرأة الرشيدة مالها حتى تتزوج وحينئذ لا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث بغير إذنه ما لم تصر عجوزاً ثم بعد إفادة المجنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر الجنون والصبا ويختلفه حجر السفة إن لم يوجد رشد، وحكم السفيه المحجور عليه حسماً أو شرعاً أنه يصح منه إسلام وعبادة ما عدا صرف الزكاة إلا إن عين له المدفوع له لكن ينبغي أن يكون بحضورة الوالي أو نائبه وتصرف غير مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق وينفق على المستلحق من بيت المال وكإقراره بموجب قود أو حد.

فصل في الحالة

بفتح الحاء. وهي عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة، وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه، ويسن قبولها على مليء باذل لا شبهة بماله. وأركانها سبعة: محيل، ومحثال، ومحال عليه، ودين للمحيل على المحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، وإيجاب، وقبول.

(تصح حواله) بوجود تلك الأركان كلها بشروطها، وإنما تحصل صحة الحالة (بصيغة) وهي إيجاب المحيل وقبول المحثال، فالإيجاب كقوله: أحلىك على فلان بهذا بالدين الذي لك على فهو صريح، وإن لم يقل بالدين الذي لك على ولم ينوه كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر، ولا يتغير لفظ الحالة بل يكفي ما يؤذى معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، ولو قال: أحلىني فكقوله: يعني فيكون استيجاباً قائماً مقام القبول، ومثله ما لو قال: احتل على فلان بما لك على من الدين، فقال: احتلت أو

تَعَذَّرْ أَخْذُهُ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ، وَلَوْ أَخْتَلَفَا هَلْ وَكُلَّ أَوْ أَحَالَ صُدُّقَ مُنْكِرُ حَوَالَةٍ.

قبلت فيكون استقبلاً قائماً مقام الإيجاب (ورضا محيل) وإنما يتشرط رضاه لأن له إيفاء الحق من حيث شاء ومعرفة رضاه إنما تحصل بالصيغة (ومحتال) وإنما يتشرط رضاه لأن حقه في ذمة المحيل فلا يتنتقل لغيره إلا برضاه، أما المحال عليه فلا يتشرط رضاه لأنه محل الحق كالرقيق البييع ولأن الحق للمحيل فلم يتعين استيفاؤه بنفسه كما أن له أن يوكل (ويلزم بها) أي الحوالة حق المحتال ذمة المحال عليه، و (دين محتال) وهو محال به (محالاً عليه) للمحتال فيبراً المحيل بالحوالة عن دين المحتال وبراً المحال عليه عن دين المحيل لأن ذلك هو فائدة الحوالة (فإن تعذر أخذه) أي المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة أو قارنها أو بموت المحال عليه مفلساً (أو جحد) أي إنكار من المحال عليه للحوالة أو لدين المحيل وحلف؛ ولا يتعدى الحق بغير ذلك كتعذر المحال عليه أو موت شهود الحوالة (لم يرجع) أي المحتال (على محيل) لأن الحوالة بمنزلة القبض وقولها متضمن للاعتراف بشروطها، فهي عقد لازم لا ينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع.

(ولو) أذن مدين لدائه في القبض من مدينه، ثم (اختلق) في صفة الإذن (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين الآذن: لم يصدر مني إلا آني قلت وكلتك لتقبض لي، وقال الدائن: بل الصادر منك أحلتني فصار الحق لي صدق المدين بيمنيه لأنه أعرف بيته، وكذا لو قال المدين الآذن: أردت بقولي: اقبض من فلان، أو بقولي: أحلتك بمائة مثلاً على زيد الوكالة فيصدق بيمنيه بناء على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة لاحتمال اللفظ ذلك بخلاف ما لو لم يحتمل بأن قال: أحلتك بالمائة التي لك علي على فلان فيصدق الدائن وهو مدعى الحوالة بيمنيه لأن هذا اللفظ لا يحتمل غير الحوالة، وصورة المسألة أن يتتفقا على أصل الدين، أما لو أنكر مدعى الوكالة أصل الدين فهو المصدق بيمنيه في المسألتين، وإن اختلف المدين والدائن في أصل اللفظ الصادر كان قال المدين: أحلتك، فقال الدائن: بل وكلتك في القبض من فلان، أو اختلق في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق منكر حواله) وهو النافي لها بيمنيه إذ الأصل بقاء حقه في ذمة المدين، ولو اختلقا في أصل الإذن في القبض فالقول قول المدين كما إذا اختلقا في صفتة وإن اقتضت الفساد، كان قال: أردت أن تقبض مالي على فلان لنفسك فإن القبض في نفسه صحيح، وللمأذون له باطل.

باب

تصح وكالة في كل عقد وفسخ عليه ولایة لموکل ، لا إقرار ویمین وعباده یایحاب

باب في الوكالة والقراض

الوكالة بفتح الواو وكسرها: هي تفويض شخص أمره إلى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة، ويندب قبولها. والقراض: عقد يتضمن دفع المال المخصوص لآخر ليتجر فيه والربح بينهما، وابتداوه يشبه الوكالة بالجعل، وانتهاؤه يشبه الجعلة بناء على الأصح أن العامل يملك حصته بالقسمة لا بالظهور. وأركان الوكالة أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة: لكن لا يشترط القبول لفظاً في وكالة بغير جعل، بل الشرط اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر إلا فيما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مخصوصة فوهبها الآخر وأذن له في قبضها فوكل المohoوب له من هي بيده من المستأجر أو المستعير أو الغاصب في قبضها له فلا بد من قبول لفظاً من هي تحت يده لتزول يده عنها به، ولا يكتفى بالفعل وهو الإمساك لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن المؤجر أو المعير أو المالك في الأصل. أما الوكالة بجعل فلا بد فيها من القبول فوراً لفظاً، ولا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر أو غيره كما أفاده الشبرامليسي خلافاً لابن حجر: وذلك فيما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطاً لتكون الوكالة حينئذ إجارة.

(تصح وكالة في كل عقد) كبيع وغيره (وفسخ) بنحو عشر أو إقالة أو تحالف (عليه) أي الموكل فيه (ولایة لموکل) وقت التوكيل فإن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً لذلك، فلو وكل يبيع عبد سيملكه وطلاق امرأة سينكحها بطل التوكيل لانففاء ولايته عليه حينئذ، ولو وكل الوالي من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت لم يচبح التوكيل على ما صبح الشيخان في الروضة وأصلها، ولو قالت المرأة لوليهما وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت صبح الإذن كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي، والفرق بين التوكيل والإذن أن تزويع الوالي بالولاية الشرعية، وتزويع الوكيل بالولاية الجعلية فالإذن أقوى وباب الإذن أوسع من باب الوكالة، ويصبح التوكيل في قبض حق عين أو دين وإقباض له كذلك. نعم لا يصح توكيل إقباض العين الذي يقدر على ردها بنفسه مضمونة أوأمانة لانففاء إذن مالكها في ذلك، ومن ثم ضمن به ما لم تصل بحالها لمالكها، ويصبح في الدعوى بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى، وفي الجواب وإن كره الخصم، وتصح الوكالة بجعل وغيره في تملك المباحث كإحياء واحتطاب واصطياد فيملكه الموكل إن قصده الوكيل وإنما فلا. أما في التقاط غير المعين فلا تصح. و (لا) تصح الوكالة في (إقرار) كوكلتك لتقر عنى لفلان بهذا فيقول: أقررت

كَوْكَلْتُكَ، أَوْ بَعْ، وَبَاعَ وَكِيلٌ بِشْمِنْ مثِلَ حَالًا إِذَا أَطْلَقَ الْمُوكَلُ، وَلَا يَبْيَغُ لِنَفْسِهِ، وَلَئِنْ

عنه بذلك أو جعلته مقراً، وذلك لأنّه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة نعم التوكيل في الإقرار بمعنى أو بهم إقرار بخلاف التوكيل في مطلق الإقرار. (و) لا في (يمين) كلعان وإلاه وظهار: كانت على موكله كظاهر أمّه، أو جعلت موكله مظاهراً منك، لأن اليمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيمه تعالى وما بعدها يشبهها ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتديير، فالتوكيل بسائر التعليق باطل سوى الوصية والولاية على الجيش مثلاً لأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بذلك لأن الوصية تقبل الجعالة، وبأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فلان أمير في القرية الفلانية للحجاجة إلى الإمارة، ولا يضر تعليق التصرف فقط كبه لكن بعد شهر، ولا يضر توقيت الوكالة كوليت شهرأ (و) لا في (عبادة) وإن لم تحتاج لنية كالاذان والإقامة إذ القصد منها امتحان عين المكلف، ويستثنى من ذلك أشياء: الحج والعمره وذبح أضحية وعقيقة وهدي وشاة وليمة وتفريق زكاة ونذر وصدقة وكفاره وصوم الكفارات وركعنا الطواف إذا صلامهما الأجر تبعاً للطواف. أما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعاً كما صرّح به الرافعي وإنما تصح الوكالة (بإيجاب) وهو ما دلّ على إذن الموكل في التصرف من لفظ أو كتابة أو إشارة أخرى مفهمة للوكليل فإن فهمها كلّ أحد كانت صريحة سواء كان الإيجاب بصيغة العقد (كوكلتك) في كذا أو أنتك فيه أو أقمتك مقامي فيه أو فوضته إليك (أو) بصيغة الأمر: قوله (بع) أو طلق أو اعتق أو زوج إذ لا يحصل الرضا إلا بالإيجاب فالأمر قائم مقام الإيجاب وأبلغ منه، ولا يجب القبول لفظاً بل الشرط عدم الرد فقط، نعم التوكيل يجعل لا بدّ فيه من قبول لفظاً ولو بصيغة الأمر، وذلك إن كان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة، فإن لم يكن مضبوطاً وعمل فهو إجارة فاسدة فيستحق أجراً مثل لأنه عمل طاماً: أي حيث لم يكن عالماً بالفساد، وقد يتشرط القبول لفظاً فيما إذا لم تزل اليد عن العين المضمونة إلا به كما مرّ.

فائدः لو قال : وَكَلْتُكَ فِي أَمْرِ زَوْجِي فَلَا يَسْتَفِدُ طَلاقَ تَلْكَ الْمَرْأَةِ حِيثُ لَا قَرِينَةَ فِي تَوْكِيلِ التَّطْلِيقِ .

(وباع وكيل بشنمن مثل) فأكثر أو بأقلّ من ثمن المثل إن كان النقص مما يتسامح به، وذلك يعتبر في كلّ ناحية بعرف أهلها المطرد عندهم، ويختلف باختلاف مقدّير الأموال (حالاً) من نقد بلد البيع المأذون فيها لا بلد التوكيل (إذا أطلق الموكل) الوكالة بأنّ لم يقيد بشمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد، ومتى خالف شيئاً مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمة المبيع يوم تسليمه للمشتري ولو في مثلي لتعديه بتسلّيمه لمن لا يستحقه ببيع باطل، ويطالب الوكيل المشتري بالمثل لأن المضمون به ما تلف في يده فإن لم يطلق الموكل أتبع ما عينه، فإذا قال للوكيل: بع هذا بما شئت أو بما تيسر جاز له بيعه بغير نقد البلد لا بنسبيّة ولا غبن، لأن «ما» للجنس، أو قال: بعه كيف شئت جاز بنسبيّة فقط لا بغيّن فاحش ولا بغير نقد البلد لأنّ كم للعدد القليل والمؤجل، أو بعه بكم شئت جاز بالغبن فقط لا بنسبيّة ولا بغير نقد البلد لأنّ كم للعدد القليل والكثير لكن ينبغي أن لا يفترط في الغبن بحيث يعدّ إضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة، أو بعه

لَهُ شِرَاءً مَعِيبٌ، وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ، وَلَا تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَائِي مِنْهُ، وَهُوَ أَمِينٌ، فَإِنْ

بما عز وحان جاز غير النسيئة، لأن ما للجنس فقرنها بصلتها المذكورة يشمل عرفاً القليل والكثير من نقد البلد وغيره، وإذا أمره الموكل أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد نقد آخر جاز للوكيل البيع بالجديد لأن الظاهر من حال الموكل إرادة ما يروج في البلد وقت البيع من التقادم لا سيما إذا تعذر مراجعة الموكل كما أفاده الشيرامليسي . (ولا يبيع) أي الوكيل (نفسه) ولو لده الصغير أو المجنون أو السفيه وإن أذن الموكل في ذلك وقدر الثمن ونها عن الزيادة لثلا يلزم تولي الطرفين، لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو موليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره . (و) إذا وكل في شراء موصوف أو معين، وإن جهل الموكل عيبه توكيلاً مطلقاً بأن لم ينص للوكيل على غير التوكيل بالشراء فالوكل (ليس) يحسن (له) أي الوكيل (شراء معيب) لأن الإطلاق يقتضي السلامة، وإنما جاز لعامل القراض شراؤه لأن القصد منه الربح، ومن ذلك لو كان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه، ويجوز للوكيل الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة إذ لا ضرر فيه على الموكل . (وووقع) أي الشراء (له) أي الوكيل (إن علم) العيب وكان شراء المعيب في الذمة ولم ينص الموكل له على السليم سواء أساوى مع العيب ما اشتراه به أم زاد على ما اشتراه به لأنه غير ماذون فيه عرفاً أو علم العيب وكان الشراء في الذمة أو بالعين ولم يساو المعيب ما اشتراه به لتقصير الوكيل إذ قد يتعدى الرد فيتضمر الموكل، أما إن جهل الوكيل العيب وقع الشراء للموكل في الصورتين لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لتمكن الموكل من رد المعيب، نعم لو نص للوكيل على السليم لم يقع للموكل لأنه غير ماذون فيه ولعدم الوكيل بجهله مع اندفاعه للضرر بشوط الخيار له . وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فإنه لبس الوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له وإن وقع الشراء للموكل أيضاً بهذه الشروط التي هي عدم النص على السليم ومساواه ما اشتراه وجهل الوكيل العيب، أما لو اشتري الوكيل بالعين وكان عالماً بالعيوب فإنه لا يقع الشراء لواحد منها، ويحرم لتعاطيه عقداً فاسداً كما نقله الشيرامليسي عن الزبادي، وإذا وقع الشراء في الذمة للموكل في صورتي الجهل فلكل من الموكل والوكليل الرد بالعيوب فيرد الموكل على البائع إن ذكره الوكيل في العقد أو نواه وقد صدقه البائع وإلا رده على الوكيل ، ولو رضي الموكل بالعيوب امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه ولو رده قبل علمه برضاء الموكل ثم تبين أنه كان راضياً به حين الرد تبين بطلان الرد.

(ولا) يجوز للوكيل (توكيل بلا إذن) من الموكل (فيمَا يَتَائِي) أي يسهل (منه) أي الوكيل لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة فلا يجوز التوكيل في قبض دين وإرساله مع بعض عياله، وقول القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الجحوري : يصح التوكيل إن وكل أحداً من عياله إذا كان أميناً للعرف رأى ضعيف كذا قال الزبادي، أما إذا لم يمكن ما وكل فيه من الوكيل لكونه لا يحسنه أصلاً أو لا يليق به أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تتحمل في العادة فله التوكيل عن موكله، فلو وكل عن نفسه لم يصح التوكيل أو أطلق وقع عن الموكل فيما زاد على الممكن دون غيره، ولو أذن الموكل في التوكيل وقال للوكيل : وكل عن نفسك ففعل ، فالثاني وكيل الوكيل وللموكل عزله وينعزل الثاني بعزل الأول إيه وانزعزاله بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل للأول

تَعْدَى ضَمِّنَ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلٍ أَحَدِهِمَا وَبِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ وَزَوَالِ مُلْكٍ، وَلَا يُصَدِّقُ

لأن الثاني نائب الأول، وإن قال الموكيل وكل عني سواء عين الوكيل أم لا ففعل فالثاني وكيل الموكيل وكذا إن أطلق بأن لم يقل : عنك ولا عني وفي التقييد بقوله : عني ، والإطلاق لا يعزز أحدهما الآخر ولا ينزعز بالانفاس كونه وكيلًا عنه . وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عن الموكيل يشترط أن يوكيل أميناً كافياً لذلك التصرف ولو رقيقاً إلا أن يعين الموكيل غير الأمين فيتبع تعينه لاذنه فيه ، نعم إن علم الوكيل فسقه دون الموكيل لم يجز أن يوكله ولم ينفذ توكيله كما لا يشتري ما عينه الموكيل ولم يعلم عبيه والوكيل يعلمه والمعتمد أنه لا يجوز توكيل غير الأمين ، وإن قال الموكيل للوكيل : وكل من شئت بخلاف ما لو قالت المرأة لوليهما : زوجني ممن شئت فإنه جاز له تزويجها من غير كفاء لأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك ، وثم مجرد وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفاءة أصلح ، ولو وكل الوكيل أميناً ففسق لم يملك الوكيل عزله لأن الموكيل أذن له في التوكيل دون العزل ، ولو وكل الوكيل عن ولـي لم يوكـل إلا عدلاً مطلقاً سواء عين الموكـل له فاسقاً أو غيره . (وهو) أي الوكيل (أمين) وإن كان يجعل لنـياتـهـ عنـ موـكـلـهـ فيـ الـيـدـ والتـصـرـفـ ولـأنـهـ عـقدـ إـحـسانـ وـالـضـمـانـ مـنـفـرـ عـنـهـ ، وـقـولـ الوـكـيلـ فـيـ تـلـفـ الـمـالـ مـقـبـولـ بـيـمـيـنـ لـأـنـهـ أـمـيـنـ كـالـوـدـيـعـ ، وكـذاـ قولـهـ فـيـ الرـدـ لـلـمـعـوـضـ أوـ العـوـضـ عـلـىـ موـكـلـهـ فـإـنـهـ مـقـبـولـ حـيـثـ لـمـ تـبـطـلـ أـمـاتـهـ لـأـنـهـ أـخـذـ العـيـنـ لـنـفـعـ المـوـكـلـ لـمـ يـأـتـمـنـ الرـسـوـلـ وـلـمـ يـأـذـنـ لـلـوـكـيلـ فـيـ الدـفـعـ إـلـيـهـ فـطـرـيـقـهـ فـيـ بـرـاءـ ذـمـتـهـ مـمـاـ بـيـدـهـ أـنـ يـسـأـذـنـ المـوـكـلـ فـيـ الإـرـسـالـ لـهـ مـعـ مـنـ تـيـسـرـ الإـرـسـالـ مـعـهـ وـلـوـ غـيرـ مـعـيـنـ . (فإنـ تعدـيـ) أيـ الوـكـيلـ (ضـمـنـ) ضـمـانـ الـغـصـوبـ كـسـائـرـ الـأـمـانـ ، وـمـنـ التـعـديـ أـنـ يـضـعـيـعـ مـنـ الـمـالـ وـلـاـ يـعـرـفـ كـيفـ ضـاعـ وـضـعـهـ فـيـ مـحـلـ ثـمـ نـسـيـهـ أـوـ نـسـيـهـ مـنـ عـامـلـهـ وـلـاـ يـنـعـزـلـ الوـكـيلـ بـالـتـعـديـ بـغـيرـ إـتـالـفـ المـوـكـلـ فـيـ لـأـنـ الـوـكـالـةـ إذـ فـيـ التـصـرـفـ وـالـأـمـانـ حـكـمـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـرـتـفـاعـ أـصـلـهـاـ كـالـرـهـنـ بـخـلـافـ الـوـدـيـعـ فـيـنـهاـ مـحـضـ اـئـمـانـ فـارـتـفـعـتـ بـالـتـعـديـ .

(وـيـنـعـزـلـ) أيـ الوـكـيلـ (بـعـزـلـ أـحـدـهـمـاـ) أيـ الوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ وـصـرـيـحـهـ عـزلـ وـفـسـخـ وـخـرـوجـ وإـبـطـالـ وـرـدـ وـإـزـالـةـ وـرـفـعـ وـنـحـوـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـعـزـولـ ، وـإـنـماـ تـوـقـفـ انـعـزالـ القـاضـيـ عـلـىـ الـعـلـمـ لـتـعـلـقـ الـمـصـالـحـ الـكـلـيـةـ بـهـ وـكـذـاـ الـمـسـتـعـيرـ لـأـنـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ فـلـاـ تـضـمـنـ عـلـيـهـ قـبـلـ عـلـمـهـ بـرـجـوعـ الـمـعـيـرـ لـأـنـ الـمـقـصـرـ هـوـ الـمـعـيـرـ وـيـنـبـغـيـ الـإـشـهـادـ عـلـىـ عـزلـ إـذـ لـاـ يـصـدـقـ المـوـكـلـ بـعـدـ تـصـرـفـ الوـكـيلـ فـيـ قـوـلـهـ كـنـتـ عـزلـهـ إـلـاـ بـيـنـةـ وـيـنـعـزـلـ أـيـضاـ بـسـبـبـ إـنـكـارـ أـحـدـهـمـاـ الـوـكـالـةـ عـامـداـ بـلـاـ عـذـرـ لـهـ فـيـ إـنـكـارـ مـنـ نـحـوـ خـوفـ ظـالـمـ عـلـىـ أـخـذـهـ الـمـالـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ أـوـ نـسـيـانـ لـأـنـهـ حـيـنـذـ رـدـ لـلـوـكـالـةـ بـخـلـافـ إـنـكـارـ لـعـذـرـ . (وـ) يـنـعـزـلـ الوـكـيلـ أـيـضاـ بـزـوـالـ أـهـلـيـةـ وـاحـدـهـمـاـ (بـمـوـتـ أـوـ جـنـونـ) وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـآـخـرـ بـهـ وـإـنـ قـصـرـتـ مـدـةـ الـجـنـونـ أـوـ يـأـغـمـاءـ إـلـاـ إـذـ لـمـ يـسـقطـ بـهـ فـرـضـ الـصـلـةـ لـخـفـتـهـ ، نـعـمـ وـكـيلـ رـمـيـ الـجـمـارـ لـاـ يـنـعـزـلـ بـأـغـمـاءـ الـمـوـكـلـ لـأـنـ زـيـادـةـ فـيـ عـجـزـ الـمـشـرـطـ لـصـحـةـ الـإـنـابـةـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ طـرـقـ نـحـوـ الـفـسـقـ أـوـ الرـقـ أـوـ التـبـذـيرـ فـيـماـ شـرـطـ فـيـهـ السـلـامـةـ مـنـ ذـلـكـ (وـزـوـالـ مـلـكـ مـوـكـلـ) عـمـاـ وـكـلـ فـيـهـ حـتـىـ لـوـ باـعـهـ الوـكـيلـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ يـنـحـوـ عـيـبـ لـاـ يـبـيـعـهـ ثـانـيـاـ إـلـاـ بـأـذـنـ جـدـيدـ وـزـوـالـ مـنـفـعـتـهـ الـتـيـ

بَعْدَ تَصْرِفِ إِلَّا بِيَنَةً . وَيَصُحُّ قِرَاضٌ فِي نَفْدِ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ بِصِيغَةٍ مَعَ شَرْطٍ رِبْعِ

يملكها عنه كتزويج الأمة لا العبد فإذا زوجها سيدها انعزل الوكيل في بيعها، وكالإجارة والرهن مع القبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف وإن عزل الوكيل وهو غائب انعزل في الحال لأنه لم يحتاج للرضا فلم يحتاج للعلم كالطلاق. (و) ينافي للموكل الإشهاد إذ (لا يصدق) أي الموكل في قوله: كنت عزلت الوكيل (بعد تصرف) من الوكيل (البيضة) وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلاً من الوكيل، أما في غير ذلك فإن وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلًا، فإذا اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل: تصرفت قبله وقال الموكل: بعده حلف الموكل أنه لا يعلم أنه تصرف قبله، فيصدق لأن الأصل عدمه إلى ما بعده أو اتفقا على وقت التصرف وقال الموكل: عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله فيصدق، فإن تنازعا في السابق بلا اتفاق في الوقت صدق من سبق بالدعوى سواء جاءا معاً للقضاضي أم لا لأن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله. فإن ادعيا معاً صدق الموكل لأن جانبه أقوى من أصل بقاء جواز التصرف الناشيء من الإذن لأن بقاءه متنازع فيه.

(و) القراض توکیل خاص لامتیازه بأركان وأحكام، فأركانه خمسة: عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح.

(يصح قراض) إذا وجدت شروطه مع أركانه، فالركن الأول: العاقدان: ولهمما شرط فشرط المالك أهلية توکیل والعامل أهلية التوكيل فلا يصح القراض إذا كان أحدهما محجوراً أو عبداً أو ذن له في التجارة أو المالك مفلساً أو العامل أعمى.

والركن الثاني: رأس المال وله شروط: فمنها كونه (في نقد خالص مضروب) دراهم أو دنانير فلا يصح في فلوس وحلي وتبرع وعروض كثمنها إن باعها ولا يصح في مخشوش إلا إن كان يروج رواج الخالص في كل مكان مع انتفاء الخالص وإن استهلك غشه بأن لا يتميز النحاس عن الفضة مثلاً في رأي العين. ومنها: كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في نقد مجھول أخذها ولو مرئياً للجهل بالربح. ومنها: كونه قد عين في مجلس العقد وإن لم يعين في صلبه فهو قارضه على ألف في ذمته وعيشه في المجلس جاز وكذا لو أعطاه ألفين أو صرتين وقال: قارضتك على أحدهما فإنه يصح إن عين أحدهما في المجلس وإن لم تفتح الصرة ويصح على ما يبد غيره وديعة أو غصباً أو غيرهما.

والركن الثالث: العمل وله شروط، منها: كونه في تجارة وهي تقليل المال ب نحو البيع والشراء لغرض الربح ويدخل فيها توابعها كنشر وطي. ومنها: كون رأس المال والتجارة بيد العامل ليستقل بالتجارة وتتابعها من غير مزاحم له فيها. ومنها: أن لا يضيق العمل بتعليق أو تأقيت ومن ثم بطل القراض بتعليقه وتعليق تصرفه بقوله: قارضتك الآن ولا تصرف إلا بعد شهر لمنافاته لغرض الربح بخلاف الوكالة، وبطل بتوقيت غير اشتراء لأن قارضه سنة وإن لم يمنعه التصرف بعدها إذ قد لا يجد راغباً فيها، أما توقيت الاشتراء بأن منعه الشراء بعدها دون البيع فيصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها.

لَهُمَا، وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِي فَاسِدٍ أَجْرَةُ مِثْلٍ وَلَا يَمُونُ، وَصُدُقَ فِي تَلْفٍ وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٍ وَرَدَ.

والركن الرابع : كون القراض (بصيغة) إنما تحصل بإيجاب من جهة رب المال كقوله : قارضتك وعاملتك وخذ هذه الدرهم واتجر فيها أو بع واشتري على أن الربح بيتنا فلو اقتصر على قوله : بع أو اشتري فسد القراض ولا شيء للعامل لأنه صار وكيلًا بلا جعل ، ويقبول فوراً من جهة العامل بأن يتصل بالإيجاب كالبيع ويقوم مقام اللفظ الكتابة وإشارة الآخرين المفهومة .

والركن الخامس : الربح ، وله شروط منها : اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما بجزئية ، ولا يصح القراض إلا إن عقد (مع شرط ربح لهما) بأن لا يختص به أحدهما وأن لا يشترط منه شيء لغيرهما ممن ليس بعامل ولا مملوك لأحدهما وإن بطل القراض سواء اشترط المالك إعطاءه من نصيبه أو نصيب العامل ، وخرج بالشرط الوعد فلو قال : نصف الربح لك ونصيبه لي ونصيبه لي لزوجتي صح لأنه وعد هبة لتلك المرأة (و) مع شرط الربح لهما (يشترط كونه) أي الربح (معلوماً بالجزئية) كنصف وثلث لا بنحو الوزن فإن قال : على أن الربح بيتنا صح وكان مناصفة ، أو قال : لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلم أنه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءاً فالعاشر أربعة وعشرون وسدسه أربعة وربع السدس واحد ، وإذا فسد القراض لنحو فوات شرط ويقي الإذن نفذ تصرف العامل نظراً لبقاء الإذن كما في الوكالة الفاسدة والربح كله للمالك لأنه نماء لملكه وعليه الخسران أيضاً . (و) عليه (العامل في فاسد أجراً مثل) وإن لم يحصل ربح بل وإن حصل خسران لأنه عمل طامعاً في المسمى ولم يسلم له فرجع إلى الأجرة وإن علم الفساد وظن أن لا أجراً ، أما إذا فسد الإذن لعدمأهلية العاقد فلا ينفذ تصرفه ويضمن مال القراض ضمان الغضوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه ، ولو قال المالك للعامل : بع في هذا واشتري أو قال : اتجر فيه ولم يذكر ربحاً فلا شيء له لأن ما ذكره توكيلاً لا قراض ، وكذلك لو قال : قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء . (ولا يمون) العامل نفسه بالنفقة وغيرها من مال القراض حضراً وسفراً إذ المؤنة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به وقد تزيد عليه فيلزم أخذها من رأس المال وإن جرت العادة بذلك ، فإذا أذن له المالك في ذلك فيكون من الربح لا من أصل مال القراض ، فإن لم يوجد ربح حسب من رأس المال ولو شرط المؤنة سفراً أو حضراً في العقد فسد .

(وصدق) أي العامل بيميته (في تلف) لأنه أمين وهذا شامل لما لو ادعى تلفه ثم اعترف بيقائه ثم ادعى تلفه . ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض صدق المالك بيميته إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفتة مع أن الأصل عدم الاتتمان الدافع للضمان ، أما قبل التلف فيصدق المالك قطعاً لأن العامل يدعى عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما . (وعدم ربح) بأن يقول العامل : لم أربح شيئاً أصلاً (وقدره) بأن يقول : لم أربح إلا كذلك لأن الأصل معه (وخسر) ممكن وإن أخبر قبل بربح لأنه أمين ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطًا في الحساب أو كذباً لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه

عنه نعم له تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة (ورد) لمال القراض ادعاء العامل ولو بعد إخباره بالربح وأنكره المالك ويصدق العامل أيضاً في قدر رأس المال وجنسه وصفته سواء أكان في المال ربح أم لا، لأن الأصل عدم دفع الرائد على ما قاله العامل وفي نية شراء للقراض وإن كان خاسراً ولنفسه وإن كان رابحاً لأنه أعرف بقصده، وفي عدم نهي من المالك عن شراء كذا بأن توافقاً على الإذن في شرائه كأن اشتري العامل سلعة فقال المالك: نهيتك عن شرائها فقال العامل: لم تنهني فتصدق العامل وتكون للقراض لأن الأصل عدم النهي، أما لو قال المالك: لم آذن لك في شراء كذا فقال العامل: بل آذنت لي فالتصدق المالك.

تتمة: الشركة نوعان: أحدهما: في الشيء المملوك بدون عقد سواء كان الملك على جهة القهر أو الاختيار بإرث وشراء على جهة الشيوع، ولا فرق في المملوك بين أن يكون أعياناً أو منافع، وقد تكون الشركة في مجرد الحقوق إما على العموم كالشارع وإما على الخصوص كحق التحجر. وثانيهما: أربعة أنواع: شركة أبدان بأن يجعل الشخصان كسبهما ببنهما مع تساو في الكسب واتفاق حرف أو ضدهما سواء شرطاً أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وذلك كخياطين أو خطابين أو خياط ورفاء وهذه باطلة عندنا مطلقاً وذلك في نحو الاحتطاب إذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبها فإن قصدهما كان بينهما مطلقاً، وصحيحة عند أبي حنيفة مطلقاً، وصحيحة عند مالك إن اتحدت الحرفة. وشركة المفاوضة بأن يجعل كسبهما وربحهما ببدن أو مال من غير خلط وغمهما بنحو غصب أو اتلاف بينهما وهذه باطلة أيضاً، وشركة الوجه بأن يتافق وجهان على أن يشتريا في ذمتهم بموجل أو حال وربحه بينهما، أو وجهه وحامل على أن يشتري الوجه في ذمته وبيع الخامل أو على أن يعطي الخامل المال ويعمل فيه الوجه ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم المال والربح بينهما وهذه باطلة أيضاً.

والصورة الثالثة: قراض فاسد لاستقلال المالك باليد، وقد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال. وشركة العنان وهي صحيحة إذا وجدت شروط خمسة: أحدها: أن تكون على ناضٍ من الدرارم والدنانير بالإجماع، وتصح في المغشوش الرائع في بلد التصرف على الأصل ومثله سائر المثليات، ولا تصح في المتقومات لتعذر الخلط فيها لأنها أعيان متميزة، وحيثئذ تتعدى الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده والحيلة في الشركة في غير المثليات أن يبيع كل واحد منها بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضاً ثم يأخذ كل منها للأخر في التصرف. وثانيها: أن يتفقاً في الجنس فلا تصح الشركة في الدرارم والذهب. وثالثها: الخلط بشرط أن لا يبقى معه تمييز، وأن يتقدم الخلط على العقد والإذن فلو اشتراكاً في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وأما عدم معرفة كل منهما ثوبه فيقال له: اشتراه، أما لو كان المال مشاعاً كان اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاً فإنه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز.

ورابعها: الإذن منها في التصرف وتصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالأجل ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش. وخامسها: أن يكون الربح على قدر المالين سواء

فصل

إِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكٍ فِي بَيْعٍ أَرْضٍ مَعَ تَابِعَهَا كِبَنَاءً وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبِّرٍ.

باب

تَصِحُّ إِجَارَةُ بِإِيجَارَةٍ كَاجْرِتُكَ بِكَذَا، وَقَبُولُ كَاسْتَأْجَرْتُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فِي مَنْفَعَةٍ

تساوياً في العمل أو تفاوتاً.

فصل في الشفعة

وهي حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفعضرر؛ أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراقب وغيرها أو ضرر سوء المشاركة.

(إنما تثبت الشفعة لشريك) المالك للرقبة (في بيع أرض مع تابعها كبناء) وتتابعه الداخلة في مطلق البيع كأبواب منصوبة ورفوف مسمرة. (شجر) رطب وأصل يجزأ مرة بعد أخرى. (وثمر غير مؤbir) عند البيع إن شرط دخوله كما أفاده الشيرامي خلافاً لابن حجر.

والحاصل أن أركان الشفعة ثلاثة: أخذ وهو الشريك القديم، وشرطه كونه شريكاً مالكاً ولو مكتاباً وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف بأن وهب له أو اشتراه له الناظر من ربع الوقف فإذا باع شريكه أخذ له الناظر بالشفعة فخرجا بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم، وأخذوه وشرطه أن يكون أرضاً بتابعها، وأخذوه منه وشرطه تأخير سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبيه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبيه في زمن الخيار بيع بت، فالشفعة للمشتري الأول إن لم يأخذ بائعه بالشفعة بأن يفسخ البيع ويأخذ بها ويكون أخذها فسخاً. وأما الصيغة فإنما تجب في التملك فلا يصح عندها ركناً، وإنما هي شرط للملك.

باب في الإجارة

بتشليث الهمزة والكسر أشهر، وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (تصح إجارة) إذا وجدت أركانها، وهي أربعة:

الأول: العقادان وشرطهما كالمتباعين في الرشد، وعدم الإكراه بغير حق. نعم استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين صحيح لكن إجارة العين مكرهه، ومع ذلك يجبر على إيجاره لمسلم فيها لإزالة اليد عنه، فلو لم يفعل وخدم المسلم بنفسه استحق الأجرة المسماة، ويصح إيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لأنه يجوز له التبرع به: وذلك بأن يكون غنياً بما له عن كسب يصرفه على نفقة نفسه ومن تلزمته مؤنته، ويصبح بيع السيد للعبد نفسه لا إيجاره إليها إلا فضاء بيعه إلى عتقه فاغفر فيه ما لم يغفر في الإجارة لعدم أدائها إليه، ولو وكل شخص عبداً في شراء نفسه أو استئجارها لموكله صح.

مُتَقْوِمَةٌ مَعْلُومَةٌ وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي عَيْنِ مُتَضَمِّنٍ لِأَسْتِيقَاءِ عَيْنِ قَصْدَاً . وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمٍ مُفْتَاحٍ

الركن الثاني : الصيغة ، وشرط فيها جميع ما مر في البيع إلا عدم التأقيت ، فحيثند صحة عقد إجارة لا تكون إلا (إيجاب) وهو إما صريح أو كناية ، فالصريح (كأجرتك) هذا أو أكريتك هذا أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك أو ملكتك منافع هذا سنة (بكذا) وسنة ظرف لمقدر ، والتقدير انتفع به سنة إن جعل ظرفًا لمنافع أو متعيناً إن جعل ظرفًا لأجر وتحتخص إجارة الذمة بنحو الرزمل ذمتك كذا ، أو سلمت إليك هذه الدرهم في خياتة هذا ، أو في دابة صفتها كذا للحمل كذا ، أو في حملي إلى المحل الفلاني ، وعد ذلك إيجاباً مع أنه من المستأجر لأنها سلم في المنافع والإيجاب في السلم من جانب المسلم . (و) لا بد مع الإيجاب من (قبول) متصل موافق له في المعنى (استأجرت) أو اكتريت أو استكريت أو قبلت ، والكناية جعلت لك منفعة هذا سنة ، أو أعطيتكها بكذا ، أو اسكن داري شهرًا بكذا . ومنها الكتابة ولا بد في الكناية من نية .

الركن الثالث : الأجرة ، ولا يصح عقد الإجارة إلا (بأجر) مذكور في العقد (معلوم) جنساً وقدراً وصفة إن كان الأجر في الذمة وإلا كفت معايتها في إجارة العين والذمة ، ثم ذلك الأجر له حكم ثمن في إجارة عينية فلما للأجر الذي في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من نحو جواز استبدال عنه وحوالة به وعليه وإبراء منه ، وتعجيله وتأخيله ، ووجوب ضبطه ووصفه ، ولما للأجر المعين حكم الثمن المعين في شروطه كالرقبة وإن سبقت العقد وامتناع تأخيله ، وفي أنه يملك في الحال وله حكم رأس مال سلم في إجارة ذمة وإن لم يعقد بلفظ سلم لأنها سلم في المنافع .

الركن الرابع : المنفعة فلا يصح عقد إجارة إلا (في) محض (منفعة) حالة ، فلا يصح استئجار البستان للشمار والشاة للبنها أو لصوفها أو ولدها والبركة لسمكها ، ولا يصح استئجار جحش صغير لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع ، ولا يصح إلا في منفعة (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذلك المال في مقابلتها : كاستئجار ريحان للشم وطار للأنس بصوته أو لونه وشجرة للاستظلال بظلها فلا يصح استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فإن استئجارها حرام يحرم بذلك الأجرة في مقابلتها ، ويزحرم أخذ الأجرة لأنه من نوع أكل الأموال بالباطل ، ولا يصح استئجار الطعام لتزيين الحوانين لأن منفعتها تافهة ، ولا يصح استئجار بيع على كلمة لا تتعب قائلها عادة . نعم يجوز أخذ الأجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج سيف وإن لم يكن فيه مشقة ، لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب في تحصيلها بالأموال وغيرها بخلاف الأقوال .

ولا يصح عقد الإجارة إلا في منفعة (معلومة) فإن كانت المنفعة المعقود عليها لا تقدر إلا بالزمان فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة وذلك كالإجارة للسكنى والرضايع ونحو ذلك وإن كانت لا تقدر إلا بالعمل قدر به وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك ، وإن كانت تقدر بالمندة والعمل كالخياتة والبناء قدر بأحدهما كقوله : استأجرتك لتختيط هذا الشوب ، أو استأجرتك لتختيط لي ثوباً شهراً ، فإن قدر بهما كان قال : استأجرتك لتختيط لي هذا

دار وعمارتها، فإن بادر وإلا فلللمكتري خيار، وعلى مكتري تنظيف عرصفتها من كنasaة وهو أمين مدة الإجارة وكذا بعدها كأجير، فلا ضمان إلا بتقصير، ولا أجرة بلا شرط،

الثوب في هذا اليوم لم يصح العقد، وإن قصد التقدير بالعمل، وذكر اليوم للتعجيز وكان الثوب صغيراً بأن يفرغ عادة في أقل من يوم فذلك باطل كما اعتمدته الزيادي وأبو بكر الحصني خلافاً لبعضهم، ولا تصح إجارة أحد عبديه، وغير مرئي في إجارة العين، ومجهول العمل أو المدة. ويشرط تحديد الجهات العقار حيث لم يشتهر بدونه، فلا يكفي أن يقول: أجرتك قطعة من هذه الأرض مثلاً، بخلاف إيجار دار مثلاً فتكفي مشاهدتها، ولا يصح عقد الإجارة إلا في منفعة (واقعة للمكتري) أو موكله أو موليه، وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلة، ويشرط كون عقد المنفعة في (غير متضمن لاستيفاء عين قصداً) فلا يصح عقد الإجارة على ما يتضمن إتلاف عين فمن ذلك استئجار الشمع للإشعال. وقد تقع العين تبعاً كما إذا استأجر امرأة للإرضاع فإنه جائز لورود النص، والأصل أن المعقود عليه القيام بأمر الصبي من وضعه في حجر الرضيع وتلقيمه الثدي وعصره يقدر الحاجة وذلك هو الفعل واللين يستحق تبعاً. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضُّنَا لَكُمْ نَثَوْهُنَّ أَجُوُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] علق الله تعالى الأجرة بفعل الإرضاع لا باللين. (و) يتعين لدفع الخيار لا لدفع الإثم (على مكتري تسليم مفتاح) ضبة (دار) إلى المكتري لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده، فإذا تلف بتقصيره ضمه بقيمه الآن أو بعدهما فلا وفيهما يلزم المكتري تجدده، فإن أبي لم يجر على التجديد ولم يأتى لكن يتخير المكتري (وعمارتها) الشاملة نحو تطين سطح وإعادة رخام قلبه المؤجر أو غيره. (إن بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة لإصلاحها أو تسليم المفتاح فذاك واضح (إلا) يبادر إلى ذلك (فللمكتري) قهراً على المؤجر (الخيار) إن نقصت المنفعة (وعلى مكتري تنظيف عرصفتها) أي الدار (من كنasaة) حصلت في دوام المدة: وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ورماد، وبعد انقضاء المدة يجر المكتري على نقل الكنasaة لأنها من فعله. وأما التراب الحاصل بالرياح فلا يلزم واحداً منها نقله، بخلاف كنasaة موجودة عند ابتداء الإجارة فإنه يجب تفريغ الدار منها على مكر ولو غير مالك: لأن كان مالك المنفعة فقط (وهو) أي المكتري (أمين) على العين المكترة (مدة الإجارة) إن قدرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء المنفعة إن قدرت بمحل عمل عدم إمكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده (وكذا بعدها) إن لم يستعمل تلك العين استصحاباً لما كان، ولأنه لا يلزمه غير التخلية فلا يلزمه الرد ولا مؤنته (كأجير) فإنه أمين فيما في يده لأجل أن يعمل فيه كما إذا استأجر لقصارة ثوب ونحوه وتلف (فلا ضمان إلا بتقصير) كما إذا استأجر للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو أتلفه قبل وقته، وكما لو تعدى المستأجر في ذات العين المستأجرة: لأن يكبح الدابة باللجام، أو يضر بها برجله، أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يتضمنها، بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة بالنسبة لمثل تلك الدابة، ويصدق أجير الدابة في نفي تعديه ما لم يشهد خبران بخلافه. واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف. فلو ربط الدابة في الإسطبل فماتت لم يضمن. وأما إن أنهدم عليها فماتت، فأطلق الغزالى نقاً عن الأصحاب أنه يتضمن،

وَتَقْرَرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِفِ، وَتَنْفَسَخُ بِتَأْلِفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيْنٌ فِي مُسْتَقْبَلٍ،

وقال غيره: إن انعدم في وقت عهد أن تكون الدابة فيه كالليل في الشتاء وكالمطر الشديد في النهار فلا ضمان ولا ضمان. ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انعدم عليها إسطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبه الهمد: كذا في كفاية الآخيار.

(ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرط)^(١) بأن لم يذكر أحدهما أجرة بحضور الآخر ولم يذكر ما يفهمها وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته، هذا إذا كان حرجاً مكلفاً مطلقاً التصرف، فلو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه أو نحوه استحق الأجرة إذ ليسوا من أهل التصرف بمنافعهم المقابلة بالأعواض، وكذلك لو دخل سفينة بلا إذن فإنه تجب عليه الأجرة وإن علم به المالك لأنه يجلوسه فيها صار غاصباً لذلك المحل، بخلاف وضع المتعاق على الدابة فإنه لا يصير غاصباً لها به لأنه لا بد فيها من النقل أو الركوب. أما لو دخل السفينة بإذن فلا تجب عليه أجرة لعدم اشتراطها مع انتفاء الغصب (و) متى قبض المكتري العين المؤجرة كالدابة والدار (تقررت) أي الأجرة (عليه) أي المكتري (بمضي مدة) للإجارة (وإن لم يستوف) المنفعة ولو لعذر منعه من الاستيفاء كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكمًا فاستقرت عليه بدلها، ومتى خرج المستأجر بها مع الخوف صار ضامناً لها إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد، أو كان الزمن زمن خوف وعلم به المؤجر، وكذلك تقرر الأجرة إذا اكتفى دابة لركوب إلى موضع معين وبقائها بمضي مدة إمكان السير إليه لكونه متمكاناً من الاستيفاء، وهذه مقدرة بعمل فتستقر الأجرة بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة وتلك مقدرة بزمن، وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل سواء زادت على المسمى أم نقصت بما يستقر به المسمى في الصريحة مما ذكر وإن لم ينتفع. نعم تحليمة العقار والوضع بين يديه والعرض عليه، وإن امتنع لا يكفي في الإجارة الفاسدة، بل لا بد من القبض الحقيقي.

(وتفسخ) أي الإجارة (بتلطف مستوفى منه معين) في عقودها شرعاً كمسلمة استئجرت بنفسها لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسناً كموت الدابة المعينة ولو بفعل المستأجر وانهصار الدار كلها ولو بفعل المكتري (في) زمن (مستقبل) لا في الزمان الماضي بعد القبض الذي يقابل بأجرة فلا تفسخ الإجارة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى بالنظر لأجرة المثل بأن تقرّ منفعة المدة الماضية والباقي، ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده، فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلاً أجراً النصف البالги وجبر من المسمى ثلثاً، أو بالعكس فثلثه، لا على نسبة المدتتين لاختلاف الأجرة، إذ قد تزيد أجراً شهر على

(١) قوله: (ولا أجرة لعمل بلا شرط) سئل محمد الخليلي عن رجل تزوج امرأة ولها دار مشتركة بينها وبين أخيها فسكن بها الزوج وعمر بها ثم أدعى أن له نصف الدار بهذه العمارة فهو فهل يعمل بقوله المذكور أم لا؟ فأجاب: حيث لم يصدر من المرأة ولا من أخيها إذن له بالعمارة فهو متبرع بها لا حق له في هذه الدار بهذه العمارة، لعدم الموجب لذلك شرعاً بل هو مضيء لماله فيجب عليه أن يسلم الدار للمرأة وأخيها وليس له معها منازعة بوجه شرعي أهـ.

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي أُجْرَةِ أَوْ مُدَّةِ تَحَالِفًا وَفَسَخَتْ .

شهور، فلو قسط الأجرة على عدد الشهور كأن قال: أجرتك هذه الدار سنة كل شهر منها بهذا اعتبر ما سماه موزعاً ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة عملاً بما وقع به العقد. أما المعين في إجارة الذمة فيبدل وجوباً لتلف أو عيب، ويجوز الإبدال عند عدمهما لكن برب المكتري لأنه بالقبض اختص به، وخرج بالمستوفى منه غيره فلا تنفسخ الإجارة بتلفه فيجوز إبدال المستوفى بمثله أو بدونه فيركب مثله في الضرر اللاحق بالعين أو دونه ويسكنه ويلبسه لأنه يجوز للمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الأمين لأنها ملكه، فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد، ويجوز إبدال المستوفى به بمثله وإن أبي الأجير لأنه طريق للاستيفاء لا معقود عليه، وذلك كما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فيجوز إبدال الراكب والمتاع بلا خلاف، وكذلك إذا التزم في ذمته خيطة ثوب معين أو حمل متاع معين أو إرضاع صبي معين فيجوز إبدال ذلك بمثله بلا معاوضة على الأصح. أما إن كان الإبدال بلفظ يدل على التعويض كقوله: عَوْضْتُكَ كَذَا عَنْ كَذَا فَيُجْزَى قَطْعًا، ويجوز إبدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمناً وسهولة أو حزنة بشرط أن لا يختلف محل التسليم إذ لا بد من بيان موضعه.

فرع: لو أعطى المالك للخياط ثوباً ليحيطه بعد قطع الخياط إيه فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء، فقال المالك: بل أمرتك بقطعه قميصاً صدق المالك بيمينه لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفتة، فيحلف أنه ما أذن في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف، وعلى الخياط أرش نقص الثوب: وهو ما بين قيمته صحيحأً ومقطوعاً على معتمد ابن حجر، أو بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء على معتمد الرملبي، وعلى هذا الوجه الثاني إن لم ينقص القباء فلا شيء عليه، وللخياط نزع خطيط عن قيمته قصاصاً مفصلاً بلا خيطة، ولو قال المالك: إن كان هذا نقصت قيمة ينزع الخيط عن قيمته قصاصاً مفصلاً بلا خيطة، وكيفني قميصاً فاقطعه فقطعه ولم يكفيه ضمن أرش القطع: وهو ما بين قيمته صحيحأً ومقطوعاً لأن الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال: هل يكفيوني؟ فقال نعم، فقال: اقطع لأن الإذن مطلق. (ولو اختلفا في أجرة) أو منفعة (أو مدة) أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر (تحالفاً وفسخت) أي الإجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه.

فرع: لا تصح المخابرة^(١) وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل لقوله ﷺ: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله». رواه أبو داود، ولهذه تحصيل منفعة الأرض بالإجارة. ولا تصح المزارعة وهي المعاملة عليها بذلك والبذر من المالك، لما روی عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة». رواه مسلم، والمخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزم عليه أجرة الأرض وإن عطلها بلا زرع، والمزارع في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل الأرض، لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إثلافها فلا وجه للزرم. وهي أن يستأجر شخص راعياً لغنمها سنة

(١) مطلب المخابرة والمزارعة والمراعاة.

باب

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنِ لَا تِنْفَاعٌ مَمْلُوكٌ مَبَاحٌ بِلْفَظٍ يُشَعِّرُ بِإِذْنِ فِيهِ كَأَعْرَتْكَ، وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ

كاملة، ويجعل له الأجرة ثلث ناتجها، وهذه الإجارة فاسدة لأن النتاج مجہول وثبت لفاسدة من أجرة المثل ما ثبت لسمى في صحيحة فيستحق الأجير أجرة المثل للمدة التي رعى تلك الغنم فيها لأنه لم يبذل منفعته مجاناً.

باب في العارية

بتشديد الباء وقد تخفف، وهي شرعاً إباحة الانتفاع مجاناً بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ومع كونها إباحة ترتد بالرذ، بخلاف مطلق الإباحة فإنها لا ترتد، والإعارة بعد التماسها سنة وكانت أول الإسلام واجبة، وقد تجب لإعارة ثوب لدفع حرّ أو برد أو لتوقف صحة الصلاة عليه، وإعارة ما ينقد غريقاً كحبيل وإعارة سكين لذبح حيوان مأكله يخشى فوته، وقد تحرم إعارة صيد من محروم وأمة غير صغيرة من أجنبي، وقد تكره إعارة عبد مسلم لكافر، وقد تباح وتصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه.

وأركانها أربعة: الأول: معير. وشرطه اختياره وصحّة تبرعه ومن ثم (صح) من شخص مختار ذي تبرع إعارة ما يأتي لأن العارية تبرع بالمنفعة فلا تصح إعارة مكره بغير حق أما به كما لو أكره على إعارة واجبة فتصح، ولا إعارة محجور عليه لكن تصح إعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصوداً.

الركن الثاني: المستعير. وشرطه تعينه فلا يصح أعرت أحدكما وصحّة التبرع عليه بعده فيصح من ذي تبرع (إعارة) أهل لقبول التبرع فلا يصح لغير أهل لقبوله كغير مكلف وكسيفه على الأوجه الذي جرى عليه الماوردبي وغيره.

الركن الثالث: المعارض. وشرطه حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وإن لم يعين ذلك المعارض حتى لو قال: أعرني دابة فقال: ادخل الإصطبل وخذ ما أردت صحت الإعارة. بخلاف الإجارة لأن الغرر لا يتحمل في المعاوضات فيجور إعارة (عين لانتفاع مملوك) ولو بوصية أو إجارة أو وقف وإن لم يملك المعير العين لأن العارية ترد على المنفعة فقط والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم إعارة كلب الصيد وإعارة متذور أضحية وهدي مع خروجه عن ملك المعير فلو تلف المتذور ضmine المعير والممستعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه، والمراد أن كلّاً منهما طريق في الضمان وأن القرار على من تلف المعارض تحت يده ولا بد في الانتفاع المملوك من (مباح) استيفاؤه للمستعير فلا يuar نحو حمار زمن وأمة لخدمة أجنبي وآلات الملاهي.

الركن الرابع: الصيغة. وإنما تصح الإعارة (بلفظ) أو كتابة بنية أو إشارة أخرى (يشعر بإذن فيه) أي يدل ذلك على الإذن في الانتفاع أو على طلبه إذ الانتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك (كأعزتك) هذا أو أعزتك منفعته أو أبحثك منفعته أو اركب أو خذه لنتفع به أو أعرني أو أركبني،

ضمان قيمة يوم التلف، لا باستعماله، وعليه مؤنة رد، ولكل رجوع.

ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر وإن تأخر أحدهما عن الآخر وإن طال الزمن جداً فحيث حصلت الصيغة لا يضر التأخير إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد.

(وعلى مستعير ضمان قيمة يوم التلف) للعار بدلأ أو أرشاً وإن شرطا عدم ضمانه ولو لم يفرط كسقوط الدابة في بئر حالة سيرها وهذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه لأنه تلف في الاستعمال لا به، ومنه ما لو استعار ثوراً لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فإنه يضممه لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به، ومنه أيضاً ما لو أصابه السلاح مثلاً من آلة الحرب فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث. وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) مأذون فيه فإن حصل مع الاستعمال بأن تلفت العين المستعارة أو جزوها باستعمال مأذون فيه كركوب معتاد أو حمل معتاد فurgent أو تقرحت، أو لبس معتاد فانمحنت العين أو انسحقت فلا ضمان لحدوث التلف بإذن المالك إلا في الحمل على أضحية أو هدي منذوريين فيضمنان بقيمتهمما، ولو استعار رقيقاً لتنظيف سطح مثلاً فسقط من سلمه ومات ضمهن بخلاف ما لو استأجره، ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل وإن كانت في يد المالك لكن بعد قبض المستعير معبقاء حكم العارية أو قبل القبض بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير، ولو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان ذلك الغير مستعيراً لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء لغير المستعير إلا بقدر متاعه، ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أولاً صدق المستعير بيمينه لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته وكون الأصل في العارية الضمان هو بالنسبة للبيد لا للذمة وتعلق الضمان بالذمة أمر طارء على الأصل كذلك في النهاية. (وعليه) أي المستعير (مؤنة رد) للعار إذا استعار من المالك، وكذا إذا استعار من نحوه مستأجر ورد عليه لأنه قبضه للغرض نفسه، أما إذا رده المستعير على المالك فالمؤنة على المالك ولو كان استحقاق المستأجر باقياً كما لو رد عليه معيره المستأجر (ولكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية المطلقة والمؤقتة قبل فراغ المدة متى شاء إلا إذا أuar أرضاً لدفن ميت غير حربي ومرتد فيما يمتنع الرجوع أي استرداد المعير ورد المستعير إذا كان بعد إدلاء الميت في هواء القبر وإن لم يصل إلى أسفله كما يمتنع الرجوع في الكفن المعارض بمجرد وضعه على الميت وإن لم يلف عليه وعلى المعير إذا رجع بعد الحفر مؤنة حفر ما رجع فيه لوارث الميت سواء حفر بنفسه أو بالاستئجار لمن حفر له أو يحفر متبع بقصد المستعير، والإ إذا استعار ثوراً للستر أو الفراش على نجس في صلاة الفرض وشرع فيها فيمتنع على المعير الاسترداد كما يمتنع على المستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار على أقل مجزء من واجباتها بعد الرجوع، بخلاف ما لو استعاره لمطلق الصلاة فالعارض لازمة من جهة المستعير فقط إن أحزم بفرض فللمعير الرجوع، وإذا رجع نزعه المستعير وبنى على صلاته ولا إعادة عليه، فإن أحزم بنفل كانت جائزة من جهتهما إلا إذا استعار سفينة ووضع فيها متاعاً في ماء غزير فيمتنع على المعير الرجوع حينئذ أي يمتنع عليه تفريغها حينئذ حتى تصل إلى محل تأمين فيه وإن كان له

فصل

وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمته من حين غصب إلى تلف،
ويُضمن مثلي بمثله.

الرجوع بالقول ويستحق الأجرة من حينئذ وإلا إذا استعار مكاناً لسكنى معتدة فيمتنع على المستعير الرد ويحوز للمعير الاسترداد، وإذا رجع المعير نقلت المعتدة لأقرب الموضع إن لم يرض بالأجرة فلو رضي بها امتنع النقل، ولو استعمل المستعار بعد الرجوع جاهلاً فلا أجرة عليه بخلاف ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير أو إغمائه أو موته غير عالم بذلك فتلزمه الأجرة لبطلان الإذن بذلك فإن المعير بعده ليس أهلاً للإباحة، وإذا استعار للغراس والبناء لم يفعل ذلك إلا مرة فإن قلعه لم يعده إلا بإذن جديد ما لم يأذن له في التجديد مرة بعد أخرى.

فصل في الغصب

وهو الاستيلاء على حق الغير على طريق الظلم ويدخل في الحق الاختصاصات والمنافع ككلب الصيد وجلد الميتة وخرم محترم وسرجين وحق التحجر وحق من قعد في سوق أو مسجد أو شارع. والغصب من الكبائر. والأصل في تحريمها آيات كقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ يَا لَيْطَلِ» [البقرة: ١٨٨] وأخبار كقوله عليه السلام في خطبته في مني: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» رواه الشیخان . وقوله عليه السلام: «من ظلم قيده شبر من أرض طوقة من سبع أرضين» رواه الشیخان ، (وعلى الغاصب رد)^(١) فوراً عند التمكن للمنقول بنفسه أو فعل أجنبي وإن عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متمولاً كحبة بر وكلب محترم يقتني ، وإن لم يطلبه المالك سواء كان بيد الغصب أم متقدلاً عنه وعليه خروج من العقار بنية عدم العود إليه وتمكن المالك منه . (و) عليه (ضمان متمول) أي متقدوم كثياب وحيوان غير رقيق وغير صيد على المحرم أو في الحرم (تلف بأقصى قيمته من حين غصب إلى تلف) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف إذا لم ينقل المغصوب فإن نقله فيعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو أكثر البلدين قيمة وذلك باعتبار النقد الغالب فإن غالب نقدان وتساويها عين القاضي واحداً، أما الرقيق فتضمن نفسه كلاماً أو بعضاً بقيمتها باللغة ما بلغت ، والتقويم يكون بعد الاندماج دائمًا والقيمة المعتبرة كلاماً أو بعضاً أقصى القيم في المغصوب وقيمة يوم التلف في غيره ، وأما الصيد فيضمن بمثله (ويُضمن مثلي بمثله) ما لم يتراضيا على قيمته لأن المثل أقرب إلى حقه ، فإن خرج المثل عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ، ثم اجتمعوا بم محل لا قيمة للماء فيه

(١) قوله: (وعلى الغاصب رد) ولو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن ثم رد إليهم بريء ، وكذا الرد إلى المستعير فيبدأ بالرد إليه على الأرجح ، ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة إليه من المالك بريء بالرد إليه أهزي .

باب

الهبة تملّيك بلا عوض بایحاب كوهبتك، وقبول كقيلت بلا تغليق، وتلزم بقبض،

أصلًا لزمه قيمته بمحل الإتلاف، بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة فلا يعدل عن المثل لأنَّه الأصل وهذا إذا لم يكن نقله مؤنة وإلا فالواجب القيمة بمحل التلف. ثم المثل ما جاز السلم فيه وأمكن ضبطه بالكيل أو الوزن وإن لم يعتد فيه بأن لم تجر عادة أهل الشرع بمثله فما حصره عدًّا أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه، والمعجونات والجواهر ونحوهما مما يمتنع السلم فيه متقوم، وإن حصره وزن أو كيل، المعتمد عند الرملي أن خل التمر مثلي كبر اختراع شعير فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما.

باب في مطلق الهبة

(الهبة) المطلقة ثلاثة أنواع: هبة، وصدقة، وهدية، فإن أعطى محتاجاً شيئاً بلا عوض ولو لم يقصد ثواب الآخرة أو غنياً لأجل ثواب آخرة فصدقه وهي أفضل الثلاثة، ثم الهدية لورود الآثار في الحضن عليها لا سيما بالنسبة للمسافر، وهي ما نقله الملك بلا عوض إلى مكان الموهوب له للإكرام والتودد فكل من الصدقة والهدية هبة، ولا عكس لأنفراد الهبة في ذات الأركان، وهي (تمليك) تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف بالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكافارة، والواجب من الأضحية والهدي والعقيقة، بخلاف المندوب منها وقد أعطى لغنى فهو من الهدية لوجود التملك فيه، وإن امتنع التصرف فيه بنحو بيع، وخرج بقولنا في حياة الوصية لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، وإذا اجتمع النقل والقصد أو النقل الاحتياج: كان الموهوب صدقة وهدية (بلا عوض) فخرج بذلك الهبة بشرط عوض معلوم، قوله: وهبتك هذا على أن تثبتي عليه كذا فيقبله، فإنها بيع حقيقة فيجري فيها أحكام البيع من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد لا بالقبض، ومنع قبول بعض الموهوب ببعض العوض أو كله لاشترط المطابقة في البيع، بخلاف الهبة التي بلا عوض فإنه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب، وخرج بذلك الهيئة أيضًا بشرط عوض مجهول فلا تكون بيعًا لجهالة العوض، ولا تكون هبة لذكر العوض، وقيل: تكون هبة.

وأركان الهبة أربعة: العقادان، ويشترط فيما ما مر في البائع والمشتري. نعم يعتبر في الملك أهلية التبرع، وفي المتملك أهلية الملك ولو سفيهاً.

والثالث: الموهوب. وشرط فيه صحة جعله عوضاً إلا نحو حبة بر فتصبح هبتها، وإن لم يصح بيعها فنقل اليدي عن الاختصاص لا يسمى هبة، وإن هبة موصوف في الذمة كأن يقول: وهبتك كذا في ذمتى فلا يصح، لأن الهبة إنما ترد على الأعيان لا على ما في الذمة، بخلاف البيع فإنه يرد عليهم.

والرابع: الصيغة. ولا تصح الهبة غير الضمنية إلا (بایحاب كوهبتك) هذا، وملكته، ومنحتكه، وأكرمتها بهذا وعظمتك وتحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام. (وقبول) متصل

بالإيجاب موافق له (كقبلت) ورضيت واهبها لفظاً في حق الناطق، وإشارة في حق الآخرين لأنها تملك في الحياة كالبيع، ولهذا انعقدت الهمة بالكتابية مع النية كقوله: لك كذا وكسوتك هذا، وبالمعاطاة على القول بها، ويشرط في الصيغة ما مرّ في البيع، ومنه اعتبار الفورية ولا يضر الفصل إلا بأجنبى، وعلم من اعتبار الصيغة أن الأب أو الأم لو جهزها بتهما أو ابنهما الصغير بجهاز ولم يصدر منها صيغة تملك لا يملكه، ويكفي في الصيغة قول أحدهما عند نقله لدار الزوج مثلاً هذا جهاز بنتي فيكون ملكاً لها، وإنما فهو عارية، ويصدق بيمينه في عدم تملكها ذلك إن أذنته، وخرج بالهمة الصدقة والهدية فلا يعتبر لها صيغة، بل يكفي فيما بعثت وبغض ولذا يصحان من الأعمى وعليه فيوكل في القبض والإقباض، وقد لا تشرط صيغة كخلع الملك لا اعتقاد عدم اللفظ فيها ولا قبول كهبة النوبة للضرر. ويشرط كون الصيغة (بلا تعليق) فلا تصح الهمة بأنواعها مع شرط مفسد كتوقيت الواهب بعمر نفسه أو أجنبى كأن قال: جعلت هذا لك عمري أو عمر فلان للخروج من اللفظ المعتاد، ولما فيه من تأثير الملك فإن الواهب أو الفلان قد يموت أولاً، بخلاف العكس فيصبح، كأن يقول: أعمرتك هذا حياتك أو ما عشت فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فكان كلاماً تأكيل لآنه تصريح بمقتضى الحال. ومن جملة صيغ الهمة مسائل العمر والرقمي ولو بغير لفظهما كقوله: أعمرتك هذه الدار أو هذا الحيوان مثلاً، فإذا مت فهي لورثك، فهذه الصيغة صيغة هبة طرول فيها العبارة تعتبر فيها القبول، وتلزم بالإقباض وتكون لورثته، وكقوله: أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك أو وهبتك هذه عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثي إن كنت مت، فهذه الصيغة صيغة هبة إلغاء للشرط الفاسد، وقوله: أرثبتك هذه أو جعلتها لك رقمي: أي إن مت قبلني عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، فتصح الهمة على الأصح ويلغو الشرط الفاسد فيشرط قبولها والإقباض، وذلك لخبر أبي داود والنسائي: «لا تعمروا ولا ترثوا فمن أقرب شيئاً أو أعمره فهو لورثته» أي لا ترقعوا ولا تعمروا طعماً في أن يعود إليكم فإن سببكم الميراث. (وتلزم) أي الهمة (باقبض) بإذن الواهب أو وكيله فيه بعد تمام الصيغة، فلو قال: وهبتك هذا أو أذنت لك في قبضه فقال: قبلت لم يكف، ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا عليه، لكن قال الواهب: رجعت قبل أن تقبض الموهوب، وقال المتهب: بل بعده صدق المتهب ولا تملك الهمة بجميع أنواعها إلا بالإقباض الحقيقي، ولا يشرط فيه الفور، وإن كان الموهوب بيد المتهب ولو من أب لولده الصغير، ولا يكفي الإلاف ولا الوضع بين يديه من غير إذن لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحقق القبض. نعم إن كان الإلاف بالأكل أو العتق وأذن في الواهب كان قبضاً، ويقدر انتقاله قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة للعتق. وذلك لما روى الحاكم أنه رسول الله: «أهدى إلى النجاشي، ثم قال لأم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترداً، فإذا رأيت إلى فهي لك»، فكان كذلك. وفي رواية: «أنه أهدى إلى النجاشي مسكناً فمات النجاشي قبل أن تصل إليه، ثم رأت إلى النبي رسول الله فقسمه النبي رسول الله بين نسائه»، ولأن أباً بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة

وَلِأَصْلِ رُجُوعٍ فِيمَا وَهَبَ لِفَرعَ إِنْ بَقَيَ فِي سُلْطَتِهِ يَتَحْوِي رَجَفْتُ، وَهَبَةُ دَيْنِ لِمَدِينَ
إِبْرَاءٍ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ.

رضي الله عنها جداد عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضته، وإنما هو اليوم ملك الوارث، فلو توقف الملك على القبض لما قال: أنه ملك الوارث، وقال عمر: لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول. وروي مثل ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف كذا في كفاية الآخيار.

(والأصل) من النسب وإن بعد أو كان أنشى (رجوع فيما وهب) عيناً أو تصدق أو أهدى (لفرع) كذلك (إن بقي) أي الموهوب (في سلطنته) بأن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير والآامتنع الرجوع كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك، وإن عاد الموهوب إلى الفرع لأن الزائل العائد كالذى لم يعد، ولو وهب الوالد شيئاً لولده فوذهب الولد لولده لم يرجع الجد لانتقال الملك في الولد، بخلاف ما لو وحبه ابتداء لابن ابنه، فإن له الرجوع والمنافع فهي في الهبة كغيرها لأنها لا تملك إلا بالقبض، أما لو وحب الأصل فرعه ديناً عليه فلا رجوع له فيه إذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) فيما وثبت أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، أو أبطلتها أو فسختها، وبكتابية مع التية كأخذته وقبضته لا ببيعه ووقته لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته، ولا يصح الرجوع إلا منجزاً فلا يصح معلقاً. (وهبة دين لمدين) أو تصدق به عليه (إبراء) فلا يحتاج إلى قبول نظراً للمعنى. نعم ترك الدين للمدين بلفظ الترك ونحوه كتابة إبراء، وذلك كأن يقول: تركته لك أو لا آخذه منك فلا يكون عدم طلبه له كتابة في الإبراء لاتفاق ما يدل عليه، وتصح هبة نجوم الكتابة للمكاتب كما يصح الإبراء منها، ولو وحب لفقرير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها، كذا في كفاية الآخيار. (و) هبة دين مستقر (الغير) أي المدين باطلة في الأصل لأنه غير مقدور على تسليمه، لأن ما يقبض من المدين عين لا دين، ويؤيد ذلك صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى، ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح، بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام، إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح، وقيل: هي هبة (صحيحة) وعلى هذا القول لا تلزم إلا بالقبض الحقيقي بإذن الواهب، أما دين مستقر كنجوم الكتابة فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعاً.

فرع: لو بعث هدية في ظرف أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث فإن لم تجر العادة برده كزنبيل فهو هدية أو هبة أيضاً تحكيمًا للعرف المطرد ككتابة الرسالة فإنه يملكه المكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عوده أو إخفائه بأن كتب له فيها رد الجواب في ظهره، أما إذا اعتيد رد الظرف أو اضطربت العادة فلا يكون هدية، بلأمانة في يد المهدى إليه كالوديعة، ويحرم استعماله لأنه اتفاق بملك غيره بغير إذنه إلا فيأكل الهدية منه إن اقتضته العادة عملاً بها، ويكون عارية حينئذ، ويسمى رد الوعاء حالاً وهذا في مأكول، أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي فيعمل في كل ناحية بعرفهم، وي العمل في كل قوم بعرفهم باختلاف طبقاتهم.

باب

صَحَّ وَقْفُ عَيْنِ مَمْلُوكَةٍ تَفِيدُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، بِوَقْفِتْ وَسَبَّلْتْ كَذَا عَلَى كَذَا، وَجَعَلْتْ

باب في الوقف

وهو حبس شيء ينتظر الانتفاع به مع بقاء عينه بمنع التصرف في عينه على مصرف مباح وجهه، والشيء يشمل الكلب المعلم لأنه يصح وقفه على وجهه، والراجح أنه لا يصح وقفه، كذا في كفاية الخيارات. وهو قربة مندوب إليها، قال الله تعالى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وأول من وقف سيدنا عمر بن الخطاب بإشارته بِإِشَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتى زادوا على الثمانين . وأركانه أربعة :

الأول: الواقف وشرطه صحة تبرعه، فحيثند إنما (صح وقف) ما يأتي من أهل تبرع في الحياة ككافر ولو لمسجد نظراً لاعتقادنا أو مصحف بأن كتبه أو ورثه من أبيه، وأعمى إذ يصح وقف غير المرئي وإمام من بيت المال على معين أو جهة فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ومكاتب بغير إذن سيده ومفلس ، وإن زاد ماله على ديونه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه ، وولي .

الركن الثاني : الموقوف فلا يرد الوقف إلا في (عين) فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبداً بالوصية ، ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها ولا وقف الملتمز في الذمة لأن حقيقة الوقف إزالة ملك عن عين ، نعم يجوز التزامه فيها بالذر (مملوكة) ولو لغير الواقف كوقف الإمام نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها فلا يصح وقف حر نفسه لأن ذاته غير مملوكة له ، ولا بد أن تكون العين مما يقبل النقل فلا يصح وقف مستولدة لعدم قبولها للنقل كالحر ولا وقف مكاتب كتابة صحيحة (تفيد) أي تلك العين فائدة كالفحول للضراب بخلاف إجارته له فلا تصح لأنها يتحمل في القرية ما لا يتحمل في غيرها أو تفيد منفعة تصح إجارتها سواء كانت حالاً أو مالاً كالجحش الصغير والمخصوص ولو من عاجز عن انتزاعه (وهي) أي العين (باقية) لأن الوقف شرع ليكون صدقة جارية فيصح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لأنهما مملوكان ينتفع بهما مع بقاء عينهما وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإيجارة ، ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة وإن عتقا بالموت وجود الصفة وبطل الوقف بهما لأنهما مما يدوم نفعه دواماً نسبياً بخلاف المطعوم والمسموم والأثمان فلا يصح وقفها لأن المطعوم إنما ينتفع بأكله ولسرعة فساد المشروم المحصور بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقاء مدتة وإن لم يطل زمنه ولأن الأثمان إنما ينتفع بخروجها .

الركن الثالث : الصيغة باللفظ كالعتق أو بإشارة أخرى مفهومة أو بكتابته أو كتابة الناطق مع بيته ، وصريحة يحصل (بوقفت) هذا على كذا (وسبّلت كذا على كذا) فلا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال : وقف هذا الكتاب لله تعالى لم يكف بل لا بد أن يقول على كذا بخلاف الوصية

هذا مسجداً، وشرط له: تأييد، وتجزئ، وإن كان تمليكاً، لا قبول ولو من معين، ولو

كما وصيت بثلث مالي الله تعالى فإنه يصح (وجعلت هذا) المحل أو مكان كذا (مسجد) فيصير بذلك مسجداً وإن لم يقل: الله ولم ينور لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية وللصلاحة صريح في مطلق الوقية. قوله: أذنت للصلوة كنایة في المسجدية فإن نواها صار مسجداً إلا صار وقفاً على الصلاة وإن لم يكن مسجداً كالمدرسة وذلك لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة، ومثل الاعتكاف صلاة التحية فلو قال: أذنت في صلاة التحية في هذا المحل صار مسجداً لأنها لا تكون إلا في المسجد، ولو بنى البقعة على هيئة المسجد لا يكون البناء كنایة وإن أذن في الصلاة فيه إلا في الموات فيصير مسجداً بمجرد البناء مع النية لأن اللفظ إنما احتاج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه، وهذا لا يدخل في ملك من أحياه مسجداً فلم يحتاج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعاً ويجري ذلك في بناء مدرسة أو رباط وحرث وإحياء مقبرة في الموات بقصد السبيل. (وشرط له) أي الوقف (تأييد) فلو قال: وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلاً سنة مثلاً فوقه باطل لفساد الصيغة إذ وضعه على التأييد سواء في ذلك طويل المدة وقصيرها، نعم إن أشبه التأقيت التحرير قوله: جعلت هذا مسجداً سنة صحيحة مؤيداً، وينبغي أن يقال: لو وقف على فقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صحيحة نظراً لمقصود اللفظ وهو التأييد دون مدلوله وهو التأقيت فإن المقصود من الوقف قرية محضة بخلاف البيع والنكاح. (وتتجزئ) فلا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير قوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة. نعم يصح تعليقه بالموت كقوله: إذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقوتها، إذ المعنى فاعلموا أي قد وقوتها، بخلاف قوله: إذا مت وقوتها والفرق أن الأول: إنشاء تعليق، والثاني: تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض. قال السيد عمر البصري. والحاصل أنه إذا علق الوقف بممات نفسه صحيحة لأنه وصية سواء قال: إذا مت فداري وقف أو فقد وقوتها بخلاف ما إذا علقه بممات غيره فلا يصح لأنه تعليق وليس بوصية حتى يغترف فيها التعليق، لأن ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة إذا علق بالموت صحيحة لأنه وصية انتهت. أما ما يضاهي التحرير قوله: إذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً فإن الوقف يصح مؤيداً كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً لأنه حينئذ كالعتق.

الركن الرابع: الموقوف عليه. وشرطه إن كان معيناً واحداً أو متعدداً عدم المعصية، وتعيينه (إن كان تمليكاً) من الواقف في الحال، لأن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه. وإن كان الملك لله تعالى، وتمليك ما لا يملك باطل، كتمليك المعدوم، فلا يصح الوقف على حمل، لأن الوقف تسليط في الحال، ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل، وله حيل وأحسنها: أن يؤجر العين مدة طويلة معلومة بأجرة منجمة، ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة، ولا يصح الوقف على جميع الناس، ولا على بهيمة غير موقوفة، أما الموقوفة أو المرصدة في سبيل الله فيصبح الوقف على علفها، وكذا على حمام مكة، ولا على العبد نفسه، لأنه ليس أهلاً للملك. وإنما صحيحة الأرقاء الموقوفين لخدمة نحو

أَنْقَرَضَ فِي مُنْقَطِعِ أَخِيرِ فَمَصْرِفُهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ، وَلَوْ شَرَطَ شَيْئاً أَتَيَّعَ

الكعبة لأن القصد ثم الجهة، والكلام هنا في الوقف على المعين، ولا يصح على أحد هذين، ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه، ولا على مرتد وحربى ولو غير آلة حرب لانتفاء قصد القربة لأنه لا بقاء لهما، لأنهما مقتولان بكفرهما. ولا يصح على ميت إلا إذا كان الميت صحابياً أو ولياً فيصح الوقف إذا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحة أو زواره، فإن إطراد العرف قرينة معينة لإرادة الواقف بالوقف عليه تلك الجهة، لا تملكه الممتنع كذا قاله عمر البصري، ولا يصح الوقف على مسجد سيني أو على ولده، ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، ولا على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي لانقطاع الأول. ويصح الوقف على المعدوم تبعاً: كوقفته على ولدي، ثم على ولد ولدي، ولا ولد له، وكوقفته على مسجد كل وكل مسجد سيني في تلك المحلة. ويصح الوقف على جهة قربة والقراء والعلماء والمساجد والمدارس والكعبة والقطنطر وتجهيز الموتى فيختص القراء بفقراء الزكاة، نعم المكتسب كفایته ولا مال له يجوز أن يأخذ من ذلك الموقوف، ويختص العلماء بأصحاب علوم الشرع كالوصية، ويختص بتجهيز الموتى من لا تركة له ولا منفق، ويصح على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنية، والمعتمد عند الرملي أنه يتشرط قبول فوراً من بطن أول موقوف عليه معين لأن الوقف تملكه إن كان أهلاً للقبول وكان حاضراً وإلا قبوله عليه عقب الإيجاب، ومتراخيأً وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائباً فلم يبلغ الخبر إلا بعد الطول، ولا يتشرط قبول من بعد البطن الأول، بل الشرط عدم الرد فإن ردوا بطل الوقف فيما يخصهم وانتقل لمن بعدهم، ويكون كمنقطع الوسط، وإن رد الأول بطل الوقف، وخرج بالمعين الجهة العامة، وجهة التحرير كالمسجد، فلا قبول فيه جزماً. ولا يتشرط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه، بخلاف ما وهب له. ومثل المسجد الرباط، والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق فيها لله تعالى كما أفاده الشيراميسي. والمعتمد عند ابن حجر أنه (لا) يتشرط (قبول ولو من معين) نظراً إلى أن الوقف بالقرب أشبه منه بالعقود، بل الشرط عدم الرد. نعم لو وقف على وارثة الحائز شيئاً يخرج من الثالث لزم، وإن رده. لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده وبطل وقف منقطع الابتداء، كقوله: وقف على من سيولد لي بخلاف منقطع الوسط: كوقفت على زيد، ثم رجل، ثم القراء. ومنقطع الآخر: كوقفت على زيد، ثم بكر، ثم رجل فإنهما يصحان.

(لو انقضى) أي الموقوف عليهم، أو جهلت أرباب الوقف في (منقطع آخر) فالوقف باق، لأن وضعه على الدوام كالعتق (فمصرفه) أي الوقف (الأقرب) أي أقرب الناس (إلى الواقف) حين الانفراط، والمعتبر القرب رحمة لا إرثاً، فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم، ويعتبر في أقارب الواقف المذكورين الفقر، ولا يفضل الذكر على غيره، فإن فقدوا، أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين، أو إلى القراء أو المساكين، ولا يختص بقراء بلد الواقف، وكذلك لو كان الواقف الإمام فيصرف وقفه إذا انقطع الآخر للمصالح، لا لأقاربه. ولو انقطع الأول في منقطع الوسط فمصرفه من ذكر بعد الوسط إن لم يعرف أحد انقطاعه، كرجل

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَيْعٌ، وَلَا يَبْاعُ مَوْقُوفٌ إِنْ خَرِبَ، وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَارًا لَهُ أَوْ

مِبْهَمٍ. فَيُصْرَفُ الوقف بعد موت الأَوْلِ لِمَنْ ذُكِرَ بَعْدَ الرَّجُلِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ عَرَفَ أَمْدَ انْقِطَاعِهِ: بَأْنَ كَانَ الْمُتَوَسِّطُ مَعِينًا: كَعْدَ زِيدَ نَفْسِهِ أَوْ دَابِتِهِ نَفْسِهَا، ثُمَّ الْفَقَرَاءُ إِنَّهُ يَكُونُ كَمِنْقَطَعِ الْآخِرِ، فَيُنَصَّرَفُ بَعْدَ موت الأَوْلِ لِأَقْرَبِ رَحْمِ الْوَاقِفِ، إِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَإِلَى الْأَهْمَمِ مِنَ الْمُصَالِحِ أَوِ الْفَقَرَاءِ. (ولو شرط) أَيِ الْوَاقِفُ لِمَلْكِهِ (شَيْئًا) كَأَنَّ شَرْطَ أَنْ لَا يُؤْجَرَ الْوَقْفُ أَصْلًا، أَوْ سَنةً، أَوْ أَنْ لَا يُؤْجَرَ مِنْ ذِي شَوَّالٍ، أَوْ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَسْكُنَ فِيهِ بِنَفْسِهِ (اتِّبَاعٌ) شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْفَرْضِ، كَسَائِرُ شَرْطِهِ الَّتِي لَمْ تَخَالِفُ الشَّرْعَ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ وَجُودِ الْمُصَلَّحةِ. وَخَرْجٌ بِغَيْرِ حَالَةِ الْفَرْضِ مَا لَوْ لَمْ يَوْجُدْ إِلَّا مِنْ لَا يَرْغُبُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مَخَالِفِ لَذَلِكَ، فَيُجَزِّوْزُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ تَعْطِيلَ وَقْفِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مِنْ يَأْخُذُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَيَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ يَوْافِقُ شَرْطَ الْوَاقِفِ وَمِنْ يَطْلُبُهُ بِزِيادةِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي إِجَارَةِ تَخَالِفِ شَرْطَ الْوَاقِفِ عَدْمَ الْجُوازِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مِنْ يَأْخُذُ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَيَوْافِقُ شَرْطَ الْوَاقِفِ فِي الْمَدَةِ، وَمِنْ يَأْخُذُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَيَخَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ، عَدْمَ الْجُوازِ أَيْضًا رَعَايَةً لِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِيهِمَا، وَالْمَلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى جَهَةِ، أَوْ مَعِينٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَيْ يَنْفَكُ عنِ اخْتِصَاصِ الْخُلُقِ كَالْعَنْقِ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ خَلَافًا لِلإِمَامِ مَالِكٍ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ خَلَافًا لِلإِمامِ أَحْمَدَ. إِنَّمَا ثَبَتَ الْوَقْفُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ دُونَ بِقِيَةِ حَقِوقَهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رِيعُهُ وَهُوَ حَقُّ أَدْمِيٍّ كَمَا قَالَ: (ولِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَيْعٌ) وَهُوَ فَوَائِدُ الْمَوْقُوفِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْوَقْفِ، كَأَجْرَةِ، وَثِمَرَةِ، وَوَلَدِ، وَمَهْرِ بُوْطَهُ أَوْ نَكَاحٍ فَإِنَّهَا مَلْكُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصْرِيفُ الْمَلَكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْوَقْفِ، وَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا فَيُسْتَوِيُّ مِنَافِعُهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعْلَامِهِ أَوْ إِجَارَةِ إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ نَاظِرًا، إِلَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ نَحْوُ الإِجَارَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَاطِي ذَلِكَ إِلَّا النَّاظِرُ أَوْ نَائِبُهُ، وَذَلِكَ كَسَائِرُ الْأَمْلَاكِ وَالشَّمَرَةِ الْمُوْجَدَةِ حَالُ الْوَقْفِ لِلْوَاقِفِ إِنْ كَانَتْ مُؤْبِرَةً، إِلَّا فَهِيَ مُوْقَفَةً: كَالْحَمْلِ الْمُقَارَنِ لِحَالَةِ الْوَقْفِ، وَوَلَدِ الْأُمَّةِ مِنْ شَبَهَةِ حَرَّ، فَعَلَى أَبِيهِ قِيمَتِهِ، وَيَمْلِكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَطُأُ الْمَوْقُوفَةَ إِلَّا زَوْجٌ، فَإِنْ وَطَّهَا الْوَاقِفُ أَوْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَدًا، بِخَلَافِ الْمَوْصِى لِهِ بِمِنْفَعَتِهِ، وَالْمَزْوَجُ لِلْمَوْقُوفَةِ هُوَ الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجُجُهَا لَهُ، وَلَا لِلْوَاقِفِ، وَوَلَدُ الْمَجْبُسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقْفَ كَأَصْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ وَقْفٍ، وَهَذَا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَالْمَوْقُوفَةُ عَلَى رَكْوَبِ إِنْسَانٍ فَوَائِدِهَا: مِنْ لَبَنِ، وَصَوْفِ، وَشَعْرِ، وَوَبِرِ لِلْوَاقِفِ، وَمَوْنَهَا عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا لِلْمُسْتَحِقِ إِلَّا الرَّكْوَبُ، فَكَانَهَا بِاقِيَّةٌ عَلَى مَلْكِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْمَوْقُوفِ إِذَا أَتَلَفَهُ وَاقِفٌ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِالْتَّعْدِيِّ، بَلْ يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ سَنًّا وَجَنْسًا وَغَيْرِهِمَا لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانِهِ مَرَاعِيَ لِغَرْضِ الْوَاقِفِ وَبِقِيَةِ الْبَطْوَنِ، وَالْمُشَتَّرِي لِذَلِكَ هُوَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ نَاظِرٌ خَاصٌّ. ثُمَّ بَعْدَ شَرَائِهِ لَا يَدَّ منْ إِنْشَاءِ وَقْفٍ. أَمَّا مَا اشْتَرَاهُ النَّاظِرُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ أَوْ يَعْمِرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَسْتَقْلًا: كَبَنَاءِ بَيْتِ الْمَسْجِدِ فَالْمَنْشَى لِوَقْفِهِ النَّاظِرِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَوْقُوفُ بِإِتَالِفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا: كَمَا لَوْ وَقَعَ مِنْهُ كَوْزٌ سَبِيلٌ عَلَى حَوْضِ فَانْكَسَرٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ.

(وَلَا يَبْاعُ مَوْقُوفٌ إِنْ خَرَبَ) كَشَجَرَةٍ جَفَتْ، أَوْ قَلَعَهَا نَحْوُ رَيْعٍ وَدَابَةٍ زَمْنَتْ، وَمَسْجِدٌ

لغيره أتبع، وإلا فلقاض.

انهم، وتعدرت إعادته إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع بأرض المسجد: كصلاة، واعتكاف، ويجدع الشجرة بآجارة وغيرها، وبلح الدابة إن أكلت، ولو ماتت ودبغ جلدها عاد وفقاً. فلو لم يكن الانتفاع بجدع الشجرة إلا باستهلاكها بإحرق ونحوه، صارت ملكاً للموقوف عليه، لكنها لا تباع، ولا توهب، بل ينتفع بعينها. والحاصل من هذه المسألة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكاً للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها، كانتفاص المالك بغير البيع والهبة وإن لم يتعدر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة، وإن لم يكن على الوجه الأكم، وهذا بخلاف حصر المسجد الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة أو القريبة الانكسار، فإنه يجوز بيعهما ثلثاً يضيعاً، ويشتري بثمنهما مثلهما. أما الحصر المهووبة للمسجد، أو المشترأ له من غير وقف لها فتبايع جزماً للحاجة، وتصرف على مصالح المسجد، ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها، ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا، وإن خرب خلافاً للحنفية. وصورته عندهم: أن يكون المحل قد آلت إلى السقوط فيبدل بمحل آخر أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته، وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه، ويصرف ريع ما وقف على المسجد وفقاً مطلقاً، أو على عماراته في بناء، وتجصيص محكم، وسلم، ومكائن، ومساح لنقل التراب، وظلة تمنع إفساد خشب باب، ونحوه بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارأة، وأجرة قيم، وكذا يصرف ذلك الريع للمؤذن، والإمام والحضر والدهن إذا كان الوقف وفقاً مطلقاً، والأهل الوقف المهايأة، لا قسمته إن حصل بها تغيير لما كان عليه الوقف، ولا تغيير هيئته، كجعل البستان داراً، عكسه ما لم يشرط الواقف العمل بالمصلحة، وإلا فيجوز تغيير الوقف بحسبها. قال السبكي: يجوز تغييره في غير صورة الشرط بثلاثة شروط: أن يكون يسيراً لا يغير مساماه، وأن لا يزيل شيئاً من عينه، بل ينقله من جانب إلى آخر. وأن يكون فيه مصلحة للوقف، فلو أن شخصاً أراد عمارة جامع خرب بالآلة جديدة غير آلة ورأى المصلحة في جعل بابه من محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتمد جاز له ذلك، لأن فيه مصلحة: أي مصلحة للجامع والمسلمين، ولو خربت البلد وكان فيها مسجد وعمر مسجد بمحل آخر جاز نقل وقفه للمحل الآخر حيث تعذر إجراؤه على المسجد الأول، بأن لم يصلّ فيه أحد. ويجوز هدم جدران المسجد لإصابة القبلة، كما يجوز توسيعه، فإن المسجد الحرام قد وسع مراراً.

(ولو) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام، أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق، أو قال: كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، بأن يركبه الدابة مثلاً ليقضي له عليها حاجة، ثم إن (شرط وقف نظراً له) أي الوقف نفسه (أو لغيره أتبع) كسائر شروطه، وقبول الوكيل لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف (إلا) أي وإن لم يشرطه لأحد، بأن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال (فلقاض) أي فالنظر لقاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، ولقاضي بلد الموقوف

باب

يُؤَخُذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَشَرِطٌ فِيهِ لَفْظٌ كَعْلَىٰ أَوْ عِنْدِي كَذَا، وَنَعْمٌ وَأَبْرَأْتَنِي

عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير مال اليتيم إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو وافقاً موقفاً عليه، وإن كان الموقوف عليه شخصاً معيناً، وبشرط الناظر وإن كان هو الواقف العدالة الباطنة ولو امرأة، سواء ولاه الواقف أو المحاكم، والكافية لما تولاه من نظر خاص أو عام، وهي الاهتماء إلى التصرف المفروض إليه. ووظيفته عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط، والإجارة بأجرة المثل، والعمارة، وكذا الافتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي، وتحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف، ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف، فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له.

باب في الإقرار

وهو إخبار خاص عن حق سابق للغیر على المخبر أو عنده، فإن كان الإخبار له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة. أما الإخبار العام عند أمر محسوس فهو الرواية، أو عن أمر شرعي، فإن كان فيه إلزم فحكم، وإلا ففتوى. وأركانه أربعة: مقر، وصيغة، ومقر له، ومقر له.

الأول: المقر. وشرطه: تكليف، واختيار وعدم الحجر، فحيثـ (يؤخذ بـإقرارـ مـكـلـفـ مـخـتـارـ)ـ غير محجور عليه، ولو كافراً أو فاسقاً وإن أقر بجناية وقعت منه قبل رشهـ، وكـذاـ سـكـرانـ متـعدـ بـسـكـرانـ وإنـ كانـ غـيرـ مـكـلـفـ لـاـ صـبـيـ وـمـجـنـونـ وـمـعـمـيـ عـلـيـهـ وـسـكـرانـ لـمـ يـتـعـدـ، وـمـكـرـهـ أـقـرـ بـمـاـ أـكـرـهـ، وـمـفـلـسـ أـقـرـ بـدـيـنـ غـيرـ دـيـنـ الجـنـايـةـ فـيـ حـكـمـ غـرمـائـهـ إـنـ أـسـنـدـ وـجـوـبـهـ بـعـدـ أـوـلـ الـحـجـرـ، وـسـفـيـهـ إـلـاـ فـيـ نـذـرـ قـرـبةـ بـدـنـيـةـ أـوـ فـيـ نـفـسـ التـدـبـرـ، بـأـنـ قـالـ: قـلـتـ لـعـبـدـيـ أـنـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ، وـفـيـ وـصـيـةـ، وـحـدـ، وـقـدـ، وـطـلـاقـ، وـخـلـعـ، وـظـهـارـ، وـإـيـلـاءـ، وـرـجـعـةـ، وـنـفـيـ نـسـبـ، وـاستـلـاحـقـ لـهـ، وـإـنـماـ صـحـ إـقـرـارـ السـفـيـهـ بـهـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ، لـأـنـ يـصـحـ مـنـهـ إـنـشـاؤـهـ وـيـقـبـلـ إـقـرـارـأـ لـرـقـيقـ بـسـبـبـ عـقـوـبـةـ: كـفـودـ، وـزـنـاـ، وـشـرـبـ خـمـرـ وـسـرـقةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـطـعـ. وـأـمـاـ الـمـالـ فـيـشـبـثـ فـيـ ذـمـتـهـ تـالـفـاـ كـانـ أـوـ باـقـيـاـ.

الركن الثاني: الصيغة (و) شـرـطـ فـيـهـ. أي الإقرار (اللفظ) يشعر بالالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية، وإشارة الآخـرـ، ثم الالتزام إما بـدـيـنـ أوـ عـيـنـ، فـلـلـإـقـرـارـ بـالـدـيـنـ صـيـغـ (كـقولـهـ)ـ لـزـيدـ كـذـاـ، أـوـ فـيـ ذـمـتـيـ كـذـاـ، لـأـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ هـذـيـنـ الـفـظـيـنـ عـرـفـاـ، لـكـنـهـ قـبـلـاـ التـفسـيرـ فـيـ قولـهـ: عـلـيـهـ بـالـوـدـيـعـةـ، فـلـوـ أـرـادـ بـهـمـاـ الـعـيـنـ صـدـقـ فـيـ عـلـيـ قـطـعـ. وـلـلـإـقـرـارـ بـالـعـيـنـ صـيـغـ كـقولـهـ: لـدـيـ (أـوـ عـنـدـيـ كـذـاـ)ـ وـقـيـلـ: لـدـيـ لـلـحـاضـرـ وـعـنـدـيـ لـهـ وـلـلـغـائـبـ، أـوـ مـعـيـ لـزـيدـ أـلـفـ، فـلـوـ اـذـعـيـ وـدـيـعـةـ وـأـنـهاـ تـلـفـتـ أـوـ أـنـهـ رـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ الرـدـ صـدـقـ بـيـمـيـنـ وـحـمـلـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ عـنـهـ الإـطـلاقـ لـأـنـهاـ أـدـنـيـ الـمـرـاتـبـ، وـإـنـ قـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـالـمـغـصـوبـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـكـذـاـ بـالـدـيـنـ لـأـنـهـ أـغـلـظـ،

وَقَضَيْتُهُ لِجَوَابِ : أَلَيْسَ لِي أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟، وَفِي مُقْرَبِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لِمُقْرَبٍ. وَصَحَّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لِوَارِثٍ، وَبِمَجْهُولٍ وَنَسَبَ الْحَقَّةَ بِنَفْسِهِ بِشَرْطٍ إِمْكَانٍ، وَتَضْدِيقٍ

وقوله: لزيد كذا في قبلي بكسر ففتح صالح للعين والدين، وقوله: لزيد كذا إقرار، لكن محله في العين والإلا فلا بد أن يضيف إليه نحو علي، فإن أتى بالفظ يدل عليهمما كقوله: علي ومعي عشرة فيرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين (و) كقوله: (نعم) وبلي وأجل وجير وإي بكسر الهمزة وصدق بفتح التاء (وأبرأني) وأبرئني منه (وقضيته) بالضمير، وكذلك بدونه وأقضى غداً وأنا مقر به، ولا أنكر ما تدعى به، وذلك كله (الجواب) من قال له (أليس لي) عليك ألف مثلاً، أو هل لي عليك مائة مثلاً (أو) لجواب من قال له (لي عليك كذا) من غير استفهم ولا فرق في ذلك بين النحوي وغيره لخفايه على كثير من النحاة، أو قال في جواب ذلك: أمهلني في ذلك أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجدد المفتاح أو الدراهم مثلاً.

الركن الثالث: المقر له. ويشرط فيه تعينه بحيث يمكن مطالبه، وأهلية استحقاق المقر، به حسناً وشرعاً، وعدم تكذيبه المقر في إقراره بأن صدقه أو سكت، وإنما يبطل في حقه دون غيره فيصح الإقرار بقوله لأحد هؤلاء الثلاثة مثلاً: علي كذا، بخلاف قوله لأحد أهل هذا البلد، ويصح بقوله: علي بسبب هذه الدابة لمالكها كذا، وبقوله لحمل هند كذا علي، أو عندي بارث من نحو أبيه أو وصيه له، بخلاف قوله: لهذه الدابة علي كذا وقوله: لمن أعتقه عقب إعتاقه له: علي ألف فلا يصح لاستحالته أو بعد ثبوته.

الركن الرابع: المقر به (و) شرط (في مقر به) أن يكون مما تجوز به المطالبة و (أن لا يكون) ملكاً (المقر) حقيقة: أي بأن لا يأتي في لفظ الإقرار بما يدل على أنه ملك للمقر، فالعبرة في الباطن بما في نفس الأمر، فلو قال: هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الإقرار، ولو قال: داري التي ملكتها لزيد وكانت له في نفس الأمر فهو إقرار صحيح ولا يصح الإقرار بما لا يمكن إنشاؤه كإقراره بعтик رقيق غيره، لكن لو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجة آخر حكم بحريته بعد انتفاء مدة خيار البائع فترفع يد المشتري عنه. أما لو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته، لأن الملك يقع ابتداء للموكل.

(وصح إقرار من مريض) مرض الموت بمال أو غيره (ولو لوارث) حال الموت وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم، لأن الظاهر أنه محق مع أنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوه فيها الفاجر، ولو أقر في صحته بدين الشخص وفي مرضه بدين الشخص آخر لم يقدم الأول بل يتساويان، كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، وكذا لو أقر بدين الشخص وأقر وارثه بعد موته بدين آخر فلا يقدم الأول. أما لو كان الإقراران بعين، كان قال المورث: هذا العبد لزيد، وقال الوارث بعد موته هذا لخالد وجب عليه تسليم المقر به لزيد ويغنم لخالد قيمته. (و) صح إقرار (بمجھول) لأي شخص كان إجماعاً ابتداء كان أو جواباً لدعوى لأنه إخبار عن حق سابق فيقع مجملأً ومفصلاً، والمراد بالمجھول ما يعم المبهم كأحد العبددين. ويجب على المقر تفسيره، فإن فسره بما يقبل فذاك واضح، وإنما طلب بالبيان وحبس عليه إن امتنع، فلو قال: ما يدع عليه زيد

مُسْتَحِقٌ، وَلَوْ أَقَرَّ بِبَعْضِ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَابِ فَادَعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

في تركتي فهو حق صح الإقرار وعينه الوارث، ولو قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل، وكذا بما لا يتمول إذا كان من جنس ما يتخذ مالاً كحبة حنطة، وكذا بنجس يحمل اقتناوه: ككلب معلم لحراسة أو صيد أو قابل للتعليم، وميته لمضطر، وكل نجس يقتني، كما يقبل تفسيره بحق شفعة وحدّ قذف ووديعة، ولو قال له على حق قبل تفسيره بالعيادة ورد السلام كما قاله البغوي خلافاً للقاضي حسين حيث قال لا يصح تفسيره بهما، كذا في كفاية الأخيار، ولو أقر بمال مطلق أو مال عظيم أو كبير أو كثير أو نفيس قبل تفسيره بما قل من المال، وإن لم يتمول كحبة بز وقمع باذنجانة صالح للأكل، وإلا فلا يصح لأنه ليس بمال ولا من جنسه (و) صح إقرار (نسب الحقة بنفسه) من غير واسطة: كهذا أبي وابني بشرط خمسة: الأول: أن يكون الإلحاق (بشرط إمكان) في اللحوق فلا يثبت بالاستلحاق إلا نسب مجهول ممكناً كونه ولد المقر بأن يكون غير ممسوح، وأن يكون في سن يتصور كونه منه وإلا لم يلحقه لأن الحسن يكذبه. (و) الثاني: أن يكون مصاحباً مع (تصديق مستلحق) بفتح الحاء وهو المقر به إن كان أهلاً للتصديق بأن كان بالغاً عاقلاً حياً، فإن كذب المكلف المقر أو قال: لا أعلم أو سكت وأصرّ لم يثبت نسبة منه إلا ببينة أو يمين مردودة كحقيقة الحقوق ولا يعرض على القائل. والثالث: أن لا يعلم نسب المستلحق لغير المقر، فلا يثبت بالاستلحاق إلا نسب مجهول لا معلوم من فراش نكاح صحيح وإن صدقه المقر به، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره، ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا يصح لغير ناف استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح، فخرج النكاح الفاسد ووطء الشبهة فلغير النافي استلحاق منفي فيهما. والرابع: أن يكون المقر به المستلحق حرزاً لا ولاء عليه، فلا يستلحق إلا من لم يرق دون قرن الغير أو عتيقه الصغير أو المجنون مطلقاً ودون المكلف إن كذبه أو سكت محافظة على حق الولاء للسيد، بخلاف المصدق لكن العبد المصدق باق على رقه. إذ لا تنافي بين النسب والرق. والخامس: الذكرة والتکلیف والاختیار للمقر، فلا يثبت النسب إلا بإقرار مكلف مختار ولو كافراً سفيهاً قنأ، وكذا السكران ذكر لا امرأة خلية أو مزوجة لإمكان إثبات الولادة بالبينة.

(ولو أقر ببعض) مثلاً (أو هبة واقباض) بعد الهبة (فادعى فساده لم يقبل) أي بالنسبة لسقوط الحق وإن قال: ظنت صحته لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح. نعم يقبل مدعى الفساد لتحليل المقر له كما لو أقر بقبض نحو قرض أو ثمن مبيع، فإن نكل عن الحلف حلف المقر أن ذلك كان فاسداً وحكم بالفساد وثبت ما أدعاه لأن اليمين المردودة كإقرار، وخرج بقوله: واقباض ما لو اقتصر على الإقرار بالهبة، فإن الإقرار بالهبة والملك ليس إقراراً بالقبض إلا إن كان المقر به بيد المقر له، ولو قال: وهبته له وقبضه بغير رضاي صدق بيمنيه لأن الأصل عدم الرضا وقبل في الإقرار استثناء متصل بالمستثنى منه إن قصده قبل فراغ الإقرار ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه وسمعه من بقربه، ولو كان الاستثناء من نفي فإنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فلو قال لزيد: علي عشرة إلا تسعه إلا ثمانية لزمته تسعة، إذ المعنى إلا تسعه لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فتضمم الثمانية إلى الواحد الباقى من العشرة، فإن قال: مع ذلك إلا سبعة

باب

وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة. وطريق ذلك أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب، فمثبت هذه الصورة ثلاثة، ومنفيها خمسة وعشرون أسقطها منها تبق خمسة.

فائدة: لو قال: لزيد على عشرة وثلث ما ليكر ولبكر عشرة وثلث ما لزيد فهو إقرار مجھول لأن مجموع المقر به مجھول. فحساب هذه المسألة بطريق العدد: أن تضرب مقام الثالث في مثله وهو ثلاثة في ثلاثة وتضرب بسطه في مثله وهو واحد في واحد وتطرح أقل الحاصلين من أكبرهما فيكون الفضل بينهما ثمانية وهو الإمام ثم تزيد على عشرة كل ثلث عشرة الآخر فيجتمع ثلاثة عشر وثلث ولنسممه معدلاً أصطلاحاً فيكون نسبة الإمام إلى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو تسعه إلى المطلوب فالمجھول الرابع فاضرب المعدل في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الإمام يخرج خمسة عشر، وذلك جملة ما لكل منهمما. وحسابها بالجبر والمقابلة أن تقول قدر المعطوف على عشرة كل منهما مجھول ففترضه شيئاً فجملة المقر به كل منهما عشرة شيء فثلث ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلث شيء يعدل الشيء المفروض فاطرح المشترك يبق ثلاثة وثلث تعدل ثلثي شيء فاقسم مبسوط الثلاثة والثلث وهو عشرة على مبسوط الثنين وهو اثنان يخرج خمسة وهو قدر المعطوف على العشرة فيكون لكل منهما خمسة عشر. وحسابها بطريق الخطأين أن تفرض لزيد ما شئت فكانه ثمانية عشر فيكون لبكر ثلثها على عشرته فيكون جملة ماله ستة عشر، ويجب أن يكون لزيد مثل ثلثها فيجتمع له خمسة عشر وثلث وكنا فرضنا له ثمانية عشر فالخطأ باثنين وثلثين وهو بالقصاص فاحفظه، ثم افرض له عدداً آخر فكانه أحد وعشرون، فإذا حملت ثلثها على عشرة بكر ثم ثلث المجتمع وهو خمسة وثلثان على عشرة زيد كان له خمسة عشر وثلثان وكنا فرضنا له أحداً وعشرين فالخطأ بخمسة وثلث وهو أيضاً بالقصاص فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو أربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثلثان يخرج المطلوب.

باب في الوصية

وهي لغة: الإيصال لأن الموصي وصل خير عقباه؛ أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية، بالمال بخير دنياه: أي نفعه في دنياه بالمال ولأنه وصل القربة الواقعه بعد الموت بالقربيات المنجزة في حياته. وشرعاعاً: تبرع بحق منسوب استحقاقه وأخذه لما بعد الموت ليس بتدبیر ولا تعليق عتق بصفة غير موت السيد يوجد مع الموت سواء كان نسبته لما بعد الموت حقيقة، كقوله: أوصيت لزيد بكذا بعد موتي أو تقديرأ، كقوله: أوصيت له بكذا فإنه بمنزلة له بعد موتي كذا. والأصل فيما الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى في أربعة مواضع من القرآن: «**مَنْ بَعْدَهُ** وَصِيَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا» [السباء: ١١] وقال عليه السلام: «المحروم من حرم الوصية؛ من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له». والوصية سنة مؤكدة فيما دون الثالث لغير

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مُكَلَّفٌ حَرْ لِجَهَةِ حَلٍّ وَلِحَمْلٍ وَلِوَارِثٍ مَعَ إِجَازَةٍ وَرَثَتِهِ، بِأَعْطُوهُ كَذَا

الوارث، وتكره في الزائد وقت الوصية لا وقت الموت، إذ لا نعلم حال المال وقت الموت، ويتوقف تفويذه على إجازة الورثة بعد الموت. أما للوارث فمحاجة في الثالث أو غيره ويتوقف على الإجازة مطلقاً، روى الإمام أحمد والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا جار في وصيته فيختتم له بسوء عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختتم له بخير عمله فيدخل الجنة». واعلم أن صدقة الشخص صحيحاً ثم حياً أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت، وينبغي أن لا يغفل عن الوصية ساعة. قال العلامة الحفني: والذي لم يوص من أبخى البخلاء لأنه بخل بشيء يكون بعد موته.

وأركان الوصية أربعة: موصى له، وموصى به، وصيغة، وشرط في الموصي تكليف وحرمة واختيار ولو كان كافراً حربياً أو غيره وإن استرق بعد الوصية حيث عتق قبل موته أو محجور سنه كما يقع من الوصية من المرأة للغاسلة بخاتم أو نحوه أو فلس كما قال: (تصح وصية مكلف حر) مختار ولا بد من وجود هذه الأوصاف عند الوصية وذلك لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكفر في حق الكافر والسكران كالمكلف وإن لم يكن تمييز، فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبها ومكره كسائر العقود لعدم ملك الرقيق أو ضعفه، وشرط في الموصى له عدم المعصية وعدم الكراهة في الوصية له بأن تكون الوصية (الجهة حل) سواء كان الموصى له جهة عامة أو غيرها فلا تصح الوصية لكافر بعد مسلم ومرتد ومصحف وكتب علم فيها آثار السلف لكونها معصية إذا بقي الموصى له على الكفر إلى موت الموصي. ثم إن كانت الوصية على غير جهة اشترط في الموصى له أيضاً كونه موجوداً معلوماً أهلاً للملك فلا تصح الوصية لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولا تصح لأحد هذين الرجلين لأن الملك لا يتصور للمبهم ما دام على إيهامه، ولذلك صح أن يقول: أعطوا هذا لأحد هذين لأنه تفويض لغيره، وهو إنما يعطى معيناً كما صح قوله لوكيله بعده لأحدهما ولا تصح لميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا لدابة غير موقوفة لذلك إلا إن فسر الوصية لها بالصرف في علفها فتصح لأن علفها على مالكها فهو المقصد بالوصية فيشترط قبوله ويعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي، ولا يسلم علفها للملك بل يصرفه الوصي الذي أقامه الموصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بناته، وشمل قوله لجهة حل القرية كعمارة المساجد ولو من كافر، وعمارة نحو قبة على قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزiarah والتبرك بها، وذلك إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنتهم فيها لأبناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعل ذلك في المقابر المسماة فإن فيه تضييقاً على المسلمين، والمحاجة كفكأساري كفار منا وإن كان الموصي ذميًّا وأعطاه غني وكافر ولو حربياً ومرتدًا إذا لم يمت على رذته وبناء رباط لنزول أهل الذمة أو سكتناهم به ما لم يأت بما يدل على أنه للتبعيد وحده، أو مع نزول المارة فلا تصح الوصية حينئذ، وكما لو أوصى بأن يدفن في بيته فتصح لأن الدفن فيه مباح ليس بمكره وتصح الوصية لقاتل بأن يوصي لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمداً لأنها تمليك بعقد فأشبّهت الهبة لا الإرث. أما لو

أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ مَعَ قَبْوِلِ مُعَيْنٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصِّي لَا فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ

أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره عدواً فلا تصح لأنها معصية.

(و) تصح (الحمل) حراً كان أو رقيقاً من زوج أو شبهة أو زنا إن انفصل حيا حيا مستقرة وإن لم يستحق شيئاً ووجد حال الوصية يقيناً أو ظناً (و) تصح (الوارث) من ورثة متعددين (مع إجازة) باقي (ورثته) المطلقين التصرف سواء أزاد على الثالث أم لا، والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده والحيلة فيأخذ الوارث من غير توقف على إجازة من بقية الورثة أن يوصي لفلان بألف: أي وهو ثلث فأقل إن تبرع ولد الموصي بخمسمائة أو بألفين، فإذا قبل وأذى للابن ما شرط عليهأخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة ابن فيما حصل له، وشرط في الموصى به كونه مباحاً يقبل النقل من شخص إلى آخر فتصح بحمل موجود إن انفصل حياً أو ميتاً مضموناً بأن كان ولد أمة وجنى عليه، بخلاف ولد البهيمة إن انفصل ميتاً بجناية فإن الوصية تبطل، وما يغفره الجنائي حيث إن نقص من قيمة أنه يكون للوارث وبثمر وحمل ولو معذوبين ويسمى بهم فيرجع في تفسيره للوارث إن لم يبيمه الموصى وبمحجوز عن تسليمه وتسلمه وبنجس يقتني كلب قابل للتعليم وزيل وخرم محترمة وميتة لإطعام الجوارح ولو ميتة كلب أو خنزير.

وشرط في الصيغة لفظ إيجاب يشعر بالوصية، وصريحه حاصل (بأعطيوه كذا أو هو له بعد موتي) في الاثنين (وبأوصيت له) بكتابه يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك، فإن اقتصر على نحو وحيته له فهبة ناجزة، أو اقتصر على نحو ادفعوا له كذا من مالي فتوكيل يرتفع بموجته فكل من هذين لا يكون كناية وصية أو اقتصر على قوله: جعلته له احتمل الهبة والوصية، فإن علمت نيتها لأحدهما صح وإنما بطل، أو اقتصر على قوله: ثلث مالي للقراء لم يكن إقراراً بل كناية وصية على الراجح، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى نية. أما قوله: هو له فقط فإقرار لأنه من صرائحه ووجد تقادماً في موضوعه فلا يجعل كناية في غيره وهو الوصية، وكذلك لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حيث إن وقع جواباً ممن قيل له: أوص لآن وقوه جواباً لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وفقاً وكنايته كتابة ولو من ناطق فتنعقد الوصية بها مع النية وقوله: هو له من مالي وعيت له هذا أو عبدي هذا له ويكتفي هنا في النية باقترانها بجزء من اللفظ بخلاف ما في البيع فلا بد من اقترانها بجميع اللفظ وتلزم الوصية بموت لكن (مع قبول) موصى له (معين) محصور (بعد موته) ولو بتراب فلا يصح القبول قبل الموت وذلك أن تأهل الموصى له للقبول وإنما يشترط القبول من ولد أو سيده أو ناظر المسجد بخلاف نحو الخيل المسبلة بالشغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة ولو كان الموصى به إعتقداً كان قال: اعتقوا عني فلاناً بعد موتي فلا حاجة إلى القبول، بخلاف ما إذا أوصى للرقيق برقبته فلا بد منه. ولا يشترط القبول في غير محصور وغير معين كالقراء والعلوية بل تلزم الوصية بموت الموصى لتعذر القبول منهم ولو ردوا لم ترتد بردتهم، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم، بخلاف المحصورين فيجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم، والوصية بالثلث وقت الوصية خلاف الأولى، وينبغي أن لا يوصي بزاد على الثالث سواء كان ورثته فقراء

في مَرَضٍ مَخْوفٍ، إِنْ رَدَهُ وَارِثٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ عَنْقٌ عُلَقٌ بِالْمَوْتِ وَوَقْفٌ وَهَبَةً،

أو أعنياء، ولذلك (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في مرض مخوف) أي يخاف منه الموت ويموت فيه لأن المريض^(١) المحجور عليه في الزائد، بخلاف ما إذا شفي منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر، وذلك (إن رده) أي الزائد (وارث) خاص مطلق التصرف لأنه حقة، فإن كان الوارث عاماً بطلت الوصية في الزائد ابتداء من غير رد لأن الحق لل المسلمين فلا مجيز. أما إذا كان الوارث الخاص غير مطلق التصرف فلا يصح ردہ ولا إجازته بل توقف إلى كماله إن رجى وإن لا كجنون مستحکم أیس من برئه بطلت الوصية ظاهراً وإن ألا فلا، وعلى كل من اليأس من برئه وعدمه فمتى برأ وأجاز بآن نفوذه، وإن أجاز الوارث الخاص المطلق التصرف فإذا جازته إمساء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال وهو بعد الإجازة لا وقت الموت فأأشبه عفو الشفيع من حيث كونه بعد البيع لا قبله ويعتبر المال ليعلم قدر الثلث منه أن كان خطأ أو شبهه عمد ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ الموصي له ثلث الديمة. أما لو كان القتل عمداً يوجب القصاص إذا عفي عنه على مال بعد موته فلا يضم إلى التركة لأنه لم يكن مال الموصي وقت الموت، ولو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت ريقاً تعلقت الوصية به، ولو زاد ماله تعلقت الوصية بذلك الزائد (ويعتبر منه) أي الثلث الذي يوصي به (عنق علق بالموت) في الصحة أو المرض ولو مع غيره كما لو قال: إن مت ودخلت الدار فأنت حر. نعم لو قال صحيح لرقيقه أنت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عنق من رأس المال في الصورتين لأن عتقه وقع في الصحة (ووقف) وعارضية عين سنة مثلاً وتتأجل ثم من مبيع كذلك فيعتبر من الثلث أجرة العارية وثمن المبيع، وإن باعه بأضعاف ثمن مثله لأن تغويت يدهم كتفوتي ملكهم (وهبة) منجزة في مرض الموت وعنت لغير مستولته إذ هو لها فيه من رأس المال وإبراء وهبة في صحة وإقباض في مرض حيث اتفق المتهم والوارث على أن القبض وقع في المرض وإن حلف المتهم أن القبض وقع في الصحة فيكون الاعتبار من رأس المال. واعلم أنه إذا ثبت المرض مخوفاً عندنا في زمن المرض ومات به حكم عند الموت بعد نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ، فإن برأ نفذ وإن ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة حكمنا بعد الموت بنفوذه وإن ألا فلا، ولو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فإن كان المرض الأول مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه وإن كان مما يتولد عنه الثاني عادة لم ينفذ لأن الموت منسوب إليه ولو بواسطة كما قاله عمر البصري. ثم الوصية إن كان مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجوب الرجوع أو في مكره ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع.

(١) قوله: (لأن المريض الخ) ومثل المريض كل من له حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل اهـ.

وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِ يَنْحُو نَفَضْتُ، وَهَذَا لِوَارِثِي، وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَغَرْسٌ، وَتَنْقَعُ مَيْتًا صَدَقَةً وَدُعَاءً.

(وتبطل) أي الوصية (برجوع) عن الوصية وعن بعضها، ويحصل الرجوع (يتحو نقضت) الوصية كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وأزالتها وفسختها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له، (و) بقوله (هذا) أي الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني، وإن لم يقل بعد موتي لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها (و بـ) نحو (بيع رهن) ولو بلا قبول لظهور صرفة بذلك عن جهة الوصية، (وعرض عليه) وتوكيل في البيع وفي العرض (وغرس) وبناء في أرض سواء أكان ذلك بفعله أم بفعل مأذونه، بخلاف زرعه فيها (وتتفع ميتاً صدقة) لأجله من وارث وغيره. ومنها وقف المصحف وغيره وحرف بئر وغرس شجر، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي انفلت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدق أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» اهـ. والتصدق عن الميت بوجه شرعاً مطلوب ولا يتقييد بكونه في سبعة أيام أو أكثر أو أقل وتقييد ببعض الأيام من العوائد فقط كما أفتى بذلك السيد أحمد دحلان، وقد جرت عادة الناس بالتصدق عن الميت في ثالث من موته وفي سابع وفي تمام العشرين وفي الأربعين وفي المائة، وبعد ذلك يفعل كل سنة حولاً في يوم الموت كما أفاده شيخنا يوسف السنبلاوي. أما الطعام الذي يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة فهو مكروه ما لم يكن من مال الأيتام والآفيحمر، كذا في كشف اللثام. (ودعاء) قال النووي في الأذكار: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم و يصلهم ثوابه اهـ. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث» بفتح الواو المشددة أي الطالب لأن يغاث «يتضرر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقه له فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها» وأن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار. وقال حسين المحلى في كشف اللثام: يحصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وكذا القراءة بحضور الميت أو بنية القارئ ثواب قراءته له أو بدعائه له عقب القراءة. ومنه: اللهم أوصل ثواب ما قرأتناه إلى فلان، ولو قال بعده: ثم إلى أموات المسلمين اهـ. وقال محمد أبو خضير في نهاية الأمل: والذي استقر عليه الحال من خلاف كبير أن الميت ينفعه ما يفعل له من الخيرات بعد موته، لكن لا بد أن يقصد الفاعل ثواب ذلك للميت أو يدعو له عقب الفعل بحصول الثواب له أو يكون عند قبره ويحصل لفاعل ذلك ثواب أيضاً، ولو سقط ثواب الفاعل لمسقط كان غلب البعض الديني كأن كان بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت. وقال في موضع آخر: يجب اعتقاد أن الدعاء ينفع الأحياء والأموات إن دعا لهم غيرهم ويضرهم إن دعا عليهم بحق. وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «لا يعني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل ويتلقاء الدعاء فيتعالج إلى يوم القيمة». وأجمع على نفعه السلف والخلف من أهل السنة.

واعلم أن للدعاء شروطاً وآداباً، فمن شروطه: أكل الحلال، وأن يدعوا وهو موقن

بالإجابة، وأن لا يكون قلبه غافلاً، وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين، وأن لا يدعو بمحال ولو عادة. ومن آدابه أن يختار الأوقات الفاضلة لأن يدعو في السحر وعند الأذان والإقامة. ومنها تقديم الوضوء والصلوة، واستقبال القبلة ورفع الأيدي جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والصلوة على النبي ﷺ، وختمه بهما وجعل الصلاة في وسطه أيضاً. وقال ابن عطاء الله رحمه الله: للدعاء أركان، وأجنحة، وأسباب، وأوقات، فإن وافق أركان قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه نجح. فأركانه: حضور القلب والرقة والاستكانة والخضوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الأسباب، وأجنحته الصدق، مواقيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ، ثم إن الإجابة تتتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمه، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حالاً أو مالاً، وتارة يدخر بذلك ثواباً في الآخرة.

باب الفرائض

الفروض في كتاب الله تعالى ثلثان لاثنتين من بنت وبن أب لابن وآب

باب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث أي التراثات. يبدأ جواباً من تركة الميت بحق متعلق بنفس التركة: كالزكاة والذر، وكفارة وحج، والمرهون، والجاني المتعلق بذاته مال، والمبيع بشمن في الذمة إذا مات المشتري مفلساً، ويقدم دين الله على دين الأدمي، ثم بكلفة التجهيز للميت ولمن عليه مؤنته بالمعروف بحسب اليسار والإعسار غير زوجة وخدمتها فكلفة تجهيزهما على الزوج الغني، ثم بالدين المرسل في الذمة لكونها حقاً واجباً على الميت، ثم بالوصية من ثلث الباقي بعد الدين، ثم بقسمة الباقي من التركة بين الورثة وهم بالأسباب الخاصة قسمان: ذكور وإناث، فالذكور خمسة عشر: الابن وابنه والأب والجد، والأخ لأبوين والأخ للأب، والأخ للأم وابن الأخ لأبوين وابن الأخ للأب، والعم لأبوين والعم للأب وابن العم لأبوين وابن العم للأب، والزوج ذو الولاء. والإناث عشرة: البنت وبنات الابن والأم والجددة للأم، والجددة للأب والأخت للأب، والأخت للأب والأخت للأب والزوجة وذات الولاء، فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج، أو اجتمع الإناث فالوارث بنت وبنات ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة، أو اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين فالوارث أبوان وابن وبنات وأحد زوجين، فلو لم يستغرق الورثة منها رداً ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبة فروض من يرد عليه. وقال الشيخ عطاء الله: وأصول الرثاثان وثلاثة وأربعة وخمسة، لأنه إن كان في المسألة سدسان كجدة وأخ لأم فأصلها اثنان، وإن كان فيها ثلث وسدس كأم وأخ منها فثلاثة، وإن كان فيها نصف وسدس كبنت وأم فأربعة، وإن كان فيها نصف وسدس كبنت وبنات ابن وأم، أو نصف وثلث كاخت لغير أم وأخرين لأم فخمسة أهـ.

(الفرض) أي الأنصباء الممحضورة للورثة (في كتاب الله تعالى) ستة: الربع والثلث وضعف كل ونصفه وزيد على هذه الستة ثلث ما يبقى، وليس المراد أن كل من له شيء من الأنصباء يأخذه بنص القرآن لأن فيه من أخذ بالإجماع أو القياس.

أحدها: (ثلاثان) وهو لأربع (لاثتين) أي لاثنتين متساوين فأكثر من يرث النصف (من بنت وبنات ابن وأخت لأبوين وآب) أخت (الأب) قال الله تعالى في البنات: «فَإِن كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَأَهْمَنَ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ» [النساء: ١١] وبينات الابن كالبنت والبنتان وبينتا الابن مقىستان على الأختين وقال في الأختين فأكثرا: «فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَاهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] نزلت هذه الآية في سبع أخوات لجابر بن عبد الله حين مرض وسأل عن إرههن منه فدللت هذه الآية على أن المراد الأختان

وَعَصَبَ كُلًاً أَخْ سَاوِيٍّ، وَالْأُخْرَيَنِ الْأُولَيَانِ. وَنِصْفٌ لَهُنْ مُنْفَرِدَاتٍ وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجِهِ فَرْعُ. وَرُبُّعٌ لَهُ مَعَهُ وَلَهَا دُونَهُ. وَثُمُّنْ لَهَا مَعَهُ. وَثُلُثٌ لِأَمْ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعُ وَلَا عَدَدٌ مِنْ

فَأَكْثَرٌ. (وعصب كلاً) من الأربع (أخ ساوي) له في الدرجة فالابن يعصب البنت وابن الابن يصعب بنت الابن التي في درجته، والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة والأخ لأب يعصب الأخت لأب، ثم إن ابن الابن كما يعصب أخته وبين عمته التي في درجته يعصب بنت ابن فوقي وهي عمته وبينت عم أبيه إن لم يكن سدس كبنتين وبينت ابن ابن ابن وإنما فلا يعصبها كبنت وبينت ابن ابن لأن لها فرضاً استغنت به عن تعصبيه وهو السادس وله الثالث الباقى، ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضاً قسم الثالث بينها وبين أخيها لأن هذه لا شيء لها في السادس الذي هي تكملاً للثثنين فعصبها، ومعنى تعصيب الأخ أخته أن يكون للذكر في التركة مثل حظ الأنثيين. أما تعصيب المساوى للأخرى فلقوله تعالى: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَذْلَدِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَجَالُ وَيَسْأَءُ فِلَلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١٧٦]. وأما النازل عنها فالأولى لأن التي فوقه أقرب من التي في درجته وقد تعصب الشقيقة والأخت للأب بالجد لأنه بمنزلة أخيها، (و) عصب (الأخرين) أي الأخت الشقيقة والأخت لأب (الأوليان) وهما البنت وبين الابن. والمعنى أن الأخت تأخذ ما تبقى البنت أو بنت الابن فتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخوات المتساويات بالعصوبة ما فضل من فرض البنت أو بنت الابن وهو النصف إن كانت واحدة والثثان. إن كانت متعددة والأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير صارت بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب وبباقي العصبات، وما ذكر من أن الأخوات مع البنات عصبات هو مذهب الجمهور خلافاً لابن عباس القائل: بأن البنات أو بنات الابن يحجبن الأخوات كما قاله البيلي.

(و) ثانية: (نصف) وهو لخمسة (لهن) أي للبنت وابن الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب حيث كن (منفردات) عن أخواتهن وعمن يعصبها من الذكور قال تعالى في البنت: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا أَنْصَفُ» [النساء: ١١] وقال في الأخت: «وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] والمراد أخت غير أم.

(ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث من الولد أو ولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى وسواء كان من الزوج أو من غيره لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ» [النساء: ١٢] وولد الابن كالولد إجماعاً وقياساً أو لفظ الولد يشتمل بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه: فقدان الفرع الوارث بأن لا يكون فرع أو كان لكنه غير وارث لقيام مانع أو لكونه ولد بنت.

(و) ثالثها: (ربع) وهو لاثنين (له) أي لزوج (معه) أي مع وجود فرع وارث للميت لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ مِنَ تَرَكَنَ» [النساء: ١٢] (ولها) أي لزوجة فأكثر دونه) أي مع فقدان فرع للزوج سواء كان من تلك الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِنَ تَرَكَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» [النساء: ١٢].

إِخْوَةٍ وَلِوَالَّدِيهَا . وَسُدْسٌ لَأَبٍ وَجَدٌ لِمَيْتِهِمَا فَرْعَ وَأُمٌ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ . وَجَدَةٌ ،

(و) رابعها: (ثمن) وهو (لها) أي لزوجة فأكثر (معه) أي فرع وارث للميت لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّرُونُ مَا تَرَكُمْ﴾ [النساء: ١٢] والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي وذلك داخل في كلام المصنف.

(و) خامسها: (ثلث) وهو لاثنين (لأم ليس لميتها) فرع وارث (ولا عدد من إخوة) ذكران أو أنثيان أو ختيان أو مختلطان من ذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ﴾ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والمراد بهم اثنان فأكثر هذا إن لم يكن مع الأم أب أو أحد الزوجين والا فلها ثلث الباقي، فمسألة زوج وأبوبين من ستة ومسألة زوجة وأبوبين من أربعة، وإنما لم يفرض لها في هاتين المسألتين الثالث كاملاً ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه هي على الأصل في اجتماع ذكر وأنثى في درجة ففرضها في الحقيقة في الأولى السادس وفي الثانية الرابع لكن أبقى العلماء لفظة الثالث موافقة لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١] ويعاينا بالأولى فيقال: أم ورثت السادس وليس لميتها فرع وارث ولا ذو إخوة وبالثانية فيقال: امرأة ورثت الرابع بلا عول ولا رد ولا زوجية وهاتان تلقبان بالغراويين لأن هذه المسألة غرت الأم أو لأنهما كغرة الفرس في الشهرة، وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيما بذلك، وخالف في ذلك ابن عباس حيث يعطي للأم ثلث جميع المال ووافقه ابن سيرين ووافقه الجمهور في مسألة الزوج (ولولديها) أي ولدي أم فأكثر يستوي في ولد الأم الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢] والمراد أولاه الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: وله أخ أو أخت من أم، والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص.

(و) سادسها: (سدس) ولو لسبعين (لأب وجد لميتها فرع) وارث قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْيَدِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] والجد كالأب، والمراد جد لم يدل بأنثى إلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام (وأم لميتها ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من إخوة) مطلقاً اثنان فأكثر وإن لم يرث لحجبهما بالشخص دون الوصف كأنه لأب مع شقيقه وكأخرين لأن مع جد قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والمراد بالإخوة الجنس عند الجمهور خلافاً لابن عباس القائل: إن الأم لا تحجب عن الثالث إلى السادس إلا بثلاث من الإخوة متمسكاً بظاهر هذه الآية من أن أقل الجمع ثلاثة، ولو اجتمع مع الأم فرع وعد من الإخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره أن الحاجب هو الفرع لأنه أقوى. (وتجدة) فأكثر لأم أو لأب سواء كان معها ولد أم لا وسواء كان معها عدد من الإخوة أم لا، فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أبيي الأب، أو بمحض الإناث إلى الذكور كأم أم الأب، أما المدلية إلى الميت بذكره إلى إناث كأم أبيي الأم فهي الجدة المحجوبة فلا ترث عند الأئمة الأربع، وأما الجدة الساقطة وهي كما لو مات الميت عن أم الأم وعن أم الأب مع وجود الأب، فعند الإمام مالك وأبي حنيفة السادس كله لأم الأم فقط ولا

وَبَيْنَ أُبْنَىٰ فَأَكْثَرَ مَعَ بَنْتٍ أَوْ بَنْتِ أَبِنِ أَعْلَىٰ وَأَخْتَىٰ فَأَكْثَرَ لَأْبَ مَعَ أَخْتَىٰ لَأْبَنَ لَأْبَنَينَ وَوَاحِدٌ مِّنْ وَلَدِ أُمٍّ وَلَذُلُّتُ بَاقِ لَأْمَ مَعَ أَحَدِ زَوْجِيْنَ وَأَبِ، وَيُخْجَبُ وَلَدُ أُبْنَىٰ بَانِيْنَ أَوْ أَبِنَىٰ أَقْرَبَ

شيء لأم الأب لحجبها بالأب وكذلك عند الإمام الشافعي على الراجح، ومقابله عند السادة الشافعية أن التي من قبل الأم لها نصف السادس والنصف الثاني يأخذه الأب لأن حجب أم نفسه، وعند الإمام أحمد ابن حنبل السادس بين الجدين بالسوية لأن الأب لا يحجب أم نفسه عنده. (وبنت ابن فأكثر مع بنت أو) بنت ابن مع (بنت ابن أعلى) لقضائه بِالسَّدْسِ بالسدس في بنت ابن الواحدة مع بنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الأكبر، فلو كانت بنت ابن مع بنتين فأكثر فلا ترث إلا إذا كان معها ابن يعصبها. (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) قياساً على التي قبلها، فلو كان مع الأخ لأب اختنان شقيقتان فأكثر فلا ترث إلا إذا كان معها أخي لأب يعصبها، (وواحد من ولد أم) ذكرأً كان أو غيره قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدْسُ» [النساء: ١٢]. فإن فسر الكلالة بالوراثة إذا لم يكن فيهم أب فما علا ولا ابن فما سفل فقوله تعالى: «كَلَّةً» [النساء: ١٢] إما حال من ضمير يورث فكان ناقصة ويورث خبر أو تامة فيورث صفة وإما خبر فيورث صفة، والرابط المستتر فيه، وحيثند فهو على تقدير مضاف أي ذا كلالة، وإذا فسر الكلالة بالميته الذي لم يترك ولداً ولا والداً فكلالة أيضاً حال أو خبر ولكن لا يحتاج إلى تقدير مضاف، وإذا فسر بالقرابة غير الولد والوالد فهي مفعول لأجله كما في مغني اللبيب.

ثم استطرد المصنف في ذكر فرض الأم بعد فرض الزوجين فقال: (وثلث باق لام مع أحد زوجين وأب) فلهذه المسألة صورتان تقبنان بالغراويين تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر لشهرتهما فيما بين الفرضيين، وتقبنان أيضاً بالعمريتين لأنهما رفعتا إلى عمر رضي الله عنه فجعل للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وتقبنان أيضاً بالغربيتين لغرابتهمما في المسائل الفرضية ولمخالفتهما للقواعد الفرضية. فالصورة الأولى: زوج وأبوان أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة مخرج الثلث لا ينقسم ولا يوافق فيضرب اثنان في ثلاثة فالحاصل ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما يبقى. والصورة الثانية: زوجة وأبوان أصلها من أربعة ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى، وجعل له ضعفاتها لأن كل أثني مع ذكر عن جنسها له مثلاها، فعلم من ذلك المذكور أن الستة في الصورة الأولى تصحيح والأربعة في الثانية تأصيل.

والحجب على نوعين: حجب حرمان وهو منع الإرث بالكلية وحجب نقصان وهو منع أفر الحظين. وحجب الحرمان على قسمين حجب بالوصف كرق وقتل واختلاف دين فيدخل على جميع الوراثة، وحجب بالشخص فلا يدخل على ستة الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة ويدخل على غيرهم، وحجب النقصان لا يكون إلا بالشخص ويدخل على كل وارث سواء كان يرث بالفرض أو بالتعصيب وهو سبعة أقسام: الأول: الحجب من فرض إلى فرض أقل منه كالزوج والزوجة والأم. والثاني: الحجب من تعصيب إلى فرض كحجب الأب والجد من

مِثْهُ، وَجَدْ بِأَبٍ، وَجَدَةُ لَامْ بِأَمْ وَلَابِ بِأَبٍ وَأَمْ، وَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ بِأَبٍ وَأَبْنِ، وَأَخٌ لَابِ بِهِمَا وَبِأَخٌ لِأَبْوَيْنِ، وَلَامْ بِأَبٍ وَفَرعٍ، وَأَبْنُ أَخٌ لِأَبْوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدَهُ وَأَبِنْ وَأَخٌ، وَلَابِ بِهِؤَاءُ

الكل إلى السادس . والثالث : الانتقال من فرض إلى تعصيب كالبنات وبنتا البن والأخوات الأشقاء أو للأب إذا كان معهن ذكر يعصبهن . والرابع : الانتقال من تعصيب إلى تعصيب مثل الأخت الشقيقة أو للأب مع البن أو بنت البن فإنها انتقلت من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير . والخامس : المزاحمة في الفرض كالزوجة إذا تعددت والجدة كذلك والبنات وبنتا البن والأخوات الأشقاء أو للأب أو للأم . والسادس : المزاحمة في التعصيب كالبنين وبيني البن والإخوة الأشقاء أو لأب . والسابع : المزاحمة في العول كما في المسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان وكل من حجب حرمانا ، لا يحجب غيره حرمانا وقد يحجب غيره نقصاناً كالإخوة للأم مع الأم والجد فإنهما يحجبون الأم من الثالث إلى السادس حجب نقصان .

(ويحجب ولد ابن بابن) سواء كان أباً أو عمه (أو ابن ابن أقرب منه) يحجب (جد) أبو الأب وإن علا (باب) متوسط بينه وبين الميت سواء كان الجد يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت ، فإن الجد إذا كان معه أبو في حالاته الثلاث ورث الأب وحجب الجد بالأب (و) تحجب (جدة لام بأم) لأنها تدل على بها (و) جدة (الأب باب) لأنها تدل على به (وأم) بالإجماع ولا أن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها (و) يحجب (أخ لأبوين) بثلاثة (باب وابن) وابنه وإن نزل إجمالاً ، لأن جهة ابن الابن مقدمة على جهة الأخ . (و) يحجب أخ (الأب) بخمسة (بهم) أي باب وابن وبنته وإن نزل . (ويأخذ لأبوين) لأنه أقوى من المدللي بأصل واحد وبأخذ لأبوين معها بنت أو بنت ابن . (و) يحجب أخ (الأم) بستة (باب) وجد وإن علا عند الجمهور خلافاً لابن عباس القائل : بأن الأخ للأم يرث مع وجود الجد وهو شاذ . (وفرع) وارث من ابن وابنه وبنت وبنت ابن . (و) يحجب (ابن أخ لأبوين) بستة (باب وجد) أبيه وإن علا (وابن) وابنه وإن نزل (وأخ) لأبوين أو لأب لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (الأب) بسبعة (بهؤلاء) الستة (ويابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه . واعلم أن ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجةه ولا الأئنة التي فوقه من بنات الأخ إجمالاً لأنهما من ذوي الأرحام ، وكذلك لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفرضهن ، بخلاف ابن الابن فإنها يعصب الأئنة التي في درجةه والأئنة التي فوقه لأنهما من ذوي السهام ، وهذا هو القريب المبارك وهو من لواه لسقطت الأئنة التي يعصبها سواء كان أخاخها مطلقاً أو ابن عمها أو أنزل منها . أما القريب المسؤول فهو الذي لواه لورثت الأئنة ولا يكون ذلك إلا مساوياً لها من أخ مطلقاً أو ابن عم لبنت ابن ، وذلك كما لو هلكت المرأة عن زوجها وأمها وأبيها وبنتها وبنتها بهذه خمسة فالمسألة من اثنى عشر للزوج الرابع وللأم السادس وللأب السادس وللبنت النصف ولبنت البن السادس ، فتعول المسألة لخمسة عشر فلو كان مع بنت البن ابن سقطت هي معه لاستغراق الفروض التركة ، وتكون المسألة إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فقط فلو لواه لورثت بهذا الأخ مسؤوم عليها . ويحجب عم لأبوين

وَبِابِنِ أَخِ لَأْبَوِينِ وَمَا فَضَلَ أَوِ الْكُلُّ لِعَصَبَةِ، وَهِيَ أَبْنُ فَابْنَهُ فَابْنُ فَابْوَهُ، فَأَخُ لَأْبَوِينِ

بأب وجد وابن وابنه، وأخ لأبوين ولأب وابن أخي الأبوين ولأب لأنه أقرب منه جهة. ويحجب عم لأب بهؤلاء الثمانية وعم لأبوين لأنه أقوى منه، ويحجب ابن عم لأبوين بهؤلاء التسعة وعم لأب لأنه أقرب منه. ويحجب ابن عم لأب بهؤلاء العشرة وابن عم لأبوين لأنه أقوى منه. ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب. وتحجب بنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن بنتواً آخر أو ابن عم، فإن عصبن به أخذن معه الباقى بعد ثلثي البنتين بالتعصيب. وتحجب الأخوات لأب بأختين لأبوين، فإن كان معهن آخر عصبهن وباخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن. ويحجب عصبة ممن حجب باستغراق ذوي فروع للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعلم محجوب بالاستغراق. ويحجب من له ولاء ذكرًا كان أو غيره بعصبة نسب لأنه أقوى منه.

(وما فضل) عن الفرض من التركة إن كان مع العصبة ذو فرض (أو الكل) أي كل التركة إن لم يكن معه ذو فرض (العصبة) وهو من لا مقدر له من الوراثة ويسمى بذلك الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب من عصوبة إلى فرض كالأخ الشقيق في المشركة والأخت في الأكدرية فلا يحجبهما بالاستغراق. فصورة مسألة المشركة: زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين فأكثر فإن الفروع فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللأم السدس ولولدي الأم الثالث فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأن القاعدة إذا استغرقت الفروع التركة سقط العاصب وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وروي عن الشافعى عملاً بالقياس، والمذهب المعتمد عنه، وبه قال الإمام مالك: أن يجعل الأشقاء أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاع بها وتلغى قرابة الأب لثلاثة يسقطوا ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض ولدي الأم عليهم وعلى الأشقاء على عدد رؤوسهم فيه الذكر والأنثى من الفريقين لأن أولاد الأم إذا كان بعضهم ابن عم تلغى عصوبته، ويرث بالفرض، فالآخر للأبوين أولى، فلو كان بدل الأخ الشقيق آخر لأب سقط، ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم، ولو كان ولد الأم واحداً لم تكن المسألة مشركة لأن له حيتنـد السادس فيبقى للشقيق واحد، وكذا لو كان بدل الزوج زوجة فلاتكون مشركة لأن للزوجة الربع وللحـدة السادس وللإخوة للأم الثالث فيبقى للشقيق ثلاثة، ولو كان بدل الشقيق اخت لم تكن مشركة لأن المسألة تعال لها بمثل النصف ف تكون من ستة عالت لتسعة، ولو تعددت الأخت الشقيقة لم تكن مشركة لأنها تعال لهـنـ بمثل الثنـين فصارت عشرة وتسمى مسألة المشركة بالحـمارـية والـحـجـرـية والـيـمـية والـمـنـبـرـية لما روـيـ أنـ الإـخـوـةـ لـلـأـبـوـيـنـ قـالـواـ لـعـمـ: هـبـ أـبـانـاـ كـانـ حـمـارـاـ مـاـ زـادـنـاـ أـبـ إـلـاـ قـرـباـ، وـرـوـيـ أـنـهـمـ قـالـواـ: هـبـ أـبـانـاـ كـانـ حـجـراـ مـلـقـىـ فـيـ الـيـمـ، وـلـأـنـ عـمـ سـئـلـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ. وـعـضـهـمـ يـلـغـزـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـقـوـلـ: اـمـرـأـ جـبـلـ رـأـتـ قـوـماـ يـقـسـمـونـ مـاـلـاـ فـقـالـتـ لـهـمـ لـاـ تـعـجـلـوـ فـإـنـيـ حـبـلـ فـيـانـ وـلـدـتـ أـنـثـىـ وـرـثـتـ وـإـنـ وـلـدـتـ ذـكـرـاـ فـقـطـ أـوـ ذـكـرـاـ وـإـنـثـاـ لـمـ يـرـثـوـاـ. فـالـجـوابـ أـنـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ يـقـسـمـونـ الـمـالـ هـمـ الـزـوـجـ وـالـأـمـ وـالـإـخـوـةـ لـلـأـمـ وـهـذـهـ الـحـبـلـ زـوـجـ الـأـبـ إـنـ وـلـدـتـ إـنـاثـاـ وـرـثـنـ وـإـنـ وـلـدـتـ ذـكـرـاـ فـقـطـ أـوـ مـعـ إـنـاثـ لـمـ يـرـثـوـاـ.

وصورة الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت لغير أم فالمسألة من ستة فللزوج نصف وللأم

ثلث ويفضل سدس ، وكان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت ، وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهم ، وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الفاضل ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجed ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها من ستة إلى تسعه ثم يعود الجد والأخت إلى المقاومة فينقبلان من الفرض إلى التعصيب ويقسمان نصيبيهما أثلاثاً للجد الثلثان وللأخت الثلث وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب ثلاثة مخرج الثلث في تسعه مبلغ المسألة بعولها فتصبح من سبعه وعشرين للزوج تسعه حاصلة من ضرب ثلاثة في مثلها ، وللأم ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ، ويعاب بهذه المسألة فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فشخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي ، وسميت هذه المسألة أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأله مراجلاً له معرفة بالفرائض يقال له أكدر فأخطأ في هذه المسألة كما قاله ابن حبيب ، وقيل سميت بذلك لأنها كدرت أصل زيد لأنه لا يفرض في باب الجد والإخوة للأخت ولا يعيل وقد فرض لها هنا وأعمال ، وقيل إن المرأة الميتة كانت من أكدر ، وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر أو لتقدر أقوال الصحابة أو لأن زيد بن ثابت كدر على الأخ ميراثها فإنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها واقسمها النصيبيين للذكر مثل حظ الأثنين ، أو لأن المسؤول عنها كان يقال له أكدر أو أبو أكدر . وتلقب هذه المسألة أيضاً بالغراء لظهورها وشهرتها كالكوكب الأغر ، إذ ليس في مسائل الجد والإخوة مسألة يفرض فيها للأخت سواها أو لأن الأخ قد غرها الجد فيها ، ولو كان بدل الأخ سقط أو اختان فللأم السدس ولهمما السدس الباقي فاستوى للجed المقاومة والسدس ولو كان بدل الجد أب وكانت إحدى الغراوين وإن لم يكن في هذه المسألة زوج فهي المسماة بالخرقاء فللأم الثلث والباقي بين الأخ والجد يقتسمانه للجed ضعف ما للأخت ، فأصل المسألة ثلاثة وصحت من تسعه .

(وهي) أي العصبة بنفسه لأن العصبة إذا أطلق لا ينصرف إلا لذلك (ابن فابته) وإن سفل فابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البت مثلاها لأنه لا يعصبها وليس له مع الأكثر مثل اثنين بل له الباقي (فأب فأبوه) وإن علا فالجد أبو الأب كالاب أب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبويين أو لأب بل يشاركونه . ثم إذا لم يكن مع الجد والإخوة ذو فرض فللجد ثلث حالات : إما أن يقاسم مع الإخوة وإما أن يأخذ ثلث المال وإما أن يستوي الثلث والمقاومة ، فإذا كان معه إخوة دون مثليه فال مقاومة أكثر وذلك في خمس صور : أخ فقط ، أخت فقط اختان ثلاثة إخوة أخ وأخت أو أكثر من مثليه فالثالث خير له ولا تنحصر صوره كأخوين وأخت أو كان معه مثلاه استوى الأمران وذلك في ثلاث صور : أخوان أربع إخوات أخ وأختان ويعبر الفرضيون فيها بالثالث لأنه أسهل ، ووجه اعتبار الثالث للجد أن له مع الأم مثلي مالها غالباً والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ووجه المقاومة أن الجد كالأخ في إدائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثريهما ، واختلف في أخذ الجد ثلث جميع المال فقال ابن الهائم

يأخذ بالفرض ، وقال الغزالي يأخذه بالتعصيib قال السبكي وهذا هو الأقرب . وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فله أربع حالات إما أن يتعمّن له المقاومة كبنت وجد وأخت وأخت أو يتعمّن ثلث الباقى كزوج وأم وجد وأخوين وأخت ، وإما أن يتعمّن له سدس جميع المال كبنتين وجد وأخوين ، وإنما أن يستوي له المقاومة بعد الفرض مع ثلث الباقى عن الفرض ومع السدس كزوج وجد وأخوين . ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط : وهو إن كان الفرض نصفاً أو أقل فالقسمة أغبطة إن كان الإخوة دون مثلي الجد وإن زادوا على مثليه فثلث الباقى أغبطة وإن كانوا مثليه استوياً وقد تستوي الثلاث ، فإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبطة إن كان معه أخت وإلا فله السدس ، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمان فالقسمة أغبطة مع أخ أو اختين ، فإن زادوا فله السدس وهذا إذا بقي أكثر من السدس وإلا فيأخذ الجد السدس وسقوط الإخوة . فمثال ما يبقى السدس : بنتان وأم وجد وإخوة . ومثال ما يبقى أقل منه : بنتان وزوج وجد وإخوة . ومثال ما لم يبق شيء : بنتان وأم زوج وجد وإخوة فتعمّل المسألة الثانية بالسدس والأخرية بتمامه وبعد أولاد الآبين على الجد أولاد الأب في الحساب ، أما أولاد الأم مع الجد فمحرومون أبداً بخلاف ولد الأب مع ولد الآبين فإنه إن كان ولد الآبين ذكراً أو هو وأنثى أو هي معها بنت سقط ولد الأب وإن لم يكن كذلك فتأخذ الشقيقة الواحدة شيئاً منتهياً إلى النصف وتأخذ من فوتها إلى الثلثين إن وجد ما يكمل النصف أو الثلثين ويأخذ ولد الأب ما فضل عن ذلك إن كان . فمثال ما تستكمّل النصف : جد وشقيقة وأخ لأب فهذا المسألة من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللأخت سهمان يرد منها على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجـه في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصبح وقس عليه كما قاله الزيادي نقلـاً عن الكفاية . ومثال ما نقص عن النصف : وهو ما إذا كان مع الأخت صاحب فرض كزوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب فللزوج النصف واحد يبقى واحد فالأخذ للجد المقاومة فله خمساً واحد فتضرب خمسة في اثنين عشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كما قاله البجيري . ومثال ما نقص عن الثلثين جد وشقيقـتان وأخت لأب فالمسألة من خمسة عدد الرؤوس للجد اثنان يبقى للشقيقـتين ثلاثة وهي دون النصف فيقتصران عليها وهي لا تنقسم عليهمـا فتضرب اثنان في خمسة عشرة للجد أربعة وللأخت ستة وهي أقل من الثلثين . ومثال ما لم يبق شيء عن النصف : جد وأخت لأبـين وأخت لأب للجد سهمان من أربعة وللأخت سهمان وهـما قدر فرضـها وترجـع بالاختصار إلى اثنين وتسقط الأخت للأب كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في التحفـة الأنـسية . ومثال ما لم يبق شيء عن الثلثين : جد وشقيقـتان وأخ لأب فالمسألة من ثلاثة إن اعتبرنا الثالث أو من ستة إن اعتـبرـنا المقاومة للجد الثالث والباقي وهو الثالث للشقيقـتين وسقط الأخ للأب وهذا هو مذهب الجمهور ، وعنـ علي وابن مسعود أن الإخوة الأشقاء لا يعدون الإخوة للأب على الجد في القسمة فعلـى هذا لا تـنقـص لأنـهم محـظـيون بهـم كـحـجـبـهم عند فقدـه .

وَلَأَبْ فَبَنُوهُمَا فَعَمْ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبْ فَبَنُوهُمَا فَمُعْتَقْ فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٍ أَوْ إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ فَالثِّرَكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ.

(فَأَخُ لِأَبَوَيْنِ وَأَخْ (الأَبْ) فَالْأَخْ لِلأَبْ كَالْأَخْ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لِيُسَّ لِهِ مَعَ الْأَخْ لِأَبَوَيْنِ مَثَلًا لَهَا لَأَنَّهُ لَا يَعْصِبُهَا وَإِلَّا أَنَّهُ يَحْجَبُ فِي الْمُشَرَّكَةِ وَفِي اجْتِمَاعِ الْأَخْ الشَّقِيقَةِ مَعَ الْبَنْتِ أَوْ بَنْتِ الْأَبِ وَفِي اجْتِمَاعِ الرَّزْوَجِ مَعَ الْأَخْ الشَّقِيقَةِ فَلَا شَيْءٌ لِلْأَخْ لِلأَبِ فِيمَا ذُكِرَ). أَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْرَوَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: بَنُو أَعْيَانٍ وَبَنُو عَلَاتٍ وَبَنُو أَخْلَاطٍ. فَبَنُو الْأَعْيَانِ: هُمُ الْإِخْرَوَةُ لِلأَبِ وَسَمُوا أَعْيَانًا لَأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَبٌ وَاحِدٌ وَأُمٌّ وَاحِدَةٍ. وَبَنُو الْعَلَاتِ: هُمُ الْإِخْرَوَةُ لِلأَبِ فَقَطْ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْ لَمْ تَعْلَمْ وَلَدَ الْأُخْرَى أَيْ لَمْ تَسْقُهُ بَلْ بَنَاهَا. وَبَنُو الْأَخْلَاطِ: هُمُ الْإِخْرَوَةُ لِلْأَبِ لَأَنَّهُمْ مِنْ أَخْلَاطِ الرِّجَالِ لَا مِنْ رِجَلٍ وَاحِدٍ، وَيَقَالُ فِيهِمْ بَنُو الْأَخْيَافِ بِمَعْنَى الْأَخْلَاطِ، وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ (فَبَنُوهُمَا) أَيْ الْأَخْ لِأَبَوَيْنِ وَالْأَخْ لِأَبٍ وَإِنْ بَعْدُوا (فَعَمْ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبْ فَبَنُوهُمَا) أَيْ الْعَمْ لِأَبَوَيْنِ وَلَأَبٍ ثُمَّ عَمَ الْأَبَ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ عَمَ الْجَدَ ثُمَّ بَنُوهُ (فَمُعْتَقْ) إِذَا فَقَدَ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسْبِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَيْ وَلَا تَكُونُ الْأَنْتَيْ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا الْمُعْتَقَةُ (فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ) أَيْ الْمُعْتَقَةُ مِنَ النَّسْبِ، لَكِنْ يَقْدَمُ هَنَا أَخُو الْمُعْتَقَ لِغَيْرِ أَمِّ وَابْنِ أَخِيهِ كَذَلِكَ عَلَى جَدِّهِ فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقَ، فَعَصَبَتِهِ مِنَ النَّسْبِ كَالتَّرْتِيبِ فِي عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ فَإِنْ فَقَدُوا فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقَ ثُمَّ عَصَبَتِهِ وَهَكُذا، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ فَلَوْ اشْتَرَتْ امْرَأَةً^(١) أَبَاهَا وَعَنَقَ عَلَيْهَا^(٢) ثُمَّ اشْتَرَى هُوَ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ فَمَاتَ الْأَبُ عَنْهَا وَعَنْ ابْنِ أَوْ أَخِهِ أَوْ عَمِّ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُ الْأَبِ عَنْهُمَا فَمِيرَاثُهُ لِلْأَبِنِ مَثَلًا دُونَهَا لَأَنَّهُ عَصَبَةُ مُعْتَقٍ مِنَ النَّسْبِ بِنَفْسِهِ وَهِيَ مُعْتَقَةُ مُعْتَقَ^(٣) وَالْأَوْلَ أَقْوَى، وَتُسَمَّى هَذِهِ مَسَأْلَةُ الْقَضَاءِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا أَرْبَعَمَائِدَّ قَاضٍ غَيْرِ الْمُتَفَقَّهَةِ^(٤) حِيثُ جَعَلُوا الْمِيرَاثَ لِلْبَنْتِ لِقَرْبَهَا. وَاعْلَمُ أَنَّ جَهَاتَ الْعَصَبَةِ عَنْدِ الشَّافِعِيَّةِ سَبْعٌ: الْبُنْوَةُ، ثُمَّ الْأَبْوَةُ، ثُمَّ الْجَدُودَةُ، ثُمَّ الْأَخْرَةُ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، وَعَنْدِ الْحَنَابَلَةِ جَهَاتُهَا سَتٌ بِإِسْقَاطِ بَيْتِ الْمَالِ، وَعَنْدِ الْحَنْفَيَّةِ جَهَاتُهَا خَمْسٌ بَعْدَ الْأَبْوَةِ وَالْجَدُودَةِ شَيْئًا وَاحِدًا (فَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٍ أَوْ إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ فَالثِّرَكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ) قَالَ تَعَالَى: «يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي

(١) قَوْلُهُ: (فَلَوْ اشْتَرَتْ امْرَأَةُ الْأَخِ) وَصُورُ بَعْضِهِمْ مَسَأْلَةُ الْقَضَاءِ بِمَا إِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَابْنَهُ أَبَاهُمَا إِلَى آخرِ ما ذُكِرَ وَلَعِلَّ الْحَادِثَةَ تَعَدُّدَتْ وَعَلَى هَذِهِ التَّصْوِيرِ قَوْلُ السُّبْكِيِّ مِنْ بَحْرِ الطَّوْبِيلِ:

وَجَادَ بِعْتَقَ حاضِرٍ وَنَوَالٍ
عَلَيْهِ وَمَاتَوْا بَعْدِهِ بِلِيَالِي
هَلِ الْأَبْنُ مَا يَحْرُوهُ وَلَيْسَ يَبَالِي
وَهَذَا مِنَ الْمَذْكُورِ جَلْ سُؤَالِي
إِذَا مَا اشْتَرَتْ بَنْتٌ وَابْنٌ أَبَاهُمَا
لَا عَبْدَهُ ثُمَّ الْمَنْيَةُ عَجَلَتْ
وَقَدْ خَلَفُوا مَالًا فَمَا حَكَمَ مَالَهُمْ
أَمِ الْأَخْتَ تَبْقَى مَعَ أَخِيهَا
وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

لِلْأَبِنِ جَمِيعُ الْمَالِ إِذَا هُوَ عَاصِبٌ
وَإِعْتَاقُهَا تَدْلِي بِهِ بَعْدَ عَاصِبٍ
وَقَدْ غَلَطَتْ فِيهِ طَوَافَ أَرْبَعَ

(٢) قَوْلُهُ: (وَعَنَقَ عَلَيْهَا) أَيْ قَهْرًا هُـ.

(٣) قَوْلُهُ: (غَيْرِ الْمُتَفَقَّهَةِ) أَيْ غَيْرِ الْمُجَهَّدِينَ هُـ.

فصل

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدْدُ الرَّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ وَقُدْرَ الذَّكَرُ أُنْثَيَيْنِ إِنْ

أَوْلَكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١] وقال تعالى: «وَلَنْ كَافِئَا إِخْوَةً يَمْالَأُ وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١٧٦] وذلك أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله، وللأنثى حاجة واحدة وهي نفسها ولأن للذكر طلب في الجهاد في سبيل الله وهو ذيئب عنها وقوام عليها. وروي أن جعفر الصادق سئل عن سبب ذلك فقال: لأن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وادخرتها ثم أخذت حفنة أخرى ورفعتها لأدم فلما فضلت نفسها نقصت وجري ذلك في النساء إلى يوم القيمة اهـ. وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة وبالبيتين فأكثر كما مر، والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثالث ولا ترث ثلث ما بقي بل فرضها دائماً السادس أي لا يسمى ميراث الجدة بثلث الباقي وإن كان مثله في زوج ولدي أم وجدة والأخت لأب كالأخ الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها فإن درجهما واحدة وبالعدد من الأخوات الأشقاء.

والناس في الإرث على أربعة أقسام: قسم يرث ويورث وهو من وجد فيه سبب من أسباب الإرث وتوفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

أسباب الإرث أربعة: الأول: قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة.

والثاني: نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح.

والثالث: ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق.

والرابع: جهة الإسلام إن انتظم بين المال. وشروطه أربعة: **الأول:** تحقق موت المورث حقيقة أو إلحاقه بالموته حكماً أو تقديرأـ.

والثاني: تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالإحياء حكماً أو تقديرأـ.

والثالث: معرفة إدلة للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.

والرابع: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً: كالأبوة أو البنوة وبالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها. وموانعه أربعة: الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي، وقسم لا يرث ولا يورث: وهو الرقيق. وقسم يورث ولا يرث كالمبغض. وقسم يرث ولا يورث: وهو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله ﷺ: «نَحْنُ مَعَاصِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُرِثُ مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً» رواه الشیخانـ. والحكمة في كونهم لا يورثون خوفاً من تمني الوارث موتهم فيؤدي إلى الكفر والعياذ بالله تعالىـ.

فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها

(أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدْدُ الرَّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ ذُكُورًا كَثُلَاثَةٌ بَنِينَ أَوْ إِنَاثًا

اجتمعا، وأصل كل فريضة فيها نصفان، أو نصف وما بقي اثنان، أو ثلثان وثلث، أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي ثلاثة، أو ربع وما بقي أربعة، أو سدس وما بقي، أو

كثلاث نسوة أعتقدن ريقاً بالسوية بينهن (وقدر الذكر أثنتين إن اجتمعا) أي الذكور والإناث من النسب ففي ابن وبنت. المسألة من ثلاثة، أما الولاء فلا تقدير فيه بذلك بل أصل المسألة مخرج أجزاء الملك فهي ثلث ونصف وسدس، أصل المسألة ستة وإن كان المعتقون أربعة فملك أحدهم الرابع وملك الثاني الرابع وملك الثالث الثالث والرابع السادس فأصلها اثنا عشر وهذا في أصول المسائل التي لا فرض فيها وهي لا تتحصر. أما المسائل التي فيها فرض فأعداد أصول مسائل الفرائض عند المتقدمين سبعة والأخرس أن يقال ثلاثة وضعفها وضعفها وضعفها وضفت ضعفها وضفت ضعفها واثنان وضعفهما وضفت ضعفهما وذلك باعتبار مخارج الفروض انفراداً واجتماعاً، وزاد بعض المتأخرین وهو أبو النجا على هذه السبعة أصلين في باب الجد والإخوة ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثين تركيب سدس وربع وثلث ما بقي. فمثال الأول جدة وجد وخمسة أخوة لغير أم، ومثال الثاني هؤلاء وزوجة للجد في المسألتين ثلث الباقی بعد الفرض فأقل عدد يخرج منه كسور الأول ثمانية عشر، والثاني ضعفها لأن المعتر في الأصل والمخرج أقل عدد يخرج منه الكسور واختار هذا جماعة منهم التزوی و قال : إنه الأصح الجاري على القواعد لأن العمل به أخرس ، وقال الجمهور : هذان أصلان ناشئان من أصلي ستة وضعفها لأن المخارج موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والستة وثلث الباقی لم يرد فيهما وجعلوهما تصحيحين لا تأصيلين . وأصول باب التصحيح معرفة نسبة ما بين الأصناف بعضها مع بعض ، والنسب أربع : متماثلان متواافقان متداخلاً متبنيان فيكتفى في المتماثلين بأحدهما كنصفين في بنت وأخت لغير أم وفي المتواافقين بالحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن وفي المتداخلاً بأكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم وأخ لأم وعم وكذا يكتفى بالأكثر في إحدى الغرائب وهي زوجة وأبوان وليس فيها تداخل إذ ثلث الباقی ليس داخلاً في الأربعة ومع ذلك يكتفى بالأكثر ، وهو الرابع عن الأصغر وهو الثالث فتكون من أربعة تأصيلاً ، ويصبح أن يعتبر التباين بين مخرج الرابع وثلث الباقی فتصبح من اثنى عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيحاً ولكن ترك تطويل الحساب ربع ، وفي المتبنيين بالحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم .

(وأصل كل فريضة) أي مسألة (فيها نصفان وما بقي اثنان) مخرج النصف وهو من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما وذلك كزوج وأخت لأبوان أو لأب وكزوج وأخ لغير أم . (أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي ثلاثة) مخرج الثلث والثلثين فجميع المخرج مشتق من اسم العدد إلا النصف فإنه من المناصفة، فمثال الأولى اختان لغير أم وأختان لأم ومثال الثانية بنتان وأخ لغير أم ومثال الثالثة أم وعم . (أو ربع وما بقي) كزوجة وعم أو ربع ونصف وما بقي كزوجة وأخت لغير أم وعم (أربعة) مخرج الرابع (أو سدس وما بقي أو سدس وثلث) وما بقي (أو)

سُدْسٌ وَثُلُثٌ، أَوْ وَثُلَاثَانِ أَوْ وَنِصْفٌ وَسِتَّةٌ، أَوْ ثُمَّنْ وَمَا بَقِيَ، أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ ثَمَانِيَةٌ
أَوْ رِبْعٌ وَسُدْسٌ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثُمَّنْ وَسُدْسٌ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

سدس (وثلثان) وما بقي (أو) سدس (ونصف) وما بقي أو نصف وثلث وما بقي (ستة) مخرج السدس. فالأولى: أم وابن أو أبوان وابن فأصل السنة تارة يكون من فرض واحد، وتارة يكون من أكثر. والثانية: أم وأخوان منها وعم. والثالثة: أم وبنتان وعم. والرابعة: أم وبنت وعم. والخامسة: زوج وأم وعم (أو ثمن وما بقي أو) ثمن (ونصف وما بقي ثمانية) مخرج الشمن كزوجة وابن وكزوجة وبنت وأخ لغير أم (أو ربعة وسدس) وما بقي أو ربعة وثلثان وما بقي (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر في مسألة زوجة وأخ لأم وفي زوج وأم وابن وممضوب أحدهما في الآخر في مسألة زوجة وأم وعم وفي زوج وبنتين وعم. (أو ثمن وسدس) وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين ومعتق (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر في المسألة الأولى ومضروب أحدهما في الآخر في المسألة الثانية، وأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وباق ثمانية عشر كأم وجد وإخوة لغير أم، وأصل كل مسألة فيها ربعة وسدس وثلث ما بقي وباق ضعفها كزوجة وأم وجد وإخوة لغير أم ثم إن انقسم على كل زوجات وثمان إخوات لغير أم وأربع إخوات لأم، ولقبت هذه المسألة بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل وقيل لأن الورثة كلها نساء ويقال لها أم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وتلقب أيضاً بالدينارية الصغرى^(١) وبالسبعين لأنها يعايا بها، فيقال: لنا شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر ديناراً فشخص كل امرأة دينار وإن وقع الكسر على جنس فإن توافق بحظه ضرب وفقه في أصل المسألة بلا عول أو في عوله إن عالت، مثال ذلك بلا عول أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافق عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح المسألة من ستة ومثاله بالقول زوج وأبوان وست بنات فالمسألة بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين وإن تباين الجنس بحظه ضرب عدد كل جنس في الأصل أو فيه بعوله. مثال ذلك بلا عول زوج وأخوان لأب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للأخرين يباين عددهما فيضرب عددهما في اثنين فتصح من أربعة. ومثاله بالقول زوج وخمس إخوات لأب، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وإن وقع الكسر على حيزين فأردد فريقاً وافق حظه إلى وفقه وأبيته واترك فريقاً مبانياً بأبيته وحصل جزء السهم وهو أقل عدد تصح قسمته على المثبت وأبنته في الأصل أو في عوله وذلك: كأم وستة إخوة لأم وثنتي عشرة إخوات لأب فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فأثبت نصفه ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عدهن بالربيع فأثبت ربعة ثلاثة

(١) قوله: (الدينارية الصغرى) ولهم دينارية صغرى الصغرى، لكنها غير مشهورة وهي أربع إخوات أشقاء أو لأب وأختان لأم فأصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة، وإذا كانت التركة ستة دنانيرأخذت كل اثنتي ديناراً أهـ.

واضرب أحد الثلاثين وهو جزء السهم في سبعة تصح من أحد وعشرين وكجذتين وثلاثة إخوة للأم وخمسة أعمام. المسألة من ستة للجذتين سهم وللإخوة سهمان وللأعمام ثلاثة وبين عدد كل حيز وحظه مباینة فأثبتت اثنين وثلاثة وخمسة وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها يكن ثلاثة وهو جزء السهم فاضربه في الستة فتصح من مائة وثمانين، وتسمى هذه المسألة بالصماء وهي كل مسألة عمها التباين في الأنضباء بعضها مع بعض والأصناف بعضها مع بعض وكل صنف مع سهامه ولقيت هذه المسألة بذلك لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين وكجذتين وأربعة إخوة لأم وستة أعمام فالمسألة من ستة وحظ الجذتين يباين عددهما وحظ الإخوة يوافق عددهم بالنصف وحظ الأعمام يوافق عددهم بالثلث فأثبتت اثنين عدد الجذتين واثنين نصف عدد الإخوة واثنين ثلث عدد الأعمام واضرب أحد الاثنين وهو جزء السهم في ستة فتصح من اثنى عشر ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة فرق كعشر جدات وخمسة عشر آخراً لأم وخمسة وعشرين عمماً فجزء سهم المسألة مائة وخمسون حاصلة من ضرب خمس الفريق الأول في الثاني وخمس حاصل الضرب في الثالث للتواافق بين الرؤوس بالخمس، وتصح من تسعمائة حاصلة من ضرب مائة وخمسين في ستة فللجدات العشر السادس واحد في مائة وخمسين لكل واحدة خمسة عشر وللإخوة للأم الخمسة عشر الثالث اثنان في مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحدعشرون وللأعمام الخمسة والعشرين الباقى وهو ثلاثة في مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين لكل واحد ثمانية عشر، ويقاس على ذلك الانكسار على أربعة رؤوس كزوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام وجزء سهم المسألة مائتان وعشرة لتبين المحفوظات وصحت المسألة من ألفين وخمسماة وعشرين حاصلة من ضرب مائتين وعشرة في اثنى عشر فللزوجتين الربع ثلاثة من اثنى عشر مضروبة في مائتين وعشرين لكل واحدة منها ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات الست السادس اثنان من اثنى عشر مضروبين في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منها سبعون وللإخوة للأم العشرة الثالث أربعة من اثنى عشر مضروبة في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين لكل واحد منهم أربعة وثمانون وللأعمام السبعة ما يبقى ثلاثة في مائين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم سبعون، وإذا جمعت أنضباء الورثة جميعاً وجدته ما صحت منه المسألة كاملاً. والحاصل أنا ننظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس إلى جزء الورق إلا بقينها بحالها. ثم في عدد الأصناف تمائلاً وتوافقاً وتدخلاً وتبانياً، ولا يعتبر بين الصنف وحظه إلا نسبتان التوافق والتباين، وإنما سقط التمايل لأنه لا انكسار فيه والتدخل لأن الداخل إن كان هو النصف في حظه فلا انكسار أيضاً أو بالعكس فداخل في الموافقة، ولأن الاكتفاء بالأكثر يؤذى إلى تصحيح المسألة من عدد مع إمكان تصحيحها من أقل منه وذلك ممتنع.

واعلم أن الأصول قسمان: تام وناقص، فالتأم هو الذي تساويه أجزاءه الصحيحة أو تزيد عليه، والناقص ما عداه فالستة أجزاءها تساويها، والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاءهما تزيد

وَتَعُولُ سِتَّةً إِلَى عَشَرَةَ، وَأَنْتَ عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَتَرَا، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةَ وَعِشْرِينَ.

عليهما بخلاف المخارج الأربعية. فإن أجزاء كل تناقص عنـه، فالـتام هو الذي يـعـولـ، والنـاقـصـ هو الذي لا يـعـولـ.

(وعـولـ) من أصول الفـرـائـضـ ثـلـاثـةـ (ستـةـ) فـتـنـتـهـيـ بـالـعـولـ عـلـىـ التـوـالـيـ (إـلـىـ عـشـرةـ) فـعـولـهـاـ لـسـبـعـةـ كـزـرـوجـ وـأـخـتـينـ لـغـيرـ أـمـ فـلـثـمـانـيـةـ كـهـمـ وـأـمـ فـلـتـسـعـةـ كـهـمـ وـأـخـتـ لـأـمـ فـلـعـشـرـةـ كـهـمـ وـأـخـ لـأـمـ، وـتـلـقـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـأـمـ فـلـفـرـوـخـ بـالـخـاءـ الـعـجمـةـ لـكـثـرـةـ سـهـامـهـاـ الـعـائـلـةـ تـشـبـيـهـاـ بـطـاطـرـ أـنـشـيـ لـهـاـ أـفـرـاخـ، وـبـأـمـ فـلـفـرـوـخـ بـالـجـيـمـ لـكـثـرـةـ الإـنـاثـ فـيـهـاـ، وـبـالـشـرـيـحـةـ لـأـنـهـاـ وـقـعـتـ لـلـقـاضـيـ شـرـيفـ. (وـأـنـتـاـ عـشـرـ) فـتـنـتـهـيـ بـالـعـولـ ثـلـاثـ مـرـاتـ (إـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ وـتـرـاـ) فـقـطـ فـعـولـهـ لـثـلـاثـةـ عـشـرـ كـزـوـجـ وـأـمـ وـأـخـتـينـ لـغـيرـ أـمـ وـلـخـمـسـةـ عـشـرـ كـهـمـ وـأـخـ لـأـمـ وـلـسـبـعـةـ عـشـرـ كـهـمـ وـأـخـ لـأـمـ بـمـثـلـ ثـمـنـهـ فـقـطـ (لـسـبـعـةـ وـعـشـرـينـ) وـتـلـقـبـ بـالـمـسـأـلـةـ الـبـخـيـلـةـ لـقلـةـ عـولـهـاـ فـاتـهـاـ تـعـولـ عـولـةـ وـاحـدـةـ وـذـلـكـ كـبـنـتـينـ وـأـبـوـينـ وـزـوـجـةـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـمـنـبـرـيـةـ لـأـنـ عـلـيـاـ سـئـلـ عـنـهـاـ وـهـوـ عـلـىـ منـبـرـ الـكـوـفـةـ يـخـطـبـ، وـكـانـ أـوـلـ خـطـبـتـهـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـالـحـقـ قـطـعاـ وـيـجـزـيـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ تـسـعـيـ إـلـيـهـ الـمـآـبـ وـالـرـجـعـيـ. فـسـئـلـ عـنـهـاـ حـيـنـتـذـ فـأـجـابـ عـلـىـ سـبـيلـ الـارـتـجـالـ أـيـ مـنـ غـيـرـ إـمـعـانـ لـلـمـسـائـلـ: صـارـ ثـمـنـ الـمـرـأـةـ تـسـعـاـ. وـمـضـىـ فـيـ خـطـبـتـهـ.

فرع: إذا مات إنسان ثم مات وارث قبل قسمة التركة فإن صـحـ قـسـمـهاـ عـلـيـهـ، فـالـمـصـحـ الأـوـلـ مـعـنـ الـمـصـحـ الثـانـيـ: كـأـنـ مـاتـ اـمـرـأـةـ عـنـ زـوـجـ وـأـمـ وـعـمـ فـمـاتـ الزـوـجـ عـنـ ثـلـاثـةـ بـنـينـ فـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ سـتـةـ وـثـالـثـيـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ، وـحـظـ مـيـتـهـاـ مـنـ الـأـوـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـقـسـمـةـ عـلـىـ مـسـأـلـتـهـ فـتـصـخـ الـمـسـأـلـاتـ مـنـ سـتـةـ، وـإـنـ لـمـ يـصـحـ قـسـمـهاـ عـلـيـهـ ضـرـبـ فـيـ الـأـوـلـىـ مـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ إـنـ بـيـانـهـاـ حـظـ مـيـتـهـاـ أوـ وـفـقـهـاـ، فـتـصـخـ الـمـسـأـلـاتـ مـثـالـ المـبـاـيـنـ زـوـجـ وـأـمـ وـعـمـ مـاتـ الزـوـجـ عـنـ خـمـسـةـ بـنـينـ: فـحـظـ الزـوـجـ مـنـ الـأـوـلـىـ ثـلـاثـةـ تـبـاـيـنـ مـسـأـلـتـهـ وـهـيـ خـمـسـةـ، فـاـضـرـبـ ثـالـثـيـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ فـتـصـحـانـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ، فـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـوـلـىـ ضـرـبـ فـيـ ثـالـثـةـ وـمـثـالـ الـمـوـافـقـةـ زـوـجـ وـأـمـ وـعـمـ مـاتـ الزـوـجـ عـنـ سـتـةـ بـنـينـ فـحـظـهـ مـنـ الـأـوـلـىـ يـوـافـقـ مـسـأـلـتـهـ وـهـيـ سـتـةـ بـالـثـلـاثـ، فـاـضـرـبـ ثـلـاثـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ فـتـصـحـانـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ، فـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـوـلـىـ ضـرـبـ فـيـ وـفـقـ الـثـانـيـةـ وـهـوـ اـثـنـانـ، وـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـثـانـيـةـ ضـرـبـ فـيـ وـفـقـ سـهـامـ مـورـثـهـ وـهـوـ وـاحـدـ، فـإـنـ مـاتـ ثـالـثـ أوـ أـكـثـرـ فـاجـعـلـ مـاـ عـدـاـ الـمـصـحـ الـأـخـيـرـ كـأـنـ الـمـصـحـ الـأـوـلـ، وـاجـعـلـ مـصـحـ الـأـخـيـرـ كـأـنـ الـثـانـيـ فـاعـمـ كـمـاـ مـرـ، فـفـيـ زـوـجـ وـثـلـاثـةـ بـنـينـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ هـنـاهـاـ ثـمـ مـاتـ اـبـنـ عـنـ الـبـاقـيـ، ثـمـ بـنـتـ كـذـلـكـ فـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـسـعـيـنـ، لـلـابـنـ مـنـهـاـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ تـوـافـقـ مـسـأـلـتـهـ، وـهـوـ اـثـنـانـ وـأـرـبـعـونـ بـنـصـفـ سـبـعـ فـتـصـخـ الـمـسـأـلـاتـ مـنـ مـائـيـنـ وـسـتـةـ عـشـرـ، فـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـوـلـىـ ضـرـبـ فـيـ وـفـقـ الـثـانـيـةـ أـوـ مـنـ الـثـانـيـةـ فـفـيـ وـفـقـ سـهـامـ مـورـثـهـ، وـحـيـنـتـذـ فـلـلـأـمـ أـرـبـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ، وـلـكـلـ مـنـ الـابـنـيـنـ الـحـيـيـنـ اـثـنـانـ وـخـمـسـونـ، وـلـكـلـ بـنـتـ سـتـةـ وـعـشـرـونـ وـتـرـجـعـانـ بـالـاـخـتـصـارـ إـلـيـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ لـلـتـوـافـقـ بـالـنـصـفـ، فـلـلـأـمـ سـبـعـةـ عـشـرـ، وـلـكـلـ اـبـنـ سـتـةـ وـعـشـرـونـ، وـلـكـلـ بـنـتـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ تـبـاـيـنـ مـسـائـلـ

فصل

وَشُرِطَ فِي الْمُوْدَعِ وَالْوَدِيعِ مَا فِي مُوكِلٍ وَوَكِيلٍ، وَفِي الصِّيَغَةِ لَفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَفَعْلُ مِنَ الْآخِرِ كَأَوْدَعْتَهُ هَذَا، أَوْ اسْتَحْفَظْتَهُ، أَوْ كَحْذَهُ، وَالْوَدِيعَةُ أَصْلُهَا أَمَانَةً.

البنت الميتة وهي ستة وثلاثون، فتصح المسائلات الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانين، فمن له شيء من الأوليين ضرب في ستة وثلاثين أو من الثالثة ففي ثلاثة عشر، فللام ستمائة وتسعون، ولكل من البنين ألف وستة وستون، ولكل من البتين خمسماية وثلاثة وثلاثون.

وكيفية قسمة الترکات لها طرق: منها أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها وتأخذ من الترکة بتلك النسبة، فالماخوذ حصته، فلو مات شخص عن زوجة وأم وعم وترك مائة دينار فالمسألة من اثنى عشر: للزوج ثلاثة، وللام أربعة، وللعم خمسة، فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة رباعها فخذ لها ربع المائة، وهي خمسة وعشرون، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثاها فلها ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث، ونسبة خمسة العم رباع وسدس فله رباع المائة خمسة وعشرون، وسدسها ستة عشر وثلاثان، وهذه الطريقة أسهل الطرق وأعمها، لأنها تأتي في المعدود والموزون والمكيل.

فصل في الوديعة

أركان الإيداع أربعة: وديعة، وصيغة، موعد، ووديع (شرط في الموعظ والوديع ما في موكل ووكيل) فلا يودع محروم صيداً ولا كافر مسلماً ولا نحو مصحف ولو أودع نحو صبي شخصاً كاملاً ضمن ما أخذه منه عند تلفه أو إتلافه قصر أم لا ضمان الغصوب. نعم إن أخذه منه لرغبة ثواب الآخرة خوفاً على تلفه في يده أو أتلفه مواده لم يضمنه وفي عكس ذلك بأن أودع كامل نحو صبي إنما يضمن باتفاق منه. أما لو أودعه ناقص مثله فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام، وشرط في العين المودعة كونها محترمة ولو نجساً ككلب ينفع أو حبة بر وإن لم تضمن بالإتلاف (و) شرط (في الصيغة لفظ من أحد الجانبين وفعل من الآخر) أو لفظ منهما معًا، وهو إما صريح (كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كخذنه والوديعة أصلها أمانة) وقد تضمن الوديعة بعوارض عشرة نظمها الدميري بقوله:

وسفر ونقلها وجدتها	عوارض التضمين عشر: وَدُعْهَا
ومنع رذها وتضييع حكبي	وترك إيصاء ودفع مهلك
في حفظها إن لم يزد من خالفة	والانتفاع وكذا المخالففة

فصل

اللقطة على أربعة أقسام: ما يبقى على الدوام، فيعرفه وجوباً سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدتها فيه والأسواق، فإن لم يجد صاحبها جاز له أن يتملكه باللّفظ: لأن يقول تملكت هذا. وما لا يبقى على الدوام، فالملتقط مخير فيه بين أكله بعد تملكه في الحال وغرم قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه، ثم يعرفه ليتملك ثمنه. وما يبقى بعلاج، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة من بيعه كله وحفظ ثمنه بإذن الحاكم إن وجده وإن استقل به، أو تجفيفه وحفظه إن تبرع به الواحد أو غيره. وما يحتاج إلى نفقة عليه، وهو حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السبع، فالواحد مخير إن كان في البادية بين أكله في الحال تملكاً له وغرم ثمنه لمالكه عند ظهوره، أو تركه من غير بيع والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه في الحال وحفظ ثمنه على صاحبه.

فصل في اللقطة

وهي (على أربعة أقسام):

أحدها: (ما يبقى على الدوام فيعرفه وجوباً سنة) سواء أراد التملك أو قصد بأخذه الحفظ، ويتأكد التعريف (على أبواب المساجد) عند خروجهم من الجماعات (وفي الموضع الذي وجدتها فيه والأسواق) ومجامع الناس في بلد الالتقاط وما قرب منه (فإن لم يجد صاحبها) بعد أن عرفه بقصد التملك (جاز له أن يتملكه باللّفظ) لاختيار قصد التملك (أن يقول: تملكت هذا) ويصير ضامناً له، فإن جاء صاحبه وهو باق ولم يتعلق به حق لازم تعين رده إليه.

(و) ثانية: (ما لا يبقى على الدوام) كالطعام الرطب (فالملتقط مخير فيه بين أكله بعد تملكه في الحال وغرم قيمته لمالكه أو بيعه وحفظ ثمنه، ثم يعرفه ليتملك ثمنه) سواء وجده في مقاارة أو عمران، وعلى جواز الأكل يجب التعريف في العمran دون المقاارة لعدم فائدة فيها.

(و) ثالثها: (ما يبقى بعلاج) كالرطب الذي يجفف (فيجعل الملتقط ما فيه المصلحة من بيعه كله وحفظ ثمنه بإذن الحاكم إن وجده وإن استقل به أو تجفيفه وحفظه إن تبرع به الواحد أو غيره لأنه مال الغير فروع في المصلحة، فإن لم يوجد من يتبرع بتجفيفه بيع بعضه لتجفيف الباقي).

(و) رابعها: (ما يحتاج إلى نفقة عليه) كالحيوان (وهو) على قسمين: أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السبع) إما لضعفه كالغنم، أو لصغره كصغار البقر (فالواحد مخير إن كان في البادية بين أكله في الحال تملقاً له، وغرم ثمنه لمالكه عند ظهوره) ولا يجب التعريف بعد الأكل عند الإمام (أو تركه من غير بيع، والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه في الحال) استقللاً إن لم يجد حاكماً أو بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه على صاحبه) ويعرفه سنة ثم يتملك الثمن

لأنه إذا لم يفعل ذلك ذهب قيمته في نفقته فيضر بمالكه، وخرج بالبادية غيرها من بلد وقرية وما قرب منها فلا يأكله لتيسير البيع فيه وتخييره بين ما ذكر ليس تشهياً بل عليه فعل الأحوظ قياساً على ما لا يمكن تجفيه. ثانيةما: حيوان يمتنع بنفسه مما ذكر إما بقوته كالبقر والخيل، وإما بسرعته في العدو كالارنب، وإما بطيرانه كالحمام، فإن كان في البادية لم يجز له في زمن الأمن التقاطه للتملك، وذلك لامكان عيشه في البر بلا راع، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الشيئين المتقدّمين لأنه لا يجوز أكله إذا كان في الحاضرة، وإذا تملك الملتقط اللقطة ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من أكسابه، فلا مطالبة عليه في الآخرة، وكذا في النهاية

شرح أبي شجاع.

باب النكاح

سُنَّ لِتَائِقٍ قَادِرٍ، وَنَظَرٌ كُلُّ الْآخَرِ عَيْنَ عَوْرَةٍ، وَخُطْبَةٌ لَهُ، وَدِينَةٌ، وَسَيِّدَةٌ، وَجَمِيلَةٌ،

باب النكاح

هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج: أي ما اشتق منها لا بغierre فليس لنا عقد يختص بحروف مخصوصة إلا الكتابة والسلم والنكاح، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفي النكاح عن الوطء.

(سن) أي النكاح بمعنى التزوج (لتائق) له بتواقه للوطء ولو خصياً أو مشتغلاً بالعبادة (قادر) على أهبة النكاح من مهر مثل وكسوة فصل التمكين ونفقته يومه وليلته، وحيث ندب كره تركه، ويجب بالنذر لا يخوف الزنا، فإن لم يقدر على ذلك فالاولى له تركه ويكسر شهوته بالصوم ندبأ، فإن لم تنكسر بالصوم حرم كسرها بنحو كافور بل يتزوج فإن أضعف الشهوة ولم يذهبها كره، (و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (الآخر غير عورة) بلا من شيء منها، وهي من الحرمة غير الوجه والكففين من رؤوس الأصابع إلى الكوع ظهراً وبطناً لدلالة الوجه على الجمال والكففين على خصب البدن، ومن فيها رق ما عدا ما بين سرتها وركبتها وامرأة إذا رغبت في نكاح رجل تنظر منه إلى غير عورته فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، لقوله ﷺ للمغيرة وقد عزم على خطبة امرأة: «انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم». رواه الترمذى والحاكم: أي تدوم المودة، ولقوله ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». رواه أبو داود وغيره، فإن لم يتيسر ذلك النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري إلى عرقوبها وشممي معاطفها».

(و) سن (خطبة) بضم الخاء (له) أي للنكاح عند إرادة التلفظ بالعقد سواء الولي أو نائبه والزوج أو نائبه، وأجنبي كأن يقول: الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبئيات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر الله شيئاً، ﷺ، وعلى الله وأصحابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�لِيهِ، وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَلَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِبَ﴾ [النساء: ۲۱]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [آل عمران: ۷۱] إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ۷۰].

أما بعد؛ فإن الأمور كلها بيد الله، يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم،

وَيَعِيْدَةُ، وَبِكْرٌ. وَوَلُودٌ أَوْلَى. أَرْكَانُهُ: زَوْجَةُ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيَغَةٌ

ولما مقدم لما آخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدر: أنه قد خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا. أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكل أجمعين. ويستحب قول الولي فقط قبل العقد: زوجتك على أما أمر الله تعالى به: من إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ثم يذكر الإيجاب ثانياً، ويسن الدعاء للزوج من حضر سواء الولي وغيره عقب العقد بقوله: بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بينكمما في خير وبينمغى أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج، وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنة عرفاً، ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لك كل واحد منكمما في صاحبه، وجمع بينكمما في خير، ويستحب للزوج الأخذ بناصبة زوجته أول لقياها، ويقول: بارك الله لك كل منا في صاحبه، ثم إذا أراد الجماع تغطياً بشوب وقدم قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له، ويستحب قول كل منهما وإن أيس من الولد: بسم الله، اللهم جنباً الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ولتحذر استحضار ذلك القول بصدق في قلبه عند الإنزال فإن له أثراً بينما في صلاح الولد وغيره، ويكره أن يتكلم أحدهما في أثنائه بما لا يتعلق به لا بما يتوقف عليه مقصوده من الجماع: لأن يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء.

(ودينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط، (ونسبيه) أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء (وجميلة) بأن يوجد فيها وصف قائم بالذات مستحسن عند ذوي الطباع السليمة. (و) قربة (بعيدة) وهي أن لا تكون في أول درجات الخلوة والعمومة (وبكر) باللغة وافرة العقل حسنة الخلق حقيقة المهر. (وولود) ويعرف في البكر بأقاربها (أولى) من غيرها، وكل مما ذكر مستقبل بالندب، فيندب أن لا يزوج بنته البكر إلا من بكر لم يتزوج قط. نعم الثيب أولى للعجز عن الانقضاض، ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهن، ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق ولقيطة ومن لا يعرف أبوها، ويكره نكاح ذات الجمال المفرط لأنها ما سلمت من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوله عليها، ويكره نكاح القرابة القريبة، وهي من في أول درجات النساء اللاتي تحل، لأن تحافة الولد الناشئة غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلاً للكراهة، ولو تعارضت تلك الصفات فالأولى تقديم ذات الدين مطلقاً: أي سواء كانت جميلة أم لا، ثم العقل وحسن الخلق، ثم النسب، ثم البكاراة، ثم الولادة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده. ويسن أن يتزوج في شوال وفي صفر، لأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال، وزوج ابنته فاطمة علياً في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون العقد مع جمع وأول النهار ويوم الجمعة.

و (أركانه) أي النكاح خمسة (زوجة، زوج، وولي، وشاهدان) عدهما ركناً واحداً لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في

وَشُرُطٌ فِيهَا: إِيْجَابٌ كَزَوْجِتَكَ أَوْ أَنْكَحْتَكَ، وَقُبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ: كَتَرَوْجَتْهَا أَوْ نَكَحْتَهَا أَوْ قَبَلْتَ أَوْ رَضِيَتْ نِكَاحَهَا، وَصَحَّ بِتَرْجِمَةٍ لَا مَعَ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ. وَفِي الزَّوْجَةِ خُلُوٌّ مِنْ

الآخر (وصيغة، وشرط فيها) أي الصيغة (إيجاب: كزوجتك أو أنكحتك) مولتي فلانة مثلاً. قال عمر البصري: حيث تقرر أن أنكحك لغة، فالظاهر أنه يصح العقد بها حتى من غير أهلها وإن كان عارفاً بالأصل قادرًا عليه انتهى. فلا بد من وال على المنكوبة من نحو اسم أو ضمير أو إشارة، ولا يصح النكاح إلا بلفظ مشتق من التزويع أو الإنكاح فيصح نحو: أنا مزوجك إلى آخره، لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله» وكلمته تعالى ما ورد في كتابه من نحو قوله تعالى: «فَانكِحُوْما طَابَ لَكُمْ وَنَسَاء» [النساء: ٣]. قوله تعالى: «فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَتُكُمْ» [الأحزاب: ٣٧] فلم يصح النكاح بنحو: لفظ إباحة، وتمليك، وهبة (قبول متصل به) أي الإيجاب (كتزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت) أو أحبيت أو أردت (نهايتها) بمعنى إنها فهو مصدر مضارف لمفعوله، أو قبلت تزويجها، أو قبلت النكاح أو التزويع بخلاف قبلتها وقبلته بضمير يرجع إلى المنكوبة ويضمر يرجع إلى النكاح فإنه لا يكفي، وقبلت فقط من غير ذكر نهايتها أو تزويجها، ولا يضر اختلاف الإيجاب والقبول في الصيغة فإذا قال زوجتك فقال قبلت نهايتها أو العكس صح العقد.

(صح) أي عقد النكاح (ترجمة) للفظ تزويج أو إنكاح بسائر اللغات، وإن أحسن قائلها العربية اعتباراً بالمعنى وذلك بشرط أن يفهم معناها العاقدان والشاهدان، وأن يعدها أهل تلك اللغة صريحة في لغتهم، وقيل لا يصح اعتباراً باللفظ الوارد وقيل إن عجز عن العربية صح والإلا، وصح النكاح بتقدم قبول على إيجاب لحصول المقصود، وذلك لأن يقول الزوج: قبلت نكاح فلانة فيقول الولي أنكحتكها، ويقول الزوج زوجني فلانة مع قول الآخر عقبه زوجتك، ويقول الولي تزوج بنتي فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها لوجود الطلب الجازم الدال على الرضا، ويشرط لصحة النكاح ذكر الزوجة من الجانبين باسمها صريحاً أو بهاء الضمير واسم إشارة لها أو قصدها، ويلغى الاسم إذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة وكان قصده الصغيرة. و (لا) يصح النكاح (مع تعليق) فلو بشر شخص بولد ذكر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى لم يصح النكاح بخلاف ما لو بشر بأنثى فقال إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأن إن بمعنى إذ فليس بتعليق إذا تيقن صدق الخبر، وإلا فلا يصح لأن لفظ إن للتعليق، ومثل ذلك ما لو أخبر شخص بموت زوجته وظن صدق الخبر فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنته، ولو قال: إن كانت فلانة مولتي فقد زوجتكها صح العقد إذا علم أنها مولتيه لأن ذلك ليس بتعليق حيئته، ولو قال: زوجتك إن شئت صح أيضاً إذا لم يرد التعليق ولو كانت المرأة غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال الولي: زوجتك بنتي إن كانت حية لم يصح العقد لأن إن في هذا التركيب ليست بمعنى إذ لأن الشك منع من حملها على معنى إذ وأوجب استعمالها للتعليق (وتوقيت) سواء كان بمدة معلومة كستة أو مجehولة كمن عمره أو عمرها أو مدة لا تبقى الدنيا إليها لأن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها. وقد صرخ الأصحاب في البيع بأنه إذا قال

نِكَاحٌ، وَعِدَّةٌ، وَتَعْيِينٌ، وَعَدَمُ مَحْرَمَيَّةٍ بِنَسَبٍ، فَيَخْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرِ وَلَدٍ عُمُومَةً

بعثك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى ومحل عدم صحة التأقيت إذا وقع في صب العقد، أما إذا توافقا عليه قبل وترکاه فيه فإنه لا يضر لكن ينبغي كراحته كالمحل وذلك للنهي عن نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل مسمى بذلك لأن الغرض من النكاح مجرد التمتع أي التنعم والتلذذ دون التوالد والتوارث. وكان التوقيت جائزًا في صدر الإسلام رخصة للمضطرب كأكل كل المينة لكتلة الرجال وقلة النساء اللاتي أسلمن، ثم حرم عام خير، ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع، ثم حرم أبداً وكذا لحوم الحمر الأهلية حرمت مرتين وكذا القبلة والخمر والوضوء مما مسته النار، وقد نظم الجلال السيوطي ذلك فقال:

وَأَزَيْعُ تَكَرَّرَ النَّسْخَ لَهَا
جاءَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ
فَقُبْلَةٌ وَمُشَعَّةٌ وَخَمْرَةٌ
كَذَا الْوُضُوُّ مِمَّا تَمَسَّ النَّارُ

(و) شرط (في الزوجة خلو من نكاح) فلو أذنت المرأة لوليين فأنكحها أحدهما رجلاً والآخر رجلاً آخر فإن وقع نكاحهما معاً أو جهل السبق والمعرفة أو عرف سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعينه فالإنكاحان باطلان بخلاف ما إذا أذنت لأحدهما فيتعين الصحة له، فإذا زوج الآخر لم يصح، وإن عرف عين السابق ببيته أو تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح فإن نسي وجوب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها، ولا يجوز لثالث نكاحها قبل أن يطلقهاها أو يموت أو يطلق أحدهما ويموت الآخر، وتقضى عدتها من دخل بها أو مات عنها، (و) من عدة من غيره فلا يصح نكاح المعتدة من غيره لتعلق حق الغير بها بخلاف المعتدة من النكاح لأن الماء له سواء كانت العدة عن وفاة مطلقاً أو عن طلاق بعد الدخول أو عن وطء شبهة كان ظنها أمته، ولا يصح نكاح المشكوك في انقضاء العدة ونكاح المرتبطة في وجود العمل قبل انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة التي وجدت في العدة موجودة حالة العقد، ثم بان أنه لا حمل فالنكاح باطل بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك ريبة، ثم طرأت فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت ولا ريبة، ثم طرأت، ثم نكحت فإنه صحيح أيضاً فمتي وقعت الريبة بعد العدة فلا يضر سواء وقعت قبل النكاح أو بعده لكن يسن الصبر عن النكاح لتزول الريبة. (و) شرط في الزوجة حلّ فلا يصح نكاح المحرمة بنسك ولو بين التحالين ولو نكح من ظنها محرمة فبان أن لا إحرام فالنكاح باطل للتعدد في الحل، و (تعيين) فلا يصح نكاح إحدى امرأتين للإبهام، ويكتفى التعين بوصف أو رؤية أو نحوهما كقوله: زوجتك بنتي وليس له غيرها أو بنتي التي في الدار، وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل وكقوله زوجتك هذا الغلام، وأشار لبنته تعويلاً على الإشارة، ولأن البتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم.

فرع: : سئل الزيادي عن رجل خطب امرأة وعقد ثم أبى له بامرأة غير المخطوبة فأجاب بأن العقد باطل لأنه لم يقع معها اهـ.

(وعدم محرمية) فلو نكح من ظنها محرماً، ثم بان أن لا محرمية، فالنكاح باطل وفارق ما لو باع مال أبيه مثلاً يظن حياته فبان ميتاً حيث صح البيع بالاحتياط للأبضاع وبأن الشك في ذلك

وَخُوْلَةٌ، أَوْ رَضَاعٌ فَيُحِرُّمُ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسْبٍ أَوْ مُصَاهِرَةً، فَتَحْرُمُ زَوْجَهُ أَصْلٌ، وَفَضْلٌ،

شك في الولاية وهنا شك في المعقود عليه الذي هو الزوجة وهو أشد في الاحتياط بخلاف ما لو زوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته أو طلاقه فبان ميتاً قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوه عن الموضع في الواقع فإنها لم تخاطب بعدة ظاهرة حتى يستصحب بقاوئها فاعتبر ما في نفس الأمر لأن العبرة في العقود بما في الظاهر ونفس الأمر معه.

وللمحرمية ثلاثة أسباب وهي : (بنسب) وفي ضابطه عبارتان إحداهما يحرم على الرجل أصوله وفضوله وفضول أول أصوله وأول فصل من كل أصل غير الفصل الأول فالأصول الأمهات والفضول البنات وفضول أول الأصول الأخوات وبينات الأخ وبينات الأخت . وأول فصل من كل أصل غير الأصل الأول العمات والخلافات فإن أول فصل من الأصل الأول هم الأخوة والأخوات وأولادهم فغير الأصل هو الأصل الثاني وما بعده ، وهم الأجداد والجدات وإن علوا ، وخرج بأول فصل ثاني فصل لا يحرمن وهن أولاد العمات والخلافات ، وهذه العبارة لأبي إسحاق الإسفرايني ، ثانيةهما لتلميذه أبي منصور البغدادي ، وهي لإيجازها اختارها المصنف . فقال : (فيحرم) بالنسبة (نساء قرابة غير) من دخلت تحت (ولد عمومة) و (ولد خُوْلَة) والمعتمد عند الرملي أنه يجوز للأدمي نكاح الجنية وعكسه ، ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمار مثلاً ، وثبتت أحكام النكاح للإنسني منهم فيتقضى وضوئه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك . (أو رضاع فيحرم به من يحرم بنسب) قوله عليه السلام : «**خَرْمُوا من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسْبِ**» فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أباً من رضاع أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أم رضاع ، والمرتضعة بلبنك ولبن فروعك نسباً أو رضاعاً وبيتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع ، والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أخت رضاع ، وكذلك مولودة أحد أبويك رضاعاً ، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسباً أو رضاعاً وإن سفلت ، ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبيتها نسباً أو رضاعاً وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضعت بلبن أبيك نسباً أو رضاعاً وإن سفلت بنت أخي رضاع أو بنت أخت رضاع ، وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً عممة رضاع ، وأخت المرضعة وأمهما أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً خالة رضاع ولا تحرم في الرضاع أربعة ، وقد نظمها المداعги فقال :

مرضعة الأخ أو الأخت تحل
أو ولد الولد ولو أنشى جعل

كذاك أم مرضع الولد وبينتها وهي ختام العدد

فرع : لا يثبت التحرير بالرضاع إلا تكون اللبن للأدمية بلغت تسعين السنين الهلالية تقريباً ، وبوصول اللبن أو وصول ما حصل منه للجوف من معدة أو دماغ بواسطة منفتح غير الفرج ، ويكون الرضيع لم يبلغ حولين تحديداً بالأهله في ابتداء الخامسة يقيناً ، ويكون الرضاع أو الحلال في حياتها حياة مستقرة ، ويكونه خمس رضعات يقيناً عرفاً ، ولو كانت الرضعات الخمس غير مشبعات ، والرضيع إن قطع الرضاع إعراضًا عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة كذلك

وأصل زوجة، وكذا فضلها إن دخل بها، وفي الزفج: تعيين، وعدم محمرمية للمخطوبية

تعدد مطلقاً أو قطعه لشغل أو قطعه هو للهؤ أو تنفس أو نوم أو تحول من ثدي إلى آخر، فإن طال الزمن تعدد وإلا فلا، وبشت الرضاع برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة، وبشت الإقرار به بشهادة رجلين وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طلب أجرة مع ثلاثة نسوة غيرها أو مع رجل وامرأة.

(أ) مصاهرة وهي خلطة توجب تحريراً (فتحرم زوجة أصل) وهو من ولدك بواسطة أو غيرها من قبل الأب أو الأم من النسب أو الرضاع، وإن لم يدخل بها، وخرج بزوجة أصل أمها وبينتها، (و) زوجة (فضل) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل بها، وخرج بها أمها وبينتها وخرج أيضاً زوجة من تبنيه (وأصل زوجة) أي أنها بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع سواء دخل الزوج بالزوجة أم لا، ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح كان يطلق صغيرة فترضعها امرأة ويعتبر في زوجتي الابن والأب، وفي أم الزوج عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحاً (وكذا فضلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع بواسطة أو غيرها فتحرم أيضاً بنت الربيبة وبينت الريب (إن دخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة في الحياة ولو في الدبر بعد صريح أو فاسد، ومثل الوطء استدخال الماء ولو في الدبر أيضاً، والمراد: الماء المحترم حال الإنزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لاحالة الإدخال فلو أنزل في زوجته فساحتقت بنته فحملت منه لحقه الولد فاستدخال المني المحترم حكم الدخول في لحق النسب وعدم بينونة المرأة إذا طلقت قبل الدخول ولا تصير باستدخال ماء زوجها المحترم حلية لزوجها الأول ولا تصير محصنة ولا يثبت لها مهر ولا يجب عليها غسل، فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بينتها إلا أن تكون منافية بلعنه بخلاف أمها لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات، والفرق أن الرجل يتلى بمكالمه الأم عقب العقد لترتيب أمره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بينها وخرج بفضل الزوجة زوجة الريب وهو ابن الزوجة وزوجة الراب وهو زوج الأم. وكل من وطئ في الحياة امرأة بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها وحرمت هي على آبائه تحريراً مؤبداً بالإجماع وكذا الموطدة الحية بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته ووطئها أو وطئ الأمهات المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو وطئ امرأة بنكاح على طريقة من يعتد بخلافه كحنجي من غير تقليد له فيحرم عليه أمها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة الوطء بعقد النكاح والوطء بشبهة إن كانت منه وحده توجب نسباً وعدة لا مهراً إذ لا مهر لبعي أو كانت منها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة أو كانت منها توجب الجميع ولا يثبت بالشبهة مطلقاً محمرة، فلا يحل لأبي الواطئ وابنه نظر ولا مس ولا خلوة أما المرأة المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبينتها، ولابنه وأبيه نكاحها هي وبينتها لأن الزنا لا يثبت نسباً ولا عدة.

فرع: لو اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محمرة بسبب آخر كالعن أو توثق بنسوة غير محصورات نكح إن أراد منههن ولو قدر بسهولة على متيقنة الحل رخصة له من الله

تَحْتَهُ وَفِي الشَّاهِدَيْنِ: أَهْلِيَّةُ شَهَادَةِ، وَعَدْمُ تَعْيِينِهِمَا لِلْوَلَايَةِ. وَصَحَّ بِمَسْتُورِي عَدَالَةِ.

تعالى أو بمحصورات لم ينكح واحدة منهن. نعم لو تيقن صفة بمحرمة كساد نكح غير ذوات السود مطلقاً أي انحصرن أو لا واجتنبت ذوات السود إن انحصرن ثم ما عسر عنده بمجرد النظر غير محصور وما سهل محصور وابتداء غير محصور خمسمائة والمائتان فأقل محصورات وما بينهما مشكوك فليحق بالمحصورات، ولو اختلطت زوجته بأجنبيات امتنع وطء واحدة منهن مطلقاً أي محصورات أم لا ولو باجتهاد لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد، ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها مع الكراهة. والكتابية يهودية أو نصرانية متمسكة بالتوراة أو الانجيل دون سائر الكتب. ومحل الكراهة إن لم يخش العنت ولم يرج إسلامها فإن رجحى سُنَّةَ لَهُ ذَلِكَ، ومحل ذلك أيضاً أن يجد مسلمة صالحة للتمتع وإلا فلا كراهة بل هي أولى من مسلمة زانية ثم الكتابية على نوعين: إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وغير إسرائيلية. وشرط حل نكاح الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول جد يمكن انتسابها إليه ولو انتساباً لغوياً في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه بعثة موسى فإنها ناسخة لما قبلها وبعثة عيسى ناسخة لبعثة موسى وبعثة نبينا ناسخة لهما سواء علم دخوله فيه قبل بعثة تنسخه أم شك، وسواء علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه بعثة سيدنا يوشع، وشرط حل نكاح غير الإسرائيلية أن يعلم دخول أول جد يمكن انتسابها إليه ولو من جهة الأم في ذلك الذين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تبديله أن تجنباوا المبدل أما لو علم دخوله فيه بعد نسخه أو شك في دخوله قبل النسخ وبعده أو علم دخوله قبله ولم يتجنباوا المبدل فلا تحل لمسلم.

(و) شرط (في الزوج) حلَّ اختيار وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله ولا مكره بغير حق، أما إذا كان الإكراه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصبح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها لبيت عندها ما فاتها ولا نكاح من شك في حلها كالختنى أو المعتادة، و (تعيين) فلا يصح نكاح غير معين كقول الولي زوجت بنتي أحدكم وإن نواه وقبل لأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعينه ليقع الإشهاد على قبوله المواقف للإيجاب، (عدم محرمية) بحسب أو رضاع (للمخطوبية) كائنة (تحته) أي الزوج فيحرم ابتداءً ودواماً جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إدحاماً ذكر حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها بواسطة أو بغيرها، فإن جمع بين أختين بعقد واحد بطل الناكحان أو بعقددين مرتبًا وعرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني إن صع الأول لأن الجمع حصل به ومن حرم جمعهما كأختين بنكاح حرم جمعهما في الوطء بملك ويحل لحر أربع فقط ولغيره ثنان فقط فإن زاد من ذكر في عقد واحد بطل العقد في الجميع أو في عقددين فكما مر وتتحقق أخت ونحوها وزائدة في عدة بائن لأنها أجنبية لا فيرجعية ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجة.

(و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) وهي حرية كاملة فيهما وذكورة محققة وكونهما إنسين وعدالة وسمع وبصر ونطق وعدم حجر سفه وانتفاء حرفه دنيئة تخل بمروعته وعدم اختلال

وَبِيَانٍ بُطْلَانَهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِينَ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَخَلَقْتُ مُدَعِّيَّةً مَحْرَمَيَّةً لَمْ

ضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين ، فلا يكفي إثبات ثقة بمعناه بعد تمام الصيغة ، (وعدم تعينهما) أو تعين أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضور من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضور عبدين أو امرأتين أو ختيتين إلا إن بانا ذكرهن فيصحيح أو جنبين إلا إن علمت عد التهمما الظاهرة أو فاسقين أو غير مكلفين أو أصميين إلا إن كان العاقد آخرس وله إشارة يفهمها كل أحد فلا يشترط في الشاهدين السمع لأن المشهود عليه الآن ليس قوله أو أعمىين أو من كانا في ظلمة شديدة لعدم علمهما بالموجب والقابل ، فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكن جزماً في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف ذلك لذلك أو آخرين أو محجور عليهم بسوء أو عادمين لمروءة أو مغفلين ولا بحضور معين للولاية ، ولو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع شاهد آخر لم يصح النكاح لأنه ولـي عاقد فلا يكون شاهداً كالزوج ، ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعائد غيرهما من بقية الأولياء صح النكاح إن كانت المرأة أذنت له في تزويجهها ، أما إن خصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث فلا يصح لأنه لصرف العقد عن كونه وكيلًا يصير مزوجاً بلا إذن وهو باطل ، ومحل الصحة أيضاً إن كان التزييج من كفاء ، إذ لا يشترط حيتنـد إذن الباقي والإذن فلا يصح لاشتراط إذنـهم ، ويـسن إـشهاد على رضا المرأة البالـغـة ولو مـجـبرـة ، وإنـما لم يـشـترـطـ لأنـ رـضاـهاـ ليسـ منـ نفسـ النـكـاحـ المعـتـبرـ فيهـ الإـشـهـادـ ، وإنـماـ هوـ شـرـطـ فيهـ ، وـرـضاـهاـ الكـافـيـ فيـ العـقدـ يـحـصـلـ بـإـذـنـهاـ أوـ يـأـخـبـارـ منـ يـصـدـقـ قـولـهـ فيـ القـلـبـ ولوـ فـاسـقـأـ أوـ صـبـيـأـ أوـ يـأـخـبـارـ وـلـيـهاـ معـ تـصـدـيقـ الزـوـجـ أوـ عـكـسـهـ . ولوـ كانـ الـوليـ حـاكـمـ كـماـ أـفـتـىـ بـهـ القـاضـيـ وـالـبـغـويـ .

(وصح) النكاح ولو كان العاقد حاكماً (بمستوري عدالة) وهمـماـ منـ لاـ يـعـرـفـ لهـماـ مـفـسـقـ علىـ ماـ اـعـتـمـدـهـ جـمـعـ وهذاـ صـادـقـ بـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ فـسـقـ وـلـاـ طـاعـةـ أـوـ منـ عـرـفـ ظـاهـرـهـماـ بـالـعـدـالـةـ بـأـنـ عـرـفـ بـالـمـخـالـطـةـ ، وـلـمـ يـزـكـيـاـ عـنـدـ الـحـاكـمـ عـلـىـ ماـ اـعـتـمـدـهـ التـوـرـيـ لـجـرـيـانـهـ بـيـنـ أـوـسـاطـ النـاسـ وـالـعـوـامـ ، فـلـوـ كـلـفـواـ بـمـعـرـفـةـ الـعـدـالـةـ الـبـاطـنـةـ لـيـحـضـرـ المـتـصـفـ بـهـاـ طـالـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ وـشـقـ ، وـالـمـعـتمـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـعـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ مـطـلـقاـ حـتـىـ بـالـنـسـبةـ لـلـحـاكـمـ كـمـاـ قـالـهـ الـزـيـادـيـ وـبـطـلـ السـتـرـ بـتـجـريـحـ عـدـلـ ، وـيـلـزـمـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـلـمـ يـلـحـقـ الـفـاسـقـ إـذـاـ تـابـ بـالـمـسـتـورـ فـلـاـ بـدـ مـنـ مـضـيـ مـدـةـ الـاـسـتـبـراءـ وـهـوـ سـنـةـ ، وـيـسـنـ اـسـتـابـةـ الـمـسـتـورـ عـنـدـ الـعـقـدـ ، وـلـاـ يـصـحـ النـكـاحـ بـمـسـتـوريـ إـسـلـامـ أـوـ حـرـيةـ أـوـ بـلـوغـ كـأـنـ وـجـدـ لـقـيـطـ وـلـمـ يـعـرـفـ حـالـهـ إـسـلـامـاـ وـلـاـ رـقـاـ وـلـاـ بـلـوغـاـ فـلـاـ يـعـقـدـ النـكـاحـ بـشـهـادـهـ إـلـاـ إنـ بـاـنـ الشـاهـدـانـ مـسـلـمـيـنـ حـرـيـنـ بـالـغـيـنـ فـيـصـحـ ، وـيـعـتـدـ قـولـ الشـاهـدـ إـنـهـ مـسـلـمـ أـوـ حـرـ أـوـ بـلـوغـ .

(وبـانـ بـطـلـانـهـ) أيـ النـكـاحـ فـيـ حقـ الـزـوـجـيـنـ (بـحـجـةـ) مـنـ بـيـنةـ أـوـ عـلـمـ حـاكـمـ (فـيـهـ) أيـ النـكـاحـ (أـوـ بـإـقـرـارـ الـزـوـجـيـنـ بـمـاـ يـمـنـعـ صـحـتـهـ) أيـ النـكـاحـ كـفـسـقـ الشـاهـدـ وـوقـوعـ النـكـاحـ فـيـ الرـدـةـ ، وإنـماـ يـتـبـيـنـ الفـسـقـ أـوـ غـيرـهـ بـعـلـمـ الـحـاكـمـ حـيـثـ سـاغـ لـهـ الـحـكـمـ بـعـلـمـهـ بـأـنـ كـانـ مجـتهـداـ فـيـلـزـمـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـرـافـعـ إـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـحـكـمـ حـاكـمـ يـرـاهـ بـصـحـتـهـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ تـبـيـنـ عـنـدـ الـعـقـدـ أـوـ قـبـلـ مـضـيـ زـمـنـ الـاـسـتـبـراءـ فـيـ الشـاهـدـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـحـالـاـ لـاحـتـمـالـ حدـوثـ ذـلـكـ

ترْضَهُ، وَحَلَفَ لِرَاضِيَّةِ اعْتَدَرَتْ. وَفِي الْوَلِيِّ: عَدَالَةُ وَحْرَيْهُ، وَتَكْلِيفُ، وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ

المانع، ثم محل بطلان النكاح باتفاق الزوجين إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى، فلو طلقها ثلاثة ثم توافقا وأقاما أو أقام الزوج بينة بفساد النكاح لم يلغت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرفع بذلك، ولا يؤثر في إبطال النكاح إقرار الشاهدين بما يمنع صحته فلا يقبل قولهما على الزوجين، نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أحدهما مثلاً ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل إن لم يكن أكثر من المسمى، ولو أقر الزوج بما يمنع صحة النكاح فسخ مواجهة له بقوله، وهذه الفرق لا تتفق عدد الطلاق وعليه المهر إن دخل بها وإن فصفيه ولا يرثها وورثته لكن بعد حلقها وجوباً إنه عقد بعدلين، أما لو أقرت الزوجة بخلل ولبي أو شاهد فلا يفرق بينهما، لكن لو مات لم ترثه، وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. ويسن الإشهاد^(١) على رضا المرأة بالنكاح سواء كانت غير مجبرة أو مجبرة بالغة ورضاه الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بإخبار من يصدق قوله في القلب ولو فاسقاً أو صبياً أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه.

(و) وحلفت امرأة (مدعية محرمية لم ترضه) أي الزوج أي فتصدق تلك المرأة بيمينها إن زوجت بغير إذنها بأن كانت مجبرة أو بإذن مطلق من غير تعين زوج ما لم تمكنه من نفسها بالوطء مختارة، ولها مهر مثل إن وطئها الرجل ولم تكن عالمة مختاراة حينئذ وإلا فزانية، وإن لم يطأها فلا شيء لها لتبيّن فساد النكاح، (وحلف) أي رجل مدعى محرمية أو منكر لها (الراضية) بأن زوجت منه برضاهما به بأن عينته في إذنها أو مكتنته من نفسها، فإن (اعذررت) أي الراضية في الإذن أو التمكين بنسينان أو غلط سمعت للعذر وإلا فلا.

(و) شرط (في الولي عدالة) المراد بها عدم الفسق حالة العقد (وحرمية) كاملة (وتکلیف) ورشد، وهو صلاح الدين والمال فلا ولایة لفاسق غير الإمام الأعظم، ولو تاب الفاسق توبية صحيحة زوج حالاً لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة، ولذا زوج المستور الظاهر العدالة، والمراد بتوبية الولي في الحال أن يعزم عزماً مصمماً على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلاً، وإن لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد أن يمضي بعد توبته سنة إذا كان فسقه بمحذور فعلى كشهادة زور وقدف إيهاء، ولا ولایة لرقيق. نعم لو ملك البعض أمّة زوجها لأنه يزوج بالملك لا بالولایة، ويجوز كون الرقيق وكيلًا في القبول لا الإيجاب، ولا ولایة لصبيٍّ ومجنونٍ فيزوج الأبعد زمن الجنون فقط، ولا تتطلب إفاقته. نعم لو قلل جدًاً كيوم في سنة انتظرت كالإغماء، ويشرط بعد إفاقته صفائحه من آثار خبل يحمله على حدّه في الخلق، ولا ولایة على مختلٍ نظر بهرم أو غفلة، وكثرة أسماق شغله عن اختبار الأ��فاء، ولا على

(١) قوله: (ويسن الإشهاد الخ) قد سبق التنبية في الطبعة الأولى على أن هذه الجملة مكررة مع ما تقدم آنفًا فعند المرور عليها من مصلحي أصل هذه الطبعة وضعوا عليها إشارة اختلاف النسخ أحياناً لجانب الصواب ل نوع مغايرة بين ألفاظ الجملتين فلذا أثبتناها اهـ مصححه.

ولِيَّة لَأَبْعَد، وَهُوَ أَبْ فَأْبُوهُ، فَيُرَوْجَانِ يُكْرَأً أَوْ ثَيَّبَاً بِلَا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِكُفْءٍ لَا ثَيَّبَاً بِوَطْءٍ، إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقَا بِالْغَةَ، وَتُصَدَّقُ فِي بَكَارَةِ بِلَا يَمِينَ، وَثَيُوبَةٌ قَبْلَ عَقْدِ بِيَمِينِهَا، ثُمَّ عَصَبَتُهَا وَهُوَ أَخْ لِأَبْوَيْنِ، فَلَأْبٌ، فَبَنُوكُهُمَا، فَعَمٌ، ثُمَّ مُعْتَقٌ، فَعَصَبَاتُهُ، فَيُرَوْجُونَ بِالْغَةَ بِإِذْنِ ثَيَّبٍ بِوَطْءٍ نُطْقَا، وَصَمَتْ يُكْرِي اسْتُؤْذِنَتْ، ثُمَّ قَاضِ، فَيُرَوْجُ بِكُفْءٍ بِالْغَةِ عُدْمٌ

محجور عليه بسفهه لبلوغه غير رشيد مطلقاً أو بتذريره في ماله بعد رشهه وحجر عليه. (وينقل ضد كل) من المذكورات (ولية لأبعد) لا لحاكم ولو في باب الولاء، فلو أعتق أمة وما ت عن ابن صغير وأب زوج الأب لا الحاكم (وهو) أي الولي في التزويج (أب فأبوه) وإن علا (فيروجان بكرأ أو ثيّب بلا وطء) كمن زالت بكارتها بسقوط من علو، أو خلقت بلا بكاره كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة (بغير إذنها) بشرط لصحة ذلك التزويج، ولجوائز الإقدام لذلك، فاما الشرط للصحة فهو أن يزوجها (لكفاء) موسر بحال مهر مثلها بأن يكون في ملكه ذلك نقداً كان أو غيره سواء دخل في ملكه بفرض إذ ذاك أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد، وأن يزوجها مع عدم عداوة بينها وبينه لا ظاهرة ولا خفية، وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الأب وهي بحيث لا تخفي على أهل محلتها، وإن لا يزوجها إلا بإذنها. وأما الشرط لجوائز الإقدام لذلك فكون المهر بمهر المثل الحال من نقد البلد، وذلك فيما لم يعتدن التاجيل، أو غير نقد البلد وإن جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد، ويسن لهما استئذان بكر مكلفة تطبيباً لقلبه. و (لا) يزوجان (ثيّب) بوطء في قبلها حلال أو حرام أو شبيهه، وإن عادت البكاره، وإن كان الوطء حالة النوم أو من نحو قرد (إلا بإذنها نطقاً باللغة) عاقلة، فإن كانت الثيب صغيرة عاقلة حرر لم تزوج حتى تبلغ لوجوب إذنها وهو متعدر مع صغرها، أما المجنونة فتزوج، أما الفتنة فيروجها السيد مطلقاً أي ثيّب أو غيرها صغيرة أو كبيرة، (وتصدق) أي المبالغة (في) دعوى (بكارة بلا يمين) وفي دعوى (ثيوبه قبل عقد) عليها (بيمينها) وإن لم تتزوج ولم تذكر سبباً، أما دعواها الشيوبه بعد أن يزوجها الأب بغير إذنها بظنه بكرأ فلا تسمع، بل لو شهدت أربع نسوة بشيوبيتها عند العقد لم يبطل النكاح. (ثم) بعد الجد (عصبتها وهو) المجمع على إرثهم كترتيبه فيقدم (أخ لأبوين فلأب فبنوهما) أي الأخ لأبويه والأخ لأب وإن سفلوا (فعم) لأبويه، ثم عم لأب، ثم ابن عم كذلك وإن سفل. نعم لو كان أحد العصبة أخاً لأم أو كان معتقاً قدم (ثم) بعد العصبة النسبية (معتق فعصباته) ثم معتقاً المعقة إذ لا ولية لها ولا إجبار، لكن يسن استئذانها ويزوج عتيقة بعد فقد ولية العتيقة من النسب فيروجها أبو المعقة ثم جدها ولا يزوجها ابن المعقة، ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن المعقة إذ لا ولية لها ولا إجبار، لكن يسن استئذانها ويزوج عتيقة المرأة بعد موتها من له الولاء على العتيقة من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (فيروجون) أي هؤلاء المذكورون (بالغة) ثيّبأ أو بكرأ عاقلة (بإذن ثيّب بوطء) في قبلها (نطقاً) ولو بلفظ الوكالة، أما الخرساء فإذا بها باشارتها المفهومة أو بكتابتها مع نية الإذن، ويعلم ذلك بكتابتها ثانية فلو لم تكن إشارة مفهومة ولا كتابة فهي كالمحجونة فيروجها الأب، ثم الجد، ثم الحاكم دون غيرهم وحيثند سواء كانت صغيرة أو كبيرة ثيّبأ أو بكرأ. (وصمت بكر) لم يقترب بصياح أو ضرب خذ

وليهما، أو غاب مرحليتين، أو تغدر وصول إلية لخوف أو فقد أو عضل مكلفة دعث إلى كفء، ثم محكم عدل، ولقاض تزويع من قال أنا خليلة عن نكاح وعدها ما لم يعرف

(استؤذنت) ولو لغير كفاء وإن ظنته كفؤا لا بدون مهر مثل أو كونه من غير نقد البلد، وإن لم تعلم الزوج سواء علمت أن سكتها إذن أم لا، سواء كان الاستئذان من المجبى أو من غيره، أما إذا لم تستأذن وإنما زوج بحضورتها فلا يكفي سكتها. (ثم) بعد فقد الأولياء المذكورين (قاض فيزوج) من هي حالة العقد في محل ولايته ولا مختارة، أو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته، ثم يزوجها بعد عودها له لا قبل وصولها له، ولو كانت المرأة بمحل ولايته والزوج خارجه بأن وكل فعقد الحاكم مع وكيله صح فالعبرة بالمرأة دون الزوج. وعلم بما ذكر أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته، ثم عادت ثم زوجها صح، وتخلل الخروج منها أو منه غير مبطل للإذن، وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقرابها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها، فيزوج القاضي (بكفاء بالغة عدم ولها) بأن لم يوجدولي الحاصل بنسب أو ولاء بالمرة (أو غاب) أي الولي الأقرب نسباً أو ولاء (مرحليتين) وليس له وكيل حاضر في التزويع والإقدام على القاضي خلافاً للبلقني، فإذا تبين كونه دون مسافة القصر حالة العقد ببينة أو بحلفه لم يصح تزويع القاضي. (أو) غاب دون مرحليتين وقد (تعذر وصول إليه) أي الولي الأقرب (الخوف) في الطريق أو مشقة لا تحتمل عادة وتصدق المرأة بيمينها في غيبة ولها وخلوها من الموانع، ويستحب طلب بينة منها بذلك، وإن لم تقم بينة فيحلفها وجوباً (أو فقد) أي الولي الأقرب بأن انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته، ولم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته (أو عضل) أي الولي أي منع (مكلفة) ولو سفيهه (دعت إلى كفاء)، وإن كان منعه لنقص المهر بخلاف ما لو دعت إلى غير الكفاء، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج، ومن خطبة الكفاء لها ومن تعينها له ولو بالنوع بأن خطبها أκفاء ودعت إلى أحدهم، ومحل تزويع القاضي بالعدل إذا لم يتكرر فإن تكرر ثلاثة ولم تغلب طاعاته على معاصيه في ذلك اليوم عدداً صار كبيرة يفسق بها العضل فيزوج الأبعد وإلا فالولاية للقاضي، وإن تكرر العضل ألف مرة، والمراد بالثلاثة لعراض الحاكم ولو في نكاح واحد، ولا يشترط أن تكون في ثلاثة أنكحة، ويزوج القاضي أيضاً إذا أحضر الولي أو تعرز أو توارى أو حبس وقد منع وصول الناس إليه، أو تزوج بموليته ولم يكن لها ولية في درجته، كما لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب، وأراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها فلا يصح أن يزوج نفسه من نفسه، ولا يصح أن يزوجها له ابن العم للأب لحجبه به بخلاف العكس، أو جنت بالغة فقدت المجبى. (ثم محكم عدل) قال الشرقاوي: فإن فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرراً عدلاً ليعد لهما وإن لم يكن مجتهداً ولو مع وجود مجتهداً، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر. نعم لو كان القاضي يأخذ دراهم لها مقدار عظيم لا تحتمل عادة النسبة للزوجين جاز لهما تولية أمرهما حرراً عدلاً مع وجود القاضي، فعلم أنه لا يجوز للمرأة أن توكل مطلقاً.

لَهَا زَوْجًا، وَإِلَّا شُرِطَ إِثْبَاتُ لِفَرَاقِهِ، وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٍ فِي تَزْوِيجِ مَوْلَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَلَى وَكِيلِ رِعَايَةِ حَظٍّ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدِ إِذْنِ لَهُ فِيهِ، وَلِزَوْجِ تَوْكِيلٍ فِي قُولِهِ.

فرع: يُزَوِّجُ عَيْقَةً امْرَأَةً حَيَّةً وَلِيُهَا بِإِذْنِ عَيْقَةً، وَأَمْمَةً بِالْعَالَةِ وَلِيُهَا بِإِذْنِهَا، وَأَمْمَةً صَغِيرَةً بِكَرْ وَصَغِيرَ أَبٍ لِغَيْبَةٍ لَا عَبْدَهُمَا، وَسَيِّدَ أَنْتَهُ وَلَوْ صَغِيرَةً، وَلَا يَنْكِحُ عَنْدَ

(ولقاض تزويج من قالت أنا خالية من نكاح وعده) ويسئ طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها وجوباً، فإن الحلت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبيت، ومحل ذلك (ما لم يعرف) أي القاضي (لها زوجاً) معيناً (وإلا شرط) في حصة تزويج الحاكم لها (إثبات لفراقه) سواء أحضر أم غاب، وإن كان التقياس قبول قولها في المعين أيضاً حتى عند القاضي لأن العبرة في العقود يقول أربابها فالنكاح يحتاط له أكثر، أما الولي الخاص فإذا قالت المرأة له: زوجني فإن زوجي طلقني أو مات وانقضت عدتي زوجها مع تعين الزوج إذا صدقها. (ولمجبر) لموليته (توكيل في تزويج موليته بغير إذنها) كما له تزويجها بغير إذنها. نعم يندب للوكيل استئذانها ويكتفي سكوتها (و) يجب على وكيل رعاية حظ عند الإطلاق فلا يزوج بمهر المثل، وثم من يبذل أكثر منه أي يحرم عليه ذلك وإن صح العقد، ولا يزوج غير كفاء (ولغيره) أي المجبور كال الأب في الشيب توكيلاً (بعد إذن) منها (له) أي غير المجبور (فيه) أي التزويج بأن قالت له: زوجني وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه أو قالت له: وكل فإن نهته عن التوكيل فلا يوكل فليقل وجوباً وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت فلان ابن فلان ويعرف نسبه إلى أن يتميز، ثم ليقل موكلها أو وكالة عنه مثلاً إن جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه وإن لم يحتاج لذلك. (ولزوج توكيلاً في قوله) للنكاح فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجتك بنتي فلان ابن كذلك، وليقـل وكيله: قبلت نكاحها له، أو تزوجتها له مثلاً.

(فرع: يزوج عيقة امرأة حية) بعد فقد عصبة العيقة من النسب (وليها) أي المرأة العية لأنها لما انتفت ولاية المرأة للنكاح طلبت أن يتبع الولاية عليها الولاية على عيقتها فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدتها على ترتيب الأولياء (بإذن عيقة) ويكتفي سكوتها إن كانت بكرأً، ولا يعتبر إذن المعتقة على الأصح. (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة ولها) أي السيدة البالغة (بإذنها) أي السيدة نطفاً ولو بكرأً إذ لا تستحي، فإن كانت صغيرة ثياباً امتنع على أبيها تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنة، وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ، فلا بد من إذن منها إن كانت بالغة وإن فلا يزوج، (و) يزوج (أمة صغيرة بكر وصغير أب) فجذ (الغبطة) في التزويج اكتساباً للمهر والنفقة، فلا تزوج أمة صغيرة عاقلة ثيب، ولا يزوج السلطان أمة صغيرة، وصغير مجونة، بل يزوجها الأب والجد لأنهما إجبار سيديهما، فجاز لهما إجبارها تبعاً لسيديهما (لا عبدهما) أي أمة الصغيرة والصغير. (و) يزوج (سيد) بالملك لا بالولاية (أمته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح (ولو) كانت الأمة بكرأً أو ثياباً (صغيرة) أو كبيرة، ولا يصح بدون رضاها إذا زوجها من غير من يكافئها في نحو العفة والسلامة من العيوب، ودناءة الحرفة. نعم له إجبارها على رقيق ودنيء

إِلَّا يَأْذُنْ سَيِّدِهِ.

فصل

لَا يَكْافِئُ حَرَّةً، وَلَا عَفْيَةً، وَنَسِيَّةً، وَسَلِيمَةً مِنْ حِرْفِ ذَيَّتَةٍ، وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ :
كَجُنُونٍ، وَجَذَامٍ، وَبَرَصٍ غَيْرِهِ . وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيُزَوْجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلَيْ لَا

النسب إذ لا نسب لها، ويزوج ولد نكاح ومال من أب وإن علا، وسلطان أمة موليه من ذي صغر وجنون وسفهه، ولو كان الولي أثني بآذن ذي السفة اكتساباً للمهر والنفقة بخلاف عبد موليه فلا يزوج لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه . (ولا ينكح عبد) سواء كان قناً أو مدبراً أو مبعضاً أو مكتاباً أو معلقاً عتقه بصفة (إلا بآذن سيده) الرشيد غير المحرم نطقاً، ولو كان السيد كافراً أو أثني لقوله عليه السلام: «أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» وإذا بطل النكاح لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط إذا كان في غير نحو صغيرة، وإلا بأن كانت صغيرة أو مجنة أو كبيرة لم تكن مختارة تعلق برقبته لوجوبه بغير رضا مستحقة، وكذا إذا وطىء أمة غير مأذونة فيتعلق مهر المثل برقبته .

فصل في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح دفعاً للعارض . ولا تعتبر لصحتها على الإطلاق، وإنما تعتبر حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب وعنة ومع ولديها الأقرب فيما سواهما، وسقطت بالإسقاط . والصفات المعتبرة في الكفاءة ليعتبر مثلها في الزوج خمس - والعبرة في الصفات بحال العقد . نعم الحرفة الدينية لا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يغير بها - : أحدها: حرية في الزوج وفي الآباء . وثانيها: عفة عن الفسق فيه وفي آبائهما . وثالثها: نسب والعبرة فيه بالآباء ك الإسلام . ورابعها: حرفة فيه أو في أحد من آبائهما وهي ما يتعارف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها . وخامسها: سلامه للزوج من العيوب المشتبه للخيار فحيثند (لا يكافيء حرفة) ولو عتيبة وبعضاً (ولا عفيفه) ونسنية ورشيدة (ونسنية) من هاشمية ، ومطلبية ، وقرشية ، وعربية (وسليمة من حرفة دينية ، ومن عيب نكاح كجنون وجذام وبرص غير) ممن به أو بأبيه الأقرب رق ، ومن فاسق ومبتدع ومحجور عليه بسفهه ومن غير هاشمي ومطلبى وقرشى وعربي ، ومن صاحب حرفة دينية وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة ، وسقوط النفس ، فما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف عام ، وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه فكتناس ولو في المسجد الحرام إذا كان بأجرة وراع وحجام ودباغ ونحوهم من كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة لا يكافئون بنت خياط ، ثم الخياط لا يكافيء بنت تاجر أو بزار ، وهما لا يكافئان بنت قاض أو عالم إذا كان عاماً ، وإلا فهو بمنزلة حرفة شريفة ، ومن به جنون أو جذام أو برص لا يكافيء ولو من بها ذلك ، وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح ، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ، أو جب أو عناء لا يكافيء رتقاء أو قرناه . أما العيوب التي لا تثبت

قاضٍ بِرِضا كُلَّ.

فصل

حرُم لِحْرَ نِكَاحَ أَمْةً إِلَّا بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعْ وَبِخَوْفِهِ زِنَا، وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ

ال الخيار فلا تؤثر كعمى ، وقطع أطراف ، وتشوه صورة (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (بعض) فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ، ولا سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب ، ولا حرة فاسقة بعد عفيف ، وقيل : إن دناءة نسبه تنجر بعفته الظاهرة ، وإن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي . قال ابن قاسم نقلًا عن الرملي ، ويعتبر العلم في الزوج وفي آبائه ، فالجاهل ابن العالم لا يكافيء العالمة بنت الجاهل ، لأن بعض الخصال لا يقابل ببعض (ويزوجها بغير كفاء ولبي) منفرد أو أقرب (لا قاضٍ بِرِضا كُلَّ) ويزوجها بغير كفاء بعض الأولياء المستوين برضاء الآخرين ، أما القاضي فلا يصح تزويجه لغير كفاء قطعاً إذا كان نحو غيبة الولي أو عضله ، أو إحرامه لبقاء حقه وولايته ، والأصح على ما صححه البليقيني ، ولو طلبت المرأة من القاضي تزويجه لغير كفاء ولم يجدها ، وليس ثم قاضٍ يرى تزويجه من غير الكفاء فلها تحكيم عدل ليرزوجهها منه للضرورة . قال ابن حجر : إن كان في البلد حاكم يرى تزويجه من غير الكفاء تعين ، فإن فقد وجدت عدلاً تحكمه ويزوجهها تعين ، فإن فقد أو خافت الزنا لزم القاضي الذي لم يرد تزويجهها من غير الكفاء إجابتها للضرورة .

فصل في نكاح من فيها رق

لا ينكح الرجل من يملكتها أو بعضها ، ولو كانت المرأة مستولدة ومكتابة ، ولو كان الرجل مبعضًا فيحرم النكاح عليه لتعاطيه عقدًا فاسداً فإن وطأها جائز له من غير عقد لتناقض أحكام الملك والنكاح ، إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق والزوجية تقتضيهما ، ولو ملك زوجته أو بعضها ملكاً تاماً بطل نكاحه لأنه أضعف ، ولا ينكح المرأة من تملكه أو بعضه ملكاً تاماً لتضاد أحكامهما لأنها تطالبه بالسفر للشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته ، وعند تذر الجميع يسقط الأضعف ، ويحل للمرأة نكاح عبد أبيها أو ابنها لأنه لا يلزم إعفافها ، وليس كتزوج الأب أمة ابنه لشبهة الإعفاف ، ويحل للولد نكاح أمة أبيه ، ولا ينكح الحر كله حرقة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمة دائمًا فأعتقها الوارث كما (حرم لحر نكاح أمة) للغير (إلا) بخمسة شروط :

أحدها : (بعجز عمن تصلح لتمتع) من حرة أو أمة ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزم إعفافه ما يفي بمهر مثلاها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه ، وإن قلت وقدر عليها . نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر مثل تلك الحرقة ولم ترض هذه الحرقة إلا بما طلبه السيد لم تحل له الأمة ، والمراد بصلاحيتها للاستمتاع باعتبار العرف لا باعتبار ميل طبعه .

وطء الكتابية.

فصل

سَنْ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدِ، وَمَا صَحَّ ثُمَّاً صَحَّ صَدَاقًا، وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ

(و) ثانيها: (بخوفه زنا) ولو خصياً بأن تغلب شهوته تقواه لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُم﴾ [النساء: ٢٥].

وثالثها: بعدم من تصلح للاستمتاع تحته من حرمة أو أمة ولو كتابية، ووجودها تحته أبلغ من استطاعة مهرها المانع بنص الآية، وهذا الشرط لا يعنيه ما قبله لأننا نجد كثيراً من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا.

ورابعها: أن لا تكون الأمة موقوفة عليه ولا موصى له بمنفعتها أو بخدمتها أبداً ولا مملوكة لمكاتبها أو ولده.

خامسها: أن تكون الأمة مسلمة، وهذا الشرط مختص بال المسلم عام للحر وغيره. أما نكاح الحر المجنوس أو الوثنية الأمة المجنوسية أو الوثنية فهو كنكاح الكتابي الكتابية فإنه يحل، وصورة المسألة إذا طلبوا من قاضينا ذلك، وإلا فنكاح الكفار محكومة بصحته.

(وحل لمسلم وطء الكتابية) بالملك لا الوثنية والمجنوسية، لما قيل إنه ﴿كُلُّهُ لِمَنْ يَطِئُ صَفْيَةُ وَرِيحَانَةُ قَبْلِ إِسْلَامِهِمَا، لَكُنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّهُ لِمَنْ يَطِئُهُمَا إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا﴾.

فصل في الصداق

وهو ما وجب بعقد في غير المفروضة أو وطء فيها، وفي وطء الشبهة والنكاح الفاسد أو بتقويت بضم قهراً كما لو أرضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف المسمى إن كان صحيحاً إلا فنصف مهر المثل، ويجب على الكبرى له نصف مهر مثلها وبجوع شهود كما لو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محروم أو لعان ثم رجعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج ولو قبل الوطء، فقد وجب المهر في هذه للرجل على المرأة، وفي التي قبلها للرجل على المرأة، وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج المملوك لامرأة بصغريرة وأرضعتها أمه أو زوجته فإنه ينفسخ نكاحه وتغنم أمه أو زوجته المهر لسيده لأنها المستحقة له، وقد يجب للمرأة على الرجل وهو الأصل فيه.

(سَنْ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدِ) لأنَّه ﴿لَمْ يُؤْخَلْ نَكَاحًا مِنْهُ وَلَأَنَّهُ أَدْفَعَ لِلخُصُومَةِ﴾، نعم لو زوج عبده بأمته ولو كتابية لم يكن ذكره إذ لافائدة فيه، فالتسيمة خلاف الأولى، وقد يجب ذكره لعارض لكن لا يبطل العقد بتركه، وذلك لأنَّ كانت المرأة غير جائزه التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف، أو كانت جائزه وأذنت لوليهما أن يزوجهها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في زواجه على أقل من مهر مثل الزوجة وهي بالغة رشيدة، وفي الصور السابقة على أكثر منه، والزوج بالغ رشيد فتعين التسمية في ذلك بما وقع

غَيْرَ مُؤَجِّلٍ، وَلَوْ أَنَّكَحَ صَغِيرَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكُرَاءٍ بِلَا إِذْنَ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهِ، أَوْ عَيْتَ لَهُ قَدْرًا فَنَفَقَ عَنْهُ صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلِهِ، وَفِي وَطْءٍ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٍ مِثْلِهِ، وَيَتَّقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ،

الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه فلو لم يسم أثم وصح العقد بمهر المثل، وقد يحرم كما لو زوج محجوراً عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها فيقبل الولي ساكتاً، ويستأنف أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خالصة وترك المعالاة فيه، وأن لا يزيد على خمسين درهماً فضة خالصة، وأن يكون من الفضة لقول سيدنا عمر: لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت أي هذه الخصلة مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ. ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه سواء كان حالاً كله أو بعضه أو مؤجلاً، إذ لا مانع من التعجيل. (وما صح ثمناً صحيحاً صداقاً) فتلغو تسمية غير متمول، وما لا يقابل متمول وتسمية جوهرة في الذمة لامتناع السلم فيها (ولها) أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوضة وإلا فلها الحبس (لتقبض) مهراً ملكته بالنكاح (غير مؤجل) أي معيناً أو حالاً كله أو بعضه لدفع ضرر فوت بعضها بالتسليم فخرج ما لو كان المهر مؤجلاً فلا حبس لها، وإن حل الأجل قبل تسليمها نفسها له لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاهما بالتأجيل فلا يرتفع بالحلول، وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو اعتقتها لأنه ملك للوارث أو المعتق لا لها، وما لو زوج أمة ثم اعتقتها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها ما لم تكن المصلحة في التسليم.

(ولو أنكح) بكرأً (صغيرة) أو مجونة أو سفيهه بدون مهر المثل (أو) أنكح (رشيدة بكرأً بلا إذن) له منها في النقص عن مهر المثل (بدون مهر مثل) بما لا يتسامح به فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل لأن فساد الصداق لا يفسده. (أو) قالت رشيدة لوليهما غير المجر: زوجني (وعينت له قدرأً) كألف (فنقص عنه) أو أطلقت له الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر فنقص عن مهر مثل أو زوجها بلا مهر (صح) أي النكاح (بمهر مثل)، ولو توافق الزوج والولي أو الزوجة الرشيدة على مهر سراً وأعلنوا زيادة وجوب ما عقد به أولاً، وإن تكرر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لا، لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره فالعقود إذا تكررت اعتبر الأول وحملوا نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر إذا تقدم، وفي موضع آخر على أنه مهر العلن إن تقدم.

(وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها وقت الوطء لأنه وقت الإنلاف، ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد (ويتقرر كله) أي المهر (بموت) لأحدهما في نكاح صحيح قبل وطء لبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره، وقد لا يستقر بالموت فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها (أو وطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم تزل البكاره سواء أوجب بنكاح أو فرض، وإن حرم الوطء كوطء حائض أو دبر لا باستدخال مني وإزالة بكاره بغير ذكر، فإن طلقها بعد إزالة البكاره بغير آلة وجب لها الشطر دون أرش

وَيَسْقُطُ بِفِرَاقِ قَبْلَهُ كَفْسُخَهَا، وَيَتَشَطَّرُ بِطَلاقِ قَبْلَهُ. وَصَدَقَ نَافِي وَطَءٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَلَا بَيْنَهُمَا تَحَالَفَا ثُمَّ يُفَسَّخُ الْمُسَمَّى، وَيَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِوَليٍ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ.

البكاراة فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكاراة (ويسقط) أي كل المهر (بفارق) منها في الحياة (قبله) أي وطء في قبل أو دبر (كفسخها) بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها أو إسلامها أو إرضاعها له، أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتفاعها كأن دبت وارتضعت من أمها مثلاً، أو بسبب فيها كفسخه بعيبيها (ويتشطر) أي المهر (بطلاق قبله) أي الوطء ولو خلعاً أو رجعياً بأن استدخلت ماء المحترم، أو بإسلامه وحده ورده وحده أو معها ولعنه وإرضاع أمها لها وهي صغيرة أو إرضاع أمها له وهو صغير وملكه لها سواء طلقها بنفسه أو فوض الطلاق إليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها.

(وصدق نافي وطء) من الزوج بيمينه لموافقته للأصل فإن الأصل عدم الوطء، ويتشطر المهر لأن ذلك فائدة تصدقه إلا إذا نكحها بشرط البكاراة ثم قال: وجدتها ثانية ولم أطأها فقالت: بل زالت بوطنك فتصدق الزوجة بيمينها لدفع الفسخ (إذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي مهر مسمى كان قالت: نكحتنى بألف فقال: بخمسمائة (أو) في (صفته) كان قالت: بألف دينار فقال: بألف درهم، أو قالت: بألف صحيحة فقال: بألف مكسرة (ولا بيته) لواحد منها أو لكل منها بيته وتعارضاً (تحالفاً) كما في البيع ويدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بقاء البعض له (ثم) بعد التحالف (يفسخ) المهر (المسمى) بالبناء للمجهول أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم وينفذ الفسخ باطننا أيضاً من الحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولاً ومن الكاذب بفسخ القاضي، ولا ينفسخ المسمى بنفس التحالف كالبيع.

(ويجب مهر المثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة لأن التحالف يوجب رد البعض وهو متعدر فوجبت قيمته وهي مهر المثل وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة، وركنه الأعظم في النسبة نسب فيراعي أقربهن من نساء العصبة، فتقدم أخت لأبوبين، ثم إن فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفروضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت لأب ثم بنات آخر وإن سفلن. ثم عمات لابناتهن لأبوبين، ثم لأب، ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم وإن سفلن كذلك، فإن لم توجد نساء العصبة أو لم يكنن أو جهل نسبهن أو مهرهن فقرابات للأم من جهة الأب أو الأم، ويعتبر مع ذلك سرعة وعقل وجمال ويسار، وفضاحة، وبكاراة وثبوة وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف، وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات، فإن اختصت عنهن بفضل بشيء مما ذكر أو ينقص بشيء من ضده زيد عليه أو نقص عنه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده. (و) على الجديد (ليس لولي عفو عن مهر) كسائر ديونها وحقوقها، وعلى القديم له ذلك بشروط أن يكون الولي أياً أو جذاً، وأن يكون قبل الدخول، وأن تكون بكرة صغيرة عاقلة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصداق ديناً في ذمة الزوج لم يقبض.

فصل

يَجِبُ قَسْمُ لِرَوْجَاتٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ، وَلَهُ دُخُولٌ فِي لَيْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ، بِلَا إِطَالَةٍ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَ، وَلَجِدِيدَةٌ بِكُرْ سَبْعَ، وَشَيْبٌ ثَلَاثَ، وَهَجَرٌ

فصل في القسم والنشوز وعشرة النساء

(يجب قسم) بفتح فسكون (الزوجات) وإن كن إماء. هذا إن مكث في الحضر عند بعضهن ليلاً أو نهاراً، فيلزم المكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات تسوية بينهن، ولو تركه كان كبيرة، ولو قام بهن عندر كمرض، وحيض، ورقن، وقرن، وإن حرام، وجنون يؤمن منها، لأن المقصود الأنس لا الوطء، وكما تستحق كل منها النفقة (غير ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه ولو مجونة، أو تدعى الطلاق كذلك، وغير معتدة عن وطء شبهة لحرمة الخلوة بها، وغير صغيرة لتطيق الوطء، ومغضوبة ومحبوبة ولو ظلماً، أو حبسها الزوج لحقه عليها، وغير أمة لم يتم تسليمها، ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن. ولو أعرض عن الواحدة ابتداء أو عنهن عند استكمال النوبة لم يأثم لأن المبيت حقه، ولكن يستحب أن لا يعطى زوجته واحدة كانت أو أكثر من الجماع والمبيت تحصيناً لها لثلا يؤذى إلى فسادها أو إضرارها سيما إن كانت عنده سرية جميلة آخرها عليها، ويستحب أن لا يخللي الزوجة عن ليلة من كل أربع ليال اعتباراً بمن له أربع زوجات. (وله) أي للزوج الذي عماده الليل (دخول في ليل على) زوجة (آخر) أي غير صاحبة النوبة (الضرورة) كمرضها المخوف ولو ظناً وإن طالت مدتها، وشدة الطلق، وخوف النهب والحريق، ويحرم ذلك لحاجة لما فيه من إبطال حق ذات النوبة. (و) لمن ذكر دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع وأخذه، وتسليم نفقة، وتعريف خبر، وله تمتع بغير وطء في دخوله في غير الأصل، أما بوطء فيحرم (بلا إطالة) في المكث عرفاً على قدر الحاجة، فالإطالة حرام على ما اعتمدته ابن حجر، لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو جائز^(١) لكنه خلاف الأولى على ما اعتمدته الرملبي لوقوعه تابعاً، ويعتبر فيه ما لا يغتفر في غيره. والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمان الضرورة عرفاً أو أطلاه فإنه يقضى الجميع، لأن حق الآدمي لا يسقط بالعندر، والإفلال للمسامحة في القليل، وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن طال المكث فوق الحاجة قضى الزائد فقط، وأقل نوب القسم لمن ذكر ليلة ليلة، ولم يأتم عmadه النهار كالحارس نهار فلا يجوز تعريضهما إلا برضاهن، وذلك أفضل من الزيادة عليه للتابع ولقرب زمانه يعني (وأكثره ثلاثة) فتحرم الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرق في البلاد لما فيها من الإضرار بالإيحاش، فمن له زوجة بمعكة وأخرى بالطائف مثلاً امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أكثر من ثلاثة عند عدم رضاهن فإذا بات عند إحداهن ثلاثة امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى

(١) قوله: (وهو جائز) فيه نظر، والصواب أن يقول وهو غير جائز، ولعل لفظ غير سقط من ناسخ المبيضة، وعليك بالتأمل أهـ مصححـه.

مضجعاً، وضربها بنشوز.

ويبيت عندها ثلاثة، وكان قبل إمكان الرجوع إليها يبيت في مسجد مثلاً، والتسوية بينهما في قدر نوبهن واجبة، لكن لحرة ضعفاً أمة تجب نفقتها ولو مبعثة، ومن عنت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر، فلو لم تعلم بالعتق إلا بعد أدوار وهو يقسم لها قسم الإمام لم يقض لها ما مضى فإن علم الزوج بالعتق وجوب عليه القضاء من وقت علمه بذلك لتعديه حينئذ.

(ولجديدة بكر) أي حقيقة أو حكماً كثيب وغير وطء كمرض ووبية أو مخلوقة كذلك ولو أمة وكفارة حرة (سبع) من الليالي مع أيامها ولاء بلا قضاء للباقيات (و) لجديدة (ثيب) بوطء حلال أو حرام (ثلاث) ولاء بلا قضاء، ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء، وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور، فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضاً، وفي الدور الثاني يبيت عند واحدة أخرى بالقرعة أيضاً، وفي الدور الثالث تتعين الليلة للثالثة، ففي كل اثنتي عشرة ليلة يخص كل واحدة ليلة، وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن تتم السبع لكـل واحدة، وتمامها من أربع وثمانين ليلة (وهجر) ندبأ (مضجعاً) أي وطاً أو فراشاً (وضربها) إن شاء يشرط أن يعلم إفادـة الضرب ولو بسوط أو عصـا، ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح ولا على وجه وإن لم يؤذ أو مهلك (بنشوز) أي بسبب تتحققـه. والحاصل أنه إن ظهر أマارة نشوزـها: كخشونة جواب بـعدـلين، وتعبيـس بـعد طلاقـة، وإعراض بـعد إقبال حذرـها ندبـاً عـقـابـ الدنياـ بالـضـربـ وـسـقوـطـ المـؤـنـ وـالـقـسـمـ، وـعـقـابـ الآـخـرـ بـعـدـاـنـ النـارـ، وـيـنـبغـيـ أـنـ يـذـكـرـ لـهـ خـبـرـ الصـحـيـحـينـ: «إـذـاـ بـاتـتـ المـرـأـةـ هـاجـرـةـ فـراـشـ زـوـجـهـ لـعـتـهـ الـمـلـائـكـةـ حـتـىـ تـصـبـحـ». وـخـبـرـ التـرـمـذـيـ: «أـيـمـاـ اـمـرـأـ بـاتـتـ وـزـوـجـهـ رـاضـيـ عـنـهـ دـخـلـتـ الـجـنـةـ». وـذـكـرـ بـلاـ هـجـرـ فـيـ الـكـلـامـ، فـيـ حـرـمـ الـهـجـرـ فـيـهـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـوـ لـغـيرـ الزـوـجـينـ إـلـاـ لـعـذـرـ شـرـعيـ وـلـاـ ضـربـ فـلـعـلـهـ تـبـدـيـ عـذـرـاـ أوـ تـوـبـ عـمـاـ وـقـعـ مـنـهـ بـغـيرـ عـذـرـ. أـمـاـ الـهـجـرـ فـيـ الـفـراـشـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ النـشـوزـ جـازـ لـأـنـ حـقـهـ، هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـوتـ حـقـاـ لـهـ مـنـ قـسـمـ أـوـ غـيرـهـ إـلـاـ حـرـمـ، وـإـنـ تـحـقـقـ النـشـوزـ كـمـنـ تـمـعـ وـخـرـوجـ بـغـيرـ عـذـرـ وـعـظـهـاـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ: اـتـقـ اللهـ فـيـ الـحـقـ الـواـجـبـ لـيـ عـلـيـكـ، وـاحـذـرـ الـعـقـوبـةـ، وـبـيـبـنـ لـهـ أـنـ النـشـوزـ يـسـقطـ النـفـقةـ وـالـقـسـمـ كـمـاـ مـرـ وـهـجـرـهاـ نـدبـاـ فـيـ الـوـطـءـ أـوـ الـفـراـشـ وـضـربـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـتـكـرـرـ النـشـوزـ إـنـ أـفـادـ الضـربـ، وـالـأـولـىـ الـعـفـوـ، بـخـلـافـ وـلـيـ الصـبـيـ فـالـأـولـىـ لـهـ دـعـمـ الـعـفـوـ لـأـنـ ضـربـهـ لـلـتـأـدـيـبـ مـصـلـحةـ لـهـ، وـضـربـ الـزـوـجـ زـوـجـهـ مـصـلـحةـ لـنـفـسـهـ، وـلـوـ يـصـدـقـ إـلـاـ بـيـبـيـهـ، فـإـنـ لـمـ يـقـمـهـ صـدـقـتـ فـيـ أـنـ تـعـدـ بـضـربـهـاـ فـيـعـزـرـهـ الـقـاضـيـ، فـمـحـلـ تـصـدـيقـ الرـجـلـ بـيـمـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـسـقـوـطـ التـعـزـيرـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـسـقـوـطـ شـيـءـ مـنـ حـقـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ، وـإـنـ أـذـعـيـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ تـعـدـ الـآـخـرـ عـلـيـهـ وـاشـتـبهـ الـحـالـ عـلـىـ الـقـاضـيـ، بـعـثـ الـقـاضـيـ وـجـوـباـ حـكـمـيـنـ بـرـضـاهـمـاـ يـعـثـهـمـاـ لـيـنـظـرـاـ فـيـ أـمـرـهـمـاـ. ثـمـ يـفـعـلـانـ الـمـصـلـحةـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ إـصـلـاحـ إـنـ سـهـلـ، وـتـفـرـيقـ بـطـلـقـةـ فـقـطـ إـنـ عـسـرـ إـصـلـاحـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـ رـأـيـ الـحـكـمـيـنـ بـعـثـ الـقـاضـيـ آـخـرـيـنـ لـيـجـتـمـعـاـ عـلـىـ شـيـءـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـوـكـيلـ فـيـ طـلاقـ أـنـ يـخـالـعـ، وـلـاـ

(١) قوله: (وحينئذ وإلا) لعل المناسب حذف أحد هذين اللفظين كما هو ظاهر اهـ مصححـهـ.

فصل

الخلع فرقة يعوض الزوج بلفظ طلاق أو خلع، فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل، فإذا بدأ معاوضة كطلقتك بآلف فمعاوضة، فله رجوع قبل قبولها،

لوكيل في خلع أن يطلق مجاناً.

فصل في الخلع

بضم الخاء مأخوذه من الخلع بفتحها: وهو النزع، والدليل عليه قوله تعالى: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ» [البقرة: ٢٢٩]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة» وسببه أن امرأة ثابت حبيبة بنت سهل الأنصارية جاءت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام؛ أي كفر النعمة؛ أي أن يكون للزوج منه على ، فقال: «أتزدين عليه حديقته؟» أي بستانه الذي أصدقه لك. فقالت: نعم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة».

(الخلع: فرقة) من زوج يصح طلاقه (بعوض) مقصود كمية وقد لها عليه راجع (الزوج) أي لجهة زوج وحده، أو مع الأجنبي، فلو قال: إن أبرأني وفلاناً فانت طلاق فأبرأتهما وقع الطلاق بائناً، وحصلت البراءة لكل منهما نظراً لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أي بلفظ محصل طلاق صريح أو كناية (أو) بلفظ (خلع) ولا يكون صريحاً إلا مع ذكر المال، أو نيته سواء أضمر التماس قبولها فقبلت أم لا. ثم إن ذكر المال بانت به، وإن نواه فإن توافقاً في النية وقبلت وجوب المسمى أيضاً وإن اختلفا فيها وجوب مهر المثل، ومن الخلع لفظ المفاداة كقوله: افتدي مني أو فاديتك (فلو جرى) أي الخلع مع الزوجة (بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل). والحاصل أنه إن وقع الخلع ولم يذكر المال ولم ينبو كان كناية إن لم ينبو بالطلاق لم يقع شيء، وإن نواه به فإن لم يضمر التماس قبولها وقع رجعياً وإن أضمره، فإن قبلت بانت بمهر المثل وإلا فلا وقوع. والحاصل أن المعتمد أنه إن صرخ بالعوض أو نواه وقبلت بانت، وإن عري عن ذلك ونوى الطلاق فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رسيدة بانت بمهر المثل، وإن لم يضمر أو لم تكن رسيدة وقع رجعياً إن قبلت في الثاني، وإن لم يقع عليه شيء كما لو لم ينبو الطلاق، فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح ولا بد فيه من القبول، وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس قبولها وقبلت، وإن جرى مع أجنبي مع السكت واعتراض التماس قبوله وقع رجعياً ولا مال كما لو كان معه والعوض فاسد، أو ذكر العوض ونوى الطلاق وقع بائناً به، أو نواه فمهر المثل أو نفاه فقال: خالعتك بلا عوض ونوى الطلاق وقع رجعياً.

(إذا بدأ) أي الزوج (بـ) صيغة (معاوضة كـ) قوله: (طلقتك) أو خالعتك (بـ آلفـ) معاوضة أي فهو عقد معاوضة بشوب تعليق لأخذه عوضاً في مقابلة البعض المستحق له ولتوقف وقوع الطلاق في ذلك على قبول المال (فله رجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات

وَشُرْطٌ قَبُولُهَا فَوْرًا، أَوْ بَدَا تَعْلِيقٌ كَمَتَى أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
وَلَا يُشْرِطُ قَبُولٌ وَلَا إِعْطَاءً فَوْرًا، وَشُرْطٌ فَوْرٌ فِي إِنْ أَعْطَيْتِنِي .

(وشرط قبولها) أي المختلة الناطقة (فوراً) أي من غير انفصال بكلام أجنبى طويل أو بسكته كذلك بلفظ: قبلت، أو اختلت، أو ضمنت، أو بفعل إعطاءه الألف على المعتمد أو بإشارة خرساء مفهمة (أو بدأ) أي الزوج (بـ(صيغة تعليق) في إثبات (كـ) قوله: (متى) أو أي وقت (أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة (فلا رجوع له) قبل الإعطاء، ولا طلاق قبل تحقق الصفة، ولا يبطل بطرق جنونه عقبه. (ولا يشرط قبول) لفظاً لعدم اقتضاء الصيغة ذلك (ولا إعطاء فوراً) لذلك. أما في النفي: كمتي لم تعطني ألفاً فأنت طالق للغور، فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت، وإن بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بذلك أو إن أو إذا أو متى طلقني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها معه شوب جمالة فلها الرجوع قبل جوابه. ويشرط فور لجوابه في مجلس التواجد نظراً لجانب المعاوضة. (وشرط فور في إن أعطيتني). والحاصل أن أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فوراً في المعلم عليه في مثبت: كالدخول إن لم يكن عوض ولا تعليق بمشيئتها، أما مع العوض فيشرط الفور في بعضها كإن وإذا ولو ونحوها من كل أداة لا إشعار لها بالزمان نحو: إن ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو: متى وأي ونحوهما من كل أداة تشعر بالزمان وكذا مع التعليق بمشيئتها خطاباً بأن وإذا ونحوهما كإن شئت فأنت طالق، بخلاف ما لو قال إن شئت فلانة فلا فور، أما في منفي فيقتضي الفور إلا في إن، فلو قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول لأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالواقع قبل موته أو موتها بما يسع الدخول، وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كانت بائناً لم يرثها ولا ترثه فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتبر عدة طلاق لا وفاة، ونظم بعضهم قاعدة الأدوات من بحر الخفيف بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها

للترابي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كبروها
فلو قال: وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما
طلقت ثنتين فعبدان حرزاً، وكلما طلقت ثلاثة حرار، وكلما طلقت أربعاً فاربعاً أحرار،
فطلق أربعاً معاً أو مرتبأ عتق خمسة عشر عبداً، لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات لأن كلّاً من
الأربع واجدة في نفسها، وصفة الشنتين لم تذكر إلا مرتين لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانية بذلك
الاعتبار، فالثانية عدة ثانية، لأنضمماها للأولى، فلا تعد الثالثة ثانية لأنضمماها للثانية بخلاف
الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك، وثلاثة وأربعة لم تكرر وبهذا اتضحت أن
كلما لا يحتاج إليها إلا في التعليقين الأولين لأنهما المتكرران فقط فإن أتي بها في الأول فقط أو
مع الآخرين فثلاثة عشر وفي الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر.

فصل

يَقُعُ لِغَيْرِ بَائِنِ طَلاقُ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدَّ بِسُكْرٍ، لَا مُكْرِهٌ بِمَحْذُورٍ، بِمُشْتَقَّ طَلاقٍ،
وَفَرَاقٍ، وَسَرَاحٍ وَتَرْجِمَتِهِ، وَأَعْطَيْتُ طَلاقِكَ وَأَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلاقَ، وَبِكِنَاتِيَّةٍ مَعَ نِيَّةٍ

فصل في الطلاق

وهو حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه وتعريه الأحكام الخمسة فيكون واجباً كطلاق المولى والحكمين في الشقاق، ويكون حراماً كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في حبس بلا عرض منها، أو في ظهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف قسمها، وكطلاق المريض بقصد حرمان الزوجة من الإرث، ويكون مندوياً كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية، أو من لا يميل إليها بالكلية ويأمره أحد الآبوبين لغير تعتن، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش فجور غيره بها وإنما كان الطلاق مباحاً لأن في إيقائها صوناً لها، وإن علم ذلك لو طلقها وانتفاء عنها ما دامت في عصمه حرم طلاقها إن لم يتاذد بيقائتها تأذياً لا يتحمل عادة، ومن المندوب طلاق سيدة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لا مطلقها، لأن سوء الخلق غالب في النساء كما أشار إليه قوله ﷺ: «المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» وهو كنابة عن ندرة وجودها إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين أو الرجلين أو إحداهما كذلك، ويكون مكروهاً كطلاق مستقيمة الحال لقوله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الطلاق» وذلك لما فيه من قطع للنسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من إيداء الزوجة وأهلها وأولادها إن كان لها أولاد، ومعنى البغض الكراهة وعدم الرضا بذلك صادق بالمكره، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يراد به الجائز، ويكون مباحاً كطلاق من لا يشتتها شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنته من غير تمنع بها.

(يقع لغير بائن طلاق) زوج (مكلف) بالتجيز أو التعليق. أما وكيل الزوج أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليق الطلاق ولا يصح تعليق ولا تجيز من نحو صبي ومجنون ومغمي عليه ونائم وإن عصى بالنوم. (و) طلاق (متعد بكسر) وهو كل من زال عقله بما أثر به من نحو شراب أو دواء (لا) يقع طلاق (مكره بمحذور) بما يناسب حاله ويختلف المحذور باختلاف طبقات الناس وأحوالهم حتى إن الضرب اليسير بحضور الملاء إكراه في حق ذوي المروءات، لا في حق غيرهم، وأن الاستخفاف في حق الوجه إكراه، وأن الشتم في حق أهل المروءات إكراه. والضابط أن كل ما يسهل فعله على المكره بفتح الراء ليس إكراهاً وعكسه إكراه، وليس من الإكراه قول شخص: طلق زوجتك وإلا قلت نفسي ما لم يكن نحو فرع أو أصل ويقع طلاق من ذكر (بمشتق طلاق وفرق وسراح) بفتح السين لاشتهر هذه الألفاظ في معنى الطلاق الذي هو جل العصمة. أما المصادر فكتابات إن وقعت خبراً كانت طلاق، فإن وقعت فاعلاً كقوله: يلزمني الطلاق أو مفعولاً كأوقعت طلاق فلانة أو مبتدأ كقوله: على الطلاق كانت من الصريح (وترجمته)

مُقْتَرِنَةٌ بِأَوْلَهَا: كَانَتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَخَلِيلَةٌ، وَبَائِنٌ، وَحُرَّةٌ، وَكَامِيٌّ، وَبَأْتِيٌّ، وَأَعْتَقْتُكِ

أي ويقع الطلاق بترجمة مشتق ما ذكر ولو من أحسن العربية فترجمة الطلاق صريح على المذهب، لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها. والطريق الثاني أنها كناية اقصاراً في الصريح على العربي، أما ترجمة الفراق والسراح فكنية على المعتمد. (و) بقوله: طلقت بعد أن قيل له طلقها، وبقول الزوجة طلقت أيضاً بعد قول زوجها: طلقي نفسك، وبقوله: (أعطيت طلاقك وأوقعت عليك الطلاق) ولا يفتقد وقوع الطلاق بصربيحه إلى نية إيقاعه، أما نيةقصد الطلاق لمعناه: أي استعمال لفظ الطلاق في حل العصمة فلا بد منها إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكنية إلا في المكره عليه، فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع، وقصد اللفظ لمعناه فصربيحه كناية، ولو قال: ما كدت أن أطلقك لم يكن إقراراً بالطلاق لأن معناه ما قاربت أن أطلقك، وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرراً به، وإنما يكون إقراراً بالطلاق على قول من يقول: إن نفي كاد إثبات أو رعاية العرف، فإن أهله يفهمون من ذلك القول الإثبات، وال الصحيح أن كاد كسائر الأفعال ففيه ليس إثباتاً ولا ينافي قوله تعالى: «وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١] قوله تعالى: «فَذَجَّوْهَا» [البقرة: ٧١] لاختلاف وقتيهما إذ المعنى أنهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت مقاولاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجأ إلى الفعل، ولو قال: طلتك الله وقع الطلاق لأنه صريح، بخلاف ما لو قال: باعك الله فإنه كناية لأن الصريح في نحو طلتك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توافقها على شيء آخر، بخلاف صيغة البيع فإنها غير مستقلة بالمقصود لتوافقها على القبول. والقاعدة أن كل ما يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان صريحاً، وكل ما لا يستقل به إذا أضافه إلى الله كان كناية، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة من الرجز بقوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسندًا لذى الآباء

فهو صريح ضده كناية فكن لهذا الضابط ذا دراية

ونعم صريح في الطلاق في جواب من قال له: أطلقت زوجتك، فإن أراد القائل طلب إنشاء الطلاق من المطلق فنعم بمنزلة قوله: هي طلاق فتوقف صراحته على نية السائل، وبذلك يلغز فيقال لنا: لفظ من شخص توقف صراحته على نية غيره؟ ولو اختلفا في القصد فالعبرة بقصد السائل على المعتمد، هذا إن لم يوجد عند الزوج ظن، فلو قصد السائل بقوله: أطلقت زوجتك الإنسنة فظنه الزوج مستخبراً أو بالعكس اعتبر ظن الزوج وقبلت دعواه أنه ظن ذلك ولا عبرة بقصد السائل حينئذ، وإن أراد القائل الاستخاري فنعم إقرار سابق، فإن كان المسؤول كاذباً فهي زوجته في الباطن، ويفرق بينهما ظاهراً، فإن قال: أردت طلاقاً ماضياً وبيان وجدت نكايتها صدق ظاهراً إن عرف ذلك وإلا فلا، وإن قال: أردت طلاقاً ماضياً وراجعت بعده صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له، وإن جهل مراد القائل لعدم معرفته ذلك أو لموت أو سفر فيحمل على الاستخاري.

(و) يقع الطلاق (بكتابية) وهي ما احتمل الطلاق وغيره (مع نية) لإيقاع الطلاق (مقترنة بأولها) والمعتمد أنه يكفي اقترانها بأي جزء من الأول أو الآخر أو الوسط، وشرط وقوع الطلاق

وَتَرْكُتِكِ، وَأَزْلَتِكِ، وَتَزَوَّجِي، وَاعْتَدِي، وَخُذِي طَلاقِكِ، وَلَا حَاجَةً لِي فِيكِ، وَذَهَبَ طَلاقِكِ، أَوْ سَقَطَ طَلاقِكِ، وَطَلاقِكِ وَاحِدٌ، لَا طَلاقِكِ عَيْنُكِ، وَلَا قُلْتَ كَلِمَتَكِ أَوْ

بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض، ولا يقع بغير لفظ ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه، ويعتمد بإشارة أخرين، سواء كان خرسه عارضاً أو أصلياً وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره إلا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في أداء الشهادة فلا يصح بها، أما تحملها فيصبح من الأخرس ولا في حث فلابحصل بها في الحلف على عدم الكلام. ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله:

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةَ لَصِدْقَهِ

تَلَكَ ثَلَاثَةَ بِلَا زِيَادَةَ فِي الْحِجْنِيِّ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ

وكناية الطلاق ألفاظ لا تنحصر (كأنت علي حرام) أي محمرة ممنوعة للفرقة، ومثله ما لو زاد على ذلك ألفاظاً تؤكّد بعده عنها: كأنت حرام كالخنزير أو كالميّة وغيرها كما اشتهر من قول العامة: أنت حرام كما حرم عليّي لبني أمي، ومن قولهم: إن أتيتك أتيت مثل أمي وأختي أو مثل الزاني، فإن نوى بذلك طلاقاً وقع، وإلا بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها، أو أطلق بأن لم ينوه شيئاً لم يقع شيء وعليه كفارة يمين: أي مثلها حالاً ولو لم يطأها، وإن قال ذلك أبداً (و) أنت (خلية) أي خالية مني (وبائن) بدون تاء مربوطة وهي اللغة الفصحى، والقليل بائنة: أي مفارقة أو بعيدة بعد مكانها عنه حال المخاطبة (وحرة) فكل لفظ للإعتاق صريح أو كناية فهو كناية طلاق، وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية فهو كناية إعتاق لدلالة كلّ منها على إزالة ما يملكه. (و) أنت (كامي ويا بنتي) فكل من كناية الطلاق والظهور يكون كناية في الآخر لأن ألفاظ كناية الطلاق حيث احتملت الظهار أيضاً، وكذا عكسه لما في كلّ منها من الإشعار بالبعد عن المرأة. وبعد يكون بكل من الطلاق والظهور، ولو قال لزوجته: حرمتك مثلاً ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع المنوي أو نواهها تخير وثبت ما اختاره منها، ولا يثبتان جميعاً لأن الطلاق يرفع النكاح والظهور يثبته، وإنما فلا تحريم عليه وعليه كفارة يمين. (وأعتديك) فلو قال لزوجته ذلك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبدة: طلقتك أو ابنته ونوى العتق عتق. (وتركتك وأزلتك وتزوجي) ومثله قول الزوج لوليّ الزوجة زوجينها فذلك كناية في الإقرار بالطلاق، ثم إن كان كاذباً آخذناه به ظاهراً ولم تحرم باطناً، وهذا بخلاف كناية الطلاق فإنه إذا نواه حرمت به ظاهراً وباطناً، ولو قال لوليهما زوجها فإنه إقرار بالطلاق وبانقضاء العدة إن لم تكنبه، وإنما لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها. (واعتدى) استبرئي رحmk: أي لأنني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (وخذلي طلاقك) وذوقي: أي مرارة الفراق (ولَا حاجة لـي فيك) أي لأنني طلقتك. أنت وشأنك. أنت ولية نفسك، وسلام عليك، وكلّي واشربي، وإنما كان هذا كناية لأنه يحتمل كلي ألم الفراق واشربي شرابه، أو كلّي واشربي من كيسك لأنني طلقتك (وذهب طلاقك أو سقط طلاقك وطلاقك واحد لا) يقع الطلاق بقوله: (طلاقك عيب ولا قلت كلمتك أو حكمك) وإن نوى بذلك الطلاق لأنها ليست من الكنایات.

حُكْمَكِ. وَصُدُّقَ مُنْكَرُ نِيَّةِ بِيمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ طَلَقْتِكِ وَنَوَى عَدَداً وَقَعَ مَنْوِيُّ، وَيَقُولُ طَلاقُ الْوَكِيلِ بِطَلَقْتُ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ أَعْطَيْتُ طَلاقَ زَوْجِي فَتَوْكِيلٌ، وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَقِي نَفْسِكِ إِنْ شِئْتَ فَتَمْلِيكٌ، فَيُشَرِّطُ تَطْلِيقُهَا فَوْرًا بِطَلَقْتُ، وَصُدُّقَ مُدَعِّي إِكْرَاهٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سَبِقٍ لِسَانِ بِيمِينِهِ إِنْ كَانَ ثُمَّ قَرِينَةً، وَإِلَّا فَلَا.

(وصدق منكر نية بيمينه) فلو ادعت زوجته أنه نوى وأنكر صدق بيمينه، فإن نكل حلفت وحكم بالطلاق فربما اعتمدت على قرائن منه تجوز الحلف، ولو قال لزوجته: إن كان الطلاق بيده طلقيني، فقالت: أنت طالق فليس صريحاً ولا كنایة لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك، ولو قال لزوجته: إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لأنه لا شهوة بعد الموت، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنهما تطلق بتقبيله لها ميتة لأن للشفقة والإكرام، ولو قال لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة، فلو راجعها في العدة وقعت عليه الطلقة الثانية، فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت سنة البيتونة الكبرى، والمخلص له الصبر من غير مراجعة إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها. (ولو قال طلقتك) أو أنت طالق أو نحو ذلك من سائر الصرائح والكتابات (ونوى عدداً) ثنتين أو ثلاثاً (وقع منوي) ولو في غير موطوءة، لأن اللفظ لما احتمله كان كنایة فيه فوقاً قطعاً، وبذلك فارق ما لو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لأنه قصد رفع الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لا صريحاً ولا كنایة، ولو نوى عدداً بتصريح كانت طالق واحدة بالنسب إلى الحالية من المبتدأ أو بالرفع على أنه خبر بعد خبر أو بالسكون أو بكنایة كانت واحدة كذلك وقع المنوي حملأً للتوكيد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي، ولو قال لزوجته: أنت طالق وأشار بأصابعين أو غيرهما مما دل على عدد كعودين لم يقع عدد أكثر من واحدة إلا بنية عند قوله: طالق ولا تكفي الإشارة لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منها. (ويقع طلاق الوكيل بقوله (طلقت) فلانة ونحوه (ولو) فوض طلاقها لأجنبي كان قال لآخر أعطيت) أو جعلت بيده (طلاق زوجتي فتوكيلاً) فلا يشترط القبول، بل الشرط عدم الرد فله الرجوع عن التفويض قبل الفراغ من تطليقها، لأن كلاماً من التمليل والتوكيل يجوز لمحجه الرجوع قبل قبولي، ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعد القبول أيضاً. (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة لا غيرها (طلقي نفسك إن شئت فتمليك) للطلاق (فيشتّرط) لوقع ذلك الطلاق (تطليقها فوراً بطلقت) ولا يكفي بقولها: قبلت لأن تطليقها وقع جواب التمليل فكان قبولي وقبولي فوري، فإن أخرى التطليق بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع. نعم لو قال طلقي نفسك فقالت: كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت: طلقت وقع الطلاق لأنه فصل يسير، ولا يضر اليسير ولو أجنبياً كالخلع على ما اعتمد الإكليلان، ومحل اشتراط الفورية ما لم يعلق بمتن شئت، فإن علق بها لم يشترط فور وإن اقتضى التمليل اشتراطه على ما اعتمد جمع خلافاً لابن حجر (وصدق مدعى إكراه) على الطلاق (أو إغماء) وقت التلفظ بالطلاق (أو سبق لسان بيمينه إن كان ثم قرينة) تدل على صدق دعواه (وإلا فلما) يصدق إلا بالبينة: أي لا يصدق ظاهراً في دعواه ما يمنع الطلاق إلا بقرينة كقوله لمن اسمها: طالق يا طالق، ولم يقصد طلاقاً فلا

فرع : حَرُم لِحُرْ مِنْ طَلْقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَعْبَدْ مِنْ طَلْقَهَا ثَتَّين ، حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ ، وَيُولَجْ حَشْفَةً بِإِنْتِشَارٍ ، وَيُقْبَلُ قَوْلَهَا فِي تَحْلِيلٍ ، وَإِنْ كَذَبَهَا الثَّانِي ، وَلِلَّأَوَّلِ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ

طلاق ، فإن قصد الطلاق طلقت ، وإن قصد النداء والطلاق وقع ، أما باطنًا فينفعه مطلقاً : أي سواء كان هناك قرينة أم لا .

فرع : لحر طلقات ثلاث ولمن فيه رق وإن قل طلقاتن ، فمن طلق زوجته ولم يستكملا يملكه وراجعها أو جدد نكاحها عادت له ببقية ماله ولو بعد زوج آخر سواء دخل بها أو لم يدخل كما لو لم تتزوج بغيره أصلاً ، فإن استكملا كل ما يملكه وتحللت عادت بما يملكه أيضًا ، فإن كان الأمر كذلك (حر لحر) أي لتكامل الحرية (من طلقها ثلاثاً) سواء كانت حرّة أم غيرها ، (ولعبد) أي من فيه رق وإن قل (من طلقها ثتّين) سواء كانت أمّة أو حرّة قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (حتى) يوجد شروط : الأولى : أن تنقضي عدة المدخول بها من المطلق . والثانية : أن (تنكح) نكاحاً صحيحاً رجلاً (غيره) أي المطلق ولو عبداً مكلفاً أو مجنوناً . قال عبد الله النبراوي : ومثل العبد والمجنون صبي حر يمكن وظفه وفي تزويجه مصلحة لا رقيق اه . فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا في ملك اليمين ولا وطء الشبهة . (و) الثالث : أي (يولج) أي ذلك الغير في قبلها خاصة (حشفة) منه وإن لم ينزل المنى أو قدرها في نفسها صغرت أو كبرت إذا كانت مقطوعة بخلاف المفقودة خلقة فالاعتبار قدر الحشفة على حشفة غالب أمثال فاقدتها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقه ويكتفي تغييبها من غير إيلاج منه كأن نزلت المرأة عليه في يقطة أو نوم ويكتفي الإيلاج فيها وهي نائمة . والرابع : مفارقتها منه بطلاق أو فسخ أو موت . والخامس : انقضاء عدتها من الزوج الثاني . والسادس : كون الدخول (باتشوار) للآلة بالوجود لا بالقوة وإن ضعف الانتشار وذلك بحيث يقوى على الدخول ولو باعانته بفتح أصبعه أو أصبعها ، بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فلو أدخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل وإن انتشر داخل الفرج . والسابع : كون الزوج ممن يتصور منه ذوق اللذة بأن يكون متشوقاً للجماع بأن يكون مراهقاً فلا يكتفي غيره وإن انتشر ذكره . والثامن : الافتراض وذلك في تحليل البكر ولو غوراً .

(ويقبل قولها) أي المطلقة ثلاثاً (في تحليل) لا في وجوب المهر : أي فتصدق في أنها زوجت ، وأنه أدخل حشفته ، وأن العدة انقضت عند الإمكان بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (وإن كذبها الثاني) كأن أنكر المحلل بعد طلاقها الوطء فحيثند تصدق بيمينها ، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول فلا حاجة إلى اليمين (وللأول نكاحها) وإن ظن كذبها لكن يكره بحيث لم يصرح بالظن ، فإن صرح به فلا بد أن يقول : تبين لي صدقها ، لأن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي ، ولو أنكرت الوطء لم تحل للأول وإن اعترف به المحلل ، ولو أنكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحاً بشرطه فللأول تزوجها إن صدقها ، ولو كذبها الغير والولي والشهود فعنده بعضهم تحل للأول وعند آخر لا تحل

أَنَّهَا تَحَلَّتْ ثُمَّ رَجَعَتْ قَبْلَ عَقْدِ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَقَهَا الثَّانِي .

فصل

صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةِ بِطْلَاقِ دُونَ أَكْثَرِهِ مَجَانًا بَعْدَ وَطْءٍ، قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ: بِرَاجِعَتْ

(ولو أخبرته) أي الزوج الأول (أنها تحلت ثم رجعت) عن الأخبار بالتحليل (قبلت قبل عقد) من الزوج الأول (لا بعده وإن صدقها الثاني) ولو حرمت عليه زوجته الأمة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر قوله تعالى: «فَلَا تَحْلُلْ لَمْ مِنْ بَعْدِ حَمَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرًا» [البقرة: ٢٣٠] ولو رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها، بخلاف ما لو رجعت إحدى الأختين وادعى موت الأخرى فلا تحل لزوج أختها التي ادعت موتها، والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الأخت بنفسه بطلاقاً مثلاً بخلافها.

فصل في الرجعة

وهي لغة المرة من الرجوع وشرعأً ردة الزوج أو من قام مقامه من وكيل وولي أمراته إلى موجب النكاح: وهو الحل في العدة من طلاق غير بائن بشروط. وأركانها ثلاثة: محل، ومرتجم، وصيغة. أما الطلاق فهو سبب لا ركن وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره مجاناً بعد وطء قبل انقضاء عدة) فخرج بالطلاق الفسخ والظهار ووطء الشبهة. والحاصل أنه شرط في المرتجم اختيار وأهلية نكاح بنفسه، فتصح رجعة سكران وبعد وسفيه ومفلس ومحرم وإن لم يأذن ولبي وسيد لا مرتد وصبي ومجنون ومكره.

وشرط في المحل ستة أمور:

الأول: كون المطلقة لم يستوف عدد طلاقها ولو كان الطلاق بتطليق القاضي على المولى .
والثاني: كونها موطوءة ولو في الدبر ولو لم تزل بكارتها لأن كانت غوراء ، وكاللوطاء استدخال المنى المحترم ولو في الدبر .

والثالث: كونها مطلقة بلا عوض منها أو من غيرها .

والرابع: كونها في أثناء العدة أو قبل الشروع فيها بأن طلقت حائضاً فله الرجعة في ذلك وإن لم تشرع في العدة إلا بمجيء الطهر، أو طلقت في مدة حمل وطء الشبهة، والمزاد بكونها في العدة ما يشمل احتمالاً، كما لو شك هل راجع في العدة أم بعدها، لأن الأصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو قارنت الرجعة انقضاء العدة لم تصح .

والخامس: كونها قابلة للحل للمرأع، فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعتها في كفره لم تصح الرجعة وإن أسلم بعد مراجعتها أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً، بخلاف ما لو أسلم هو فقط وكانت تحل له أو أسلما معاً مطلقاً فإن النكاح يدوم فيها سواء كان قبل الدخول أو بعده، وضابط عدم صحة الرجعة انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح .

زوجتي، ولو تزوج مفارقتة بدون ثلاث، ولو بعد زوج آخر عادت بقيتها.

والسادس: كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع بأن قال: راجعت المطلقة أو طلقوهما جمِيعاً ثم راجع إحداهما بمهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في الطلاق لأن علقه على شيء وشك في حصوله فراجع احتياطاً ثم اتضحت الحال صحت الرجعة لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر بخلاف العبادة فالعبارة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف.

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وتنحِّي وعدم توقيت، وتحصل الرجعة بالصريح والكنية، فالصريح حاصل (راجعت زوجتي) أو رجعتك أو ارجعتك أو أمسكتك أو ردتك إلى، فجملة ألفاظ الصريح خمسة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية، والإضافة إليه بنحو إلى أو إلى نكاحي في الرد واجبة في كونه صريحاً فإن لم توجد كان كناء، بخلاف غيره فإنها سنة فيقول: راجعت زوجتي لعقد نكاحي وأمسكتها على عصمتى، أما الإضافة إليها فلا بد منها في جميعها إما للاسم المظاهر أو للضمير أو لاسم الإشارة كراجعت هذه، فإن اقتصر على راجعت كان لغوياً إلا إذا وقع جواباً لقول شخص له التماماً، أرجعت زوجتك؟ والكنية نحو أعدد حلك، ورفعت تحريمك، وتزوجتك، ونكحتك، واخترت حلك، أو اخترت رجعتك، أو أنت زوجتي فلا بد في ذلك من نية الرجعة وإلا فلا تصح وترجمة الصريح صريح وترجمة الكنية كناء، ولا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها لأنها في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يتحقق لولي ولا لرضاء المرأة بل يندب الإشهاد، قال الزركشي: ففي الكنية يشهد على اللفظ وبقى النزاع في النية، لكن قال الشبراملي: المصدق الزوج لأن النية لا تعرف إلا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة ولا تشترط الشهادة على المرأة مع أنها عmad النكاح، ويحرم الاستمتعاب بالرجوعة ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده، فإن وطء فلا حذ، وإن اعتقد حرمة الوطء للقول الضعيف في إياحته وحصول الرجعة به ويعذر على الوطء ومقدماته حتى النظر معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله وفاعل جاهل بتحريمه لإقدامه على معصية عنده.

(ولو تزوج) أي شخص حر أو رقيق (مفارقتة بدون ثلاث) للحر وبدون ثنتين للرقيق (ولو بعد زوج آخر) قبل الإصابة أو بعدها (عادت) له (بقيتها) أي بقية ماله من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، واحتج أصحاب الشافعى بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن طلاق امرأته طلتقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول؟ فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وروى ذلك أيضاً عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبذلك قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأيضاً فإن الطلاق والطلقتين لا يؤثران في التحرير المحروم إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمان الطلاق كوطء السيد الأمة المطلقة وهذا عندنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن النكاح يهدم ما وقع فتعود له بماله وهو الثالث في الحرمة والثثان في الأمة لأن العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج.

فصل

تَجُبُ عِدَّةُ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍ وَطِيءٍ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بِرَاءَةَ رَجُمٍ، وَلَوْطَءُ شُبْهَةٍ بِثَلَاثَةِ قُرُوْعٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيْضُ، وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيْضْ، أَوْ يَئِسَّتْ، وَمَنْ أَنْقَطَ حَيْضُهَا بِلَا عِلَّةٍ

فصل في العدة

وهي لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً فمن غير الغالب ما لو كانت المرأة حاملاً عند الطلاق أو موت الزوج فوضعت حالاً بعد ذلك فحيثذ لم تشتمل العدة على العدد، وشرعاً: مدة تربص فيها المرأة لبراءة رحمها من الحمل فيمن تحبل وكان زوجها يولد له وكانت فرقه حياة أو للتعبد في صغيرة أو آيسة، وكان زوجها لا يولد له، وكانت فرقه حياة أو لحزنها في فرقه الموت.

(تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ بنحو عيب أو انفاساخ بنحو لعان (وطيء) بذكر متصل ولو في دبر ولو من نحو صبي تهياً للوطء ولا بد من موطوءة كذلك ولو من خصي وإن كان الذكر أشد، وفي معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيواناً فتعتبر عدة الطلاق، ومثل الوطء استدخال المني المحترم وقت إنزاله وهو الذي خرج على وجه جائز لأن خرج بالاحتلام وإن دخل على وجه محروم كأن أدخلته زوجته على ظن أنه مني الغير، أما قبل الوطء فلا عدة كزوجة مجبوب لم تستدخل منه إذا علم ذلك، أما إذا ساحقها ونزل منه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويلحق به الولد وتنقضي عدتها بالحمل الحاصل منه، وكزوجة ممسوح سواء استدخلت ماءه أو لا وإن ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها إذ لا يلحقه (إن تيقن براءة رحم) كما في الصغيرة التي يمكن وظفها والأيسة وكما في المعلق طلاقها على يقين البراءة فإذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت وعليها العدة تبعاً، (و) تجب عدة (الوطء شبهة) وهو كل ما لم يوجب حداً على الواطيء وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره عاقلة بالغة ولو زنا منها، فتلزمها العدة لاحترام الماء في المجنون حقيقة وفي المراهق حكماً لكونه مظنة الإنزال ولعدم وجوب الحد على المكره، وما دامت المرأة في عدة الشبهة لا يستمتع بها الزوج بوطء جزماً وبغيره على المذهب لأنها معتمدة عن غيره حملأً كان أو غيره حتى تقضيها بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها، ويؤخذ من هذا التعليل حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها وتكون العدة (بثلاثة قروء) وإن اختلف وتطاول ما بينها وإن استحلبتها بدواء (على حرة تحيض) وكذلك لو كانت حاملاً من زنا فإنها تعتد بثلاثة قروء إذ حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج بأن ولد في وقت أكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها لأن كان مسافراً بمحل بعيد حمل أنه زنا، وأما لو أمكن لحوقه به بأن ولدته في وقت دون ستة أشهر من نكاح الثاني ودون أربع سنين من طلاق الأول حكم بلحوقه للأول ويبطل به نكاح الثاني، والقراء: هو الطهر المُختَوَّشُ بدمين، فإن طلقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة انقضت العدة بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضاً وإن لم يق

لَم تَتَرَوَّجْ حَتَّى تَحِيَضَ أَوْ تَيَأسَ، وَلِوَفَافَةِ زَوْجِ حَتَّى عَلَى رَجُعِيَّةِ، وَغَيْرِ مَوْطُوَّةِ: بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعَ إِخْدَادٍ وَتَعْتَدُ غَيْرُهَا بِنَصْفِ، وَكُمَلَ الْطَّهْرُ الثَّانِي، وَتَعْتَدُهُ بِوَضْعِ حَمْلٍ،

من زمن الحيض شيء فتنقضى عدتها بالطعن في حية رابعة إذا ما بقي من الحيض لا يحسب قرعاً قطعاً، ولو طلقت في النفاس فلا بد من ثلاثة أقراء بعده لأن النفاس لا يحسب من العدة، ولو طلقت من لم تحض أصلاً لم تقضى عدتها إلا بالطعن في الحية الرابعة كمن طلقت في الحيض. (و) تكون العدة (ثلاثة أشهر) بالأهلة (إن لم تحض) أي الحرة لصغرها أو لعلة أو جلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تر دماً قبل الحمل. (أو يئست) من الحيض بعد أن رأته، والمعتبر في اليأس يأس كل النساء باعتبار ما يبلغنا خبره وهو اثنان وستون سنة باعتبار الغالب، فإن طلقت في أثناء شهر بعده هلالان ويكملا الأول المنكسر ثلاثين يوماً من الرابع وإن نقص، فإن حاضت من لم تحض أو آيسة في أثناء الأشهر فتعتد بالأقراء وجوباً إجماعاً لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراج من بدلها فتنقل إليها كالمتيم إذا وجد الماء في أثناء التيمم أو حاضت من لم تحض بعد تمام الأشهر لم تنتقل إلى الأقراء بخلاف الآيسة فإنهما إن حاضت بعد تمام الأشهر ولم تنكح زوجاً آخر فإنها تعتمد بالأقراء لتبيّن أنها ليست آيسة، فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لأنقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشرع في المقصد كما إذا قدر المتيم على الماء بعد الشروع في الصلاة. (ومن انقطع حيضها) من حرقة أو غيرها قبل الطلاق أو بعده في العدة لعلة تعرف عند الأطباء كرضاع ونفاس ومرض، وإن لم يرج برؤهه تصير اتفاقاً حتى تحيض فتعتمد بالأقراء أو حتى تيأس فتعتمد بالأشهر وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار، ويمتد زمن الرجعة إلى اليأس ومثلها النفقة لأنها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها. وطريقه في الخلاص من ذلك: أن يطلقها بقية الطلاق الثلاث، أما من انقطع دمها (بلا علة) تعرف عند الأطباء فيها خلاف، ففي القول الجديد المعتمد أنها (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ببلوغها إلى سن اليأس، وفي القديم تربص تسعه أشهر إذ هي مدة الحمل غالباً ليعرف فراغ الرحم وبعدها تعتمد بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الإمام مالك: تصير سنة بيضاء أي خالية عن الدم لأنضم الثلاثة أشهر، للتسعة سنة كاملة، وفي قول من القديم: تربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فتتحقق براءة الرحم ثم إن لم يظهر حمل تعتمد بالأشهر كما تعتمد بالأقراء المعلى طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها ولهذه المرأة ولمن لم تحض أصلاً استعجال الحيض بدواء.

(و) تجب عدة (لوفاف زوج حتى على رجعية وغير موطوعة بأربعة أشهر وعشرة أيام) بلياليها بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً من غير زنا بأن كان من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فإنها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبني على ما مضى من عدة الوفاة، يعني أن عدة الحرة المعتدة عن وفاة إن كانت حائلاً أو حاملاً من غير الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وإن كانت ذات أقراء وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة ممسوح ذكره وأنثياء أو زوجة صبي لم يبلغ تسع سنين، بخلاف ما إذا بلغ أوان الاحتلام فتعتمد الحامل بالوضع، ولو مات شخص عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة مع عدم

حسبان ما مضى وسقطت بقية عدة الطلاق وتسقط نفقتها، أو مات عن مطلقة بائن كمفسوخ نكاحها فلا تنتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق، ولها النفقة إن كانت حاملاً (مع إحداد) أي يجب الإحداد على معندة وفاة، ولا فرق في وجوبه بين المسلم والذمية ولو كان زوجها ذمياً، ولا بين الحرمة والأمة ولا بين الكلفة وغيرها، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة. ويستحب الإحداد لبائن بخلع أو استيفاء عدد الطلاق لئلا تفضي زينتها لفسادها، وفي قول قديم: يجب عليها، وأما المفسوخ نكاحها بعيوب ونحوه فيها طريقان: أحدهما على القول في البائن بالطلاق وقيل: لا يجب قطعاً، وأما الرجعية فقد نص الشافعي على أن الإحداد مستحب لها وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تزين بما يدعوه إلى رجعتها وذلك حيث رجت عوده بالتزين ولم يتورّم أنه لفرحها بطلاقه. والإحداد هو ترك ليس مصبوغ بما يقصد لزينة ليلاً ونهاراً، وترك تحلى بحب يتحلى به نهاراً كلؤلؤ ومصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما كتحفاس إن كانت المرأة من تنحى به، وذلك كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعم وكحل وترك دهن شعر لرأسها وترك اكتحال بكل زينة إلا لحاجة كرمد، فتكتحال به ليلاً وتمسحه نهاراً، ويجوز للضرورة نهاراً وترك إسفيدراج: وهو ما يطلي به الوجه وترك دمام وهي حمرة يورد بها الخد وترك خضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين بنحو حنان وحل تجميل فراش وأثاث وحل لها تنظف بغسل رأس وامتناطس بلا ترجيل بدهن وقلم ظفر وإزالة نحو شعر عانة وإزالة وسخ بسرد أو نحوه، لأنها ليست من الزينة الداعية إلى الجماع، ولو تركت المحددة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة ذلك وانقضت العدة مع العصيان وإن نشأت بين العلماء، ولو تركت التزيين وكانت على صورة المحددة لم تأثم بعدم قصده. (وتعتد غيرها) أي الحرمة (بنصف) من الحرمة فتعتد عن الوفاة بشهرين هلاليين وخمسة أيام بلياليها ما لم يطأها ظاناً أنها زوجته الحرمة، وإلا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام صاحح وإن كانت عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء. وبيان ذلك أن يطأ زوجته الأمة ظاناً أنها زوجته الحرمة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرمة إذ الظن كما نقلها من الفسخ والانفساخ بشهر هلال في الموت، وتعتد ذوات الأشهر عن الطلاق وما في معناه من الفسخ والانفساخ بشهر هلال ونصف شهر لإمكان التنصيف في الأشهر بخلاف ذات الأقراء فتعتد عن ذلك بقرأتين. (و) إنما (كمـلـ الطـهـرـ الثـانـيـ) لتعذر تنصيفه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فإن عتقدت في عدة رجعة فكحرة فتكمـلـ ثلاثة أـقـراءـ لأنـ الرـجـعـيـةـ كالـزـوـجـةـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـحـكـامـ فـكـأنـهاـ عـتـقـتـ بـعـدـ انـقـضـاءـ العـدـةـ (وـتعـتـدـ) أيـ الحرـمةـ وـمـنـ فـيـهاـ رـقـ عنـ فـرـقـةـ الـحـيـاـةـ وـفـرـقـةـ الـمـوـتـ (بـوـضـعـ) جـمـيعـ (حملـ) بـشـرـطـ نـسـبـةـ إـلـىـ ذـيـ العـدـةـ حـيـاـ كـانـ أوـ مـيـتاـ أوـ مـضـغـةـ وـلـوـ عـلـىـ غـيرـ صـورـةـ الـآـدـمـيـ وـلـوـ مـعـ وـطـءـ غـيرـ الـآـدـمـيـ لـتـلـكـ الـمـرـأـةـ الـمـعـنـدـةـ وـاحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـنـ الـزـوـجـ لـأـنـ الشـرـطـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ ذـيـ العـدـةـ وـلـوـ اـحـتـمـالـاـ وـهـوـ مـوـجـودـ هـنـاـ. أـمـاـ الـعـلـقـةـ، وـهـيـ مـنـيـ يـصـيرـ دـمـاـ غـلـيـظـاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ صـورـةـ خـفـيـةـ فـلـاـ تـنـقـضـيـ بـهـاـ العـدـةـ لـأـنـهاـ لـاـ تـسـمـيـ حـمـلاـ وـلـاـ فـتـنـقـضـيـ بـهـاـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ

وتصدق في انقضاء عدة أمكن، ولا يقبل دعواها بعدم انقضائهما بعد تزويج، وتنقطع عدة بمخالطة رجعية فيها، ولا رجعة بعدها.

حجر في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة.

(و) حلفت المرأة في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع وإن استعجلته بدواء. ويحرم الاستعجال إن نفخت فيه الروح وإن فيكره إذا انكره الزوج، ولا يجوز لها النكاح ولها النفقة عملاً بانكاره فيما في (تصدق) بيمنها (في انقضاء عدة) بغير أشهر (أمكن) وإن خالفت عادتها في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيبة فادعت أنها حاضت في شهر حيبة لأن النساء مؤمنات على أرحامهن حيضاً وحملها والمؤمن على الشيء يصدق فيه بيمنه، وكذا تصدق المرأة في بقاء العدة وإن وصلت إلى سن اليأس، ولها النفقة. وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب لأن تدعى أن هذا الحمل من وطء فلان لها بشبهة فلا يقبل قولها إلا ببيبة على الولادة بعد مضي مدة من إمكان الوطء يمكن فيها ذلك، وخرج بغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر فيصدق الزوج بيمنه، ولو انعكست الصورة فادعى الانقضاء وقال طلقتك في رمضان فقلت: بل في شوال صدقت بيمنها لأنها غلظت على نفسها، وهذا بالنسبة لتوسيع العدة خاصة، وأما النفقة فإنها لا تستحقها في المدة الزائدة على ما ي قوله الزوج وله أن يتزوج آخرها. وخرج بإمكان الانقضاء ما إذا لم يمكن كقرب الزمن من الطلاق فيصدق بيمنه، أما في حق الصغيرة فكان ينبغي الزوج^(١) بلا يمين، وأما في حق الآيسة فيصدق الرجل تقوية لجانبه لأن المرأة ما دامت حية فحيضها ممكن. (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج) لرجل آخر (وتنقطع عدة) بالأقراء والأشهر (بمخالطة رجعية ولا رجعة بعدها) أي العدة الأصلية ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة احتياطاً وتغليظاً عليه لتقصيره، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها، ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وله أن يتزوج برابعه، والمراد بالمخالطة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً أو نهاراً والخلوة بها كذلك وغير ذلك. والحاصل أنه إن عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فإن كانت رجعية لم تنقض عادتها بالأقراء لا بالأشهر^(٢) بالنسبة للحقوق الطلاق وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وللتواتر فلا توارث بينهما، فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها أتمت على ما مضى من عادتها قبل المعاشرة إن كان وإنما فلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فستتألف العدة من حين زوال المعاشرة، وإن كانت بائناً فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء ولا بوطء بلا بشبهة، أما إن عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج حتى تنقضي عادتها من انقطاع المعاشرة، وليست كالرجعية مطلقاً فلا يلحقها الطلاق، وله أن يتزوج نحو آخرها، أما عدة الحمل فلا أثر للالمعاشرة فيها ولو مع الوطء فتنقضي بوضعه.

(١) قوله: (ينبغي الزوج) لعل فيه سقطاً تقديره تصديق الزوج مثلاً اهـ.

(٢) قوله: (لا بالأشهر) الصواب أن يقول: ولا بالأشهر اهـ.

فرع: يَجِبُ أَسْتِبْرَاءُ لِحَلٍّ بِمِلْكِ أَمْمَةٍ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بِرَاءَةَ رَحْمٍ، وَبِزَوَالِ فِرَاشِ عَنْ أَمْمَةٍ مَوْطُوْءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعَتْقَهَا، وَلَا يَصْحُ تَزْوِيجُ مَوْطُوْءَتِهِ قَبْلَ أَسْتِبْرَاءٍ. وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءٍ: حَيْضَةُ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ: شَهْرٌ، وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُ بِالوَضْعِ: وَضْعُهُ، وَتَصَدِّقُ فِي قَوْلِهَا:

(فرع) في الاستبراء، وهو التريض بالمرأة منها أو من سيدتها مدة بسبب حدوث الملك أو زواله أو بسبب تجدد حل الوطء لبراءة الرحم فيمن تحبل أو للتعبد في الصغيرة والآيسة والمشارة من امرأة أو صبي بعقد وليه: فالأول: كما في المسببة والمشارة والموروثة. والثاني: كما في الأمة التي اعتقها سيدتها بعد وطئها وأراد تزويجها لغيره. والثالث: كما في المطلقة قبل الدخول والمكابحة إذا عجزت عن أداء النجوم، والمرتبة إذا أسلمت.

(يجب استبراء لحل) في تمنع أو تزويج بسبعين. أحدهما: (بملك أمة) أي بحدوثه ولو معتمدة من غيره بشراء، أو إرث، أو وصية، أو سبي، أو رد بعيب ولو بلا قبض في الجميع أو هبة بقبض. (إن تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر، وسواء أملكتها من صبي أم من امرأة أم من استبرأها بالنسبة لحل التمنع، أما بالنسبة لروم التزويج فقد لا يجب الاستبراء. (و) ثالثهما: (بزوال فراش عن أمة موطوطة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتقها) أو بموت السيد عنها كزوال فراش الحرة الموطوطة، أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعاً، ولو استبرأ السيد أمة موطوطة له غير مستولدة فأعتقها لم يجب إعادة الاستبراء وتتزوج في الحال. (ولا يصح تزويج موطوته) مستولدة كانت أو لا (قبل استبراء) حذراً من اشتباه الماءين، أما غير موطوطة فإن كانت غير موطوطة لأحد فله تزويجها من كل أحد بلا استبراء أو موطوطة غيره فله تزويجها من الماء منه، وكذلك من غير صاحب ذلك الماء إذا كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه، ويجوز نكاح موطوته مستولدة كانت أو لا بلا استبراء إن اعتقها كما يجوز تزوجه المعتمدة منه. (وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) واحدة بعد انتقال ملكها إليه، وإن لم يقضها فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، فإذا كان الأمة تحيض ثم انقطع حيضها صبرت حتى تحيسن فتستبرأ بحصة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرأ شهر (ولذات أشهر) ومن لم تحض أو أيست (شهر) ما لم تحض فيه، وإلا حصل استبراؤها بالحيضة لأنها صارت من ذوات الأقراء. (ولحاميل لا تعتد^(١) بالوضع) كمزوجة ومسببة غير مزوجة (وضعه) أي النبراوي: ولا يلزم توقف الاستبراء على وضع حمل الزنا فإن الاستبراء يحصل بالأسبق من الوضع والحيض ومضي الشهر إن كانت لا تحيسن. (وتصدق) أي المستبرأ بلا يمين (في قولها حضرت) لأن الحيس لا يعلم إلا من جهتها لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيسن، وإذا

(١) قوله: (ولحاميل لا تعتد بالوضع) الصواب حذف لا لأن المعتمدة عن فرقة الطلاق إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل لصربيح قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن» [الطلاق: ٤]، لأن المقصود من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل تأمل اه مصححه.

حِضْتُ، وَحَرَمْتُ فِي غَيْرِ مَسِيَّةٍ تَمَتَّعَ قَبْلَ أَسْتَبْرَاءٍ.

فصل

يَجِبُ لِزَوْجَةِ مَكْنَتٍ وَلَوْ رَجُعَيْهِ: مُدْ طَعَامٍ عَلَى مُغَسِّرٍ وَلَوْ مُكْتَسِبًا وَرَقِيقٍ، وَمُدَانٍ

صدقناه وظنَّ كذبها حلَّ له وظُواهَا على الأوجه قياساً على ما لو ادعَت التحليل فكذبها.

(وحرم) قبل تمام استبراء في مسيبة ومشارة من حربي وطء دون غيره قبلة ولمس ونظر بشهوة لأن ابن عمر قبل أمة وقعت في سهمه قبل الاستبراء لما نظر عنقها كابريق فضة أو كسيف من فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونها ولم ينكر أحد عليه. رواه البهقي. ومحل امتناع الوطء مالم يخف الزنا فإن خافه جاز له كما قاله الشيراميسي، وحرم (في غير مسيبة تمنع) بوطء كما في المسبية وبغيره كنظر بشهوة (قبل استبراء) لأداه إلى الوطء المحرم، وإنما حل في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمنع وإنما حرم الوطء صيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي بمعنى أنها لا ندرى هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي أن الرحم إذا اشتد فمه لا يقبل مني آخر. نعم الخلوة بها جائزة ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أما الاستبراء إلى أمانته إلا إذا كان السيد مشهوراً بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة في حال بيته وبينها. ولو وطء السيد قبل الاستبراء أو في أثناء الحيض لم يتعجب لاستبراء ثان وإن أثم به، فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها، أو حملت منه في أثناءه حلت بانقطاعه لتمامه، هذا إن مضى قبل وطنه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض ومع ذلك المذكور الولد حر في المسألتين.

فصل في النفقة والكسوة والإسكان

(يجب لزوجة) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة في النسب والقدر (مكنت) من نفسها بالتمكن التام نفقة وكسوة وإسكان وذلك لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثة، جعل لها ثلاثة حقوق: النفقة، والكسوة، والإسكان، وهو يتحمّلها بالمشقة غالباً لضعف عقلها، فكان له عليها ضعف ما لها من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات الثلاث، والمراد بالزوجة هي الزوجة حقيقة وهي التي في العصمة أو حكماً فتدخل الرجعية وإن كانت حائلاً، والبائن الحامل فيجب لها ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف، ولذا قال: (ولو رجعية) وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال:

على الزوج فاحفظ عذها ببيان
والآلة تنظيف متاع لبنيان
على زوجها فاحكم بخدمة إنسان

حقوق إلى الزوجات سبع تربت
طعام وأدم كسوة ثم مسكن
من شأنها الإخدام في بيت أهلها

عَلَى مُوسِيرِ، وَمُدْ وَنَصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ إِنْ لَمْ تُواكِلْهُ : بِأَذْمِ، وَمِلْحٍ، وَمَاءٍ شُرْبٍ، وَمُؤْنَةٍ، وَآلَةٍ، وَقَمِيصٍ، وَإِزارٍ، وَخِمَارٍ، وَمِكْعَبٍ مَعَ لِحَافٍ لِشَتَاءٍ، وَعَلَيْهِ اللَّهُ تَنَظِّفُ

والمراد بالبيان البيت، ومعنى مثاب لبيان فرش البيت الذي تجلس عليه، أو تنام عليه، أو تتغطى به، وهو شامل أيضاً لآلـ الطبخ ولآلـ الأكل والشرب، وخرج بالتمكين التام التمكين غير التام، كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء، ولو تمعن بالمقدمات، وما إذا كانت أمة مسلمة له نهاراً لا ليلاً أو بالعكس، وما إذا مكنت في دار مخصوصة مثلاً أو في نوع من التمتع دون آخر، أو كانت معتدة عن شبهة فلا نفقة لها، ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها من النفقة بحسبه من الباقي، بخلاف ما لو نشرت وعادت لم يجب لها شيء نفقة اليوم أو الليلة، فإن كانت قبضتها فله استردادها، ونفقة الزوجة مقدرة على الزوج ولو صغيراً بحسب حاله، ودليل التفاوت قوله تعالى : ﴿ يُشْقَى ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيَهِ وَنَمْ فُورَ عَيْنِهِ رَقْمَهُ ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق ﴿ فَلَيَنْقُضَ مِمَّا ءَانَتْهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧] وبيان ذلك أنه يجب بفجر كل يوم (مد طعام) من غالب قوت مكانها ويجب تسليمها لها بقصد أداء ما لزمه من غير افتقار إلى لفظ (على معسر) في فجر كل يوم (لو مكتسباً) أي ولو كان كسبه واسعاً جداً (وريقي) ولو مكتباً وبعضاً ولو موسرین، وإنما الحق بالمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال البعض . (ومدان على موسر) وهو من لا يصير بتكميله مدين معسراً (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسراً وذلك (إن لم تواكله) فإن أكلت رشيدة برضاهـا أو غير رشيدة بإذنـها أو غير رشيدةـ بإذنـ ولـها مع الزوج أكلاـ كالعادة بأن تتناول كفـيتها عـادة سقطـتها لـاكتـفاء الزـوجـاتـ بـذلكـ فيـ الأـعـصـارـ وـجـرـيـانـ النـاسـ عـلـيـهـ فيهاـ، وـمـنـ جـمـلـهـمـ الـمـجـتـهـدـونـ لـأنـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـهـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ غـيرـ رـشـيدـةـ فـأـكـلتـ معـهـ بـغـيرـ إذـنـ وـلـهـاـ لـمـ تـسـقطـ نـفـقـتهاـ بـذـلـكـ وـيـكـونـ زـوـجـ مـتـطـوعـاـ فـلـاـ رـجـوـ لـهـ عـلـيـهـ بشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إنـ كـانـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـصـدـ بـهـ جـعـلـهـ عـوـضـاـ عـنـ نـفـقـتهاـ، وـإـلـاـ فـلـوـلـيـهـ الرـجـوـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ لـوـ أـكـلـتـ مـعـهـ دـوـنـ الـكـفـاـيـةـ طـالـبـتـ بـالـتـفـاوـتـ بـيـنـ مـاـ أـكـلـتـهـ وـكـفـيـتهاـ فـيـ أـكـلـهـ الـمـعـتـادـ، وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـعـادـتـهـ فـيـ الـأـكـلـ بـقـيـةـ الـأـيـامـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ أـضـافـهـ شـخـصـ إـكـرـاماـ لـهـ وـحـدـهـ فـتـسـقطـ نـفـقـتهاـ، بـخـالـفـ مـاـ لـوـ أـضـافـهـ إـكـرـاماـ لـهـمـاـ فـيـنـبـغـيـ سـقـوطـ النـصـفـ أـولـهـ فـلـاـ يـسـقطـ شـيـءـ مـنـ الـنـفـقـةـ وـيـجـبـ مـاـ ذـكـرـ (بـأـذـمـ) أيـ مـعـ أـدـمـ غالـبـ محلـ الزـوـجـةـ، وـيـخـتـلـفـ بـالـفـصـوـلـ الـأـرـبـعـةـ، فـيـجـبـ فـيـ كـلـ فـصـلـ مـاـ يـعـتـادـ النـاسـ فـيـهـ حـتـىـ الـفـواـكهـ، فـيـجـبـ مـنـ الـأـدـمـ مـاـ يـلـيقـ بـالـقـوـتـ. وـاستـحـبـ الشـافـعـيـ التـوـسـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـالـأـوـجـهـ وـجـوـبـ سـرـاجـ لـهـ أـوـلـ الـلـيـلـ فـيـ مـحـلـ جـرـتـ العـادـةـ باـسـتـعـمالـهـ فـيـهـ، وـلـهـ إـبـدـالـهـ بـغـيرـهـ (وـمـلـحـ وـمـاءـ شـرـبـ وـمـؤـنـةـ) كـأـجـرـةـ طـحـنـ وـخـبـزـ وـطـبـخـ، وـإـنـ اـعـتـادـتـ فـعـلـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ، وـكـذاـ مـؤـنـةـ الـلـحـمـ وـمـاـ يـطـبـخـ بـهـ مـنـ الـحـطـبـ الـذـيـ يـوـقـدـ بـهـ وـإـنـ أـكـلـتـهـ نـيـشاـ (وـآلـهـ) لـأـكـلـ وـشـرـبـ وـطـبـخـ وـاغـتسـالـ كـقـدـرـ وـقـصـعـةـ وـمـغـرـفـةـ وـكـوـزـ وـجـزـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـيـكـفـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ خـزـفـ أـوـ حـجـرـ أـوـ خـشـبـ وـالـزـيـادـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ رـعـونـاتـ النـفـسـ .

(و) يجب لها على الزوج لفصلي الشتاء والصيف كسوة على قدر الكفاية، وتحتختلف بطول المرأة وقصرها وهزالتها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد فيجب في كل ستة أشهر

كُمْشِطٍ، وَدُهْنٍ، لَا طِيبٌ وَدَوَاءً. وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلْيِقُ بِهَا وَلَوْ مُعَارِأً، وَإِخْدَامٌ حَرَّةٌ تُخْدَمُ.

(قميص) وهو ثوب مخيط ستر أعلى البدن وفي تعبيره بقميص إشعار بوجوب الخياطة على الزوج (وازار وخمار) لرأسها أو مما يقوم مقامه ، ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة ، ولو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى ، وتجب بقية الكسوة لا ستر ما بين السرة والركبة فقط ، بخلاف الرقيق ، والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة ، وإن لم تلبسها ولم تحتاج إليها ، وكسوة الرقيق إمتاع (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح : وهو ما يداسن فيه ، ويلحق به القبقاب إلا إذا لم يعتادوه (مع لحاف لشتاء) أي في وقت البرد ولو في غير الشتاء . (و) يجب (عليه) لها (آلة تنظف) من الأوساخ التي تؤذيها ، وذلك (كمشط) وخالل وسدر (ودهن) ولو لجميع بدنها ، ويتبع في الدهن عرف بلدتها ، فإن ادهن أهله بزيت أو شيرج أو سمن أو زيت مطيب بورد مثلاً وجب ، ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع (لا) يجب لها عليه (طيب) ولا خضاب ولا كحل ولا ما تزين به ، ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج ، لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزيينها به . (و) لا يجب لها عليه (دواء) ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك ، ويجب لها طعام أيام المرض ولها صرفه في الدواء ونحوه كاسفيذاج . ويجب لها عليه ماء غسل بسببه كوطنه وولادتها منه ، بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إلى الماء في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ، ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره وعليه أجرة القابلة ، ويلحق بالاحتلام استدخالها لذكر الزوج وهو نائم أو مغمى عليه ، وإن جبت لعدم فعله كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبيهة فماء هذه عليها دون الواطئ ، ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة (و) يجب (عليه) لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو خشب أو قصب ، وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وذلك بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل . والقاعدة : أن كلّ ما كان تمليكاً كالنفقة والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج ، وما كان إمتاعاً كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة . وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

لمرأة فَرَاعَ حَالَهَا ثَبَتْ فحال زوج زاعِيهِ لَا الزَّوْجَةِ	ما كان إمتاعاً كمسكن وجب وإن يَكُنْ تَمَلُّكاً كالكسوة
---	---

ولا يشترط في المسكن كونه ملكه ، فيكفي كونه مكتري بل (ولو معاراً) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو في ملك نحو أبيها . نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمه الأجرة (و) عليه (إخدام حرّة تخدم) .

والحاصل أن الزوجة إذا كانت ممن يخدم مثلها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها وجب عليه إخدامها وإن لم تخدم بالفعل في بيت أبيها لشح مثلاً ، وإذا كانت ممن لا يخدم مثلها لكن هذه خدمت في بيت أبيها بالفعل لم يجب عليه إخدامها ، فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا يجب

وَتَسْقُطُ بِشُوزٍ وَلَوْ سَاعَةً بِمَنْعِ تَمَتعَ لَا لِعَذْرٍ، وَخُرُوجٌ مِنْ مَسْكَنٍ بِلَا إِذْنٍ، وَبِسَفَرِهَا بِلَا إِذْنٍ، أَوْ لِغَرَضِهَا لَا مَعَهُ.

على الزوج الثاني إدامها، والواجب خادم واحد، ولو ارتفعت مرتبتها أو احتجت لأكثر من واحدة إلا إن مرضت واحتاجت لما يزيد، ويشرط كون الخادم امرأة أو صبياً أو مجرماً أو ممسوحاً، وسواء في وجوب الإلزام مسر، ومتوسط، ومعسر، ومكاتب، وعبد كسائر المؤن.

(وتسقط) أي مؤنها إجماعاً (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج (ولو ساعة) وإن لم تأثر كصغيرة ومجونة ومكرهة وإن قدر على ردّها للطاعة فترك، فلو نشرت أثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته الواجبة بفgerه، أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله. وبحصل النشوز (بمنع تمتع) ولو بلمس ما لم يكن امتناع دلال يتغطية وجهها أو إدبارها عنه وإن مكتنه من الجماع لأن التمتع حقه كالوطء (لا) تسقط المؤن إن منعه (التعذر) كعبالة وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة، ومرض يضر معه الوطء، وجراحة في فرجها وعلمت أنه متى لمسها جامعها، وتثبت عبالتة بأربع نسوة، فإن لم تتمكن معرفتها إلا بنظرهن إلىهما مكشوف في الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن، ولا يثبت المرض إلا بргلين من الأطباء لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره أو بطء إزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة.

(و) بـ(خروج من مسكن) أي محل رضا الزوج بإقامتها فيه (بلا إذن) منه ولا ظن رضاه، ولها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده، نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا، ولو اختلفا في الإذن فهو المصدق لأن الأصل عدمه أو في ظن الرضا فهي المصدقة لأنه لا يعلم إلا منها، ويجوز لها الخروج إذا أشرف البيت على الانهدام، ولا بد من قرينة تدل عليه عادة، ولا يقبل قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة، أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق وإن قل المال بحيث لا يكون تافهاً جداً، أو احتجت إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها، أو لتعلم للأمور الدينية لا الدنيوية، أو للاستفقاء لأمر يحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمته حيث لم يغناها الزوج الثقة أو نحو محزمنها أو أخرجها معير المنزل أو متعد ظلماً، أو خرجمت إلى اكتسابها النفقة إذا أفسر بها الزوج. (ويسفرها) وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر (بلا إذن) منه ولو لغرضه (أو) بالإذن وبغير سؤال من الزوج لكن (لغرضها) أو لغرض أجنبى، وكذا لغرضهما معاً أو مع الأجنبى أو الأجنبى (لا) تسقط المؤن بسفرها بإذنه (معه) أي الزوج ولو لحاجتها أو حاجة أجنبى أو سفرها وحدها بإذن لحاجته ولو مع حاجة غيره لأنها ممكنة في الأولى ولأنه مفوت لحوجه في الثانية، أما إذا سافرت معه بغير إذنه فلا تجب لها النفقة عليه إلا زمن التمتع دون غيره، نعم يكفي في جوب نفقة اليوم تمنع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل واعتمد ذلك الشبراً ملسي، ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويسير تمنع بها عفواً عن النقلة حيثئذ.

فرع : لزوجة مكلفة فسخ نكاح من أغسر بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو بمهر قبل وطء، فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع حبره وقبل ثبوت إعساره عند قاضٍ فيمهل

(فرع) : في فسخ النكاح^(١) (الزوجة مكلفة فسخ نكاح من أغسر) مالاً وكسباً حلالاً (بأقل نفقة) واجب مستقبل وهو مد (أو) أقل (كسوة) وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك (أو بمسكن) أي أي مسكن سواء كان لائقاً أو لا (أو بمهر) حال كلّاً أو بعضها (قبل وطء) لأنها إذا فسخت بالجح والعنة وبالعجز عن ذلك أولى لأن البدن لا يقوم بدونه، بخلاف الوطء فلا فسخ بإعساره بنتفقة ما مضى ولا بنتفقة الخادم، ولا بإعساره عن الأدم، ولا إذا وجد المسكن ولو غير لائق بها ولا بالمهر المؤجل وإن حل لأنها رضيت بدمته، ولا بعد الوطء في المهر وفارق غيره حيث تفسخ بالعجز ولو بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوطء، فإذا استوفاه الزوج كان تالفاً فيتعذر عوده بخلاف غير المهر فإنه في مقابلة التمكين، ولا فسخ لولي امرأة حتى صغيرة ومحنة لأن الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فتفتفت مما في مالهما إن كان وإلا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وإن كان ديناً على الزوج، والسفيفة البالغة كالرشيدة رهناً فلها الفسخ، وقدرة الزوج على الكسب الحلال كالقدرة على المال لاندفاع الضرورة به، فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة أيام ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدامة حيث تذبذب فصار كالموسر، وإذا عجز عن الكسب بمرض يرجي زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ، وإن طال فلها الفسخ وخرج بالكسب الحال: الكسب باللهم، وألات الملاهي، وبالتجيم ونحو ذلك، ومثل الكسب غيره كالسؤال للغير حيث كان لائقاً به. (فلا فسخ بامتناع غيره) أي المعسر من الإنفاق سواء كان موسراً أو متواسطاً، سواء أحضر أم غاب عنها (إن لم ينقطع خبره) لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمنكة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمها بالحسب وغيره، وفي الغائب يبعث الحاكم إلى حاكم بلدء إن كان موضعه معلوماً فليزم بدفع نفقتها، وإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين عن البلدة التي هو مقيم بها، ففي هذا خلاف فقيل : لا فسخ ما دام الزوج موسراً وهذا هو المعتمد عند ابن حجر والرملي كالروياني، وقيل : لها الفسخ وهذا هو المعتمد عند السنباطي كشيخ الإسلام وابن الصلاح . وقال السيد عمر البصري : وهذا أيسر والأول أحوط، وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر، فلو عجز عن نفقة موسر أو متواسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر، فلا يصير الزائد عنها ديناً عليه . والحاصل أن المثبت للفسخ خمسة قيود: الإعسار، وكونه بالنفقة، وكونها نفقة الزوجة وماضية، وكونها نفقة معسر، لكن مثل النفقة الكسوة والمسكن فلا فسخ بالإعسار عن الأواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على البساط والرخام المضر .

(و) لا فسخ بإعسار بمهر أو نحو نفقة (قبل ثبوت إعساره) أي الزوج (عند قاض) أو محكم

ثلاثة ثم يفسخ هو أو هي بإذنه.

بشرطه أن يكون مجتهداً ولو مع وجود قاض أو مقلداً وليس في البلد قاضي ضرورة فلا بد من الرفع إليه، وثبتت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها إن عرف له مال وإن كفى اليمين على المعتمد. (ف) إذا ثبت الإعسار (يمهل) أي القاضي أو المحكم وجوباً (ثلاثة) من الأيام بلياليها ولو في المهر على المعتمد وإن لم يطلب الزوج أمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بفرض أو غيره، ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلاً بكسب أو سؤال وعليها رجوع إلى مسكنها ليلاً لأنه وقت الراحة، وليس لها منعه من التمتع في غير أوقات التحصيل. (ث) بعد الإمهال (يفسخ هو) أي القاضي بنفسه أو نائبه صبيحة الرابع، فإن سلم نفقة الرابع فلا فسخ لتبيان زوال ما كان الفسخ لأجله، فإن أسر بعد أن سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس ثبت الفسخ على المدة فلها الفسخ حالاً، فمتنى أفق ثلاثة أيام متواتلة وعجز استأنفت، وإن أفق دون الثلاثة بنت على ما قبله. والحاصل أنه إن تخلل بين اليسار والإعسار دون ثلاثة ثبت وإلا استأنفت (أو هي) أي الزوجة (بإذنه) أي القاضي لها في الفسخ لأنه مجتهد في ذلك الإعسار كالعنزة، فلا ينفذ منها قبل ذلك الإذن ظاهراً ولا باطناً، وعذتها تحسب من وقت الفسخ، وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي أو المحكم ولا بعده قبل الإذن فيه. نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي أو المحكم كان قال لها: لا أفسخ حتى تعطيني مالاً وفسخت نفذ الفسخ ظاهراً وباطناً للضرورة، وإن لم يكن في محلها قاض ولا محكم استقلت بالفسخ فتقول: فسخت نكاحي. وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض، وكذا يقال فيما سبق. قال بعضهم: والقياس لزوم الإشهاد لها، وسئل الرملي عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر أو كان الحكم خاصاً بالحاضر؟ فأجاب بأنه إن شهدت بینة شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها إلى الاستصحاب بشرطه أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكثها من الفسخ صبيحة الرابع، وحيثند فالحكم شامل للمحاضر والغائب.

مهما: سئل بعضهم عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكتوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبته فهل تملكتها بمجرد وضع اليد عليها أم كيف الحال؟ فأجاب بقوله: العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد الزوجة المذكورة، وللزوج نزعها منها قهراً عليها أي وقت أراده لأنها ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه، وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شيء تترتب فيه المرأة يصير ملكاً لها كلام باطل لا أصل له، ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فإن صلحت لأحدهما فقط فله، وإنما فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد، فإن حلقا جعلت بينهما، وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها، ولو اشتري حليةً ودباجاً وزينها بذلك لا يصير ملكاً لها بذلك التزيين، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية

صدق، ومثله وارثه، ولو جهز بنته بجهازه لم تملكه إلا بإيجاب وقبول، والقول قوله إنه لم يملكها، ويؤخذن من ذلك أن ما يعطيه الزوج مصلحة أو صباحية كما اعتيد بعض البلاد لا يملك إلا بالفظ أو قصد إهداء، وأما مصروف العرس فليس بواجب، فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده: أي استردة نصفه وإنما لتمرر به فلا يسترد بالدخول. والمصلحة: هي ما يناوله الزوج لزوجته من دراهم أو دنانير وقت لقائه معها ليلاً، أو من ثياب بعد يوم مثلاً من لقائه، وال صباحية: هي ما يأكله الضيوف وقت الصباح في ليلة دخوله بها من طعام، والمصروف: ما يصرف للأريكة مثلاً وغيرها من السراج وغيره.

باب الجنائية

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ: قَضَدُ فِعْلٍ وَشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ، وَقَضَدُهُمَا بِغَيْرِهِ
شِبْهٌ عَمْدٌ، وَعَدْمٌ قَضَدُ أَحَدِهِمَا خَطَاً، وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِي غَلَانٍ مُزْهَقَانٍ مُدْفَقَانٍ

باب الجنائية

أي على الأبدان، عبر بها دون الجراح لشمولها القتل باسم، أو مثقل، أو سحر. والقتل
ظلمًا أكبر الكبائر بعد الكفر ومبثت لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يتعتمد دخول القاتل
في النار ولا يخلد فيها وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتقبل توبته، أما الخلود في
الآخرة فمحموم على طول المدة أو محمول على من استحله وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة
آخرية، وما أفهمه بعض العبارات من بقائهما محمول على حقه تعالى، إذ لا يسقطه إلا توبه
صحيحة. والجنائية على البدن ثلاثة: عمد، وشبهه، وخطأ.

(لا قصاص إلا في عمد) ظلم (وهو قصد فعل وشخص) أي إنسان مع ظن كونه إنساناً (بما
يقتل) بالنسبة لذلك الإنسان كسيف أو مثقل، لأن رض رأسه بحجر كبير (وقصدهما) أي الفعل
والإنسان وإن ظن كونه غير إنسان (بغيره) أي غير ما يقتل (شبه عمد) سواء أقتل كثيراً أم نادراً
كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جداً أو ثقلها مع كثرة الشاب
فموته موافقة قدر، وكذا بما قتل غالباً حيث لم يقصد عين المقتول، ومن شبه العمد ضرب بسوط
أو عصا خفيفين بلا توال، ولم يكن الضرب بمقتل، ولم يكن بدون المضروب نحيفاً ولا ضعيفاً،
ولم يقترن بشدة حر أو برد وإلا فعمد، وكذلك التالي ما لو فرق الضربات وبقي ألم كل إلى ما بعده،
(وعدم قصد) الفعل وعين الإنسان، أو قصد (أحدهما) بأن لم يقصد الفعل، كان زلق فوقع على
غيره فمات. أو قصد الفعل وقد عين فاصاب غيره من الآدميين (خطأً) فخرج بالأدميين
الجن فإنه لا يضمن لأن الشارع لم يتكلم عليه في القود، وأنه لا يعلم مكافأته، والحيوانات فإنها
تضمن من غير تفصيل، والواقع منسوب للواقع، وقد قصد الفعل يلزم فقد الشخص، وعكسه
محال وهو قصد الشخص دون الفعل. واعلم أن الفعل غير المزهق ينقسم إلى ثلاثة أياضًا: فلو
غرز إبرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد، وكذلك لو غرزها بغيره كالآلية
والفحذ إن تالم تألم شديداً دام به حتى مات لذلك، وهذا إذا كان الغرز في بدن غير صغير، أو
شيخ هرم، أو ضعيف الخلقة، وإن فهو عمد مطلقاً قطعاً، فإن لم يشتد الألم أو اشتدد ثم زال
ومات في الحال أو بعد زمن يسير فشبه عمد، ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولم يتالم به
فمات فلا شيء فيه بحال من قصاص أو دية لأنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر، ولو منعه
طعاماً أو شراباً وطلبأ له حتى مات فإن مضت مدة من ابتداء منعه يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو

كَحْرٌ وَقَدْ أَوْ لَا كَقْطُعْ عَضُوِينِ فَقَاتِلَانِ، أَوْ مُرْتَبًا فَالْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةَ مَذْبُوحٍ، وَيُعَزِّزُ الثَّانِي، وَشُرِطٌ فِي قَتِيلٍ عِصْمَةَ، وَقَاتِلٌ: تَكْلِيفٌ وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلَامٍ، أَوْ

عَطْشًا فَعَدَ لِظَهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَمْضِ الْمَدَّةُ الْمُذَكُورَةُ فَإِنَّ لَمْ يَسْبُقْ مَنْعَهُ جَوْعَ عَطْشٍ فَشِبَهَ عَمْدًا، وَإِنْ سَبَقَهُ وَعْلَمَهُ الْمَانَعُ فَعَدَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَنَصَفَ دِيَةً شِبَهَ الْعَمْدَ، وَخَرَجَ بِالْمَنْعِ مَا لَوْ أَخْذَ طَعَامَهُ أَوْ شَرَابَهُ بِمِقْزَارَةٍ وَحْدَهُ فِيهَا فَمَاتَ بِذَلِكَ فَهَدَرَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صَنْعًا كَمَا قَالَهُ السِّبَاطِيُّ، وَمِثْلُ الْمَنْعِ مِنَ الطَّعَامِ التَّعْرِيَةِ عَنِ الشَّيَابِ وَقَتْ الْبَرْدِ وَالْدَّخْنِ بِالْدَّخْنِ.

(ولو وجد) في واحد حال كون الفعلين (من شخصين معاً) أي حال كونهما مقتربتين في زمان الجنائية بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) أي مخرجان للروح (مذفان) أي مسرعان للقتل (كحر) أي قطع للرقبة (وقد) أي شق للبدن (أولاً) أي غير مذفين (قطع عضوين) أو عضو من واحد، وأعضاء كثيرة من آخر فماتت بذلك فهدر، لأنَّه لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صَنْعًا إِلَى الْدِيَةِ وَزُعِّتْ عَلَى عَدْدِ الرَّؤُوسِ لَا لِأَعْضَاءِ وَالْجَرَاحَاتِ إِذْ رَبَّ جَرْحَهُ لِنَكَايَةِ فِي الْبَاطِنِ أَكْثَرَ مِنْ جَرْحَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَذْفَأَ دُونَ الْآخَرِ، فَالْمَذْفَفُ هُوَ الْقَاتِلُ فَلَا يَقْتَلُ الْآخَرُ، وَإِنْ شَكَّنَا فِي تَذْفِيفِ جَرْحِهِ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ وَالْقُوَّدُ لَا يَجُبُ بِالشُّكِّ مَعَ سَقْوَطِهِ بِالشَّبَهَةِ، (أَوْ) وَجَدَ الْفَعْلَانُ مِنَ الْاثْنَيْنِ فِي وَاحِدٍ (مُرْتَبًا فَالْأَوَّلَ) هُوَ الْقَاتِلُ (إِنْ أَنْهَاهُ) أي أَوْصَلَهُ (إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ) بَنَى لَمْ يَقِنْ فِي الْمُضْرُوبِ بِإِبْصَارِ وَاخْتِيَارِ وَنَقْطَهِ وَحَرْكَتِهِ لَأَنَّهُ صَبَرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ، وَلَا فَرَقَ فِي فَعْلِ الْأَوَّلِ بَيْنَ كُونِهِ عَدْمًا أَوْ خَطَاً أَوْ شَبَهَ عَدْمًا (وَيُعَزِّزُ الثَّانِي) لِهَتْكَهُ بِحَرْمَةِ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يَنْهِي الْأَوَّلَ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، فَإِنْ ذَفَفَ الثَّانِي كَحرَ بَعْدَ جَرْحٍ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانُ جَرْحِهِ قَوْدًا أَوْ مَالًا، وَإِنْ لَمْ يَذْفَفْ الثَّانِي أَيْضًا وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجَنَائِيَّتَيْنِ كَأنَّ أَجَافَاهُ أَوْ قَطَعَ الْأَوَّلَ يَدِهِ مِنَ الْكَوْنِ وَالثَّانِي مِنَ الْمَرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلَانِ بِطَرْيَقِ السَّرَايَةِ فَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ. وَاعْلَمُ أَنَّ أَرْكَانَ الْقُوَّدِ فِي النَّفْسِ ثَلَاثَةٌ: قَتِيلٌ، وَقَاتِلٌ، وَقُتُلٌ، وَأَنْ أَرْكَانَهُ فِي الْأَطْرَافِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا: قَاطِعٌ، وَمَقْطُوعٌ، وَقَطْعٌ، وَأَنْ أَرْكَانَهُ فِي الْمَعْانِي كَذَلِكَ: مَزِيلٌ، وَمَزَالٌ، وَإِزَالَةٌ. (وَشُرِطُ) لَوْجُوبِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ كُونَهُ عَدْمًا ظَلَمًا فَلَا قُوَّدُ فِي الْخَطَا أَوْ شَبَهِ الْعَدْمِ وَغَيْرِ الظُّلْمِ بَأَنَّ كَانَ قَصَاصًا وَ(فِي قَتِيلِ عِصْمَةٍ) بِإِيمَانِ أَوْ أَمَانٍ: كَعْدَ جَزِيَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ مَجْرِدٍ، أَوْ ضَرْبِ رَقٍ لَأَنَّهُ بَضْرِبِ الرَّقِ يَصِيرُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمَا لَهُمْ فِي أَمَانٍ لِعِصْمَتِهِ حِينَئِذٍ فَيَهُدِرُ صَائِلَ بِالنَّسَبَةِ لَكُلِّ أَحَدٍ إِذَا تَعَيَّنَ قَتْلُهُ فِي دُفَّ شَرِهِ وَمِنْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ بِالنَّسَبَةِ لِقَاتِلِهِ لَا سَيْفَاهُ حَقُّهُ، أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِغَيْرِهِ فِي الْعِصْمَةِ، وَحَرْبِيٌّ وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأً وَعَبْدًا، وَمَرْتَدٌ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ فَيُقْتَلُ بِمَرْتَدِ مَثْلِهِ، وَزَانَ مَحْصِنُ قَتْلِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا سَيْفَاهُ حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى سَوَاءً أَثْبَتَ زَنَاهُ بِإِقْرَارِهِ أَمْ بِبَيْنَةٍ، أَمَّا لَوْ قَتْلُهُ مَثْلُهُ أَوْ مَرْتَدٌ أَوْ ذَمِيٌّ فَيُقْتَلُ بِهِ.

(و) شُرُطُ فِي (قَاتِلٌ) أَمْرَانِ (تَكْلِيفٌ) وَلَوْ مِنْ سَكْرَانٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَوْ مَرْتَدٍ، فَلَا يُقْتَلُ صَبِيًّا وَمَجْنُونٌ حَالَ الْقَتْلِ وَإِنْ تَقْطَعْ جَنُونُهُ، وَلَوْ قَالَ: كَنْتُ وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا وَأَمْكَنْ صَبَاهُ فِيهِ، أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدُ جَنُونِهِ قَبْلَهُ حَلْفٌ فِي صَدْقَةٍ، أَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيُّ الْآنِ وَأَمْكَنْ فَلَا قَصَاصٌ وَلَا يَحْلِفُ عَلَى صَبَاهِ (وَمُكَافَأَةٌ) أَيْ مَسَاوِيَةٌ مِنَ الْمَقْتُولِ لِقَاتِلِهِ حَالَ الْجَنَائِيَّةِ بَأَنَّ لَا يَفْضُلُ قَتِيلَهُ حِينَئِذٍ (بِإِسْلَامٍ)

أصلّة، ويُقتل جمّع بواحد. موجب العَمْدِ قَوْدُ، وَالْدِيَّةُ بَدْلُ، وَهِيَ: مِائَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ في

أو أمان (أو حرية) كاملة (أو أصلّة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانياً محصناً بكافر ولو ذمياً خلافاً لأبي حنيفة، وإن ارتدى المسلم لعدم المكافأة حال الجنائية إذ العبرة في العقوبات بحالها، ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان وإن اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قبل موته الجريح لتكافئهما حال الجنائية، ويقتل مرتد حربي لذلك، ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضاً لعدم المكافأة، ولا بعض بمثله، وإن فاته حرية لأن كان نصف المقتول حرّاً وربع القاتل حرّاً، ويقتل رقيق برقيق إون عتق القاتل ولو قبل موته الجريح لا مكاتب برقيقه الذي ليس أصله، ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر، ويقتل فرع بأصله لا أصل بفرعه، ولا أصل لأجل فرعه لأن قتل رقيقه، أو زوجته، أو عتيقه، أو أمه، أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه، فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتلها حق أولى.

(ويقتل جمّع بواحد) لأن عمر رضي الله عنه قتل سبعة أو خمسة من أهل صناعة برجل واسمها أصيل، وسببه قتلها زوجة أبيه فقتلوا غيلة؛ أي على غفلة في موقع خال، وقال: لو تمالأ عليه أهل صناعة لقتلتهم جميعاً به، وقتل على رضي الله عنه ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس: إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة. وحاصل ذلك أنهم إذا ألقوا من شاهق جبل، أو في ماء، أو نار قتلوا مطلقاً: أي سواء تواطؤوا أو لا، وأما إذا قتلوا بجراحات أو ضربات فيفصل، فإن كان فعل كل يقتل لو انفردوا قتلوا مطلقاً أيضاً، وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل، فإن تواطئوا قتلوا وإن لا يقتلون وتجب الديمة، وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل في القتل فإن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا ديمة، وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة، فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثاني يقتل إن تواطؤوا وإن لا يقتل بل تجب حصته من الديمة، وللولي العفو عن بعضهم بحصته من الديمة وقتل البعض الآخر وعن جميعهم علىأخذ الديمة، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الديمة باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد يزيد ضرر الجرح الواحد على جراحات كثيرة فتوزع الديمة على عددهم، فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحات بعضهم أفحش أو جراحات بعضهم أكثر أم لا، ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها، وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات وذلك حيث اتفقوا على عدد الضربات، فإن اتفقوا على أصل الضرب واحتلوا في عددها أخذ من كل المتبقين ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح، ولو ضربوه بسياط قتلواه وضرب كل منهم لا يقتل لو انفرد ومجموعها يقتل غالباً قتلوا إن تواطؤوا على ضربه وإن بأن وقع الضرب اتفاقاً فدية العمد تجب عليهم باعتبار عدد الضربات، وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو سوط، أما إذا كان ضرب كل منهم يتقل فيقتلون مطلقاً، وإذا آلت الأمور إلى الديمة وزعت على الضربات (موجب العمد) في

عَمِدْ وَشَبِهِ، ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمُخْمَسَةٌ فِي خَطْبٍ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَلَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ، إِلَّا فِي مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرٍ حُرُمٍ أَوْ مَحْرَمٍ رَجِمٍ

نفس أو طرف وهو بفتح الجيم أي مسبب العمد (قود) بفتح الواو أي قصاص سمى قوداً لأنهم يقودون الجنائي وغيره بحبيل أو نحوه. (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عن المجنى عليه عند سقوط القصاص بموت الجنائي، أو إرث بعض القصاص أو بعفو عنه على الدية، فلو عفا المستحق عن القصاص مجاناً كأن يقول: عفوت عنك بلا دية أو مطلقاً بأن لم يتعرض للدية بالإثبات ولا بالنفي فلا شيء لأن القتل لا يوجبها والعفو إسقاط ثابت وهو القود لا إثبات معدهم وهو الدية، والعفو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل (وهي) أي الدية الواجبة ابتداء كما في قتل الوالد ولده على نوعين، أما الدية الواجبة بدلاً عن القود لا تكون إلا مغلظة: الأول: مغلظة من وجد واحد كما في شبه العمد، وهو كون الدية مثلثة أو من ثلاثة أوجه كما في العمد، وهي كونها على الجنائي وحالة ومن جهة السن. والثاني: مخففة من وجهين كما في شبه العمد وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين أو من ثلاثة أوجه كما في الخطأ، وهي كونها مخمسة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين فدية حر مسلم ذكر معصوم غير جنين إذا صدر القتل من حر (مائة بغير) إجماعاً سواء أوجبت بالعفو، أو ابتداء كقتل اليهودي والنصراني، أما إذا صدر قتل ذلك من رقيق فالواجب أقل الأمرتين من قيمة القاتل والدية هذا إذا كان الرقيق غير رقيق المقتول (مثلثة في عمد وشبهه) وكذا في خطأ في مواضعه الآتية، ويزيد تغليظ دية العمد بكونها على الجنائي (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بكسر اللام أي حاملاً بقول خبريين عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق) أي إناث (وجذاع) أي إناث، فالحقاق تشمل الذكور والإإناث، لكن المراد هنا الإناث والجذاع كذلك كما نقل عن المختار، فالجذاع بفتحتين يجمع على جذعن وجذاع، والجذعة وهي الأنثى تجمع على جذعات وجذاع أيضاً، لكن المراد هنا الإناث لأن إجزاء الذكور منهمما لم يقل به أحد من أصحاب الشافعي (إلا) إن وقع الخطأ (في مكة) أي حرمتها وإن خرج المجرح فيه منه ومات سراية خارجة بخلاف عكسه، فل رمي من بعضه في الحل وبعضاً في الحرم أو رمي من الحل إنساناً فيه فمر السهم في هواء الحرم غلط ولا يختص التغليظ بالقتل، فإن الجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت معها أو مات معها خارجه بغير السراية بأن مات خارجه فوراً (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لعظم حرمتها، ولا يتحقق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوفيق. (أو محرم رحم) بالإضافة كأم وأخت فخر نحو بنت عم هي أم زوجة لأن المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته (فمثلثة) فأسباب تغليظ الدية خمسة: كون القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو في محرم رحم، وأسباب تنقيص الدية أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين، والكفر، فالأول يردها إلى الشطر، الثاني إلى القيمة، الثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثالث أو أقل.

فَمُثِلَّتُهُ، وَدِيَّهُ عَمْدٌ عَلَى جَانِ مُعَجَّلَةٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاكِلَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَوْ عُدِمَتْ إِبْلٌ فَقِيمَتُهَا، وَالْقَوْدُ لِلْوَرَةِ.

(ودية عمد على جان معجلة) لأنها قياس بدل المخلفات. (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ (على عاقلة مؤجلة بثلاث سنين) في آخر كل سنة ثلث من الديمة فدية الخطأ وإن تلئت لأحد الأسباب المذكورة فهي مخففة من وجهين ودية شبه العمد وإن خففت من هذين فهي مغلظة من وجه واحد فهذا لا يأخذ شبهها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجهه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبراً والنصب حالاً، وعاقلة جان عصبيته المجمع على إرثهم وقت الجنائية من النسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين، فعلى الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث بمعنى مقدار النصف والربع لا عينهما لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف إليها. وضابط الغني هنا أن يكون مالكاً زيادة على كفاية العمر الغالب عشرين ديناراً، والمتوسط أن يكون مالكاً زيادة على ذلك فوق ربع دينار دون عشرين ديناراً، وإذا لم يملك كفاية العمر الغالب يكون فقيراً والفقير لا يجب عليه التحمل، فإن فقد العاقل أو لم يف بالواجب عقل بيت المال عن المسلم الكل أو ما بقي في يؤخذ من سهم المصالح منه فإن فقد بيت المال أو من متوليه ذلك ظلماً أو كان ثم مصرف أهله فعلى الجنائي، ولا يحمل أصله ولا فرعه لأنه الأصل في الإيجاب بخلافهما، وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح.

(ولو عدمت إبل) حسناً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعده وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمتها) تلزم وقت وجوب تسليمها وهو وقت طلبها لا وقت الجنائية باللغة ما بلغت لأنها بدل مختلف فيرجع إلى القيمة عند إعوارها، وتقوم بنقد بدل العدم الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجنائي بينهما هذا إن لم يمهله المستحق، فإن أمهله بأن قال له المستحق: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله لأنها الأصل، ولو أخذت القيمة فوجدت الإبل لم تردا لتشترى الإبل لانفصال الأمر بالأخذ (والقود) يثبت (للورثة) العصبية وذوي الفروض بحسب إرثهم المال سواء أكان الإرث بنسب أو بسبب كالزوجين والمعتف ويتنظر وجوباً غائبهم إلى أن يحضر أو يأذن وكمال صبيهم ببلوغه، ومجنونهم بإفاقته، ويجب على الحاكم حبس الجنائي على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلبولي ولا حضور غائب ضبطاً للحق مع عذر مستحقه ولا يخل بكافيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق وهذا في غير قاطع الطريق، أما هو فيقتله الإمام مطلقاً ولا يستوفي القود إلا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراضي منهم أو بقرعة بينهم إذا لم يترافقوا بل قال كل: أنا أستوفيه مع إذن من الباقين في الاستيفاء بعدها، فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين وليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعذيباً للمقتص منه ولهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق.

باب في الردة

الرَّدَّةُ قَطْعُ مُكَلَّفٍ إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا، أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا: بِاعْتِقَادٍ، أَوْ عِنَادٍ، أَوْ اسْتِهْزَاءٍ: كَنْفِي صَانِعٌ، وَنَبِيٌّ، وَجَحَدٌ مُجْمِعٌ عَلَيْهِ، وَسُجُودٌ لِمَخْلُوقٍ، وَتَرَدُّدٌ فِي كُفْرٍ،

باب في الردة

أعادنا الله تعالى منها. وهي أنتحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي، ولا يقر بالجزية، ولا يصح تأمينه، ولا مهادنته، بل متى لم يمت حالاً قتل وهي محبطة للعمل كأنه لم يعمل شيئاً إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه دونه فلا تلزم بإعادته.

(الردة) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وقد انطلق مجازاً لغوياً على الامتناع من أداء الحق كما نهى الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يرتدواحقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلأ، وشرعأ (قطع مكلف) مختار لا صبي ومجنون ومكره (إسلاماً) أي دوامه (بكفر عزماً) بأن نوى أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالاً لأن استدامة الإسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالاً (أو قوله أو فعله بأعتقداد) أي مع اعتقاد لذلك العزم أو القول أو الفعل لأن قال لشخص: يا كافر معتقداً أن المخاطب متصرف بذلك حقيقة، (أو) مع (عناد) أي معاندة شخص ومخاخصة له وقد عرف بباطنه أنه الحق وامتنع أن يقر به (أو) مع (استهزاء) أي تحقير واستخفاف، فخرج به من يريد إبعاد نفسه أو الإطلاق بقوله: لا أفعل كذا وإن جاءني النبي مثلاً، وخرج عن ذلك من سبق لسانه إلى قول مكفر وذلك (كنفي صانع) كالدهريين الزاعمين أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع أو اعتقاد حدوث الصانع أو قدم العالم. (و) نفي (نبي) مجمع عليه في نبوته أو نفي رسول كذلك أو تكذيبه، أو تنتيشه بأي منقص لأن صغر اسمه مریداً تحقيره أو تجويز نبوة أحد بعد وجود نبينا محمد صلوات الله عليه، وتمني النبوة بعد وجود نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه لكونه ظلمه مثلاً، ويؤخذ من هذا جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة كما نقله الشبراملي عن ابن قاسم. (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة وهو ما يشتراك في معرفته الخاص والعام: كالصلة المكتوبة أو الراتبة، وكتحو النصف للزوج إرثاً، وحلال البيع والنكاح وحرمة الزنا والخمر، أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتمد للغير فلا كفر بمحاجده لأنه ليس فيه تكذيب وإن علمه ثم أنكره كما اعتمده الشبراملي. (وسجود لمخلوق) إلا لضرورة لأن كان في بلاد الكفار وأمزوه به وخاف على نفسه، وخرج بالسجود الركوع فلا كفر به وإن كان حراماً ما لم يقصد به التعظيم للمخلوق كتعظيم الله وإلا كان كفراً أيضاً، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والإحنان إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراحته كما قاله الشبراملي (وتردد في كفر) هل يكفر أو لا؟ وإنما كان مكفراً لأن

وَيُسْتَابُ مُرْتَدٌ، ثُمَّ قُتَلَ بِلَا إِمْهَالٍ.

استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها وفي إلحاق التردد في فعل مكفر بالتردد في الإلقاء تردد في الكفر تأمل .

(ويستتاب) وجوباً حالاً (مرتد) بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وإن كان مقراً بأحدهما وإن كان كفراً بما لا ينافي الإقرار بهما أو بأحدهما كإنكار مجتمع عليه إلا أنه لا بد في هذا مع الإتيان بالشهادتين من الاعتراف بما أنكره أو التبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، وفي قول يمهل بسبب الاستتابة ثلاثة أيام: بمعنى أن كل يوم تعرض التوبية عليه، فأول يوم من الثلاث يخوف بالضرب الخفيف، وثاني يوم بالشقيق، والثالث بالقتل . (ثم) إن تاب بالنطق بالشهادتين بشروطه ترك ولو كان منافقاً أو تكرر ذلك منه، لكن يعزز إن تكرر وإلا (قتل) والقتل هنا بضرب العنق دون غيره بخلاف القتل قصاصاً فيقتل القاتل بمثل فعله للمناسبة، ولا يتولى القتل سوى الإمام أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزر (بلا إمهال) إلا إن كان المرتد سكران، فيسن التأخير إلى الصحو وإلا إذا كانت المرتبة حاملاً فتهمل حتى تضع حملها لما يلزم عليه من إتلافه، وذلك لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» .

باب الحدود

يَجْلِدُ إِمَامٌ حُرَّاً مُكَلَّفًا رَزَنِي مِائَةً، وَيُغَرِّبُ عَامًا إِنْ كَانَ بِكِراً لَا مَعَ ظَنِ حِلٍّ أَوْ مَعَ تَحْلِيلٍ عَالِمٍ، وَيَرْجِمُ مُخْضَنًا، وَأَخْرَ رَجْمٌ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفَطَامٍ، وَيَثْبِتُ بِإِفْرَارٍ وَبَيْتَةً، وَلَوْ

باب الحدود

أي حد الزنا بقسيمه، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة. وأشار المصنف إلى الأول بقوله: (يجلد) وجوباً (إمام) أو نائبه (حرزاً مكلفاً) فاعلاً كان أو مفعولاً وإن كان الآخر غير مكلف (رزني) بایلاج حشفة ذكر أصلي متصل أو قدرها عند فقدتها في فرج واضح محروم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال عن الشبهة مشتهي طبعاً بأن كان فرج حي آدمي أو جنبي وإن لم يكن على صوره الآدمي (مائة) من الجلدات ولاء، فلو فرقها نظر، فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين فيبني على ما جلده أولاً وإن كان دون ذلك ضر فيستأنف لأن الخمسين حد الرقيق. (ويغرب) أي الزاني (عاماً) إلى مسافة قصر فأكثر (إن كان) أي الزاني (بكرآ) سواء كان واطناً أو موطوءاً وهو من لم يطاً أو يوطأ في نكاح صحيح. والحاصل أن شروط التغريب ستة: أن يكون من الإمام، أو نائبه، وأن يكون عاماً، وأن يكون إلى مسافة القصر فما فوق، وأن يكون إلى بلد معين، وأن يكون الطريق والمقصد أمناً، وأن لا يكون بالبلد طاغون لحرمة دخوله، ويزاد في حق المرأة والأمرد الجميل أن يخرجا مع نحو محروم، ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بيته، ويحلف نديباً إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامة (لا) إن رزني (مع ظن حل) كأن جهل تحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء وكان وطئ امرأة أجنبية يظنها زوجته، أو وطئ أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما فلا حد بذلك لشبهة الفاعل والمحل، وليس من شبهة المحل بيت المال فيحد بوطء امة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح الذي له حق فيه وإن خاف الزنا إذ لا يستحق فيه التزويج بحال بخلاف امة ولده فلا يحد بوطئها لأنه يستحق التزويج، ولو قالت امراة: بلغني وفاة زوجي فاعتذرت وتزوجت فلا حد عليها وإن لم تقم قرينة على ذلك. (أو) مع (تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة إياحته وهي المسماة بشبهة المذهب فإنه لا يجد بها وإن لم يقصد تقليده ولا يعاقب عليها في الآخرة كنكاح بلاولي بأن تزوج نفسها مع الشهود كمذهب أبي حنفية، ونكاح بلا شهود وقت العقد وقت الدخول على المرأة كمذهب مالك فالواجب عنده وجود الشهود والشهرة عند إرادة الدخول حيث لم توجد وقت العقد، ونكاح مع التأقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس بخلاف النكاح بلاولي ولا شهود معاً أو مع انتفاء أحدهما، لكن حكم يابطاله أو بالتفرقة بين الزوجين من يعتقد البطلان ووقع الوطء بعد علم الواطئ به فيحد إذ لا شبهة حيئته. والحاصل أن شروط وجوب حد الزنا بالجلد أو بالرجم اثنا

عشر: أحدها: أن يكون المولج مكلفاً ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا عكسه فيحد المولج فيه. وثانيها: واضح الذكورة فخروج الختنى المشكل الذى له آتان للرجال والنساء إذا أوج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته ولا حتمال كون هذا عرقاً زائداً، أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة فيجب الحد سواء كان مولجاً أو مولجاً فيه. ثالثها: أوج جميع حشنته فخروج ما لو أوج بعض الحشنة فلا حد. رابعها: أصالة الذكر فخرج ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأوج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصلياً. خامسها: اتصال الذكر فخرج الذكر المبان فلا حد فيه. سادسها: إيلاج الحشنة في قبل واضح الأنوثة فخرج ما لو أوج في فرج ختنى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائداً. سابعها: أن لا يكون الإيلاج محراً لذاته فخرج المحرم لأمر خارج كوطء زوجته أو أمهته في نحو حيض وصوم ودبر وقبل مضي مدة الاستبراء، ومن المحرم لذات الإيلاج زوجته خامسة فيحد بوطئها لأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت ك الأجنبية فجعلت محمرة لعينها لعدم ما يزيل التحرير القائم بها ابتداء ومثلها مطلقة منه ثلاثة، وملائنة، ومعتدة، مرتدة، وذات زوج، ومحرم ولو بمصاهرة، ومحمرة لتوثن فيحد بوطئها وإن كان قد تزوجها لأنها لا عبرة بالعقد الفاسد، أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل وطئها. ثامنها: أن يكون الإيلاج محراً في نفس الأمر فخرج ما لو وطء زوجته في قبلها ظاناً أنها الأجنبية فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج في نفس الأمر وإن أثم الزنا باعتبار ظنه فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه، فيحرم عليه وطء زوجته إذا ظنها الأجنبية كما يحرم وطئها ممثلاً لها بأجنبية. تاسعها: الخلوع عن الشبهة المسقطة للحد فخرج وطء أمهته المزوجة والمعتدة وأمهته المحرم ينسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد لشبهة الملك والوطء باكراه وبوجهة أباحها عالم يعتد بخلافه فلا حد لشبهة الإكراه والخلاف.عاشرها: أن يكون الفرج مشتهي طبعاً فخرج وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه لأن فرجهما غير مشتهي طبعاً لكنه يعزز بذلك ولو في أول مرة، حادي عشرها: أن يكون الواطئ ملتزماً للأحكام ولو حكماً كالمرتد فخرج وطء حربى ولو معاهداً. وثاني عشرها: أن يكون عالماً بالتحرير فلا حد على جاهل به حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

(ويرجم) أي الإمام أو نائبه (محضنا) رجالاً كان أو امرأة حتى يموت إجماعاً، نعم لا رجم على الموطوء في دبره، بل حده كحد البكر وإن أحسن، ولو زنى قبل إحصائه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم ويسقط التعزير، والرجم يكون بمدر وحجارة معتدلة والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف، ويجب أن يتوقى الوجه وشرط إحصان حد الزنا الوطء في نكاح صحيح مع الشروط.

واعلم أن الإحسان له في اللغة معان: منها المنع، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْصِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُم﴾ [الأبياء: ٨٠]، ومنها: البلوغ والعقل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكُمْ بِفَحْشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥]، ومنها: الحرية كقوله تعالى: ﴿فَعَلَّمَنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنِينَ مِنْ

أقر ثم رجع سقط .

العذاب [النساء: ٢٥]، ومنها: العفة عن الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، ومنها: التزويج كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، ومنها: الوطء في النكاح كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْنَفِجَاتٍ﴾ [النساء: ٢٤]، والمراد هنا الوطء في نكاح صحيح ولو مع حيض وعدة شبهة، أو في نهار رمضان لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتناب الزنا بخلاف من لم يستوفيها، أو استوفاها في دبر أو ملأ أو وطء شبهة أو نكاح فاسد ولأن الوطء في النكاح يقوى طريق حل الزوجة وهو العقد بسبب دفع البينونة بردء أو طلاقة فلا تحصل البينونة إلا بثلاث طلاقات أو بانقضاء العدة إذا كان الطلاق دونها ولا بالردة إلا إذا لم يجمع الزوجين إسلام في العدة بخلاف الطلاق أو الردة قبل الوطء فإنه محصل للبينونة، فعلم من هذا أن الوطء مزية تقتضي توقيف الإحسان عليه فلا يكتفي فيه بمجرد العقد.

(وآخر رجم) لزوال جنون طرأ بعد الإقرار، و(الوضع حمل وفطام) حتى يوجد للولد كافل بعد فطمته فلو أقيم على الحامل حد حرم واعتذر به ولا شيء في الحمل لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه، وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فيبنيغي ضمانه لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له كما قاله الشبرامليسي ولا يؤخر الرجم لحر وبرد مفترطين ولو ثبت بإقراره ولا لمرض ولو رجي براء، بخلاف الجلد فإنه يؤخر لذلك وللحمل إلا إذا كان ببلاد لا ينفك حرها أو بردها فلا يؤخر ولا ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد وللحوق المشقة، وإنما إذا لم يرج براء مرض أو جرح لكن لا يجلد بسوط ولا بنعال إذا كان ألمها فوق ألم العرجون بل بأطراف ثياب ويعرجون عليه مائة غصن فيضرب به الحر مرة فإن كان عليه خسمون غصنًا ضرب به مرتين لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي الرقيق.

(ويثبت) أي الزنا (بإقرار) أي حقيقي مفصل ومنه أن يقول في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك منه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول: أدخلت حشتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لأنه لا يقر إلا عن تحقيق ويكتفي في الإقرار أن يكون مرة ولا يشترط تكرر أربعًا خلافاً لأبي حنيفة، ومثل الإقرار إشارة أخرىس إن فهمها كل أحد وخرج بالإقرار الحقيقي الحكمي كاليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به زنا، لكن يسقط بعاهد القاذف. (وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه، لأن تقول:أشهد أنه أدخل حشته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا على سبيل الزنا، ويجب التفصيل ولو من عالم موافق في المذهب، وسيأتي في فصل الشهادات أنها أربع رجال. (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن الإقرار، قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو قوله: رجعت أو كذبت، أو ما زنت أي بإقراريه به كذب أو فأخذت فظنته زنا وإن شهد حاله بكذبه (سقط) أي الحد وإن قال بعد رجوعه: كذبت في رجوعي وعلى قاتله بعد رجوعه الديمة لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال: زنت بها مكرهة لأن حق آدمي، بخلاف ما لو قال ما أقررت بالزنا فلا يكون رجوعاً فلا يسقط به الحد لأن مجرد تكذيب للبينة الشاهدة

وَحْدَ قَادِفٍ مُخْصِنًا ثَمَانِينَ . وَيَجْلِدُ مُكَلَّفًا عَالِمًا شَرِبَ حَمْرًا أَرْبَعِينَ يَا فَرَارِهِ أَوْ

بالإقرار. أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة ولو شهدوا على إقراره بالزنا فإن قال : ما أقررت فلا يقبل لأن فيه تكذيباً للشهود، بخلاف ما لو أكذب نفسه فإنه يقبل ويكون رجوعاً سواء أكان كل ذلك بعد الحكم أو قبله ، ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنا ثم رجع عمل بالبينة لا بالإقرار سواء تقدمت عليه أم تأخرت لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار عكس حقوق الأدعيين وكالزنا في قبول الرجوع عما أقر به كل حد الله تعالى كشرب حمر وسرقة بالنسبة للقطع ، أما المال فيؤخذ منه ، وفهم من ذلك أن الزنا إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع لكنه يتطرق إليه السقوط بغير الرجوع كدعوى زوجته لمن زنى بها وكانت متزوجة بغيره ، أو ملك أمة وظن كونها حليلته فيصدق في ذلك ودعوى الإكراه .

فروع : مثل الزنا اللواط : وهو الوطء في الدبر ، فيفصل فيه بين المحسن وغيره ، لكن المفعول به يجلد ويغ رب إن كان محسناً ذكرأ كان أو أثني ، وهذا إن كان مكلاً مختاراً وإلا فلا شيء ، وفي وطء الحليلة في دبرها التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم له عنه ، وفي إثبات البهيمة في قبلها أو دبرها التعزير فقط سواء كانت من المأكولات أو لا ، وقيل إنه يقتل مطلقاً: أي سواء كان محسناً أو لا ، وفي كيفية قتلها أقوال أربعة: قيل : بالسيف ، وقيل : بالرجم ، وقيل : بهدم جدار عليه ، وقيل باللقائه من شاهق جبل ، ومثل البهيمة الميتة فيها التعزير فقط . والصلح^(١) : وهو ذلك الذكر حرام ، فإذا استمنى شخص بيده عزز لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباعدة الأجنبية فيما دون الفرج ، وقد جاء في الحديث : «ملعون من نكح يده». وتساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم ، قاله القاضي أبو الطيب وإثم ذلك كإثم الزنا ، لقوله عليه : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان» ولو استمنى الرجل بيده امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه ، وفي فتاوى القاضي : لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره ، وإن كان بإذنه إذا أمنى لأنه يشبه العزل والعزل مكره والله أعلم .

ثم شرع في القسم الثاني : وهو حد القذف^(٢) ، وهو شرعاً: الرمي بالزنا في مقام التوبيخ لا في مقام الشهادة ، وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبار بعد القتل والزنا . (وحد قاذف) ملتزم للأحكام عالم بالتحريم مختار مذلون في قذفه غير أصل (محسناً) وهو هنا مسلم بالغ عاقل حر عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرأ ، وأربعين إن كان رقيقاً حالة القذف وعزز مميز وأصل . والقذف يكون صريحاً وكناية ، فالصريح كقوله زنت ، وزنت بفتح التاء وكسرها ، ويا زاني ويا زانية ، ولا يضر التغيير بالذكر للمؤنث وعكسه ، وزنت في الجبل بالياء ، ويا لائط ، ويا قحبة ، والكناية كقوله : زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه بالهمز ، ويا فاجر ، ويا فاسق ، ويا خبيث ، ويا فاجرة ، ويا فاسقة ، ويا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة ، وأنت لا تردين يد لامس ، وهذا كناية عن سرعة

(١) مطلب الصلح .

(٢) مطلب حد القذف .

شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِينَ بِالْغَيْرِ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ حِزْبِ،

الإجابة، ويَا لَوْطِي، ويَا مُخْنَث، ويَا عَاهِر، ويَا عَلْق، فَإِنْ أَنْكَرَ شَخْصٌ فِي الْكَنَّاْيَةِ إِرَادَةَ قَذْفِ بَهَا صَدْقَ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَرَادِهِ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَذْفَهُ ثُمَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لِلْإِيَّادِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّبِّ وَالذَّمِّ، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ أَوْ الْهَزْلِ أَوْ الْلَّعْبِ فَلَا تَعْزِيرُ.

خاتمة: إِذَا سَبَ شَخْصٌ آخَرَ فَلَلَّا خَرَ أَنْ يَسْبَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَهُ فِي الْعَدْدِ لَا فِي الْلَّفْظِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَذْفٌ أَوْ كَذْبٌ أَوْ سَبٌّ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ إِنَّمَا يَسْبَهُ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا وَلَا قَذِفًا نَحْوَ يَا أَحْمَقَ يَا ظَالِمَ إِذَا لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ هُوَ مِنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَكَذْلِكَ الظَّالِمُ.

ثُمَّ شَرْعٌ فِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ: وَهُوَ حَدٌ شَرْبُ الْخَمْرِ^(١) فَقَالَ: (وَيَجْلِدُ) أَيِّ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (مَكْلِفًا) مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ مُخْتَارًا (عَالَمًا) بِالْتَّحْرِيمِ (شَرْب) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ (خَمْرًا) وَلَوْ دُرْدِيَاً وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةٌ إِنْ كَانَ حَرَّاً، وَعَشْرِينَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ بِدُونِ رَفْعِ الْضَّارِبِ يَدَهُ فَوقَ رَأْسِهِ مَثَلًا لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيَّالِامِ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ: إِمَا (يَأْقُرُوهُ) أَيِّ الشَّارِبِ (أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ) أَنَّ شَرْبَ خَمْرًا أَوْ شَرْبَ مَا شَرَبَ مِنْهُ غَيْرُهُ فَسَكَرْ لِأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا حَجَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَلَا يَحْدُدُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَنْزَلَةُ الْإِقْرَارِ إِلَّا أَنْ اسْتَمْرَارُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ يَمْنَلِزُهُ رَجْوَهُ وَهُوَ مَقْبُولٌ. وَصُورَتْهَا أَنْ يَرْمِيَ غَيْرُهُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ فَيُدْعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَمَاهُ بِذَلِكَ وَيَرِيدُ تَعْزِيرَهُ فَيَطْلُبُ السَّابِطَ الْيَمِينَ مِنْ نَسْبِ إِلَيْهِ شَرِبَهَا فَيَمْتَنِعُ وَيَرْدَهَا عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّعْزِيرُ، وَلَا يَجْبُ الْحَدُّ عَلَى الرَّادِ لِلْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، وَلَا يَحْدُدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ نَاقِصَةٌ وَلَا بَرِيحَ خَمْرٌ وَلَا يَسْكُرْ وَلَا قَيْءٌ لِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ شَرْبُهُ غَالِطًا أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعْطَبَ بِهَا، وَالْحَدُّ يَدْرَأُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا يَسْتَوِيُ الْقَاضِيُّ الْحَدُّ بِعِلْمِهِ فَلَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَدِودِ اللَّهِ تَعَالَى. نَعَمْ سَيِّدُ الْعِبْدِ يَسْتَوِيُ فِي بَعْلَمِهِ لِإِصْلَاحِ مَلْكِهِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ تَفْصِيلًا كَأَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنَ الْمَقْرَرِ وَالشَّاهِدِ إِنَّهُ شَرِبَهَا وَهُوَ عَالَمٌ بِهَا مُخْتَارًا لِأَنَّ الْأَصْلَ دُرْدِيَّةُ الْإِكْرَارِ، وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ الشَّارِبِ عِلْمُهُ بِمَا يَشَرِبُهُ وَيَحْدُدُ الذَّكْرَ قَائِمًا وَالْأَئْنَى جَالِسَةً، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَيَكُونُ جَلْدُ القَوْيِ السَّلِيمُ بِسُوتٍ، أَوْ أَيْدِ، أَوْ نَعَالٍ، أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابِهِ بَعْدِ قَتْلِهِ أَوْ شَدَّهُ وَجْوَاهِرَهُ حَتَّى يَؤْلَمُ، أَمَّا نَضُوُ الْخَلْقَةِ فَيَجْلِدُ بِنَحْوِ عَرْجَوْنَ، وَلَا يَجُوزُ بِسُوتٍ، فَخَرْجٌ بِالْمَكْلَفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَلَا حَدٌ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ يَعْزِرَانِ إِذَا كَانَ لَهُمَا نَوْعٌ تَمْيِيزٌ، وَبِالْمُلْتَزِمِ لِلْأَحْكَامِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمَعاَهِدِ وَالْمَذْمِي لِلْتَّزَامِهِمْ، وَبِالْمُخْتَارِ الْمُصْبُوبِ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا، وَالْمَكْرَهُ عَلَيْهِ شَرِبَهُ فَلَا حَدٌ وَلَا حَرْمَةٌ، وَخَرْجٌ بِالْعَالَمِ بِالْتَّحْرِيمِ مِنْ جَهَلِ الْحَرْمَةِ وَكَانَ مَعْذُورًا فَلَا حَدٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصلوَاتِ الْفَائِتَةِ مَذْدَةُ السَّكَرِ، وَلَوْ قَالَ السَّكَرَانِ بَعْدِ الْاِسْحَاجَةِ كَنْتَ مَكْرَهًا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي شَرِبَتْهُ مُسْكَرٌ صَدْقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَرْبَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ: جَهَلْتَ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَحْدُدْ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ وَالْحَدُّ يَدْرَأُ بِالشَّهَادَاتِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ نَشَأَ فِي بَلَادِ إِسْلَامٍ لَا، وَخَرْجٌ بِالْشَّرِبِ الْحَقْنَةِ بِالْخَمْرِ بِأَنَّ أَدْخَلَهَا فِي دَبْرِهِ، وَالسَّعْوَطُ بِأَنَّ أَدْخَلَهَا فِي أَنْفَهِ فَلَا حَدٌ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ تَلْطُخُ بِالنِّجَاسَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَخَرْجٌ بِالْخَمْرِ مَا حَرَمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ غَيْرِ الْخَمْرِ الْمُنْعَقَدَةِ فَلَا حَدٌ فِيهَا، وَإِنْ أَذْبَتْ حَرَمَتْ

(١) مَطْلُبُ حَدٍ شَرِبَ الْمُسْكَرِ.

وأسكرت، وذلك كثثير البنج، والزعفران والعنبر، والجوزة، والأفيون، والحسيش الذي يأكله الأرذل، فأكل الكثير منها حرام دون القليل، والمراد بالكثير من ذلك : ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس، وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياض تناوله، وخرج بغير ضرورة ما لو غصّ بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بالخمر فلا حدّ عليه لوجوب شربها عليه حيث خشي ال�لاك من تلك اللقمة إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها ولو مات بشرب الخمر حينئذ مات شهيداً لوجوب تناوله لها حينئذ، أما لو وجد غيرها ولو بول الكلب مثلاً حرم إساغة اللقمة بالخمر ووجب حده، ولا يحد بشرب السكر فيما استهلك فيه ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، وإلا حد حرم ولا بأكل خبز عجن دقيقه به ولا بأكل لحم طبخ به، بخلاف مرق اللحم المطبوخ به إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه، ويحرم تناول الخمر الصرفة لدواء إن وجد غيرها أو لعتش وإن لم يجد غيرها، ولا يحد لذلك وإن وجد غيرها لشبهة قصد التداوي، ومحل حرمة شربها للعطش ما لم تتعين لدفع ال�لاك وإلا جاز بل وجب، ويلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة، ويجوز سقيها للصغرى إذا شتم رائحتها وخيف عليه إذا لم يسوق منها مرض تحصل معه مشقة وإن لم يخف منه ال�لاك، وكذلك لو تعذر عليه افتراض البكر إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج أو غيره فيجوز ذلك لأنّه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه، ومحل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يتحمل معه في إزالة البكار، ويجوز التداوي بصرف النجس غير صرف الخمر. والحاصل أن شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحدّ، وذلك إذا شربه عبساً مع العمد والعلم والاختيار، وتارة يقتضي الحرمة دون الحدّ إذا شربه لعتش أو تداو ولم ينته به الأمر للهلاك، وكذلك لو شربها الكافر^(١) فإنه يحرم عليه ولا يحد لأنّه مكلف بفروع الشريعة، لكن الذمي لا يتلزم بالذمة إلا ما يتعلق بالذميين، وتارة لا يقتضي حرمة ولا حدّ إذا غصّ بلقمة أو انتهى به العطش للهلاك ولم يجد غيره فيهما وإن كان ذلك الغير بولاً من مخلظ، وإذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو إساغة قضى ما فاته من الصلوات لأنّه تعمد الشرب لمصلحة نفسه، بخلاف الجاهل المعدور: وهو من جهل بالتحريم لقرب عهده ونحوه، أو جهل كون المشروب خمراً فإنه لا يحدّ، ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر.

ثم شرع في القسم الرابع وهو حد السرقة^(٢) فقال : (ويقطع) أي الإمام بعد طلب المالك المال وثبتت السرقة بشرطها (كوع يمين بالغ سرق) نصاباً يقيناً بأن آخرج (ربع دينار) ذهباً خالصاً مضروباً (أو) فضة أو غيرها يساوي (قيمتها من حرز) وقت الإخراج منه وإن لم يأخذ ذلك كما لو قطع الجيب فانصب ما فيه شيئاً فشيئاً، فلو نقصت قيمة المخرج بعد ذلك لم يسقط القطع فلا قطع بسرقة ما ليس محرازاً. وحاصل الحرز أن الم محلّ إن كان حصيناً منفصلاً عن العمارة، فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقطاناً قريباً سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلوفاً

(١) قوله : (الكافر) أي سواء كان حريراً أو ذمياً اهـ.

(٢) مطلب حد السرقة.

لَا مَغْصُوبًا أَوْ فِيهِ. وَيُقْطَعُ بِمَالٍ وَقُفِّ وَمَسْجِدٍ لَا حُصْرٍ، وَلَا بِمَالٍ صَدَقَةٍ وَهُوَ

أو نائماً مع إغلاق الباب، وإن كان المحل في العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه، بل الشرط كون الباب مغلقاً مع وجود هذا الملاحظ أو قفله مع يقظته زمن نهاراً، وأما إن كان الباب مفتوحاً فإن كان الملاحظ متيقظاً كان المحل محرازاً وإلا فلا، فعلم من ذلك أن الإحراز قد تكفي فيه الحصانة وحدها، وقد تكفي فيه الملاحظة وحدها وقد تجتمعان وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتعاق وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن. والحاصل أن أركان السرقة الموجبة ثلاثة: سرقة، فالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية، والأولى الأخذ خفية من حرز وسارق ومسروق، فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومتهم وحاجد لثحو وديعة، وشرط في السارق كونه ملتزماً للأحكام عالمًا بالتحريم، مختاراً بغير إذن في دخول دار وأصالة، وشرط في المسروق أربعة شروط: الأول: كونه ربع دينار خالصاً أو متقوماً به مع وزنه إن كان ذهباً، فإن لم يعرف قيمته بالدنانير قوم بالدرارهم ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك، وتعتبر قيمة ما يساوي ربع دينار حالة السرقة. والثاني: كونه ملكاً لغير السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهوتاً أو مكتري أو ملكه قبل إخراجه من الحرز بارث أو غيره أو بعده، وقبل الرفع إلى الحاكم، أما بعده فلا يفيد ولو قبل الشبوت، لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى وقد وجدت، ولو أذعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع لاحتمال صدقه فصار شبهة مسقطة للقطع، وكذا لو أذعى أنه أخذه من الحرز بإذنه، أو أن الحرز مفتوح، أو أن المسروق دون النصاب وإن ثبت كذبه وهذه من الحيل المحرمة، بخلاف دعوى الزوجية في الزنا فمن الحيل المباحة، والفرق أن دعوى الملك هنا بتريت عليها الاستياء على مال الغير، ودعوى الزوجية يترب على إسقاط الحد. والثالث: كونه لا شبهة له فيه سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مالاً مشتركاً بينه وبين غيره أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالاً خفية من حرز مثله يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد الأصول، أو سرقة أحد الأصول مال فرعه، وإن سفل فلا يقطع لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر كما في الحديث: «أنت وأمالك لأبيك» بخلاف سائر الأقارب، وسواء كان السارق من الأصل أو الفرع حراً أم رقيقاً، ولو سرق طعاماً زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه. والرابع: كونه محرازاً، ويتحقق الإحراز بملحوظة للمسروق من قوي متيقظ أو حصانة موضعه.

(لا) يقطع إن سرق (مغصوباً) وإن أخذه بغير نية الرد على المالك لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب فكانه غير محراز. (أو فيه) أي أو سرق من حرز مغصوب ولو غير مالكه لأنه ليس حرز للغاصب، لقوله عليه: «ليس لعرق ظالم حق» وفسر العرق بأن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يحدث شيئاً ليستوجب الأرض، وكذا لو سرق مالاً أو اختصاصاً وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال السارق فلا قطع عليه لأن له دخول الحرز وتهكم لأخذ ماله أو اختصاصه، فلم يكن حرازاً بالنسبة إليه، ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله

مُسْتَحْقٌ، وَمَصَالِحٌ وَبَعْضٌ وَسَيِّدٌ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ، فَإِنْ عَادَ فِرْجُلُهُ

والملحوظ به. (ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبيه له فيه حينئذ، ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بتر مسبلة للشرب، وإن كان السارق ذمياً لأن له فيها حقاً. (و) يقطع غير البواب والمجاورين في المسجد ما يتعلق بتحصين (مسجد) وعمارته وأبهته كتابه وجذعه: وهو السهم الذي يقف عليه وساريته وسقوفه وش nisiyekه وقناديله التي للزينة والرخام المثبت للجدران، لأن ذلك إنما يقصد بوضعه صيانة المسجد لانتفاع الناس (لا) بما يتعلق بانتفاعنا من (حصره) أي المسجد والقناديل التي تسرج فيه، وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج، والبلاط والرخام الذي في أرضه، والمذبح، ودكة المؤذن، وكرسي الواقع فلا يقطع بها، وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ. والحاصل أن كل ما كان لتحصين المسجد وحفظه كعوايمده وأبوابه، وما كان للزينة كحصر الزينة التي تفرش في الأعياد ونحوها يقطع بسرقه، وما كان لانتفاع به كالمذبح لا قطع بسرقه، ويقطع بأبواب الأخلاق لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس حيث كان السارق مسلماً له فيها حق بخلاف الذمي والمسلم الذي لا حق له في ذلك لأن اختصت بطائفة ليس منهم. (ولا) يقطع (بمال صدقة) أي زكاة أفرزت (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره فلا يقطع للشبيه، وإن أخذ زيادة على ما يستحقه وإن لم يوجد فيها ما يجوز الأخذ بالظفر وإن لم يكن لها فيها حق كعني أخذ صدقة واجبة، وليس غارماً لإصلاح الفساد بين القومن، ولا غازياً قطع لانتفاء الشبيه، ومثل الغني من حرمت عليه لشرفة. (و) لا يقطع بسرقة مال (مصالح) وإن كان غنياً لأن له فيه حقاً، لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر، فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم، بخلاف الذمي فيقطع بسرقة ما في بيت المال ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان بأن يقول له الإمام: أنفق عليك وأرجع إذا قدرت كما ينفق الأغنياء على المضطر بشرط الرجوع عليه إذا قدر وهذا إذا كان غنياً، لكن ماله غائب مثلاً، وإلا فلا رجوع، وانتفاع الذمي بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها فلا نظر إلى ذلك الانتفاع في دفع الحد. (و) لا بسرقة مال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) وأصل سيد أو فرعه فلا قطع لشبيه استحقاق نفقته عليهم في بعض الأحوال، وكذا لو سرق السيد ما ملكه عبده ببعضه الحر فلا قطع للشبيه، وذلك أن ما ملكه ببعضه الحر يصير ملكاً لجملة العبد، وللسيد فيها حق وهو جزء الرقيق. (والأشهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه، فخرج به ما إذا لم يكن محرزاً: كأن كان له متاع في صندوقها مثلاً ففتحه وأخذ متاعها، بخلاف ما إذا لم يكن له فيه شيء وفتحه فيقطع، فإن أخذه من المكان بدون فتح فلا قطع لأنه غير محرز عليه حينئذ، ومن المحرز عليه الخلخال الذي في رجلها، والسوار الذي في يدها، والطوق الذي في عنقها، فإذا سرق ذلك منها حال نومها مثلاً قطع، لأن رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك، وشبيه استحقاقها النفقه والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة، وفرض المسألة أنه ليس لها عنده شيء منهما، فإن فرض أن لها شيئاً من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم

الْيُسْرَى فِيَهُ الْيُسْرَى فَرَجْلُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ عَزْرَ. وَتَثْبِتُ بِرَجْلَيْنِ وَإِقْرَارِ وَبِيمْنَى رُدَّ وَقَبْلَ رُجُوعِ مُقْرَ، وَمَنْ أَقْرَ بِعُقوبةِ لِلَّهِ فَلِقَاضِ تَغْرِيبٍ بِرُجُوعٍ.

قطع : كدائن سرق مال مدینه بقصد ذلك أي فإن الدائن إذا سرق مال غريمہ الجاحد للدين الحال او المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حيتند مأدون له في أخذه شرعاً وغير جنس حقه كجنس حقه ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابةً، بخلاف ما إذا سرق مال غريمہ الجاحد للذين المؤجل فيقطع، وكذا مال غريمہ غير المماطل . (فإن) كانت يده اليمنى مفقودة بعد السرقة فلا قطع أو قبلها انتقل للرجل اليسرى كما لو (عاد) أي سرق ثانيةً بعد قطع يمناه واندملها (ف الرجل اليسرى) هي التي تقطع، بخلاف ما إذا سرق مراراً ولم تقطع يده اليمنى فإنه لا تقطع إلا هي لاتحاد السبب مع كون القطع حقاً لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر . (ف) إن سرق ثالثاً قطعت (يده اليسرى ، فـ) إن سرق رابعاً قطعت (رجله اليمنى) والمراد القطع من الكوع في اليد ومن الكعب في الرجل ، والحكمة في قطع اليدين والرجلين أنها آلات السرقة بالأخذ والمشي ، وقدّمت اليد لقوءة بطشها ، وقدّمت اليمنى لأن الغالب كون السرقة بها لأنها أقوى ، فكان البداء بها أردع ، وإنما لم يقطع ذكر الزاني لأنه ليس له مثله ، وبالقطع يفوت النسل المطلوب بقاوه ، ولم يقطع لسان القاذف إبقاء للعبدات وغيرها . (ثم) إن سرق بعد قطع الأربع (عزرا) وحبس حتى يموت على ما نقله الشبراملسي عن العباب ، ونقل الحصني عن بعضهم أنه جبس حتى يتوب ، وعن بعض آخر حبس حتى تظهر توبته ، ويجب على السارق مع الحد المذكور رد المسرورق إلى صاحبه إن بقى وإلا فبدلته من مثل أو قيمة لأن الحد حقه تعالى والغرم حق الأديم فلا يسقط أحدهما الآخر ، وتحجب أيضاً أجترته مدة وضع يد السارق عليه .

(و) ثبتت (أي السرقة وقطعها (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا ، فلو شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف المالك يميناً فلا قطع وثبت المال إن كانت الشهادة بعد دعوى المالك أو وكيله ، وإن لم يثبت المال أيضاً لأنها حيتند شهادة حسبة والمال لا يثبت بها (إقرار) من السارق فيقطع مؤاخذة له بقوله ، ولا يشترط تكرر الإقرار وثبوت القطع بالإقرار بشرطين : الأول : أن يكون بعد الدعوى عليه ولو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه للمال أما المال فيثبت . والثاني : أن يفصل الإقرار ولو كان فقيهاً موافقاً كما في الشهادة فيبين السرقة والمسروق منه خوفاً من أن يكون أصلاً أو فرعاً أو سيداً وقدر المسروق ، وبين الحرز بتعين أو وصف . (و) ثبتت السرقة (بيمين ردة) من المدعى عليه على المدعى لأنها كالإقرار وذلك لأن المدعى على شخص سرقة نصاب فينكل ذلك الشخص عن اليمين فترة على المدعى فيحلف فيثبت القطع والمعتمد عند أكثر العلماء لا قطع كنا لا يثبت بها حد الزنا لأن القطع حق الله تعالى وهو لا يثبت بها ولأنها وإن كان كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الإقرار ورجوعه عنه مقبول بالنسبة للقطع ، وأما المال فيثبت بلا خلاف . والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال . (وقبل رجوع مقر) عن إقراره بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثناءه لأنه حق الله تعالى ، أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي ، ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب

فصل

وَيُعَزِّزُ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةً غَالِبًا بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ، وَعَزَّزَ أَبْ وَمَأْذُونَهُ

رجوعه فلا يقطع كما قاله الدميري ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع سقط عنه القطع لأن الثبوت كان بالإقرار.

(ومن أقر بعقوبة الله) أي بمقتضيها كالزنا والسرقة وشرب الخمر (فلقاض تعريض) له (برجوع) عما أقر به وإنكاره أيضاً إذا لم يكن بينة ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضاً لأن يقول له في الزنا: لعلك أخذت أو لمست أو بشرت؟ وفي السرقة: لعلك أخذت من غير حرز. وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر؟ فلا يصرح بذلك لأن يقول له: ارجع عن الإقرار أو اجحدهه فيائم به لأنه أمر بالكذب: أي يباح للقاضي تعريض إذا كان بعد الإقرار ويندب له ذلك إذا كان قبله، وكذلك له أن يعرض للشهدود ليكتنعوا من الشهادة أو يراجعوا عنها ومثل القاضي غيره بل أولى من القاضي بالجواز لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره فلا يمتنع إذا لم يحمل على إنكار المال، ولا يجوز التعريض إذا ثبت ذلك بالبينة ولا يحل التعريض بالرجوع عن حق الآدمي وإن كان رجوعه لا يقبل لأن في ذلك حملًا على محرم إذ هو كمتعاطي العقد الفاسد.

فصل في التعزير

وهو لغة: التأديب، وشرعًا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاراة غالباً ومن غير الغالب قد يشرع التعزير حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزز به المكلف أو يحد، وكمن يكتسب باللهو المباح فللولي تعزير الأخذ والمعطى للمصلحة وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكافارة كقطع شخص أطراف نفسه وكما في صغيرة لا حد فيها، وأول زلة ولو كبيرة صدرتا ممن لم يعرف بالشر لقوله ﷺ: «أَقْبَلُوا ذُو الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ». وفسر هذا الحديث بذلك المذكور، وكمن رأى زانياً محصناً بأهله فقتله لعذرها إذ القتل جائز باطنًا إذا عجز عن إثبات زناه عند الحاكم، لكن يقتضي به ظاهراً بخلاف من قدر عليه فلا يجوز القتل لإمكان رفعه للحاكم، وكقدفه لمن لاعنها، وتکليفه ريقه أو دابته ما لا يطيق، وضرب حليلته تعدياً ووطئها في دبرها قبل نهي الحاكم له في الجميع، وقد يجتمع التعزير مع الكفاراة كما في الظهار، واليمين الغموس إذا اعترف بحلفه كذباً، وإفساد يوم من رمضان بجماع حليلته، وقد يجتمع التعزير مع الحد كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وقد يجتمع الكل كمن زنى بأمه في الكعبة صائماً رمضان معتكفاً محرماً فيلزم الحد والعتق والبدنة والتعزير لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.

(ويعزز) أي الإمام أو نائبه (المعصية) الله أو للآدمي (لا حد) أي لا عقوبة (لها ولا كفاراة غالباً) كمباسرة أجنبية في غير الفرج، وسبt ليس بقذف كما أفتى بالتعزير علي كرم الله وجهه فممن قال لآخر: يا فاسق، يا خبيث، وتزوير كمحاكاة خط الغير، وشهادة زور، وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد، وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفاراة ويكون

صَغِيرًا وَرَوْجُ لَحِقَهِ.

فصل

يَجُوزُ دُفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضُّعِ وَنَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، وَلَيَدْعُ

التعزير (بضرب) غير مبرح (أو حبس) أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في غيره أو كشف رأس أو تسويق وجه أو حلق رأس لمن يكرهه، أو إركابه الحمار مثلاً منكوساً والدوران به كذلك بين الناس أو تهديده بأنواع العقوبات، أو صلبه ثلاثة أيام فأقل فيجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره لاختلاف مراتب الناس والمعاصي، وله العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى إن رأى المصلحة. (وعذر أب) وإن علا (وماؤذونه) كالملجم (صغيراً) ومجنوناً وسفيناً للتعلم وسوء الأدب، وأدب السيد رقيقه ولو لحق الله تعالى (و) عذر (زوج) امرأته (لحقه) كالنشوز، لا لحقه تعالى، ويصدق في ذلك بالنسبة لعدم تعزيره لا لسقوط نفقتها، ولو عفا مستحق الحد فلا يجوز للإمام التعزير ولا الحد أو مستحق التعزير فله التعزير لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه ولا يجوز تركه إن كان لأدمي عند طلبه.

فصل في الصيال

وهو الهجوم والقهر وفي حكم الختن. (يجوز) للمصول عليه (دفع صائل على معصوم بل يجب) عليه دفعه (عن بضع) ولو لبئيمة (ونفس قصدها كافر) ولو معصوماً إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين وكذا إذا قصدها بئيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها ومثل الكافر الزاني المحسن لقوله عليه السلام: «من قتل دون دينه» أي لأجل الدفع عن دينه « فهو شهيد» أي بأن حمله الصائل على الردة أو الزنا، «ومن قتل دون دمه» أي في المنع عن الوصول إلى دمه « فهو شهيد»، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله « فهو شهيد». والحاصل أنه إذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبئيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملاً على شيء معصوم له أو لغيره نفساً أو عضواً أو منفعة أو يضعاً أو مالاً وإن قل أو اختصاصاً كذلك فله دفعه جوازاً في المال والاختصاص ووجوباً في غيرهما فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحد قدم ووجوباً النفس أي وما يسرى إليها كالجرح فالبضم فالمال الخطير فالحقر إلا أن يكون لذى الخطير غيره، أو وقع على صبي يلاط به وامرأة يزنى بها قدم الدفع عنها وجوباً لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب، ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط، لكن قال ابن حجر: إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها لأن خشية إختلاط الأنساب أغلى في نظر الشارع من غيرها وإلا قدم الدفع عن اللواط. وشرط وجوب الدفع عن البضع وعن نفس الغير أن لا يخاف الدافع على نفسه، أما الدافع عن بضع نفسه فيجب دفعه وإن خاف القتل فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلاً، وإن خافت على نفسها إذ لا سبيل

بِالْأَخْفَفِ إِنْ أَمْكَنَ، وَوَجْبَ خِتَانٍ بِيلُوغٍ، وَحَرَمَ تَثْقِيبُ أُذُنٍ.

لإباحة نحو البعض ولا يجب الدفع إذا قصد نفسه مسلم معصوم الدم ولو مجئناً بل يجوز الاستسلام له بل يسن لقوله عليه السلام: «كن خير ابني آدم». أي وهو هابيل الذي قتله قابيل وخيّرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب وإن وجب وحرم الوقوف وما لم يكن ملكاً عادلاً متوكلاً في ملكه، أو عالماً متوكلاً في زمانه، أو شجاعاً، أو كريماً، وكان في بيته مصلحة عامة، وإن لا يجوز له الاستسلام بل يجب حينئذ الدفع عن نفسه كما يجب الدفع عن العضو والمنفعة.

(وليدفع) أي الصائل المعصوم (بالأخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن المصوّل عليه (إن أمكن) فيدفعه بالهرب منه فالبازجر كتوبخ وتذكير بوعيد الله وأليم عذابه أو استغاثة فهو مخير بينهما إن لم ينشأ من الاستغاثة إلحاق ضرر أقوى من الضرر كإمساك حاكم جائز للصائل، وإن وجب الترتيب بينهما فيجزر ثم يستعيث فالضرب باليد وبالسوط وبالعصا وبالقطع بالقتل لأن دفع الصائل حجز للضرورة ولا ضرورة في الأنقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ولو بالقصاص إذا وجدت شروطه بأن دفعه بما يقتل غالباً وحصلت الحرمة فقط إذا دفعه بغيره ولو لم يجد المصوّل عليه إلا سيفاً جاز له الدفع به وإن كان يندفع بعضاً إذ لا تقدير منه في عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن، ولو التحرم القتال بينهما وخرج الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب سيما لو كان الصائلون جماعة، إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي إلى إهلاكه، ولو اختلفا في الترتيب أو في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع لعسر إقامة البينة على ذلك بخلاف ما لو تنازعوا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو ببينة، أما المهدى كزان محصن وبارك صلاة بشرطه وحربى ومرتد، فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه بل له العدول إلى قتلها لعدم حرمتها ما لم يكن مثله.

(ووجب) قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، ووجب أيضاً (ختان) لذكر وأنى إن لم يولدا مختونين (بيلوغ) وعقل لانتفاء التكليف قبلهما فيجب ذلك فوراً بعدهما ما لم يخف من الختان في ذلك الزمن وإن آخر إلى أن يغلب الظن السلامة منه، فلو غلب على ظنه احتماله للختان وأن السلامة هي الغالبة فختنته فمات لم يضمنه ويندب تعجيله في سابع يوم ولادته ويكره قبل السابع فإن آخر عنه ففي الأربعين وإن في السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلة، وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلة عليه ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لأنها كلما أخر قوى عليه فكان إيلامه أخف، وبذلك التعليل فارق العقيقة حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة لأنها بــ فندب الإسراع إليه، ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء الإناث عن الرجال دون النساء ولا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره فيها. ثم كيفية الختان في الذكر بقطع جميع ما يغطي حشفته حتى تكشف كلها، وإذا نبتت الغرلة بعد ذلك لا تجب إزالتها

للحصول الغرض بما فعل أولاً، وعلم من ذلك أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب، ولا نظر لذلك التقلص لأنّه قد يزول فيستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مجنوناً، وفي الأنثى بقطع جزء يطلق عليه اسم الختان من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر، فإذا قطعت بقى أصلها كالنواة وتقليل المقطوع أفضل لقوله عليه السلام للختانة: «أشمي ولا تنهمكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل». أي لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية: «أسرى للوجه» أي أكثر لمائه ودمه.

(وحرم ثقب الأذن) قال الزيادي: والأوّل أن ثقب الأذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنّه لم تدع إليه حاجة وغرض الرزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب، هذا ما قاله الغزالى في الإحياء وأفتى بذلك الشيخ الرملى، ورجح في موضع آخر الجواز وهو المعتمد كذا في تحفة الحبيب، أما حرم الأذن الصبي فحرم قطعاً كما يحرم حرم الأنف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم.

باب الجهاد

هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كُلُّ عَامٍ: كَقِيامٍ بِحُجَّجٍ دِينِيَّةٍ، وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ، وَدَفْعٍ ضَرَرٍ

باب الجهاد

أي القتال في سبيل الله. (هو فرض كفاية كل عام) إذا كان الكفار ببلادهم وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة وإن وجب ويسقط طلب الجهاد بأحد أمرين: إما بدخول الإمام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم، وإما بتشخيص الشغور أي أطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدوا مع إحكام الحصون والخنادق وتقليل ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية وإن لم يكونوا من أهل فرضه كسبيان وإناث ومجانين سقط الحرج عنه إن كان من أهله وعن الباقيين رخصة وتخفيضاً عليهم، نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية كما قاله الرملي وفروض الكفاية كثيرة (قيام بحجج دينية) أي براهين علمية مثبتة لعقائد التوحيد تفصيلاً كثبوت الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك: العالم متغير، وكل متغير حادث، أما على سبيل الإجمال ففرض عين وخرج بذلك الحجج العلمية، كاقيموا الصلاة دليلاً على وجوبها، فالقيام بذلك سنة ولا يكون إلا من المجتهد المطلق.

(و) طلب (علوم شرعية)^(١) كتفسير وحديث وفروع فقهية زائداً على ما لا بد منه^(٢) في العبادات والمعاملات إلى أن يبلغ درجة الافتاء فإذا بلغها كان ما بعد ذلك سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، أما ما لا بد منه في العبادات والمعاملات ففرض عين على كل مكلف، ومثل العلوم الشرعية ما تتعلق به من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضططر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك فيجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك. (دفع ضرر) آدمي (معصوم) أي محترم بإطعام المضططر ما يحتاجه المالك في ثاني الحال،

(١) قوله: (وطلب علوم شرعية الخ) فالاشتغال بالعلوم أفضل من الاشتغال بالأذكار والتوافل بل ولو كان من العوام فحضوره مجالس العلم أفضل من الاشتغال بالأذكار لما في حديث أبي ذر أن حضور مجلس الذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض ولقوله ﷺ: «إذارأيتم رياض الجنة فارتعوا» فقيل يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر» قال عطاء: الذكر هو مجالس الحال والحرام وكيف تشتري وتباع وتصوم وتحجج أهـ.

(٢) قوله: (زائداً على ما لا بد منه) فطلب ذلك فرض كفاية ثم إن طلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتلية الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة كما في إعانة المستعين للشيخ علي بن أحمد بن سعيد أهـ.

مَعْصُومٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَتَحْمِلُ شَهَادَةً، وَأَدَائِهَا، وَرَدٌّ سَلَامٌ عَنْ جَمِيعٍ، وَابْتَدَاهُ سُنَّةً

وكسوة العاري إذا لم يندفع ضررها بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا على من ملك زائداً على كفاية سنة له ولم蒙ونه وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات، قال الشبرامليسي : وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولم蒙ونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به . (وأمر بمعرفة) أي واجب ونهي عن محرم باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره وفي الحديث : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذبهم الله بعذابه » والمراد بالنهي عنه بالقلب هو أن يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته سواء صدر ذلك التوجه عن جر عادة الله تعالى بأن لا يخيب توجهه أم من غيره ظاهر أنه يكتفي بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع ، بخلاف الكراهة بالقلب فإنها فرض عين لأن انتفاءها في فرد ينافي الإيمان والعياذ بالله تعالى ، ومحل ذلك الأمر والنهي في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج إذ له شافعياً منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقاً أي مسكرأً كان أو غيره وبالنسبة لغير القاضي إذ العبرة باعتقاده ولغير مقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي باعتقاده الحل لا يمنع من الإنكار عليه ، ويجب الإنكار على معتقد التحرير وإن اعتقد المنكر لإباحته لأنه يعتقد حرمه بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رأى إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم أن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريرمه له حالة ارتکابه لاحتمال أنه حينئذ قد القائل بحله أو جهل حرمه لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب اجتنابه منه بلطف . أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو طلب للخروج من الخلاف برفق فحسن ، هذا كله في غير المحتسب أي من ولـي الحسبة وهي الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع ، أما هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه أمر الناس بهما دون بقية السنن التي ليست من الشعائر الظاهرة ولكن لو احتاج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية ويجب عليه النهي عن المكره بخلاف غيره فينبذ وليس لأحد التجسس واقتحام الدور بالظلون للبحث عما فيها . نعم إن غالب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كأخبار ثقة جاز له ، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا والإفلاس وإن لم يتجر إلا بالرفع للسلطان وجب وشرط وجوب الأمر والنهي على مكلف أن يأمن على نفسه وعضوه وماليه وإن قل كدرهم وعرضه وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير مع خوف المفسدة المذكورة ويسن مع الخوف على النفس . (وتحمل شهادة) على أهل له وهو العدل وحضر له المشهود عليه أو دعاة قاض أو مدعور جمعة ولم يعذر المطلوب . (وأدائها) على من تحملها إن كان أكثر من نصاب وهو اثنان وإن فهو فرض عين . (ورد سلام) مسنون من مميز غير متخلل به من صلاة وإن كرهت صيغته كعليكم السلام ولو مع رسول أو في كتابة ويجب الرد فوزاً (عن جمع) بأن كان المسلم عليهم جماعة من مسلمين

بالغين عاقلين فيكتفي رد واحد منهم ويسقط الطلب عن الباقى ويختص الثواب بمن رد، فلو ردوا كلهم ولو مرتبأ أثيروا ولا يسقط الطلب برد الصبي وإن كان الذى سلم صبياً أيضاً، ويشترط فى كفاية الرد إسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالإيجاب فى نحو البيع والشراء وصيغته التي يجب فيها الرد: السلام عليكم، أو سلام عليكم بتنوين سلام، ويكره عليكم السلام، وعلىكم سلام وإن وجوب الرد فيها، ولا يكفى سلام عليكم بترك التنوين وأل، وكذا لو قال: وعلىكم السلام بالواو أو اقتربن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية، كأن قال: السلام عليكم صبحكم بالخير، أو صبحكم بالخير السلام عليكم فلا يجب الرد في ذلك، ولو قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجب الرد ولكن الأولى التقليل عن ذلك ليقى للرآء شيء يزيد به على المبتدء بالسلام كما هو الأكمل له، والقارئ كغيره في استحباب ابتداء السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على المعتمد. ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة في الرد على الأصم، وتجزئ الإشارة من الآخرين ابتداء ورداً، والإشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين اللفظ أفضل، وإذا سلم كل منهما على الآخر معاً لزم كلّاً منها الرد أو مرتبأ كفى الثاني سلامه في الرد إن قصد به. ويندب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف والقاعد والمضطجع، والعظيم على الحقير، والكثير على القليل، فلو عكس لم يكره، ويسلم الوارد مطلقاً على من ورد عليه، ومن دخل داره سلم ندبأ على أهله أو موضعأ خالياً فليقل ندبأ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمى الله قبل دخوله ويدعوا ولو تكرر ذلك منه، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاء وسقط عنه فرض الجميع، وكذا لو أطلق على الصحيح، ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر وجب الرد، وكذا لو سلم عليه مع رسول وبلغه الرد إن حصل صيغة شرعية من المرسل أو الرسول أو منهما، كأن قال المرسل: السلام على فلان، فقال له الرسول فلان يسلم عليك أو قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال الرسول: السلام عليك من فلان، أو قال المرسل السلام على فلان، فقال الرسول السلام عليك من فلان وجب الرد في الجميع، فإن لم تحصل صيغة شرعية لا من هذا ولا من هذا كأن قال سلم لي على فلان، فقال الرسول: فلان يسلم عليك لا يجب الرد ويجب على الرسول في جميع ذلك تبليغ السلام ولو بعد مدة طويلة كأن نسي ثم تذكر وهذا مما يقع التهاون فيه. نعم يصح عزل نفسه بحضور المرسل لا في غيبته فيقول: عزلت نفسي ولو كان المرسل عليه واحداً كان الرد فرض عين عليه، ويحرم السلام من الشابة الأجنبية ابتداء ورداً، وكذا الختنى مع مثله، ويكرهان من الرجال عليهم بخلاف جمع النساء ولو شواب والعجوز فلا يكرهان عليهما ولا يحرمان منهما، وبخلاف ما إذا كان هناك محرمية أو زوجية أو سيدة فلا يكره، ولو سلم الذمي وجب الرد عليه بنحو عليكم فقط، ويحرم أن يبتدأ السلام عليه كالفاقد، وكذا تحتيه بغير السلام كصبحك الله بالخير، وكذا خطابه بكل ما يفيد تعظيمه ولو كلمة إلا لعذر، فلو سلم على شخص وهو يجهل حاله فتبين أنه ذمي استرجع سلامه قيل: وجوباً وقيل: ندبأ فيقول: استرجع سلامي مثلاً، ولا يجب رد سلام على الأكل إن كان الطعام في فيه،

كَتْشُمِيتِ عَاطِسِ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى مُكَلْفِ ذَكْرِ حُرْ مُسْتَطِيعِ لَهُ سِلاحٌ. وَحَرْمَ سَفَرٌ بِلَا إِذْنٍ

أما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد.

(وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع ولا نحو قاضي حاجة ولا أكل في فمه اللقمة عند إقباله أو انصرافه (سنة) عيناً للواحد وكفاية للمجامعة كالتسمية للأكل (كتشميت عاطس) مسلم (حمد الله) ولم يكن العاطس بفعله بأن يقول للبالغ يرحمك الله أو يرحمك ربك، وللصغير أصلحك الله أو بارك الله فيك، أو أنشأك الله إنشاء صالحًا، ويكره قبل الحمد فلا يعتد به ويأتي به ثانياً بعد الحمد فإن شك هل حمد العاطس أو لا، قال: يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته وتحصل بها سنة التشميت ويسن تذكيره الحمد للحديث المشهور: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص» فالشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، والعلوص: وجع البطن ونظمها بعض ف قال:

من يبتدئ عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كلنا وردا

ويكرر التشميت إلى ثلاثة ثم يدعوه له بعدها بالشفاء لأن يقول: عافاك الله أو شفاك الله، ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه وإجابة مشتمته لأن يقول: غفر الله لكم أو يهدىكم الله ولو زاد على ذلك ويصلاح بالكم كان حسناً ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه، ويسن للعاطس إن لم يشمت أن يقول: يرحمني الله والمصلني يحمد سراً، ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ. وبقي من فروض الكفاية إحياء الكعبة كل سنة بازيارة بحث وعمره ولا يعني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت وفيهما إحياء تلك المشاعر ولا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً وإن كانوا من أهل مكة كما قاله الرملي وأبن حجر، ثم قال الزبيدي: ولا يشرط في القيام بإحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين أهـ. والحرف والصنائع مما يتم به المعاش: كالتجارة والحجامة لترقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على تينك، وفي الحديث: «اختلاف أمتي رحمة» فسره الحليمي باختلاف هممهم في الحرف والصنائع أهـ. وحفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض، وفي كل مسافة قصر مفت، فإن اختلف المذاهب في تلك المسافة يجب تعدده بعدها وإلا فلا، ومثل ذلك تعليمه والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسائه أو شيء منه كبيرة ولو بعذر كمرض واشتغال يعنيـ. وضابطه أن يحتاج في استرجاعه إلى الحالة التي كان يقرؤه عليها إلى عمل جديد على المعتمد، وقيل: ضابطه أن ينقص عن الحالة التي كان يقرؤه عليهاـ.

إنما يجب الجهاد (على مكلف ذكر حر مستطيع له سلاح) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولا على امرأة لقوله عليه السلام: «جهادكن الحج والعمرة» ولأنها مجبولة على الضعف، ومثلها الختنى ولا على عبد ولو مبعضاً أو كاتباً لنقصه وإن أمره سيده، ولا على غير مستطيع كأعمى وفقد أكثر الأنامل ومن به عرج بين وإن قدر على الركوب أو رمد أو مرض يمنعه الركوب

غَرِيمٌ وَأَصْلٌ لَا يَتَعَلَّمُ فَرْضٌ، وَإِنْ دَخَلُوا بِلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا، وَمِنْ دُونِ مَسَافَةٍ قَصْرٌ

أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين، فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف ولا على عادم أهبة قتال كسلاح ومؤنة ذهاباً وإياباً وإقامة ومرکوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه نفقةه.

(وَحْرَم) على مدين موسر عليه دين حال وإن قل كفلس ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو ضامن (سفر) للجهاد وغيره وإن قصر كمبل ونحوه تقدماً لفرض العين وهو رعاية حق الغير على غيره ولو كان رب الدين مسافراً معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما (بلا إذن غريم) وبلا ظن رضاه وبلا استنابة بمن يقضيه من مال حاضر وإلا فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال بخلاف مال غائب لأنه قد لا يصل ولا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ومثل المال الحاضر دين ثابت لمزيد السفر على مليء، لكن لا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لأن الشخص لا يكون وكيلاً عن غيره في إزالة ملكه وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماليه على المدين. (و) بلا إذن (أصل) مسلم وإن علا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كان ريقاً لأن بر الأصل فرض عين ويحرم بلا إذنه مع الخوف وإن قصر مطلقاً وسفر طويلاً ولو مع الأمان إلا لعذر السفر لبعض أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه من البلد الذي يسافر اليه (لا) سفر (التعلم فرض) ولو كفاية كصنعة وطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأخذ أصله. والحاصل أنه لا يعتبر إذن الأصل في السفر لطلب علم شرعى أو آلة له ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد، ورجا بخروجه زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك، ولو طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وإن ظهر انتفاعه، بخلاف صلاة الميت فإذا شرع فيها لا يجوز قطعها، ولا يعتبر الإذن في السفر لتجارة وغيرها حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر عظيم: كركوب بحر أو بادية مخطرة، وإن غلب الأمان في الحاج إلى إذن الأصل، واستشكل ذلك بأن الجهاد فرض كفاية مع حرمة السفر له إلا بإذن. وأجيب بأن فيه من الأخطار ما ليس في غيره إذ هو مبني على المخاوف. (**وَإِنْ دَخَلُوا أَيِ الْكُفَّارِ (بِلْدَةً لَنَا)**) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطباً عظيماً فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكן من أي شيء أطاقوه، ويكون الجهاد حينئذ قد (تعيين على أهلها) ثم في ذلك تفصيل فإن أمكن تأهب للقتال بأن لم يهجموا بغتة وجب الممكן في دفعهم على كل منهم حتى على من لا يلزمهم الجهاد من فقير ولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا إذن ممن مر، ويغترف ذلك لمثل هذا الخطير العظيم الذي لا سبيل لإهماله، وإن لم يمكن تأهب لهجومهم بغتة فمن قصده عدو دفع عن نفسه بالممكן وجوباً إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن كان ممكناً لاجهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر، وإن جوز الأسر والقتل فله أن يدفع وأن يستسلم إن ظن أنه إن امتنع منه قتل لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل، ويلزم المرأة الدفع إن علمت وقوع فاحشة بها حالاً بما أمكنها وإن أفضى إلى قتلها إذ لا يباح بخوف القتل أما لو لم تعلمه حالاً فيجوز لها الاستسلام، ثم إن أريد منها الفاحشة وجب عليها الامتناع والدفع وإن أدى إلى قتلها.

مِنْهَا، وَحَرُمَ الْاِنْصَارَفُ عَنْ صَفَّ إِذَا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلِنَا. وَيُرِقُّ ذَرَارِيٌّ كُفَّارِ بِأَسْرٍ، وَلِمَامٍ حَيَّارَ فِي كَامِلٍ بَيْنَ: قَلْبٍ، وَمَنْ، وَفِدَاءٍ، وَاسْتِرْفَاقٍ. وَإِسْلَامٍ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ، وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمًا وَمَالًا، وَإِذَا أُرْقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ.

(و) كأهلها (من) هو (دون مسافة قصر منها) وإن لم يكن من أهل الجهاد فيجب عليه المجيء إليهم وإن كان فيهم كفاية على الأصح مساعدة لهم لأنهم في حكمهم، وكذا يلزم على فوق تلك المسافة الموافقة لأهل ذلك المحل في الدفع بقدر الكفاية إن لم يكف أهله ومن يليهم دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم وذلك حيث وجدوا زاداً وسلاماً ومركتباً، وإن أطاقوا المشي.

(وحروم) على من كان من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صفة) بعد ملاقة العدو وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت، أما إن قطع به فلا يحرم الانصراف (إذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) إلا متقدلاً عن محله ليكن في موضع ويهمج أو لأرفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش أو ذاهباً إلى فتنة وإن قلت وبعدت من المسلمين ليس تنصر بها على العدو وحكمة مصابة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين: الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط فإن زادوا على المثلين جاز الانصراف مطلقاً أي سواء كان المسلم في صفة القتال أم لا. نعم يحرم الانصراف إن قاومناهم وإن زدوا على مثلينا بوحد أو اثنين أو ثلاثة لا بأكثر منها على المعتمد ويجوز انصراف مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين أبطالاً من الكفار.

(ويرق ذراري كفار) وعيدهم ولو مسلمين بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار (بأسر) أي يصيرون بمجرد الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانيين، والمراد برق العبيد استمراره لا تجده ودخل في الذراري زوجة المسلم التي في دار الحرب وزوجة الذمي الحربية وهي التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له والعتيق الصغير أو المجنون الذي فيربون بالأسر كما في زوجة من أسلم. (ولإمام) أو أمير الجيش بأن لم يكن الإمام غازياً بأن أرسل جيشاً وأمر عليهم أميراً (حيار في) أسير (كامل) يبلغ وعقل وذكرة وحرية بفعل الأحظ وجوياً للإسلام والمسلمين باجتهاده لا بتشهيه (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب العنق لا بتحريق وتغريق وتمثيل (ومن) بتخلية سبيله بلا مقابلة (وفداء) بأسرى من رجال أو نساء أو خناثي أو من الذميين ولو واحداً في مقابلة جمع أو بمال من أموالهم أو من أموالنا التي في أيديهم. (واسترافق) فتخمس رقبتهم أيضاً في الاسترافق والوفداء حظ المسلمين وفي المتن والقتل حظ الإسلام، فإن خفي عليه الأحظ حالاً حسبهم وجوياً حتى يظهر له الصواب بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير في فعله. (وإسلام كافر) كامل أو بذل الجزية (بعد أسر) وقبل اختيار الإمام فيه مثناً ولا رقاً ولا فداء (يعصم دمه) من القتل لا ماله وزوجته، وبقي الخيار في باقي الخصال السابقة أو بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت، ومحل جواز الفداء والمن مع إرادته الإقامة في دار الكفر إذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه وإلا فلا يجوز للإمام دفاؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر. (و) إسلام مكلف أو بذل الجزية

(قبله) أي قبل أسر ووضع أيدينا عليه (يعصم دماً) من القتل وضرب الرق (ومالاً) بدارنا ودراره من الغنم وفرعاً حراً صغيراً ومجنوناً من السبي ويحكم بإسلامه تبعاً له وخرج ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي لا زوجة ولو حاملاً منه فلا يعصمها إسلام الرجل عن الاسترافق لاستقلالها، فإن سبب انتقطع نكاحه حالاً ولو بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى، ولحرمة نكاح الأمة الكافرة على المسلم ابتداءً ودواماً.

(وإذا أرق) أي كافر (وعليه دين) لغير حربي (لم يسقط) إذ لم يوجد ما يتضمن إسقاطه من أداء أو إبراء فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاءه، وقد زال ملكه عنه بالرق كالموت تقديماً للذين على الغنيمة كالوصية كما يقضي دين المرتد وإن حكم بزوال ملكه بالردة، أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه فيطالبه به، وأما إذا غنم قبل إرقاءه أو معه فلا يقضى منه لأن الغانمين ملوكه إن قلنا بملك الغنيمة بالحيازة أو تعلق حقهم بعيته فكان أقوى بناء على القول أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة وهو الراجح. واعلم أنه كثراً اختلاف الناس في السراري والأرقاء المجلوبين. وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من أسره أولاً وباعه حربي أو ذمي فإنه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح إنه لا تخميس فاللورع لمزيد التسري أن يشتري جارية شراء ثانية بشمن ثانية غير الذي اشتري به أولاً بشمن مثلها من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخmis واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكاً لبيت المال.

باب القضاء

هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَشَرْطٌ قَاضٍ: كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ، كَافِيًّا مُجْتَهِدًا، فَإِنْ وَلَى ذُو

باب القضاء

وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَنْهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الائدة: ٤٩] وقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر» وهذا في حاكم عالم مجتهد أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق . أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم فلا ينفذ حكمه سواء أوفق الحق أم لا ، هذا إذا كان عدم أهليته بسبب عدم معرفة الأحكام فصارت أحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن دليل شرعي ، أما إذا كان عدم الأهليّة بسبب آخر وكان فيه طرف من معرفة الأحكام فينفذ حكمه إذا وافق الحق ، وقال ﷺ : «القضاء ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، والذان في النار رجل عرف الحق فجاء في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل» فأطلق الحديث بأنّ من قضى على جهل فهو في النار ولم يفصل بين مصادفته للحق وعدمها ، والذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما يرفع إليه بخلاف المفتى فإنه مظهر لا ممض ، ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الإفتاء لأنّ فيه الفتيا ؛ وزيادة تنفيذ الحكم وهو أيضاً أفضل من الجهاد .

(هو) أي تولي القضاء (فرض كفاية) بل هو أعلى فروض الكفايات . والحاصل أن تولي القضاء تطرأ عليه الأحكام غير الإباحة ، فيجب إذا تعين عليه في وطنه وما حواليه إلى مسافة العدوى دون ما زاد ، ويجب قبوله وطلبته ولو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته وإن حرم أخذه منه بالإعطاء جائز والأخذ حرام ، ويندب إن لم يتغيره فيحسن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره إن كان مفضولاً ولم يتمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح للقضاء ولو مفضولاً ، وتبطل عدالة الطالب ببذل مال لعزل ذلك القاضي فلا تتصح توليته والمعزول به على قضايته حيث لا ضرورة لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام . قال ﷺ : «من استعمل عملاً على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله رسوله والمؤمنين». رواه الببيهقي والحاكم ، ودخل في ذلك كل من تولى أمراً من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعاً كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوهما ، أما تولية الإمام الأعظم لأحد الصالحين للقضاء ففرض عين عليه لأنه مشتغل بما هو أهم من القضاء فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الإمام أحدهم ، وكذا يجب تولية صالح على قاضي الإقليم فيما عجز عنه ، ولا يجوز إخلاء مسافة

شَوْكَةُ غَيْرِ أَهْلٍ نَفَدَ، وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهْلًا لِقَضَاءِ، وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَنَائِبُهُ لَا عَنْ

العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها مشق، وإيقاع القضاء بين المتخصصين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع.

(وشرط قاض كونه أهلاً للشهادات) بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكرأ عدلاً سمعياً بصيراً ناطقاً (كافياً) أي ناهضاً للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوية على تنفيذ الحق، فلا يولي مغفل ومحظى نظر بكبر أو مرض وجبار ضعيف النفس (مجتهداً) وهو العارف بأحكام الكتاب والسنّة وبالقياس وبأنواعها: كالعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والنص، والظاهر، والناسخ، والمنسوخ، وكالمتواتر والأحاديث المتصل وغيرها، وكالأولى والمساوي والأدون، وبحال الرواية ضعفها وقوتها، وببيان العرب لغة ونحوها وصرفها وبلاطها، وبآقوال العلماء اجتماعاً واختلافاً فلا يخالفهم في اجتهاده. (فإن) لم يوجد رجل متصرف بذلك الشرط (ولئن) سلطان أو (ذو شوكة) بأن يكون في ناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه مسلماً (غير أهل) للقضاء كفاسق أو جائز بالأحكام الشرعية (نفذ) أي تلك التولية، ونفذ قضاوته الموافق لمذهبه المعتمد به، وإن زاد فسقه للضرورة لثلاث تعطل مصالح الناس، ولو ابتنى الناس بولاية امرأة أو عبد أو أعمى فيما يضبهه نفذ قضاوته للضرورة لا كافر، وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها.

(ويجوز تحكيم اثنين) فأكثر (أهلاً لقضاء) واحداً أو أكثر في غير عقوبة الله تعالى، ولو مع وجود قاض أهل إذا كان المنحكم مجتهداً بخلاف ما إذا لم يكن كذلك أو في قود أو في نكاح، أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة إلا إذا كان القاضي يأخذ مالاً له وقع فيجوز التحكيم حينئذ حتى في عقد نكاح امرأة لا ولد لها خاص، ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره، أما عقوبة الله من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا طالب لها معين، وكذا لا يجوز التحكيم في حق الله المالي الذي لا طالب له معين وذلك كالزكوة إذا كان المستحقون غير محصورين، ويشرط علم المحكم بتلك المسألة فقط، ولا ينفذ حكمه إلا برضاء الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاهما، ولا بد من الرضا لفظاً فلا يكفي السكوت، فلو حكم اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعوا لأن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر، فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم.

(ويتعزل القاضي) الذي لم يتعين بعدي شهادة في عزله أو استفاضة لا بإخبار واحد، ولا بمجرد كتاب وإن حفت قرائين تبعد تزويراً. (و) الأصح أنه يتعزل (نائبه) أي القاضي بانزعاله بموت أو غيره لأنه فرعه، والراجح أن نائبه لا يتعزل إلا إذا بلغه العزل وإن لم يبلغ الأصل. فيتعزل حينئذ النائب لا الأصل، وكذلك لو بلغ العزل الأصل دون النائب فإنه يتعزل الأصل دون النائب. (لا) من استخلفه القاضي بقول الإمام الأعظم استخلف عنى فلا يتعزل بذلك لأنه ليس نائبه بل خليفة (عن إمام) والقاضي وكيل في التولية بخلاف ما لو قال له: استخلف عن نفسك أو أطلق له

إمامٌ يُخْبِرُهُ، وَعَزِلَ نَفْسِهِ، وَجَنُونٌ وَفُسْقٌ، لَا قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ مُتَوَلٍ فِي غَيْرِ مَحْلٍ وَلَا يَتَّهِي: حَكَمْتُ بِكَذَا كَمَعْزُولٍ، وَلَيْسَوْ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَحَرَمَ قَبْلُهُ هَدِيَّةً

الاستخلاف فينعزل بذلك لأن الغرض من الاستخلاف المعاونة له، وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة والمذهب لا ينعزل القاضي إلا (بخبره) أي ببلغ خبر العزل إليه لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات لو انعزل فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله، ولو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولية لها مثلاً لم يلزم الزوج باطناً ولا ظاهراً انزعالها، ويجوز للإمام عزل قاض لم يتعمق بخلل ظهر منه لا يقتضي انزعاله، كثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعيف أو زالت هيبيته في القلوب وبأفضل منه، وإن لم يظهر منه خلل رعاية للأصلاح للمسلمين وبمصلحة كتسكين فتنة سواء كان هناك مثله أو دونه، وإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله ولكنه ينعد مع إثم السلطان، والقاضي الثاني بذلاً لطاعة السلطان بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه بلا سبب بناء على انزعالهم بموته، أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فإنه ليس له عزله، ولو عزله لم ينعزل هذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعيادة الحاكم، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقع ما يقتضي خلاف ذلك بأن كان فيه أن للناظر العزل بلا جنحة، ولو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقع فأقام شخصاً عليه انعزل بانزعاله لأنه في الحقيقة نائبه.

(و) ينعزل القاضي ومثله نائبه بأحد أمور (عزل نفسه) فله ذلك كالوكيل وإن لم يعلم موليه إلا إذا تعين للقضاء بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فلا ينفذ عزله حينئذ، وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو لولي آخر ولم يتعرض للأول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد، نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد تعين الانزعال (وجنون) وإغماء ولو لحظة وغفلة ونسيان يحل بالضبط، وعمى وصمم ومرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم. (وفسق) وزيادة فسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد حال توليته، ولو زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة. والقاعدة أن كل من له الولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلا بتوليتها ثانية إلا أربعة: الأب والجد والناظر بشرط الواقع ومن له الحضانة، ونقل عن بعضهم أن الأعمى إذا عاد بصيراً عادت ولايته. (لا) ينعزل (قاض) غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة إلا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كناظر بيت المال والجيش والحسيبة والأوقاف (بموت إمام) أعظم ولا بانزعاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث، ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصميه انعزل بفراغه منه ولأن الإمام إنما يولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه، ودخل في قاضي ضرورة الصبي والمرأة والعبد والأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يوجد ثم مجتهد صالح، أما مع وجوده فإن رجي توليته انعزل إلا فلا إذ لا فائدة في انزعاله. (ولا يقبل قول متول) للقضاء (في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته (حكمت بكتاب) إلا ببينة لأنه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به سواء قالها على

مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وِلَايَةِ إِنْ كَانَ فِي مَحْلِهِ، وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ، وَإِلَّا جَازَ، وَنَقْضَ حُكْمًا،

وجه الإقرار أو الإنشاء فقوله: في غير متعلق بقوله، قوله حكمت مقول القول، والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحروط بالسور والبناء المتصل بها (ك) ما لا يقبل ذلك القول من (معزول) وإن كان انزعاله بالعمى، ومن محكم بعد مفارقة مجلس حكمه لأنهما حيثند لم يقدرا على إنشاء الحكم، أما لو أضاف المعزول القول لما قبل العزل كقوله: كنت حكمت بكل فأنه يقبل.

(وليسو) أي القاضي وجوباً (بين الخصميين) وإن وكلاه في سبعة أشياء. الأول: في المجلس بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى، وكون الجلوس على الركب أولى، ولا يرتفع الموكيل على الوكيل والخصم لكن يجب رفع مسلم على كافر في مجلس. والثاني: في استماع كلامهما لثلا ينكسر قلب أحدهما. والثالث: في نظرهما. والرابع: في دخولهما عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر. والخامس: في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له، فإما أن يعتذر لخصمه من ترك القيام له كأن يقول: إني ما علمت أنه جاء في خصومة أو يقول: قصدت القيام لكما، وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو أولى، فلو كان أحدهما يستحق القيام دون الآخر ترك القيام محافظة على التسوية. والسادس: في جواب سلام منهما إن سلما معاً فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر حتى يسلم فيجيبهما معاً، وإذا علم عدم السلام من الآخر بالمرة وجب على القاضي أن يقول له سلم لأجبيكما. والسابع: في طلاقة وجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو قرابة. (وحرم قبوله) أي القاضي (هدية من لا عادة له) بتلك الهدية (قبل ولاية) للقضاء أو له عادة بها وزاد عليها قدرأً أو صفة (إن كان) أي قبول الهدية (في محله) أي محل ولايته. (و) حرم قبوله أيضاً ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة توجب الميل إليه، وفي غيرها سببها الولاية، بحيث حرمت الهدية لم يملكتها (وإلا) بأن كان القبول في غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة فيها (جاز) أي قبول هديته. والحاصل أنه إن كان للمهدى خصومة في الحال أو غالب على الظن وقوعها عن قرب امتنع قبول الهدية مطلقاً سواء كان المهدى من أهل عمله أم لا، سواء أكان له عادة بالهدية أم لا، سواء أهدى له في محل ولايته أم لا، وإن لم يكن له خصومة ولا عادة بالهدية امتنع قبولها أيضاً سواء أكان من أهل عمله أم لا، وإن كان له عادة بها وزاد عليها قدرأً أو صفة بعد المنصب: أي وكان ذلك في محل ولايته في هاتين الصورتين، فالمعتمد إن تميزت الزيادة جنساً أو قدرأً حرمت الزيادة وحدها، وإلا حرم الجميع وإن كان له بها عادة ولم يزد إلا جنساً ولا قدرأً ولا صفة جاز قبولها، ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعاض القاضي على المعتمد، والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثبت عليها إذا قبلها أو يردها لمالكيها أو يضعها في بيت المال، وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقاً حسماً للباب والضيافة والصدقة فرضاً أو نفلاً كالهدية، ويجوز لمن حضر ضيافة القاضي الأكل منها إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته، إلا فلا يجوز لأنه إنما أحضرها للقاضي، ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال، ومن ذلك ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاذ البلد أو نحوه

بخلاف نص أو إجماع أو يرجح، ولا يقضي بخلاف علمه، ويقضي بعلمه، ولا

من الملزم أو الكاتب، والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة فحكمها كالهدية وإلا فلا، وقبول الرشوة حرام: وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو لم يمتنع من الحكم بالحق وإعطاؤها كذلك لأنه إعانة على معصية، أما لورشي ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقاً: أي سواء أعطي من بيت المال أم لا، ويجوز للقاضي أخذ الأجرة على الحكم لأنه شغله عن القيام بحقه.

تتمة: يندب قبول الهدية لغير المحكم حيث لا شبهة قوية فيها، وحيث يظن المهدى إليه أن المهدى أهداه حباء أو في مقابل، وإن لم يجز القبول مطلقاً في الأول، وكذا في الثاني إن لم يتبه بقدر ما في ظنه بالقرائن، وينبغى للمهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهدى لأجله إظهاراً لكون الهدية في محل القبول، وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدى إليه حتى أن ما أهداه إليه له مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأغلى، ولا يتشرط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والأخذ.

(و) إذا حكم قاض باجتهاد أو تقليد ثم بان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبددين بان أن لا حكم، فحينئذ (نقض) أي القاضي وغيره من المحكم وجوباً (حكماً) تيقن الخطأ فيه: أي أظهر بطلانه بنحو قوله: نقضته أو أبطلته أو فسخته كما إذا بان الحكم (بخلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو إجماع) ومثل مخالفة الإجماع ما خالف شرط الواقع، أو خالف المذاهب الأربع، أو خالف القواعد الكلية، أو خالف القياس الجلي: وهو ما يعم الأولى والمساوي (أو) بان الحكم (يمرجوح) لما نقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذاهب، والمراد بعدم الاعتداد بذلك الحكم فيجب نقضه، لكن قال ابن الصلاح ومن تبعه: وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجع قوله ولو مرجواً في مذهبه بدليل جيد، وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهب إلا أن ترجع عنده، ومما ينقض فيه الحكم لمخالفته ما مرّ ما لو حكم قاض بصحبة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة، أو ينفي خيار المجلس، ونفي بيع العرايا، ومنع القصاص في المثلث، وصحبة بيع أم الولد، وصحبة نكاح الشفار، ونكاح المتعة، وحرمة الرضاع بعد حولين، وقتل مسلم بذمي، وتوريث بين مسلم وكافر، أو باستحسان فاسد استناداً لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل.

(ولا يقضي) أي لا يجوز للقاضي القضاء (بخلاف علمه) أي ظنه المؤكّد وإن قامت به بينة، وإن كان قاطعاً ببطلان حكمه والحكم بالباطل محروم، وذلك كما إذا شهد رجالان عنده برقة من يعلم حريته، أو بنكاح من يعلم ببنوتها، أو بملك من يعلم عدم ملكه، ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهراً، بل يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق البينة فيحكم بعلمه أو نحو ذلك كرفع الدعوى إلى حاكم آخر غيره، وكان علم أن المدعى أبداً المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة، أو أن المدعى عليه قتله وقامت ببينة بأنه حتي فلا يقضي باليقنة فيما ذكر كما قاله المحتلي.

لبعضِ، ولو رأى ورقةً فيها حكمه لم يعمَل به حتَّى يتذَكَّر، ولَهُ حَلْفٌ على استِحْقاقِ اعْتِمَادِه عَلَى خَطٍّ مُورِثٍ إِنْ وَثِيقٌ بِأَمَانَتِهِ . وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ جَائزٌ إِنْ كَانَ لِمَدْعَ حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ هُوَ مُقْرَرٌ، وَوَاجِبٌ تَحْلِيقُهُ بَعْدَ بَيْنَةِ أَنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى صَبَّيٍّ

(ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة (بعلمه) إن شاء كأن المدعى عليه افترض من المدعى ما ادعى به أو سمعه بقوله وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصراً حاً بأنه يعلم بذلك كأن يقول: علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت، أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه، ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعاً، وكذا على من أقرَ بمجلسه: أي واستمرَ على إقراره لكنه قضاة بالإقرار دون العلم، فإن أنكر كان قضاة بالعلم، ويقضي بعلمه في القصاص، وحدَ القذف كالمال لأنها حدود الأدميين، بخلاف حدود الله تعالى: كحد زنا ومحاربة، أو سرقة، أو شرب، وكذا تعازيره فلا يقضي بعلمه لتذهب السترة في أسبابها ولسقوطها بالشبهة، نعم من ظهر له منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره وإن كان قضاة بالعلم، وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك، وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وإن كان إقراره سرزاً، وكما إذا ظهر بموجب الحد منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد: كردة، وشرب خمر. (ولا) يقضي القاضي مطلقاً لنفسه و(لبعض) من أصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكتباً، وشريك كل في المشترك للتهمة في ذلك، ويقضي لكل منهم إذا وقع له خصومة إمام أو قاض آخر مستقل أو نائب عن القاضي دفعاً للتهمة.

(ولو رأى) أي القاضي أو الشاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته على شخص بشيء، أو شهد على القاضي شاهدان أنت حكمت بكذا، أو أخبرا الشاهد أنت شهدت بهذا (لم يعمَل به) أي القاضي بذلك الحكم ولم يشهد بتلك الشهادة الشاهد: أي لا يجوز لكل منهما العمل بذلك في إمضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذَكَّر) أي المذكور الواقعة بتفصيلها، ولا يكفي تذَكُّر أنه هذا خطه فقط لإمكان التزوير ومشابهة الخط، والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد. (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) للحق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتماداً على خط) نفسه وإن لم يتذَكَّر، وعلى إخبار عدل، وعلى خط مكاتبته الذي مات مكتباً أن له على فلان كذا، أو أنه أدى ما عليه وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه (مورثه إن وثيق) بخط كل منهم بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضاداً بالقرينة، وضابط ذلك أنه لو وجد مثله بأن لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه وفارقت هذه اليمين القضاة والشهادة بأن خطورهما عام بخلافهما لتعلقهما بنفسه.

(والقضاء على غائب) عن البلد أو المجلس لتوار أو تعزز (جائز) في كل شيء غير عقوبة الله تعالى (إن كان لمدح حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق، بأن قال: هو جاحد له، أو أطلق لأنه قد يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق فتجعل غيبته كسكوتة، ثم تلك الحجة إما علم القاضي، وإما بينة ولو شاهداً ويميناً فيما يقضي فيه بهما، ولا بد من يمين ثانية

وَمَيْتٍ، وَإِذَا ثَبَّتْ مَالٌ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدْعَى إِنْهَاءُ الْحَالِ إِلَى قَاضٍ

للاستظهار ونفي المسقطات بعد اليمين المكملة للحججة، هذا في الغائب، وكذا في الصبي والمجنون والميت، أما لو قال: هو مقر وإنما أقيمت البينة استظهاراً مخافة أن ينكر لم تسمع بيته ولغت دعواه، وكذا لو قال: هو مقر لكنه ممتنع فلا تسمع عند الرملي خلافاً لابن حجر، إذ لا فائدة في البينة مع الإقرار، ويستثنى ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى، وإن لم تكن بيته وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيده فتسمع البينة وإن قال: هو مقر، ويستحب للقاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ومن الحق به لتكون الحجة على إنكار منكر، وينبغي له أن يوري في إنكاره على الغائب ومن في معناه.

(ووجب تحليفه) أي المدعى يمين الاستظهار فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر سواء أكانت الدعوى بدين أم عين أم بصحبة عقد أم إبراء: لأن حال الغائب على مدين له حاضر فإذاً عى إبراءه لاحتمال دعوى أنه مكره عليه (بعد) إقامة (بينة) وتعديلها (أن الحق) في الصورة الأولى ثبت (في ذاته) إلى الآن احتياطاً للغائب لأنه لو كان حاضراً لريماً أدعى أداء أو إبراء، ولا بد أن يقول مع ذلك وأنه يلزم تسلیمه إلى لأن الحق قد يكون عليه، ولا يلزم أداؤه لتأجيل أو نحوه، وهذا لا يتأتى في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها: لأن يقول: والعين باقية تحت يده يلزم تسلیمه إلى، وكذا نحو الإبراء، ولا بد أن يتعرض مع الشبهة ولزوم التسلیم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحاً في الشهادة مطلقاً، أو بالنسبة للغائب كفسق، وعداوة، وتهمة، لأن المدعى عليه لو كان حاضراً وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيبي، ولا يبطل الحق بتأخير هذا اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى، ولا ترتد بالردة بأن يردها على الغائب ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإناء إلى حاكم بيته ليحلفه، وذلك لأن هذه اليمين ليست مكملة للحججة وإنما هي شرط للحكم، ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل إلى حاكم آخر ليحلف به لم تجب إعادةتها، أما إذا كان للغائب وكيل حاضر فإنه يتوقف التحليف على طلبه حيث وقعت الدعوى على الوكيل، فإن وقعت على الموكيل لم يتوقف على ذلك. (كما لو أدعى) أي شخص (على صبي) أو مجنون لا ولية له أو له ولية ولم يطلب فإنه يحلف احتياطاً لمن ذكر ولا تتوقف اليمين على طلبه. (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فإن المدعى يحلف لما مر، أما من له وارث كذلك كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد إقامة البينة من طلبه لأن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف عن الصبي بالمصلحة، ولو أدعى قيم لموليه شيئاً وأقام به بينة على قيم شخص آخر وجوب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحلف له. (وإذا) حكم الحاكم على الغائب أو الميت بمال وقد (ثبت مال) عليهم بالحكم (وله مال) حاضر في محل عمله أو دين ثابت على حاضر في ذلك (قضاه منه) بعد طلب المدعى لأن الحاكم يقوم مقامهما ولا يطالب بكفيل لأن الأصل بقاء المال، ولا يعطيه بمجرد الشبهة لأنه ليس يحلف، ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات نحو فسق الشاهد به بطل البيع. (وإلا) بأن لم يكن له مال في محل ولايته أو لم يحلف (فإن سأله

بَلْدُ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيْنَهُ لِيَحْكُمْ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْحَقُّ، أَوْ حَكْمًا لِيَسْتَوْفِي. وَالإِنْهَاءُ أَنْ يُشَهِّدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

المدعى إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب) أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (أجابة) وجوباً، وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريميه ولوصوله إلى حقه (فينهي إليه) أي ذلك القاضي (سماع بينة) ثبت بها الحق، ثم إن عدلها لم يحتاج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه (ليحكم بها) أي البينة (ثم يستوفي الحق أو) ينهي إليه (حكمما) إن حكم (اليستوفي) المال لدعاه الحاجة إلى ذلك ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكتدا وحكمت له به فاستوف حقه، وقد ينهي علم نفسه. (والإنهاء أن يشهد) أي القاضي الكاتب (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم يؤديانه عند القاضي الآخر، ويعتبر فيه رجالان فلا يكفي غيرهما ولو في مال أو هلال رمضان، والمراد بها شاهدان غير شاهدي الحق أما هما فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم، ويسن مع الإشهاد أن يذكر في الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق، ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضوره وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعه، والمراد بختمه جعل نحو شمع عليه بعد طيه ليصونه ويختتم عليه بخاتمه ويقول: أشهدكمما أني كتبت إلى فلان بما سمعتماه ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكمما أن هذا خطبي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرة عند الحاجة، ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه، ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما.

تبنيه: صورة الكتاب: حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحججة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين أو شهدت عندي بالحق شاهدان ويسمى في إنهاء سماع الحجة من غير حكم شاهدي الحق إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهم أما إنهاء الحكم فلا حاجة لذكر البينة التي أوجبت الحكم لأنه لا مساغ لشهادة بينة الحكم به قبل تعديلها كما لا مساغ للحكم قبل تعديل بينة الحق. والحاصل أن إنهاء الحكم أو ثبوت الحق من غير حكم لا بد فيه من التعديل بخلاف إنهاء سماع البينة من غير حكم فتارة يكون معه تعديل وتارة لا فاحتاج الأمر حينئذ إلى ذكر الشاهدين.

باب الدعوى والبيانات

المُدَعِّي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ، وَلَهُ بِلَا فِتْنَةٍ أَخْذُ مَالِهِ

باب الدعوى والبيانات

الدعوى جمعها دعوى وألفها للتأنيث لأنها بوزن فعلٍ، وهي لغة الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [بس: ٥٧] أي يطلبون، وشرعًا إخبار عن ثبوت حق للمخبر على غيره عند حاكم أو محكم أو سيد أو ذي شوكة، والبينة الشهود؛ سموا بها لأن بهم يتبيّن الحق.

(المُدَعِّي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ) وهو براءة الذمة في دعوى المال. (والْمُدَعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ) ولذلك جعلت البينة على المُدَعِّي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المُدَعِّي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه، وقيل: المُدَعِّي من لو سكت خُلَيٌّ ولم يطالب بشيء ، والمُدَعَى عليه من لا يخلو ولا يكفيه السكت، فإذا طالب زيد عمراً بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالباً . والذي يتعلق بالخصوصية خمسة أشياء، اثنان منها في جانب المُدَعِّي وهما الدعوى والبيانات، والثلاثة الباقية في جانب المُدَعَى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى وهو الإقرار أو الإنكار، وشرط كل منهما كونه معيناً معصوماً مكلفاً أو سكران ولو محجوراً عليه بسفه في قول، وولي يستحق تسلمه. وتشترط الدعوى عند حاكم أو من في معناه في غير مال سواء كان في عقوبة لأدemi كقصاص وحد قذف أو في غير عقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والبيع وغيرها من سائر العقود والفسوخ. ولا يجوز للمستحق الاستقلال بذلك لعزم خطره.

أما المال ففيه تفصيل وهو إن استحق شخص عيناً عند آخر بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو وصاية اشتهرت الدعوى بها عند حاكم إن خاف بأخذها فتنة أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وإلا فله أخذها مستقلابه: أي بدون رفع إلى القاضي لمشقة الرفع للقاضي والمؤنة أو استحق ديناً حالاً على غير ممتنع من الأداء طالبه به فلا يأخذ شيئاً له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ما لم يوجد شرط التقاضي ولزمه رد ويسمنه إن تلف عنده ضمان المغصوب أو استحق ديناً حالاً على منكر أو على من لا يقبل إقراره أو على ممتنع مقرأً كان أو منكرًا وعجز عن أخذه بحيث لا بينة له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمهم أو كان حاكم محلته جائراً لا يحكم إلا برشوة وإن قلت وقدر على أخذ ماله فمن ذكر جاز له أخذ جنس حقه من ذلك المال ظفراً أي استيفاء لحقه به لعجزه عن حقه إلا بذلك، فإن كان مثلياً أو متقوماً أخذ مماثله من جنسه لا من غيره، فإن لم يوجد جنس حقه أخذ نقداً ولا يجوز العدول إلى غيره.

مِنْ مُمَاطِلٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ مَلَكَةً. وَشُرِطَ لِلَّدْعُو بِتَقْدِيْرِ أَوْ دَيْنٍ ذَكْرُ جِنْسٍ،

إلا إن فقد فيأخذ غيره هذا إذا كان الغريم مصدقاً أنه ملكه فلو كان منكراً كونه له لم يجز له أخذه قطعاً وإن كان متصرفاً فيه تصرف الملك لجواز أنه مخصوص وتعدي بالتصريف فيه أو أنه وكيل عن غيره، ولو كان الدين على محجور فلس أو على ميت لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط فيأخذ ما تيقن أن المأخوذ لا يزيد على ما يخصه، ثم مثل الدين المنفعنة المتعلقة بالذمة فلمستحقيها أن يأخذ من مال من هي في ذمتها قدر قيمتها إن كان ممتنعاً. (و) حيث كان الأمر كما ذكر جاز (له) أي الشخص المستحق (بلا فتنـة) عليه أو على غيره وإن لم يكن له به ارتباط (أخذ ماله) أي حقه أو جنس حقه ظفراً إذا عجز عن حقه أو غير جنس حقه ولو أمة إن تعذر جنس حقه كما مر (من مساطل) استقلالاً بذلك الأخذ لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة والمؤنة. هذا كلـه في حق الأدمي، أما الزكـاة لو امتنـع المالـك من أدائـها وظفر المستـحقـون بـجـنسـهـاـ منـ مـالـهـ فـليـسـ لهمـ الـأـخـذـ وإنـ انـحـصـرـواـ لـتـوقـفـ إـجـزـائـهـاـ عـلـىـ الـنـيـةـ ثـمـ لـمـ جـازـ لـهـ الـأـخـذـ فـعـلـ مـاـ لـيـصـلـ لـلـمـالـ إـلـاـ بـهـ كـكـسـرـ بـابـ وـنـقـبـ جـدارـ وـقـطـعـ ثـوـبـ لـغـرـيمـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـغـرـيمـ وـلـمـ يـتـعلـقـ بـهـ حقـ لـازـمـ كـرـهـنـ إـجـارـةـ، وـيـجـوزـ الـاستـعـانـةـ بـذـلـكـ لـعـاجـزـ عـنـ نـحـوـ الـكـسـرـ بـالـكـلـيـةـ كـمـ قـالـهـ أـبـنـ حـجرـ هـذـاـ فـيـ غـيرـ صـبـيـ وـمـجـنـونـ وـغـائـبـ، أـمـاـ هـؤـلـاءـ فـلـيـسـ لـهـ الـأـخـذـ مـنـ مـالـهـ إـنـ تـرـتـبـ عـلـيـ كـسـرـ أـوـ نـقـبـ لـعـذـرـهـمـ خـصـوصـاـ الـغـائـبـ وإنـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـأـخـذـ مـاـ ذـكـرـ أـخـذـ مـنـ مـالـهـ كـغـيرـهـمـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ وـلـوـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـأـخـذـ بـعـدـ الـكـسـرـ وـالـنـقـبـ ضـمـنـ لـخـطـهـ فـيـ فـعـلـهـ وـعـدـ الـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ لـاـ يـنـافـيـ الضـمانـ.

فرع: يقع كثيراً في القرى إكراه الشاد مثلاً أهل قريته على عمل للملزم المستولي على القرية فالضمان على الشاد لأن الملزم لم يكرهه على إكراههم، فإن فرض من الملزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملزم طريق في الضمان وقراره على الملزم.

فائدة: لو كان لكل من اثنين في الآخر دين وجحد أحدهما فللاآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاض وإن لم يكونا من النقوذ واختلاف الجنس (ثم إن كان) أي المأخوذ (جنس حقه ملكه) بخلاف عن حقه إن كان بصفته أو بصفة أدون فيملكه حينئذ بمجرد الأخذ بنية الظفر من غير صيغة تملك إذ لا يجوز له نية غيره لأن أخذه ليكون رهناً بحقه فلا يجوز الأخذ وإن كان المأخوذ غير جنس حقه أو هو لكنه بصفة أرفع باعه مستقلأً كما يستقل بالأخذ، ولما في الرفع من تضييع الزمان، ومحل الاستقلال بالبيع إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه، ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا فلا بيع إلا بإذن الحاكم، وإذا باعه فليبيه بعقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ثم يتملك الجنس بصيغة تملك كان يقول: تملكت هذا عوضاً عن حقي فإن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع ضمه، ولو آخر بيعه لتفصير فنقشت قيمته ضمن النقص، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه، وإن لم يمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة لعذرـهـ وـبـاعـهـ مـنـ بـقـدـرـ حـقـهـ إـنـ أـمـكـنـ تـجـزـيـةـ إـلـاـ بـاعـ الـكـلـ وأـخـذـ منـ ثـمـنـهـ قـدـرـ حـقـهـ وـرـدـ الـبـاقـيـ بـهـيـةـ أوـ نـحـوـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ، وـكـذـاـ لـوـ أـخـذـ غـيرـ جـنسـ حـقـهـ وـبـاعـهـ وـفـضـلـ مـنـ ثـمـنـهـ شـيـءـ فـيـرـدـهـ عـلـىـ خـصـمـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ.

وَنَوْعٍ، وَقَدْرٍ، وَبِعَيْنِ صِفَةٍ، وَبِعَقَارٍ جَهَةٍ وَحُدُودٍ، وَبِنَكَاحٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ، وَبِعَقْدٍ مَالِيٍّ صَحِحَتِهِ، وَتَلْغُو بِتَنَاقُضِ كَشْهَادَةِ خَالَقَتْ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ لَنِسَ لَهُ تَحْلِيفٌ

(وشرط للدعوى) أي لصحتها (بنقد) خالص أو مغلوظ (أو دين) مثلي أو متقوّم (ذكر جنس ونوع وقدر) وصفة تؤثر في القيمة كمانة درهم فضة أفرنجية صلاح أو مكسرة، أما إذا لم تؤثر الصفة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم (و) للدعوى (بعين) حاضرة بالبلد إحضارها بمجلس الحكم مثلية أو متقوّمة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها بذكر (صفة) للسلم وجوباً في المتقوّم دون المثلى، ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوطة وجب ذكر القيمة مع جنس ونوع ولون مختلف، وإن تلفت العين وهي متقوّمة وجب ذكر القيمة مع الجنس دون الصفات بخلاف المثلية فلا يجب ذكر القيمة ويكتفى الضبط بالصفات. (و) للدعوى (بعقار) ذكر (جهة وحدود) أربعة إذا لم يعلم إلا بها. (و) للدعوى (بنكاح) في الإسلام وصفه بذكر صحة (ولي وشاهدين عدول) وذكر رضا المرأة إن شرط لكونها غير مجبرة، وذكر إذن وليه إن كان سفيهاً وإذن سيده إن كان عيناً، فلا يكفي في دعوى النكاح الإطلاق لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الأدمي فاحتيط له. (و) للدعوى (بعد ماي) كبيع ولو سلماً وهبة ولو لأمة ذكر (صحته) ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه دونه في الاحتياط (وتلغوا) أي الدعوى (بتناقض كشادة خالفت) دعوى كما لو ادعى ملكاً بسبب ذكر الشاهد ملكاً بسبب آخر فلا تسمع تلك الدعوى ولا يطلب من المدعى عليه جوابها. ولا تسمع دعوى محال شرعاً كحج في شهر رجب أو حساً وعدة كمثل جبل أحد ذهبأً أو فضة، وإنما لم تصلح الدعوى بذلك لأنه قرب من المحال العقلي وبعد وقوعه، وتسمع دعوى محال عادة كدعوى على جليل أنه استئجر لشيل الزبل. فالحاصل أن المحال العادي قسمان: ما لا يمكن وقوعه في العادة فلا تصلح الدعوى به، كما لو ادعى قدرأً من أرز ونحوه وكان الشخص لا يملكه عادة وما يمكن فتصح فيما يلي أن الجليل يؤجر نفسه لشيل الزبل تخلصاً من يمين وقعت عليه كأن حلف أنه لا بد أن يفعل ذلك ترويضاً لنفسه مثلاً. (ومن) أي والمدعى عليه الذي (قامت عليه ببينة) وحدها ثبوت حق (ليس له تحريف المدعى) على استحقاقه مدعاه لأنه كطعن في الشهود، ويستثنى ما لو ادعى الذي قامت عليه البينة مسقطاً للمدعى كأدء له أو إبراء منه أو شرائه منه فيحلف مدعى نحو الأداء مقيم البينة على نفي الأداء وما بعده لاحتماله، هذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام البينة والحكم، بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد الحكم فلا يحلفه لثبوته الحق على خصميه بالحكم، ويستثنى أيضاً ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدان تحليفة لجواز أن يكون له مال باطن، وما لو شهدت له بيته بعين فقال الشهود لا نعلم بماله ولا وهب فلخصمه تحليفة أنها ما خرجت عن ملكه بوجهه، وخرج بالبينة وحدها الشاهد واليمين، والبينة مع يمين الاستظهار وذلك بلا حلف المدعى قبل ذلك، إما مع شاهده أو مع يمين الاستظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى على نفي ما ادعاه الخصم لأنه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق، ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى لأنه باطل. (وأمهل) أي القاضي وجوباً من قامت عليه البينة بكفيل أو بالترسيم عليه إن خيف هربه إذا طلب

المُدَعِّي، وَأَمْهَلَ ثَلَاثَةً لِدَافِعٍ. وَلَوْ أَدْعَى رَقْ بَالِغٍ فَقَالَ أَنَا حَرْ أَصَالَةَ حَلْفَ، أَوْ صَبِّيَ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِحَجَّةٍ.

فصل

إِذَا أَفَرَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ثَبَتَ الْحُقُّ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ أَمْرَةُ الْقَاضِيِّ بِهِ، فَإِنْ

الإمهال (ثلاثة) من الأيام (لـ)أجل الإثبات (لـ)دفع من نحو أداء أو إبراء وذلك بعد تفسيره الدافع وممكن من سفر ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث فإنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ولو أحضر بعد الإمهال في ذلك شهود الدافع أو شاهداً واحداً أمهل ثلاثة أخرى للتعليق أو التكميل، ولو عن جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها فقط.

(لو ادعى رق بالغ) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة) وهو رشيد ولم يسبق إقراره بالملك (حلف) فيصدق وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره لموافقته الأصل وهو الحرية، ومن ثم قدّمت بينة الرق على بینة الحرية لأن مع الأولى زيادة علم بنقلها عن الأصل، أما لو قال : أعتقدني أو أعتقدني الذي باعني منك فلا يصدق بغير بينة، وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتبهه على بائعه بالشن وإن أقر له بالملك لبيانه على ظاهر اليدين. (أو) ادعى رق (صبي) أو نحوه (ليس في يده لم يصدق إلا بحجة) عن شهود أو علم قاض أو يمين مرددة لأن الأصل عدم الملك، نعم لو كان بيده غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحريف المدعى كما لو كان بيده وجه لقطه فيحلف ويحكم له برق لأن الظاهر من حاله، ولا يضر إنكاره بعد بلوغه لأن اليدين حجة وإنما حلف لخطر شأن الحرية، فإن علم لقطه لم يصدق إلا بحجة لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً بخلاف غيره.

تبنيه: من شروط الداعي أن لا ينافيها دعوى أخرى وأن لا يكذب أصله، فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بيته، والشروط الثلاثة المعلومة مما سبق وهي ، العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى، ويزيد عليها في الداعي على من لا يحلف ولا يقبل إقرارهولي بينة أريد أن أقيمها، فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول:ولي بينة أريد أن أقيمها على أنني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي، وفي الداعي لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكتها أو وسلمتها لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه، وفي الداعي على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركه تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيده هذا وهو يعلم الدين أي أو لي به بينة.

فصل في جواب الداعي من المدعى عليه وما يتعلق بالجواب

(إذا أفر المدعى عليه) حقيقة أو حكماً (ثبت الحق) بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته

سَكَتْ فَكَمْنِكِيرْ، فَإِنْ سَكَتْ فَنَاكِلْ، فَإِنْ ادْعَى عَشَرَةً لَمْ يَكُفْ: لَا تَلْزَمْنِي حَتَّى يَقُولَ: وَلَا بَعْضَهَا، وَكَذَا يَحْلِفُ، أَوْ مَالَا مُضَافًا لِسَبَبِ: كَأَقْرَضْتَ كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئًا،

بخلاف البينة، ومن ثم لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها احتياج للحكم (وإن سكت عن الجواب أمره القاضي) جوازاً (به) أي الجواب وإن لم يسأله المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل . (فإن سكت) أي أصر المدعى عليه على سكوته عن جواب الدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل فنبه ولم يتبه (فكمنكر) فيقول القاضي للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه فحيثند يحلف المدعى، ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده إلا برضى المدعى، ويندب له تكريير أجبه ثلاثة، نعم إن غلب على ظنه أن سكوته لنحو دهشة أو غباء وجب إعلامه بالحال بأن يقول له: إذا أطلت السكوت حكمت بنكولوك وقضيت عليك . (فإن سكت) أي أصر على السكوت (فناكل) فيرده القاضي اليمين على المدعى، فلو حلف قبل ردّها من القاضي لغت ما لم يحكم بنكول الشخص وإلا فلا توقف على ردة القاضي فيحلف المدعى إن اختار ذلك ويستحق المدعى به بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لأنها كالإقرار، وهو لا يتوقف على حكم لا بنكول خصمه، وبين القاضي وجوباً وقيل: ندب حكم النكول للجاهل به بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذت منك الحق وللشخص بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة بأن حكم القاضي بنكوله قوله: حكمت بنكوله أو جعلته ناكلاً أو تزيلاً كقول القاضي للمدعى: احلف فإنه نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه وإلا فليس له العود إليه إلا برضاء المدعى، وإذا نكل ثانياً لم يحلف المدعى لأنه أسقط حقه برضاه بحلف خصمه . (فإن ادْعَى) عليه (عشرة) مثلاً (لم يكُف) في الجواب (لا تلزمني) أي تلك العشرة (حتى يقول ولا بعضها، وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه لأن مدعى العشرة مدعٍ لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه وإنما يطابقانها إن نفى كل جزء منها، فإن حلف على نفي العشرة فقط فناكل عمادون العشرة فيحلف المدعى على استحقاقه بجزء وإن قلل بلا تجديد دعوى ويأخذته، نعم لو كان المدعى به مستندًا إلى عقد كان أذعن نكاحاً بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه، فإن نكل لم تحلف هي على البعض لأنه يناقض ما أذعنه أولاً وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل . (أو) ادْعَى عليه شخص (مالاً) فأنكر وطلب منه اليمين فقال: لا أحلف وأعطي المال لم يلزمـه قبولـه من غير إقرارـ من المدعى عليه بل يجوز ، وللمدعى تحليف المدعى عليه لأنـه لا يـأمنـ أنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ بـمـاـ دـفـعـهـ بـعـدـ، وـكـذـاـ لـوـ نـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ وـأـرـادـ المـدـعـيـ أـنـ يـحـلـفـ يـمـينـ الرـدـ فـقـالـ خـصـمـهـ: أـنـ أـبـذـلـ الـمـالـ بـلـ يـمـينـ فـيـلـزـمـهـ الـحـاـكـمـ بـأـنـ يـقـرـزـ إـلـاـ حـلـفـ المـدـعـيـ أـوـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ مـالـاـ (ـمـضـافـاـ لـسـبـبـ كـأـقـرـضـتـكـ) كـذـاـ (ـكـفـاهـ) فـيـ الـجـابـ (ـلـاـ تـسـتـحـقـ) أـنـ (ـعـلـيـ شـيـئـاـ) أـوـ لـاـ يـلـزـمـنـيـ تـسـلـيـمـ شـيـءـ إـلـيـكـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ التـعـرـضـ لـنـفـيـ السـبـبـ، فـإـنـ تـعـرـضـ لـنـفـيـهـ جـازـ لـأـنـ المـدـعـيـ قـدـ يـكـونـ صـادـقـاـ وـيـعـرـضـ مـاـ يـسـقـطـ المـدـعـيـ بـهـ مـنـ نـحـوـ: أـدـاءـ، أـوـ إـبـرـاءـ، أـوـ إـعـسـارـ، وـلـوـ اـعـرـفـ بـهـ وـاـدـعـيـ مـسـقـطاـ طـوـلـ بـالـبـيـنـةـ، وـقـدـ يـعـجـزـ عـنـهـ فـدـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ قـبـولـ الـجـابـ . نـعـمـ لـوـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ وـدـيـعـةـ لـمـ يـكـفـهـ فـيـ الـجـابـ: لـاـ يـلـزـمـنـيـ تـسـلـيـمـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـهـ التـخـلـيـةـ،

- فصل في جواب الداعوى من المدعى عليه وما يتعلق بالجواب

وَلَوْ أَصَرَّ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ عَلَى سُكُوتِ عَنْ جَوَابِ فَنَاكِلٍ وَإِذَا أَدْعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَا بَيْنَهُ سَقْطَتَا، أَوْ بِيَدِهِمَا فَهُوَ لَهُمَا، أَوْ بِيَدِ أَخْدِهِمَا قَدْمَتْ بَيْنَهُ إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْنَهُ

فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئاً، أو ينكر الإيداع. أو يقول: هلكت الروبيعة أو رددتها وحلف على حسب جوابه هذا ليطابق الحلف الجواب، فإن أجاب بنفي السبب المذكور بأن قال: ما أقرضتني، أو ما بعت لي، أو ما غصبتي حلف عليه، أو بالإطلاق فكذلك ليطابق اليمين الإنكار. واعلم أن النكول يحصل بأمور: منها: أن يقول بعد عرض اليمين عليه أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف أو لا فقط. ومنها: أن يقول له: بقل بالله، فيقول بالرحمن، وهذا فيمن ظهر فيه الجهل بأن يصرّ عليه بعد تعريفه بوجوب امثال أمر الحكم. ومنها: الامتناع من تغليظ اليمين. ومنها: السكوت لا لدهشة وغباء بعد قول القاضي له: احلف كما قال المصنف.

(ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب) للدعوى الصحيحة بعد عرض اليمين عليه لا نحو دهشة (فناكل) إن حكم القاضي بنكوله بأن يقول له: جعلتك ناكلاً، أو نكلتك بشديد الكاف لامتناعه. ولا يصير هنا ناكلاً من غير حكم أو ما في معناه من طلب تحليف المدعى لأن ما صدر عن الساكت ليس صريحاً نكولاً. ويسئ للقاضي عرض اليمين عليه ثلاثة والعرض من القاضي على الساكت أكد، ولو ظهر منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له: إن نكولاً يوجب حلف المدعى وأنه لا تسمع بينته بعده بأداء أو نحوه، فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ وأثم بعدم تعليمه لأنه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول وقول القاضي للمدعى بعد امتناع المدعى عليه من الحلف أو بعد سكته احلف وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له: احلف نازلان متزلاً قوله: حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعى.

(إذا أدعيا) أي كل من اثنين (شيئاً في يد ثالث) أي غير هذين الاثنين لم ينسبة إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بيينة) بذلك الشيء (سقطتا) أي البيستان إذا تساوتا تاريخاً وعددًا لتعارضهما ولا مرجع فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح، وحيثند فيحلف لكل منهما يميناً، فإن أقرَّ ذهليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل صفة مثلاً إلا إن احتفت القرائن الظاهرة على أن البقية صابطون له من أوله إلى آخره، فقالوا: لم نسمعها مع الإصغاء إلى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك، فحيثند يقع التعارض لأن النفي المحصور يعارض الإثبات الجزئي. (أو) أدعى كل من اثنين شيئاً (بيدهما) أو لا بيد أحد كعقار أو متعاق ملقى في طريق وليس المدعيان عنده وثم بيته لكل منهما (فهو) أي الشيء المدعى به (لهما) أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على إقامة البيستان، والإتحالفاً إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، والفرق بين البينة القائمة واليد السابقة هو الحاجة إلى الحلف في الثاني لا في الأول. (أو) بيد أحددهما تصرفاً أو إمساكاً ويسمى الداخل. (قدمت) من غير يمين (بيته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ويميناً، وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره. ولو أزيالت يده بيته وأسندت بيته الملك إلى ما قبل إزالة يده

الخارج، وترجح بتاريخ سابق، وبشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود، ولا مؤرخة على مطلقة. ولو أدعيا شيئاً بيد ثالث وأقام كل بيته أنه اشتراه، فإن اختلف

ترجحاً لبيته ببيته الحكيمية والحسنة ما لم يكن مع بيته الخارج زيادة علم، كما لو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك أو اكتريته مني فقال الداخل هو ملكي وأقاما ببيتهن بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بيته بما ذكر ومحله إذا لم يسند انتقال الملك عن شخص واحد، وإن قدمنت بيته الخارج إن كانت أسبق تاريخاً، ومحل ترجح بيته الداخل (إن أقامها بعد بيته الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين لأنه مدعى عليه، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وهي كافية ما دام الخارج لم يقدم بيته، ولو قامت بيته بالرق وبينة بالحرية قدمنت بيته الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة، ولو أدعوا لقيطاً بيد أحدهما وأقام كل بيته استوياً لأنه لا يدخل تحت اليد. (وترجح بتاريخ سابق) لأن شهدت بيته لواحد بملك من سنة إلى الآن، وبهجة أخرى لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن والعين بيهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد وإنما رجحت بيته ذي أكثر المدعى وهي الأسبق تاريخاً لعدم المعارضة في الزائد على الأخرى بل تعارض في السنة المتأخرة، وإذا تعارضا فيها تساقطاً بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق، ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بسبب الشهادة وهو الوقت الذي أرخت به البيعة لا من وقت الحكم فقط لأنهما ثمرة ملكه. نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم يلزمها أجراً، أما لو كانت العين بيد أحدهما رجحت بيته وإن كانت شاهداً ويميناً أو تأخر تاريخها، لأن البيتين متساوينان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها. (و) يرجح (بشهادتين) وبشاهد وامرأتين وبأربع نسوة فيما يثبت بشهادتين (على شاهد مع يمين) للآخر في غير بيته الداخل بل ترجح مطلقاً على من ذكر، ويمكن تصوير ذلك بما لو حصل التنازع بينهما في عيب تحت الشهادتين في أمة يؤذى إلى المال أو في حرفة لتبغض المهر مثلاً (لا بزيادة شهود) صفة أو عدداً لأحددهما ما لم يبلغوا عدد التواتر، وإنما فيرجح لإفادة العلم الضوري حينئذ، وكذا لا ترجح بيته على بيته ملك ولا بيته انضم إليها حكم بالملك على بيته بلا حكم، ولا ب الرجلين على رجل وامرأتين، ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين. (ولا) بينة (مؤرخة على) بيته (مطلقة) لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال فالبطلقة لا تنفيه، وأن مجرد التاريخ ليس بمرجع لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأولى. نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى ببراء من قدره رجحت بيته الإبراء لأنه إنما يكون بعد الوجوب. والأصل عدم تعدد الدين، بخلاف ما لو أثبت على زيد إقراراً بدين فأثبتت زيد إقرار المدعى بعد استحقاقه عليه شيئاً فإن إقرار المدعى لا يؤثر في الإقرار لاحتمال حدوث الدين بعد، وأن الشهود لا يرتفع بالتنفي المحمول.

(لو أدعيا) أي كل من الاثنين (شيئاً بيد ثالث) فإن أقر به لأحددهما سلم له ولآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضاً غرم له بدلله، وإن أنكر ما أدعياه ولا بيته حلف لكل منها يميناً وترك في يده.

تَارِيخُهُمَا حَكْمٌ لِلْأَسْبِقِ وَإِلَّا سَقَطَتَا، وَلَوْ أَدْعَوْنَا مَالًا لِمُورَثِهِمْ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بِعِصْمِهِمْ أَخْذَ نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ.

فصل

الشهادة لرمضان رجل، ولزناً أربعة، ولمال وما قصد به مال: كبيع ورهن

(و) إن أدعى كل من اثنين على ثالث بيده شيء أنكرهما ثم (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وهو يملكه وسلمه ثمنه (فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) منهما تاريخا لأن معها زيادة علم، ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الظاهر (إلا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا التاريخ أو إحداهما (سقطتا) لاستحالة أعمالهما وصار كأن لا بينة، فيحلف الثالث لكل منهما يميناً أنه ما باعه ولا تعارض في الثمين فيلزمانه: أي يرجع كل منها عليه بالثمن لثبوته بالبينة. (ولو أدعوا مالاً لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهداً) بذلك المال (وحلف بعضهم) أي المدعين على أن المدعى به لمورثهم (أخذ) أي ذلك البعض (نصيبه ولا يشارك فيه) أي نصيب البعض على من لم يحلف.

فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به وفي بيان شروطهم

(الشهادة) بحسب ما قبل فيه وهو المشهود به سبعة أنواع، لأنه إما حق الله تعالى وإما حق الآدمي، فحق الله على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقصد به العبادة فيكتفي (لرمضان) أي لرؤية هلال رمضان بالنسبة للصوم وما الحق به ولو شوال بالنسبة للإحرام بالحج ولذى الحجة بالنسبة للوقوف (رجل) واحد.

(و) الثاني: ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال فيشترط (الزناء) ولو اوطا وبيان بهيمة وميته (أربعة) لا بد أن يقولوا:رأيناه أدخل حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ولا بد من ذكر المرأة المزني بها، وأما مكان الزنا وزمانه فلا يشترط ذكرهما حيث لم يذكرهما أحد إلا وجوب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم.

والثالث: ما يقبل فيه رجالان وهو أسباب الحدود سواء أكان الحد قتلاً للمرتد أو لقاطع الطريق إن قتل مكافئاً له أم قطعاً في سرقة أو في قطع الطريق أم جلداً لشارب خمر ولا تقبل في حقوق الله تعالى النساء أصلاً.

(و) حق الآدمي على أربعة أقسام:

الأول: ما يشترط (المال) عيناً كان كوديعة أو ديناً أو منفعة كسكنى دار (و) لحق مالي أو عقد مالي أو فسخه من (ما قصد به مال) ما عدا الشركة والقراض والكفالة، أما هي فلا بد من رجلين إلا أن يريد في الأولين إثبات حصته من الربح وذلك (كبيع) ومنه الحوالة لأنها بيع دين

رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ وَلِمَا يَظْهُرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا: كِنْكَاحٍ وَطَلاقٍ وَعُنْقٍ رَجُلَانِ، وَلِمَا يَظْهُرُ لِلنِّسَاءِ: كَوِيلَادَةً وَحَيْضَرْ أَزْيَعَ، أَوْ رَجُلَانِ أَوْ

بدين وإقالة وضمان وإبراء وقرض ووقف وصلاح ورد بعيوب وشفعة ومسابقة وغضب ووصية بمال وإقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة وخلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجتون وقتل حر عبداً ومسلم ذمياً وقتل والد ولداً وسرقة لا قطع فيها. (ورهن) وخيار وأجل وكذا جنائية توجب مالاً، فيكتفي في ذلك كله أحد ثلاثة أمور: إما (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) من المدعى بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويدرك وجوباً في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس في غير هذه الصورة فاعتبر ارتباط إحداهما بالآخر ليصيرا كالجنس الواحد، ثم هل القضاء بالشاهد واليمين معًا أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس؟ أقوال أصحابها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأول يغrom النصف وعلى الثاني يغrom الكل وعلى الثالث لا شيء.

(و) الثاني: ما شرط (لغير ذلك) أي المذكور من الزنا والمالي وهو ما لا يقصد منه المال أصلًا: كقصاص وقذف وكمقدمات الزنا قبلة ومعانقة، وكإقرار بالزناء، وكوطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به إثبات النسب، أما إذا قصد بالدعوى به المال وشهد به حسبة فيثبت بما يثبت به المال (ولما يظهر للرجال غالباً) والمراد بالغلبة كثرة اطلاق الرجال عليه وإن كان اطلاق النساء عليه أغلب وليس المراد الغلبة بالنسبة إليهن وذلك (كنكاح وطلاق) ورجعة (وعنق) وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة وإصاء وشركة أي عقدها، وقراض وكفالة وشهادة على شهادة ووديعة. صورته أن يدعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد يدعى أنها وديعة فلا بد من شاهدين لأن المقصد بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك، ثم حق الأدمي في النكاح التمنع والنفقة والكسوة، وفي الطلاق والرجعة العدة، وفي الإقرار بنحو زنا خوف اشتباه الأسباب وفي الموت العدة وفيما بعده الولاية، ثم صورة العدة هي أن يكون الزوج غائباً وشهيد شاهدان بموته لأجل أن تعتد زوجته عدة الوفاة، والمراد بقوله: كنكاح أي لأجل إثبات العصمة، فإن ادعته المرأة لإثبات المهر أو شطره أو للإرث فيثبت بشهاد ويمين، والمراد بالطلاق سواء كان بعوض والردة والبلوغ والعفو عن القصاص فلا يقبل في ذلك كله إلا (رجلان).

(و) الثالث: ما شرط (الما يظهر للنساء) غالباً (كولادة وحيض) وبكارة وثيوبة وحمل ورضاع من الثدي وعيوب امرأة تحت ثوبها، وصياغ ولد عند الولادة ليعطي حكم الكبير في الصلاة وغيرها، والمراد بقوله كولادة: أي من حيث ثبوت النسب ففيها حق آدمي بذلك بأن أنت بولد فادعى الزوج أنه مستعار فأقامت بيته على أنها ولدته، والمراد بالحيض لأن علق طلاقها على حيسها ثم ادعته فأنكر فأقامت حجة على ذلك، وبالبكارية كان تزوج امرأة بشرط البكارية ثم ادعى أنه وجدها ثيابة فأقام كل منها حجة. والمراد بكون الرضاع فيه حق آدمي أن يصور بما إذا شهد شخصان على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلًا. والمراد بعيوب امرأة هو أن

رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ: تَكْلِيفٌ ، وَحُرْيَةٌ ، وَمُرْوَةٌ ، وَعَدَالَةٌ : بِاجْتِنَابٍ كَبِيرَةٍ ،

ادعى أنها رتقاء أو قرناء وأقام بذلك بينة ليفسخ النكاح أو لترد هي في البيع فيكتفي في ذلك كله أحد ثلاثة أشياء إما (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان).

تبنيه: ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالباً كسائر الأقارب.

والرابع: ما يقبل فيه شاهدان ويمين في صور سبعة: الأولى: دعوى المشتري جواز رد المبيع بعيوب قديم. والثانية: الدعوى الكائنة في صور العنة. وصورتها إذا ثبتت العنة بالإقرار فضرب القاضي له سنة ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وأنكرته وهي بكر فلا بد أن تقيم البينة بيكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكاراة. والثالثة: دعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم قبل الجنابة. وصورته أن يختلفا في أصل الجنابة أي هل جنى أو لا، فلا بد من بينة على وجودها فإذا ثبت ثم اختلفا في سلامه العضو المجنى عليه وعدمها أي هل هو سليم فتحجب فيه الديمة أو أشد فتحجب فيه الحكومة وكان ذلك العضو من الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين فيحلف المجنى عليه أنه كان سليماً بعد قيام البينة بذلك، أما لو ثبتت الجنابة من أول الأمر ثم اختلفا في السلامة وعدمهما، فإن كان الاختلاف في عضو ظاهر صدق الجنائي بيمينه أو باطن صدق المجنى عليه كذلك. والرابعة: دعوى إعسار نفسه إذا عهد له مال فإن لم يعهد ذلك صدق بيمينه. وصورة ذلك أن يكون عليه دين ويطالب به فيدعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف، فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به والوديعة ومال القراض والشركة وغيرها كالإعسار إذا أذعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف. والخامس: الدعوى على الغائب فوق مسافة العدوى بأن أدعى أن له عليه دراهم وأرادأخذها من ماله. والسادس: الدعوى على الميت والصبي والمجنون والمفقود والمتعذر والمتواري. والسابع: فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت أنها طالق من غيري لأن كانت متزوجة قبل ذلك فيقيم في هذه الصور السبعة البينة بما أذعاه ويحلف معها طلباً للاحتماط للاحتماط لتزوير البينة. والمراد بالمحلوف عليه في الصورة الأولى قدم العيب، وفي الثانية عدم الوطء، وفي الثالثة عدم السلامة، وفي الأخيرة إرادة طلاق غيره. صورتها: أن امرأة كانت متزوجة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر وقال لها: أنت طالق أمس ثم قال: أردت من غيري، فإذا أقام بينة بتطلبق الغير إليها وأنها كانت متزوجة حلف على إرادته طلاق غيره إليها والمحلوف عليه هنا غير ما أذعاه ولا يضر ذلك.

(وشرط في شاهد) عند أداء الشهادة عشرة في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الفرض إذ ليس فيه مشهود عليه ولا له، ونظمها بعضهم من بحر الطويل فقال:

بلغ وعقل ثم الإسلام نطقه وعدل كذا حرية مروءة
فهذى لشاهد شرائط عشرة^(١) وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم

(١) قوله: (عشرة) أي في النظم، أما في الشرف فسعة لدخول البلوغ والعقل في التكليف اهـ.

الأول: (تکلیف) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا مجتون بالإجماع.

(و) الثاني: (حرية) ولو بالدار كان كان لقيطاً بدار الإسلام فلا تقبل شهادة رقيق، خلافاً للأحمد.

والثالث: أن يكون متيقظاً فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط.

والرابع: أن يكون ناطقاً فلا تقبل شهادة الآخرين وإن فهمت إشارته لكل أحد.

والخامس: أن يكون غير محجور عليه بسفه فلا تقبل شهادته.

والسادس: أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر خلافاً لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر، والأحمد فيما إذا شهد كافر في الوصية في السفر لا في غيره سواء كان المشهود عليه مسلماً أو كافراً متمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وإنما لم تقبل شهادة الكافر عنده لأنه ليس بعدل وأنه أفسق الفساق ويكتذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِنُّدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي المسلمين، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(و) السابع: أن يكون له (مروعة) وهي لغة الاستقامة فلا تقبل الشهادة من عادم مروعة لأن من لا مروعة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» والمروعة شرعاً توفي الأدناس عرفاً، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس وليس فقيه قباء أو قلنوسة بمكان لا يعتاد لفاعليها، لأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه، ويسقطها أيضاً قبلة زوجة أو أمة بحضور الناس الذين يستحبون منهم في ذلك وإكثار ما يضحك بينهم أو إكثار لعب شطرنج أو استماع أو رقص.

(و) الثامن: أن يكون له (عدالة) فلا تقبل شهادة فاسق ولو نصبه الإمام للشهادة لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُوْ فَاسِقٌ فَنَبِّئْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه وصدق في شهادة فالمعتمد عند الرملاني أنه يحل له أن يشهد، وينبغي أن لا يتقدم على أهل الفضل كما قاله ابن قاسم نقاً عن الرملاني، ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد، والعدل يتحقق بخصليتين (باجتناب كبيرة) كتقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عنذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط أن يكون مجمعاً عليه أو منكراً عند الفاعل وإن لم يكن منكراً عند الناهي وأن يأمن الضرر على نفسه وما له ونحوهما، وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المنهي عنه سواء كان الناهي ممثلاً للنهي أو لا من الولاة أو لا أفاد النهي أو لا، ونسيان القرآن كلاماً أو بعضاً إن كان حفظه بعد البلوغ، وأمن مكره تعالى بأن يسترسل

وإصرار على صغيرة، وَعَدَمْ تُهْمَةً، فَتَرْدُ لِرَقِيقِهِ وَلِيَعْضِيهِ لَا عَلَيْهِ، وَبِمَا هُوَ مَحْلٌ تَصْرِفُهُ،

في المعاشي ويجزم بالعفو اعتماداً على سعة فضل الله، ويفعل الطاعات ويترك المعاشي، ويجزم بالنحة وأكل الriba وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين ولو كافرين والزنا واللواء والقذف والقتل، وشهادة الزور وضرب المحترم بغير حق، والتنمية وهي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة. (و) اجتناب (إصرار على صغيرة) والإصرار هو الإكثار من نوع أو أنواع من الصغائر مع أن طاعته لا تغلب معاصيه. فالمداؤمة على النوع الواحد من الصغائر كبيرة وضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعاصية من غير نظر لكترة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر آخر ويأتي فتقابل حسنة بسيئة بعشرين سينات. والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضاً وينظر الغالب، وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم. فمن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والنياحة وشق الجيب والتباخر في المشي، وإدخال صبيان أو مجانين في المسجد يغلب تجسيهم له، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة.

(و) التاسع: (عدم تهمة) في الشهادة لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى لَا تَرَبُّوا» [البقرة: ٢٨٢] فاسم الإشارة راجع لأن تكتبوه. قوله: «أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٨٢] أي أكثر قسطاً أي عدلاً. قوله: «وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ» [البقرة: ٢٨٢] أي وأثبت لها وأعون على إقامتها. قوله: «وَأَدْنَى لَا تَرَبُّوا» [البقرة: ٢٨٢] أي وأقرب في أن لا تشکوا في جنس الدين وقدره وأجله، وفي الشهود أي أقرب من عدم الريبة فمتى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة والريبة حاصلة بالتهم، فلا تقبل شهادة محصل لنفسه نفعاً لأن يظهر حال الشهادة أن فيها جز نفع له فشهادته بما لا يحيط به ابن حال الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها، ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصاً ويدعى المحتج على المحوال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهداً له عليه فإنه تقبل شهادته له ولا يقال: إن هذه شهادة جرت نفعاً فلا تصح، لأن الدين انتقل للمحتج كما لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرراً كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدلهم، وهو الديه من خطأ أو شبهه عمداً، وشهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة. (فرد) أي الشهادة (لرقيقه) سواء كان مأذوناً له في التجارة وغيرها أم لا، ومكتابه لأن له فيه علقة ولغيرم له ميت لأن ادعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين شاهداً له فلا تصح للتهمة لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به، وخرج بالميت الغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه حجر فلس فتقبل شهادة الغريم له لقوله ﷺ: «لَا تجُوز شهادة ذي الْظُّنْنَةِ وَلَا ذي الْحِنْنَةِ» رواه الحاكم، والظنة: التهمة، والحننة: العداوة. (و) تردة الشهادة (بعضه) من أصل للشاهد وإن علا وفرع له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له أو لشاهد لأنه بعضه فكانه شهد لنفسه، والتزكية وإن كانت حقاً لله تعالى لأن فيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة (لا) الشهادة (عليه) أي بعضه بشيء فتقبل إذ لا تهمة حيث لا عداوة، وإن لم تقبل ولا تردة الشهادة على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقاً بائناً وأمه

وَمِنْ عَدُوٍ عَلَى عَدُوٍّ، وَمِنْ مُبَادِرٍ إِلَّا فِي حَقٍ مُؤَكِّدٌ لِللهِ: كَطْلَاقٍ وَعِتْقٍ، وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ

تحته أو قذف الضرة المؤذية للعن المؤذى لفارقها على الأظهر لضعف تهمة نفع أمه بذلك إذ له طلاق أمه متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزم الشهادة به، أما إذا كان الطلاق رجعياً فتقبل قطعاً هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة، فإن ادعى الأب الطلاق لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادة بعضه للتهمة وكذا لو ادعت الأم الطلاق، ولو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر المدين فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وأبنته في واقعة واحدة لأن التهمة ضعيفة جداً، ولا ترد شهادة أحد الزوجين والأخرين والصديقين للأخر منهم لانتفاء التهمة. (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) من قيم أو وصي أو وكيل، وذلك لأن ادعى سفيه على شخص بشيء وأقام قيمه شاهداً فلا تقبل شهادته، وكما لو ادعى أحد وصيين بمال للنصبي وأقام الوصي الثاني شاهداً فلا تقبل شهادته، وكما لو ادعى الموكل شيئاً وأقام الوكيل شاهداً به فلا تقبل شهادته وذلك لأن وكل زيد في بيع شيء فادعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك للموكيل فلا تقبل شهادة كل إن شهد بذلك في حال ولايته أو وصيته أو وكالته، فإن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت وتثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه وبأصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لأنها أقوى من الوكالة، ومثل ذلك الإمام والقاضي وناظر الوقف والمسجد إذا ادعوا شيئاً ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهوداً فإن شهادتهم تقبل. (و) ترد الشهادة (من عدو على عدوه) في عداوة دنيوية ظاهرة لأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادة له فتقبل إذ لا تهمة، ومن ذلك أن يشهد رجالان على ميت بحق الوارث بینة بأنهما عدوان للوارث فلا يقبلان عليه لأنه الخصم في الحقيقة لانتقال التركة لملكه وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه. (و) ترد الشهادة (من مبادر) بشهادته قبل أن تطلب منه قبل الدعوى أو بعدها لقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون» رواه الشیخان أی فإن ذلك في مقام الذم لهم، والمراد بقوله ﷺ: «قرني» أصحابه وبالذين يلونهم التابعون وبالذين يلونهم الثاني من يأخذون عن التابعين، وإنما ترد الشهادة من المبادر لأنه متهم ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك، بل ينصب القاضي من يدعى ثم يطلب البينة ولا تحتاج إلى حضور خصم. ولا يشترط في الشاهد معرفته بفرض الصلاة والوضوء مثلاً إذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريباً أو كان في شاهق جبل، ولا يضر توقفه في الشهادة المعادة بأن لم يرض بإعادتها خوفاً من رده كما رأى أولاً، ولذلك لو أعاد الشهادة في المجلس جازماً بها بعد طلبها منه قبلت (إلا) في شهادة حسبة وهي ما نوى به وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وإنما تقبل في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لمسجد ويتيم ومجنون أو في حد له تعالى بأن يشهد بموجبه، والأفضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق أو (في حق مؤكدة لله) وهو ما لا يتوقف وقوعه على رضا الآدمي بل يقع قهراً عنه بمقتضى الشهادة (كطلاق وعقد) ونسب وغفر عن قود، وبقاء عدة وانقضائهما وخلع، لكن بالنسبة لفارق لا للمال بأن يشهد بالخلع ليمنع من

بعد توبَةِ وَهِيَ: نَدَمْ بِإِقْلَاعٍ، وَعَزَمْ أَنْ لَا يَعُودُ، وَخُرُوجٌ عَنْ ظُلْمَةِ آدَمِيٍّ، وَاسْتِبْرَاءٌ

مخالفة ما ينشأ منه، وصورة الشهادة لذلك أن يقول الشهود للقاضي حيث لا دعوى: نشهد على فلان بهذا وهو ينكر فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا فقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها حالاً فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخر فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا وهو يريد أن يسترقه أو هو يريد أن ينكحها ولا عبرة بقولهما: نشهد لثلا ينكحها وإن كانوا مريدين سفراً وخشياً أن ينكحها في غيبتهما، أما حق الآدمي كقود وخذ قذف وبيع وإقرار فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما لا تسمع في محض حدود الله تعالى، وحينئذ تسمع في السرقة قبل رد مالها.

تبنيه: قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل آخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البيبة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرمه، وكذا في نحو مال محجور شهد اثنان أن وصيه خانه ومال غائب شهدا بفوائطه إن لم يقبضه الحاكم، ونظير ذلك قضاؤه لخواصه نحو صبي في عمله بعد ثبوته عنده من غير طلب أحد لحكمه.

(وتقيل) أي الشهادة (من فاسق) أو خارم مروءة (بعد توبية) بشرط عدم وصوله لحالة الغريرة لأن من وصل إلى تلك الحالة أليس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى مثل ما فعل وعدم طلوع الشمس من مغربها. (وهي) أي التوبة (ندم) على المعصية من حيث المعصية لا لخوف عقوبة لو علم بحاله أو فوات مال أو نحو ذلك (بـ)شرط (إقلاع) عنها في الحال إن كان متلبساً بها أو عازماً على معاودتها (وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش إن تصور منه وإلا كمحظوظ بعد زناه لم يتشرط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق. (وخروج عن ظلمة آدمي) بأي وجه قدر عليه مالاً كانت أو عرضاً نحو قود وحد قذف، فإن أفلس وجب عليه الكسب، فإن عجز عن رد الظلمة إلى المالك ووارثه دفعه لحاكم ثقة، فإن تعذر صرفه فيما شاء من مصالح المسلمين عند انقطاع خبره بنية القرض وغرم بدله إذا وجده، وإنما احتياط لنية القرض لثلا يضيع على مالكه إذا ظهر لكونه نائباً عنه في الصرف، فإن أفسر عزم على الأداء عند قدرته، فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المعتبرة اشتهرت استحلاله، فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له كأن يقول: اللهم اغفر لفلان، ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المعتبر بما حل منه، أما إذا لم تبلغه كفى فيها الندم والاستغفار له، أما لو اغتاب صغيراً مميناً وبلغته الغيبة فلا يكفي الاستغفار له لأن للصبي أمداً يتنتظر، وبفرض موته يمكن استحلال وارث الميت من المعتبر بعد بلوغه ويكتفى الندم والإقلاع عن الحد. ومن لزمه حد وخفى أمره ندب الستر على نفسه فإن ظهر أتى للإمام ليقيمه عليه لفوات الستر، ولا يكون استيفاؤه مزيلاً للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق الآدمي فقط، وأما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة، فإذا لم يتبع عوقب على عدم التوبة وعلى الإقدام على الفعل المنهي عنه، وتصح التوبة من ذنب وإن أصر على غيره ومن ذنب تاب منه ثم عاد إليه ولو تكرر منه ذلك مراراً، ومن مات وله دين لم

سَنَةٌ. وَشُرِطَ لِشَهَادَةِ بِفَعْلٍ كَذِنَا إِبْصَارٌ، وَيَقُولُ كَعْدِي هُوَ وَسَمِعُ، وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ.

يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح، وبشرط قول في صحة توبية من معصية قوله من حيث حق الآدمي لتقبل شهادته لأن يقول القاذف: قدفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، أو ما كنت صادقاً في قدفي وقد تبت منه أو نحو ذلك، ويقول شاهد الزور: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها.

(و) بشرط (استبراء سنة) تقريراً بعد توبية في صحة توبية من معصية فعلية كالعداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافاً للبلقيسي وكخرم مروءة، ومن شهادة زور وقدف إذا لأن التوبة من أعمال القلوب، ووهبتمهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولاته، وإنما قدرت مدة الاستبراء بستة لأن للحصول الأربعية تأثيراً بينما في تهبيج النقوس لما تشتهيه، فإذا مضت السنة على السلامرة أشعر ذلك بحسن السريرة، ومحل الاستبراء في الفاسق اذا ظهر فسقه، فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته كما قاله شيخ الإسلام.

تبنيه: اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية إنما هو لقبول الشهادات وعود الولايات أما لإسقاط الإثم فلا يتشرط ذلك.

(و) شرط لشهادة بفعل كذنا) وغصب ورضاع وولادة وإتلاف (إبصار) لل فعل مع فاعله لوصول اليقين به، فلا يكفي في ذلك السمع من الغير فيقبل في ذلك أصم لإبصاره، ويجوز تعمد النظر لفرجي الزيانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما. (و) شرط لشهادة (بقول عقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار للسائل (وسمع) للقول حال صدوره منه ولو من وراء نحو زجاج، فلا يكفي سمعاه من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما يمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز تشابه الأصوات، نعم لو كان المقرر مثلاً بيته وحده وعلم أن الصوت من في البيت جاز له اعتماد صوته وإن لم يره، سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما، وكذلك لو علم اثنين بيته لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما، ولا تقبل الشهادة بقيمة عين إلا من رآها وعرف جميع أوصافها وإن طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلاً بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد. ولا يصبح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها لأن الأصوات تتشابه فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب أو أمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة للأداء، ولا يجوز كشف الوجه حينئذ إذ لا حاجة إليه وذلك لأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها، أو زوج شخص بنته مثلاً بحضور الشاهدين فإذا أذعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهادها عليها بأنها بنته ويشهد عند الأداء بما يعلم من اسم ونسب فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء، وجوز بعضهم اعتماد قول ولدتها الصغير وهي بين نسوة: هذه أمي فيجوز حينئذ التحمل على المتنقبة بصفة من طول وقصر.

(وله) أي الشخص (بلا معارض شهادة على نسب) لذكر وأثنى من أب أو أم (وعنق ونكاح)

عَلَى نَسْبٍ وَعِنْقٍ وَنِكَاحٍ يَسْمَاعُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ كَذِبَهُمْ، وَعَلَى مُلْكٍ بِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وَتَصَرَّفَ
تَصَرَّفَ مُلْكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَتَقْبَلُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقوَبَةِ لِلَّهِ، يَتَعَسَّرُ أَدَاءُ أَصْلِهِ،

وَوَلَاءُ وَأَصْلُ وَقْفٍ وَمَوْتٍ وَرِضَاعٍ (بِتَسَامِعٍ) أَيْ اسْتِفَاضَةٍ (مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ كَذِبَهُمْ) أَيْ تَوَافُقَهُمْ
عَلَى الْكَذْبِ لِكُثْرَتِهِمْ وَيَحْصُلُ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِصَدَقَتِهِمْ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِمْ حَرِيَّةٌ وَلَا ذَكْرَةٌ وَلَا عَدَالَةٌ
لَكِنْ يَشْتَرِطُ تَكْلِيفَهُمْ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولُ: سَمِعَتِ النَّاسُ يَقُولُونَ كَذَّا عَلَى سَبِيلِ التَّرَدُّدِ، بَلْ لَا يَدْعُ
مِنْ أَنْ يَقُولُ: عَلَى سَبِيلِ الْبَتْ بِأَنْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبْنَهُ مَثَلًا لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ خَلَافَ مَا سَمِعَهُ مِنْ
النَّاسِ وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالْتَسَامِعِ فِي الْمَذَكُورَاتِ إِنْ تَسْرِتُ مَشَاهِدَةً أَسْبَابَ بَعْضُهَا لِأَنَّ مَدْتَهَا تَطُولُ
فَيُعَسِّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ابْنَائِهِ فَتَمْسِحُ الْحاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالْتَسَامِعِ. وَصُورَةُ الْاسْتِفَاضَةِ بِالْمُلْكِ أَنْ
يَسْتَفِيِضَ أَنَّهُ مُلْكُ فَلَانَ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ لِسَبَبِ، فَإِنْ اسْتِفَاضَ سَبَبُهُ كَالْبَيِّنِ لَمْ يَبْثُتْ بِالْتَسَامِعِ إِلَّا
الْإِرَثُ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنِ النَّسْبِ وَالْمَوْتِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَبْثُتْ بِالْتَسَامِعِ وَخَرْجُ بِأَصْلِ الْوَقْفِ شَرْوَطُهُ
وَتَفَاصِيلُهُ فَلَا يَبْثُتُ بِهِ إِسْتِقلَالًا وَلَا تَبَعًا، وَخَرْجُ بِقَوْلِهِ: بِلَا مَعَارِضَ مَا لَوْ عَارِضَ التَّسَامِعَ مَا هُوَ
أَقْوَى مِنْهُ كَإِنْكَارِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ النَّسْبُ أَوْ طَعْنُ مِنْ لَمْ تَقْمِ قَرِينَةً عَلَى كَذْبِهِ فِي الْإِنْسَابِ فَيَمْتَنِعُ
الْشَّهَادَةُ بِالْتَسَامِعِ لَا خَلَالُ الظَّنِّ حِينَئِذٍ.

(و) لِهِ شَهَادَةُ (عَلَى مُلْكِ بِهِ) أَيْ بِالْتَسَامِعِ مِنْ ذَكَرِ (أَوْ بِيَدِ وَتَصَرُّفِ مُلَّاكِ) مِنْ سُكْنَى أَوْ
هَدْمٍ وَبَنَاءً أَوْ بَيعً أوْ فَسْخً أوْ إِجَارَةً أَوْ رِهْنٍ وَعَلَى حَقِّ كَحْقَ إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ أَوْ أَرْضِهِ إِذَا
رَأَى الشَّاهِدُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ بِذَلِكَ (مُدَّةً طَوِيلَةً) عُرْفًا حِيثُ لَا يَعْرُفُ لَهُ مَنَازِعٌ لِأَنَّ امْتَدَادَ الْأَيْدِي
وَتَصَرُّفُ مَعْ طَوْلِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مَنَازِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْمُلْكِ أَوْ الْاسْتِحْقَاقِ فَلَا تَكْفِيُ الشَّهَادَةُ
بِمَجْرِدِ الْيَدِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنِ إِجَارَةٍ أَوْ إِعْرَارَةٍ، وَلَا بِمَجْرِدِ التَّصَرُّفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ
غَاصِبٍ وَلَا بِهِمَا مَعًا فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، فَإِنْ انْضَمَ إِلَيْهِ الْيَدِ وَالْتَّصَرُّفِ الْاسْتِفَاضَةُ وَنَسْبَةُ النَّاسِ الْمُلْكِ
إِلَيْهِ جَازَتِ الشَّهَادَةُ قَطْعًا وَإِنْ قَصَرَتِ الْمُدَّةُ، وَلَا يَكْفِيُ قَوْلُ الشَّاهِدِ: رَأَيْنَا ذَلِكَ سَنِينَ، وَيَسْتَشْتَهِنُ
مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِمَجْرِدِ الْيَدِ وَالْتَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ إِلَّا إِنْ انْضَمَ لِذَلِكَ
الْسَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ وَالنَّاسُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَا يَكْفِيُ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِ مِنَ النَّاسِ وَلَا
عَكْسِهِ لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْحَرِيَّةِ وَكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ.

تبنيه: صورة الشهادة بالتسامع: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدَ فَلَانَ أَوْ أَنَّهُ مُولَاهُ أَوْ وَقْفُهُ أَوْ
أَنَّهَا زَوْجَهُ أَوْ أَنَّهُ مَلْكُهُ، لَا أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانَةَ وَلَدَتْ فَلَانَةً أَوْ أَنَّ فَلَانَةً أَعْنَتْ فَلَانَةً أَوْ أَنَّهُ وَقَفَ كَذَّا، أَوْ
أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفَعْلِ الْإِبْصَارِ، وَبِالْقَوْلِ:
الْإِبْصَارُ وَالسَّمَاعُ، وَمَا يَبْثُتْ بِالْتَسَامِعِ أَيْضًا وَلَا يَدِيَّ الْقَضَاءِ، وَالْجَرْحِ، وَالْتَّعْدِيلِ، وَالرَّشْدِ
وَاسْتِحْقَاقِ الرِّزْكَةِ، وَمِثْلُ التَّسَامِعِ الْاسْتِصْحَابِ لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشَرَاءٍ وَإِنْ احْتَمَلَ زَوْالَهُ
لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْرُحُ فِي شَهَادَتِهِ بِالْاسْتِصْحَابِ، فَإِنْ صَرَحَ بِهِ وَظَهَرَ فِي ذَكْرِهِ
تَرَدُّدٌ لِمَ يَقْبِلُ ذَلِكَ كَأَنْ يَقُولُ أَشْهَدُ بِالْاسْتِصْحَابِ بِكَذَا فَلَا يَقْبِلُ، كَمَا لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ: أَشْهَدُ
بِالْاسْتِفَاضَةِ بِكَذَا، بِخَلْفِ مَا إِذَا ذَكَرُهُمَا لِتَقْوِيَّةِ كَلَامِ أَوْ حَكَايَةِ حَالٍ بِأَنْ جَزَمَ بِالْشَّهَادَةِ بِعِلْمِهِ ثُمَّ
قَالَ: مَسْتَنِي الإِفَاضَةُ أَوْ الْاسْتِصْحَابُ فَتَسْمَعُ شَهَادَتِهِ.

وباسترئاعه، فيقول: أنا شاهد بكندا، وأشهدك على شهادتي، وتبين فرع جهة تحمل،

(وتقبل شهادة على شهادته) مقبول شهادته (في غير عقوبة الله) تعالى وغير إحسان من حقوق الأدمي وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لشخص على نحو زناه، وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك، ومن عقوبة الأدمي كقוד وحد قذف فيقبل ذلك، بخلاف موجب عقوبة الله تعالى كزنا وشرب وسرقة، وكذا إحسان من ثبت زناه وما يتوقف عليه الإحسان كالنکاح الصحيح. وصوريته بأن أدعوا على شخص بالزنا وأثبتوا زناه ببينة ثم أدعى أنه غير ممحض حتى لا يرجم وهناك شهود علموا بأنه ممحض وأرادوا أن يحملوا الشهادة لغيرهم فيمتنع عليهم التحمل، وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو، وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع، لأن شهادة الفرع ثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين، وإن أراد المدعى الحلف مع الفرع، وإنما تقبل الشهادة على الشهادة لعدم شرط وجوب أداء الشهادة وذلك (بتعرّف أداء أصل).

ولوجوب الأداء شروط ثلاثة:

أحدها: أن يدعى المتحمل في مسافة العدو فأقل، فإن دعي لما فوقها لم يجب الحضور للضرورة مع إمكان الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو دعي من تلك المسافة فيجب لعدم قبولها حينئذ.

وثانيها: أن يكون المتحمل عدلاً، فإن دعي ذو فسق مجتمع عليه ظاهر لم يجب عليه الأداء لأنه عبث بل يحرم عليه لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل، بخلاف ما لو خفى فسقه فيجوز الأداء إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه لأن في قبوله خلافاً بل يجب إذا انحصر خلاص الحق فيه وكان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع.

وثالثها: أن لا يكون معدوراً بمرض ونحوه من كل عذر مرخص في ترك الجماعة، نعم إن المخدرة تعذر دون غيرها، فإن كان معدوراً بذلك أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها دفعاً للمشقة عنه، وإذا اجتمعت الشروط الثلاثة وكان في صلاة أو طعام فله التأخير إلى أن يفرغ ويلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن توقيف خلاص الحق عليه.

(و) تحمل الشهادة على الشهادة المعتمد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور:

أحدها: (باسترئاعه) أي الأصل أي التمامه من الفرع رعاية شهادته وضبطتها ليؤديها عنه، لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المتوب عنه أو ما يقوم مقامه. نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وإن لم يسترعي هو بخصوصه (فيقول أنا شاهد بكندا) فلا يكفي أنا عالم أو خبير أو أعرف أو أعلم (وأشهدك) أو أشهدتكم أو أشهد (على شهادتي) به أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك.

وثانيها: بسماعه الأصل يشهد عند حاكم أو محكم أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعي لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب فأغناه ذلك عن إذن

وَتَسْمِيَّة إِيَاهُ، وَيَكْفِي فَرْعَانٌ لِأَصْلَيْنِ.

الأصل له فيه .

وثالثها: بسماعه الأصل يبين سبب الشهادة كأن يسمعه يقول: أشهد أن فلان على فلان ألفاً قرضاً فلساً معه الشهادة على شهادته وإن لم يسترעה ولم يشهد عند حاكم لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يتحقق لإذنه أيضاً.

(و) لا بد من (تبين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كأن يقول: أشهد أن فلاناً شهد بكتنا وأشهدني على شهادته ثم يقول: وأنا شاهد على شهادته بذلك هذا إن استرعاه الأصل وإلا قال: إن فلاناً شهد عند حاكم بكتنا أو قال: إن فلاناً أنسد المشهود به إلى سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا، فإن لم يبين جهة تحمله ووثق القاضي بعلمه وموافقته له في تلك المسألة فلا بأس إذ لا محذور فلا يجب حينئذ البيان فيكتفي أن يقول: أشهد على شهادة فلان بكتنا لحصول الغرض، نعم ينذر للقاضي استفصالة . (و) لا بد من (تسميتها) أي الفرع (إياه) أي الأصل وإن كان عدلاً لتعرف عدالته بأن يذكر اسمه أو لقبه أو كنيته بحيث لا يخفى ذلك الأصل على الحاكم لأنه قد يعرف جرحه لو بين اسمه مثلاً، ولو حدث بالأصل عداوة بينه وبين المشهود عليه أو فسوق بردة أو غيرها منع الفرع من الشهادة لأن كلاً يورث ريبة فيما مضى إلى التتحمل، فلو زالت هذه الأمور اشترط تحمل جديد بعد مضي مدة الاستبراء التي هي ستة ليتحقق زوالها، أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة، ولو تحمل الفرع الشهادة ناقصاً بأن كان فاسقاً وعبدًا وصبياً ثم أداهما وهو كامل قبلت شهادته كالاصل إذا تحمل ناقصاً ثم أدى بعد كماله . (ويكتفي فرعان لأصليين) أي تكتفي شهادة رجلين على كل من الشاهدين فلا يشترط لكل من الأصليين فرعان كما إذا شهدا على إقرار كل من رجالين فلا تكتفي شهادة واحد على هذا وواحد على الآخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان، وشرط قبول شهادة الفرع موت أصل أو عذرها بعذر جماعة كمرض وعمى وجنون وخوف من غريم، واستثنى الإغماء حضراً فينظر لقرب زواله أو غيبته فوق مسافة عدوى فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وأن يسميه فرع وإن كان الأصل عدلاً لتعرف عدالته، فإن لم يسمه لم يكتفي أنه ينسد بباب الجرح على الخصم .

تممة: يسن تغليظ يمين مدعٍ غير مريض وزمنٍ وحائض، ومن حلف بالطلاق أنه لا يحلف يميناً مغلظة إذا حلف مع شاهد أو ردت اليمين عليه، وييمين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح ولعان وطلاق وفي خلع إن بلغ عوضه نصاباً مطلقاً، وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعى الزوجة، فإن كان المدعى الزوج فلا تغليظ عليها، وفي ما يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك فخرج النصاب الذي لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته كخمسة من الإبل لا تساوي عشرين مثقالاً ولا مائتي درهم . والتغليظ يكون بالزمان والمكان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، ومن التغليظ أن يحلفه

القاضي على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه، ويقول له: ضع يدك على سورة براءة^(١) ويقرأ عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَعْمَلُونَ وَأَيْمَنِهِمْ مُمْكَنًا فَلَيَأْتُوا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فإن هذا مرعب. قال بعضهم: ويندب تحليفه قائماً، وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجه من الغرق، أو نصراانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثيناً حلفه بالله الذي خلقه وصوّره. ولا يجوز لقاض أو محكم أو نحوه أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر، فلو حلف بما ذكر انعقدت اليمين حيث لا إكراه منه فخرج الخصم فله التحليف بذلك. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله وجوباً عن الحكم لأنّه جاهل إن كان شافعياً فإن كان حنفياً أو مالكياً لم يعزله لأنّه يرى ذلك، ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكن يذب في شهادته ولا مدح صبا ولو احتمالاً بل يمهله حتى يبلغ إلا كافراً مسبياً أثبت العائنة، وقال: تعجلت إنبات العائنة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامه البلوغ وهو الراجح، وقيل: إنه بلوغ حقيقة وعليه فلا يقبل قوله، واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم، ولو أذعى رق غير صبي ومجنون مجھول نسب فقال: أنا حر أصلحة صدق بيمنيه لأنّ الأصل الحرية وعلى المدعى بينة، ولو أذعى رق صبي أو مجنون وليس بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقمها لأنّه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو، فلا بد لهم من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلّق بها إلزام في الحال، فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه.

(١) الآية المذكورة من سورة آل عمران وليس من سورة براءة.

باب

صَحْ عِنْقُ مُطْلَقٍ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَزْتُكَ وَلَوْ بِعَوْضٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلاً

باب في بيان العتق الاختياري والإجباري

والعتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر. وأما صيغته فإن تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة وإنما كانت قربة كان طلعت الشمس فأنت حر مثلاً. وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء الأوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة، قال النبي ﷺ: «أيمما رجل أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً حتى الفرج» رواه الشیخان، فالضمير الأول للعتيق والثاني للمعتن والفرج الأول للمعتن والثاني للعتيق. وروي أنه عأعتق ثلاثاً وستين نسمة وعاشر كذلك، ونحر بدنة بيده الشريفة في حجة الوداع كذلك، وأعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً واعتمر كذلك وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله. وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً رضي الله عنهم وحضرنا معهم أمين.

ختم المصنف رحمة الله تعالى كتابه بباب العتق تفاولاً أن الله يعتقه وقارئه وشارحه وناسخه من النار أي من حيث وجود لفظ العتق في الآخر.

(صح عتق مطلق تصرف) أي نافذه حر كامل الحرية مختار ولو كافراً حربياً كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب وبعوض ومكره بغير حق ومحجور عليه ولو بفلس. (بنحو أعتقتك أو حررتك) من قوله: فككك رقبتك أو أنت عتيق أو أنت حر أو أنت فكيك الرقبة أو أعتقك الله أو الله أعتقك، وصح بكناية مع نية العتق كقوله: لا ملك لي عليك أو لا سلطان لي عليك أو لا سبب لي عليك أو لا يدلي عليك أو باعك الله أو أقالك الله أو أنت مولاي أو أنت سائبة أو أنت سيدني أو أنت الله، ولو قال لعبده: أنا منك حر فليس بكناية، بخلاف قوله: أنا منك طالق فإنه كناية لأن النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فإنه وصف للملك، لكن قال الشبرا مسلي: وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبي وإلا كان كناية (لو بعوض) ولو في بيع، ولو قال: أعتقتك بألف أو بعاتك نفسك بألف فقبل حالاً عتق ولزمه الألف، ولو قال العبد لسيده: أعتقني على ألف فأجابه عتق فوراً حيث لم يذكر السيد أجلاً، فإن ذكره ثبت في ذمته ولزمه الألف ووجب إنتظاره إلى اليسار كالديون الالزمة للمعسر، ولو قال لعبده: بعاتك نفسك بألف في ذمتك

تَبْعَهَا، أَوْ مُشْتَرِكًا أَوْ نَصِيبَهُ عَنْقَ نَصِيبِهِ، وَسَرَى بِالْإِعْنَاقِ لِمَا أَيْسَرَ يَهُ، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهُ عَنْقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَبَطَلَ بِنَحْوِ

حالاً أو مؤجلاً تؤديه بعد العتق فقال: اشتريت صح البيع على المذهب ويعتق فوراً وعليه ألف في ذمته عملاً بمقتضى العقد وهو عقد عتقة لا بيع فلا خيار فيه، أما لو قال له: بهذا فلا يصح لأنك لا يملكه، ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له: اعتنقك على خمر والولاء لسيده ولو كان كافراً وإن لم يرثه وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه وذلك لأنه عقد عتقة لا بيع، وعليه لو باعه بعض نفسه سري عليه ولا حظ هنا لضعف شبهه بالكتابة.

(ولو أعتق حاملاً) بمملوک له (تبعها) في العتق وإن استثناء لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبغية لا بالسرایة لأن السراية في الأجزاء كالربع لا في الأشخاص، ولقوله العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في الببع، ولو أعتق حملاً مملوكاً له دون الحامل عتق فقط إن نفخت فيه الروح وإلا لغا على الأصح، ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع، أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية مثلاً فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق ريقاً (مشتركاً) بينه وبين غيره سواء كان شريكه مسلماً أم لا كثر نصبيه أم قل (أو) أعتق (نصبيه منه) قوله: نصفك حر وهو يملك نصفه (عتق نصبيه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى منه) (بالإعتاق) أي بمجرد تلفظه به من موسى بقيمة حصة شريكه وقت الإعتاق (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه من غير توقف على أداء القيمة ما لم يثبت له الإيلاد بأن استولدها مالك الباقي^(١) معسراً وإلا فلا سراية^(٢) على المعتق الذي هو غير المستولد، ولا يمنع السراية دين ولو مستغرقاً كما سرى بالعلوق من الموسى إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مديناً، ويباع كل ما فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم ويصرف إلى ذلك وللشريك مطالبة المعتق أو المولد بدفع القيمة وإجباره عليها، فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه طالبه القاضي، وإذا اختلفا في قدر صدق المعتق لأنه غارم، وعليه بمجرد السراية قيمة ما أيسر به لشريكه وقت الإعتاق أو العلوق لأنه وقت الإتلاف ولو كان يسارة بمال غائب لأنه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع أرش بكاره إن كانت بكرأ إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الحال، وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمة حصته من الولد لأن أمه صارت أم ولد حالاً، فيكون العلوق في ملك المولد فلا تتحم القيمة ولا يسرى تدبير لأنه كتعليق عتق بصفة.

(ولو ملك) أي كامل الحرية ولو غير مكلف (بعضه) أي أحد أصوله وإن علا ولو من جهة الأم أو أحد فروعه وإن سفل من النسب ولو حملاً أو منفياً بلغان بعد الاستلحاقي (عشق عليه)^(٣)

(١) قوله: (بأن استولدها مالك الباقى) أي ثم اعتق شريكه نصيبه اه.

(٢) قوله : (فلا سراية الخ) أي على الأصح لأن السراية تتضمن نقل الملك والمستولدة لا تقبله اه بج .

٣) مطلب العتق الإجباري.

بنجع، لا برجوع لفظاً.

أي عتق جميعه إن ملك جميعه أو ملك بعضه وباختياره، وكان موسراً بقيمة البعض الآخر وإن عتق عليه ما ملكه إما فقط إن لم يكن موسراً بشيء من البعض الآخر، أو مع ما أيسر به من البعض الآخر: أي سواء ملكه ملكاً اختيارياً كالشراء والهبة أو ملكاً قهرياً كالإرث كان ورث أنه من أخيه لأبيه أو ورث أبيه أو أمه من عمه، ولو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها، فلو اطلع على عيب امتنع الرد ووجب له الأرش. (ومن قال لعبدة) يقول صريح قوله: (أنت حرّ بعد موتي) أو أعتقدتك بعد موتي، أو حررتك بعد موتي، أو دبرتك، أو أنت مدبر، وإن لم يقل: بعد موتي لأن حروف التدبير لا تحتاج إلى ذلك بخلاف غيرها أو بكتابه كقوله: خليت سبilk بعد موتي أو حبستك بعد موتي، أي منعت عنك التصرفات ببيع وغيره وهو ناو للعتق (فهو مدبر^(١)) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوباً من ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإن عتق منه بقدر ما يخرج منه إن لم تجز الورثة بعد الدين وبعد التبرعات المنجزة، وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يتعق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقى منه وهو سدس وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه. والحيلة في عتق الجميع بعد الموت وإن لم يكن له مال سواه أن يقول: هذا الرقيق حرّ قبل مرض موتي بيوم أو أقل أو أكثر، وإن مت فجأة قبل موتي بيوم، فإذا مرض أو مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق في الحال ولا سبيل لأحد عليه، أما لو لم يزد على قوله: بيوم ذلك التجييز فنزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق، واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات فلا يعتق لعدم تقدم يوم قبل المرض، ويصبح التدبير مقيداً بشرط قوله: إن مت في ذا الشهر أو ذا المرض فأنت حرّ، فإن مات فيه عتق وإلا فلا، ومعلقاً بصفة قوله: إن دخلت الدار فأنت حرّ بعد موتي، فإن وجدت الصفة قبل الموت ثم مات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبراً حتى يدخل، ولو مات السيد فقبل الدخول فلا تدبير (ويطلي) أي التدبير بإزالة ملكه عنه (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود التدبير وإن ملكه ثانية، ويصبح للنافذ التصرف أن يتصرف في المدبر بأنواع التصرفات المزيلة للملك كالوقف إلا رهنه، فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه، فإن باع بعض المدبر فالباقي مدبر، ويطرأ أيضاً بإيلاد لمدبرته لأن الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فلذلك يرفعه الأقوى (لا برجوع لفظاً) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بردة المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية فيعتق بموت السيد من الثلث وإن كان ماله فيما لا إرثأ لأن الشرط تمام الثنين لمستحقيهما وإن لم يكونوا ورثة ويحلّ وطء المديرة لبقاء ملكه، ويصبح تدبير المكاتب ويصبح تعليق كل من المدبر والمكاتب بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين فيقول للمدبر: إذا جاء رمضان فأنت حرّ وللمكاتب مثل ذلك، فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير، وإذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة.

(١) مطلب التدبير.

الكتابه سنه بطلب عبد أمين مكتسب، وشرط في صحتها لفظ يشعر بها إيجاباً، ككتابتك على كذا متجماً مع إذا أدته فانت حر، وقبولاً: كقبلت، وعوض مؤجل منجم

(الكتابه) وهي عقد عن بلفظ مشتمل على حروف الكتابه ككتابتك أو أنت مكاتب على كذا حال كون العتق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (سنة) إذا كانت (بطلب عبد أمين) والمراد بالأمين هنا من لا يضيع المال في معصيه وإن لم يكن عدلاً نحو ترك صالة (مكتسب) أي قوي على الكسب الذي يفي بمؤنته ونجومه وهذا شرطان للاستحباب فإن فقد أحدهما كانت الكتابه مباحة إذا، أما الطلب فليس شرطاً للسنة بل لو لم يطلبها العبد بقيت على استحبابها، وإنما الطلب شرط لكونها سنة متأكدة. (وشرط في صحتها) أي الكتابه (لفظ يشعر بها) حال كون اللفظ (إيجاباً ككتابتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجماً) أي مؤذى إلى مرتين فأكثر في سنة مثلاً (مع) انضمام ذلك إلى قوله: (إذا أدته) أي ذلك المقدار أو إذا برئت منه، أو إذا فرغت ذمتك منه (فانت حر) وإنما احتج لما ذكر لأن لفظ الكتابه يصلح للمخارجه فاحتاج لتمييزها بما ذكر، ويشمل لفظ البراءة حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها، وفراغ الدمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ حال كون ذلك القول ملفوظاً أو منوياً عند جزء من الصيغه في الكتابه الصحيحة، أما الفاسدة فلا بد فيها من التصریح بالقول المذكور لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالبنية ثم إطلاق القول على البنية نظراً لتسميتها قولًا نفسياً (وقبولاً) فوراً (قبلت) ذلك. (و) شرط في الكتابه (عوض) من دين ولو منفعة، فلو كان العوض منفعة في الدمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً جاز وإن تأخرت عن العقد قوله: ككتابتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا، وذكر المدة لبيان أول العمل في كل وقت لا جميع وقت العمل، أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يجوز أي لا يصح عقد الكتابه قوله: ككتابتك على أن تخدمني الشهر القابل والذي بعده لأن العين أي عين المكاتب أو عيناً من أعيان ماله بأن كان مبعضاً وملك بعضه الحر أعيناً لا تقبل التأجيل بأن أخرت عن وقت العقد قوله: ككتابتك على أن تخدمني شهراً بعد هذا الشهر فلا يصح بخلاف ما إذا اتصلت بالعقد وضم إليها مالاً آخر مؤجلاً فيصبح وإن كان العوض منفعة عين المكاتب فقط حالة نحو: ككتابتك على أن تخيط لي ثوباً بنفسك شهرآ، فلا بد معها من ضميمة إما بمال قوله: وتعطيني ديناراً بعد انتهاء الشهر، أو بمنفعة أخرى كأن يقول: وتبني داري في وقت كذا أي وقت الشروع في البناء والضميمة شرط في الكتابه ليتأتي النجمان. والحاصل أن الشرط أن يتاخر إعطاء الدينار عن الخدمة، فلو قدم زمن إعطاء الدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد، وخرج بمنفعة عين المكاتب منفعة غيرها: لأن كاتب العبد على منفعة دابتين معيتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح، وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد وخرجت المؤجلة فلا تصح الكتابه عليها. والحاصل أنه يشترط في منفعة العين الحلول والضميمة، بخلاف منفعة الدمة فلا يشترط فيها شيء منها، بل الشرط تعددتها باعتبار زمانها. وشرط في العوض (مؤجل) أي مؤقت إلى وقت معلوم ليحصله و يؤديه فلا تصح الكتابه بالحال ولو في بعض، وإن كان قد يملك بعضه الحر ما يؤديه

بنجمين فأكثراً معَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَلَزَمَ سَيِّداً حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ وَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُكَاتِبٌ عَنْ أَدَاءِ، أَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ أَوْ غَابَ، وَلَهُ فَسْخٌ، وَحَرُّمَ عَلَيْهِ تَمْثُعٌ بِمُكَاتَبَةِ، وَلَهُ شِرَاءٌ

لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه لأن فيها بيع ماله بماله فاعتبر فيه سنن السلف (منجم بنجمين) أي مضروب بوقتيين (فأكثراً) بأن يؤجل بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى آخر كذلك سواء تساوى البعضان أم تفاوتاً، قوله: كاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا، وأقل الأجل وقطنان ولو قصيرين فلا تصح الكتابة بأقل من نجمين، ولو جازت على أقل منهما لفعله الصحابة لأنهم كانوا يتباردون إلى القربات والطاعات ما أمكن، ولأن الكتابة مأخوذة من الكتب بمعنى ضم النجوم بعضها إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان. والمراد بالنجم هنا الوقت المضروب، ويطلق على المال المؤدى فيه من تسمية الحال باسم المحل (مع بَيَانِ قَدْرِهِ) أي العوض (وصفتِهِ) بما مرت في السلم، نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط ببيانه كالبيع وبين عدد الأوقات استوت أو اختلفت، وقسط كل عوض يؤدى عند مجيء كل وقت لأن الكتابة عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض وابتداء الأوقات من العقد.

(ولزم سيداً) أو وارثاً في كتابة صحيحة قبل عتق (حَطٌّ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ) أي عوض المكاتب أو دفعه له من جنس العوض، وإن كان من غير عين العوض إن رضي به المكاتب، بخلاف ما إذا كان من جنسه فيجب قبوله والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع، إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى وكونه في النجم الأخير أولى من غيره، وكونه ربع النجوم أولى من غيره: أي مما هو دونه، ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم، ويقدم ذلك على مؤنة تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء أو الحط، وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدار ما يجب في الإيتاء، أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدماً على ما يجب في الإيتاء وإن آخر ذلك عن العتق أثم وكان قضاء وقت وجوبه من العقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به.

(و) الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ولذلك (لا يفسخها) لأنها عقدت لحظة مكاتبته لا لحظة فكان في الكتابة كالراهن لأن دوامها حق عليه، أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهةه على الأصل (إلا إن عجز مكاتب عن أداء) عند مجيء الأجل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء، أما هو فليس له الفسخ بالعجز عنه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) بغير إذن السيد عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر وفرق مسافة العدوى فله فسخها بنفسه ويرحى متى شاء لتعذر العوض عليه، وليس لحاكم أداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد مع الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر (و) الكتابة جائزة من جهة المكاتب كالراهن بالنسبة للمرتهن فحيثند (له فسخ) متى شاء وإن كان معه وفاء وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه

إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيد، ولا تسر. إذا أحبل حرمته فولدت حيناً أو مضعةً مصورةً عتقت بموته: كولدها ينكح، أو زنا بعد وضعها، والله وطأ أم ولد، لا تمليكتها

أو بالحاكم فلا تنفسخ الكتابة بمجرد التعجب.

(وحرم عليه) أي السيد (تعتمد بمكتابة) ولو بالنظر لغير ما بين سرتها وركبتها لأنها كال الأجنبية لاختلال ملكه فيها، ويجب لها بوطنه مهر وإن طاوعته لشبة الملك الدافعة للزنا، ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطء بعد أداء المهر، ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع التناقض بشرطه ولا حد عليهم لأنها ملكه، لكن يعزز من علم التحرير منهما والولد منه حر لأنها علقت به في ملكه، ولا يجب عليه قيمته لأمه لانعقدة حرًا وصارت بالولد مستولدة مكتابة، فإذا عجزت عتقت بموت السيد. (وله) أي المكاتب (شراء إماء لتجارة) توسيعًا له في طرق الاتساب (لا تزوج إلا بإذن سيد) لما فيه من المؤن. (ولا تسر) أي وطء أمته وإن لم ينزل وإن أذن له سيده لضعف ملكه وليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضًا لأنه ربما جر إلى الوطء، وإنما حرم وطؤها مع كونها ملكه خوفاً من هلاكها بالطلق، فإن وطئها فلا حد عليه لشبة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لكان له، والإنسان لا يجب له على نفسه شيء والولد من وطنه نسب لاحق به ليس من زنا لشبة الملك. و (إذا أحبل حر) كله أو بعضه ولو كافراً أصلياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو سفيهاً لا مفلساً (أمته) أي المملوكة له كلاً أو بعضاً ولو بلا وطء كاستدخال منه المحترم حال خروجه أو بوطنه محروم لعارض بسبب حيض، أو إحرام، أو فرض صوم أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبriاتها، أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكبير، أو لكونها محرباً له بنسب أو رضاع أو لكونها مزوجة أو معتقدة أو مجوسية أووثنية أو مرتدة أو مكتابة، أو لكونها مسلمة وهو كافر (فولدت حيًّا) أو ميتاً (أو مضعة مصورة) بصورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابيل أربع نسوة منهن أو رجالان خبيران أو رجل وامرأتان صارت أم ولد (عتقت) من رأس ماله (بموته) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال ويكون عتقها من حين الموت، وإن تأخر الوضع عنه فيكون كسبها لها من حينه، ومثل الموت مسخ السيد حبراً أو نصفه الأعلى، ومثله أيضًا ما إذا صار إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معه نطق ولا إبصار ولا حركة اختيارية، وبسبب عتقها بموته انعقد الولد حرًا وهو جزء منها فيسري العنق منه إليها وإنما توقف على موت السيد مع أن الموجب له الولادة لأن لها حقًا بالولادة وللسيد حقًا بالملك، وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والتمتع، ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى. ثم المراد بأمته ما يشمل أمته تقديرًا كأن وطء الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها الفرع ولو مزوجة، فإنه يقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق فسقط مأوه في ملكه صيانة لحرمتها، ومثلها أمة مكتابه أو مكتابة ولده، وللامة شرطان: الأول: أن تكون مملوكة للسيد حال علوتها منه. الثاني: أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معاشر ولم ينزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكتها السيد بعد، وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلًا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد معاشر أو معاشر، وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو

كولِدِها التَّابِعُ لَهَا.

لم يزل وبيعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك، ففي هذه الصور كلها يثبت الإيلاد، أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد، والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض وأرش الجنائية، أما الوطء في الدبر فلا يثبت به استيلاد ولا نسب لأنه محروم لعينه، وكذا إدخال المنى المحترم في الدبر، بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فأمنى فإن منه يكون محترماً كذا قال الشرقاوي. ومن وطء الأمة بشبهة ثم ملكها فلا تكون أمة ولد على المعتمد (كولِدِها) الحاصل من غير السيد (بنكاح) حال كون الولد رقيقاً بأن كان الشخص متزوجاً بها مع علمه برقصها، بخلاف ما لو غير بحريتها فإن الولد يكون حراً، (أو) ولدها الحادث من (زنا بعد وضعها) ولذا للسيد أي بعد صيرورتها أم ولد فإن ذلك الولد يعتقد بموت السيد وإن ماتت أمه في حياة السيد لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وكذا في سبب أحكام الحرية اللازم وهو الاستيلاد بخلاف الولد الحاصل بشبهة من الواطئ، وقد ظن أن أمة الغير زوجته الحرة أو أمته فلا يكون بمنزلة الأم لانعقاده حراً، فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأنه في الرق إلا إذا نكحها زوجة بشرط أن أولادها الحادثين منه أحجار فالولد حر والإفهام رقيق ملك لسيدها، وبخلاف الولد الحادث بنكاح أو زنا قبل صيرورتها أم ولد فإنه رقيق لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية. (وله) أي للسيد (وطء أم ولد) ما لم يقم به مانع ككونها محرومة أو مسلمة وهو كافر أو موطوء ابنته أو مكتتبته أو كونه مبعضاً وإن أذن له مالك بعضه، ولو التصرف فيها بالاستخدام والإجارة والإعارة ما لم تكن مكتبة وإلا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه وتزويجها جبراً، ولو أرش جنائية عليها وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة (لاملكيتها) لغيرها بيع أو هبة ولا رهنها، أما الهبة فلأنها نقل ملك إلى الغير، وأما الرهن فلأنه تسلط على ذلك فأشبه البيع وأيضاً إنما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق فلا تقبل النقل ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وتتجوز كتابتها. والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي إلى انتقاله، ومحل عدم صحة ذلك إذا لم يرتفع الإيلاد، فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليس لمسلم وسبيت وصارت قنة صحيحة جميع ذلك، ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها: الأولى: المرهونة رهناً وضعياً بأن رهن المالك في حياته أو شرعاً بأن يموت المالك وعليه دين فالتركة مرهونة به رهناً شرعاً وذلك حيث كان المستولد معسراً حال الإيلاد. الثانية: الجنائية وسيدة معسر حال الإيلاد. الثالثة: مستولدة المفلس. الرابعة: بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتقاً وهو الأصح، وكبيعها في ذلك هبتها، بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه. الخامسة: إذا سبى السيد المستولدة واسترق فيصبح بيعها ولا تعتق بموته. السادسة: إذا كانت حربية وقهرها حربي آخر ملكها، وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعياً أو شرعاً أو جنائية أو نحوها تمنع هبتها (كولِدِها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصبح تملكه لغیره ولا رهنه وعتقه من رأس المال وإن حبت به من سيدتها في مرض موته أو أوصى بعتقه وأمه من الثالث كاتفاقه المال في الشهوات من المآكل والمشارب فلا يؤثر فيه ذلك، بخلاف ما لو أوصى بحججة الإسلام من الثالث، ولا فرق في ذلك

الحكم بين أن تكون الأم موجودة أم لا، فلو ماتت قبل موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد. وهذا أحد المواقع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة.

والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام:

الأول: ما يعتبر بالأبوين جمِيعاً كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجذاء الصيد واستحقاقهم سهم الغنية.

والثاني: ما يعتبر بالأب خاصة، وذلك في سبعة أشياء: النسب وتتابعه والحرية إذا كان من أمه أو من أمة غير بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفاءة والولاء فإنه يكون على الولد لموالي الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربي.

والثالث: ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيتان، الحرية إذا كان أبوه رقيقاً، والرق إذا كان أبوه حر وأمه رقيقة إلا في صور: ولد أمه ومن غير بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته ولد أمة فرعه، وحمل حرية من مسلم.

والرابع: ما يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضربان: أحدهما: ما يعتبر بأشرفهما وهو منقسم إلى قسمين: أحدهما ما يتبع فيه من له كتاب كما في الإسلام والجزية. وثانيهما: ما يتبع فيه أغلظهما كما في ضمان الصيد والديبة والغرة. والضرب الثاني: ما يعتبر بأخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضاحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنية وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العنق إلا إن كانت حاملاً عند العقد أو وجود الصفة وولد المكاتبية الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً بالكتابة ولا شيء عليه للسيد، وولد الأضاحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه، وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه، وولد المبعة الذي لم ينفصل يتبعها ويقابلها جزء من الثمن، وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصي بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصي بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها، أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملاً به عند الوصية فإنه وصية أو حملت به بعد موته الموصى أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به قبل الهبة فإنها يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ، فإن كانت الموهوبة حاملاً به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا ينفذ رجوعه في الولد الذي حملت به بعد الهبة ولدته بعد القبض وولد المغصوبية والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوء والمبعة قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها، ومحل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجوداً عند العارية أو حادثاً وتمكن من رده فلم يرده، وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواء مرتدان فمرتد وإن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم، ولو نجز عنق أم الولد أو المدبرة لم يتبعها ولدتها بخلاف المكاتبية. ولو كان ولد أم الولد أنثى لم يجز للسيد

وطؤها لأنها إنما شبهه بها في العتق بموت سيده، ولو بيعت أم الولد في رهن وضعى أو شرعى أو في جنایة ثم ملكها المستولد هي وأولادها تصير أم ولد على الصحيح، وأما أولادها الذين وجدوا منها بعد البيع قبل عودها إلى ملكه فأرقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها، أما الحادثون بعد إيلادها قبل بيعها فلا يجوز له بيعهم، وإن بيعت أحدهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجنى عليه مثلاً لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أحدهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدودتهم في ملك غيره.

* * *

وهذا آخر ما يسره الله بمنه وكرمه. ونسأله تعالى أن يتقبله منا وأن ينفع به أولادنا كما نفع بأصوله إخواننا، وأن يرحمتنا برحمته الواسعة، وأن ينجينا من أهوال يوم القيمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعد كل حرف جرى به القلم
والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

٣	ترجمة الملياري صاحب المتن
٣	ترجمة نووي الجاوي صاحب الشرح
٥	خطبة الشارح
٧	خطبة الكتاب
١١	باب الصلاة
١٥	فصل في مسائل متثورة
٥٥	فصل في كيفية الصلاة المتعلقة بواجب
٨٠	فصل في سجود السهو
٨٨	فصل في مفسدات الصلاة
٩٣	فصل في سن الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها
٩٧	فصل في صلاة التفل
١١٤	فصل في الجمعة في الصلاة
١٣٢	فصل في صلاة الجمعة
١٤٣	فصل في الجنائز
١٦١	باب ما يحرم استعماله من اللباس والتحلي وما لا يحرم
١٦٤	باب الزكاة
١٧٣	فصل في أداء الزكاة
١٨٠	باب الصوم
١٩١	فصل في صوم التطوع
١٩٣	باب الاعتكاف
١٩٧	باب الحج والعمرة
٢٠٩	فصل في محظورات النسك
٢١٦	فرع: في أحکام النذور

باب البيع
فصل في الخيار	٢١٩
فصل في حكم المبيع والثمن قبل قبضهما وبعده وبيان القبض	٢٢٧
فصل في بيع الأرض والشجر والثمار	٢٣٠
فصل في اختلاف العاقدين ، وفي التحالف	٢٣٢
فصل في الاقتراض والرهن	٢٣٤
فصل في القرض والرهن	٢٣٥
فصل في الحجر	٢٤٢
فصل في الحوالة	٢٤٣
باب في الوكالة والقراض	٢٤٥
فصل في الشفعة	٢٥٢
باب في الإجارة	٢٥٢
باب في العارية	٢٥٧
فصل في الغصب	٢٥٩
باب في مطلق الهبة	٢٦٠
باب في الوقف	٢٦٣
باب في الإقرار	٢٦٨
باب الفرائض	٢٧٧
فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها	٢٨٦
فصل في الوديعة	٢٩١
فصل في اللقطة	٢٩٢
باب النكاح	٢٩٤
فصل في الكفاءة	٣٠٦
فصل في نكاح من فيها رق	٣٠٧
فصل في الصداق	٣٠٨
فصل في القسم والنشوز وعشرة النساء	٣١١
فصل في الخلع	٣١٣
فصل في الطلاق	٣١٥
فصل في الرجعة	٣٢٠

٣٢٢	فصل في العدة
٣٢٧	فصل في النفقة والكسوة والإسكان
٣٣٤	باب الجنائية
٣٣٩	باب في الردة
٣٤١	باب الحدود
٣٥٠	فصل في التعزير
٣٥١	فصل في الصيال
٣٥٤	باب الجهاد
٣٦١	باب القضاء
٣٦٩	باب الدعوى والبيانات
٣٧٢	فصل في جواب الدعوى من المدعى عليه وما يتعلّق بالجواب فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به وفي بيان شروطهم
٣٧٦	
٣٨٨	باب في بيان العتق الاختياري والإجباري
٣٩٦	خاتمة الكتاب
٣٩٧	فهرس المحتويات